MILLET
409
FEYZULLAH EFE

٤٠٩

الثالث من شرح البخاري للعيني

الثالث من شرح البخاري للعيني

باكيلج

ف س
٢٨٦ ٢٩

الثالث من شرح البخاري للعلامة العيني

ك: 411

من كتب الفقير السيد مصطفى المفتي
السلطنة العلية العثمانية
عفي عنه

الجلد الثالث من شرح البخاري للعالم النحرير بدر الدين
محمود بن احمد العينتابي الشهير بالعيني
مات سنة خمس وخمسين
وثمانمائة
رحمه الله

وقف شيخ الاسلام السيد فيض الله افندي غفر الله له ولوالديه بشرط ان لا يخرج من المدرسة التي انشأها بقسطنطينية سنة ١١١٢

٤٠٩

MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KISIM : Ferzullah
ESKİ KAYIT No. 409
YENİ KAYIT No.
TASNİF No.







بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله

حال كونهما في النعلين والمناسبة بين البابين ظاهرة وفي ان كلا منهما في بيان حكم غسل الرجلين

ص باب غسل الرجلين في النعلين ش اي هذا باب في بيان حكم غسل الرجلين لان الباب الاول في غسل الاعقاب وهي من الرجلين ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انبا مالك عن سعيد المقبري عن عبد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رايتك تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها قال وما هي يا ابن جريج قال رايتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورايتك تلبس النعال السبتية ورايتك تصبغ بالصفرة ورايتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا راوا الهلال ولم تهل انت حتى كان يوم التروية قال عبد الله اما الاركان فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين واما النعال السبتية فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال السبتية التي ليس فيها شعر ويتوضا فيها فانا احب ان البسها واما الصفرة فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله ويتوضا فيها فان ظاهره كان عليه السلام يغسل رجليه وهما في نعليه لان قوله فيها اي في النعال ظرف لقوله يتوضا وبهذا يرد علي من زعم انه ليس في الحديث الذي ذكره تصريح بذلك وانما هو من قوله يتوضا فيها لان الاصل في الوضو هو الغسل قلت ما يريد هذا من التصريح اقوى من هذا قوله ولانه فيها يدل على الغسل ولو اريد المسح لقال عليها وهذا التعليل يرد عليه قوله ليس في الحديث الذي ذكره تصريح بذلك وهذا من العجايب حيث ادعى عدم التصريح ثم اقام دليلا عليه وقال الاسماعيلي بما ذكره البخاري في النعلين والوضو فيهما نظر قلت وفي نظره نظر ووجهه ما قررناه الآن قوله ولا يمسح على النعلين اشار بذلك الى نفي ما روي عن علي وغيره من الصحابة انهم مسحوا على نعالهم ثم صلوا وروي في ذلك حديث مرفوع اخرجه ابو داود من حديث المغيرة بن شعبة في الوضو لكن ضعفه عبد الرحمان بن مهدي وغيره وروي عن ابن عمر انه كان اذا توضا ونعلاه في قدميه مسح ظهور نعليه بيديه ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا اخرجه الطحاوي والبزار وروي في حديث رواه علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع انه كان جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ومسح براسه ورجليه اخرجه الطحاوي والطبراني في الكبير والجواب عن حديث ابن عمر انه كان في وضو متطوع به لا في وضو واجب عليه وعن حديث رفاعة ان المراد به انه مسح براسه وخفيه على رجليه واستدل الطحاوي على عدم الاجزا

بالاجماع

بالاجماع على ان الخفين اذا خرقا حتى بدوا القدمان ان المسح لا يجزي عليهما قال فكذلك النعلان لانهما نعال القدمين قال بعضهم هذا استدلال صحيح ولكنه منازع في نقل الاجماع المذكور قلت غير منازع فيه لان مذهب الجمهور ان مخالفة الاقل لا تضر الاجماع ولا يشترط فيه عدد التواتر عند الجمهور وروي الطحاوي باسنده قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا عبد السلام عن عبد الملك قال قلت لعطا ابلغك عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسح على القدمين قال لا ه

بيان رجاله وهم خمسة كلهم ذكروا واما خلا عبيد بن جريج فلا هما مصغر والجريج ه وعايشة الجريج وهو مدني ثقة مولى بني تميم وليس بينه وبين عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج نسب وقد يظن ان هذا عمه وليس كذلك

بيان لطايف اسناده منها انهم كلهم مدنيون ومنها ان فيه رواية الاقران لان عبيدا وسعيدا تابعيان من طبقة واحدة ومنها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن القعنبي عن مالك واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وابو داود في الحج واخرجه الترمذي في شمايله واخرجه النسائي في الطهارة وابن ماجة في اللباس فالنسائي عن ابن كريب عن ابن ادريس عن مالك وابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة

بيان اللغات والاعراب قوله لا يمس من مسست اسن يكسر الماضي وفتح المستقبل مسا ومسيسا وهو الذي اختاره ثعلب في الفصيح وفي الصحاح وافعال ابن القطاع عن ابي عبيدة والمطرزي في شرحه عن ابن الاعرابي وابن فارس في مجمله وابن السكيت في كتاب الاصلاح مسسته بالكسر ومسست بالفتح وبالكسر افصح وحكاه ايضا ابن سيده وحكى ايضا عن ابن الحنبلي امسه اياه وعداه الى مفعولين وعن سيبويه قالوا مسست الشيء وفي الجامع للقزاز ما مسسته ايضا مماسة ومساسا ومسايس بكسر الميم وفتحها وفي نوادر يونس ما سسته وزعم ابن درستويه في كتاب تصحيح الفصيح ان مسست بالفتح خطا مما يلحن فيه العامة قوله اليمانيين تثنية يمان بتخفيف الياء هذا هو الفصيح الذي اختاره ثعلب ولم يذكر ابن فارس غيره وذكر المطرزي في كتابه غريب اسما الشعر عن ثعلبة عن سلمة عن الفرا عن الكسائي قال العرب تقول في النسبة الى اليمن رجل يمان ويماني ويمني ويماني وفي الكتاب الجامع النسبة الى اليمن يمان على غير قياس والقياس يمني وفي المحكم يمان على نادر المعدول والفه عوض عن الياء لانه يدل عليه اليا ونحوه ذكره في المعرب وفي الصحاح قال سيبويه وبعضهم يقول يماني بالتشديد

على ما يدل ه

قال امية بن خلف ۞ يمانيا يظل يشد كورا ۞ وينفخ دايما لهب الشواظ
وقوم يمانية ويمانون مثل ثمانية وثمانون وفي كتاب التيجان لابن هشام
سميت اليمن يمنا بيعرب واسمه يمن بن قحطان بن عابر وهو هود عليه السلام
فلذلك قيل ارض يمن وهو اول من قال الشعر ووزنه وفي معجم ابن عبيد سمي
اليمن قبل ان تعرف الكعبة المشرفة لانه عن يمين الشمس وقال ابو عبيد
قال بعضهم سميت بذلك لانها عن يمين الكعبة وقيل سميت بيمن بن قحطان
وفي الزاهر لابن الانباري وقد يمن ويتيامن اذا اتى اليمن وفي كتاب الرشاطي سمي
اليمن ليمنه وهو يعزي لقطرب قوله السبتية نسبة الى سبت بكسر
السين وسكون الباء الموحدة وفي اخره تاء مثناة من فوق وهو جلد البقر ۞
المدبوغ بالقرض وقال ابو عمر وكل مدبوغ فهو سبت وقال ابو زيد هي السبت
مدبوغة وقيل السبتية التي لا شعر عليها وقيل التي عليها الشعر وفي المحكم
خص بعضهم به جلود البقر مدبوغة او غير مدبوغة وفي التهذيب للازهري
انما سميت سبتية لان شعرها قد سبت عليها اي حلق وازيل يقال سبيت
راسه اذا حلقه وفي الساني لابي حنيفة السبت معرب من سبت وفي
العرس سميت سبتية لانها اسبت بالدباغ اي لانت وفي كتاب ابن التين
عن الداودي نسبة الى سوق السبت وقيل هي سود لا شعر فيها قوله
اهل من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية وفي الموعب كل شيء ارتفع صوته
فقد استهل وقال ابو الخطاب كل متكلم رافع الصوت او خافضه فهو
مهل ومستهل وقال صاحب العين يقال اهل بعمرة او بحجة اي احرم بها وجرى
على السنتهم لانهم اكثر ما كانوا يحجون اذا اهل الهلال واهلال الهلال ۞
واستهلاله رفع الصوت بالتكبير عند رويته واستهلال الصبي تصويته
عند ولادته واهل الهلال اذا طلع واهل واستهل اذا ابصر واهللته اذا ابصرته
واما الاعراب فقوله رايتك جملة من الفعل والفاعل والمفعول وقوله
تصنع جملة من الفعل والفاعل في محل النصب على انها مفعول ثان واربعا
مفعول تصنع وكذلك الكلام في رايتك الثاني والثالث واما رايتك الخامس
فانه يحتمل ان يكون بمعنى الابصار وبمعنى العلم وقوله كنت يحتمل ان تكون
تامة وناقصة ومكة ظرف لغوا ومستقرا وقوله اذا في الموضعين يحتمل
ان يكونا شرطيتين وان يكونا ظرفيتين وان يكون الاولى شرطية والثانية
ظرفية وبالعكس قوله اهل يجوز ان يكون حالا قاله الكرماني ولم يبين وجهه

وليس

ولبس هو الاجزاء اذا الاولى واذا الثانية مفسرة له ويجوز ان يكون اذا الثاني على مذهب
الكوفيين لانهم جوزوا تقديمه على الشرط قوله حتى كان يوم التروية يجوز في كان ان
تكون تامة وان تكون ناقصة فان كانت تامة يكون يوم مرفوعا لانه اسم كان وان
كانت ناقصة يكون خبر كان قاله الكرماني فان قلت ذكر في جواب كل واحد من رايتك
الاربع فعلا راه منه فما هو ههنا في يعني رايتك الخامس وكان القياس ان يقول
رايتك لم تهل حتى كان يوم التروية قلت اما ان يكون محذوفا والمذكور دليل جواب
عليه واما ان تكون الشرطية قائمة مقامه قلت هذا السؤال لا وجه له وما
وجه القياس الذي ذكره **بيان المعاني** قوله اربعا اي اربع خصال وقوله لم
اراحدا من اصحابك يصنعها يحتمل ان يكون مراده لا يصنعهن احد غيرك مجتمعة
وان كان يصنع بعضها قوله من اصحابنا اي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي بعض النسخ من اصحابك قوله من الاركان اي من اركان الكعبة الاربعة
واليمانيين الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود ويقال له الركن العراقي
لكونه الى جهة العراق والذي قبله يماني لانه من جهة اليمن ويقال لهما اليمانيان
تغليبا لاحد الاسمين وهما باقيان على قواعد ابراهيم عليه السلام فان قلت
لم قالوا الاسودين ويأتي فيه التغليب ايضا قلت لو قيل ذلك ربما كان يشتبه
على بعض العوام ان كلا من هذين الركنين الحجر الاسود وكان يفهم التثنية ولا
يفهم التغليب لقصورهم بخلاف اليمانيين قوله يلبس بفتح الباء لانه من باب
فعل يفعل بكسر العين في الماضي وفتحها في المستقبل من باب علم يعلم واما الذي
بفتح الباء في الماضي فمضارعه بكسر الباء من باب ضرب يضرب لمصدر الاول
اللبس والثاني بضم اللام ومصدر والثاني اللبس بالفتح وهو الخلط قوله تصبغ
بضم الباء الموحدة وفتحها لغتان مشهورتان قاله الكرماني قلت فيه ثلث
لغات ذكرها ابن سيده في المحكم يقال صبغ الثوب والشيب ونحوها يصبغه
ويصبغه فالكسر عن اللحياني صبغا وصبغا وصبغة واما الصبغة بالكسر
فالمرة من الصبغ وصبغة بالتشديد اي لوته عن ابي حنيفة قوله حتى كان يوم
التروية وهو يوم الثامن من ذي الحجة واختلفوا في سبب التسمية بذلك
على قولين حكاهما الماوردي وغيره احدهما لان الناس يروون من الماء ويزمزم
لانه لم يكن بمنى ولا بعرفة ماء والثاني انه اليوم الذي رأى فيه ادم عليه السلام
حوى قلت وفيه قول اخر وهو ان جبريل عليه السلام اري فيه ابراهيم عليه
السلام اول المناسك وعن ابن عباس رضي الله عنهما سمي بذلك لان ابراهيم عليه

ومن م

فيه م

السلام

اتاه الوحي في منامه ان يذبح ابنه فتروي في نفسه من الله تعالى هذا ام من الشيطان
فاصبح صايما فلما كان ليلة عرفة اتاه الوحي فعرف انه الحق من ربه فسميت
عرفة رواه البيهقي في فضايل الاوقات من رواية الكلبي عن ابي صالح عنه
ثم قال هكذا قال في هذه الرواية وروي ابو الطفيل عن ابن عباس ان ابراهيم
عليه السلام لما ابتلي بذبح ابنه اتاه جبريل عليه السلام فاراه مناسك
الحج ثم ذهب به الى عرفة قال وقال ابن عباس سميت عرفة لان جبريل قال
لابراهيم عليهما السلام هل عرفت قال نعم فمن ثم سميت عرفة قوله حتى
تنبعث به راحلته يقال بعثت الناقة امورها فانبعثت هي وبعثته فانبعث
وانبعث في السير اي اسرع والمعنى هنا استواؤها قايمة وفي الحقيقة
هو كناية عن ابتدا الشروع في افعال الحج والراحلة هي المركب من الابل ذكرا
كان او انثى قوله ولم تهل انت حتى كان وفي رواية مسلم حتى يكون قوله قال
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما لانه هو المسول في جهة عبيد بن
جريج قوله فاني احب ان اصنع وفي رواية الكشميهني والباقين فانا احب
كالتي قبلها **بيان استنباط الاحكام** الاول ان فيه مس الركنين
اليمانيين قال القاضي عياض اتفق الفقها اليوم على ان الركنين الشاميين
وهما مقابلا اليمانيين لا يستلمان وانما كان الخلاف فيه في العصر الاول
بين بعض الصحابة وبعض التابعين ثم ذهب الخلاف وتخصيص الركنين
اليمانيين بالاستلام لانهما كانا على قواعد ابراهيم عليه السلام بخلاف
الركنين الاخرين لانهما ليسا على قواعد ابراهيم عليه السلام ولما ردهما عبد
الله بن الزبير رضي الله عنهما على قواعد ابراهيم عليه السلام استلمهما ايضا
ولو بني الان كذلك لاستلمت كلها اقتدا به صرح به القاضي عياض وركن
الحجر الاسود خص بشيين الاستلام والتقبيل والركن الاخر خص بالاستلام
فقط والاخران لا يقبلان ولا يستلمان وكان بعض الصحابة رضي الله عنهم
والتابعين يمسحهما على وجه الاستحباب وقال ابن عبد البر روي عن جابر
وانس وابن الزبير والحسين رضي الله عنهم انهم كانوا يستلمون الاركان كلها وعن
عروة مثل ذلك واختلف عن معاوية وابن عباس في ذلك وقال احمد هما ليس
شي من البيت مهجورا والصحيح عن ابن عباس انه كان يقول الا الركن الاسود
واليماني وهما المعروفان باليمانيين ولما راى عبيد بن جريج جماعة يفعلون على
خلاف ابن عمر ساله عن ذلك الثاني في حكم النعال السبتية قال ابو عمر ولا اعلم

مهجورا صح

خلافا

خلافا في جواز لبسها في غير المقابر لقوله عليه السلام لذلك الماشي بين المقابر الق
سبتيتك وقال قوم يجوز ذلك ولو كان في المقابر لقوله عليه السلام اذا وقع الميت
في قبره انه ليسمع قرع نعالهم وقال الحكيم الترمذي في نوادر الاصول ان النبي
صلى الله عليه وسلم انما قال لذلك الرجل الق سبتيتك لان الميت كان يسال
فلما صر نعل ذلك الرجل شغله عن جواب الملكين فكاد يهلك لولا ان ثبته
الله تعالى الثالث الصبغ بالصفرة ولفظ الحديث يشمل صبغ الثياب وصبغ
الشعر واختلفوا في المراد منهما فقال القاضي عياض الاظهر ان المراد صبغ
الثياب لانه اخبر انه عليه السلام صبغ ولم ينقل انه صبغ شعره قلت
جات اثار عن ابن عمر رضي الله عنهما بين فيها تصفر ابن عمر لحيته واحتج بانه
عليه السلام كان يصفر لحيته بالورس والزعفران اخرجه ابو داود
وذكر ايضا في حديث اخر احتجاجه به بانه عليه السلام كان يصبغ بها ثيابه
حتى عمامته وكان اكثر الصحابة والتابعين يخضب بالصفرة منهم ابو هريرة
واخرون ويروى ذلك عن علي رضي الله عنه الرابع فيه حكم الاهلال واختلف
فيه فعند البعض الافضل ان يهل لاستقبال ذي الحجة وعند الشافعي
الافضل ان يحرم اذا انبعثت به راحلته وبه قال مالك واحمد وابو حنيفة
رضي الله عنهم يحرم عقيب الصلاة وهو جالس قبل ركوب دابته وقبل قيامه
وفيه حديث من رواية ابن عباس رضي الله عنه قال بعض الشراح هو
ضعيف قلت حديث ابن عباس رواه ابو داود ثنا محمد بن منصور قال حدثنا
يعقوب يعني ابن ابراهيم قال حدثنا ابي عن ابن اسحاق قال حدثني خصيف
بن عبد الرحمان الجزري عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس يا ابا العباس عجبت
لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلال رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين اوجب فقال اني لاعلم الناس بذلك انها انما كانت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هنالك اختلفوا خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه اوجبه في مجلسه فاهل
بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه اقوام فحفظته عنه ثم ركب فلما
استقلت به ناقته اهل وادرك ذلك منه اقوام وذلك ان الناس انما كانوا ياتون
ارسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا انما اهل رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما علا على شرف البيدا اهل وادرك ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل حين علا

وحكي عن ابن عمر انه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لبسهما وانما كره قوم لبسها في المقابر

على شرف البيدا وايم الله لو وجب في مصلاه واهل منه حين استقلت به ناقته واهل
حين علا شرف البيدا قال سعيد فمن اخذ بقول ابن عباس اهل في مصلاه اذا فرغ
من ركعتيه واخرجه الحاكم في مستدركه نحوه ثم قال هذا حديث صحيح على شرط
مسلم مفسر في الباب ولم يخرجاه واخرجه الطحاوي ثم قال وبين رسول الله
صلى الله عليه وسلم الوجه الذي جا الاختلاف وان اهلال النبي صلى الله عليه
وسلم الذي ابتدا الحج ودخل به فيه كان في مصلاه فبهذا ناخذ ينبغي للرجل اذا
اراد الاحرام ان يصلي ركعتين ثم يحرم في دبرهما كما فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد ذكر الطحاوي هذا بعد ان
ذكر اختلاف العلما فروي اولا عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى بذي الحليفة ثم اتي براحلته فركبها فلما استوت به البيدا اهل
ثم قال فذهب قوم الى هذا فاستحبوا الاحرام من البيدا لاحرام النبي صلى
الله عليه وسلم منها واراد بالقوم هولا الاوزاعي وعطا وقتادة وخالفهم
في ذلك اخرون واراد بهم الايمة الاربعة واكثر اصحابهم فانهم قالوا سنة
الاحرام ان يكون من ذي الحليفة وفي شرح الموطا استحب مالك واكثر
الفقها ان يهل الراكب اذا استوت به راحلته قايما واستحب ابو حنيفة
ان يكون اهلاله عقيب الصلاة اذا سلم منها وقال الشافعي يهل اذا اخذت
ناقته في المشي ومن كان يركب راحلته قايمة كما يفعله كثير من الحاج
اليوم وقال عياض جا في رواية اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
استوت الناقة وفي رواية اخرى حين استوت به راحلته وفي رواية
اخرى حتى تنبعث به ناقته وكل ذلك متفق ثم قال الطحاوي اجاب هولا
عما قاله اهل المقالة الاولى من استحباب الاحرام من البيدا وحاصله لا
نسلم ان احرامه عليه السلام من البيدا يدل على استحباب ذلك فانه
فضيلة اختارها رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه يجوز ان يكون
ذلك لا لقصد ان الاحرام منها فضيلة على الاحرام من غيرها وقد فعل عليه
السلام في حجته في مواضع لا لفعل قصده من ذلك نزوله بالمحصب وروى عطا
عن ابن عباس قال ليس المحصب بشي انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن ذلك لانه
سنة فكذلك يجوز ان يكون احرامه من البيدا كذلك قال وانكر قوم
ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم من البيدا وقالوا ما احرم الا من

وانه

لعله اشيا

المسجد

المسجد واراد بالقوم هولا الزهري وعبد الملك بن جريج وعبد الله بن وهب ورووا في ذلك
ما رواه مالك عن موسى بن عقبة بن سالم عن ابيه انه قال بيدا ولم هذه التي يكذبون على
رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من
عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة اخرجه الطحاوي عن زيد بن سنان عن عبد
الله بن مسلمة عن مالك عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابيه واخرجه الترمذي
ايضا فان قلت كيف يجوز لابن عمر ان يطلق الكذب على الصحابة قلت
الكذب يجي بمعنى الخطا لانه يشبهه في كونه ضد الصواب كما ان الكذب ضد
الصدق وافترقا من حيث النية والقصد لان الكاذب يعلم ان الذي
يقوله كذب والمخطي لا يعلم ولا يظن به انه كان ينسب الصحابة الى الكذب
قال الطحاوي فلما جا هذا الاختلاف بين ابن عباس للوجه الذي جا فيه
الاختلاف كما ذكرنا انفا ص باب التيمن في الوضو
والغسل ش اي هذا باب في بيان التيمن في الوضو والغسل والتيمن هو
الاخذ باليمين والمناسبة بين البابين ظاهرة من حيث ان الابواب الماضية
في احكام الوضو والتيمن ايضا من احكامه ولا سيما بينه وبين الباب
الذي قبله لانه في غسل الرجلين وفيه التيمن ايضا سنة او مستحب ص
حدثنا مسدد قال حدثنا اسماعيل ثنا خالد عن حفصة بنت سيرين عن ام
عطية قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لهن في غسل ابنته ابدان
بميامنها ومواضع الوضو منها ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله بميامنها
لان الامر بالتيمن في التغسيل والتوضية كليهما مستفاد من عموم اللفظ ٥
بيان رجاله وهم خمسة الاول مسدد بن مسرهد وقد ذكر الثاني اسماعيل
هو ابن علية وقد مضى الثالث خالد الحذا وقد مضى والرابع حفصة بنت
سيرين الانصارية اخت محمد بن سيرين الخامس ام عطية بنت كعب
ويقال بنت الحارث الانصارية واسمها نسيبة بضم النون وفتح السين
المهملة وسكون اليا اخر الحروف وفتح البا الموحدة وفي اخره ها وحكي فتح
النون مع كسر السين عن يحيى بن معين ولها صحبة ورواية تعد في اهل
البصرة وكانت تغسل الموتى وتمرض المرضى وتداوي الجرحى وتغزو مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم غزت معه سبع غزوات وشهدت خيبر وكان علي
رضي الله عنه يقيل عندها وكانت تنتف ابطه بورسه لها اربعون حديثا
اتفقا على سبعة او ستة وللبخاري حديث ولمسلم اخر روى لها الجماعة

الوجه

بيان لطايف اسناده منها ان رواته كلهم بصريون ومنها ان فيه التحديث والعنعنة
ومنها ان فيه رواية التابعية عن الصحابية سان لعرد موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه البخاري ايضا في الجنايز عن محمد بن عبد الوهاب الثقفي وعن
حامد بن عمر عن حماد بن زيد كلاهما عن ايوب به وحديث الثقفي اتم
واخرجه مسلم والنساي جميعا فيه عن قتيبة عن حماد بن زيد به واخرجه
ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن الثقفي به بيان المعاني
قوله لهن اي لام عطية ولمن معها قوله في غسل ابنته اي في صفة غسل
ابنته قيل اسمها ام كلثوم زوج عثمان بن عفان غسلتها اسما بنت عميس
وصفية بنت عبد المطلب وشهدت ام عطية غسلها وذكرت قوله
في كيفية غسلها وفي صحيح مسلم انها زينب رضي الله عنها بنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم وماتت في السنة الثانية ولما نقل القاضي عياض عن
بعض اهل السير انها ام كلثوم قال الصواب زينب كما صرح به مسلم
في روايته وقد جمع بينهما بانها غسلت زينب وحضرت غسل ام كلثوم
وذكر المنذري في حواشيه ان ام كلثوم توفيت ورسول الله صلى الله
عليه وسلم ببدر وغاب وغلط في ذلك فقال رقية ولما دفنت ام كلثوم
قال عليه السلام دفن البنات من المكرمات والعجب من الكرماني انه
يقول قال النووي في تهذيب الاسما ان المغسولة اسمها زينب وهذا مسلم
قد صرح به فكانه ما كان ينظر فيه حتى ينسب ذلك الى النووي بيان
استنباط الاحكام الاول استحباب الوضوي اول غسل الميت عملا
بقواه ومواضع الوضو منها وقال النووي عن ابي حنيفة عدم استحبابه
قلت هذا غير صحيح ففي كتبنا مثل القدوري والهداية يذكر ذلك قال
في الهداية لان ذلك من سنة الغسل غير انه لا يمضمض ولا يستنشق
لان اخراج الماء فيه متعذر وهل يوضا في الغسلة الاولى او الثانية
او فيهما فيه خلاف للمالكية حكاه القرطبي الثاني استحباب تقديم
الميامن في غسل الميت وبلحق به الطهارات وبه تشعر ترجمة البخاري
وكذا انواع الفضايل والاحاديث فيه كثيرة وبالاستحباب قال اكثر
العلما وقال ابن حزم ولا بد بالبدا بالميامن وقال ابن سيرين يبدا بمواضع
الوضو ثم بالميامن وقال ابو قلابة يبدا بالراس ثم اللحية ثم الميامن الباقي
فيه فضل اليمين على الشمال الاتري قوله عليه السلام حاكيا عن ربه وكلتا

يديه

دفن

يديه يمين وقال تعالى فاما من اوتي كتابه بيمينه وهم اهل الجنة ص حدثنا حفص
بن عمر قال حدثنا شعبة قال اخبرني اشعث بن سليم قال سمعت ابي عن مسروق
عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن
في تنعله وترجله وطهوره في شانه كله مش فيه المطابقة للترجمة لان فيه
اعجابه عليه السلام في شانه كله وهو بعمومه يتناول استحباب التيامن
في كل شيء في الوضو والغسل والتغسيل وغير ذلك واما المناسبة بين الحديثين
فظاهرة بيان رجاله وهم ستة الاول حفص بن عمر الحوضي البصري الثبت
الحجة وقال احمد لا يوخذ عليه حرف مات سنة خمس وعشرين ومايتين بالبصرة
وليس في البخاري حفص بن عمر غيره وفي السنن مفرقا جماعات الثاني شعبة بن الحجاج
وقد تكرر ذكره الثالث اشعث بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح العين
المهملة وفي اخره ثا مثلثة بن سليم بالتصغير من ثقات شيوخ الكوفيين
وهو الرابع من الرواة وهو سليم بن الاسود المحاربي بضم الميم الكوفي ابو الشعثا
وشهرته بكنيته اكثر من اسمه الخامس مسروق بن الاجدع الكوفي اسلم قبل
وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وادرك الصدر الاول من الصحابة وكانت عايشة
رضي الله عنها قد تبنت مسروقا فسمي ابنته عايشة فكني بها عايشة
وقد مر في باب علامات المنافق والسادس ام المومنين عايشة رضي الله
عنها بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة
ومنها ان رواته ما بين بصري وكوفي ومنها ان فيه رواية الابن عن الاب
ومنها ان فيه كثيرين وهم ستة من اتباع التابعين وهما اشعث وشعبة
ومنها ان فيه كثيرين وهم ستة من كبار التابعين وهما سليم ومسروق سان
لعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلاة
عن سليمان بن حرب وفي اللباس عن ابي الوليد وحجاج بن المنهال وفي الاطعمة عن
عبدان عن عبد الله بن المبارك خمستهم عن شعبة عن اشعث بن ابي الشعثا عن
ابيه به واخرجه مسلم في الطهارة عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة به
وعن يحيى بن يحيى عن ابي الاحوص عن اشعث به واخرجه ابو داود في اللباس
عن حفص بن عمر وسلمة بن ابراهيم كلاهما عن شعبة به واخرجه الترمذي في اخر
الصلاة عن هناد بن السري عن ابن الاحوص به وقال حسن صحيح وفي الشمايل
عن ابي موسى عن غندر عن شعبة به واخرجه النساي في الطهارة وفي الزينة
عن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث وعن سويد بن نصر عن ابن المبارك كلاهما

ذكره

عن شعبة به واخرجه ابن ماجة في الطهارة عن هناد به وعن سفيان بن وكيع عن عمر
بن عبيد عن اشعث به **بيان اللغات والاعراب** قوله يعجبه من الاعجاب
يقال اعجبني هذا الشيء لحسنه والعجيب الامر الذي يتعجب منه وكذلك العجاب
بالضم والتخفيف وبالتشديد اكثر منه وكذلك الاعجوبة وعجبت من كذا
وتعجبت منه واستعجبت بمعنى والمصدر العجب بفتحتين واما العجيب بضم العين
وسكون الجيم فهو اسم من اعجب فلان بنفسه فهو معجب بفتح الجيم برايه وبنفسه
واما العجب بفتح العين وسكون الجيم فهو اصل الذنب قوله التيمن هو الاخذ
باليمين في الاشياء قوله في تنعله اي في لبسه النعل وهي التي تلبس في المشي تسمى
الآن تاسومة قاله ابن الاثير وهي مونثة يقال نعلت وانتعلت اذا لبست
النعل وانتعلت الخيل بالهمز ومنه الحديث ان عمسان تنعل خيلها وفي رواية
البخاري كلها في تنعله بفتح التا المشناة من فوق وفتح النون وتشديد
العين وهكذا ذكره الحميدي والحافظ عبد الحق في كتابيهما الجمع بين
الصحيحين وفي رواية مسلم في نعله على افراد النعل وفي بعض الروايات
نعليه بالتثنية وقال النووي وهما صحيحان ولم ير في شيء من نسخ بلادنا
غير هذين الوجهين قلت الروايات كلها صحيحة قوله وترجله اي في
تمشيطه الشعر وهو تسريحه وهو اعم من ان يكون في الراس او في اللحية
وقال بعضهم وهو تسريحه ودهنه قلت اللفظ لا يدل على الدهن فهذا
التفسير من عنده ولم يفسره اهل اللغة كذلك وفي المغرب للمطرزي
رجل شعر ارسله بالمرجل وهو الممشط وترجل فعل ذلك بنفسه ويقال
شعر رجل ورجل وهو السبوطة والجعودة وقد رجل رجلا ورجله هو
ورجل الشعر ورجل وجمعها ارجال ذكر ابن سيدة في المحكم فانظر هل ترى
شيا في هذه المواد يدل على الدهن والمرجل بكسر الميم الممشط وكذلك
المسرح ذكره في الغريبين قوله وطهوره قال الكرماني هو بضم الطا ولا
يجوز فتحها هنا قلت لا نسلم هذا على الاطلاق لان الخليل والاصمعي وابا حاتم
السجستاني والازهري واخرين ذهبوا الى ان الطهور بالفتح في الفعل
الذي هو المصدر والماء الذي يتطهر به وقال صاحب المطالع وحكي الضم فيهما
والفرق المذكور ذكره ابن الانباري عن جماعة من اهل اللغة فاذا كان
كذلك فقول الكرماني ولا يجوز فتحها غير صحيح على الاطلاق قوله في شانه
الشان والحال واصله الشان بالهمزة الساكنة في وسطه ولكنها سهلت بقلبها

الف

الف لكثرة استعماله والشان ايضا واحد الشئون وهي مواصل قبايل الراس وملتقاها
ومنها تجي الدموع **الاعراب** قوله يعجبه فعل ومفعول والتيمن فاعله والجملة في
محل النصب على انها خبر كان قوله في تنعله في محل النصب على الحال من الضمير المنصوب
الذي في يعجبه والتقدير كان يعجبه التيمن حال كونه لابسا النعل ويجوز ان
يكون من التيمن اي يعجبه التيمن حال كون التيمن في تنعله وترجله عطف على
تنعله وطهوره عطف على ترجله قوله في شانه بدل من الثلاثة المذكورة قبله
بدل الاشتمال والشرط في بدل الاشتمال ان يكون المبدل منه مشتملا على
الثاني اي مقتضيا له بوجه ما وهنا كذلك على ما لا يخفى واذا لم يكن المبدل
مشتملا على الثاني يكون بدل الغلط وانما قيل لهذا بدل الاشتمال من حيث
اشتمال المتبوع على التابع لا كاشتمال الظرف على المظروف بل من حيث
كونه دالا عليه اجمالا ومستقضيا له بوجه ما والعجب من الكرماني حيث
ينفي كونه بدل اشتمال لكون الشرط ان يكون بينهما ملابسة بغير الجزئية
والكلية وهاهنا الشرط منتف ثم نقول لما قلت فيه ثم نجيب بانه بدل
الاشتمال وهاهنا الملابسة موجودة ومع هذا قوله لكون الشرط الى
اخره ليس على الاطلاق لانه يدخل فيه بعض بدل الغلط نحو جاني زيد
غلامه او حماره ولقيت زيدا اخاه ولا شك في كونهما بدل الغلط ومن
العجب ايضا انه قال ولا يجوز ان يكون بدل الغلط لانه لا يقع في فصيح
الكلام ثم قال او هو بدل الغلط وقد يقع في الكلام الفصيح قليلا ولا منافاة
بين الغلط والبلاغة قلت لا يقع بدل الغلط الصرف ولا بدل النسيان
في كلام الفصحا وانما يقع بدل البدا في كلام الشعر للمبالغة والتفنن وبدل
البدا ان يذكر المبدل منه عن قصد وتعمد ثم يتدارك بالثاني وبدل الصرف
وهو بدل غلط صريح فيما اردت ان تقول جاني حمار فيسبق لسانك
الى رجل ثم تتدارك الغلط فقلت حمار وبدل النسيان ان تعتمد ذكر ما هو
غلط ولا يسبق لسانك الى رجل ثم تتدارك الغلط لكن تنسى المقصود
ثم بعد ذلك تتداركه بذكر المقصود فمن هذا عرفت ان انواع بدل الغلط
ثلاثة فان قلت في رواية ابي الوقت وفي شانه باثبات الواو قلت على هذا
يكون عطف العام على الخاص وهو ظاهر فان قلت هل يجوز ان يقدر الواو
في الرواية الخالية عن الواو قلت جوزه بعض النحاة اذا قامت قرينة عليه
وقال بعضهم ناقلا عن الكرماني من غير تصريح به قوله في شانه كله بدون الواو

متعلق بيعجبه لا بالتيمن اي يعجبه في شانه كله التيمن في شعله الي اخره اي لا يترك
ذلك سفرا ولا حضرا ولا في فراغه ولا شغله ونحو ذلك قلت كلام الناقل والمنقول
منه ساقط لانه يلزم منه ان يكون اعجابه التيمن في هذه الثلاثة مخصوصة
في حالاته كلها وليس كذلك بل كان يعجبه التيمن في كل الاشيا في جميع الحالات
الا ترى انه اكد الشان بموكدين الشان بمعنى الحال والمعنى في جميع حالاته
ثم قال هذا الناقل وقال الطيبي في قوله في شانه بدل من قوله في تنعله
باعادة العامل وكانه ذكر التنعل لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه
بالراس والطهور لكونه مفتاح ابواب العبادة فكانه نبه على جميع الاعضا
فيكون كبدل الكل من الكل قلت هذا لم يتامل كلام الطيبي لان كلامه ليس
على رواية البخاري وانما هو على رواية مسلم وهي كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحب التيمن في شانه كله في تنعله وترجله لان صاحب المشكاة
نقل عبارة مسلم وقال الطيبي في شرحه لهذه العبارة اقول قوله في طهوره
وترجله وتنعله بدل من قوله في شانه باعادة العامل ولعله انما بدا فيها
بذكر الطهور لانه فتح ابواب الطاعات كلها وثنى بذكر الترجل وهو يتعلق
بالراس وثلث بالتنعل وهو يتعلق بالرجل ليشمل جميع الاعضا فيكون
كبدل الكل من الكل والعجب من هذا الناقل انه لما نقل كلام الطيبي على رواية
مسلم قال ووقع في رواية مسلم بتقديم قوله في شانه كله على قوله
في تنعله الي اخره قال فيكون بدل البعض من الكل فكانه ظن ان كلام الطيبي
في الرواية التي فيها ذكر الشان متاخرا كما هي رواية البخاري هنا ثم قال
ووقع في رواية بتقديم قوله في شانه وهذا كما ترى فيه خبط ظاهر **بيان المعاني** قوله التيمن لفظ مشترك بين الابتدا باليمين وبين التبرك
وبين قصد اليمين ولكن القرينة دلت على ان المراد المعنى الاول قوله
في تنعله الي اخره زاد ابو داود فيه عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة وسواكه
وفي رواية لابي داود كان يحب التيامن ما استطاع في شانه وفي رواية
للبخاري ايضا عن شعبة ما استطاع فنبه على المحافظة على ذلك ما لم
يمنع مانع وفي رواية ابن حبان كان يحب التيامن في كل شيء حتى الترجل والانتعال
وفي رواية ابن منده كان يحب التيامن في الوضو والانتعال قوله تاكيد
لقوله في شانه فان قلت ما وجه التاكيد وقد استحب التياسر في بعض
الافعال كدخول الخلا ونحوه قلت هذا عام مخصوص بالادلة الخارجية

مختص

في م كلهم

قال

قال الكرماني وما من عام الا وقد خص الا والله بكل شيء عليم قلت ان اراد به انه يقبل التخصيص
او يحتمله فمسلم وان اراد الاطلاق ففيه نظر وقال الشيخ محي الدين هذه قاعدة
مستمرة في الشرع وهي ان ما كان من باب التكرم والتشريف كلبس الثوب
والسراويل والخف ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الاظفار
وقص الشارب وترجيل الشعر ونتف الابط وحلق الراس والسلام من
الصلاة وغسل اعضا الطهارة والخروج من الخلا والاكل والشرب والمصافحة
واستلام الحجر الاسود وغير ذلك مما هو في معناه فيستحب التيامن فيه
واما ما كان بضده كدخول الخلا والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجا
وخلع الثوب والسراويل والخف وما اشبه ذلك فيستحب التياسر فيه
ويقال حقيقة الشان ما كان مقصودا وما يستحب فيه التياسر ليس
من الافعال المقصودة بل هي اماتروك واما غير مقصودة **بيان استنباط الاحكام** الاول فيه الدلالة على شرف اليمين وقد مر في معنى الحديث
السابق الثاني فيه استحباب البداة بشق الراس الايمن في الترجل
والغسل والحلق فان قلت هو من باب الازالة فكان ينبغي ان يبدا
بالايسر قلت لا بل هو من باب التزيين والتجميل الثالث فيه استحباب
البداة في التنعل والتخفف كذلك الرابع فيه استحباب البداة باليمين
في الوضو وقال ابن المنذر اجمعوا على ان الاعادة على من بدا بيساره في وضوئه
قبل يمينه وروينا عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما انهما قالا لا نبالي باي
يديك زاد الدارقطني ابما هو ذر ونقل المرتضى السمعي عن الشافعي في القديم
وجوب تقديم اليمين على اليسرى ونسب المرتضى ذلك الى الغلط وكانه
ظن ان ذلك لازم من وجوب الترتيب عند الشافعي وقال النووي
اجمع العلما على ان تقديم اليمين في الوضو سنة من خالفها فاته الفضل
وتم وضوءه والمراد من قوله العلما اهل السنة لان مذهب الشيعة الوجوب
وقد صحف العمراني في البيان والبندنيجي في التجريد الشيعة بالشين
المعجمة بالسبعة من العدد في نسبتهم القول بالوجوب الى الفقها السبعة
وفي كلام الرافعي ايضا ما يوهم ان احمد بن حنبل قال بوجوبه وليس كذلك
لان صاحب المغني قال لا نعلم في عدم الوجوب خلافا فان قلت روى ابو داود
والترمذي باسناد جيد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اذا توضاتم فابدوا
بميامنكم وفي اكثر طرقه بايامنكم جمع ايمن اذا لبستم واذا توضاتم قلت الامر

فيه للاستحباب وقال النووي واعلم ان الابتدا باليسار وان كان مجزيا فهو مكروه
نص عليه الشافعي في الام وقال ايضا ثم اعلم ان من الاعضا في الوضوء ما لا يستحب
فيه التيامن وهو الاذنان والكفان والخدان بل يطهران دفعة واحدة
فان تعذر ذلك كما في حق الاقطع ونحوه قدم اليمين ومما روي في هذا الباب
عن ابن عمر قال حين دخل المسجد المقام ثم ميامن المسجد وقال سعيد بن المسيب
يصلي في الشق الايمن من المسجد وكان ابراهيم يعجبه ان يقوم عن يمين الامام
وكان انس يصلي في الشق الايمن وكذا عن الحسن وابن سيرين ص باب
التماس الوضو اذا حانت الصلاة ش اي هذا باب في بيان التماس الوضو اذا حانت
الصلاة والوضو بفتح الواو وهو الما الذي يتوضا به قوله اذا حانت اي قربت يقال
حان حينه اي قرب وقته وجه المناسبة بين البابين ما ياتي الا بالحر الثقيل
وهو ان المذكور في الباب السابق طلب التيمن لاجل الوضو والغسل وهاهنا
طلب الما لاجل الوضو ص وقالت عايشة رضي الله عنها حضرت الصبح فالتمس
الما فلم يوجد فنزل التيمم ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله فالتمس
الما وفي قوله فالتمس الناس الوضو وهذا تعليق صحيح لانه اخرجه في كتابه
مسندا في مواضع شتى وهو قطعة من حديثها في قصة نزول اية التيمم
ذكره في كتاب التيمم قولها حضرت الصبح القياس حضر الصبح لانه مذكر
والتانيث باعتبار صلاة الصبح قوله فالتمس بضم التا على صيغة المجهول
قوله فنزل التيمم اي فنزلت اية التيمم واسناد النزول الى التيمم مجاز عقلي
ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انبا مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
عن انس بن مالك انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت
صلاة الصبح العصر فالتمس الناس الوضو فلم يجدوه فاتوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بوضو فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك
الانا يده وامر الناس ان يتوضاوا منه قال فرايت الما ينبع من تحت
اصابعه حتى توضوا من عند اخرهم ش وجه مطابقته للترجمة ذكرناه
بيان رجاله وهم اربعة قد ذكروا كلهم وهو من رباعيات وابو طلحة اسمه
زيد بن سهل الانصاري بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث
والاخبار والعنعنة ومنها ان رواته ما بين تنيسي ومدني وبصري فعبد
الله بن يوسف شامي نزل تنيس بلدة بساحل البحر الملح بالقرب من
دمياط واليوم خراب ومالك بن انس واسحق مدنيان وانس بن مالك بعيد

من اهل

من اهل البصرة ومنها ان اسناده قريب الى النبي صلى الله عليه وسلم بيان تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في علامات النبوة عن
القعنبي واخرجه مسلم في الفضايل عن اسحق بن موسى الانصاري عن معن وعن
ابي الطاهر احمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب واخرجه الترمذي في المناقب
عن اسحق بن موسى عن معن واخرجه النساي في الطهارة عن قتيبة خمستهم عنه
به وقال الترمذي حديث حسن صحيح بيان لغاته واعرابه قوله حانت بالحا
المهملة اي قرب وقت صلاة العصر وزاد قتادة وهو بالزورا وهو سوق
بالمدينة قوله فالتمس الناس الالتماس الطلب قوله الوضو بفتح الواو وهذا
الما الذي يتوضا به وكذا قوله فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضو
بالفتح قوله ينبع فيه ثلث ضم البا الموحدة وكسرها وفتحها ومعناه
يخرج مثل ما يخرج من العين قوله من بين اصابعه جمع اصبع وفيه
لغات اصبع بكسر الهمزة وضمها والبا مفتوحة فيهما ولك ان تتبع الضمة
الضمة والكسرة الكسرة واما الاعراب فقوله رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمعنى ابصرت فلذلك اقتصر على مفعول واحد وقوله وحانت
الواو فيه للحال والتقدير والحال انه قد حانت صلاة العصر قوله فلم
يجدوه بالضمير المنصوب رواية الكشميهني وفي رواية غيره فلم يجدوا
بدون الضمير وهو من الوجدان بمعنى الاصابة قوله فاتوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم والصحيح من الرواية فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيغة
المجهول قوله في ذلك الانا متعلق بقوله فوضع ويده منصوب به قوله
ان يتوضوا اي بان يتوضا وان مصدرية اي بالتوضي منه اي من ذلك الانا
قوله قال الضمير فيه يرجع الى انس رضي الله عنه قوله ينبع جملة من الفعل
والفاعل وهو الضمير الذي في فيه الذي يرجع الى الما وهي في محل النصب على
الحال وقد علم ان الجملة الفعلية اذا وقعت حالا ياتي بلا واو واذا كان فعلها
مضارعا فان قلت لم لا يجوز ان يكون مفعولا ثانيا لرايت قلت قد قلت
لك ان رايت هنا بمعنى ابصرت فلا يقتضي الا مفعولا واحدا قوله حتى
توضوا قال الكرماني حتى للتدريج ومن للبيان اي توضا الناس حتى توضا
الذين من عند اخرهم وهو كناية عن جميعهم ثم نقل عن النووي ان من في من
عند اخرهم بمعنى الى وهي لغة ثم قال اقول ورود من بمعنى الى شاذ فلم تقع
في فصيح الكلام حتى هاهنا حرف ابتدا يعني حرف يبتدا بعده جملة اي مستانف

وهو

لعله الناس

قلت

وتكون اسمية وفعلية والفعلية يكون فعلها ماضيا ومضارعا مثال الاسمية
قول جرير ما زال القتل يمج دماها بدجلة حتى ماد دجلة اشكلا
ومثال الفعلية التي فعلها ماض حتى عفو وحتى توضاوا ومثال الفعلية التي
فعلها مضارع حتى يقول الرسول في قراءة نافع قوله ومن للبيان قلت انما تكون
من للبيان اذا كان فيما قبلها ابهام ههنا لان التقدير وامر الناس ان يتوضوا ولا يهام هم
فتوضوا حتى توضا من عند اخرهم على ان من التي للبيان كثيرا ما يقع بعدها
ما وبهما كوما يفتح الله للناس من رحمة وبهما تابته من اية ومع هذا
انكر قوم مجي من للبيان الجنس والظاهر ان من هنا للغاية والمعنى توضا
الناس ابتدا من اولهم حتى انتهوا الى اخرهم على ان من تاتي على خمسة عشر
وجها والغالب عليها ان تكون للغاية حتى ادعى قوم ان ساير معانيها
راجعة اليها ولم اجد في هذه المعاني الخمسة عشر مجي من بمعنى الى واما ادعى
الكرماني في الغالغة قوم ولم يبين ذلك ثم ادعى انه شاذ قلت ان استعمل
بمعنى الى فكون كلمنهما للغاية لان من لابتدا الغاية والى لانتهاها الغاية
يجوز ذلك لان الحروف ينوب بعضها عن بعض والمراد بالغاية في قولهم
ابتدا الغاية وانتهاها الغاية جميع المسافة اذ لا معنى لابتدا الغاية
وانتهاها الغاية فيكون معنى الحديث حتى توضاوا وانتهوا الى اخرهم
ولم يبق منهم احد والشخص الذي هو اخرهم داخل في هذا الحكم لان السياق
يقتضي العموم والمبالغة فان قلت عند ظرف خاص واسم للحضور الحسي ه
فالعموم من اين يا تي قلت عند هنا تجعل المطلق الظرفية حتى تكون بمعنى
في كانه قال حتى توضا الذين هم في اخرهم وانس رضي الله عنه داخل في عموم
لفظ الناس ولكن الاصوليين اختلفوا في ان المخاطب بكسر الطا داخل
في عموم متعلق خطابه امرا او نهيا او خبرا ام غير داخل والجمهور على انه داخل قوله م
بيان المعاني فانوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضو وفي بعض
الروايات فاتي بقدح رحراح وفي بعضها زجاج وفي بعضها جفنة وفي
بعضها ميضاة وفي بعضها مزادة وفي رواية ابن المبارك فانطلق رجل من
القوم فجا بقدح من ماء مسرور وروي المهلب انه كان مقدار وضو رجل واحد
قوله وامر الناس وكانوا خمسة عشر مائة وفي بعض الروايات ثمانماية
وفي بعضها زهاء ثلثمائة وفي بعضها ثمانين وفي بعضها سبعين قوله ينبع من
تحت اصابعه وفي بعض الروايات يفور من بين اصابعه وفي بعضها يتفجر

من اصابعه

من اصابعه كامثال العيون وفي بعضها سكب ماركوة ووضع اصبعه وسطها غمسها
في الماء وهذه المعجزة اعظم من تفجر الحجر بالماء وقال المزني نبع الماء من بين اصابعه اعظم
مما اوتيه موسى عليه السلام حين ضرب بعصاه الحجر في الارض لان الماء معهود
ان يتفجر من الحجارة وليس معهود ان يتفجر من بين الاصابع وقال غيره واما من
لحم ودم فلم يعهد من غيره صلى الله عليه وسلم وقال القاضي عياض وهذه
القضية رواها الثقاة من العدد الكبير عن الجم الغفير عن الكافة متصلا عن من
حدث بها من جملة الصحابة واخبارهم ان ذلك كان في مواطن اجتماع الكثير منهم
من محافل المسلمين ومجمع العساكر ولم يرو عن احد من الصحابة مخالفة الراوي
فيما رواه ولا انكار عماد ذكر عنهم انهم راوه كما كاراه فسكوت الساكت منهم كنطق
الناطق منهم اذ هم المنزهون عن السكوت على الباطل والمداهنة في كذب
وليس هنا رغبة ولا رهبة تمنعهم فهذا النوع كله ملحق بالقطعي من معجزاته
عليه السلام وفيه رد على ابن بطال حيث قال في شرحه هذا الحديث شهد جماعة
كثيرة من الصحابة الا انه لم يرو الا من طريق انس رضي الله عنه وذلك والله
اعلم لطول عمره ولطلب الناس العلو في السند **بيان استنباط الاحكام**
الاول فيه عدم وجوب طلب الماء للتطهير قبل دخول الوقت لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم ينكر عليهم التاخير فدل على الجواز وذكر ابن بطال انه اجماع الامة على انه ان توضا
قبل الوقت فحسن ولا يجوز التيمم عند اهل الحجاز قبل دخول الوقت واجازه
العراقيون الثاني ان فيه دليلا على وجوب المساواة عند الضرورة لمن كان في
فضله ما عن وضوئه الثالث فيه دليل على ان الصلاة لا تجب الا بدخول الوقت
الرابع يستحب التماس الماء لمن كان على غير طهارة وعند دخول الوقت يجب الخامس
فيه رد على من ينكر المعجزة من الملاحدة السادس استنبط المهلب ان الاملاء يرفع
عند الضرورة لانداء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالماء لم يكن احد احق به من
غيره بل كانوا فيه سواء ونوقش فيه وانما تجب المواساة عند الضرورة لمن كان
في مايه فضل عن وضوئه **ص باب** الماء الذي يغسل به شعر
الانسان **ش** اي هذا باب في بيان الماء الذي يغسل به شعر بني ادم والمناسبة بين
البابين من حيث ان في الباب الاول التماس الناس الوضوء ولا يلتمس للوضوء الا الماء
الطاهر وفي هذا الباب غسل شعر الانسان وشعر الانسان طاهر فالماء
الذي يغسل به طاهر فعلم ان في كل من البابين اشتمالا على حكم الماء الطاهر
ص وكان عطا لا يرى به باسا ان تتخذ منه الخيوط والحبال **ش** هذا التعليق

فصله محمد بن اسحق الفاكهي في اخبار مكة بسند صحيح الي عطا بن ابي رباح انه كان لا يري باسا بالاشفاع بشعور الناس التي تحلق بمني ولم يقف الكرماني علي هذا حيث قال الظاهر ان عطا هو ابن ابي رباح قوله ان يحد بصيغ ان بدل من الضمير المجرور به كما في قوله مررت به المسكين اي لا يري باسا باتخاذ المخيوط من الشعر وفي بعض النسخ لم يوجد لفظة به وهو ظاهر قوله الخيوط جمع خيط والحبال جمع حبل والفرق بينهما بالرقة والغلظ ويروي عن عطا انه نجس الشعر وقال ابن بطال اراد البخاري بهذه الترجمة رد قول الشافعي ان شعر الانسان اذا فارق الجسد نجس واذا وقع في الماء نجسه اذ لو كان نجسا لما جاز اتخاذه خيوطا وحبالا ومذهب ابي حنيفة انه طاهر وكذا شعر الميتة والاجزاء الصلبة التي لا دم فيها كالقرن والعظم والسن والحافر والظلف والخف والشعر والوبر والصوف والعصب والدبش والانفحة الصلبة قاله في البدايع وكذا من الادمي علي الاصح ذكره في المحيط والتحفة وفي قاضيخان علي الصحيح ليست بنجسة عندنا وقد وافقنا علي صوفها ووبرها وشعرها وريشها مالك واحمد واسحق والمزني وهو مذهب محمد بن عبد العزيز والحسن وحماد وداود وفي العظم ايضا وقال النووي في شرح المهذب حكي العبدري عن الحسن وعطا والاوزاعي والليث انها تنجس بالموت لكن تطهر بالغسل وعن القاضي ابي الطيب الشعر والصوف والوبر والعظم والقرن والظلف تحلها الحياة وتنجس بالموت هذا هو المذهب وهو الذي رواه المزني والبويطي والربيع وحرملة عن الشافعي وروي ابراهيم البكري عن المزني عن الشافعي انه رجع عن تنجيس شعر الادمي وحكاه ايضا الماوردي عن ابن سريج عن ابي القاسم الانماطي عن المزني عن الشافعي وحكي الربيع الجيزي عن الشافعي ان الشعر تابع للجلد يطهر بطهارته وينجس بنجاسته قال واما شعر النبي صلي الله عليه وسلم فالمذهب الصحيح القطع بطهارته وقال الاسماعيلي في الشعر خلاف فان عطا بن ابي عنه انه نجسه قلت يشير بذلك الي ان استدلال البخاري بما روي عن عطا في طهارة الماء الذي يغسل به الشعر نظر ثم قال ورأيت ابن المبارك اخذ شعرة من لحيته ثم جعلها في فيه فقال له ما اتزدرد الميتة التي فيك فاما شعر رسول الله صلي الله عليه وسلم فهو مكرم معظم خارج عن هذا قلت قول الماوردي واما شعر النبي صلي الله عليه وسلم فالمذهب

الصحيح

الصحيح القطع بطهارته بدليل ان لم نقل بغير ذلك فنعوذ بالله من ذلك القول وقد اخترق بعض الشافعية وكاد ان يخرج عن دايرة الاسلام حيث قال وفي شعر النبي وجهان وحاشي شعر النبي من ذلك وكيف قال هذا وقد قيل بطهارة فضلاته فضلا عن شعره الكريم وقد قال الماوردي انما قسم عليه السلام شعره للتبرك ولا يتوقف التبرك علي كونه طاهرا قلت هذا اشنع من ذلك وقال كثير من الشافعية نحو ذلك ثم قالوا الان القدر الذي اخذ كان يسيرا معفوا عنه قلت هذا اقبح من الكل وغرضهم من ذلك تتمة مذهبهم في تنجيس شعر بني ادم فلما اورد عليهم شعر النبي صلي الله عليه وسلم اولوا هذه التاويلات الفاسدة وقال بعض شراح البخاري في قوله ودمه وحماد والاليق الطهارة وذكر القاضي حسين في العذرة وجهين وانكر بعضهم علي الغزالي حكايتها فيها وزعم نجاستها بالاتفاق قلت ما للغزالي من هفوات حتي في تعلقات النبي صلي الله عليه وسلم وقد وردت احاديث كثيرة ان جماعة شربوا دم النبي صلي الله عليه وسلم منهم ابو طيبة الحجام وغلام من قريش حجم النبي صلي الله عليه وسلم وعبد الله بن الزبير شرب دم النبي صلي الله عليه وسلم رواه البزار والطبراني والحاكم والبيهقي وابو نعيم في الحلية ويروي عن علي رضي الله عنه انه شرب دم النبي عليه السلام وروي ايضا ان ام ايمن شربت بول النبي صلي الله عليه وسلم رواه الحاكم والدارقطني والطبراني وابو نعيم واخرج الطبراني في الاوسط في رواية سلمي امراة ابي رافع انها شربت بعض ما غسل النبي صلي الله عليه وسلم فقال لها حرم الله بدنك علي النار وقال بعضهم الحق ان حكم النبي صلي الله عليه وسلم كحكم جميع المكلفين في الاحكام التكليفية الا فيما يخص بدليل قلت يلزم من هذا ان يكون الناس مساوون للنبي صلي الله عليه وسلم ولا يقول بذلك الا جاهل غبي واين مرتبته من مراتب الناس ولا يلزم ان يكون دليل الخصوص بالفعل دايما والفعل له مدخل في غير النبي صلي الله عليه وسلم من غيره في مثل هذه الاشيا وانا اعتقد انه لا يقاس عليه غيره وان قالوا غير ذلك فاذني عنه صح وسور الكلاب وممرها في المسجد س وسور الكلاب بالجر عطف علي قوله باب الماء والتقدير وباب سور الكلاب يعني ما حكمه وفي بعض النسخ جمعها في موضع واحد وفي بعض النسخ ذكر كلها بعد قوله وممرها في المسجد وفي بعضها ساقط وقصد البخاري بذلك اثبات طهارة الكلب وطهارة سور الكلب وقال الاسماعيلي

ارى عبد الله يخ نحو تطهير الكلب حيا واباح سوره بما ذكرناه من هذه الاخبار
وهي لعمري صحيحة الا ان الاستدلال بها على طهارة الكلب نظر اذ السور بالهمزة
بقية الماء الذي يبقيها الشارب وقال ثعلب هو ما بقي من الشراب
وغيره وقال ابن درستويه والعامة لا تهمزه وتزعم الهمز ليس بخطا ولكن
الهمز افصح واعرف وفي الزاهي السور والسار البقية من الشيء وقال ابو هلال
العسكري في كتاب البقايا هو ما يبقى في الاناء من الشراب بعد ما شرب
يقال منه اسار اسارا وهو سير وجاسار يا بالتشديد في المبالغة
ص وقال الزهري اذا ولغ في اناء ليس له وضوء غيره يتوضأ به س قول
الزهري هذا رواه الوليد بن مسلم في مصنفه عن الاوزاعي وغيره ولفظه
سمعت الزهري يقول في اناء ولغ فيه كلب فلم اجد ما غيره قال يتوضأ به
واخرجه ابن عبد البر في التمهيد من طريقه بسند صحيح واسم الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب قوله ولغ اي الكلب والقرينة تدل عليه وجا
في بعض الروايات اذا ولغ الكلب بذكره صريحا وولغ ماض من الولغ
وهو في الكلاب والسباع كلها هو ان يدخل لسانه في الماء وغيره من
كل مايع فيحركه فيه وعن ثعلب تحريكا قليلا او كثيرا قاله المطرزي
وقال المكي في سرحه فان كان غير مايع قيل لعقه ولحسه قال المطرزي
فان كان الاناء فارغا يقال لحس فان كان فيه شيء يقال ولغ وقال ابن
درستويه معنى ولغ لطخ بلسانه شرب فيه او لم يشرب كان فيه
ماء او لم يكن وفي الصحاح ولغ الكلب بشرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا
وقال ابن خالويه ولغ يلغ ولغا وولغانا وولغ ولغاو ولغانا وولوغا ولا
يقال ولغ في شيء من جوارحه سوى بلسانه وقال ابن جني الولغ في الاصل
شراب السباع بالسنتها ثم كثر فصار للشرب مطلقا وذكر المطرزي انه
يقال ولغ بكسر اللام وهي لغة غير فصيحة ومستقبله يلغ بفتح اللام وكسرها
وقال ابن القطاع سكن بعضهم اللام فقال ولغ قوله ليس له اي لمن اراد ان
يتوضأ قوله وضوء بفتح الواو اي الماء الذي يتوضأ به قوله غيره اي غير ما
ولغ فيه ويجوز فيه الرفع والنصب والجملة المنفية حال وقوله يتوضأ
جواب الشرط قوله به اي بالماء وفي بعض النسخ به فيوول الاناء بالمطهرة
او الاداوة والمعنى يتوضأ بالماء الذي فيها ص وقال سفيان هذا الفقه
بعينه لقول الله عز وجل فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وهذا ماء وفي النفس

منه

الواعي

ولغا وولغانا

منه شيء يتوضأ به ويتيمم ش سفيان هذا هو الثوري لان الوليد بن مسلم الراوي عنه يقوله
هذا الاثر الذي رواه الزهري ذكر عقيب قوله فذكرت ذلك لسفيان الثوري
فقال والله الفقه بعينه ولولا هذا التصريح كان المتبادر الى الذهن انه سفيان
بن عيينة لكونه معروفا بالرواية عن الزهري دون الثوري قوله هذا الفقه
بعينه اراد ان الحكم بانه يتوضأ به هو المستفاد من قوله تعالى فلم تجدوا ماء
لان قوله ما نكرة في سياق النفي فيعم ولا يخص الا بدليل وسمى الثوري الاخذ
بدلالة العموم فقها فان قلت لم كان الاستدلال بالعموم فقها وكان مذكورا في
القرآن قلت لم قال وفي النفس منه شيء اي دغدغة ولم ير التيمم بعد الوضوء به
قلت ربما يكون ذلك لعدم ظهوره لالته او لوجود معارض له اما من القرآن
او غيره ذلك فلذلك قال يتوضأ به ويتيمم لان الماء الذي شك فيه كالمعدوم
وقال الكرماني رحمه الله ولا يخفى ان الواو بمعنى ثم اذ التيمم بعد التوضي قطعا
قلت لا نسلم ذلك فان في هذا الموضع لا يشترط الترتيب بل الشرط الجمع
بينهما سواء قدم الوضوء او اخره قوله فلم تجدوا ماء هذا نص القرآن
ووقع في رواية ابي الحسن القابسي عن ابي زيد المروزي في حكاية قول سفيان
يقول الله تعالى فان لم تجدوا وكذا حكاه ابو نعيم في المستخرج على البخاري
وقال القابسي قد ثبت ذلك في الاحكام لاسماعيل القاضي يعني باسناده
الى سفيان قال وما اعرف من قرأ بذلك وقال بعضهم لعل الثوري رواه
بالمعنى قلت لا يصح هذا اصلا لانه قلب كلام الله تعالى والظاهر انه سهو
او وقع غلطا ص حدثنا مالك بن اسماعيل قال حدثني اسرائيل عن عاصم عن
ابن سيرين قال قلت لعبيدة عندنا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم
اصبناه من قبل انس او من قبل اهل انس فقال لان يكون عندي شعرة
احب الي من الدنيا وما فيها ش الكلام فيه من وجوه الاول في رجاله وهم
خمسة الاول مالك بن اسماعيل ابو غسان النهدي الحافظ الحجة العابد روى
عنه مسلم والاربعة بواسطة مات سنة تسع عشرة ومايتين وليس
في الكتب الستة مالك بن اسماعيل سواه الثاني اسرائيل بن يونس وقد تقدم
الثالث عاصم بن سليمان الاحول البصري الثقة الحافظ مات سنة اثنين
واربعين ومائة الرابع محمد بن سيرين وقد تقدم الخامس عبيدة بفتح
العين وكسر الباء الموحدة وفي آخره هاء ابن عمرو ويقال ابن قيس بن عمرو
السلماني بفتح السين وسكون اللام المرادي الكوفي اسلم في حياة رسول الله

عقيبه بقوله

صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وقال العجلي هو كوفي تابعي ثقة جاهلي اسلم قبل
وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين وكان اعور وقال سفيان بن عيينة
كان عبيدة يوازي شريحا في العلم والقضا وقال ابن عمير كان شريح اذا اشكل
عليه الامر كتب الى عبيدة رواه الجماعة مات سنة اثنين وسبعين
وقيل ثلث **بيان لطايف اسناده** منها ان رواته ما بين بصري
وكوفي ومنها ان فيه التحديث والعنعنة والقول ومنها ان فيه رواية التابعي
عن التابعي **بيان لعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه الاسماعيلي
في رواية احب الي من كل صفراء وبيضا **بيان لعدد معناه واعرابه**
قوله عندنا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم اي عندنا شي من شعره
ويحتمل ان تكون من للتبعيض والتقدير بعض شعر النبي صلى الله عليه
وسلم فيكون بعض مبتدا وقوله عندنا خبره ويجوز ان يكون المبتدا
محذوفا اي عندنا شي من شعر النبي صلى الله عليه وسلم او عندنا من
شعر النبي صلى الله عليه وسلم شي قوله اصبناه من قبل انس اي حصل
لنا من جهة انس بن مالك رضي الله عنه قوله او للتشكيك قوله
لان يكون اللام فيه لام الابتدا للتاكيد وان مصدرية والتقدير
كون شعرة عندي من شعر النبي صلى الله عليه وسلم احب الي من الدنيا
وما فيها من متاعها وتكون ناقصة ويحتمل ان تكون تامة الخامس
في الحكم المستنبط منه وهو انه لما جاز اتخاذ شعر النبي صلى الله عليه
وسلم والتبرك به لطهارته ونظافته دل على ان مطلق الشعر طاهر
الا ترى ان خالد بن الوليد رضي الله عنه جعل في قلنسوته من شعر النبي
صلى الله عليه وسلم فكان يدخل بها في الحرب وينتصر ببركته فسقطت
عنه يوم اليمامة فاشتد عليها شدة فانكر عليه الصحابة فقال
اني لم افعل ذلك لقيمة القلنسوة لكني كرهت ان تقع بايدي المشركين
وفيها من شعر النبي صلى الله عليه وسلم ثم ان البخاري استدل به على
ان الشعر طاهر والا لما حفظوه ولا تمنى عبيدة ان يكون عنده شعرة
واحدة منه واذا كان طاهرا فالماء الذي يغسل به طاهر وهو مطابق
للترجمة للباب ولما وضعه البخاري في الماء الذي يغسل به شعر الانسان
ذكر هذا الاثر مطابقا للترجمة ودليلا لما ادعى ثم ذكر حديثا اخر مرفوعا
على ما ياتي الآن ص حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال حدثنا سعيد بن سليمان

قال

الثالث
الرابع في

قال ثنا عباد عن ابن عون عن ابن سيرين عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما حلق راسه كان ابو طلحة اول من اخذ من شعره ش هذا هو الدليل
الثاني لما ادعاه البخاري من طهارة الشعر وطهارة الماء الذي يغسل به المطابق
للترجمة الاولى وهي قوله باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان **بيان رجاله**
وهم سبعة الاول محمد بن عبد الرحيم صاعقة تقدم الثاني سعيد بن سليمان الضبي م
البزاز ابو عثمان سعدويه الحافظ الواسطي روى عنه البخاري وابو داود وج
ستين حجة مات سنة خمس وعشرين ومايتين عن ماية سنة الثالث
عباد هو ابن العوام الواسطي ابو سهل مات سنة خمس وثمانين ومايه ثقة
صدوق وعن احمد انه مضطرب الحديث وقال محمد بن سعد كان يتشيع فاخذ
هارون فحبسه زمانا ثم خلى عنه واقام ببغداد الرابع ابن عون بفتح العين
المهملة وفي اخره نون عبد الله بن عون تابعي سيد قد ازمانه وقد تقدم
في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ الخامس محمد بن سيرين
وقد تكرر ذكره السادس انس بن مالك رضي الله عنه السابع ابو طلحة
الانصاري زوج ام سليم والدة انس رضي الله عنه واسم ابي طلحة زيد بن
سهل ابن الاسود النجاري شهد العقبة وبدرا واحدا والمشاهد كلها
مع النبي صلى الله عليه وسلم مات بالمدينة سنة اثنين وثلاثين وصلى عليه
عثمان بن عفان **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة
ومنها ان رواته ما بين بغدادي وهو شيخ البخاري وواسطي وبصري ومنها
ان فيه رواية تابعي عن تابعي قال ابو عبد الله بن عون وفي مسلم والنسائي عبد
الله بن عون بن امير مصر وليس في الكتب الستة غيرهما ومع هذه اللطايف
اسناده نازل لان البخاري سمع من شيخ شيخه سعيد بن سليمان بلا سمع
من ابي عاصم وغيره من اصحاب ابن عون فيقع بينه وبين ابن عون واحد
وهنا بينه وبينه ثلثة انفس **بيان من اخرجه غيره** لم يخرجه
احد من الستة غيره بهذه العبارة وهذا السند وهو ايضا اخرجه في كتابه
فقط واخرجه ابو عوانة في صحيحه ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امر الحلاق فحلق راسه ودفع الى ابي طلحة الشق الايمن ثم حلق الشق
الاخر فامره ان يقسمه بين الناس ورواه مسلم من طريق ابن عيينة
عن هشام بن حسان عن ابن سيرين بلفظ الرمي الجمرة ونحر نسكه
ناول الحالق شقه الايمن فحلقه ثم دعى ابا طلحة فاعطاه اياه ثم ناوله

الشق الايسر لحلقه فاعطاه ابا طلحة وقال اقسمه بين الناس وله من رواية
حفص بن عتاب عن هشام انه قسم الايمن في من يليه وفي لفظ فوزعه بين الناس
الشعرة والشعرتين واعطى الايسر ام سليم وفي لفظ اباطلحة فان
قلت في هذه الروايات تناقض ظاهر قلت لا تناقض بل يجمع بينها بانه
ناول اباطلحة كلا من الشقين فاما الايمن فوزعه ابو طلحة بامره بين الناس
واما الايسر فاعطاه لام سليم زوجته بامره عليه السلام ايضا زاد
احمد في رواية له لتجعله في طيبها **بيان استنباط الاحكام** الاول
فيه المواساة بين الاصحاب في العطية والهبة الثاني المواساة لا تستلزم
المساواة الثالث فيه تفضيل من يتولى التفرقة على غيره الرابع
فيه ان حلق الراس سنة او مستحب اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم
الخامس فيه ان الشعر طاهر السادس ان فيه التبرك بشعر
النبي صلى الله عليه وسلم السابع ان فيه جواز اقتناء الشعر
فان قلت من كان الحالق لرسول الله صلى الله عليه وسلم قلت اختلفوا
فيه قيل هو خراش بن امية وهو بكسر الخاء المعجمة وفي اخره شين
معجمة ايضا وقيل معمر بن عبد الله وهو الصحيح وكان خراش هو الحالق
بالحديبية **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا **ش** لما ذكر
البخاري في هذا الباب حكمين ثابتين في سور الكلب اتى بدليل من الحديث
المرفوع وهو ايضا مطابق للترجمة **بيان رجاله** وهم خمسة كلهم
ذكروا غير مرة ومالك هو ابن انس وابو الزناد بكسر الزاي المعجمة بعدها
النون واسمه عبد الله بن ذكوان والاعرج اسمه عبد الرحمان بن
هرمز **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث والاخبار
والعنعنة ومنها ان رواته كلهم ايمة اجلاء ومنها ان رواته ما بين تنيسي
ومدني **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه
البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى
بن يحيى واخرجه ابو داود فيه ايضا عن الحارث بن مسكين عن عبد الرحمان
بن القاسم واخرجه النسائي ايضا فيه عن قتيبة واخرجه ابن ماجة
ايضا عن محمد بن يحيى عن روح بن عبادة خمستهم عن مالك به واخرجه مسلم ايضا

من حديث

فيه م

من حديث الاعمش عن ابن رزين وابي صالح عن ابي هريرة بلفظ اذا ولغ بدل شرب
ومن حديث محمد بن سيرين عن ابي هريرة طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان
يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب واذا ولغت الهرة غسل مرة واخرجه
ابو داود والطهارة عن مسدد واخرجه الترمذي فيه عن سوار بن عبد الله
العنبري كلاهما عن معتمر بن سليمان به ووقفه مسدد ورفعه سوار وقال
الترمذي حديث حسن صحيح وقال ابو داود وذكر الهرة موقوف وقال البيهقي
مدرج **بيان المعاني** قوله اذا شرب الكلب كذا هو في الموطا والمشهور عن
ابي هريرة من رواية جمهور اصحابه عنه اذا ولغ وهو المعروف في اللغة
وقال الكرماني ضمن شرب معنى ولغ فعدي تعديته يقال ولغ الكلب
في شرابنا كما يقال من شرابنا ويقال ولغ بشرابنا ايضا قلت الشارع
افصح الفصحاء وروي عنه شرب وولغ لتقاربهما ولا حاجة الى هذا
التكلف فان قلت الشرب اخص من الولوغ فلا يقوم مقامه قلت لا
نسلم عدم قيام الاخص مقام الاعم لان الخاص له دلالة على العام اللازم
كلفظ الانسان له دلالة على مفهوم الحيوان بالتضمن لانه جزء مفهومه
وكذا له دلالة على مفهوم الماشي بالقوة بالالتزام لكونه خارجا عن معنى
الانسان لازما له فعلى هذا يجوز ان يذكر الشرب ويراد به الولوغ وادعى
ابن عبد البر ان لفظة شرب لم يروها الا مالك وان غيره رواه بلفظة
ولغ وليس كذلك فقد رواه ابن خزيمة وابن المنذر من طريقين عن هشام
بن حسان بلفظ اذا ولغ كذا اخرجه مسلم وغيره من طرق عنه وقد رواه
عن ابي الزناد شيخ مالك بلفظ اذا شرب وروي ايضا عن مالك بلفظ
اذا ولغ اخرجه ابو عبيد في كتاب الطهور له عن اسماعيل ابن عمر عنه
ومن طريقه اورده الاسماعيلي وكذا اخرجه الدارقطني في الموطا من طريق ابي
الحنفي **بيان استنباط الاحكام** الاول فيه دلالة على نجاسة الكلب
لان الطهارة لا تكون الا عن حدث او نجس فالاول منتف فتعين الثاني
فان قلت استدل البخاري بهذا الباب المشتمل على الحكمين على الحكم الثاني
وهو سور الكلب بالاثر الذي رواه عن الزهري والثوري ثم استدل
بهذا الحديث المرفوع فما وجه دلالة هذا على ما ادعاه والحال ان الحديث دل
على خلاف ما يقوله قلت اجاب عنه من ينصره وينتصر له فيه بان سور الكلب
طاهر وان الامر بغسل الاناء من ولوغه سبعا امر تعبدي فلا يدل على

عن ابي شيبة عن
ابي هريرة بلفظ اذا
شرب لكن المشهور عن
هشام بن حسان

نجاسته قلت هذا بعيد جدا لان دلالته ظاهر الحديث خلاف ما ذكروه على انا ولين سلمنا انه يحتمل ان يكون الامر لنجاسته و يحتمل ان يكون الامر للتعبد ولكن رجح الاول ما رواه مسلم طهور انا احدكم اذا ولغ الكلب ان يغسله سبع مرات ٥ اولاهن بالتراب وروايته ايضا اذا ولغ الكلب في انا احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات ٥ ولو كان سور طاهر المامور باراقته والذي قالوه نصرة للبخاري بغير ما يذكر عن المالكية قلت من قال ان البخاري ذهب الى ما نسبوه له قلت قال ابن بطال في شرحه ذكر البخاري اربعة احاديث في الكلب وغرضه في ذلك اثبات طهارة الكلب وطهارة سوره اقول كلام ابن بطال ليس بحجة فلا يجوز ان يكون غرضه بيان مذاهب الناس فبين في هذا الباب مسئلتين اولاهما الماء الذي يغسل به الشعر والثانية سور الكلاب بل الظاهر هذا والدليل عليه قال في المسئلة الثانية وسور الكلاب واقتصر على هذه اللفظة ولم يقل وطهارة سور الكلاب الثاني فيه نجاسة الا انا ولا فرق بين الكلب المأذون في اقتنايه وغيره ولا بين الكلب البدوي والحضري لعموم اللفظ وللمالكية فيه اربعة اقوال طهارته ونجاسته وطهارة سور المأذون في اقتنايه دون غيره والفرق بين الحضري والبدوي وقال الرافعي في شرحه الكبير وعندنا لا يغسل من غير الولوغ لان الكلب طاهر عندنا والغسل من الولوغ تعبد وقال الخطابي اذا ثبت ان لسانه الذي يتناول به الماء نجس علم ان سائر اجزايه في النجاسة بمثابة لسانه فاي جزء من بدنه مسه وجب تطهيره الثالث فيه دليل على ان الماء النجس يجب تطهير الاناء منه الرابع قال الكرماني فيه دليل على تحريم بيع الكلب اذا كان نجس الذات فصار كسايرالنجاسات قلت يجوز بيعه عندنا صحابنا لانه منتفع به حراسة واصطيادا قال الله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين فان قلت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن قلت هذا كان في زمن كان النبي صلى الله عليه وسلم امر فيه بقتل الكلاب وكان الانتفاع بها يوميذ محرما ثم بعد ذلك رخص في الانتفاع بها وروى الطحاوي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قضى في كلب صيد قتله رجل باربعين درهما وقضى في كلب ماشية بكبش وعنه عن عطا لا باس بثمن الكلب فهذا قول عطا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ثمن الكلب

انحاذه

من

من السحت وعنه عن ابن شهاب انه اذا قتل الكلب المعلم فانه يقوم قيمته فيغرمه الذي قتله فهذا الزهري يقول هذا وقد روي عن ابي بكر بن عبد الرحمان ان ثمن الكلب من السحت وعنه عن مغيرة عن ابراهيم قال لا باس بثمن كلب الصيد وروي عن مالك اجاز بيع كلب الصيد والزرع والماشية ولا خلاف عنه ان من قتل كلب صيد او ماشية فانه يجب عليه قيمته وعن عثمان رضي الله عنه انه اجاز الكلب الضاري في المهر وجعل في قاتله عشرين من الابل ذكره ابو عمر في التمهيد الخامس استدلت به الشافعية على وجوب غسل الاناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات ولا فرق عندهم بين ولوغه وغيره من بوله وروثه ودمه وعرقه ونحو ذلك ولو ولغ كلاب او كلب واحد مرات في اناء فيه ثلثة اوجه الصحيح يكفي للجميع سبع مرات والثاني انه يجب لكل واحد سبع والثالث انه يكفي لولغات الكلب الواحد سبع ويجب لكل كلب سبع ولو وقعت نجاسة اخرى فيما ولغ فيه كفى عن الجميع سبع ولو كانت نجاسة الكلب دمه فلم تزل عينه الاستعسلات مثلا فهل تجب ذلك ست غسلات ام غسلة واحدة ام لا يجب من السبع اصلا فيه ايضا ثلثة اوجه اصحها واحدة قال الكرماني فان قلت ظاهر لفظ الحديث يدل على انه لو كان الماء الذي في الاناء قلتين ولم تتغير اوصافه لشربه كان الولوغ فيه منجسا ايضا لكن الفقها لم يقولوا به قلت لا نسلم ان ظاهره دل عليه اذ الغالب في اوانيهم انها ما كانت تسع القلتين فاطلاق الاناء خرج عنه القلتان وما فوقه قلت اذا كان الاناء يسع الكثير ما ذا يكون حكمه والاناء لا يطلق الا على ما لا يسع فيه الا قليلا دون القلتين واللفظ اعم من ذلك ٥ السادس انه ورد في هذا الحديث سبعا اي سبع مرات وفي رواية سبع مرات اولاهن بالتراب وفي رواية اولاهن واخراهن وفي رواية سبع مرات السابعة بتراب وفي رواية سبع مرات وعفروه الثامنة وقال النووي واما رواية وعفروه الثامنة بالتراب فمذهبنا ومذهب الجماهير ان المراد اغسلوه سبعا واحدة منهن بتراب مع الماء فان التراب قايم مقام غسلة فسميت ثامنة وقال بعضهم خالف ظاهر هذا الحديث المالكية والحنفية فاما المالكية فلم يقولوا بالتتريب اصلا مع ايجابهم السبع على المشهور عندهم واجيب عن ذلك بان التتريب لم يقع في رواية مالك على ان الامر بالتسبيع عنده للندب لكون الكلب طاهرا فان عورض بالرواية التي

سام

روي عنه انه نجس اجيب بان قاعدته ان المآ لا ينجس الا بالتغير فلا يجب التسبيع
للنجاسة بل التعبد فان عورض بما رواه مسلم عن ابي هريرة طهور اناء احدكم
اجيب بان الطهارة تطلق على غير ذلك كما في خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
والسواك مطهرة للفم فان عورض بان اللفظ الشرعي اذا دار بين الحقيقة
اللغوية والشرعية حملت على الشرعية الا اذا قام دليل اجيب بان
ذلك عند عدم الدليل وهنا يحتمل ان يكون من قبيل قوله صلى الله عليه
وسلم التيمم طهور المسلم وبعض المالكية قالوا الامر بالغسل من ولوغه
في الكلب المنهي عن اتخاذه دون المأذون فيه فان عارض بعدم القرينة في
ذلك اجيب بان الاذن في مواضع يجوز الاتخاذ قرينة وبعضهم قالوا ان
ذلك مخصوص بالكلب الكَلِبُ والحكمة فيه من حمه الكلب لان الشارع
اعتبر السبع في مواضع منها صبوا عليه من سبع قرب ومنها قوله من
تصبح بسبع تمرات فان عورض بان الكلب الكلب لا يقرب اصلا فكيف
يؤمر بالغسل من ولوغه اجيب بانه لا يقرب بعد استحكام ذلك منه
اما في ابتدايه فلا يمتنع فان عورض بمنع استلزام التخصيص بلا دليل
والتعليل بالتجليس اولى لان في معنى المنصوص وقد ثبت عن ابن عباس
رضي الله عنهما التصريح بان الغسل من ولوغ الكلب لانه رجس رواه
محمد عن نصر المروزي باسناد صحيح ولم يصح عن احد من الصحابة خلافه
واجيب بانه يحتمل ان يكون هذا الاطلاق مثل الاطلاق في الرجس على الميسر
والانصاب واما الحنفية فلم يقولوا بوجوب السبع ولا التتريب
قلت لم يقولوا بذلك لان ابا هريرة الذي روي السبع روي عنه غسل الاناء
من ولوغ الكلب ثلثا فعلا وقولا مرفوعا وموقوفا من طريقين الاول
اخرجه الدارقطني باسناد صحيح من حديث عبد الملك بن ابي سليمان عن
عطا عن ابي هريرة قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاهرقه ثم اغسله ثلاث
مرات قال الشيخ تقي الدين في الامام هذا اسناد صحيح الطريق الثاني
اخرجه ابن عدي في الكامل عن الحسين بن علي الكرابيسي قال ثنا اسحاق
الازرق ثنا عبد الملك عن عطا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات
ثم اخرجه عن محمد بن شبيبة ثنا اسحق الازرق به موقوفا ولم يرفعه غير
الكرابيسي فان قلت قال البيهقي تفرد به عبد الملك من اصحاب عطا ثم

اصحاب

الطب م

اصحاب عطا ثم اصحاب ابي هريرة والحفاظ الثقات من اصحاب عطا واصحاب ابي
هريرة يروونه سبع مرات وفي ذلك دلالة على خطا رواية عبد الملك بن سليمان
عن عطا عن ابي هريرة في الثلاث وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف الثقات
ولمخالفته اهل الحفظ والثقة في بعض رواياته تركه شعبة بن الحجاج ولم يحتج
به البخاري في صحيحه قلت عبد الملك اخرج له مسلم في صحيحه وقال احمد والنسوي
هو من الحفاظ وعن الثوري هو ثقة فقيه متقن وقال احمد بن عبد الله ثقة
ثبت في الحديث ويقال كان الثوري يسميه الميزان واما الكرابيسي فقد قال
ابن عدي قال لنا احمد بن الحسن الكرابيسي يسأل عنه والكرابيسي له كتب
مصنفة ذكر فيها اختلاف الناس في المسايل وذكر فيها اخبارا كثيرة وكان
حافظا لها ولم اجد له حديثا منكرا والذي حمل عليه احمد بن حنبل فانما هو من
اجل اللفظ بالقران فاما في الحديث فلم ار به باسا واما الطحاوي فقال بعد
ان روى الموقوف عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطا عن ابي هريرة فثبت بذلك
نسخ السبع لان ابا هريرة هو راوي السبع والراوي اذا عمل بخلاف روايته
او افتى بخلافها فلا يبقى حجة لان الصحابي لا يجل له ان يسمع من النبي صلى الله
عليه وسلم شيا ويفتي او يعمل بخلافه اذ تسقط به عدالته ولا تقبل روايته
وانا نحسن الظن بابي هريرة رضي الله عنه فدل على نسخ ما رواه وقد عارض
هذا القايل بان الحنفية خالفوا ظاهر هذا الحديث بقوله يحتمل ان يكون
افتى بذلك لاعتقاده ندبية السبع لاوجوبها او كان نسي ما رواه
ومع الاحتمال لا ينسب للنسخ ورد بان هذا اساة الظن باني هريرة
والاحتمال الناشي من غير دليل واما دعا الطحاوي النسخ مبرهن عما رواه
باسناده عن ابن سيرين انه كان اذا حدث عن ابي هريرة فقيل له عن
النبي صلى الله عليه وسلم فقال كل حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم ثم قال الطحاوي ولو وجب العمل برواية السبع ولا يجعل منسوخا
لكان ما روي عن عبد الله بن المغفل في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم اولى
مما رواه ابو هريرة لانه زاد عليه وعفروه الثامنة بالتراب والزايد
اولى من الناقص وكان ينبغي لهذا المخالف ان يقول لا يطهر الا بان يغسل
ثمان مرات الثامنة بالتراب ليأخذ بالحديثين جميعا فان ترك حديث ابن
مغفل فقد لزمه ما لزم خصمه في ترك السبع ومع هذا لم يأخذ بالتعفير الثابت
في الصحيح مطلقا قيل انه منسوخ فان عارض هذا القايل بما قاله البيهقي

بان اباهريرة احفظ من روي في دهره فروايته اولي واجيب بالمنع بل رواية ابن
المغفل اولي لانه احد العشرة الذين بعثهم عمر بن الخطاب قال الحسن البصري
الينا يفقهون الناس وهو من اصحاب الشجرة وهو افقه من ابي هريرة والاخذ
برواية احوط ولهذا ذهب اليه الحسن البصري وحديثه هذا اخرجه ابن
مندة من طريق شعبة وقال اسناده مجمع علي صحته ورواه مسلم وابو
داود والنسائي وابن ماجة وروي عن ابي هريرة اذا ولغ السنور الاناء
يغسل سبع مرات ولم يعملوا به فكل جواب لهم عن ذلك فهو جوابنا
عما زاد علي الثلاث فان عارض هذا القايل بانه ثبت ان اباهريرة افتي بالغسل
سبعا ورواية من روي عنه موافقته صاه لروايته ارجح لرواية من
روي عنه مخالفتها من حيث الاسناد ومن حيث النظر اما النظر فظاهر
واما الاسناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن ابن
سيرين عنه وهذا من اصح الاسانيد واما المخالفة فمن رواية عبد عنه م
الملك بن ابي سليمان عن عطاء وهو دون الاولي في القوة بكثير واجيب
بان قوله ثبت ان اباهريرة افتي بالغسل سبعا يحتاج الي البيان
ومجرد الدعوي لا تسمع ولين سلمنا ذلك فقد يحتمل ان تكون فتواه
بالسبع قبل ظهور النسخ عنده فلما ظهر افتي بالثلاث واما دعوي
الرجحان فغير صحيحة لا من حيث النظر ولا من حيث قوة الاسناد لان
رجال كل منهما رجال الصحيح كما بيناه عن قريب واما من حيث النظر فان
العدة اشد النجاسة من سور الكلب ولم يقيد بالسبع فيكون
الولوغ من باب الاواني وعارض هذا القايل بانه لا يلزم من كونها اشد ان م
منه في الاستقذار لا يكون اشد منها في تغليظ الحكم واجيب بمنع عدم
الملازمة فان تغليظ الحكم في ولوغ الكلب اما تعبد واما محمول علي ما
غلب علي ظنه ان نجاسة الولوغ لا تزول بما قلناه واما انهم نهوا عن اتخاذه كان ع
فلم ينتهوا فغلظ عليهم بذلك وقال بعض اصحابنا لان الامر بالسبع
عند الامر بقتل الكلاب فلما نهي عن قتلها نسخ الامر بالغسل سبعا
وعارض هذا القايل بان الامر بالقتل كان في اوايل الهجرة والامر بالغسل
متاخر جدا لانه من رواية ابي هريرة وعبد الله بن مغفل وكان اسلامها
سنة سبع واجيب بان الامر بقتل الكلاب في اوايل الهجرة يحتاج الي
دليل قطعي ولين سلمنا ذلك فكان يمكن ان يكون ابو هريرة قد سمع ذلك

من صحابي

من صحابي انه اخبره عن النبي صلي الله عليه وسلم لاعتماده علي صدق المروي عنه لان
الصحابة كلهم عدول وكذلك عبد الله بن المغفل وقال بعض اصحابنا عملت الشافعية
بحديث ابي هريرة وتركوا العمل بحديث ابن المغفل وكان يلزمهم العمل بذلك
وكحد ويوجبون ثمان غسلات وعارض هذا القايل بانه لا يلزم من كون
الشافعية لا يقولون بحديث ابن المغفل ان يتركوا العمل بالحديث اصلا
وراسا لان اعتذار الشافعية عن ذلك ان كان متجها فذاك والا فكل من
الفريقين ملوم في ترك العمل به واجيب بان زيادة الثقة مقبولة ولا
سيما من صحابي فقيه وتركها لا وجه له فالحديثان في نفس الامر كالواحد
والعمل ببعض الحديث وترك بعضه لا يجوز واعتذارهم غير متجه لذلك
ولا يلام الحنفية في ذلك لانهم عملوا بالحديث الناسخ وتركوا العمل بالمنسوخ
وقال بعض الحنفية وقع الاجماع علي خلافه في العمل وعارض هذا القايل بانه
ثبت القول بذلك عن الحسن وبه قال احمد في رواية واجيب بان مخالفة
الاقل لا تمنع مخالفة الاجماع وهو مذهب كثير من الاصوليين وقالوا
عن الشافعي انه قال حديث ابن مغفل لم اقف علي صحته قلنا هذا ليس
بعذر وقد وقفت جماعة كثيرون علي صحته ولا يلزم من عدم ثبوته
عند الشافعي ترك العمل به عند غيره ص حدثنا اسحق قال انبا عبد الصمد
قال ثنا عبد الرحمان بن عبد الله بن دينار قال سمعت ابي عن ابي صالح
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم ان رجلا راي
كلبا يا كل الثري من العطش فاخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به حتي ارواه
فشكر الله له وادخله الجنة ش هذا من الاحاديث التي احتج بها البخاري
علي طهارة سور الكلب علي ما ياتي في الاحكام بيان رجاله وهم ستة الاول
اسحق بن منصور واسحق بن ابراهيم يرويان عن عبد الصمد وقال الكرماني الكوسج م
اسحق هذا هو ابن راهويه قلت اسحق بن منصور بن بهرام الكوسج الحافظ
ابو يعقوب التميمي المروزي نزيل نيسابور قال مسلم ثقة مامون احد الايمة
مات في جمادي الاولي سنة احدي وخمسين ومايتين روي البخاري عنه ومسلم
والترمذي والنسائي وابن ماجة واما اسحق بن ابراهيم بن العلا ابو يعقوب
الحمصي روي عنه البخاري في الادب قال النسائي ليس بثقة واسحق بن ابراهيم
بن ابي اسرايل ابو يعقوب المروزي روي عنه البخاري ايضا في الادب وعن
يحيي ثقة واسحق بن ابراهيم الدعوي لو ان عم احمد بن مسع روي عنه البخاري

ونعم الدار فلقي
الجماعة واسحاق
بن ابراهيم بن نجلة
بن ابراهيم الحنظلي
ابو يعقوب
الحنظلي

في الادب قال النسائي ليس بثقة واسحاق بن ابراهيم الحنظلي النيسابوري الدارمروزي الاصل المعروف بابن راهويه احد الاعلام روى عنه البخاري ومسلم وابوداود والترمذي والنسائي الثاني عبد الصمد بن عبد الوارث تقدم الثالث عبد الرحمان بن عبد الله بن دينار المدني العدوي مولى ابن عمر بن الخطاب تكلموا فيه لكنه صدوق هو من افراد البخاري عن مسلم وروى له ابوداود والترمذي والنسائي الرابع ابو عبد الله بن دينار مولى ابن عمر التابعي وليس في الكتب الستة سواه نعم في ابن ماجة عبد الله بن دينار الجهني وليس بقوي والخامس ابو صالح الزيات ذكوان وقد تقدم السادس ابو هريرة رضي الله عنه

بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث والاخبار والسماع والعنعنة ومنها ان رواته مابين مروزي وبصري ومدني ومنها ان فيه تابعيان وهما عبد الله بن دينار وابو صالح **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** وهذا الحديث اخرجه البخاري في عدة مواضع في الشرب والمظالم والادب واخرجه ايضا من طريق ابن سيرين بينما كلب يطيف ببئر كاد يقتله العطش اذ رأته بغي فنزعت موقها فسقته فغفر لها اخرجه في ذكر بني اسرايل واخرجه مسلم في الحيوان واخرجه ابوداود في الجهاد **بيان اللغة والاعراب** قوله يأكل الثري بفتح الثاء المثلثة والراء مقصور وهو التراب الندي قاله الجوهري وصاحب الغريبين وفي المحكم الثري التراب وقيل التراب الذي اذا بل يصير طينا لازبا والجمع اثرا وفي مجمع الغرايب اصل الثري البلل ثم اطلق للعرق ثري ومعنى يأكل الثري يلعق التراب قوله من العطش اي من اجل العطش فان قلت يأكل الثري ما محله من الاعراب قلت نصب اما حال من كلبا او صفة له قاله الكرماني قلت لا يجوز ان يكون حالا لان الشرط ان يكون ذو الحال معرفة وها هنا نكرة ولا يجوز ايضا ان يكون مفعولا ثانيا لان الرؤية بمعنى الابصار قوله فجعل من افعال المقاربة وهي ما وضع لدنو الخبر رجاء او حصولا او اخذا فيه والضمير فيه اسمه وقوله يغرف جملة خبره اي طفق يغرف له **بيان المعاني** قوله حتى ارواه اي جعله ريانا قوله فشكر الله له والشكر هو الثناء على المحسن بما اولاه من المعروف يقال شكرته وشكرت له وباللام افصح والمراد هنا مجرد الثناء اي فاثنى الله عليه او المراد منه الجزاء اذ الشكر نوع

من

من الجزاء فجزاه الله فان قلت اذا خالف الجنة هو نفس الجزاء فما معنى الفاء قلت هو من باب عطف الخاص على العام او الفاء تفسيرية نحو فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم على ما فسر من ان القتل كان توبتهم فان قلت هذه القصة متى وقعت قلت هذه من الوقايع التي وقعت في زمن بني اسرايل فلذلك قال ان رجلا ولم يسم **بيان استنباط الاحكام** الاول فيه الاحسان الى كل حيوان بسقيه ونحوه وهذا في الحيوان المحترم وهو ما لا يؤمر بقتله ولا ينافي هذا ما امرنا بقتله او ايح قتله فان ذلك انما شرع لمصلحة راجحة ومع ذلك فقد امرنا باحسان القتلة الثاني فيه حرمة الاساءة اليه والاثم فاعله فانه ضد الاحسان الموجر عليه وقد دخلت تلك المراة النار في هرة حبستها حتى ماتت الثالث قال بعض المالكية اراد البخاري بايراد هذا الحديث طهارة سور الكلب لان الرجل ملأ خفه وسقاه به ولا شك ان سور ما بقي فيه واجيب بانه ليس فيه ان الكلب شرب الماء من الخف اذ قد يجوز انه غرفه به ثم صبه في مكان غيره او يمكن انه يكون غسله اي خفه ان كان سقاه فيه على تقدير ان يكون سقيه فيه لا يلزم منه هذا لان هذا كان في شريعة غيرنا على ما رواه الناس القايس عن ابي هريرة بعثة م وقال الكرماني اقول فيه دغدغة اذ لا يعلم منه انه كان في زمن تبيننا صلى الله عليه وسلم او كان قبلها او كان بعدها قبل ثبوت سور الكلاب وانه لم يلبس بعد ذلك او غسله قلت لا حاجة الى هذا الترديد فانه روي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان في شريعة غيرنا على ما ذكر الرابع يفهم منه وجوب نفقة البهايم المملوكة على ما لكها بالاجماع **ص** قال وقال احمد بن شبيب حدثنا ابي عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني حمزة بن عبد الله عن ابيه قال كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون شيا من ذلك **س** هذا الذي ذكره البخاري معلقا احتج به في طهارة الكلب وطهارة سوره وجواز ممره في المسجد **بيان رجاله** وهم ستة الاول احمد بن شبيب بفتح الشين المعجمة وكسر الباء الموحدة بن سعيد التميمي البصري شيخ البخاري ولم يخرج له غيره اصله من البصرة نزل مكة مات بعد المايتين ووالده اخرج له النسائي وهو صدوق الثاني ابوه شبيب المذكور وكان من اصحاب يونس وكان يختلف في التجارة الى مصر وكتابه كتاب صحيح الثالث يونس بن يزيد الايلي وقد تقدم الرابع ابن

شهاب محمد بن مسلم الزهري تقدم الخامس حمزة بالحا المهملة والزاي بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهم ابو عمارة القرشي العدوي المدني التابعي ثقة قليل الحديث روى له
الجماعة السادس ابوه عبد الله بن عمر **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه
القول والتحديث والعنعنة ومنها ان رواته ما بين مصري وايلي ومدني
ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي **بيان من اخرجه غيره** اخرجه
ابو داود ثنا احمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن
شهاب قال حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر قال قال ابن عمر كنت ابيت في المسجد
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت فتا شابا عزبا وكانت الكلاب
تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيا من ذلك واخرجه الاسماعيلي
ثنا ابو يعلى ثنا هرون بن معروف ثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب
حدثني حمزة بلفظ وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر رواه ابو نعيم عن ابن
اسحاق عن اسحق بن محمد ثنا موسى بن سعيد عن احمد بن شبيب وقال رواه البخاري
بلا سماع **بيان المعاني والاعراب** قوله كانت الكلاب تقبل وتدبر
وفي رواية ابي داود والاسماعيلي وابي نعيم والبيهقي ايضا كانت الكلاب
تبول وتقبل وتدبر بزيادة تبول قبل تقبل وتدبر وستقف على معنى هذه
الزيادة قوله تقبل جملة في محل النصب على الخبرية ان جعلت كانت ناقصة
وان جعلت تامة بمعنى وجدت كان محل الجملة النصب على الحال قوله في المسجد
حال ايضا والتقدير حال كون الاقبال والادبار في المسجد والالف واللام
فيه للعهد اي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فلم يكونوا
يرشون من رش الما وحكى ابن التين عن الداودي انه ابدل قوله يرشون
بلفظ يرتقبون باسكان الرا وفتح التا المثناة من فوق وكسر القاف
بعدها با موحدة وفسر معناه لا يخشون فصحف اللفظ وابعد في التفسير
لان معنى الارتقاب الانتظار واما معنى الخوف من نفي الارتقاب فهو
تفسير ببعض لوازمه قوله من ذلك اي من المسجد وهو اشارة الى البعيد
في المرتبة اي ذلك المسجد العظيم البعيد درجته عن قشم الناس **بيان
استنباط الاحكام** الاول احتج به البخاري على طهارة بول الكلب
كما ذكرنا عن قريب فان هذا الترتيب يشعر باستمرار الاقبال والادبار
ولفظ في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم دال على عموم الازمنة اذا سم
الجنس المضاف من الالفاظ العامة وفي فلم يكونوا يرشون مبالغة ليس في

بصري

فهم

قولك

قولك فلم يرشوا بدون لفظ الكون كما في قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم حيث لم يقل وما
يعذبهم الله وكذا في لفظ الرش حيث اختاره على الغسل لان الرش ليس فيه جريان
الما بخلاف الغسل فانه يشترط فيه الجريان فنفي الرش يكون ابلغ في نفي
الغسل ولفظ شيا ايضا عام لانه نكرة وقعت في سياق النفي وهذا كله للمبالغة
في طهارة سوره اذ في مثل هذه الصورة الغالب ان لعابه يصل الى بعض اجزا
المسجد فاذا قرر الرسول عليه السلام ذلك ولم يامر بغسله قط علم انه طاهر
وهذا كله من ناصري البخاري والجواب ان نقول لا دلالة على ذلك الذي ذكره
لان طهارة المسجد متيقنة غير مشكوك فيها واليقين لا يرفع بالظن
فضلا عن الشك وعلى تقدير دلالته فدلالته لا تعارض منطوق الحديث
الناطق صريحا بايجاب الغسل حيث قال فليغسله سبعا واما على رواية
من روى كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر فلا حجة فيه لمن استدل به على
طهارة الكلاب للاتفاق على نجاسة بولها وتقدير هذا ان اقبالها وادبارها
في المسجد ولا ترش فالذي في روايته تبول يذهب الى طهارة بولها وكان المسجد
لم يكن يغلق وكانت تتردد وعساها كانت تبول الا ان علم بولها فيه لم يكن
عند النبي صلى الله عليه وسلم ولا عند اصحابه ولا عند الراوي علم اي موضع هو
ولو كان علم لامر بما امر في بول الاعرابي فدل ذلك ان بول ما عداه في حكم النجاسة
سوا وقال الخطابي تتاول على انها كانت لا تبول في المسجد بل في مواطنها وتقبل
وتدبر في المسجد عابرة اذ لا يجوز ترك الكلاب تستاب في المسجد حتى تمتهنه
وتبول فيه وانما كان اقبالها وادبارها في اوقات نادرة ولم يكن على المسجد
ابواب تمنع من عبورها فيه قلت انما تاول الخطابي بهذا التاويل حتى لا
يكون الحديث حجة للحنفية في قولهم لان اصحابنا استدلوا به على الارض اذا
اصابها نجاسة فجفت بالشمس او بالهوى فذهب اثرها تطهر في حق الصلاة
خلافا للشافعي واحمد وزفر والدليل على ذلك ان ابا داود وضع لهذا الحديث
باب طهور الارض اذا يبست وايضا قوله فلم يكونوا يرشون شيا اذ عدم
الرش يدل على جفاف الارض وطهارتها ومن اكبر الموانع تاويله ان قوله في
المسجد ليس ظرفا لقوله وتقبل وتدبر وحده وانما هو ظرف لقوله تبول
وما بعده كلها فافهم ويقال الاوجه في هذا ان يقال كان ذلك في ابتدا الاسلام
على اصل الاباحة ثم ورد الامر بتكريم المسجد وتطهيره وجعل الابواب على المساجد
الثاني ان ابن بطال قال فيه ان الكلب طاهر لان اقباله وادباره في الاغلب ان تجر

بعد فلان

تساب

فيه انوفها او تلحس الماء وفتات الطعام لانه كان مبيت الغرباء والوفود وكانوا
ياكلون فيه وكان مسكن اهل الصفة ولو كان الكلب نجسا لمنع من دخول المسجد
لاتفاق المسلمين على ان الانجاس يجتنب المساجد والجواب عنه ما ذكرنا الثالث
احتج به اصحابنا على طهارة الارض بجفاف النجاسة عليها لما ذكرناه ص
حدثنا حفص بن عمر قال ثنا شعبة عن ابن ابي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم
قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم قال فقال اذا ارسلت كلبك المعلم فقتل
فكل وان اكل فلا تاكل فانما امسكه على نفسه قلت ارسل كلبي فاجد معه كلبا
آخر قال فلا تاكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على كلب اخر س اخرج البخاري
هذا الحديث ليستدل به لمذهبه في طهارة سور الكلب وهو مطابق لقوله
وسور الكلاب في اول الباب **بيان رجاله** وهم خمسة الاول حفص بن
عمر الثاني شعبة بن الحجاج الثالث ابن ابي السفر بفتح السين المهملة وفتح الفاء
اسمه عبد الله وابو السفر اسمه سعيد بن الحجاج الثالث ابن ابي السفر بن
يحمد ويقال احمد الهمداني الكوفي الرابع الشعبي واسمه عامر كلهم ذكروا الخامس
عدي بن حاتم بن عبد الله الطائي ابو طريف بفتح الطاء الجواد بن الجواد قدم على
النبي صلى الله عليه وسلم في سنة سبع وروى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ستة وستون حديثا ذكر البخاري ومسلم منها ثلثة وانفرد مسلم بحديثين
نزل الكوفة ومات بها ذكره المختار وهو ابن عشرين ومائة سنة ويقال
مات بقرب قيسيا وكان اعور وقال ابو حاتم السجستاني في كتاب المعمرين قالوا
عاش عدي بن حاتم مائة وثمانين سنة **بيان لطايف اسناده** منها ان
فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ما بين بصري وكوفي ومنها انهم كلهم
ايلة اجلا **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري
ايضا في البيوع والصيد والذبايح واخرجه مسلم في الصيد عن ابي بكر بن ابي
شيبة واخرجه ابو داود وفيه عن هناد بن السري واخرجه ابن ماجة فيه
عن علي بن المنذر **بيان المعاني والاعراب** قوله قال ابن عدي سالت
النبي صلى الله عليه وسلم جملة من الفعل والفاعل والمفعول ذكر المسول عنه
ولم يذكر المسول والكتفي بالجواب لانه كان يحتمل ان يكون على اصل الاباحة ولكنه
حصل عنده شك في بعض امور الصيد فاكتفى بالجواب والتقدير سالت النبي ص
الله عليه وسلم عن حكم صيد الكلاب وقد صرح البخاري به في روايته الاخر
في كتاب الصيد ويحتمل ان يكون قام عنده مانع من الاباحة التي علم اصلها وقال

بعضهم

الجواب

بعضهم حذف لفظ السوال اكتفاء بدلالة الجواب عليه قلت المحذوف ليس لفظ السوال
وانما المحذوف لفظ المسول كما قلنا قوله قال فقال فاعل قال الاول هو عدي وفاعل فقال
هو النبي عليه السلام قوله كلبك المعلم قال الكرماني المعلم هو الذي ينزجر بالزجر
ويسترسل بالارسال ولا ياكل من الصيد لامره قلت كون الكلب معلما مفوض الى
راي المعلم عند ابي حنيفة لانه يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال وعند ابي يوسف
ومحمد ترك اكله ثلاث مرات وعند الشافعي بالعرف وعند مالك بالانزجار
واما اشتراط التعليم فلقوله تعالى وما علمتم من الجوارح قوله فقتل اي الكلب
الصيد وطوى ذكر المفعول للعلم به قوله فلا تاكل اي الصيد الذي اكل منه الكلب
وعلل بقوله فانما امسكه على نفسه والفاء فيه للتعليل قوله قلت قابله
عدي هو سوال آخر **بيان استنباط الاحكام** الاول ان البخاري احتج به لمذهبه
في طهارة سور الكلب وذلك لانه عليه السلام اذن لعدي رضي الله عنه في اكل ما
صاده الكلب ولم يقيد ذلك بغسل موضع فمه ومن ثم قال مالك كيف يوكل
صيده ويكون لعابه نجسا واجاب الاسماعيلي بان الحديث سيق للتعريف ان
قتله ذكاته وليس فيه اثبات نجاسة ولا تيقنها ولذلك لم يقل له اغسل الدم
اذا خرج من جرح نابه وفيه نظر لانه يحتمل ان يكون وكل اليه ذلك لما تقرر
عنده من وجوب غسل الدم ويدفع ذلك بان المقام مقام التعريف ولو كان
ذلك واجبا لبينه عليه السلام وقال الكرماني وجه ارتباط هذا الحديث بالترجمة
على ما في بعض النسخ من لفظ واكلها بعد لفظ المسجد كما ذكر عند قوله وسور
الكلاب وممرها في المسجد الثاني ان اطلاق الكلب دلالة لاباحة صيد جميع الكلاب
المعلمة من الاسود وغيرها وقال احمد لا يحل صيد الكلب الاسود لانه شيطان
واطلاق الحديث حجة عليه الثالث ان التسمية شرط لقوله عليه السلام
فانما سميت على كلبك اي ذكرت اسم الله تعالى على كلبك عند ارساله وعلم من
ذلك انه لابد من شروط اربعة حتى يحل الصيد الاول الارسال والثاني كونه
معلما والثالث الامساك على صاحبه بان لا ياكل منه والرابع ان يذكر اسم الله
عليه عند الارسال واختلف العلماء في التسمية فذهب الشافعي الى انها
سنة فلو تركها عمدا او سهوا يحل الصيد والحديث حجة عليه وقالت الظاهرية
التسمية واجبة فلو تركها عمدا او سهوا لم تحل وقال ابو حنيفة لو تركها عمدا
لا تحل ولو تركها سهوا تحل وسيجيء مزيد الكلام فيه في كتاب الذبايح الرابع فيه
اباحة الاصطياد للاكتساب والحاجة والانتفاع به بالاكل وغيره ودفع الشر

اباحة

والضرر واختلفوا فيمن صاد للهو والتنزه فاباحه بعضهم وحرمه الاكثرون
وقال مالك ان فعله لتذكيه فمكروه وان فعله من غير نية التذكية فحرام
لانه فساد في الارض واتلاف نفس الخامس فيه التصريح بمنع اكل ما اكل منه
الكلب السادس فيه مقتضى الحديث عدم الفرق بين كون المعلم بكسر اللام
ممن تحل ذكاته اولا وذكر ابن حزم في المحلى عن قوم اشتراط كونه ممن تحل ذكاته
وقال قوم لا يحل صيد جارح علمه من لا تحل اكل ذكاته وروي في ذلك اثار منها
عن يحيى بن عاصم عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه كره صيد باز المجوسي
وصقره ومنها عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال لا ياكل صيد المجوسي
ولا ما اصاب سهمه ومنها عن خصيف قال ابن عباس رضي الله عنهما لا تاكل ما
صيد بكلب المجوسي وان سميت فانه من تعليم المجوسي قال تعالى تعلمونهن
مما علمكم الله وجا هذا القول عن عطا ومجاهد والنخعي ومحمد بن علي وهو قول
سفيان الثوري السابع فيه ان الارسال شرط حتى لو استرسل بنفسه
يمنع من اكل صيده وقالت الشافعية ولو ارسل كلبا حيث لا صيد فاعترضه
صيد فاخذه لم يحل على المشهور عندنا وقيل يحل ثم اعلم ان الصيد حقيقة
في المتوحش فلو استانس ففيه خلاف للعلما على ما ياتي في كتاب الصيد
ان شا الله الثامن الحديث صريح في منع ما اكل منه الكلب وفي حديث
ابي ثعلبة الخشني في سنن ابي داوود باسناد حسن كل وان اكل منه الكلب
قلت التوفيق بين الحديثين بان يجعل حديث ابي ثعلبة اصلا في الاباحة
وان يكون النهي في حديث عدي بن حاتم على معنى التنزيه دون التحريم قاله
الخطابي ايضا وقال ايضا ويحتمل ان يكون الاصل في ذلك حديث عدي ويكون
النهي على التحريم الثابت فيكون المراد بقوله وان اكل منه الكلب فيما مضى
من الزمان وتقدم منه لا في هذه الحالة وذلك لان من الفقها من ذهب الى
انه اذا اكل الكلب المعلم من الصيد مرة بعد ان كان لا ياكل فانه يحرم كل
صيد كان قد اصطاده قبل فكانه قال كل منه وان كان قد اكل فيما تقدم اذا
لم يكن قد اكل منه في هذه الحالة قلت هذا الذي ذكره هو قول ابي حنيفة
واول هذا التاويل ليكون الحديث حجة عليه وليس الامر كذلك فان في الصحيحين
اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما امسكن عليك الا ان
ياكل الكلب فلا تاكل فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه ص

باب من لم ير الوضو الا من المخرجين القبل والدبر ش

بلغ مقابلة على نسخة عليها خط مولفها رحمه الله

اي هذا

اي هذا باب في بيان قول من لم ير الوضو الا من المخرجين وهو تثنية مخرج بفتح الجيم وبين ذلك
بطريق عطف البيان بقوله القبل والدبر ويجوز ان يكون جرهما بطريق البدل والقبل
يتناول الذكر والفرج وقال الكرماني فان قلت للوضو اسباب اخر مثل النوم
وغيره فكيف حصر عليهما قلت الحصر انما هو بالنظر الى اعتقاد الخصم اذ هو
مردود لما اعتقده والاستثنا مفرغ فمعناه من لم ير الوضو من مخرج من مخارج
البدن الا من هذين المخرجين ومورد لمن راى ان الخارج من البدن بالفصد مثلا
ناقض للوضو فكانه قال من لم ير الوضو الا من المخرجين لا من مخرج اخر
كالفصد كما هو اعتقاد الشافعي قلت فيه مناقشة من وجوه الاول انه
جعل مثل النوم سببا للوضو وليس كذلك لان النوم ونحوه سبب لانتقاض
الوضو لا للوضو والذي يكون سببا لنفي شي كيف يكون سببا لثباته
الثاني قوله بالنظر الى اعتقاد الخصم ليس كذلك وانما هو حصر بالنظر
الى اعتقاد خصم الخصم والخصم لا يدعي الحصر على المخرجين الثالث ان قوله
فمعناه من لم ير الخروج الى اخره يرده من طعن في سرته وخرج البول
او العذرة تنتقض الطهارة عند الخصم ايضا فعلمنا من هذا ان حكم الخارج
من القبل والدبر وغيرهما سوا في الحكم فلا يتفاوت ثم المناسبة بين
البابين ان الباب السابق في نفي النجاسة عن شعر الانسان وعن سور
الكلب وفي هذا الباب نفي انتقاض الوضو من الخارج من غير المخرجين
وادنى المناسبة كافية ص لقوله تعالى او جا احد منكم من الغايط
ش هذا لا يصلح ان يكون دليلا لما ادعاه من الحصر على الخارج من المخرجين
لان عندهم ينتقض الوضو من لمس النسا ومس الفرج فاذا الحصر باطل
وقال الكرماني الغايط المطمين من الارض فيتناول القبل والدبر اذ هو
كناية عن الخارج من السبيلين مطلقا قلت يتناوله القبل والدبر لا
يستلزم حصر الحكم على الخارج منهما فالاية لا تدل على ذلك لان الله تعالى
اخبر ان الوضو او التيمم عند فقد الما يجب بالخارج من السبيلين وليس
فيه ما يدل على الحصر وقال بعضهم هذا دليل على ان الوضو مما يخرج قلت
نحن نسلم ذلك ولكن لا نسلم دعواك ايها القايل ان هذا حصر على الخارج
منهما وقال ايضا او لامستم النسا دليل الوضو من ملامسة النسا قلت
الملامسة كناية عن الجماع وقال ابن عباس اللمس والمس والغشيان والقربان
والاتيان والمباشرة الجماع لكنه عز وجل حي كريم يعفو ويكني فكني باللمس

عن الجماع كما كني بالغايط عن قضاء الحاجة ومذهب علي بن ابي طالب وابي موسى الاشعري
وعبيدة السلماني بفتح العين المهملة وعبيدة الصبي بضم العين وعطاء وطاووس
والحسن البصري والشعبي والثوري والاوزاعي ان اللمس والملامسة كناية
عن الجماع وهو الذي صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ما نقله ابوبكر بن
العربي وابن الجوزي فحينئذ بطل قول هذا القايل قوله اولامستم النساء ليبطل
الوضوء بل هو دليل الغسل وقال ايضا وفي معناه مس الذكر قلت هذا ابعد
من الاول فاذا كانت الملامسة بمعنى الجماع كيف يكون مس الذكر مثله
فيلزم من ذلك ان يجب الغسل على ما مس ذكره وقوله مع صحة الحديث فيه اي
في مس الذكر قلت وان كان الحديث فيه صحيحا فلنا احاديث واخبار ترفع
هذا الحكم كما قررناه في غير هذا الكتاب ص وقال عطا فيمن يخرج
من ذكره الدود او من ذكره نحو القملة يعيد الوضوء ش عطا هو ابن ابي
رباح وهذا تعليق وصله ابن ابي شيبة في مصنفه باسناد صحيح فقال
ثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطا فذكره وقال ابن المنذر اجمعوا
على انه ينقض خروج الغايط من الدبر والبول من القبل والريح من الدبر
والمذي قال ودم الاستحاضة ينقض في قول عامة العلماء الاربعة قال
واختلفوا في الدود يخرج من الدبر فقال عطا ابن ابي رباح والحسن وحماد
بن ابي سليمان وابو مجلز والحكم وسفيان الثوري وسليمان والاوزاعي
وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور يرون منه الوضوء وقال
قتادة ومالك لا وضوء فيه وروي ذلك عن النخعي وقال مالك لا وضوء في
الدم يخرج من الدبر انتهى ونقلت الشافعية عن مالك ان النادر
لا ينقض والنادر كالذي يدوم لا بشهوة فان كان بها فليس بنادر وكذا
نقل ابن بطال عنه فقال وعند مالك ان ما خرج من المخرجين معتادا
ناقض وما خرج نادرا على وجه المرض لا ينقض الوضوء كالاستحاضة وسلس
البول والمذي والحجر والدود والدم وقال ابن حزم المذي والبول والغايط
من اي موضع خرجن من الدبر والاحليل او المثانة او البطن وغير ذلك
من الجسد او القيء ناقض للوضوء لعموم امره عليه السلام بالوضوء منها ولم
يخص موضعا من موضع وبه قال ابو حنيفة واصحابه والريح الخارجة
من ذكر الرجل وقبل المراة لا ينقض الوضوء عندنا هكذا ذكره الكرخي عن
اصحابنا الا ان يكون المراة مفضاة وهي التي صار مسلك بولها ووطيها

واحدا والتي صار مسلك الغايط والوطء منها واحدا وعن الكرخي ان الريح لا يخرج من الذكر
وانما هو اختلاج وقيل ان كانت الريح مبينة يجب الوضوء والا فلا وفي الخيرة ٥
والدودة الخارجة من قبل المراة على هذه الاقوال وفي القدوري يوجب الوضوء
وفي الذكر لا ينقض وان خرجت الدودة من الفم او الانف او الاذن لا ينقض ص
وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما اذا ضحك في الصلاة اعاد الصلاة ولم يعد
الوضوء ش هذا التعليق وصله البيهقي في المعرفة عن عبد الله الحافظ حدثنا
ابو الحسن بن مالي ثنا ابراهيم بن عبد الله ثنا وكيع عن الاعمش عن ابي سفيان
سئل جابر فذكره ورواه ابو شيبة قاضي واسط عن مزيد بن خالد عن ابي سفيان
مرفوعا واختلف عليه في سنده والموقوف هو الصحيح ورفعه ضعيف
قال البيهقي وروينا ه عن عبد الله بن مسعود وابي موسى الاشعري وابي
امامة الباهلي ما يدل على ذلك وهو قول الفقهاء السبعة وقول الشعبي
وعطاء والزهري وهو اجماع فيما ذكره ابن بطال وغيره وانما الخلاف هل ينقض
الوضوء فذهب مالك والليث والشافعي الى انه لا ينقض وذهب النخعي والحسن
الى انه ينقض الوضوء والصلاة وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي
مستدلين بالحديث الذي رواه الدارقطني عن ابي المليح عن ابيه بينا
نحن نصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قبل رجل ضرير البصر
فوقع في حفرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك منكم فليعد
الوضوء والصلاة ورواه ايضا من حديث انس وعمران بن حصين وابي هريرة
وضعفها قلت مذهب ابي حنيفة ليس كما ذكره وانما مذهبه مثل ما روي
عن جابر ان القهقهة تبطل الصلاة ولا تبطل الوضوء والقهقهة تبطلها
جميعا والضحك ما لا يكون مسموعا له دون جيرانه والقهقهة ما يكون
مسموعا له وجيرانه والتبسيم لا يبطلها والتبسيم ما لا صوت له ولا يوثر
في واحد منهما فان قالوا كيف استدلت الحنفية بالحديث الذي رواه الدارقطني
وليس فيه الا الضحك دون القهقهة قلت المراد من قوله من ضحك منكم
فقهقهة يدل عليه ما رواه ابو عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة رواه ابن عدي في الكامل
من حديث بقية حدثنا ابي ثنا عمرو بن قيس عن عطا عن ابن عمر والاحاديث
يفسر بعضها بعضا فان قيل قال ابن الجوزي هذا حديث لا يصح فان بقية من
عادته التدليس قلت الهقد ليس اذا صرح بالتحديث وكان صدوقا قال

قال ابي م

موضعا من خ

تهمة التدليس وبقية صرح فيه بالتحديث وهو صدوق ولنا في هذا الباب احد
عشر حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منها اربعة مرسلة وسبعة مسندة
فاول المراسيل حديث ابي العالية الرياحي رواه عنه عبد الرزاق عن قتادة
عن ابي العالية وهو عدل ثقة ان اعمى تردى في بير والنبي صلى الله عليه وسلم
يصلي باصحابه فضحك بعض من كان يصلي معه عليه السلام فامر النبي صلى الله
عليه وسلم من كان ضحك منهم ان يعيد الوضو ويعيد الصلاة واخرجه الدارقطني
من جهة عبد الرزاق مسنده وعبد الرزاق لمن فوقه من رجال الصحيحين وابو
العالية اسمه رفيع بن مهران الرياحي البصري ادرك الجاهلية واسلم
بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ودخل على ابي بكر الصديق رضي
الله عنه صلى خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه وروى عن جماعة من الصحابة
وثقه يحيى وابو زرعة وابو حاتم وروى له الجماعة وقال ابن رشد المالكي
هو مرسل صحيح ولم يعتل الشافعي الا بارساله والمرسل عندنا حجة وكذا
عند مالك قاله ابو بكر بن العربي وكذا عند احمد حكى ذلك ابن الجوزي
في التحقيق وروى ذلك ايضا من طرق سبعة متصلة باسناده اليه
وهو ايضا مرسل صحيح والثالث مرسل النخعي رواه ابو معاوية عن الاعمش
عن النخعي قال جاء رجل ضرير البصر والنبي عليه السلام يصلي الحديث والرابع
مرسل معبد الجهني روى عنه من طرق واول المسانيد حديث عبد الله
بن عمر وقد ذكرناه والثاني حديث انس بن مالك رواه الدارقطني من طرق
والثالث حديث ابي هريرة من رواية ابي امية عن الحسن عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ضحك في الصلاة
اعاد الوضو واعاد الصلاة رواه الدارقطني والرابع حديث عمران ابن
الحصين عن النبي صلى الله عليه وسلم من ضحك في الصلاة قرقرة فليعد
الوضو والصلاة والخامس حديث جابر اخرجه الدارقطني والسادس حديث
ابي المليح بن اسامة اخرجه الدارقطني ايضا والسابع حديث رجل من الانصار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي فمر رجل في بصره سوء فتردى
في بير وضحك طوايف من القوم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ضحك ان يعيد الوضو والصلاة رواه الدارقطني وقال بعضهم حاكيا عن
ابن المنذر اجمعوا على انه لا ينقض خارج الصلاة واختلفوا اذا وقع فيها ٥
فخالف من قال بالقياس الجلي او تمسكوا بحديث لا يصح وحاشى اصحاب رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم الذين هم خير القرون ان يضحكوا بين يدي الله تعالى خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت هذا القايل اعجبه هذا الكلام المشوب بالطعن
على الايمة الكبار وفساده ظاهر من وجوه الاول كيف يجوز التمسك بالقياس
مع وجود الاخبار المشتملة على المراسيل والمراسيل مع كونها حجة عندهم والثاني
قوله تمسكوا بحديث لا يصح وليس الامر كذلك بل تمسكوا بالاحاديث التي
ذكرناها وان كان بعضهم قد ضعف منها فبكثرتها واختلاف طرقها ومتونها
ورواتها تتعاضد وتتقوى على ما لا يخفى ومع هذا فان الرواه الذي فيها من
الضعفا على زعم الخصم لا يسلمه من يعمل باحاديثهم ولم يسلم احد من التكلم فيه
والثالثة قوله حاشى من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره
ليس بحجة في ترك العمل بالاخبار المذكورة وكان يصلي خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم الصحابة وغيرهم من المنافقين والاعراب الجهال وهذا من باب
حسن الظن بهم والا فليس الضحك كبيرة وهم ليسوا من الصغاير بمعصومين
ولا عن الكباير على تقدير كونه كبيرة ومع هذا وقع من الاحداث في حضرة
النبي صلى الله عليه وسلم ما هو اشد من هذا وقال القايل المذكور بعد نقله
كلام ابن المنذر الذي ذكرناه على انهم لم ياخذوا بمفهوم الخبر المروي في
الضحك بل خصوه بالقهقهة قلت هذا كلام من لا ذوق له في دقايق
التركيب وكيف لم ياخذوا بمفهوم الخبر المروي في الضحك ولو لم ياخذوا واما قالوا
الضحك يفسد الصلاة ولا خصوه بالقهقهة فان لفظ القهقهة ذكر صريحا
كما جا في حديث ابن عمر صريحا وجا ايضا لفظ القرقرة في حديث عمران بن
حصين وقد ذكرناهما عن قريب وقد ذكرنا ان الاحاديث يفسر بعضها بعضا

ص وقال الحسن ان اخذ من شعره او اظفاره او خلع خفيه فلا وضو عليه

ش اي قال الحسن البصري رضي الله عنه وهذا تعليقان ذكرهما بالتعليق
التعليق الاول وهو قوله ان اخذ من شعره او اظفاره اخرجه سعيد بن
منصور وابن المنذر باسناد صحيح موصولا وبه قال اهل الحجاز والعراق وعن
ابي العالية والحكم وحماد ومجاهد ايجاب الوضو في ذلك وقال عطا والشافعي
والنخعي يمسه الماء وقال اصحابنا الحنفية ولو حلق راسه بعد الوضو او حز
شاربه او قلم ظفره او قشط خفه بعد مسحه فلا اعادة عليه وقال ابن جرير
عليه الاعادة وقال ابراهيم عليه امرار الماء على ذلك الموضع والتعليق الثاني
وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن هشام عن يونس عنه قوله او خلع خفيه

هشيم

قيد بالخلع لانه اذا اخذ من حقيه بمعنى قشط من موضع المسح فلا وضوء عليه واما لو
خلع حقيه بعد المسح عليهما ففيه اربعة اقوال فقال مكحول والنخعي وابن ابي
ليلى والزهري والاوزاعي واحمد واسحق يستانف الوضوء وبه قال الشافعي
والقول الثاني يغسل رجليه مكانه فان لم يفعل استانف الوضوء وبه قال
مالك والليث والثالث يغسلهما اذا اراد الوضوء وبه قال الثوري وابو حنيفة
واصحابه والشافعي في الجديد والمزني وابو ثور والرابع لا شيء عليه ويغسل
كما هو وبه قال الحسن وقتادة وروي مثله عن النخعي ص وقال ابو هريرة
رضي الله عنه لا وضوء الا من حدث ش هذا التعليق وصله اسماعيل القاضي
في الاحكام باسناد صحيح من طريق مجاهد عنه موقوفا ورواه ابو عبيد في
كتاب الطهور بلفظ لا وضوء الا من حدث او صوت او ريح وقال بعضهم رواه
احمد وابو داود والترمذي من طريق شعبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه
عنه مرفوعا قلت الذي رواه ابو داود عنه ما روي عن ابي هريرة ٥
وخلافه على ما تقف عليه الان وقال الكرماني معنى لا وضوء الا من
حدث لا وضوء الا من الخارج من السبيلين قلت الحدث اعم من هذا وكل
واحد من الاغماء والنوم والجنون حدث وجميع الامة يقولون لا وضوء الا
من حدث فان اعتمد الكرماني في هذا التفسير على حديث ابي داود المرفوع فلا
يساعده ذلك لان لفظ حديث ابي داود عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا كان احدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره احدث او لم
يحدث فاشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا فالحديث
هنا خاص وهو سماع الصوت او وجدان الريح واثر ابي هريرة رضي الله عنه
عام في سائر الاحداث لان قوله من حدث لفظ عام لا يختص بحدث دون
حدث ص ويذكر عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة
ذات الرقاع فرمي رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته س
الكلام فيه على انواع الاول ان هذا الحديث وصله ابن اسحق في المغازي
قال حدثني صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن ابيه قال خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعني في غزوة ذات الرقاع فاصاب رجل امراة
رجل من المشركين فحلف ان لا انتهي حتى اهريق دما في اصحاب محمد صلى الله
عليه وسلم فخرج يتبع اثر النبي صلى الله عليه وسلم فنزل النبي صلى الله عليه
وسلم منزلا وقال من رجل يكلاونا فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من

الانصار

الانصار قال كونا بفم الشعب قال فلما خرج الرجلان الى فم الشعب اضطجع المهاجري
وقام الانصاري يصلي واتى الرجل فلما راى شخصه عرف انه ربيئة للقوم فرماه بسهم
فوضعه فيه وتزعه حتى مضى ثلاثة اسهم ثم ركع وسجد ثم انتبه صاحبه فلما عرف
انه قد نذر به هرب ولما راى المهاجري ما بالانصاري من الدم قال سبحان
الله الا نبهتني اول ما رمي قال كنت في سورة اقرأها فلم احب ان اقطعها الثاني ان
هذا الحديث صحيح اخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وصححه وابن
خزيمة في صحيحه واحمد في مسنده والدارقطني في سننه كلهم من طريق ابن اسحاق
فان قلت اذا كان كذلك فلم لم يجزم به البخاري قلت قال الكرماني ذكره بصيغة
التمريض لانه غير مجزوم به بخلاف قوله قال جابر في الحديث الذي مضى هنا
لان قال ونحوه تعليق بصيغة التصحيح مجزوما به قلت فيه نظر لان
الحديث الذي قال فيه قال جابر لا يقاوم هذا الحديث على ما وقفت عليه
وكان على قوله ينبغي ان يكون الامر بالعكس وقال بعضهم لم يجزم به لكونه
مختصرا قلت هذا بعد من تعليل الكرماني فان كون الحديث مختصرا لا
يستلزم ان يكون بصيغة التمريض فالصواب ان يقال فيه لاجل الاختلاف والصواب
في ابن اسحق الثالث في رجاله وهم صدقة بن يسار الحراني سكن مكة قال
ابن معين ثقة وقال ابو حاتم صالح روى له مسلم والنسائي وابن ماجة ايضا
وعقيل بفتح العين ابن جابر الانصاري ولا يعرف له راو عنه غير صدقة
وجابر بن عبد الله بن عمر والانصاري الصحابي الرابع في لغاته قوله في
غزوة ذات الرقاع سميت باسم شجرة هناك وقيل باسم جبل هناك فيه
بياض وسواد وحمرة يقال له الرقاع فسميت به وقيل سميت به لرقاع كانت
في الوانهم وقيل سميت بذلك لان اقدامهم نقبت فلفوا عليها الخرق وهذا
هو الصحيح لان ابا موسى حاضر ذلك مشاهدة وقد اخبر به كانت غزوة ذات
الرقاع في سنة اربع من الهجرة وذكر البخاري انها كانت بعد خيبر لان
ابا موسى جاء بعد خيبر قوله حتى اهريق اي اريق والهاء فيه زائدة قوله اثر
النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الهمزة والثاء المثلثة ويجوز بكسرها وسكون
الثاء قوله من رجل كلمة من رجل استفهامية اي اي رجل يكلاونا اي يحرسنا
من كلا يكلا كلاءة من باب فتح يفتح يقال كلاه الله اكلاه فانا كالٍ وهو مكلوء وقد
تخفف همزة الكلاءة وتقلب يا فيقال كلاه قوله فانتدب يقال ندبه للامر
فانتدب له اي دعاه له فاجاب فالرجلان هما عمار بن ياسر وعباد بن بشر ويقال

الانصاري هو عمارة بن حزم والمشهور الاول قوله الشعب بكسر الشين الطريق
في الجبل وجمعه شعاب قوله وقام الانصاري وهو عباد بن بشر قوله ربية
بفتح الرا وكسر البا الموحدة هو العين والطليعة التي ينظر للقوم ليلا
يدهمهم عدو ولا يكون الا على جبل او شرف ينظر منه من رباء يربا من
باب فتح يفتح قوله فرماه الضمير المرفوع يرجع الي المشرك والمنصوب الي
الانصاري قوله حتي مضي ثلثة اسهم اي حتي كمل ثلاثة اسهم قوله قد نذروا
به بفتح النون وكسر الذال المعجمة اي علموا به واحسوا بمكانه قوله الا انبهتني
انبهتني كلمة الا بفتح الهمزة والتخفيف بمعني الانكار فكانه انكر عليه
عدم انتباهه ويجوز بالفتح والتشديد ويجوز بمعني هلا بمعني اللوم
والعتب علي ترك الانتباه قوله كنت في سورة اقراوها وكانت سورة
الكهف حكاه البيهقي قوله فنزفه الدم في رواية البخاري بفتح الزاي
وبالفا قال الجوهري يقال نزفه الدم اذا خرج منه دم كثير حتي يضعف
فهو نزيف ومنزوف وقال ابن التين هكذا رويناه وانه يرد عند اهل
اللغة نزف علي صيغة المجهول اي سال دمه وقال ابن جني انزفت البير
وانزفت وقيس تقول نزفت ونزفه للحجام ينزفه وينزفه اخرج دمه
كله ونزفه الدم وان شيت قلت انزفه وحكي الفرا انزفت البير اذا
ذهب ماوها **الخامس في استنباط الاحكام** منه احتج الشافعي
ومن تبعه بهذا الحديث ان خروج الدم وسيلانه من غير السبيلين
لا ينقض الوضو فانه لو كان ناقضا للطهارة لكانت صلاة الانصاري به
تفسد اول ما اصابته الرمية ولم يكن يجوز له بعد ذلك ان يركع ويسجد
وهو محدث واحتج اصحابنا الحنفية باحاديث كثيرة واقواها واصحها
ما رواه البخاري في صحيحه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي
الله عنها قالت جات فاطمة بنت ابي حبيش الي النبي صلي الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله اني استحاض فلا اطهر افادع الصلاة قال لا
انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا
ادبرت فاغسلي عنك قال هشام قال اي ثم توضاي لكل صلاة حتي يجي ذلك
الوقت لا يقال قوله توضاي لكل صلاة من كلام عروة لان الترمذي لم يجعله
من كلام عروة وصححه واما احتجاج الشافعي ومن معه بذلك الحديث
فمشكل جدا لان الدم اذا سال اصاب بدنه ورجله وربما اصاب ثيابه ونزل عليه

هي جا مخالفا للعادة وفي الحكم انزفت البير نزحت وقال ابن طريف تميم تقول انزفت ح

من الدما

الدما ومع اصابت شي من ذلك فان كان يسيرا لا تصح الصلاة عندهم ولين قالوا ان الدم
كان يخرج من الجراحة علي سبيل الزرق حتي لا يصيب شيا من ظاهر بدنه قلنا ان كان
كذلك فهو امر عجيب وهو بعيد جدا وقال الخطابي لست ادري كيف يصح الاستدلال
به والدم اذا سال يصيب بدنه وربما اصاب ثيابه ومع اصابة شي من ذلك
وان كان يسيرا لا تصح صلاته وقال بعضهم ولو لم يظهر الجواب عن كون
الدم اصابه فالظاهر ان البخاري كان يري ان خروج الدم في الصلاة لا يبطل
بدليل انه ذكر عقيب هذا الحديث اثر الحسن البصري قال ما زال المسلمون
يصلون في جراحاتهم قلت هذا اعجب من الكل وابعد من العقل وكيف يجوز
لهذا القايل نسبة جواز الصلاة مع خروج الدم فيها من غير دليل قوي للبخاري
واثر الحسن لا يدل علي شي من ذلك اصلا لانه لا يلزم من قوله يصلون في جراحاتهم
ان يكون الدم خارجا وتفسد ومن له جراحة لا يترك الصلاة لاجلها بل يصلي
وجراحته اما معصبة بشي او مربوطة بجبيرة ومع ذلك لو خرج شي من
ذلك لا يفسد صلاته بمجرد الخروج ولا بد من السيلان وخروجه الي
موضع يلحقه حكم التطهير **ص** وقال الحسن ما زال المسلمون يصلون
في جراحاتهم **ش** اي قال الحسن البصري ومعنا يصلون في جراحاتهم من غير
سيلان الدم والدليل عليه ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن هشيم
عن يونس عن الحسن انه كان لا يري الوضو من الدم الا ما كان سايلا هذا
الذي روي عن الحسن باسناد صحيح هو مذهب الحنفية وحجة لهم علي الخصم
فيبطل بذلك قول القايل المذكور ولو لم يظهر الجواب الي اخره ولم يكن
المراد من اثر الحسن ما ذهب اليه فهمه بل وهمه فذلك مع علمه ووقوفه علي
الذي رواه ابن ابي شيبة في مصنفه المذكور تركه ولم يذكره لكونه يرد ما
ذهب اليه ويبطل ما اعتمد عليه وليس هذا شان المصنفين وانما هو
داب المعاندين المتعصبين الذين يدقون الحديد البارد علي السندان
ص وقال طاووس ومحمد بن علي وعطا واهل الحجاز ليس في الدم وضو **ش**
طاووس هو ابن كيسان اليماني الحميري احد الاعلام التابعين وخيار
عباد الله الصالحين قال يحيي بن معين اسمه ذكوان وسمي طاووسا لانه
كان طاووس القرا وصل اثره ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عبد الله بن موسي
عن حنظلة عن طاووس انه كان لا يري في الدم السايل وضو يغسل عنه الدم
ثم حسه وهذا ليس بحجة لهم لانهم لا يرون العمل بفعل التابعي ولا هو حجة علي

الحنفية من وجهين الاول انه لا يدل على ان طاووسا كان يصلي والدم سايل والثاني
وان سلمنا ذلك فالمنقول عن ابي حنيفة انه كان يقول التابعون رجال ونحن
رجال يزاحمونا وتزاحمهم والمعنى ان احدا منهم اذا ادى اجتهاده الى شي لا يلزمنا
الاخذ به بل نجتهد كما اجتهد هو فما ادى اجتهادنا اليه عملنا به وتركنا اجتهاده
واما محمد بن علي فهو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم
الهاشمي المدني ابو جعفر المعروف بالباقر سمي به لانه بقر العلم اي
سنه بحيث عرف حقايقه وهو احد التابعين الاعلام الاجلا وروي
هذا موصولا في فوايد الحافظ ابي بشر المعروف بسمويه من طريق الاعمش
قال سمعت ابا جعفر الباقر عن الرعاف فقال لو سال نهر من دم لما
اعدت وقال الكرماني ويحتمل ان يكون محمد بن علي هذا هو محمد بن علي
المشهور بابن الحنفية والظاهر الاول واعلم ان جميع ما ذكر في هذا
الباب ليس بحجة على الحنفية فان كان من اقوال الصحابة فكل واحد
له تاويل ومحمل صحيح وان كان من قول التابعين فليس بحجة عليهم لما ذكرنا
عن ابي حنيفة الان واما عطا فهو ابن ابي رباح واثره وصله عبد الرزاق
عن ابن ابي جريج عنه قوله واهل الحجاز من عطف العام على الخاص لان
طاووسا ومحمد بن عطا حجازيون وغير هولا الثلاثة مثل سعيد بن المسيب
وسعيد بن جبير والفقها السبعة من اهل المدينة ومالك والشافعي
واخرون وخالفهم ابو حنيفة واستدل بما رواه الدارقطني الا ان
يكون دما سايلا وهو مذهب جماعة من الصحابة والتابعين قال
ابو عمرو وبه قال الثوري والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن والاوزاعي
واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه فان كان الدم يسيرا غير خارج ولا سايل
فانه لا ينقض الوضو عند جميعهم وما اعلم احدا اوجب الوضو من يسير الدم
الا مجاهد وحده ص وعصر ابن عمر رضي الله عنه بثره فخرج منها دم فلم
يتوضا ش وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح حدثنا عبد الوهاب قال
ثنا سليمان التيمي عن بكر قال رايت ابن عمر رضي الله عنه عصر بثره في وجهه
فخرج منها شي من دم فحكه بين اصبعيه ثم صلى ولم يتوضا البثره بفتح البا
الموحدة وسكون الثا المثلثة ويجوز فتحها وهي جراح صغار يقال بثر
وجهه وهذا الاثر حجة للحنفية لان الدم الخارج بالعصر لا ينقض الوضو
عندهم لانه مخرج والنقض يضاف الى الخارج دون المخرج كما هو مقرر في

كتبهم

فالمنقول

سألت

صغير

كتبهم فان فرح احد من الخصوم انه حجة على الحنفية فهي فرحة غير مستمرة ص وبزق
ابن ابي اوفى دما فمضى في صلاته ش ابن ابي اوفى اسمه عبد الله وابو اوفى اسمه علقمة بن
الحارث الصحابي ابن الصحابي شهد بيعة الرضوان وما بعدها من المشاهد وهو
اخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين وقد كف بصره وهو احد
من رآه ابي حنيفة من الصحابة وروى عنه ولا يلتفت الى قول المنكر المتعصب
وكان عمر ابي حنيفة حينيذ سبع سنين وهو سنة اليمين هذا على الصحيح ان
مولد ابي حنيفة سنة ثمانين وعلى قول من قال سنة سبعين يكون عمره حينيذ
سبعة عشر سنة ويستبعد جدا ان يكون صحابي مقيما ببلده وفي اهلها من
لا راه واصحابه اخبر بحاله وهم ثقاة في انفسهم قوله بزق بالزاي والسين
والصاد بمعنى واحد وهذا الاثر وصله سفيان الثوري في جامعه عن عطا بن
السايب انه راه يفعل ذلك ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه بسند جيد
عن عبد الوهاب الثقفي عن عطا بن السايب قال رايت ابن ابي اوفى بزق
دما وهو يصلي ثم مضى في صلاته وهذا ليس بحجة لهم علينا لان الدم الذي
يخرج من الفم ان كان من جوفه فلا ينتقض وضوه وان كان من بين اسنانه
فالاعتبار للغلبة للبزاق وللدم ولم يتعرض الراوي لذلك فلم يبق حجة
والحكم بالغلبة له اصل وروى ابن ابي شيبة عن الحسن في رجل بزق فراى
في بزاقه دما انه لم ير ذلك شيا حتى يكون غبيطا وروي عن سيرين انه
ربما بزق فيقول لرجل انظر هل تغير الريق فان قال تغير بزق الثانية
فان كان في الثالثة متغيرا فانه يتوضا وان لم يكن في الثالثة متغيرا
لم يتوضا قلت التغيير لا يكون الا بالغلبة ص وقال ابن عمر والحسن
فيمن احتجم ليس عليه الا غسل محاجمه ش عبد الله بن عمر والحسن البصري
وهذان رواهما ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابن نمير ثنا عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا احتجم غسل اثر محاجمه وثنا حفص عن
اشعث عن الحسن وابن سيرين انهما كانا يقولان يغسل اثر المحاجم ولما
ذكر ابن بطال في شرحه اثر ابن عمر والحسن البصري قال هكذا رواه المستملي
وحده باثبات الا ورواه الكشميهني واكثر الرواة بغير الا ثم قال ما رواه
المستملي هو الصواب وكذا قال الكرماني ومقصودهم من تصحيح هذه الرواية
الزام الحنفية ولا يصعد ذلك لهم لان جماعة من الصحابة راوا منه الغسل
منهم ابن عباس وعبد الله بن عمرو وعلي بن ابي طالب وروته عايشة رضي الله عنها

آخر من مات من الصحابة بالكوفة

وابو ح رأى الصحابي وروى عنه

مولد ابي ح رحمه الله تعالى

معهم

عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابن ابي شيبة باسناد جياد وهو مذهب
مجاهد ايضا وايضا فالدم الذي يخرج من موضع الحجامة مخرج وليس بخارج
والنقض يتعلق بالخارج كما ذكرنا فاذا احتجم وخرج الدم في المحجم ثم الحجام
ولم يسل ولم يلحق الى موضع يلحقه حكم التطهير فعلى الاصل المذكور لا ينتقض
وضوءه ولكن لا بد من غسل موضع الحجامة والمقصود ازالة ذلك من موضع الحجامة
باي شيء كان ولا يتعين الماء وفي المحلى في اثر ابن عمر غسله بحصاه فقط وعن
الليث يجزيه ان يمسحه ويصلي ولا يغسله فهذا يدل على ان المراد ازالة ذلك
قوله محاجمه جمع لمحجمة بفتح الميم مكان الحجامة وبكسر الميم اسم القارورة
والمراد هنا الاول ص حدثنا ادم بن ابي اياس قال ثنا ابن ابي ذئب قال
ثنا سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يزال العبد في صلاة ما كان في المسجد ينتظر الصلاة
ما لم يحدث فقال رجل اعجمي ما الحدث يا ابا هريرة قال الصوت يعني الضرطة
ش ان كان البخاري اخرج هذا الحديث هاهنا للرد على احد ممن هو معود
بالرد عليه فغير مناسب لان حكم هذا الحديث مجمع عليه وليس فيه خلاف
وان كان لاجل مطابقته لترجمة الباب فليس كذلك ايضا لانه داخل
فيمن يرى الوضوء من المخرجين وقال بعض الشراح والبخاري ساقه لاجل
تفسير ابي هريرة الحدث بالضرطة وهو اجماع قلت لم يتامل هذا ما قاله
لان الباب ما عقد له ولا له مناسبة هنا بيان رجاله وهم
اربعة كلهم قد ذكروا وابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمان بن المغيرة بن الحارث
بن ابي ذئب واسمه هشام بن شعبة وسعيد بن ابي سعيد المقبري بضم
الباء وفتحها وقيل بكسرها ايضا بيان لطايف اسناده منها ان
فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون الا آدم فانه
ايضا دخل المدينة بيان المعاني والاعراب قوله لا يزال العبد
في صلاة اي في ثواب صلاة وقوله صلاة خبر لا يزال قوله ما كان في مسجد
وفي رواية الكشميهني ما دام في مسجد قوله ينتظر اما خبر للفعل الناقص
واما حال وفي المسجد خبره وانما نكر الصلاة وعرف المسجد لانه قصد
بالتنكير التنويع ليعلم ان المراد نوع صلاته التي ينتظرها مثلا لو كان
في انتظار صلاة الظهر كان في صلاة الظهر او في انتظار صلاة العصر
كان في صلاة العصر وهلم جرا واما تعريف المسجد فظاهر لان المراد به هو

المسجد

الرحمن

المسجد الذي هو فيه وهذا الكلام تقديره لا يزال العبد في ثواب صلاة ينتظرها ما
دام ينتظرها والقرينة لفظ الانتظار ولو كان يجري على ظاهره لم يكن له ان يتكلم
ولا ان ياتي بما لا يجوز في الصلاة قوله ما لم يحدث اي ما لم يات بالحدث وكلمة
ما مصدرية زمانية والتقدير مدة دوام عدم الحدث كما في قوله تعالى ما دمت
اي مدة دوامي حيا فحذف الظرف وخلفته ما وصلتها قوله اعجمي نسبة
الى الاعجم كذا قيل وهو الذي لا يفصح ولا يبين كلامه وان كان العرب والعجم
خلاف العرب والواحد عجمي وقال ابن الاثير كل من لا يقدر على الكلام فهو
اعجم ومستعجم قال الجوهري لا تقل رجل اعجمي فتنسبه الى نفسه الا ان يكون
الاعجم والاعجمي بمعنى مثل دار ودواري قلت فهم من كلامه ان الثاني في اعجمي ليست للنسبة
كما قال بعضهم وانما هي للمبالغة قوله فقال رجل الى اخره مدرج من سعيد
بيان استنباط الاحكام الاول فيه فضل انتظار الصلاة لان انتظار
العبادة عبادة الثاني فيه ان من يتعاطى اسباب الصلاة يسمى مصليا الثالث
فيه ان هذه الفضيلة المذكورة لمن لا يحدث وقوله ما لم يحدث اعم من ان
يكون نسا او ضراطا او غيرهما من نواقض الوضوء من المجمع عليه والمختلف
وقال الكرماني فان قلت الحديث ليس منحصرا في الضرطة قلت المراد
الضرطة ونحوها من النسا وساير الخارجات من السبيلين وانما خصص بها
لان الغالب ان الخارج منها في المسجد لا يزيد عليها قلت السوال عام
والجواب خاص وينبغي ان يطابق الجواب السوال ولكن فهم ابو هريرة
رضي الله عنه ان مقصود هذا السايل الحدث الخاص وهو الذي يقع في المسجد
حالة الانتظار والعادة ان ذلك لا يكون الا الضرطة فوقع الجواب طبق
السوال والا اسباب النقض كثيرة ص ثنا ابو الوليد قال ثنا ابن
عيينة عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه عن النبي عليه السلام قال لا ينصرف
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ش قال بعضهم اورد البخاري هذا الحديث هنا
لظهور دلالته على حصر النقض بما يحصل بخارج من السبيلين قلت هذا قطعة
من حديث عبد الله بن زيد وهو جواب للرجل الذي شكا الى النبي صلى الله
عليه وسلم انه يجد الشيء في الصلاة حتى يخيل اليه فقال لا ينصرف حتى يسمع
صوتا او يجد ريحا وهو جواب مطابق للسوال لان سواله عن هذا وهو في
حالة الصلاة وفي حالة الصلاة لا يوجد غالبا الا ضراط او نسا فاجاب عليه
السلام بانه لا ينصرف حتى يجد احد هذين الشيئين وليس هذا حصر النقض

دوار

بما يخرج من السبيلين فالقايل المذكور ان كان اراد بهذا الكلام نصرة البخاري وتوجيه
وضع هذا الحديث في هذا الباب بما ذكره فليس بشي **بيان رجاله** وهم خمسة
الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي هذا الذي قاله الاكثرون
وفيهم هشام بن عمار ويكنى بابي الوليد وروى ايضا عن ابن عيينة ويروي عنه
البخاري ايضا فيحتمل ان تكون هذا الثاني سفيان بن عيينة الثالث محمد
بن مسلم بن شهاب الزهري الرابع عباد بتشديد البا الموحدة ابن تميم
الانصاري الخامس عمه عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه **بيان لطايف
اسناده** منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ايمة
اجلا ومنها ان رواته ما بين بصري وكوفي ومدني **بيان تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري في الطهارة ايضا عن علي بن عبد الله
وابي الوليد وفيهما وفي البيوع عن ابي نعيم واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي
بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وعمرو الناقد واخرجه ابو داوود فيه
عن قتيبة ومحمد بن احمد بن ابي خلف واخرجه النساي فيه عن قتيبة ومحمد بن
منصور واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن الصباح عشرتهم عن سفيان
عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد
به **بيان المعاني والاعراب** قوله لا ينصرف اي المصلي عن صلاته
لان تمام الحديث شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه
يجد الشي في الصلاة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفي رواية
لا ينقلب بمعنى لا ينصرف وكلمة حتى للغاية وكلمة ان مقدرة بعدها
وانما ذكر شيين وهما سماع الصوت ووجدان الرايحة حتى يتناول الاصم
والاخشم وقد استوفينا الكلام فيه في باب لا يتوضا من الشك حتى
يستيقن **ص** ثنا قتيبة ثنا جرير عن الاعمش عن منذر ابي يعلى الثوري
عن محمد بن الحنفية قال قال علي رضي الله عنه كنت رجلا مذا فاستحييت
ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرت المقداد بن الاسود
فساله فقال فيه الوضو **ش** تقدم الكلام فيه مستوفا في اخر كتاب
العلم وجرير هو ابن عبد الحميد والاعمش هو سليمان بن مهران وذكر الكل
فيما مضى وقال بعضهم اورد البخاري هذا الحديث في هذا الباب لدلالته على
ايجاب الوضو من المذي وهو خارج عن احد المخرجين قلت هذا مجمع
عليه وليس له مطابقة للترجمة فافهم **ص** ورواه شعبة عن الاعمش

س

عن

ش اي روى هذا الحديث شعبة بن الحجاج عن سليمان الاعمش بن منذر الى اخره واخرجه
النساي عن محمد بن علي بن خالد عن شعبة عن الاعمش به والمذا على وزن فعال بالتشديد
بمعنى كثير المذي **ص** ثنا ابن حفص قال ثنا سليمان عن يحيى عن ابي سلمة ان عطا
بن يسار اخبره ان زيد بن خالد اخبره انه سال عثمان بن عفان رضي الله عنه
قلت ارايت اذا جامع ولم يمن قال عثمان يتوضا كما يتوضا للصلاة ويغسل
ذكره قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالت عن ذلك
عليا رضي الله عنه والزبير وطلحة وابي بن كعب رضي الله عنهم فامروه
بذلك **ش** قال الكرماني فان قلت ما وجه مناسبته للترجمة قلت
هو مناسب لجزء من الترجمة اذ هو يدل على وجوب الوضو من الخارج من
المخرج المعتاد نعم لا يدل على الجزء الاخر وهو عدم الوجوب في غيره ولا
يلزم ان يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة بل لو دل البعض على البعض
بحيث يدل كل ما في الباب على كل الترجمة لصح التعبير بها قلت نعم
لا يلزم كل حديث في الباب الى اخره لكن الحديث منسوخ بالاجماع فلا يناسب
الترجمة لان الباب معقود فيمن لم ير الوضو الا من المخرجين وههنا لا خلاف
فيه **بيان رجاله** المذكورين فيه وهم احد عشر رجلا الاول سعد بن
حفص ابو محمد الطلحي بالمهملتين الكوفي الثاني شيبان بن عبد الرحمان النحوي
ابو معاوية الثالث يحيى بن ابي كثير البصري التابعي الرابع ابو سلمة بفتح
اللام عبد الله بن عبد الرحمان بن عوف التابعي وكل هولا تقدموا في باب كتابة
العلم الخامس عطا بن يسار بفتح اليا اخر الحروف وبالسين المهملة المدني
مر في باب كفران العشير السادس زيد بن خالد الجهني المدني الصحابي
تقدم في باب الغضب في الموعظة السابع عثمان بن عفان رضي الله عنه
تقدم في باب الوضو ثلثا والاربعة الباقية هم الصحابة المشهورون
بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة والاخبار
والسوال والقول ومنها ان فيه ثلثة من التابعين اثنان من كبار التابعين
وهما ابو سلمة وعطا والثالث تابعي صغير وهو يحيى بن ابي كثير والثلاثة
على نسق واحد ومنها ان فيه صحابيان يروي احدهما عن الاخر وهما زيد بن خالد
وعثمان بن عفان ومنها ان رواته ما بين كوفي وبصري ومدني **بيان تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري هنا عن سعد بن حفص
عن شيبان واخرجه ايضا عن ابي معمر عن عبد الرزاق عن حسين المعلم كلاهما

عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عطاء بن يسار عنه به زاد في حديث حسين عن يحيى
قال واخبرني ابو سلمة ان عروة بن الزبير اخبره ان ابا ايوب الانصاري اخبره انه
سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه مسلم في الطهارة ايضا
عن زهير بن حرب وعبد بن حميد وعبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث
ثلاثتهم عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه عن حسين المعلم به وذكر
الزيادة التي في اخره عن عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه
عن جده **بيان المعنى والاعراب** قوله قلت بصيغة التكلم وانما لم
يقل قال كما قال انه سال لان فيه نوع التفات وهو نوع من محاسن الكلام
لان فيه اعتبارين وهما عبارتان عن امر واحد ففي الاول نظر الى جانب
الغيبة وفي الثاني الى جانب التكلم قوله ارايت معناه اخبرني ومفعوله
محذوف تقديره ارايت قوله انه يتوضا فلم يمذ بفم الياء اخر الحروف
من الامناء وعليه الرواية وفيه لغة ثانية فتح الياء وثالثة ضم
الياء مع فتح الميم وتشديد النون يقال مني ومني ومني ثلث لغات
والوسطى اشهر وافصح وبها جاء القران قال الله تعالى افرايتم ما
تمنون قوله يتوضا امره بالوضوء احتياطا لان الغالب خروج المني
من المجامع وان لم يشعر به قوله كما يتوضا للصلاة احترز به من الوضوء
اللغوي قوله ويغسل ذكره امره بذلك لتنجيسه بالمذي ولا يقال
الغسل مقدم على التوضي فلم اخره لانا نقول الواو لا تدل على الترتيب
بل الجمع المطلق فلو توضا قبله يجوز ولا ينتقض وضوءه قوله سمعته اي
سمعت المذكور كله من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فسالت
عن ذلك مقول زيد لا مقول عثمان رضي الله عنه قوله فامره الضمير
المرفوع فيه راجع الى هو لا الصحابة الاربعة علي والزبير وطلحة وابي
بن كعب رضي الله عنهم والضمير المنصوب فيه راجع الى المجامع فان قلت
لم يمض ذكر المجامع قلت قوله اذا جامع اي الرجل يدل على المجامع ضمنا من
قبيل قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى اي العدل اقرب دل عليه
اعدلوا قوله بذلك اي بانه يتوضا ويغسل ذكره **بيان استنباط**
الاحكام الاول فيه وجوب الوضوء على من يجامع امراته ولا ينزل
الثاني فيه وجوب غسل ذكره واختلفوا هل يجب غسل كل الذكر او غسل
ما اصابه المذي فقال مالك بالاول وقال الشافعي بالثاني قلت اختلف

اصحاب

اصحاب مالك منهم من اوجب غسل الذكر كله لظاهر الخبر ومنهم من اوجب غسل
مخرج المذي وحده وعن الزهري لا يغسل الا نثيين من المذي الا ان يكون اصابهما
شيء وقال الاثرم وعلى هذا مذهب ابي عبد الله سمعته لا يرى في المذي الا الوضوء
ولا يرى فيه الغسل وهذا قول اكثر اهل العلم وفي المغني لابن قدامة المذي
ينقض الوضوء وهو ما يخرج لزجا متسببا عند الشهوة فيكون على راس الذكر
واختلفت الرواية في حكمه فروي انه لا يوجب الاستنجاء والوضوء والرواية
الثانية يجب غسل الذكر والانثيين مع الوضوء وقال الطحاوي لم يكن قوله
عليه السلام بغسل مذاكيره لايجاب الغسل ولكنه ليتقلص اي ليرتفع
وينزوي المذي فلا يخرج والدليل عليه ما جاء في صحيح مسلم توضا واغسل
فرجك وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه وبه قال الشافعي ومالك
في رواية واحمد في رواية **فائدة** اعلم ان حديث علي رضي الله عنه كنت
رجلا مذاء اوهو المذكور قبل هذا الحديث وفي موضع اخر من صحيح البخاري فكنت
استحيي ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فقال
ليغسل ذكره ويتوضا وقال ابن عباس قال علي رضي الله عنه ارسلت المقداد
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن المذي يخرج من الانسان
كيف يفعل قال عليه السلام توضا واغسل فرجك وفي صحيح ابن حبان من
حديث ابي عبد الرحمان عن علي رضي الله عنه كنت رجلا مذاء فسالت النبي صلى
الله عليه وسلم فقال اذا رايت الماء فاغسل ذكرك ورواه الطبراني في الاوسط
من حديث حصين بن عبد الرحمان عن حصين بن قبيصة عنه كنت رجلا
مذاء فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحديث قال ابو القاسم لم يروه
عن حصين الا زايدة تفرد به اسماعيل بن عمرو ورواه غير اسماعيل عن ابي حصين
عن حصين بن قبيصة وعند ابن ماجة عن عبد الرحمان بن ابي ليلى عن علي سبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذي وفي مسند احمد بن عبد الله حدثني
ابو محمد شيبان ثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي ثنا يزيد بن ابي زياد عن
عبد الرحمان عن علي رضي الله عنه كنت رجلا مذاء فسالت النبي صلى الله عليه
وسلم عن ذلك الحديث وفيه ايضا من حديث هانيء بن هانيء عن علي فامرت
المقداد فساله النبي صلى الله عليه وسلم فضحك فقال فيه الوضوء وفي سنن
البيهقي كل فحل يمذي وليس فيه الا الطهور وفي صحيح ابن خزيمة من حديث الزكيين
عن حصين عنه بلفظ ذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم او ذكر له

وفي صحيح الحافظ ابي عوانة من حديث عبيدة عنه يغسل انثييه وذكره ويتوضا
وضوه للصلاة وفي هذا رد لما ذكره ابو داوود عن احمد ما قال غسل الانثيين الا
هشام بن عروة في حديثه واما الاحاديث كلها فليس فيها ذا وفي صحيح ابن حبان
من حديث رافع بن خديج ان عليا امر عمارا ان يسال النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يغسل مذاكيره وفي صحيح ابن خزيمة ثنا يونس بن عبد الاعلى انبا ابن
وهب ان مالكا حدثه عن سالم ابي النضر عن سليمان بن يسار عن المقداد
انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يدنوا من امراته فلا ينزل قال
اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه زاد بن حبان عن عطا اخبرني عايش بن انس
قال تذاكر علي وعمار والمقداد المذي فقال علي اني رجل مذا فسالا عن ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم قال عايش فساله احد الرجلين عمار والمقداد
قال عطا وسماه عايش فنسيته قال ابو عمر رواية يحيى عن مالك فلينضح
فرجه وفي رواية ابن بكير والقعنبي وابن وهب فليغسل فرجه وليتوضا
وضوءه للصلاة وهذا هو الصحيح وبه رواه عبد الرزاق عن مالك كما رواه
يحيى ولينضح فرجه ولو صحت رواية يحيى ومن تابعه كانت مجملة يفسرها
رواية غيره لان النضح يكون في لسان العرب مرة الغسل ومرة الرش
وفيه نظر لما تقدم من عند ابن ماجة وكذلك رواه ابو داود في سننه عن
القعنبي وذكر الدارقطني في كتاب احاديث الموطا ان ابا مصعب واحمد بن
اسماعيل المدني وابن وهب وعبد الله بن يونس ويحيى بن بكير والشافعي
وابن القاسم وعتبة بن عبد الله وابا علي الحنفي واسحق بن عيسى والقاسم
ابن يزيد رووه عن مالك بلفظ فلينضح الا ابن وهب فان في بعض الفاظه
فليغسل فلو كان ابو عمر عكس قوله لكان صوابا من فعله وقال ابن حبان
قد يتوهم بعض المستمعين لهذه الاخبار ان بينها تضادا وتهاترا وليس كذلك
لانه يحتمل ان يكون علي امر عمارا ان يسال فساله ثم امر المقداد ان يسال فسال
هو بنفسه والدليل على صحة ما ذكرت ان متن كل خبر بخلاف متن الاخر ففي
خبر عبد الرحمان اذا رايت الما فاغسل ذكرك واذا رايت المني فاغسل وفي
خبر اياس بن خليفة عن عمار يغسل مذاكيره ويتوضا وليس فيه ذكر المني
وخبر المقداد مستانف ينبيك انه ليس بالسوالين الذين ذكرناهما لان فيه
سوالا عن الرجل اذا دنى من اهله فخرج فيه المذي ماذا عليه فان عندي ابنته
فذاك ما وصفنا على ان هذه اسيلة متباينة في مواضع مختلفة لعلل موجودة

وقال

وقال صاحب التلويح وقد ورد في حديث حسن الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم هو السايل
له ثم رواه باسناده الى ان قال علي رضي الله عنه راني النبي صلى الله عليه وسلم وقد شحبت
فقال لي يا علي لقد شحبت قلت شحبت من اغتسال الما وانا رجل مذا فاذا رايت منه شيا
اغتسلت قال لا تغتسل يا علي الحديث ثم قال صاحب التلويح فيحتمل ان يكون علي
رضي الله عنه لما بعث من بعث راه عليه السلام في غضون البعثة شاحبا ونزل على
جوابه عن ذلك بمنزلة السوال تجوزا وفي سنن البيهقي الكبير من حديث ابن جريج عن
عطا ان عليا رضي الله عنه كان يدخل في احليله الفتيلة من كثرة المذي وفي حديث
غسان بن عبد الرحمان الضبعي عند ابي موسى المديني في معرفة الصحابة بسند
لا باس به قال صلى الله عليه وسلم لو اغتسلتم من المذي كان اشد عليكم من
الحيض وفي حديث ابن عباس عند الدارقطني وقال لا يصح ان رجلا قال يا رسول الله
اني كلما توضات سال فقال اذا توضات فسال عن قربك الى قدمك فلا وضو
عليك ص حدثنا اسحق بن منصور قال انبا النضر قال ثنا شعبة عن الحكم عن
ذكوان ابي صالح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ارسل الى رجل من الانصار فجا وراسه تقطر فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لعلنا اعجلناك فقال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اعجلت او قحطت فعليك الوضو ش هذا الحديث لا يناسب ترجمة الباب الا
ان بعض الشراح قال اقل حال هذا الحديث حصول المذي لمن جامع ولم يمن فصدق
عليه وجوب الوضو من الخارج من احد السبيلين ولكن يعكر عليه اجماع اهل
العلم وايمة الفتوى على وجوب الغسل من مجاوزة الختان لامر الشارع
بذلك وهو زيادة على ما في هذا الحديث فيجب الاخذ بها بيان رجاله
وهم ستة الاول اسحق بن منصور بن بهرام بفتح البا الموحدة وهو المعروف
بالكوسج المروزي مر في باب فضل من علم وهو الاصح نص عليه ابو نعيم رحمه
الله في المستخرج الثاني النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بن الشميل
بضم الشين المعجمة ابو الحسن المازني البصري تقدم في اخر باب حمل العنزة
في الاستنجا الثالث شعبة بن الحجاج الرابع الحكم بفتح الحا المهملة وفتح
الكاف ابن عتيبة تصغير عتبة الباب تقدم في باب السمر بالعلم
الخامس ابو صالح ذكوان الزيات المدني تقدم في باب امور الايمان وغيره
السادس ابو شعبة الخدري سعد بن مالك الانصاري بيان لطايف
اسناده منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان رواته ما بين

ابتدا م

هذه رواية الاصيلي
وفي رواية كريمة وغيرها
اسحق كذا بلا ذكر منصور
وفي رواية ابي ذر ثنا
اسحاق بن منصور صح صح

مروزي وبصري وواسطي وكوفي ومدني **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** وليس له تعدد واخرجه مسلم في الطهارة ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار ثلاثتهم عن غندر عن شعبة به واخرجه ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة وابن بشار به **بيان المعاني والاعراب** قوله ارسل الى رجل من الانصار ولمسلم وغيره مر علي رجل فيحمل على انه مر به فارسل اليه وسمي مسلم هذا الرجل في روايته من طريق اخرى عن ابن سعيد عتبان بكسر العين المهملة وسكون التا المثناة من فوق بعدها باء موحدة ولفظه من رواية شريك بن ابي نمر عن عبد الرحمان ابن ابي سعيد عن ابيه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بني سالم حتى اذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فخرج يجر ازاره فقال النبي عليه السلام اعجلنا الرجل فذكر الحديث بمعناه وعتبان المذكور هو ابن مالك الانصاري الخزرجي السالمي البدري وان لم يذكره ابن اسحق فيهم وكذا نسبه بقي بن مخلد في روايته لهذا الحديث من هذا الوجه ووقع في رواية في صحيح ابن عوانة انه ابن عتبة والاول اصح ورواه ابن اسحق في المغازي عن سعيد بن عبد الرحمان بن ابي سعيد عن ابيه عن جده لكنه قال فهتف برجل من اصحابه يقال له صالح فان حمل على تعدد الواقعة والا فطريق مسلم اصح وقد وقعت القصة ايضا لرافع بن خديج وغيره اخرجه احمد وغيره ولكن الاقرب في تفسير المبهم الذي في البخاري انه عتبان والله اعلم قوله فجا اي الرجل المدعو قوله وراسه يقطر جملة اسمية وقعت حالا من الضمير الذي في جا ومعنى تقطر ينزل منه الماء قطرة قطرة من اثر الاغتسال واسناد الفعل الى الراس مجاز من قبيل سال الوادي قوله لعلنا كلمة لعل هنا لافادة التحقيق ومعناه قد اعجلناك وقوله فقال نعم مقرر له ولا يمكن ان يكون لعل هنا على بابه للترجي والترجي لا يحتاج الى الجواب وهنا قد اجاب الرجل بقوله نعم واعجلناك من الاعجال يقال اعجله اعجالا اذا اشخته ومعناه اعجلناك من فراغ شغلك وحاجتك عن الجماع قوله اذا اعجلت على بنا المجهول وفي اصل ابي ذر اذا عجلت بفتح العين وكسر الجيم المخففة وفي رواية اذا عُجلت بالتشديد على صيغة المجهول قوله او قحطت بضم القاف وكسر الحا المهملة قال ابن الجوزي اصحاب الحديث

وعجله تجيلا

يقولون

يقولون قحطت بفتح القاف وقالنا شيخنا احمد بن عبد الله النحوي الصواب ضم القاف وفي صحيح مسلم اقحطت بفتح الحا وفي رواية ابن بشار بضم الهمزة وكسر الحا والروايتان صحيحتان ومعنى الاقحاط هنا عدم الانزال والجماع وهو استعارة من قحوط المطر ومعناه انحباسه وقحوط الارض وهو عدم اخراجها النبات وحكى الفرا قحط المطر بالكسر وفي المحكم الفتح على وقحط الناس بالكسر لا غير وقحطوا وكرهها بعضهم ولا يقال قحطوا ولا اقحطوا وحكى ابو حنيفة قحط القوم وفي امالي الهجري اقحط الناس وقال التيمي وقع في الكتاب قحطت والمشهور اقحطت بالالف يقال للذي اعجل من الانزال من الجماع قارف ولم يترك الماء وجامع فلم يأته الماء اقحط قال الكرماني في بعض هذا التقرير لا يكون لقوله اعجلت غاية اللهم الا ان يقال انه من باب عطف العام على الخاص فان قلت كلمة او معناها هنا هل هو شك من الراوي او يتوقع الحكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت الظاهر انه من كلامه عليه السلام ومراده بيان ان عدم الانزال سواء كان بامر خارج عن ذات الشخص او كان من ذاته لا فرق بينهما في الحكم في ان الوضوء عليه فيهما قوله فعليك الوضوء يجوز في الوضوء الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه مبتدا وخبره قوله عليك والنصب على انه مفعول عليك لانه اسم فعل نحو عليك زيدا ومعناه فالزم الوضوء **بيان استنباط الاحكام** الاول فيه جواز الاخذ بالقرائن لان الصحابي لما ابطا عن الاجابة مدة الاغتسال خالف المعهود منه وهو سرعة الاجابة للنبي صلى الله عليه وسلم فلما راى عليه السلام اثر الغسل دل على انه كان مشغولا بالجماع الثاني يستحب الدوام على الطهارة لكون النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه تاخير اجابته وكان ذلك كان قبل ايجاب الواجب لا يؤخر للمستحب الثالث ان هذا الحكم منسوخ ولم يقل بعدم نسخه الا ما روي عن هشام بن عروة والاعمش وابن عيينة وداود وادعى القاضي عياض انه لا يعلم من قال به بعد خلاف الصحابة الا الاعمش وداود وقال الثوري اعلم ان الامة مجمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع وان لم ينزل معه انزال وعلى وجوبه بالانزال وكانت جماعة من الصحابة على انه لا يجب الا بالانزال ثم رجع بعضهم وانعقد الاجماع بعد الاخرين وفي المحلى ومن راى ان لا غسل من الايلاج في الفرج ان لم ينزل عثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبد الله وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود

ضم الهمزة وهو

ورافع بن خديج وابو سعيد الخدري وابي بن كعب وابو ايوب الانصاري وابن عباس
والنعمان بن بشير وزيد بن ثابت وحمزة الانصاري وعطا بن ابي رباح وابو سلمة
بن عبد الرحمان وهشام بن عروة والاعمش وبعض اصحاب الظاهر وقال
ابن حزم وروي ايجاب الغسل عن عايشة ام المومنين وابي بكر الصديق
وعمر بن الخطاب وابن عمر وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وابن مسعود
وابن عباس والمهاجرين قلت وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي
واحمد واصحابهم وبعض اصحاب الظاهر والنخعي والثوري **ص** تابعه وهب
ش اي تابع النضر بن شميل وهب بن جرير بن حازم ووصل هذه المتابعة
ابو العباس السراج في مسنده عن زياد بن ايوب **ص** حدثنا
شعبة ولم يقل عندر وحي عن سعيد الوضو **ش** قوله قال ثنا شعبة
وفي بعض النسخ حدثنا شعبة بدون لفظ قال وهو المراد سواء ذكر اولا
اي قال وهب ثنا شعبة عن الحكم عن ذكوان الي اخره بمثل ما ذكر ورواية
وهب عن شعبة اخرجها الطحاوي قال حدثنا يزيد قال ثنا وهب قال
ثنا شعبة عن الحكم عن ذكوان ابي صالح عن ابي سعيد الخدري الحديث
قوله ولم يقل من كلام البخاري اي لم يقل عندر وهو محمد بن جعفر وحي
بن سعيد القطان الوضو يعني روياهذا الحديث عن سعيد بهذا الاسناد
والمتن لكن لم يقولا فيه لفظ الوضو بل قالا فعليك فقط بحذف المبتدا اجاز
ذلك لقيام القرينة عليه والمقدر عند القرينة كالملفوظ كذا قال الكرماني
لكن لم يقولا فيه عليك الوضو واما يحي فهو كما قال وقد اخرجه احمد في
مسنده عنه ولفظه فليس عليك غسل واما عندر فقد اخرجه احمد في
مسنده ايضا عنه لكنه ذكر الوضو ولفظه فلا غسل عليك عليك الوضو
وهكذا اخرجه مسلم وابن ماجة والاسماعيلي وابو نعيم من طرق عنه وكذا ذكر
اكثر اصحاب شعبة كابي داود الطيالسي وغيره عنه فكان بعض مشايخ
البخاري حدثه به عن يحي وعندر معا فساقه له على لفظ يحي والله اعلم قلت
اما كلام الكرماني فلا وجه له لان معنى قوله عليك فقط على ما قرره يحتمل ان يكون
عليك الغسل ويحتمل ان يكون عليك الوضو والاحتمال الاول غير صحيح لان في
رواية يحي في مسند احمد التصريح بقوله فليس عليك غسل والاحتمال الثاني
هو الصحيح لان في رواية عندر عليك الوضو فحينئذ قوله لم يقل عندر وحي
عن شعبة الوضو معناه لم يذكر لفظ عليك الوضو وهذا كما رايت في رواية احمد

ايضا

عن يحي

عن يحي ليس فيها عليك الوضو وانما لفظه فليس عليك غسل فان قلت كيف قال
البخاري لم يقولا عن شعبة الوضو فهذا في رواية عندر ذكر عليك الوضو قلت
كانه سمع من بعض مشايخه انه حدثه عن يحي وعندر كليهما فساق لفظ شيخه له على
لفظ يحي ولم يسقه على لفظ عندر فهذا تقدير ما قاله بعضهم ولكن فيه نظر على
ما لا يخفى **ص باب** الرجل يوضي صاحبه **ش** اي هذا باب
في بيان حكم من يوضي غيره وقوله يوضي بالتشديد والمزي في اخره من وضي يوضي
من باب التفعيل والمناسبة بين البابين من حيث ان كلا منهما مشتمل على حكم
من احكام الوضو **ص** حدثنا ابن سلام قال اخبرنا يزيد بن هارون عن يحي
عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما افاض من عرفة عدل الى الشعب فقضى حاجته قال
اسامة فجعلت اصب عليه ويتوضا فقلت يا رسول الله اتصلي قال المصلى
امامك **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم
ستة الاول هو محمد بن سلام كما هو في رواية كريمة وسلام بتخفيف اللام وقيل
بالتشديد والاول اصح وقد مر في كتاب الايمان الثاني يزيد بن هارون احد
الاعلام مر في باب التبرز في البيوت الثالث يحي بن سعيد الانصاري التابعي
مر في كتاب الوحي الرابع موسى بن عقبة الاسدي المدني التابعي تقدم في
اسباغ الوضو الخامس كريب مولى ابن عباس التابعي تقدم ايضا في اسباغ
الوضو السادس اسامة بن زيد رضي الله عنه **بيان لطايف اسناده**
منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان فيه رواية ثلاثة
من التابعين في نسق واحد وهم يحي وموسى وكريب وهو من اوساط التابعين
ومنها ان في رواته ثلثة من التابعين وهم ما بين بيكندي وواسطي ومدني
ووقع في المنير في هذا الاسناد وهم فانه قال فيه ابن عباس عن اسامة بن
زيد وليس من رواة ابن عباس وانما هو من رواية كريب مولى ابن عباس عن اسامة
بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في الطهارة
عن القعنبي وعن ابن سلام واخرجه في الحج عن عبد الله بن يوسف عن مالك
عن موسى بن عقبة وفي الحج ايضا عن مسدد عن حماد بن زيد عن يحي عن موسى
واخرجه مسلم في الحج عن يحي بن يحي عن مالك به وعن محمد بن رمح عن ليث بن سعد
به وعن اسحق عن يحي بن ادم عن زهير كلاهما عن ابراهيم بن عقبة وعن اسحق عن
وكيع عن سفيان عن محمد بن عقبة كلاهما عن كريب به واخرجه ابو داود في الطهارة

بلغ مقابلة على نسخة عليها خط المولف

لابن عم

عن القعنبي به واخرجه النساي فيه عن محمود بن غيلان عن وكيع عن سفيان عن
ابراهيم بن عقبة به وعن احمد بن سليمان عن يزيد بن هارون وعن قتيبة
عن مالك به وعن قتيبة عن حماد بن زيد عن ابراهيم بن عقبة مختصرا **بيان
المعاني والاعراب** قوله لما افاض اي لما رجع او دفع قوله من عرفة
اي من وقوف عرفة لان عرفة اسم للزمان والدفع كان من عرفات لانه
اسم للمكان وقيل جا عرفة ايضا اسم للمكان فعلى هذا لا يحتاج الى التقدير
وقال الجوهري قول الناس نزلنا عرفة شبيه بمولد وليس بعربي محض
قوله عدل الى الشعب اي توجه اليه والشعب بكسر الشين الطريق
في الجبل قوله اصب بضم الضاد ومفعوله محذوف والجملة خبر جعلت
لانه من افعال المقاربة قوله ويتوضا جملة موضعها النصب على الحال وجاز
وقوع الفعل المضارع المثبت حالا مع الواو قال الزمخشري قوله تعالى
ويجعل الله فيه خيرا كثيرا حال وكذا ونطمع ان يدخلنا ربنا مع القوم
الصالحين ويجوز ان يقدر مبتدا ويتوضا خبره والتقدير وهو يتوضا
فحينئذ تكون جملة اسمية او تكون الواو للعطف قوله قال وفي رواية
فقال بفا العطف اي قال النبي صلى الله عليه وسلم قوله المصلى اي مكان
الصلاة امامك بفتح الميم الثانية لانه ظرف اي قدامك **بيان استنباط
الاحكام** منها ما قال النووي فيه دليل على جواز الاستعانة في الوضو
وهو على ثلاثة اقسام احدها ان يستعين في احضار الما فلا كراهة
فيه والثاني ان يستعين في غسل الاعضا ويباشر الاجنبي بنفسه
غسل الاعضا فهذا مكروه الا لحاجة والثالث ان يصب عليه فهذا مكروه
في احد الوجهين والاولى تركه قلت فيه حزازة لان ما فعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يقال فيه الاولى تركه لانه عليه السلام لا يتحرى الا
ما فعله اولى ثم اذا قيل الاولى تركه كيف ينازع في كراهته وليس حقيقة
المكروه الا ذلك كذا قاله الكرماني قلت هذا حقيقة المكروه كراهة
التنزيه لا المكروه كراهة التحريم وقال ابن بطال واستدل البخاري على
من صب الما عليه انه يجوز للرجل ان يوضيه غيره لانه لما لزم المتوضي اغتراف
الما من الانا باعضايه جاز له ان يكفيه ذلك غيره بدليل صب اسامة
والاغتراف بعض اعمال الوضو فكذلك تجوز ساير اعماله وهذا من باب القربات
التي تجوز ان يعملها الرجل من غيره بخلاف الصلاة ولما اجمعوا انه جايز للمريض

ان يوضيه

ان يوضيه غيره ويممه اذا لم يستطع ولا يجوز ان يصلي عنه اذا لم يستطع دل على ان
حكم الوضو بخلاف حكم الصلاة قال وهذا الباب رد لما روي عن جماعة انهم قالوا
يكره ان يشركنا في الوضو احد قلت البخاري لم يبين في هذه المسلة الجواز ولا
عدمه قلت لماذا عقد الباب افلا يعلم منه جوازه وان لم يصرح به وقال
ابن المنير قاس البخاري توضية الرجل غيره على صبه عليه لاجتماعهما في الاعانة
قلت هذا قياس بالفارق والفرق ظاهر وروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما انهما
نهيا ان يستقي لهما الما لوضويهما وقالا يكره ان يشركنا في الوضو احد ورويا ذلك
عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت الحديث هو قوله عليه السلام انا لا استعين
في وضوي باحد قاله لعمر رضي الله عنه وقد بادر ليصب الما على بدنه قال النووي
في شرح المهذب هذا حديث باطل لا اصل له وذكره الماوردي في الحاوي بسياق
اخر فقال روي ان ابا بكر الصديق هم بصب الما على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اني لا احب ان يشاركني في وضوي احد وهذا الحديث لا اصل له والذي وقع
على زعم الراوي كان لعمر رضي الله عنه دون ابي بكر وروي عن ابن عمر انه قال ما ابالي
اعانني رجل على طهوري او على ركوعي وسجودي وثبت عن ابن عمر خلاف ما ذكر عنه
فروى شعبة عن ابي بشر عن مجاهد انه كان يسكب على ابن عمر الما فيغسل رجليه
وهذا اصح عن ابن عمر اذ راوي المنع رجل اسمه انفع وهو مجهول والحديث عن علي
رضي الله عنه لا يصح لان رواية النضر بن منصور عن ابي الجنوب عنه وهما غير
حجة في الدين ولا يعتد بنقلهما وقال البزار في كتاب السنن لا نعلمه يروى عن
النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه يعني من حديث النضر عن ابي الجنوب
عقبة ابن علقمة وقال عثمان بن سعيد فيما ذكره ابن عدي قلت ليحيى ما حال هذا
السند فقال هولا حمالة الحطب وتمام الحديث اخرجه البزار في كتاب الطهارة
وابو يعلى في مسنده من طريق النضر بن منصور عن ابي الجنوب قال رايت عليا
رضي الله عنه يستقي الما لطهوره فبادرت استقي له فقال مه ابا الجنوب
فاني رايت عمر بن الخطاب يستقي الما لوضويه فبادرت استقي له فقال مه يا ابا
الحسن فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقي الما لوضويه فبادرت
استقي له فقال مه يا عمر فاني لا اريد ان يعينني على وضوي احد وقال الطبري
صح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صب على يد عمر رضي الله عنه الوضو بطريق مكة
شرفها الله وعظمها حين ساله عن اللتين تظاهرتا وقيل صب ابن عباس على
يدي عمر اقرب للمعونة من استقا الما ومحال ان يمنع عمر عنه استقا الما ويبيح

صب الماء عليه للوضوء مع سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم الكراهة لزلد قلت لقايل
ان يقول اسامة تبرع بالصب وكذا غيره من غير امر منه عليه السلام لهم فان
قلت هل يجوز ان يستدعي الانسان الصب من غيره بامره قلت نعم لما روي
الترمذي محسنا من حديث بن عقيل عن الربيع قالت اتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم بميضاة فقال اسكبي فسكبت فتوضأ صلى الله عليه وسلم
ورواه الحاكم في المستدرك وقال لم يخرج الشيخان بابن عقيل وهو مستقيم
الحديث متقدم في الحرف وروى ابن ماجه بسند صحيح على شرط ابن حبان من حديث
صفوان بن عسال قال صببت على النبي صلى الله عليه وسلم الماء في السفر فالحضر
في الوضوء وعند ايضا بسند معلى عن ام عياش وكانت امة الرقية بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم قالت كنت اوضي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا قايمة وهو قاعد وممن كان يستعين على وضويه بعشرة من السلف عثمان
رضي الله عنه قال الحسن رايته يصبه عليه من ابريق وفعله عبد الرحمان
بن ابزي والضحاك بن مزاحم وقال ابو الضحى ولا باس للمريض ان يوضيه الحايض
وبقية الاحكام ذكرناها في باب اسباغ الوضو ص ثنا عمرو بن علي قال
ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرني سعد بن ابراهيم
ان نافع بن جبير بن مطعم اخبره انه سمع عروة بن المغيرة بن سعيد يحدث
عن المغيرة بن شعبة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه ذهب
لحاجته وان المغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضا فغسل وجهه ويديه
ومسح براسه ومسح على الخفين ش ذكر البخاري هذا الحديث هنا لاجل الاستدلال
على الاستعانة في الوضو **بيان رجاله** وهم سبعة الاول عمرو بن علي
الفلاس احد الحفاظ الاعلام البصريين الثاني عبد الوهاب بن عبد
المجيد الثقفي البصري الثالث يحيى بن سعيد الانصاري التابعي الرابع
سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمان بن عوف القرشي التابعي قاضي المدينة
الخامس نافع بن جبير بن مطعم القرشي النوفلي المدني التابعي السادس
عروة بن المغيرة الثقفي الكوفي السابع المغيرة بضم الميم وكسرها تقدم
في اخر كتاب الايمان وهو باللام مثل الحارث في انه علم يدخله اللام للتعريف
على سبيل الجواز لا مثل النجم للثريا فان التعريف باللام لازم فيه فان
قلت لماذا يدخلون اللام في مثل المغيرة وما فايدته قلت للمح الوصفية
بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار

كرلد

كرلد والسماع والعنعنة وراعى البخاري الفاظ الشيوخ بعينها حيث فرق بين
التحديث والاخبار والسماع ومنها ان رواته ما بين بصري وكوفي ومدني ومنها
ان فيه اربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهو من احسن اللطايف اسناد
منهم تابعيان صغيران وهما يحيى وسعد واثنان تابعيان وسطان وهما نافع
بن جبير وعروة بن المغيرة وهم في نسق واحد وفيه رواية الاقران في موضعين
الاول في الصغيرين والثاني في الوسطين **بيان تفرد موضعه ومن**
اخرجه غيره اخرجه البخاري في الطهارة ايضا عن عمرو بن خالد عن الليث
عن يحيى بن سعيد وفي المغازي عن يحيى بن بكير عن الليث وفي الطهارة ايضا وفي
اللباس عن ابي نعيم عن زكريا بن ابي زايدة عن الشعبي عنه به واخرجه مسلم في
الطهارة عن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث عن يحيى بن سعيد به وعن
محمد بن المثنى بن عبد الوهاب الثقفي به وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه
عن زكريا بن ابي زايدة عن الشعبي به مختصرا واخرجه ابو داود في الطهارة
عن احمد بن صالح عن ابن وهب عن يونس عن الزهري نحوه ولم يذكر قصة
الصلاة خلف عبد الرحمان بن عوف وعن مسدد عن عيسى بن يونس عن
ابيه عن الشعبي به واخرجه النسائي فيه عن سليمان بن داود والحارث
من مسكين كلاهما عن ابن وهب عن مالك ويونس ومحمد بن الحارث ثلاثتهم
الا ان مالكا لم يذكر عروة بن المغيرة وعن محمد بن ابراهيم بن صدران عن بشر
بن المفضل عن ابن عوف عن الشعبي وهو اتم وعن قتيبة به مختصرا واخرجه
ابن ماجه عن محمد بن رمح به **بيان المعاني والاعراب** قوله انه كان اي ان
المغيرة كان مع رسول الله صلى الله عليه وادي عروة كلام ابيه بعبارة نفسه
والا فمقتضى الحال يقتضي ان يقول قال اني كنت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكذا قوله وان المغيرة جعل والضمير في انه وفيله للرسول عليه السلام
قوله جعل اي طفق من افعال المقاربة قوله وهو يتوضا جملة اسمية وقعت
حالا قوله فغسل الفا فيه هي الفا التي تدخل بين المجمل والمفصل لان المفصل
كانه يعقب المجمل كما ذكره الزمخشري في قوله تعالى فان فاوا فان الله غفور
رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم للتفصيل قوله تعالى الذين
يولون من نسايهم فان قلت لم قال فغسل ماضيا ولم يقل بلفظ المضارع
ليناسب لفظ يتوضا قلت الماضي هو الاصل وعدل في يتوضا الى المضارع حكاية
عن الحال الماضية قوله ومسح براسه ومسح على الخفين انما ذكر في الاول حرف

الالصاق لانه الاصل وفي الثاني كلمة على نظرا الى الاستعلاء كما يقال مسح الى الكعب
نظرا الى الانتهاء وبحسب المقاصد تختلف صلاة الافعال فان قلت لم كرر لفظ مسح
ولم يكرر لفظ غسل قلت لانه يريد بذكر المسح على الخفين بيان تاسيس قاعدة
شرعية فصرح استقلالا بالمسح عليهما بخلاف قضية الغسل فانها مقررة بنص
القران **بيان استنباط الاحكام** منها جواز الاستعانة بغيره في الوضو
لكن من يدعي ان الكراهة مختصة بغير المشقة والاحتياج لا يتم له الاستدلال
بهذا الحديث لانه كان في السفر الثاني فيه حكم مسح الراس الثالث فيه
جواز المسح على الخفين الرابع فيه من الادب خدمة الصغير للكبير ولو
كان لا يامر بذلك **ص** باب قراة القران بعد الحدث ٥ **ش**
اي هذا باب في بيان حكم قراة القران بعد الحدث قال بعضهم اي الحدث
الاصغر قلت الحدث اعم من الاصغر والاكبر وقراة القران بالاصغر تجوز
دون الاكبر وكان هذا التقييد انما خصص الحدث بالاصغر نظرا الى ان البخاري
تعرض الى حكم قراة القران بعد الحدث الاصغر دون الاكبر ولكن
جرت عادته انه يبوب الباب بترجمة ثم يذكر جملة مما تشتمل عليه تلك
الترجمة وههنا كذلك قوله وغيره قال بعضهم اي من مظان الحدث وقال
الكرماني اي غير القران من السلام وساير الاذكار قلت اما قول هذا
القايل من مظان الحدث فليس بشي لان عود الضمير لا يصح الا الى شي
مذكور لفظا وتقديرا بدلالة القرينة اللفظية او الحالية ولم يبين
ايضا مظان الحدث ومظنة الحدث ايضا على نوعين احدهما مثل الحدث
والاخر ليس مثله فان كان مراده النوع الاول فهو داخل في قوله بعد
الحدث وان كان الثاني فهو خارج عن الباب فاذا الاوجه لما قاله على
ما لا يخفى واما قول الكرماني اي غير القران فهو الوجه ولكن قوله
من السلام وساير الاذكار لا وجه له في التمثيل لان المحدث اذا جاز له
قراة القران فالسلام وساير الاذكار بالطريق الاولى ان يجوز ولو قال
غير القران مثل كتابة القران لكان اوجه واشمل للقولي والفعلي
على ان تعليق البخاري قول منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي مشتمل
على القسمين احدهما قراة القران بعد الحدث والثاني كتابة الرسايل
في حالة الحدث ثم المناسبة بين البابين ظاهرة من وجهين الباب
الاول حكم التوضية وفي هذا الوضو وهذا القدر كاف فافهم **ص**

وبقية الكلام بقيتها مضى وبعضها ياتي في باب المسح على الخفين

وقار

وقال منصور عن ابراهيم لا باس بالقراة في الحمام ويكتب الرسالة على غير وضو
ش منصور هو ابن المعتمر السلمي الكوفي تقدم في باب من جعل لاهل العلم اياما وابراهيم
هو ابن يزيد النخعي الكوفي الفقيه مر في باب ظلم دون ظلم وهذا التعليق وصله
سعيد بن منصور عن ابي عوانة عن منصور مثله وروى عبد الرزاق عن الثوري عن
منصور قال سالت ابراهيم عن القراة في الحمام فقال لم تبن لي القراة وقال بعضهم هذا
يخالف رواية ابي عوانة قلت لا مخالفة بينهما لان قوله لم تبن لي القراة اخبار
بما هو الواقع في نفسه فلا يدل على الكراهة ولا على عدمها او نقول عن ابراهيم روايتان
في رواية بكرة وفي رواية لا يكره وقد روى سعيد بن منصور ايضا عن محمد بن ابان
عن حماد بن ابي سليمان قال سالت ابراهيم عن القراة في الحمام فقال يكره ذلك فان
قلت لم ذكر البخاري الاثر الذي فيه ذكر الحمام والتبويب اعم من هذا قلت لان الغالب
ان اهل الحمام اصحاب الاحداث واختلفوا في قراة القران في الحمام فعن ابي حنيفة
انه يكره وعن محمد بن الحسن انه لا يكره وبه قال مالك وقال بعضهم لانه ليس فيه
دليل خاص قلت انما كره ابو حنيفة قراة القران في الحمام لان حكمه حكم بيت الخلا
لانه موضع النجاسة والماء المستعمل في الحمام نجس عنده وعند محمد طاهر فلذلك
لم يكره ها هنا قوله ويكتب الرسالة اي وبكتابة الرسالة لان الكتب مصدر دخلت
عليه الباء حرف الجر وهو معطوف على قوله لا باس بالقراة والتقدير ولا باس
بكتب الرسالة على غير الوضو وهذه في رواية كريمة وفي رواية غيرها ويكتب
الرسالة على صيغة المجهول من المضارع والوجه الاول اوجه وهذا الاثر
وصله عبد الرزاق عن الثوري ايضا عن منصور قال سالت ابراهيم اكتب
الرسالة على غير وضو قال نعم وقال بعضهم يبين هذا ان قوله على غير وضو يتعلق
بالكتابة لا بالقراة في الحمام قلت لا نسلم ذلك فان قوله ويكتب الرسالة على
الوجهين متعلق بقوله بالقراة وقوله على غير وضو يتعلق بالمعطوف والمعطوف
عليه لانهما كشي واحد وقال اصحابنا يكره للجنب او الحايض ان يكتب الكتاب
الذي في بعض سطوره اية من القران وان كانا لا يقران شيا لانهما منهيان
عن مس القران وفي الكتابة مس لانه يكتب بقلمه وهو في يده وهو صورة المس
وفي المحيط لا باس لهما بكتابة المصحف اذا كانت الصحيفة على الارض عن ابي يوسف
لانه لا يمس القران بيده وانما يكتب حرفا فحرفا وليس الحرف الواحد بقران
وقال محمد احب الي ان لا يكتب لانه في الحكم ما مس الحروف وهي بكلتيهما قران
ومشايخ بخارى ياخذون بقول محمد كذا في الذخيرة **ص** وقال حماد عن ابراهيم

وتبين بهذا

يتعلق على قوله بالقراة

ان كان عليهم ازار فسلم عليهم والا فلا تسلم ش حماد هو ابن ابي سليمان فقيه الكوفة
وشيخ ابي حنيفة رضي الله عنه وابراهيم هو النخعي وهذا التعليق وصله الثوري
في جامعه عنه قوله عليهم اي على اهل الحمام المتطهرين وقال بعضهم اي على من
في الحمام والمراد الجنس قلت قوله من في الحمام يتناول القيام فيه والقاعدين
بثيابهم في مسلخ الثياب وقول ابراهيم يختص بالعراة حيث قال ان كان
عليهم ازار فسلم عليهم والا اي وان لم يكن عليهم ازار فلا تسلم عليهم فكيف
يطلق هذا القايل كلامه على من في الحمام على سبيل العموم والسلام على القاعدين
بثيابهم لا خلاف فيه ص حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن مخرمة
بن سليمان عن ابن كريب مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس اخبره انه بات
ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته فاضطجعت
في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في
طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل او قبله
بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن
وجهه بيده ثم قرا العشر الايات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام
إلى شن معلقة فتوضا منها فاحسن وضوءه ثم قام يصلي قال ابن عباس
فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت إلى جنبه فوضع يده اليمنى
على راسي واخذ باذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى اتاه المؤذن فقام
فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح ش قيل مطابقة هذا
الحديث للترجمة في قراءة القرآن بعد الحدث وهو انه عليه السلام قرا
العشر الايات من آخر آل عمران بعد قيامه من نومه قبل وضوءه ثلث
كيف يقال هذا ونومه لا ينقض وضوءه وقال بعضهم الاظهر ان مناسبة
الحديث للترجمة من جهة ان مضاجعة الاهل في الفراش لا تخلو عن
الملامسة قلت هذا بعد من ذلك لانا لا نسلم وجود ذلك على التحقيق
ولئن سلمنا ذلك فمراده من الملامسة اللمس باليد او الجماع فان كان الاول
فلا نقض للوضوء اصلا سيما في حقه عليه السلام وان كان الثاني فيحتاج الى
الاغتسال ولم يوجد هذا اصلا في هذه القضية والظاهر ان البخاري وضع
هذا الحديث في هذا الباب بناء على ظاهر الحديث حيث توضا بعد قيامه من
النوم والا فلا مناسبة في وضعه هذا الحديث هنا فافهم بيان رجاله وهم

خمسة

خمسة الاول اسماعيل بن ابي اويس الاصبحي الثاني مالك بن انس خال اسماعيل المذكور
الثالث مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء ابن سليمان الوالبي المدني
الرابع كريب مولى ابن عباس الخامس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما شان
لطايف اسناده منها ان فيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة ه
والاخبار ومنها ان رواته مدنيون ومنها ان فيه الراوي عن خاله وهي رواية
اسماعيل عن خاله مالك بيان تفرد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه
البخاري ايضا في الصلاة عن عبد الله بن يوسف وفي الوتر عن القعنبي وفي
التفسير عن قتيبة وعن علي بن عبد الله وفي الصلاة ايضا عن احمد عن ابن وهب
واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن هارون بن سعيد
عن ابن وهب به وعن محمد بن سلمة عن ابن وهب وعن محمد بن رافع واخرجه ابو
داود عن القعنبي وعن عبد الملك بن شعيب واخرجه الترمذي في الشمايل
عن قتيبة وعن اسحق بن موسى وعن محمد بن عبد الله واخرجه ابن ماجة في الطهارة
عن ابي بكر بن خلاد عن معن به بيان لغاته قوله في عرض الوسادة بفتح العين
وسكون الراء وقال السفاقسي ضم العين غير صحيح ورويناه بفتحها عن
جماعة وقال ابو عبد الملك روي بفتح العين وهو ضد الطول وبالضم الجانب
والفتح اكثر وقال الداودي عرضها بفتح العين وانكره ابو الوليد وقال
لو كان كما قال لقال النبي صلى الله عليه وسلم توسد النبي صلى الله عليه
وسلم واهله طول الوسادة وتوسد ابن عباس عرضها فقوله فاضطجع في
عرضها يقتضي ان يكون العرض محلا لاضطجاعه ولا يصح ذلك الا ان يكون
اضراشا وفي المطالع الفتح عند اكثر مشايخنا ووقع عند جماعة منهم الداودي
وحاتم الطرابلسي والاصيلي بضم العين والاول اظهر قال النووي هو الصحيح
والوساد كالمتكا قال ابن سيده وقد توسد ووسده اياه وفي المجمل
جمع الوساد وسايد والوساد ما يتوسد عند المنام والجمع وُسُد وفي الصحاح
الوساد والوسادة المخدة والجمع وسايد ووسُد وزعم ابن التين ان الوساد
الفراش الذي ينام عليه فكان اضطجاع ابن عباس في عرضه عند رؤسها
او ارجلها كذا قال ابو الوليد قال النووي وهذا باطل قوله إلى شن بفتح الشين
المعجمة وتشديد النون وهو وعاء الماء اذا كان من ادم فاخلق وجمعه شنان
بكسر الشين قوله باذني بضم الهمزة وسكون الذال المعجمة قوله يفتلها اي يديرها
ويعركها قوله ثم خرج اي من الحجرة إلى المسجد فصلى الصبح اي بالجماعة بيان

بيان المعاني والاعراب قوله فاضطجعت اي وضعت الجنب على الارض وكان
مقتضى الظاهر ان يقول اضطجع بصورة الماضي الغايب كما قال انه بات او قال
بت كما قال فاضطجعت بصورة التكلم فيهما ولكنه قصد بذلك التفنن في
الكلام وهو نوع من انواع الالتفات فان قلت من هو القاصد لذلك
قلت كريب لان كريبا اخبر اولا عن ابن عباس انه بات ليلة عند ميمونة
ثم اضمر لفظ قال قبل قوله فاضطجعت فيكون الكلام على اسلوب واحد
قوله حتى للغاية قوله او قبله ظرف لقوله استيقظ وقت انتصاف الليل
او قبل انتصافه وحكمه او للتشكيك او يكون متعلقا بفعل مقدر ان
قلنا ان اذا شرطية واستيقظ جزاوها والتقدير حتى اذا انتصف الليل
او كان قبل الانتصاف استيقظ قوله فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده
وفي بعض النسخ فجعل يمسح النوم ففي الوجه الاول يكون يمسح التي هي جملة من
الفعل والفاعل في محل النصب على الحال من الضمير الذي في فجلس وفي الوجه
الثاني يكون الجملة خبر فجعل لانه من افعال المقاربة ومسح النوم من العينين
من باب اطلاق اسم الحال على المحل لان المسح لا يقع الا على العينين والنوم
لا يمسح وقال بعضهم او اثر النوم من باب اطلاق اسم المسبب على السبب
قلت اثر النوم من النوم لانه بقيته فكيف يكون من هذا الباب قوله
ثم قرا العشر الايات باضافة العشر الى الايات ويجوز دخول لام التعريف
على العدد عند الاضافة نحو الثلاثة الاثواب وهو من باب اضافة
الصفة الى الموصوف قوله الخواتيم بالنصب لانه صفة العشر وهو
جمع خاتمة اي اواخر سورة ال عمران وهو قوله تعالى ان في خلق السموات
والارض الى اخر السورة فان قلت ذكر في هذا الحديث الذي تقدم في
باب التخفيف هكذا فتوضا من شن معلق وضوا خفيفا بتذكير وصف
الشن وبوصف الوضو بالخفة وهاهنا انث الوصف حيث قال
معلقة وقال فاحسن وضواه والمراد به الاتمام والاتيان بجميع مندوباته
فما وجه الجمع بينهما قلت الشن يذكر ويونث فالتذكير باعتبار لفظه
او باعتبار الادم او الجلد والتانيث باعتبار القربة واتمام الوضو لا ينافي
التخفيف لانه يجوز ان يكون اتم بجميع مندوباته مع التخفيف او هذا كان
في وقت وذاك في وقت قوله فصنعت مثل ما صنع اي قال ابن عباس فصنعت
مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي توضات نحوا مما توضا كما صرح

لانه هو الذي نقل كلام ابن عباس والظاهر ان اختلاف العبارتين من ابن عباس ومن كريب صح كلمه

وتوصيف

به

به في باب التخفيف ويحتمل ان يريد به اعم من ذلك فيشمل النوم حتى انتصاف الليل
ومسح العينين عن النوم وقراة العشر الايات والقيام الى الشن والوضو واحسانه
قوله يفتلها جملة وقعت حالا واما فتله اذنه اما للتنبيه عن الغفلة واما
لاظهار المحبة قلت كذا قاله الكرماني قلت لم يكن فتله اذنه الا لاجل انه لما
وقف بجنبه وقف بجنبه اليسار فاخذ اذنه وعركها وادارة الى يمينه قوله
فصلى ركعتين لفظ ركعتين ست مرات فيكون المجموع اثني عشر ركعة
قوله ثم اوتر قال الكرماني اي جا بركعة اخرى فردة قلت لم لا يجوز ان يكون
معنى قوله اوتر صلى ثلث ركعات لانها وترا ايضا بل الاوجه هذا لانه ورد
النهي عن البتيرا وهو التنفل بركعة واحدة ثم اعلم ان قوله فصلى ركعتين الى
قوله ثم اوتر تقييد وتفسير للمطلق الذي ذكر في باب التخفيف حيث قال
هناك فصلى ما شا الله تعالى **بيان استنباط**
الاحكام الاول قال ابن بطال فيه رد على من كره قراة القران على غير طهارة
لمن لم يكن جنبا وهي الحجة الكافية في ذلك لانه عليه السلام قرا العشر الايات
بعد قيامه من النوم قبل الوضو قال الكرماني اقول ليس ذلك حجة كافية
لان قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينام فلا ينقض وضوه به وكذا
رد عليه ابن المنير ثم قال واما كونه توضا عقيب ذلك فلعله جدد الوضو
او احدث بعد ذلك فتوضا واستحسن بعضهم كلامه بالنسبة الى كلام ابن
بطال حيث قال بعد قيامه من النوم ثم قال لانه لم يتعين كونه احدث في
النوم لكن لما عقب ذلك بالوضو كان ظاهرا في كونه احدث ولا يلزم من كون
نومه لا ينقض وضوه ان لا يقع منه حدث وهو نايم نعم ان وقع شعر به
بخلاف غيره وما ادعوه من التجديد وغيره الاصل عدمه قلت قوله
ولا يلزم من كون نومه الى اخره غير مسلم وكيف تمنع عدم الملازمة بل
يلزم من كون نومه لا ينقض وضواه اي لا يقع منه حدث في حالة النوم
لان هذا من خصايصه فيلزم من قول هذا القايل ان لا يفرق بين نوم
النبي صلى الله عليه وسلم ونوم غيره وقوله وما ادعوه من التجديد وغيره
الاصل عدمه قلت هذا عند عدم قيام الدليل على ذلك وهاهنا قام الدليل
بان وضواه لم يكن لاجل الحدث وهو قوله عليه السلام تنام عيناي ولا
ينام قلبي فحينيذ يكون تجديد وضويه لاجل طلب زيادة النور حيث
قال الوضو على الوضو نور على نور الثاني فيه جواز الاضطجاع عند المحرم وان كان

زوجها عند ها الثالث فيه استحباب صلاة الليل وقراءة الايات المذكورة بعد
الانتباه من النوم الرابع فيه جواز عرك اذن الصغير لاجل التاديب او لاجل
المحبة الخامس فيه استحباب مجي الموذن الى الامام واعلامه باقامة
الصلاة السادس فيه تخفيف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح مع
مراعاة اداياها وغير ذلك من الاحكام التي مضى ذكر بعضها وسياتي بعضها
ايضا في كتاب الوتر ان شاء الله تعالى ص باب

في بيان من لم من لم يتوضا الا من الغشي المثقل س اي هذا باب تبين لم ير الوضوء الا من
الغشي بفتح الغين المعجمة وسكون الشين المعجمة وفي اخره ياء اخر الحروف
يقال غشي عليه غشية وغشيا وغشيانا فهو مغشي عليه والغشي مرض
يعرض من طول التعب والوقوف وهو ضرب من الاغماء الا انه اخف
منه وقال صاحب العين غشي عليه ذهب عقله وفي القران كالذي يغشى
عليه من الموت وقال تعالى فاغشيناهم فهم لا يبصرون قوله المثقل
بضم الميم من ثقل يثقل ثقلا فهو مثقل بكسر القاف للفاعل وبفتحها
للمفعول وموضع المغشي فان قلت كيف يجوز هذا الحصر والوضوء
اسباب اخر غير الغشي قلت انما يقع مثل هذا الحصر فالمراد انه
رد لاعتقاد السامع حقيقة او ادعاء فكان ها هنا رد من يعتقد وجوب
الوضوء من الغشي مطلقا سواء كان مثقلا او غير مثقل واشركهما في
الحكم فالمتكلم حصر على احد النوعين من الغشي فافرده بالحكم مزيلا للشركة
ومثله ممن قصر الافراد ومعناه من لم يتوضا الا من الغشي المثقل لا من الغشي
الغير المثقل وليس المعنى من توضا من الغشي المثقل لا من سبب اخر
من اسباب الحدث وجواب اخر انه استثنا مفرغ فلا بد من تقدير
المستثنى منه مناسبا له فتقديره من لم يتوضا من الغشي الا من
الغشي المثقل والمناسبة بين البابين من حيث ان في الباب السابق
عدم لزوم الوضوء عند القراءة وههنا عدم لزومه عند الغشي الغير
المثقل ص حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن هشام بن عروة عن امراته
فاطمة عن جدتها اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهم انها قالت اتيت عايشة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس فاذا
الناس قيام يصلون فاذا هي قايمة تصلي فقلت ما للناس فاشارت
بيدها نحو السما وقالت سبحان الله فقلت اية فاشارت ان نعم فقمت

حتى

حتى تجلاني الغشي وجعلت اصب فوق راسي ماء فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه
وسلم حمد الله واثنى عليه ثم قال ما من شي كنت لم اره الا قد رايته في مقامي هذا
حتى الجنة والنار ولقد اوحي الي انكم تفتنون في القبور مثل او قريبا من فتنة
الدجال لا ادري اي ذلك قالت اسما يوتى احدكم فيقال ما علمك بهذا الرجل فاما
المومن او الموقن لا ادري اي ذلك قالت اسما فيقول هو محمد رسول الله جانا
بالبينات والهدى فاجبنا وامنا واتبعنا فيقال نم صالحا فقد علمنا ان
كنت لمومنا واما المنافق او المرتاب لا ادري اي ذلك قالت اسما فيقول لا
ادري سمعت الناس يقولون شيا فقلته ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله
حتى تجلاني الغشي لانه لو كان مثقلا لكان انتقض الوضوء منها لانه كالاغماء
والدليل على انه لم يكن مثقلا لانها صبت الماء على راسها ليزول الغشي وذلك
يدل على ان حواسها كانت حاضرة وهو يدل على عدم انتقاض وضوئها
بيان رجاله وهم ستة الاول اسماعيل بن ابي اويس وقد مر في
الثاني مالك بن انس الثالث هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي
الرابع فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام الخامس جدتها اسما على
وزن حمرا بنت ابي بكر الصديق وزوجة الزبير بن العوام وفي بعض النسخ
عن جدته بتذكير الضمير وكلاهما صحيحان بلا تفاوت في المعنى لان
اسما جدة لهشام ولفاطمة كليهما وتقدم ذكر الثلاثة في باب من اجاب
الفتيا باشارة اليد السادس عايشة ام المومنين رضي الله عنها بيان
لطايف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وبصيغة
الافراد والعنعنة والقول ومنها ان رواته كلهم مدنيون ومنها ان فيه
رواية الاقران هشام وامراته فاطمة بيان تعدد موضعه ومن
اخرجه غيره اخرجه البخاري في خمسة مواضع في الطهارة عن
اسماعيل وفي الكسوف عن عبد الله بن يوسف وفي الاعتصام عن القعنبي
ثلاثتهم عن مالك وفي العلم عن موسى بن اسماعيل عن وهيب وفي الجهاد وقال
محمود ثنا ابو اسامة ثلاثتهم عن هشام بن عروة وفي السهو عن يحيى بن
سليمان عن ابن وهب عن سفيان الثوري عن هشام به مختصرا واخرجه
مسلم في الصلاة عن قتيبة عن عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة به وعن ابي
بكر وابي كريب كلاهما عن ابي اسامة نحوه وقد مر الكلام في هذا الحديث مستوفى
في كتاب العلم باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس وكانت ترجمة الباب

فيه **ص باب** مسح الراس كله **ش** اي هذا باب في بيان
حكم مسح كل الراس في الوضو ولفظ كله موجود عندهم الا في رواية المستملي فانه
ساقط والمناسبة بين البابين ان الباب الاول مترجم بترك الوضو من الغسل
الا اذا كان مشغلا وهذا الباب مشتمل على مسح الراس **ص** لقوله تعالى وامسحوا
برؤسكم **ش** احتج البخاري في وجوب مسح جميع الراس بقوله تعالى وامسحوا
برؤسكم واحتجاجه به انما يتم اذا كانت الباء زايدة كما ذهب اليه مالك رحمه
الله **ص** وقال ابن المسيب المراة بمنزلة الرجل تمسح على راسها **ش** اي قال
سعيد ابن المسيب المراة والرجل في مسح الراس سوا قوله بمنزلة الرجل اي
في وجوب مسح جميع الراس هكذا فسره الكرماني ومع هذا يحتمل ان يكون
مراده انها بمنزلة الرجل في وجوب اصل المسح فحينئذ هذا الاثر لا يساعد
البخاري في ثبوت لمسح كل الراس ونقل عن احمد انه قال يكفي المراة مسح مقدم
راسها **ص** وسيل مالك ايجزي ان يمسح بعض راسه فاحتج بحديث عبد الله
بن زيد رضي الله عنه **ش** اي يجوز فيه الوجهان احدهما بفتح الياء
من جزي يجزي اي كفى والهمزة فيه للاستفهام والثاني بضم الياء من الاجزاء
وهو الاداء الكافي لسقوط التعبد به وفي بعض النسخ ببعض راسه وفي
بعضها ببعض الراس والسايل مالك في مسح الراس هو اسحق بن عيسى
بن الطباع بينه ابن خزيمة في صحيحه من طريقه ولفظه سالت مالكا
عن الرجل يمسح مقدم راسه في وضويه ايجزيه ذلك فقال حدثني عمرو
بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم
في وضويه من ناصيته الى قفاه ثم رد يديه الى ناصيته فمسح راسه كله
وقال بعضهم موضع الدلالة من الحديث والاية ان لفظ الاية مجمل لانه
يحتمل ان يراد بها مسح الكل على ان الباء زايدة او مسح البعض على انها
تبعيضية فتبين بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد الاول قلت
لا اجمال في الاية وانما الاجمال في المقدار دون المحل لان الراس وهو معلوم
وفعله عليه السلام كان بيانا للاجمال الذي في المقدار وهذا القايل لو
علم معنى الاجمال لما قال لفظ الاية مجمل قوله فاحتج اي مالك احتج بحديث
عبد الله بن زيد الذي ساقه هنا على عدم الاجزاء في مسح الراس والمعنى انه
لما سيل عن مسح الراس روى هذا الحديث واحتج به على انه لا يجوز ان يقتصر
على بعض الراس **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى

رضي الله عنه ووصله
ابن ابي شيبة في مصنفه
ثنا وكيع عن سفيان عن عبد
الكريم يعني ابن مالك
عن سعيد بن المسيب عم

عن م

بعض م

المازني

المازني عن ابيه ان رجلا قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى اتستطيع ان
تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا فقال عبد الله بن زيد نعم فدعى
بماء فافرغ على يديه ففسل يديه مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه
ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح راسه بيديه فاقبل بهما
وادبر بدا بمقدم راسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدا
منه ثم غسل رجليه **ش** مطابقة الحديث للترجمة في قوله ثم مسح راسه الى
اخره **بيان رجاله** وهم ستة الاول عبد الله بن يوسف التنيسي
الثاني مالك بن انس الثالث عمرو بن يحيى بن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف
الميم وقد تقدموا الرابع ابوه يحيى بن عمارة بن ابي حسن واسمه تميم بن عبد
عمرو بن قيس وابو حسن له صحبة وكذا العمارة فيما جزم به ابن عبد البر
وقال ابو نعيم فيه نظر وقال الذهبي عمارة بن ابي حسن الانصاري
المازني له صحبة وقيل ابوه بدري وعقبي الخامس الرجل السايل هو عمرو بن
يحيى وانما قال لجد عمرو بن يحيى تجوزا لانه عم ابيه وسماه جدا لكونه في منزلته
وقيل ان المراد بقوله وهو عبد الله بن زيد وهذا وهم لانه ليس جد العمرو
بن يحيى لا حقيقة ولا مجازا وذكر في الكمال في ترجمة عمرو بن يحيى انه ابن بنت
عبد الله بن زيد قالوا انه غلط وقد ذكر محمد بن سعد ان ام عمرو بن يحيى
حميدة بنت محمد بن اياس بن البكير وقال غيره هي ام النعمان بنت ابي حية
والله اعلم وقد اختلف رواة الموطا في تفسير هذا السايل فاكثرهم
قال معن بن عيسى في روايته عن عمرو عن ابيه يحيى انه سمع ابا محمد بن عمرو
وهو جد عمرو بن يحيى قال لعبد الله بن زيد وكان من الصحابة فذكر الحديث وقال
محمد بن الحسن الشيباني عن مالك حدثنا عمرو عن ابيه يحيى انه سمع جده
اباحسن يسال عبد الله بن زيد وكذا ساقه سحنون في المدونة وقال
الشافعي في الام عن مالك عن عمرو عن ابيه فان قلت هل يمكن ان يجمع هذا
الاختلاف قلت يمكن ان يقال اجتمع عند عبد الله بن زيد بن ابي حسن
الانصاري وابنه عمرو وابن ابنه يحيى بن عمارة بن ابي حسن فسالوه عن صفة
وضو النبي صلى الله عليه وسلم وتولى السوال منهم له عمرو بن ابي حسن فحيث
نسب اليه السوال كان على الحقيقة وبيين رواية سليمان بن بلال عند
البخاري في باب الوضو من التور قال حدثني عمرو بن يحيى عن ابيه قال كان عمي
يعني عمرو بن ابي حسن يكثر الوضو فقال لعبد الله بن زيد اخبرني فذكره حيث

نسب السوال الى يحيى فعلى المجاز لكونه كان الاكبر وكان حاضرا وحيث نسب السوال
ليحيى بن عمارة فعلى المجاز ايضا لكونه ناقل الحديث وقد حضر السوال وكانوا كلهم
متفقين على السوال غير ان السايل منهم كان عمرو بن ابي حسن ويوضح ذلك ما رواه
ابو نعيم في المستخرج من حديث الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عمه عمرو
بن ابي حسن قال كنت كثير الوضوء فقلت لعبد الله بن زيد الحديث السادس
من الرجال عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه **بيان لطايف**
اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة بصيغة الجمع والاخبار كذلك
والقول ومنها ان رواته كلهم مدنيون الا عبد الله بن يوسف وقد دخلها
ومنها ان فيه رواية الابن عن الاب **بيان تعدد موضعه ومن**
اخرجه غيره اخرجه البخاري في الطهارة في خمسة مواضع عن عبد
الله بن يوسف هنا وعن موسى بن اسماعيل وسليمان بن حرب كلاهما
عن وهيب وعن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال وعن مسدد عن خالد بن
عبد الله وعن احمد بن يونس عن عبد العزيز بن سلمة الماجشون خمستهم
عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه به واخرجه مسلم في الطهارة ايضا عن محمد
بن الصباح وعن القاسم بن زكريا وعن اسحق بن موسى وعن عبد الرحمان
بن بشر واخرجه الاربعة ايضا في الطهارة فابو داود عن مسدد وعن
القعنبي وعن الحسن بن علي والترمذي عن اسحق بن موسى الانصاري به
مختصرا والنسائي عن عتبة بن عبد الله اليعمري وعن محمد بن سلمة والحارث
بن مسكين وعن محمد بن منصور وابن ماجة عن الربيع بن سليمان وحرملة بن
عيسى كلاهما عن الشافعي عن مالك وعن ابي بكر بن ابي شيبة مختصرا وعن
علي بن محمد مختصرا **بيان اللغات والمعاني** قوله فافرغ على يده
اي صب الماء على يديه وفي بعض الروايات بيده قوله وفي رواية موسى عن
وهيب فاكفا بهمزتين وفي رواية سليمان بن حرب في باب مسح الراس
مرة عن وهيب وكفا بفتح الكاف وهما لغتان بمعنى يقال كفا الاناء واكفاه
اذا اماله وقال الكسائي كفات الاناء كببته واكفاته املته والمراد في
الموضعين افراغ الماء من الاناء على اليد قوله وغسل يديه مرتين بافراد اليد
في رواية مالك وتثنية اليد هي رواية وهيب وسليمان بن بلال عند البخاري
وكذا لمسلم وروي عند ابي نعيم وفي رواية مالك فغسل يديه مرتين بافراد اليد
يحمل على الجنس ثم انه عند مالك مرتين وعند هو لا ثلثا وكذا لخالد بن عبد الله

وعن ابن ابي عمرو
عن يحيى بن موسى
مختصرا ع

عند

عند مسلم فان قلت لم لا يحمل على هذا على واقعتين قلت المخرج واحد والاصل عدم التعدد
قوله ثم تمضمض واستنثر وفي رواية الكشميهني مضمض واستنشق معنى استنثر
اذا استنشق الماء ثم استخرج ذلك بنفس الانف والنثرة الخيشوم وما والاه
وتنشق واستنشق الماء في انفه صبه فيه ويقال نثر وانتثر واستنثر اذا حرك
النثرة وهي طرف الانف وقال بعضهم الاستنثار مستلزم الاستنشاق بلا
عكس قلت لا نسلم ذلك فقال ابن الاعرابي وابن قتيبة الاستنشاق والاستنثار
واحد قوله ثم غسل وجهه ثلثا اي ثلث مرات ولم تختلف الروايات في ذلك
قوله ثم غسل يديه مرتين كذا بتكرار مرتين ولم تختلف الروايات عن عمرو بن
يحيى في غسل اليدين مرتين مرتين وفي رواية مسلم من طريق حبان بن واسع عن
عبد الله بن زيد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم توضا وفيه يده اليمنى ثلثا
ثم الاخرى ثلثا فيحمل على انه توضا اخرا لكون مخرج الحديثين غير متحد قوله
الى المرفقين كذا رواية الاكثرين وفي رواية المستملي والحموي الى المرفقين بالافراد
على ارادة الجنس قوله ثم مسح راسه زاد ابن الطباع لفظة كله وكذا في رواية ابن
خزيمة وفي رواية خالد بن عبد الله مسح براسه بزيادة الباء قوله ثم غسل رجليه
وفي رواية وهب الاتية الى الكعبين **بيان الاعراب** قوله استطيع
الهمزة فيه للاستفهام قوله ان تريني كلمة ان مصدرية والجملة في محل النصب
على انها مفعول تستطيع والتقدير هل تستطيع الرآة اياي كيف كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتوضا وقوله يتوضا جملة في محل النصب على انها خبر
كان ويجوز ان تكون تامة ويكون قوله يتوضا حالا قوله نعم مقول القول
وهو يكون جملة والتقدير نعم استطيع ان اريك قوله فدعى بماء الفاء فيه
للتعقيب وكذا الفاء في فافرغ وفي فغسل يديه واما كلمة ثم في ستة مواضع
في الحديث بمعنى الواو وليست على معناها الاصلية وهو الامهال كذا قال
ابن بطال قلت ثم في هذه المواضع للترتيب لان ثم تستعمل لثلاثة معان
التشريك في الحكم والترتيب والمهلة مع ان كل واحد خلاف والمراد من
الترتيب هو الترتيب في الاخبار لا الترتيب في الحكم مثل ما يقال بلغني
ما صنعت اليوم ثم ما صنعت امس اعجب اي ثم اخبرك ان الذي صنعته امس
اعجب قوله بدا بمقدم راسه الى قوله منه بيان لقوله فاقبل بهما وادبر
ولذلك لم تدخل الواو عليه قوله بدا الى اخره من الحديث وليس مدرجا من كلام
مالك **بيان استنباط الاحكام** الاول غسل اليد قبل شروعه في الوضو

وذكرهنا مرتين وذكر في حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرتين او ثلثا ثم ان هذا
الغسل ليس من سنن الوضو ولا من الفروض وذهب داوود وابن جرير الطبري
الى ايجاب ذلك وان الماء ينجس ان لم تكن اليد مغسولة وقال ابن القاسم
غسلها عبادة وقال مالك السنة ان يغسل يديه قبل الشروع في الوضو
مرتين كما هو في رواية هذا الحديث قلت فيه اقوال خمسة الاول انه
سنة وهو المشهور عندنا كذا في المحيط والمبسوط ويدل عليه انه
عليه السلام لم يتوضا قط الا غسل يديه وفي المنافع تقديم غسلها
الى الرسغين سنة تتوب عن الفرض كالفاتحة تتوب عن الواجب
وفرض القراة الثاني انه مستحب للشاك في طهارة يده وكذا روي عن
مالك الثالث انه واجب على المنتبه من نوم الليل دون نوم النهار قاله
احمد الرابع ان من شك هل اصابت يده نجاسة ام لا يجب غسلها في مشهور
مذهب مالك الخامس انه واجب على المنتبه من النوم مطلقا وبه قال
داوود واصحابه وفي الحواشي تقديم غسل اليدين للمستيقظ تنزل
بالحديث والا فسببه شامل له ولغيره الثاني فيه المضمضة والاستنشاق
وهما سنتان في الوضو فرضان في الغسل وبه قال الثوري وقال
الشافعي سنتان فيهما وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري والزهري
وقتادة والحكم وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري ومالد والاوزاعي
والليث وهو رواية عن عطا واحمد وعنه انهما واجبتان فيهما وهو مذهب
ابن ابي ليلى وحماد واسحاق والمذهب الرابع ان الاستنشاق واجب في
الوضو والغسل دون المضمضة وبه قال ابو ثور وابو عبيد وهو رواية
عن احمد الثالث فيه انه عليه السلام مضمض واستنشق ثلثا بثلاث
غرفات وبه قال الشافعي وفي الروضة في كيفيته وجهان اصحهما يتمضمض
من غرفة ثلثا ويستنشق من اخرى ثلثا والثاني بست غرفات ه
واستدل اصحابنا بحديث الترمذي رواه عن علي رضي الله عنه وفيه مضمض
ثلثا واستنشق ثلثا وقال حديث حسن صحيح فان قلت لم يجد فيه ان
كل واحدة من المضامض والاستنشاقات بماء واحد بل حكي انه تمضمض
ثلثا واستنشق ثلثا تلث مضمضات ظاهر ما ذكرناه وهو ان ياخذ لكل واحد
منهما ماء جديدا وكذا روي البويطي عن الشافعي انه ياخذ ثلث غرفات للمضمضة
وثلث غرفات للاستنشاق الرابع فيه غسل الوجه ثلث مرات وليس فيه

خلاف

خلاف الخامس فيه غسل يديه مرتين وجا في رواية مسلم ثلثا فان قلت هل يغسل
يديه هاهنا من اول الاصابع او يغسل ذراعيه قلت ذكر في الاصل غسل ذراعيه
لا غير لتقدم غسل اليدين الى الرسغ مرة وفي الذخيرة الاصح عندي انه
يعيد غسل اليدين ظاهرها وباطنها لان الاول كان بسنة افتتاح
الوضو فلا ينوب عن فرض الوضو والخامس فيه الى المرفقين وهما يد خلان
في غسل اليدين عند الجمهور خلافا لزفر ومالك في رواية وقد روي الدارقطني
من حديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا ادار الماء على
مرفقيه وروي البزار والطبراني من حديث وايل بن حجر وغسل ذراعه
حتى جاوز المرفق وروي الطحاوي والطبراني من حديث ثعلبة بن عباد العبدي
عن ابيه مرفوعا ثم يغسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه السادس
فيه مسح راسه احتج به مالك وابن علية واحمد في رواية على ان مسح جميع الراس
فرض ولكن اصحاب مالك اختلفوا فقال اشهب يجوز مسح بعض
الراس وقال غيره والثلث فصاعدا وعندنا وعند الشافعي الفرض مسح
بعض الراس فقال اصحابنا ذلك البعض هو ربع الراس لحديث المغيرة
بن شعبة لان الكتاب مجمل في حق المقدار فقط لان الباء في وامسحوا برؤسكم
للالصاق باعتبار اصل الوضع فاذا قرنت بالة المسح سعدى الفعل بها
الى محل المسح فيتناول جميعه كما تقول مسحت الحايط بيدي ومسحت راس
اليتيم بيدي فيتناول كله واذا قرنت بمحل المسح يتعدى الفعل به الى
الالة ولا يقتضي الاستيعاب وانما يقتضي الصاق الالة بالمحل وذلك لا
يستوعب الكل عادة بل اكثر العادة الالة ينزل منزلة الكل فيتادى المسح
بالصاق بلاثة اصابع بمحل المسح ومعنى التبعيض انما يثبت هذا الطريق
لا بمعنى ان الباء للتبعيض كما قاله البعض وقد انكر بعض اهل العربية
كون الباء للتبعيض وقال ابن برهان من زعم ان الباء تفيد التبعيض فقد
جا اهل اللغة بما لا يعرفونه وقد جعل الجرجاني معنى الالصاق للباء اصلا
وان كانت تجي لمعان كثيرة وقال ابن هشام اثبت مجي الباء للتبعيض الاصمعي
والفارسي والاخفش وابن مالك قيل والكوفيون وجعلوا منه عينا يشرب
بها عباد الله قيل ومنه وامسحوا برؤسكم والظاهر ان الباء فيهما للالصاق
وقيل هي في اية الوضو للاستعانة وان في الكلام حذفا وقلبا فان مسح يتعدى
الى المزال عنه بنفسه والى المزيل بالباء فالاصل امسحوا رؤسكم بالماء فان قلت

البيس ع التيمم حكم المسح ثبت بقوله فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ثم الاستيعاب
فيه شرط قلت عرف الاستيعاب فيه اما باشارة الكتاب وهو ان الله تعالى
اقام التيمم في هذين العضوين مقام الغسل عند تعذر الاستيعاب
فرض بالنص وكذا فيما قام مقامه او عرف ذلك بالسنة وهو قوله عليه السلام
لعمار رضي الله عنه يكفيك ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين واما على
رواية الحسن عن ابي حنيفة انه لا يشترط الاستيعاب فلا يرد شيء فان قلت
المسح فرض والمفروض مقدار الناصية ومن حكم الفرض ان يكفر جاحده وجاحد
المقدار لا يكفر فكيف يكون فرضا قلت بل جاحد اصل المسح كافر لانه قطعي
وجاحد المقدار لا يكفر لانه في حق المقدار ظني فان قلت ايها الحنفي اتاك
استدللت بحديث المغيرة على ان المقدار في المسح هو قدر الناصية وتركت
بقية الحديث وهو المسح على العمامة قلت لو عملنا بكل الحديث للزم به
الزيادة على النص لان هذا خبر الواحد والزيادة به على الكتاب نسخ ولا يجوز
واما المسح على الراس فقد ثبت بالكتاب فلا يلزم ذلك واما مسحه عليه
السلام على العمامة فاوله البعض بان المراد به ما لحقه من قبيل اطلاق
اسم الكل على المحل واوله البعض بان الراوي كان بعيدا عن النبي عليه
السلام فمسح على راسه ولم يضع العمامة من راسه فظن الراوي انه مسح
على العمامة وقال القاضي عياض واحسن ما حمل عليه اصحابنا حديث المسح على
العمامة انه عليه السلام لعله كان به مرض منعه كشف راسه
فصارت العمامة كالجبيرة التي يمسح عليها للضرورة وقال بعضهم فان
قيل فلعله اقتصر على مسح الناصية لعذر لانه كان في سفر وهو مظنة
العذر ولهذا مسح على العمامة بعد مسح الناصية كما هو ظاهر سياق مسلم
من حديث المغيرة قلنا قد روي عنه مسح مقدم الراس من غير مسح على
العمامة وهو ما رواه الشافعي من حديث عطاء ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم توضا فحسر العمامة عن راسه ومسح مقدم راسه وهو مرسل لكنه
اعتضد من وجه اخر موصولا اخرجه ابو داود من حديث انس وفي اسناده
ابو معقل لا يعرف حاله فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالاخر
وحصلت القوة من الصورة المجموعة قلت قول هذا القايل من اعجب العجايب
لانه يدعي ان المرسل غير حجة عند امامه ثم يدعي انه اعتضد بحديث موصول
ضعيف باعترافه هو ثم يقول وحصلت القوة من الصورة المجموعة فكيف

يلزم

يحصل

تحصل القوة من شيء ليس بحجة وشيء ضعيف فاذا كان المرسل غير حجة يكون في حكم العدم
فلا يبقى الا الحديث الضعيف وحده فكيف تكون الصورة المجموعة حجة السابع فيه
البداءة في مسح الراس بمقدمه وروي في هذا الباب احاديث كثيرة فعند النسائي
من حديث عبد الله بن زيد ثم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدا بمقدم راسه
ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدا منه وعند ابن ابي
شيبة من حديث الربيع بدا بمؤخره ثم رد يديه على ناصيته وعند الطبراني بدا
بمؤخر راسه ثم جرهما الى قفاه ثم جرهما الى مؤخره وعند ابي داود بدا بمؤخره ثم
بمقدمه وباذنيه كليهما وفي لفظ مسح الراس كله من قرن الشعر كل ناحية لمنبت
الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته وفي لفظ مسح راسه وما اقبل وما ادبر وصدغيه
وعند البزار من حديث ابي بكرة بر فعه توضا ثلثا ثلثا وفيه مسح براسه
بقبل بيديه من مقدمه الى مؤخره ومن مؤخره الى مقدمه وعند ابن ماجه
من حديث ابي هريرة وضع يديه على النصف من راسه ثم جرهما الى مقدم راسه
ثم اعادهما الى المكان الذي بدا منه وجرهما الى صدغيه وعند ابي داود من
حديث انس ادخل يديه من تحت العمامة فمسح مقدم راسه وفي كتاب ابن السكن
فمسح باطن لحيته وقفاه وفي معجم البغوي وكتاب ابن ابي خيثمة مسح راسه
الى سالفته وفي كتاب النسائي عن عايشة ووصفت وضوءه عليه السلام
ووضعت يديها في مقدم راسها ثم مسحت الى مؤخره ثم مدت بيديها
باذنيها ثم مدت على الخدين فهذه اوجه كثيرة يختار المتوضي ايها شاء واختار
بعض اصحابنا رواية عبد الله بن زيد وقال بعضهم في قوله بدا بمقدم راسه
حجة على من قال السنة ان يبدا بمؤخر الراس الى ان ينتهي الى مقدمه قلت لا
يقال ان مثل هذا حجة عليه لانه ورد فيه الاوجه التي ذكرناها الآن والذي
قال السنة ان يبدا بمؤخر الراس اختار الوجه الذي فيه البداءة بمؤخر
الراس وله ايضا ان يقول هذا الوجه حجة عليك ايها المختار في البداءة
بالمقدم الثامن فيه غسل الرجلين الى الكعبين والكلام فيه كالكلام في
المرفقين التاسع جريان الملاطفة بين الشيخ وتلميذه في قوله استطيع
ان تريني الى اخره العاشر فيه جواز الاستعانة في احضار الماء من غير كراهة
الحادي عشر فيه التعليم بالفعل الثاني عشر فيه ان الاغتراف من الماء
القليل لا يغير الماء مستعملا لان في رواية وهيب وغيره ثم ادخل يديه الثالث
عشر فيه استيعاب مسح الراس وانه سنة لا فرضا كما قرزناه الرابع عشر

ولا يبقى

ووضعت يديها

فيه الاقتصار على مسح الراس مرة واحدة ص باب غسل
الرجلين الى الكعبين ش اي هذا باب في بيان غسل الرجلين الى الكعبين في الوضو
والمناسبة بين البابين ظاهرة ص حدثنا موسى قال ثنا وهيب عن عمرو
عن ابيه شهدت عمرو بن ابي حسن سال عبد الله بن زيد عن وضو رسول
الله صلى الله عليه وسلم فدعى بتور من ماء فتوضا لهم وضو رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاكفا على يديه من التور فغسل يديه ثلثا ثم ادخل يده
في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلث غرفات ثم ادخل يده فغسل
وجهه ثلثا ثم ادخل يديه مرتين الى المرفقين ثم ادخل يده فمسح راسه
فاقبل بها وادبر مرة واحدة ثم غسل رجليه الى الكعبين ش مطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة والمناسبة بين البابين ظاهرة والابحاث
المتعلقة به قد ذكرناها في الحديث السابق ونذكرها هنا الذي لم يذكر
هناك فنقول موسى هو ابن اسماعيل التبوذكي مر في كتاب الوحي وهو
هو ابن خالد والباهلي مر في كتاب من اجاب الفتيا وعمرو هو ابن يحيى
بن عمارة شيخ مالك المتقدم ذكره في الحديث السابق وعمرو بن ابي حسن
بفتح الحا قال الكرماني عمرو هذا جد عمرو بن يحيى فان قلت تقدم ان
السايل هو جده وهذا يدل على انه اخو جده فما وجه الجمع بينهما قلت لا
منافاة في كونه جدا له من جهة الام عما لابيه وقال بعضهم اغرب الكرماني
فقال عمرو بن ابي حسن جد عمرو بن يحيى من قبل امه وقد منا ان ام عمرو بن
يحيى ليست بنتا لعمرو بن ابي حسن فلم يستقم ما قاله بالاحتمال قلت لم
يغرب الكرماني في ذلك ولا قاله بالاحتمال فان صاحب الكمال قال
ذلك وقد مر الكلام فيه في الباب الذي مضى قوله بتور بفتح التا
المثناة من فوق وسكون الواو وفي اخره را هو الطشت وقال الجوهري
انا يشرب منه وقال الداودي قدح وقيل يشبه الطشت وقيل مثل
القدر من صفر او حجارة وفي رواية عبد العزيز بن ابي سلمة عند البخاري
في باب الغسل بالمخضب والصفر بضم الصاد المهملة وسكون الفا ضرب
من جيد النحاس وقيل انه سمي بذلك لانه يشبه الذهب ويسمى ايضا الشبه
بفتح الشين المعجمة والبا الموحدة قوله لهم اي لاجلهم وهم السايل واصحابه
قوله فاكفا فعل ماض من الاكفاء وقد مر في الحديث السابق قوله واسبغ
واسبغ قال الكرماني في هذا دليل من قال ان الاسباغ هو عين الاسبان

وهو

وهو الصواب قلت قد ذكرنا فيما مضى عن ابن الاعرابي وابن قتيبة ان الاستنشاق والاستنثار
واحد فان قلت فعلى هذا يكون عطف الشي على نفسه قلت لا نسلم ذلك لان اختلاف
اللفظين يجوز ذلك ويحتمل ان يكون عطف تفسير قوله ثلث غرفات قال
الكرماني يحتمل انها كانت المضمضة ثلثا والاستنشاق ثلثا او كانت الثلاث
لهما وهذا هو الظاهر قلت الظاهر هو الاول لا الثاني لانه ثبت فيما رواه
الترمذي وغيره انه تمضمض ثلثا واستنشق ثلثا فان قلت لا يعلم ان
كل واحدة من الثلاث بغرفة قلت قد قلنا لك فيما مضى ان البويطي روى
عن الشافعي انه روى عنه انه باحد ثلث غرفات للمضمضة وثلاث
غرفات للاستنشاق وكل ما روي من خلاف هذا فهو محمول على الجواز
قوله ثم ادخل يده لا يدل على انه اغترف باحدى يديه هكذا هو في باقي
الروايات وفي مسلم وغيره ولكن وقع في رواية ابن عساكر وابي الوقت
من طريق سليمان بن بلال الاتية ثم ادخل يديه بالتثنية وليس كذلك
في رواية ابي ذر ولا الاصيلي ولا في شي من الروايات خارج الصحيح قاله
النووي قوله فغسل يديه مرتين المراد غسل كل يد مرتين كما تقدم
من طريق مالك ثم غسل يديه مرتين مرتين وليس المراد توزيع المرتين
على اليدين ليكون لكل يد مرة واحدة قوله الى المرفقين المرفق بكسر
الميم وفتح الفا هو العظم الناتي في الذراع سمي بذلك لانه يرتفق به
في الاتكا ونحوه قوله الى الكعبين الكعب هو العظم الناتي عند ملتقى
الساق والقدم وقال بعضهم وحكي عن ابي حنيفة انه العظم الذي في ظهر
القدم عند معقد الشراك قلت هذا مختلق على ابي حنيفة ولم يقل به اصلا
بل نقل ذلك عن محمد بن الحسن وهو ايضا غلط لان هذا التفسير فسره محمد في
حق المحرم اذا لم يجد النعلين يلبس خفين يقطعهما اسفل من الكعبين
بالتفسير الذي ذكره ص باب استعمال
فضل وضو الناس ش اي هذا باب في بيان استعمال فضل وضو الناس في
التطهير وغيره والوضو بفتح الواو والمراد من فضل الوضو يحتمل ان يكون
ما يبقى في الظرف بعد الفراغ من الوضو ويحتمل ان يراد به الما الذي يتقاطر
على اعضا المتوضي وهو الما الذي يقول له الفقها الما المستعمل واختلف
الفقها فيه فعن ابي حنيفة ثلث روايات فروي عنه ابو يوسف انه
نجس مخفف وروي الحسن بن زياد انه نجس مغلظ وروي محمد بن الحسن وزفر

وعافية للقاضي انه طاهر غير طهور وهو اختيار المحققين من مشايخ ماورا
النهر وفي المحيط وهو الاشهر الاقيس وقال في المفيد وهو الصحيح
وقال الاسبيجابي وعليه الفتوى وقال قاضي خان ورواية التغليظ رواية
شاذة غير ماخوذ بها وبه يرد على ابن حزم قوله الصحيح عن ابي حنيفة نجاسته
وقال عبد الحميد القاضي ارجوا ان لا تثبت رواية النجاسة فيه عن
ابي حنيفة وعند مالك طاهر وطهور وهو قول النخعي والحسن البصري
والزهري والثوري وابو ثور وعند الشافعي طاهر غير طهور وهو قوله
الجديد وعند زفر ان كان مستعمله طاهرا فهو طاهر طهور وان كان
محدثا فهو طاهر غير طهور وقوله استعمال فضل وضو الناس اعم
من ان يستعمل للشرب او لازالة الحدث او الخبث او الاختلاط بالما
المطلق فعلى قول النجاسة لا يجوز استعماله اصلا وعلى قول الطهورية
يجوز استعماله في كل شي وعلى قول الطاهرية فقط يجوز استعماله
للشرب والعجين والطبخ وازالة الخبث والفتوى عندنا على انه طاهر
غير طهور كما ذهب اليه محمد بن الحسن والمناسبة بين البابين من
حيث ان الباب السابق في صفة الوضو وهذا الباب في بيان الماء
الذي يفضل من الوضو ص وامر جرير بن عبد الله اهله ان يتوضوا
بفضل سواكه ش هذا الاثر غير مطابق للترجمة اصلا وان الترجمة في
استعمال فضل الما الذي يفضل من المتوضي والاثر هو الوضو بفضل السواك
ثم فضل السواك ان كان ما ذكره ابن التين وغيره انه هو الما الذي
ينقع فيه السواك فلا مناسبة له للترجمة اصلا لانه ليس بفضل
الوضو وان كان المراد انه الما الذي يغمس فيه المتوضي سواكه بعد
الاستياك فكذلك لا يناسب الترجمة وقال بعضهم اراد البخاري
ان هذا الصنيع لا يغير الما فلا يمنع التطهر به قلت من له ادنى ذوق
للكلام لا يقول ان هذا هو الوجه في تطابق الاثر للترجمة وقال ابن المنير
ان قيل ترجم على استعمال فضل الوضو ثم ذكر حديث السواك والمجه
فما وجهه قلت مقصوده الرد على من زعم ان الما المستعمل في الوضو
في لا يتطهر به قلت هذا الكلام ابعد من كلام هذا القايل فاي دليل على ان
الما خبر السواك والمجة فضل الوضو وليس فضل الوضو الا الما الذي يفضل
من وضو المتوضي فان كان لفظ فضل الوضو عربيا فهذا معناه وان كان غير

اظهر الشارح هنا التعصب

عربي

عربي فلا تعلق له وقال الكرماني وفضل السواك هو الما الذي ينقع فيه السواك
ليترطب وسواكهم الاراك قلت بينت لك ان هذا كلام واه وان فضل السواك
لا يقال له فضل الوضو وهذا لا ينكره الا معاند ويمكن ان يقال بالجر الثقيل ان
المراد من فضل السواك هو الما الذي في الظرف والمتوضي يتوضا منه وبعد
فراغه من تسوكه عقيب فراغه من المضمضة يرمي السواك الملوث بالما
المستعمل فيه ثم اثر جرير المذكور وصله ابن ابي شيبة في مصنفه والدارقطني
في سننه وغيرهما من طريق قيس بن ابي حازم عنه وفي بعض طرقه كان جرير
يستاك ويغمس راس سواكه في الما ثم يقول لاهله توضوا بفضله لا يرى به
باسا ص حدثنا ادم قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم قال سمعت ابا
جحيفة رضي الله عنه يقول خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالهاجرة فاتي بوضو فتوضا فجعل الناس ياخذون من فضل وضويه
فيتمسحون به فصلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين والعصر
ركعتين وبين يديه عنزة ش هذا الحديث يطابق الترجمة اذا كان
المراد من قوله ياخذون من فضل وضويه ما سال من اعضا النبي صلى
الله عليه وسلم وان كان المراد به الما الذي فضل عنه في الوعا فلا مناسبة
اصلا بيان رجاله وهم اربعة الاول ادم بن ابي اياس تقدم والثاني
شعبة بن الحجاج كذلك والثالث الحكم بفتح الحا المهملة وفتح الكاف ابن
عتيبة بضم العين وفتح التا المثناة من فوق وسكون اليا اخر الحروف
وفتح البا الموحدة تقدم في باب السمر بالعلم والرابع ابو جحيفة بضم الجيم
وفتح الحا المهملة وسكون اليا اخر الحروف وبالفا واسمه وهب بن عبد الله
الثقفي الكوفي تقدم في باب كتابة العلم بيان لطايف اسناده
منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والسماع ومنها ان رواته ما بين
عسقلاني وكوفي وواسطي ومنها انه من رباعيات البخاري ومنها ان
الحكم بن عتيبة ليس له سماع من احد من الصحابة الا ابا جحيفة وقيل روى
عن ابن ابي اوفى ايضا بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن سليمان بن حرب وفي صفة النبي صلى الله
عليه وسلم عن الحسن بن منصور واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن المثنى
ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر وعن زهير بن حرب ومحمد بن حاتم كلاهما عن ابن
المهدي خمستهم عن شعبة عنه به واخرجه النسائي في الصلاة عن محمد بن المثنى

ومحمد بن بشار به **بيان اللغات والاعراب** قوله بالهاجرة
قال ابن سيدة الهجير والهجيرة والهاجرة نصف النهار عند زوال الشمس مع الظهر
وقيل عند زوال الشمس الى العصر وقيل في كل ذلك انه شدة الحر وهجر
القوم واهجروا وتهجروا ساروا في الهجيرة وفي كتاب الانوا الكبير لابي حنيفة
الهاجرة بالصيف قبل الظهيرة بقليل او بعدها بقليل يقال اتيته بالهجير
الاعلى وبالهاجرة العليا يريد في اخر الهاجرة والهويجرة قبل العصر بقليل
والهجير مثله وسميت الهاجرة لهروب كل شي منها ولم اسمع بالهاجرة في غير
الصيف الا في قول العجاج في نور وحش طرده الكلاب في صميم الرده ∴
∴ ولي كصباح الدجى المزهور ∴ كانه من اخر الهجيره قدم هجان هم بالقدور ∴
وفي الموعب اتيته بالهاجرة وعند الهاجرة وبالهجير وعند الهجير وفي
المغيث الهاجرة بمعنى المهجورة كان السير يهجر فيها كما دافق بمعنى مدفوق
قاله الهروي واما قوله عليه السلام والمهجر كالمهدي بدنة فالمراد
التبكير الى كل صلاة وعن الخليل التهجير الى الجمعة التبكير وهي لغة حجازية
قوله بوضو بفتح الواو وهو الما الذي يتوضا به قوله فيتمسحون به من باب
التفعيل وهي تاتي لمعان ومعناه هنا العمل ليدل على ان اصل الفعل
حصل مرة بعد مرة نحو تجرعة اي شربه جرعة بعد جرعة والمعنى هاهنا
كذلك لان كل واحد منهم يمسح به وجهه ويديه مرة بعد اخرى ويجوز ان
يكون للتكلف لان كل واحد منهم لشدة الازدحام على فضل وضويه كان
يتعافى لتحصيله كشجع وتصبر قوله عنزة بالتحريك اقصر من الرمح
واطول من العصا وفيه زج كزج الرمح واما الاعراب فقوله يقول في
محل النصب على انه مفعول ثان لسمعت على قول من يقول ان السماع
يستدعي مفعولين والاظهر انه حال قوله بالهاجرة البا فيه ظرفية بمعنى
في الهاجرة قوله ياخذون في محل النصب لانه خبر جعل الذي هو من
افعال المقاربة قوله عنزة مرفوع بالابتدا وخبره مقدما قوله بين
يديه والجملة حالية **بيان استنباط الاحكام** الاول فيه
الدلالة الظاهرة على طهارة الما المستعمل اذا كان المراد انهم ياخذون ما سال
من اعضايه عليه السلام وان كان المراد انهم كانوا ياخذون ما فضل من
وضويه عليه السلام في الانا فيكون المراد منه التبرك بذلك والما طاهر
فازداد طهارة ببركة وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده المباركة فيه الثاني

فيه

الرد

فاتى م

فيه الدلالة على جواز التبرك باثار الصالحين الثالث فيه قصر الرباعية في السفر
لان الواقع كان في السفر وصرح في رواية اخرى ان خروجه عليه السلام هذا كان
من قبة حمرا من ادم بالابطح بمكة الرابع فيه نصب العنزة ونحوها بين يدي المصلي
اذا كان في الصحرا ص وقال ابو موسى دعى النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فيه ما
فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه ثم قال لهما اشربا منه وافرغا على وجوهكما
ونحوركما ش قال الاسماعيلي ليس هذا من الوضو في شي وانما هو مثل من استشفى
بالغسل له فغسل قلت اراد بهذا الكلام انه لا مطابقة له للترجمة ولكن
فيه مطابقة من حيث انه عليه السلام لما غسل يديه ووجهه في القدح صار
الما مستعملا ولكنه طاهر اذ لو لم يكن طاهرا لما امر بشربه وافراغه على
الوجه والنحر وهذا الما طاهر وطهور ايضا بلا خلاف ولكن اذا وقع مثل
هذا من غير النبي عليه السلام يكون الما على حاله طاهر ولكن لا يكون
مطهرا على ما عرف **بيان ما فيه من الاشيا** الاول ان ابا
موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس تقدم في باب اي الاسلام افضل
الثاني ان هذا تعليق وهو طرف حديث مطول اخرجه البخاري في المغازي
واوله عن ابي موسى قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه
بلال رضي الله عنه فاتاه اعرابي فقال الا تنجز لي ما وعدتني قال ابشر
الحديث وفيه دعى بقدح فيه ما فغسل يديه الحديث واخرجه ايضا
قطعة منه في باب الغسل والوضو في المحصب واخرجه مسلم ايضا في
فضل فضايل النبي صلى الله عليه وسلم والثالث القدح بفتحتين هو
الذي يوكل فيه قاله ابن الاثير قلت القدح في استعمال الناس اليوم
الذي يشرب فيه وقوله ومج فيه اي صب ما يتناوله من الما بفيه اي
في الانا وقال ابن الاثير مج لعابه اذا قذف وقيل لا يكون مجا حتى يباعد به
قوله قال لهما اي لابي موسى وبلال رضي الله عنهما وكان بلال مع ابي موسى حاضرا
عند النبي صلى الله عليه وسلم قوله وافرغا من الافراغ قوله ونحوركما بالنون
جمع نحر وهو الصدر الرابع فيه الدلالة على طهارة الما المستعمل على الوجه
الذي ذكرنا وفيه جواز مج الريق في الما قاله الكرماني قلت هذا في حق النبي
عليه السلام لان لعابه اطيب من المسك ومن غيره متقذر ولهذا اكرمه
العلما والنبي صلى الله عليه وسلم لعابه اعظم وكانوا يتدافعون على نخامته
ويدلكون بها وجوههم لبركتها وطيبها وخلوفه ما كان مشابها خلوف غيره

مستقذر

وذلك لمناجاته الملايكة فطيب الله نكهته وخلوف فمه وجميع رائحته وقال
ابن بطال فيه دليل على ان لعاب البشر ليس بنجس ولا بقية شربه وذلك
يدل على ان نهيه عليه السلام عن التنفخ في الطعام والشرب ليس على
سبيل ان ما تطاير فيه من اللعاب نجس وانما هو خشية ان يتقذره
الاكل منه فامر بالتادب في ذلك وقال ايضا وحديث ابي موسى
يحتمل ان يكون النبي عليه السلام امر بالشرب من الذي بزق فيه والافراغ
على الوجوه والنحور من اجل مرض او شيء اصابها قال الكرماني لم يكن ذلك
من اجل ما ذكر بل كان لمجرد التيمن والتبرك به وهذا هو الظاهر
قلت فعلى هذا لا تطابق بينه وبين ترجمة الباب والعجب من ابن بطال
حيث يقول بالاحتمال في الذي يدل على هذا الحديث على التبرك والتيمن
ظاهرا ويقول بالجزم في الذي يحتمل غيره ص حدثنا علي بن عبد الله
قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا ابي عن صالح عن ابن
شهاب قال اخبرني محمود بن الربيع قال وهو الذي مج رسول الله صلى
الله عليه وسلم في وجهه وهو غلام من بئرهم ش هذا الحديث لا
يطابق الترجمة اصلا وانما يدل على مما زجة الطفل بما قد يصيب عليه
لان مج الماء قد يصعب عليه وان كان قد يستلذه وقد اخرج البخاري
هذا الحديث في كتاب العلم في باب متى يصح سماع الصغير وقد مر الكلام
فيه مستوفى من جميع الوجوه وعلي بن عبد الله هو ابن المديني احد الاعلام
وصالح هو ابن كيسان وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري والربيع
بفتح الراء قوله من بئرهم يتعلق بقوله مج قوله وهو غلام جملة اسمية
وقعت حالا وقوله وهو الذي مج الى لفظ بئرهم كلام لابن شهاب
ذكره تعريفا او تشريعا والضمير في بئرهم لمحمود وقومه يدل لالة العرف
عليه والذي اخبر به محمود هو قوله عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم
مجة مجها في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو ص وقال عروة عن
المسور وغيره يصدق كل واحد منهما صاحبه واذا توضأ النبي صلى الله
عليه وسلم كادوا يقتتلون على وضوئه ش عروة هو ابن الزبير بن
العوام تقدم والمسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو
بن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء الزهري ابن بنت عبد
الرحمان بن عوف قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين

وصح سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له اثنان وعشرون حديثا ذكر البخاري
منها ستة اصابه حجر من احجار المنجنيق وهو يصلي في الحجر فمكث خمسة ايام ثم مات
زمن محاصرة الحجاج مكة سنة اربع وستين والالف واللام فيه كالالف واللام
في الحارث يجوز اثباتها ويجوز تركها وهو في الحالتين علم قوله فصدق كل منهما
صاحبه اي صدق كل من المسور ومروان صاحبه لان المراد من قوله وغيره
هو مروان على ما ياتي وقد خبط الكرماني هنا خباطا فاحشا وسابينه عن قريب
ان شاء الله تعالى قوله وغيره يريد به مروان بن الحكم لان البخاري اخرج
هذا التعليق في كتاب الشروط في باب الشروط في الجهاد موصولا فقال
حدثني عبد الله بن محمد ثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر قال اخبرني الزهري قال
اخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان يصدق كل واحد
منهما صاحبه قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية الحديث
وهو طويل جدا الى ان قال ثم ان عروة جعل يرمق اصحاب النبي عليه السلام
بعينيه قال فوالله ما تنخم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة الا وقعت
في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا امرهم ابتدروا امره واذا
توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه واذا تكلم خفضوا اصواتهم عنده وما
يحدون اليه النظر تعظيما له الى اخر الحديث والمراد من قوله ثم ان عروة
هو عروة بن مسعود ارسله كفار مكة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
زمن الحديبية قوله واذا توضأ الضمير فيه يرجع الى النبي صلى الله عليه
وسلم والحاكي هو عروة بن مسعود لانه هو الذي شاهد من الصحابة
رضي الله عنهم ما كانوا يفعلون بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وهو
ايضا اخبر بذلك لاهل مكة كما ستقف على الحديث بطوله قوله كادوا
يقتتلون كذا هو في رواية ابي ذر وفي رواية الباقين كادوا يقتتلون
قال بعضهم هو الصواب لانه لم يقع بينهم قتال قلت كلاهما سواء والمراد
به المبالغة في ازدحامهم على نخامة النبي صلى الله عليه وسلم وعلى وضوئه
واما الكرماني فانه قال اولا فان قلت هو رواية عن المجهول فلا اعتبار
به قلت الغالب ان عروة لا يروي الا عن المعادل فحكمه حكم المعلوم
وايضا هو مذكور على سبيل التبعية ويحتمل في التابع ما لا يحتمل في غيره
اقول هذا السؤال غير وارد اصلا لان هذا التعليق هو قول عروة قد اخرجه
البخاري موصولا وبين فيه ان المراد من قوله وغيره هو مروان كما ذكرنا

قتال

العادل

وهو قوله وقال

فاذا سقط السوال فلا يحتاج الي الجواب وقال الكرماني ثانيا فان قلت هذا
تعليق من البخاري ام لا قلت هو عطف علي مقول ابن شهاب اي قال ابن شهاب
اخبرني محمود وقال عروة اقول نعم هذا تعليق وصله في كتابه كما ذكرنا وليس
هو عطفا علي مقول ابن شهاب وقال ثالثا قوله منهما اي من محمود والمسور
اي محمود يصدق مسورا ومسور يصدق محمودا اقول ليس كذلك بل المعني ان
المسور يصدق مروان بن الحكم ومروان يصدق مسورا وقال رابعا ولفظ
يصدق هو كلام ابن شهاب ايضا ومقول كل واحد منهما هو لفظ وان توضا
اقول لفظ واذا توضا ليس مقول كل واحد منهما بل هو مقول عروة بن مسعود
لانه هو القايل بذلك والحاكي به عند مشركي مكة وذكر ابو الفضل بن طاهر
ان هذا الحديث معلول وذلك ان المسور ومروان لم يدركا هذه القضية
التي كانت بالحديبية سنة ست لان مولدهما كان بعد الهجرة بسنتين
علي ذلك اتفق المورخون واما ما في صحيح مسلم عن المسور قال سمعت رسول
الله صلي الله عليه وسلم يخطب الناس علي هذا المنبر وانا يوميذ محتلم
فيحتاج الي تاويل لغوي بمعني انه كان يعقل لا الاحتلام الشرعي او انه
كان سمينا غير مهزول فيما ذكره القرطبي وقال صاحب الافعال حلم
حلما اذا عقل وقال غيره تحلم الغلام صار سمينا وهو معدود في صغار
الصحابة مات سنة اربع وستين ص حدثنا عبد الرحمان بن يونس
قال حدثنا حاتم بن اسماعيل عن الجعد قال سمعت السايب بن يزيد يقول
ذهبت بي خالتي الي النبي صلي الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان
ابن اختي وقع فمسح راسي ودعي لي بالبركة ثم توضا فشربت من وضويه
ثم قمت خلف ظهره فنظرت الي خاتم النبوة بين كتفيه مثل زر الحجلة س
مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ان كان المراد من قوله فشربت من وضويه
ثم قمت خلف ظهره فنظرت الي خاتم النبوة الما الذي يتقاطر من اعضايه
الشريفة وان كان المراد من فضل وضويه فلا مطابقة ووقع للمستملي علي راس
هذا الحديث لفظة باب بلا ترجمة وعند الاكثرين وقع بلا فصل بينه وبين
الذي قبله بيان رجاله وهم اربعة الاول عبد الرحمان بن يونس
ابو مسلم البغدادي المستملي احد الحفاظ استملي لسفيان بن عيينة وغيره
مات فجاة سنة اربع وعشرين ومايتين الثاني حاتم بن اسماعيل الكوفي
نزل المدينة ومات بها سنة ست وثمانين ومايه في خلافة هارون الثالث

الجعد

الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابن عبد الرحمان بن اوس الكندي المدني
والمشهور انه يقال له الجعيد بالتصغير الرابع السايب اسم فاعل من السيب
بالمهملة وبالياء اخر الحروف بعدها البا الموحدة بن يزيد من الزيادة الكندي
قال حج ابن ابي مع رسول الله صلي الله عليه وسلم حجة الوداع وانا ابن سبع سنين
روي له خمسة احاديث فالبخاري اخرجها كلها توفي بالمدينة سنة احدي
وتسعين بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة
الجمع والعنعنة والسماع ومنها ان رواته ما بين بغدادي وكوفي ومدني
ومنها ان الرواية فيه من صغار الصحابة رضي الله عنهم بيان تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في صفة النبي صلي الله عليه وسلم
عن محمد بن عبيد الله وفي الطب عن ابراهيم بن حمزة وفي الدعوات عن قتيبة
وهنا عن عبد الرحمان اربعتهم عن حاتم بن اسماعيل وفي صفة النبي صلي الله
عليه وسلم عن اسحاق بن ابراهيم عن الفضل بن موسي واخرجه مسلم في صفة
النبي عليه السلام عن قتيبة ومحمد بن عباد كلاهما عن حاتم بن اسماعيل
به واخرجه الترمذي في المناقب عن قتيبة به وقال حسن غريب من
هذا الوجه واخرجه النساي في الطب عن قتيبة به بيان اللغات
قوله ذهبت بي والفرق بينه وبين اذهبه ان معني اذهبه ازاله وجعله
ذاهبا ومعني ذهب به استصحبه ومضي به معه قوله وقع بفتح الواو وكسر
القاف وبالتنوين وفي رواية الكشميهني وابي ذر الهروي وقع بفتح القاف
علي لفظ الماضي وفي رواية كريمة وجع بفتح الواو وكسر الجيم وعليه الاكثرون
ومعني وقع بكسر القاف اصابه وجع في قدميه وزعم ابن سيدة انه يقال
وقع الرجل والفرس وقعا فهو وقع اذا حفي من الحجارة والشوك وقد وقعه
الحجر وحافر وقيع وقعته الحجارة فقصت منه ثم استعير للمشتكي المرض
تنبيه قولها وجع والعرب تسمي كل مرض وجعا وفي الجامع وقع الرجل يوقع
اذا حفي من مشيه علي الحجارة وقيل هو ان يشتكي لحم رجليه من الحفا وقال
ابن بطال وقع معناه انه وقع في المرض وقال الجوهري وقع اي سقط والوقع
ايضا الحفا قوله فشربت من وضويه بفتح الواو وقوله الي خاتم النبوة بكسر
التا اي فاعل الختم وهو الاتمام والبلوغ الي الاخر وبفتح التا بمعني الطابع
ومعناه الشي الذي هو دليل علي انه لا نبي بعده وقال القاضي البيضاوي
خاتم النبوة اثر بين كتفيه نعت به في الكتب المتقدمة وكان علامة يعلم بها

انه النبي الموجود وصيانه لنبوته عن تطرق القدح اليها صيانة للشي المتوثق
بالختم قوله مثل زر الحجلة الزر بكسر الزاي المعجمة وتشديد الرا والحجلة بفتح الحا
والجيم واحدة الحجال وهي ثوب يزين بالثياب والاسره والمستور لها عري وازرار
وقال ابن الاثير الحجلة بالتحريك نبت كالقبة يستر بالثياب ويكون له ازرار
كبار ويجمع على حجال وقيل المراد بالحجلة الطير وهي التي تسمى الثبجة وتسمى
الانثى حجلة والذكر يعفور وزرها بيضها ويويد هذا ما اتى في حديث اخر مثل
بيضة الحمامة وعن محمد بن عبد الله شيخ البخاري الحجلة من حجل الفرس الذي
بين عينيه وفي بعض نسخ المغاربة الحجلة بضم الحا المهملة وسكون الجيم
قال الكرماني وقد روي ايضا بتقديم الرا على الزاي ويكون المراد منه
البيض يقال ارزت الجراده بفتح الرا وتشديد الزاي اذا كبست ذنبها
في الارض فباضت وجات فيه روايات كثيرة وفي رواية مسلم عن جابر
بن سمرة ورايت الخاتم عند كتفيه مثل بيضة الحمامة يشبه جسده
وفي رواية احمد من حديث عبد الله بن سرجس ورايت خاتم النبوة في بعض
كتفه اليسرى كانه جمع فيه خيلان سود كانها الثاليل وفي رواية
احمد ايضا من حديث ابي رمثة التيمي قال خرجت مع ابي حتى اتيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فرايت براسه درع حنا ورايت على كتفه مثل التفاحة فقال
ابي اني ظننت ان لا ابطها لك قال طيبها الذي خلقها وفي صحيح الحاكم شعر
مجتمع وفي كتاب البيهقي مثل السلعة وفي الشامل بضعة ناشزة وفي
حديث عمرو بن اخطب كشي مختم به وفي تاريخ ابن عساكر مثل البندقة وفي
الترمذي كالتفاحة وفي الروض كاثر المحجم الفايض على اللحم وفي تاريخ بن
خيثمة شامة خضرا محتفرة في اللحم وفيه ايضا شامة سودا تضرب
الى الصفرة حولها شعرات مركبات كانها عرف الفرس وفي تاريخ القضاعي
ثلث مجتمعات وفي كتاب المولد لابن عايذ كان نورا يتلالا وفي سيرة
ابن ابي عاصم عذرة كعذرة الحمامة قال ابو ايوب يعني قرطمة الحمامة
وفي تاريخ نيسابور مثل البندقة من لحم مكتوب فيه باللحم محمد رسول
الله وعن عايشة رضي الله عنها كتينة صغيرة تضرب الى الدهمة وكانت
مما يلي القفا قالت فلمست حين توفي فوجدته قد رفع وقيل كركبة العنز
اسنده ابو عمر وعن عباد بن عمرو وذكر الحافظ ابو دحية في كتاب التنوير
كان الخاتم الذي بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم كانه بيضة حمامة مكتوب

في بطنها الله وحده وفي ظاهرها توجه حيث شيت فانك منصور ثم قال هذا حديث
غريب استنكره قال وقيل كان من نور فان قلت هل كان خاتم النبوة بعد ميلاده
او ولد وهو معه قلت قيل ولد وهو معه وعن ابن عايذ في مغازيه بسنده الى
شداد بن اوس فذكر حديث الرضاع وشق الصدر وفيه واقبل الثالث
يعني الملك وفيه وفي يده خاتم له شعاع فوضعه بين كتفيه وتدييه
ووجد برده زمانا فان قلت في اين كان معه قلت قد روي بين كتفيه
وقيل كان على نغض كتفه اليسرى لانه يقال هو الموضع الذي يدخل منه
الشيطان الى باطن الانسان فكان هذا عصمة له عليه السلام من الشيطان
وقال القاضي عياض هذا الخاتم هو اثر شق الملكين بين كتفيه وقال
النووي هذا باطل لان شق الملكين انما كان في صدره **مشكلات**
ما وقع في هذا الباب قوله في نغض كتفيه اليسرى بضم النون وفتحها
وسكون الغين المعجمة وفي اخره ضاد معجمة قال ابن الاثير النغض والنغض
والناغض اعلى الكتف وقيل هو العظم الرقيق الذي على طرفه قوله كانه جمع
بضم الجيم وسكون الميم معناه مثل جمع الكف وهو ان تجمع الاصابع وتضمها
ومنه يقال ضربه بجمع كفه والخيلان بضم الخا المعجمة وسكون اليا جمع
خال قوله الثاليل جمع ثولول وهو الحبة التي تظهر في الجلد كالحمصة فما
دونها قوله ردع حنا بفتح الرا وسكون الدال وفي اخره عين مهملة اي لطخ
حنا والحنا بالكسر والتشديد وبالمد معروف والحناه اخص منه
قوله لا ابطها من البط وهو شق الدمل والخراج قوله بضعة ناشزة
البضعة بفتح البا الموحدة القطعة من اللحم وناشزة بالنون والشين
والزاي المعجمتين اي مرتفعة عن الجسم قوله محتفرة اي غايصة واصله
من حفر الارض **بيان استنباط الاحكام** الاول فيه بركة الاسترقا
الثاني فيه مسح راس الصغير وكان مولد السايب الذي مسح رسول الله
صلى الله عليه وسلم عليه في السنة الثانية من الهجرة وشهد حجة الوداع
وخرج مع الصبيان الى ثنية الوداع يتلقى النبي عليه السلام لمقدمه
من تبوك الثالث فيه الدلالة على طهارة الما المستعمل ان كان المراد
من قول السايب بن يزيد فشربت من وضويه الما الذي يتقاطر من اعضايه
الشريفة وقال بعضهم هذه الاحاديث يعني التي في هذا الباب ترد عليه اي
على ابي حنيفة لان النجس لا يتبرك به قلت قصد هذا القايل التشنيع على ابي

بكسر خ

حنيفة لان التجسس بهذا الدرة البعيد لانه ليس في الاحاديث المذكورة ما يدل
صريحا على ان المراد من فضل وضويه هو الماء الذي يتقاطر من اعضايه الشريفة
وكذا في قوله كانوا يقتتلون على وضويه وكذا في قول السايب فشربت
من وضويه ولين سلمنا ان المراد هو الماء الذي يتقاطر من اعضايه الشريفة
فابو حنيفة ينكر هذا اذ يقول نجاسة ذاك حاشاه وكيف يقول ذلك
وهو يقول بطهارة بوله وساير فضلاته ومع هذا قد قلنا لم يصح عن ابي
حنيفة تنجيس الماء المستعمل ولا فتوى الحنفية عليه فانقطع شغب
المعاند وقال ابن المنذر في اجماع اهل العلم على ان البلل الباقي على اعضاء
المتوضي وما قطر منه على ثيابه دليل قوي على طهارة الماء المستعمل قلت
قلت المثل حفظت شيا وغابت عنك اشيا والماء الباقي على اعضاء
المتوضي لا خلاف لاحد في طهارته لانه من يقول بعدم طهارته انما يقول
بالانفصال عن العضو بل عند بعضهم الانفصال والاستقرار في مكان
واما الماء الذي قطر منه على ثيابه فانما سقط حكمه للضرورة لتعذر الاحتراز
منه ص باب من مضمض واستنشق من غرفة
واحدة ش اي هذا باب في بيان حكم المضمضة والاستنشاق من غرفة
واحدة كما فعله عبد الله بن زيد والمناسبة بين البابين من حيث ان
كلا منهما من تعلقات الوضو فالاول في الوضو بالفتح والثاني في الوضو
بالضم ص حدثنا مسدد قال حدثنا خالد بن عبد الله قال حدثنا عمرو بن
يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد انه افرغ من الاناء على يديه فغسلهما ثم
غسل او مضمض واستنشق من كفه واحدة ففعل ذلك ثلثا فغسل يديه
الى المرفقين مرتين مرتين ومسح براسه ما اقبل وما ادبر وغسل رجليه
الى الكعبين ثم قال هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان
رجاله وهم خمسة الاول مسدد بفتح الدالين المشددة وقد تقدم في
اول كتاب الايمان الثاني خالد بن عبد الله بن عبد الرحمان الواسطي ابو
الهيثم الطحان يحكى انه تصدق بزنة بدنه فضة ثلث مرات مات
سنة تسع وستين وماية الثالث عمرو بن يحيى بن عمارة المازني الانصاري
تقدم قريبا الرابع ابو يحيى تقدم ايضا الخامس عبد الله بن زيد الانصاري
رضي الله عنه بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث
بصيغة الجمع والعنعنة ومنها ان رواته ما بين بصري وواسطي ومدني

ومنها

اي

عنه

بلغ مقابلة على نسخة عليها خط مولنا رحمه الله

ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة م

ومنها ان فيه فعل الصحابي ثم اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم بيان تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره قد ذكرنا عن قريب ان البخاري قد
اخرج حديث عبد الله بن زيد في خمسة مواضع واخرجه مسلم عن محمد بن الصباح
عن خالد بن عبد الله بسنده هذا من غير شك ولفظه ثم ادخل يده فاستخرجها
فمضمض واستنشق واخرجه ايضا الاسماعيلي من طريق وهيب بن نفيه عن
خالد كذلك بيان لغاته ومعناه قوله افرغ اي صب الماء من
الاناء على يديه قوله ثم غسل اي فمه قوله او مضمض شك من الراوي قال
الكرماني في الظاهر ان الشك من يحيى وقال بعضهم الظاهر ان الشك من مسدد
شيخ البخاري ثم قال واغرب الكرماني فقال الظاهر ان الشك فيه من
التابعي قلت كل منهما محتمل وكونه من الظاهر من اين بلا قرينة قوله
من كفه كذا في رواية ابي ذر وفي رواية الاكثرين من كف بلا ها وفي بعض
النسخ من غرفة واحدة وقال ابن بطال من كفه اي من حفنة واحدة فاستشق
كذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى ولا يعرف من كلام العرب الحاق
ها التانيث في الكف وقال ابن التين اشتق ذلك من اسم الكف سمي
الشيء باسم ما كان فيه وقال صاحب المطالع هي بالضم والفتح مثل عرف
وعرفه اي ملا كفه من ماء وقال بعضهم ومحصل ذلك ان المراد من قوله
كفه فعله في ايها ما نبت الكف قلت هذا محصل غير حاصل فكيف
يكون كفه تانيث كف والكف مونث والاقرب الى الصواب ما ذكره
ابن التين قوله فغسل يديه اي المرفقين لا يكون ذلك الا بعد غسل
الوجه ولم يذكر غسل الوجه وقال الكرماني فان قلت اين ذكر غسل الوجه
قلت هو من باب اختصار الحديث وذكر ما هو المقصود وهو الذي
ترجم له الباب مع زيادة بيان ما اختلف فيه من التثليث في
المضمضة والاستنشاق وادخال المرفق في اليد وتثنية غسل اليد
ومسح ما اقبل وادبر من الراس وغسل الرجل منتهيا الى الكعب واما
غسل الوجه فامره ظاهر لا احتياج له الى بيان فالتشبيه في هكذا
وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من جميع الوجوه بل في حكم المضمضة
والاستنشاق قلت هذا جواب ليس فيه طايل وتصرف غير موجه
لان هذا في باب التعليم لغيره صفة الوضو ليشهد بذلك قوله هكذا
وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ويويد ذلك ما في حديثه الاخر

حنيفة لان النجس بهذا الرد البعيد لانه ليس في الاحاديث المذكورة ما يدل
صريحا على ان المراد من فضل وضويه هو الما الذي يتقاطر من اعضايه الشريفة
وكذا في قوله كانوا يقتتلون على وضويه وكذا في قول السايب فشربت
من وضويه ولين سلمنا ان المراد هو الما الذي يتقاطر من اعضايه الشريفة
فابو حنيفة ينكر هذا اذ يقول بنجاسة ذال حاشاه وكيف يقول ذا
وهو يقول بطهارة بوله وساير فضلاته ومع هذا قد قلنا لم يصح
حنيفة تنجيس الما المستعمل ولا فتوى الحنفية عليه فانقط
المعاند وقال ابن المنذر في اجماع اهل العلم على ان البلل الباقي ع
المتوضي وما قطر منه على ثيابه دليل قوي على طهارة الما المستع
قلت المثل حفظت شيا وغابت عنك اشيا والما الباقي على ا
المتوضي لا خلاف لاحد في طهارته لان من يقول بعدم طهارته ا
بالانفصال عن العضو بل عند بعضهم الانفصال والاستقرار
واما الما الذي قطر منه على ثيابه فانما سقط حكمه للضرورة لتعذ
منه ص باب من مضمض واستنشق
واحدة ش اي هذا باب في بيان حكم المضمضة والاستنشاق
واحدة كما فعله عبد الله بن زيد والمناسبة بين البابين من ح
كلا منهما من تعلقات الوضو فالاول في الوضو بالفتح والثاني
بالضم ص حدثنا مسدد قال حدثنا خالد بن عبد الله قال حد
يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد انه افرغ من الانا على يديه فغ
غسل او مضمض واستنشق من كفه واحدة ففعل ذلك ثلثا
الى المرفقين مرتين مرتين ومسح براسه ما اقبل وما ادبر و
الى الكعبين ثم قال هكذا وضو رسول الله صلى الله عليه وس
رجاله وهم خمسة الاول مسدد بفتح الدال المشددة وقد
اول كتاب الايمان الثاني خالد بن عبد الله بن عبد الرحمان الواسطي ابو
الهيثم الطحان يحكي انه تصدق بزنة بدنه فضة ثلث مرات مات
سنة تسع وستين ومائة الثالث عمرو بن يحيى بن عمارة المازني الانصاري
تقدم قريبا الرابع ابو يحيى تقدم ايضا الخامس عبد الله بن زيد الانصاري
رضي الله عنه بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث
بصيغة الجمع والعنعنة ومنها ان رواته ما بين بصري وواسطي ومدني

ومنها

او

عنه

بلغ مقابلة على نسخة عليها خط مولفها رحمه الله

ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة م

ومنها ان فيه فعل الصحابي ثم اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم بيان تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره قد ذكرنا عن قريب ان البخاري قد
اخرج حديث عبد الله بن زيد في خمسة مواضع واخرجه مسلم عن محمد بن الصباح
عن خالد بن عبد الله بسنده هذا من غير شك ولفظه ثم ادخل يده فاستخرجها
ستنشق واخرجه ايضا الاسماعيلي من طريق وهيب بن بقية عن
ك بيان لغاته ومعناه قوله افرغ اي صب الما من
يديه قوله ثم غسل اي فمه قوله او مضمض شك من الراوي قال
الظاهر ان الشك من يحيى وقال بعضهم الظاهر ان الشك من مسدد
خاري ثم قال واغرب الكرماني فقال الظاهر ان الشك فيه من
قلت كل منهما محتمل وكونه من الظاهر من اين بلا قرينة قوله
كذا في رواية ابي ذر وفي رواية الاكثرين من كف بلاها وفي بعض
من غرفة واحدة وقال ابن بطال من كفه اي من حفنة واحدة فاستنشق
من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى ولا يعرف من كلام العرب الحاق
تانيث في الكف وقال ابن التين اشتق ذلك من اسم الكف سمي
اسم ما كان فيه وقال صاحب المطالع هي بالضم والفتح مثل غرف
ه اي ملا كفه من ما وقال بعضهم ومحصل ذلك ان المراد من قوله
فعله في انها تانيث الكف قلت هذا محصل غير حاصل فكيف
كفه تانيث كف والكف مونث والاقرب الى الصواب ما ذكره
تين قوله فغسل يديه الى المرفقين ولا يكون ذلك الا بعد غسل
ه ولم يذكر غسل الوجه وقال الكرماني فان قلت اين ذكر غسل الوجه
هو من باب اختصار الحديث وذكر ما هو المقصود وهو الذي
له الباب مع زيادة بيان ما اختلف فيه من التثليث في
مضمضة والاستنشاق وادخال المرفق في اليد وتثنية غسل اليد
ومسح ما اقبل وادبر من الراس وغسل الرجل منتهيا الى الكعب واما
غسل الوجه فامره ظاهر لا احتياج له الى بيان فالتشبيه في هكذا
وضو رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من جميع الوجوه بل في حكم المضمضة
والاستنشاق قلت هذا جواب ليس فيه طايل وتصرف غير موجه
لان هذا في باب التعليم لغيره صفة الوضو يشهد بذلك قوله هكذا
وضو رسول الله صلى الله عليه وسلم ويويد ذلك ما في حديثه الاخر

سعادتلو سلطانم لطف اولنان
تلويح جزء احسان بيورلمق
جائز اولدي

المازني عن ابيه ان رجلا
قال لعبد الله بن زيد عن عمرو بن يحيى استطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا
وهو جد عمرو بن يحيى هذا الحديث وقد مر عن قريب وكل ما روي عن عبد الله بن زيد في هذا الباب حديث
واحد وقد ذكر فيه غسل الوجه وكذا ثبت ذلك في رواية مسلم وغيره فاذا
كان هذا في باب التعليم فكيف يجوز له ترك فرض من فروض الوضوء وذكر
شيء من الزوايد والظاهر انه سقط من الراوي كما انه شاك في قوله ثم
غسل او مضمض وقول الكرماني واما غسل الوجه فامره ظاهر غير ظاهر
وكونه ظاهرا عند عبد الله بن زيد لا يستلزم ان يكون ظاهرا عند السايل
عنه ولو كان ظاهرا لما ساله وقوله ذكر ما هو المقصود اي ذكر البخاري
ما هو المقصود عنده وهو الذي ترجم له الباب قلت كان ينبغي ان
يقتصر على المضمضة والاستنشاق فقط كما هو عادته في تقطيع الحديث
لاجل التراجم فيترك اختصارا ذكر فرض من الفروض القطعية ويذكر
رواية لا تطابق الترجمة وقال الكرماني وقد يجاب ايضا بان المفعول
المحذوف هو الوجه اي ثم غسل وجهه وحذفه لظهوره فا بمعنى الواو
في قوله او مضمض ومن كفة واحدة متعلق بمضمض واستنشق فقط قلت
هذا اقرب الى الصواب لانه لا يقال في الوضوء الا مضمض وان كان
يطلق عليه الغسل **بيان استنباط الاحكام** قد تقدم
وانما مراد البخاري ههنا بيان ان المضمضة والاستنشاق من غرفة
واحدة وهذا احد الوجوه الخمسة المتقدمة وليس هذا بحجة على من يرى
خلاف هذا الوجه لان الكل فعل النبي صلى الله عليه وسلم بيانا للجواز
ص باب مسح الراس مرة **ش** اي هذا باب في
بيان مسح الراس مرة واحدة والمناسبة بين البابين ظاهرة **ص**
حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا وهيب قال حدثنا عمرو بن يحيى عن
ابيه قال شهدت عمرو بن ابي حسن سال عبد الله بن زيد عن وضوء النبي
عليه السلام فدعى بتور من ماء فتوضا فكفاه على يديه فغسلهما ثلثا
ثم ادخل يده في الاناء فمضمض واستنشق واستنثر ثلثا بثلث غرفات
من ماء ثم ادخل يده فغسل وجهه ثلثا ثم ادخل يده في الاناء فغسل يديه
الى المرفقين مرتين مرتين ثم ادخل يده في الاناء فمسح براسه فاقبل بيديه
وادبر بهما ثم ادخل يده في الاناء فغسل رجليه **ش** قوله باب مسح الراس
مرة هكذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلي باب مسح الراس مسحة

ومطابقه

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهي في قوله فمسح براسه اي مرة واحدة والدليل
عليه شيآن احدهما انه نص على الثلاث وعلى مرتين في غيره والثاني انه صرح بالمرة
في حديث موسى عن وهيب كما يذكره الان وقد تقدم الكلام فيه فيما مضى
قوله وهيب هو ابن خالد قوله فدعى بتور من ماء كذا رواية الاكثرين وفي
رواية الكشميهني فدعى بماء ولم يذكر التور قوله فكفاه اي اماله وفي رواية
الاصيلي فاكفاه بزيادة الهمزة في اوله وهذه كلها مضت في باب غسل الرجلين
الى الكعبين والتفاوت بينهما انه كرر لفظ مرتين هنا وزاد الباقي مسح براسه
ولفظة ثم ادخل يده في الاناء ونقص لفظ مرة واحدة منه ولفظة الى الكعبين
قال الكرماني فان قلت هل فرق بين تكرار لفظ مرتين وعدمه غير التاكيد قلت
هذا نص في غسل كل يد مرتين وذلك ظاهر فيه **ص** حدثنا موسى قال حدثنا وهيب
وقال مسح براسه مرة **ش** موسى هو ابن اسماعيل التبوذكي ووهيب هو ابن خالد
وتقدمت طريق موسى هذه في باب غسل الرجلين الى الكعبين وذكر فيها اي مسح الراس
مرة واحدة وقال ابن بطال قال الشافعي المسنون ثلث مسحات والحجة عليه
ان المسنون يحتاج الى شرع وحديث عثمان رضي الله عنه وان كان فيه توضا
ثلثا ثلثا وفيه انه مسح براسه مرتين فهو قول الشافعي وقال الكرماني الشرع
الذي قال الشافعي في مسنونية الثلاث ما روي ابو داود في سننه انه عليه
السلام مسح ثلثا والقياس على ساير الاعضاء قلت روى ابو داود ثنا هارون بن
عبد الله قال حدثنا يحيى بن ادم قال حدثنا اسرايل عن عامر عن شقيق بن حمزة
عن شقيق بن سلمة قال رايت عثمان بن عفان رضي الله عنه غسل ذراعيه ثلثا
ومسح راسه ثلثا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا قلت
المذكور من حديث الجماعة هو مسح الراس مرة واحدة ولهذا قال ابو داود في سننه
احاديث عثمان الصحاح تدل على مسح الراس انه مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلثا وقالوا
فيها مسح راسه ولم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره ووصف عبد الله بن زيد وضوء
النبي صلى الله عليه وسلم قال مسح براسه مرة واحدة متفق عليه وحديث علي
رضي الله عنه وفيه مسح راسه مرة واحدة وقال الترمذي هذا حديث حسن
صحيح وكذا وصف عبد الله بن ابي اوفى وابن عباس وسلمة بن الاكوع والربيع كلهم
قالوا ومسح براسه مرة واحدة ولم يصح في احاديثهم شيء صريح في تكرار المسح وقال
البيهقي قد روي من اوجه غريبة عن عثمان ذكر التكرار في مسح الراس لا انها
مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند اهل المعرفة وان كان بعض اصحابنا

لفظ

يحتج بها فان قلت قد روي الدارقطني في سننه عن محمد بن محمود الواسطي عن شعيب
بن ايوب عن ابي يحيى الحماني عن ابي حنيفة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي رضي الله
عنه انه توضا الحديث وفيه ومسح برأسه ثلثا ثم قال هكذا رواه ابو حنيفة
عن علقمة بن خالد وخالفه جماعة من الحفاظ الثقاة عن خالد بن علقمة فقالوا
فيه ومسح راسه مرة واحدة ومع خلافه اياهم قال ان السنة في الوضو مسح
الراس مرة واحدة قلت الزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما من مثل ابي
حنيفة رضي الله عنه واما قوله فقد خالف في حكم المسح غير صحيح لان
تكرار المسح مسنون عند ابي حنيفة ايضا صرح بذلك صاحب الهداية ولكن
بماء واحد وقول الكرماني والقياس على سائر الاعضاء دل بان المسح مبني على
التخفيف بخلاف الغسل ولو شرع التكرار لصار صورة المغسول وقد
اتفق على كراهة غسل الراس بدل المسح وان كان مجزيا واجيب بان الخفة
تقتضي عدم الاستيعاب وهو مشروع بالاتفاق فليكن العدد كذلك
ورد بالحديث المشهور الذي رواه ابن خزيمة وصححه وغيره ايضا من طريق
عبد الله بن عمرو بن العاص في صفة الوضو حيث قال النبي صلى الله عليه
وسلم بعد ان فرغ من زاد على هذا فقد اساء وظلم فان في رواية سعيد
بن منصور التصريح بانه مسح راسه مرة واحدة فدل على ان الزيادة في
مسح الراس على المرة غير مستحبة ويحمل ما روي من الاحاديث في تثليث المسح
ان صحت على ارادة الاستيعاب بالمسح لانها مسحات مستقلة لجميع الراس
جمعا بين هذه الادلة القايل لهذا الرد بعضهم ممن تصدى لشرح البخاري
وفيه نظر لان الثالث نص فيه والاستيعاب بالمسح لا يتوقف على
العدد والصواب ان يقال الحديث الذي فيه المسح ثلثا لا يقاوم الاحاديث
التي فيها المسح مرة واحدة وكذلك قال الترمذي والعمل عليه عند اكثر
اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وقال
ابو عمرو بن عبد البر كلهم يقول مسح الراس مسحة واحدة فان قلت هذا
الذي ذكرته يرد على ابي حنيفة قلت لا يرد اصلا فانه راى التثليث سنة
لكونه رواه ولكنه شرط ان يكون بماء واحد وهذا خلاف ما قاله الشافعي
ومع هذا المذهب الافراد لا التثليث لما ذكرنا ص باب
وضو الرجل مع امراته وفضل وضو المراة ش اي هذا باب في بيان حكم
وضو الرجل مع امراته في اناء واحد والوضو في الموضعين بضم الواو وفي الماء

بالفتح لان المراد من الاول الفعل ومن الثاني الماء الذي يتوضا به قوله وفضل بالجر
عطفا على قوله وضو الرجل وفي بعض النسخ باب وضو الرجل مع المراة وهو اعم من ان
تكون امراته او غيرها ص وتوضا عمر رضي الله عنه بالحميم ومن بيت نصرانية
ش هذا الاثر المعلق ليس له مطابقة للترجمة اصلا وهذا ظاهر كما ترى وقال بعضهم
ومناسبته للترجمة من جهة الغالب ان اهل الرجل تبع له فيما يفعل فاشار
البخاري الى الرد على من منع المراة ان تتطهر بفضل الرجل لان الظاهر ان امراة
عمر رضي الله عنه كانت تغتسل بفضله او معه فناسب قوله وضو الرجل مع
امراته اي في اناء واحد قلت من له ذوق او ادراك يقول هذا الكلام البعيد
مراده من قوله ان اهل الرجل تبع له فيما يفعل في كل الاشياء او في بعضها
فان كان الاول فلا نسلم ذلك وان كان الثاني فيجب التعيين وقوله لان
الظاهر الى اخره اي ظاهر دل على هذا وهل هذا الا حدس وتخمين وقال الكرماني
فان قلت ما وجه مناسبته للترجمة قلت غرض البخاري في هذا الكتاب
ليس منحصرا في ذكر متون الاحاديث بل يريد الافادة اعم من ذلك ولهذا يذكر
اثار الصحابة رضي الله عنهم وفتاوي السلف واقوال العلما ومعاني اللغات
وغيرها فقصد هنا بيان التوضي بالماء الذي مسته النار ويسخن بها بلا كراهة
دفعا لما قاله مجاهد قلت هذا اعجب من الاول واغرب وكيف يطابق هذا
الكلام وقد وضع ابوابا مترجمة ولا بد من رعاية تطابق بين تلك الابواب
وبين الاثار التي يذكرها فيها ولا بعد من التخابط وكونه يذكر فتاوي
السلف واقوال العلما ومعاني اللغات لا يدل على ترك المناسبة
والمطابقات وهذه الاشياء ايضا اذا ذكرت بلا مناسبة يكون الترتيب
مخبطا فلو ذكر شخص مسئلة في الطلاق مثلا في كتاب الطهارة او مسئلة من
كتاب الطهارة في كتاب العتاق مثلا لنسب الى التخبيط ثم هذا الاثر الاول
وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما باسناد صحيح بلفظ ان عمر
رضي الله عنه كان يتوضا بالحميم ثم يغتسل منه ورواه ابن ابي شيبة والدارقطني
بلفظ كان يسخن له ماء في حميم ثم يغتسل منه فقال الدارقطني اسناده صحيح
قوله بالحميم بفتح الحا المهملة وهو الماء المسخن وقال ابن بطال قال الطبري هو
الماء المسخن فعيل بمعنى مفعول ومنه سمي الحمام حماما لاسخانه من دخله والمحموم
محموما للسخونة جسده وقال ابن المنذر واجمع اهل الحجاز واهل العراق جميعا
على الوضو بالماء المسخن غير مجاهد فانه كرهه رواه عنه ليث بن ابي سليم وذكر

الرافعي في كتابه ان الصحابة تطهروا بالماء المسخن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم هذا الخبر وقال المحب الطبري لم اره لغير الرافعي قلت قد وقع ذلك لبعض الصحابة فيما رواه الطبري في الكبير والحسن بن سفيان في مسنده وابو نعيم في المعرفة والمشهور من طريق الاسلع بن شريك قال كنت ارحل ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصابتني جنابة في ليلة باردة واراد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جنب وخشيت ان اغتسل بالماء البارد فاموت او امرض فامرت رجلا من الانصار يرحلها ووضعت احجارا فاسخنت بها فاغتسلت ثم لحقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فانزل الله يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا الى غفورا وفي سنده الهيثم بن زريق الراوي له عن ابيه عن الاسلع مجهولان والعلاء بن الفضل رواية عن الهيثم فيه ضعف وقد قيل انه تفرد به وقد روي ذلك عن جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما ذكره البخاري ومنهم سلمة بن الاكوع انه كان يسخن الماء بتوضأ به رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح ومنهم ابن عباس رضي الله عنهما انه قال انا نتوضأ بالحميم وقد اعيى علينا رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن محمد بن بشر عن محمد بن عمرو وأما ابو سلمة قال قال ابن عباس ومنهم ابن عمر رضي الله عنهما رواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب ان ابن عمر كان يتوضأ بالحميم قوله ومن بيت نصرانية هو الاثر الثاني وهو عطف على قوله بالحميم اي وتوضأ بحميم من بيت نصرانية ووقع في رواية كريمة بحذف الواو من قوله ومن بيت وهذا غير صحيح لانهما اثران مستقلان فالاول ذكر ناه والثاني الذي علقه البخاري وصله الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما عن سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر توضأ من مائة نصرانية في جرة نصرانية وهذا لفظ الشافعي وقال الحافظ ابو بكر الحازمي رواه خلاد بن اسلم عن سفيان بسنده فقال مائة نصراني بالتذكير والمحفوظ ما رواه الشافعي نصرانية بالتانيث وفي الام للشافعي من جرة نصرانية بالهاء في اخرها وفي المهذب لابي اسحاق جرة نصراني وقال صحيح وذكر ابن فارس في حلية العلماء اسلاخه عن قوب البعير بجعل وعالما فان قلت ما وجه تطابق هذا الاثر للترجمة قلت قال الكرماني في بناء حذف واو العطف من قوله ومن بيت نصرانية ومعتقدا انه اثر واحد لما كان هذا الاخير الذي

الرجلة تكوهت ان ارحل ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جنب

هو مناسب

هو مناسب لترجمة الباب من فعل عمر رضي الله عنه ذكر الامر الاول ايضا ولم يكن مناسبا لها لاشتراكهما في كونهما من فعله تكثيرا للفايدة واختصارا في الكتاب ويحتمل ان يكون هذا قضية واحدة اي توضأ من بيت النصرانية بالماء الحميم ويكون المقصود ذكر استعمال سور المراة النصرانية وذكر الحميم انما هو لبيان الواقع فيكون مناسبة للترجمة ظاهرة قلت هذا منه لعدم اطلاعه في كتب القوم فظن انه اثر واحد وقد عرفت انهما اثران مستقلان ثم ادعى ان الامر الاخير مناسب للترجمة فيهات ان يكون مناسبا لان الباب في وضوء الرجل مع امراته وفضل وضوء المراة فاي واحد من هذين مناسب لهذا واثر واحد من هذين يدل على ذلك اما توضوء عمر بالحميم فلا يدل على شيء من ذلك ظاهرا واما توضيه من بيت نصرانية فهل يدل على ان وضوءه كان من فضل هذه النصرانية فلا يدل ولا يستلزم ذلك فمن ادعى ذلك فعليه البيان بالبرهان وقال بعضهم الثاني مناسب لقوله وفضل وضوء المراة لان عمر رضي الله عنه توضأ بمائها وفيه دليل على جواز التطهر بفضل وضوء المراة المسلمة لانها لا تكون اسوأ حالا من النصرانية قلت الترجمة فضل وضوء المراة والنصرانية هل لها فضل وضوء حتى يكون التطابق بينه وبين الترجمة وقوله من بيت نصرانية لا يدل على ان الماء كان من فضلة استعمال النصرانية ولا ان الماء كان لها فان قلت في رواية الشافعي من مائة نصرانية في جرة نصرانية قلت نعم ولكن لا يدل على انه كان من فضل استعمالها والذي يدل على هذا الاثر جواز استعمال مياههم ولكن يكره استعمال اوانيهم وثيابهم سواء فيه اهل الكتاب وغيرهم وقالت الشافعية واوانيهم المستعملة في الماء خف كراهة فان تيقن طهارة اوانيهم او ثيابهم فلا كراهة اذن في استعمالها قالوا ولا نعلم فيها خلافا واذا تطهر من اناء كافر ولم يتيقن طهارته ولا نجاسته فان كان من قوم لا يتدينون باستعمال النجاسة صحت طهارته قطعا وان كان من قوم يتدينون باستعمالها فوجهان اصحهما الصحة والثاني المنع وممن كان لا يرى به باسا الاوزاعي والثوري وابو حنيفة والشافعي واصحابها وقال ابن المنذر ولا اعلم احدا كرهه الا احمد واسحق قلت وتبعهما اهل الظاهر واختلف قول مالك في هذا ففي المدونة لا يتوضأ بسور النصراني ولا باد خل يده فيه وفي العتبية اجازه مرة وكرهه اخرى وقال الشافعي في الام لا باس بالوضوء من ماء المشرك وبفضل وضوئه ما لم يعلم فيه نجاسة وقال ابن المنذر انفرد ابراهيم النخعي بكراهة فضل المراة

اذا كانت جنبا ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انبانا مالك عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه قال كان الرجال والنسا يتوضون في زمان رسول
الله صلى الله عليه وسلم جميعا ش مطابقة الحديث للترجمة غير ظاهرة
لانه لا يدل على الترجمة صريحا لان المذكور فيها شيان والحديث ليس فيه
الا شي واحد وقال الكرماني يدل على الاول صريحا وعلى الثاني التزاما فان
قلت هذا الايدل على ان الرجال والنسا كانوا يتوضون من اناء واحد قلت
قال الدارقطني وروى هذا الحديث محمد بن النعمان عن مالك بلفظ من
الميضاة وفي رواية القعنبي وابن وهب عنه كانوا يتوضؤن زمن ايضاً
النبي صلى الله عليه وسلم في الاناء الواحد واخرجه ابو داود من حديث
ايوب عن نافع عن ابن عمر قال كنا نتوضا نحن والنسا من اناء واحد
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ندلي فيه ايدينا ولا شك ان
الاحاديث يفسر بعضها بعضا **بيان رجاله** وهم اربعة كلهم
تقدموا وعبد الله هو التنيسي **بيان لطايف اسناده** منها
ان فيه التحديث بصيغة الجمع والاخبار بصيغة الجمع والعنعنة
والقول ومنها ان رواته ما بين تنيسي ومدني ومنها ان هذا السند من
سلسلة الذهب وعن البخاري اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن
عمر **بيان المعنى** قال بعضهم ظاهر كان الرجال التعميم لكن اللام للجنس
لا للاستغراق قلت اخذ هذا من كلام الكرماني حيث قال فان قلت
تقرر في علم الاصول ان الجمع المحلى بالالف واللام للاستغراق فما حكمه هنا
قلت قالوا بعمومه الا اذا دل الدليل على الخصوص وها هنا القرينة العادية
مخصصة بالبعض قلت الجمع مثل الرجال والنسا وما في معناه من العام
المتناول للمجموع ثم اذا عرف باللام يكون مجازا عن الجنس مثلا اذا قلت
فلان يركب الخيل ويلبس الثياب البيض يكون للجنس للقطع بان ليس عهد
القصد الى العهد او استغراق فلو حلف لا يتزوج النسا او لا يشتري
العبيد او لا يكلم الناس تحنث بالواحد الا اذا نوى العموم فلا يحنث ط
لانه نوى حقيقة كلامه ثم هذا الجنس بمنزلة النكرة تحت النفي الاثبات
كما اذا حلف لا يركب الخيل يحصل البر بركوب واحد ثم قول ابن عمر رضي الله
عنهما كان الرجال والنسا اثبات فيقع على الاقل بقرينة العادة وان
كان يحتمل الكل فان قلت قوله جميعا ينافي وقوعه على الاقل قلت معناه

مجتمعين

مجتمعين فالاجتماع راجع الى حالة كونهم يتوضؤن لا الى كون الرجال والنسا مطلقا فانهم
فانه موضع دقيق ثم قال الكرماني فان قلت لا يصح التمسك به لان فعل البعض
ليس بحجة قلت التمسك ليس بالاجماع بل بتقرير الرسول عليه السلام اقول
حاصل السوال انه لا يصح التمسك بما روي عن ابن عمر من قوله كان الرجال
والنسا يتوضؤن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لانا قد قلنا ان المراد
البعض لقيام القرينة عليه بذلك واجتماع الكل متعذر فلا يكون حجة
لعدم الاجماع عليه وحاصل الجواب ان التمسك ليس بطريق الاجماع بل
بان الرسول عليه السلام قررهم على ذلك ولم ينكر عليهم فيكون ذلك حجة
للجواز وقد ذكر اهل الاصول ان قول الصحابة كان الناس يفعلون وكذا
حجة في العمل ولا سيما اذا قيد الصحابي ذلك بزمن الرسول عليه السلام ثم
قال الكرماني لم لا يكون من باب الاجماع السكوتي وهو حجة عند الاكثر
قلت لا يتصور الاجماع الا بعد وفاة الرسول عليه السلام **بيان استنباط**
الاحكام الاول فيه ان الصحابي اذا اسند الفعل الى زمن الرسول صلى الله
عليه وسلم يكون حكمه الرفع عند الجمهور خلافا لقوم وقال بعضهم ليستفاد
منه ان البخاري يرى ذلك قلت لا نسلم ذلك لان البخاري وضع هذا
المروي عن ابن عمر لبيان جواز وضوء الرجال والنسا جميعا من اناء واحد
ومع هذا لا يطابق هذا ترجمة الباب بحسب الظاهر كما قررناه الثاني فيه
دليل على جواز توضي الرجل والمراة من اناء واحد واما فضل المراة فيجوز عند
الشافعي والوضوء به ايضا للرجل سواء خلت به ام لا وقال البغوي وغيره
فلا كراهة فيه للاحاديث الصحيحة وبهذا قال مالك وابو حنيفة وجمهور
العلما وقال احمد وداود لا يجوز اذا خلت به وروي هذا عن عبد الله بن سرجس
والحسن البصري وروي عن احمد كمذهبنا وعن ابن المسيب والحسن كراهة
فضلها مطلقا وحكى ابو عمر وفيها خمس مذاهب احدها انه لا باس ان
يغتسل الرجل بفضلها ما لم يكن جنبا او حايضا والثاني يكره ان يتوضا بفضلها
وعكسه والثالث كراهة فضلها له والرخصة في عكسه والرابع لا باس
بشربهما معا ولا خير في فضلها وهو قول احمد والخامس لا باس بفضل كل منهما
شرعا جميعا او خلا كل واحد منهما به وعليه فقها الامصار اما اغتسال الرجال
والنسا في اناء واحد فقد نقل الطحاوي والقرطبي والنووي الاتفاق على جواز
ذلك وقال بعضهم وفيه نظر لما حكاه ابن المنذر عن ابي هريرة انه كان ينهى عن

وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم قلت في نظره نظر لانهم قالوا الاتفاق دون الاجماع
فهذا القايل لم يعرف الفرق من الاتفاق والاجماع على انه روي جواز ذلك
عن تسعة من الصحابة رضي الله عنهم وهم علي بن ابي طالب رضي الله عنه عند
احمد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله يغتسلون في انا واحد
وحديث ابن عباس عند الطبراني في الكبير من حديث عكرمة عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعايشة اغتسلا من انا واحد من جنابة وتوضا جميعا
للصلاة وحديث جابر رضي الله عنه عند ابن ابي شيبة في مصنفه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وازواجه يغتسلون من انا واحد وحديث
انس رضي الله عنه عند البخاري عن ابي الوليد عن شعبة عن عبد الله بن
عبد الله بن جبير عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يغتسل هو والمراة من نسايه من الانا الواحد ورواه
الطحاوي نحوه عن ابن ابي بكرة القاضي وحديث ابي هريرة رضي الله عنه
عن البزار في مسنده قال كان النبي صلى الله عليه وسلم واهله او بعض
اهله يغتسلون من انا واحد وحديث عايشة رضي الله عنها عند الطحاوي
والبيهقي قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا
واحد فيبدا قبلي وحديث ام سلمة رضي الله عنها عند ابن ماجة والطحاوي
قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا واحد
واخرجه البخاري باتم منه وحديث ام هاني عند النساي ان النبي عليه
السلام اغتسل هو وميمونة من انا واحد في قصعة فيها اثر العجين
وحديث ميمونة عند الترمذي باسناده الى ابن عباس قال حدثتني
ميمونة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من
انا واحد من الجنابة وقال هذا حديث حسن صحيح فهذه الاحاديث كلها حجة
على من يكره ان يتوضا الرجل بفضل المراة او تتوضا المراة بفضل الرجل
وبقي الكلام على ابتدا احدهما قبل الاخر وجا حديث بعض ازواج النبي صلى
الله عليه وسلم عند ابي داوود عن ابن عباس قال ان بعض ازواج النبي
عليه السلام اغتسلت من جنابة فجا النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضا
منها او يغتسل فقالت له يا رسول الله اني كنت جنبا فقال عليه السلام
ان الما لا يخبث وجا ايضا حديث ام صبية الجهنية عند ابن ماجة والطحاوي
قالت ربما اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضو من انا

واحد

وجابر وانس وابو هريرة وعايشة وام سلمة وام هاني وميمونة فحديث علي رضي الله عنه صح

واحد وهذا في حق الوضو قال الطحاوي هذا يدل على ان احدهما كان ياخذ من الما بعد
صاحبه فان قلت روي عن عبد الله بن سرجس قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يغتسل الرجل بفضل المراة والمراة بفضل الرجل ولكن شرعا جميعا واخرجه
الطحاوي والدارقطني وروي ايضا من حديث الحكم الغفاري قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضا الرجل بفضل المراة او المراة لا يدري ابو حاجب
ايهما قال وابو حاجب هو الذي روي عن الحكم واسم ابي حاجب سواده بن عاصم
العنزي واخرجه ابو داوود والترمذي وابن ماجة والطحاوي وروي
ايضا عن حميد بن عبد الرحمان قال لقيت من صحب النبي صلى الله عليه وسلم
كما صحبه ابو هريرة اربع سنين قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر مثله اخرجه الطحاوي والبيهقي في المعرفة قلت نقل عن احمد ان
الاحاديث الواردة في منع التطهير بفضل المراة وفي جواز ذلك مضطربة
قال لكن صح عن الصحابة المنع فيما اذا خلت به ولكن يعارض هذا ما روي
بصحة الجواز عن جماعة من الصحابة الذين ذكرناهم واشهر الاحاديث عند
المانعين حديث عبد الله بن سرجس فانه روي مرفوعا وموقوفا وقال
البيهقي الموقوف اولى بالصواب وقال قال البخاري اخطا من رفعه قلت
الحكم للرافع لانه زاد والراوي قد يفتي بالشي ثم يرويه مرة اخرى ويجعل
الموقوف فتوى فلا يعارض المرفوع وصححه ابن حزم مرفوعا من حديث
عبد العزيز بن المختار الذي في مسنده والشيخان اخرجا له ووثقه ابن
معين وابو حاتم وابو زرعة فلا يضره وقف من وقفه وتوقف ابن
القطان في تصحيحه لانه لم يره الا في كتاب الدارقطني وشيخ الدارقطني فيه
لا يعرف حاله قلت شيخه فيه عبد الله بن محمد بن سعد المقري ولو راه
عند ابن ماجة او عند الطحاوي لما توقف لان ابن ماجة رواه عن محمد بن يحيى
عن العلا بن اسد والطحاوي رواه عن محمد بن خزيمة وهما مشهوران واما حديث
الحكم الغفاري فقال جماعة من المحدثين ان هذا الحديث لا يصح واشار الخطابي
ايضا الى عدم صحته وقال ابن منده لا يثبت من جهة السند قلت
لما اخرجه الترمذي قال هذا حديث حسن ورجحه ابن ماجة على حديث عبد الله
بن سرجس وصححه بن حبان وابو محمد الفارسي والقول قول من صححه لا من
ضعفه لانه مسند ظاهره السلامة من تضعيف وانقطاع وقال ابن قدامه
الحديث رواه احمد واحتج به وتضعيف البخاري له بعد ذلك لا يقبل لاحتمال

بسور م

من

وحديث الحكم الغفاري واما حديث عبد الله بن سرجس م

ان يكون وقع له من غير طريق صحيح ويرد بهذا ايضا قول النووي اتفق الحفاظ على تضعيفه
الثالث من الاحكام ان ظاهر الحديث يدل على جواز تناول الرجال والنسا الما
في حالة واحدة وحكي ابن التين عن قوم ان الرجال والنسا كانوا يتوضون
جميعا في موضع واحد هو لاء على حدة وهولاء على حدة قلت الزيادة في الحديث
وهي قوله في انا واحد ترد عليهم وكانهم استبعدوا اجتماع الرجال والنسا
الاجنبيات واجاب ابن التين عن ذلك مما حكاه عن سحنون ان معناه
كان الرجال يتوضون ويذهبون ثم تاتي النسا فيتوضان قلت هذا
خلاف الذي يدل عليه جميعا ومع هذا جاء صريحا وجاء الاباحة في صحيح ابن
خزيمة في هذا الحديث من طريق معتمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع رضي
الله عنهما انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يتطهرون
والنسا منهم من انا واحد يتطهر كلهم منه قيل ولنا ان نقول ما كان
مانع من ذلك قبل نزول اية الحجاب واما بعده فيختص بالزوجات والمحارم
وفيه نظر **ص باب** صب النبي صلى الله عليه
وسلم وضواه على المغمى عليه **س** اي هذا باب في بيان صب النبي صلى الله عليه
وسلم وضواه بفتح الواو وهو الما الذي توضا به على من اغمي عليه بضم الهمزة
فهو مغمى عليه وغمي عليه بضم الغين وتخفيف الميم فهو مغمي عليه بصيغة
المفعول لان اصله مغموي على وزن مفعول اجتمعت الواو والياء وسبقت
احداهما بالسكون فقلبت ياء وادغمت الياء في الياء فصار مغمي بضم الميم
الثانية وتشديد الياء ثم ابدلت من ضمة الميم كسرة لاجل الياء فصار
مغمي والاغما والغشي بمعنى واحد قاله الكرماني وليس كذلك فان الغشي
مرض يحصل من طول التعب وهو اخف من الاغما والفرق بينه وبين
الجنون والنوم ان العقل يكون في الاغما مغلوبا وفي الجنون يكون مسلوبا
وفي النوم يكون مستورا والمناسبة بين البابين من حيث ان في كل واحد
منهما نوعا من الوضو **ص** حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن محمد
بن المنكدر قال سمعت جابرا يقول جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعودني وانا مريض لا اعقل وصب علي من وضويه فعقلت فقلت يا
رسول الله لمن الميراث انما يرثني كلالة فنزلت اية الفرايض **ش** مطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم اربعة الاول ابو الوليد
الطيالسي هشام بن عبد الملك تقدم في كتاب الايمان الثاني سعيد بن

يقال اغمي عليه

كلهم

الحجاج وقد تكرر ذكره الثالث محمد بن المنكدر التيمي القرشي التابعي المشهور الجامع
بين العلم والزهد وكان المنكدر خال عايشة رضي الله عنها فشكى اليها الحاجة فقالت
له اول شي يا بني ابعث به اليك فجاها عشرة الاف درهم فبعثت بها اليه
فاشترى منها جارية فولدت له محمدا ما مثلها فكانت سنة احدى وثلاثين
ومايتين الرابع جابر بن عبد الله الصحابي الكبير تقدم في كتاب الوحي **بيان لطايف**
اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة والسماع ومنها
ان رواته ما بين بصري وكوفي ومدني ومنها انهم كلهم ايمة اجلا **بيان تعدد**
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري هنا عن ابي الوليد
وفي الطب عن محمد بن بشار عن غندر وفي الفرايض عن عبد الله بن عثمان عن
عبد الله بن المبارك واخرجه مسلم في الفرايض عن محمد بن حاتم عن بهز بن اسد
وعن اسحق بن ابراهيم عن النضر بن شميل وابي عامر العقدي وعن محمد بن المثنى
عن وهب بن جرير واخرجه النسائي فيه وفي الطهارة وفي التفسير وفي
الطب عن محمد بن الاعلى عن خالد بن الحارث ثمانيتهم عنه به **بيان اللغات**
والمعنى والاعراب قوله يعودني جملة وقعت حالا وكذا قوله يعود
وكذا قوله وانا مريض قوله لا اعقل اي لانهم وحرف مفعوله اما للتفهيم
اي لا اعقل شيا او لجعله كالفعل اللازم قوله من وضويه بفتح الواو ومعناه
من الما الذي توضا به او ما بقي منه واخرج في الاعتصام عن علي بن عبد الله
ثم صبت وضاه علي ولابي داود فتوضا وصبه على قوله لمن الميراث اللام
فيه عوض عن يا المتكلم اي لمن ميراثي ويوين ما اخرجه في الاعتصام انه
قال كيف اصنع في مالي وفي رواية ما تامرني ان اصنع في مالي وفي اخري كيف
اقضي في مالي وفي اخري انما يرثني سبع اخوات وفي اخري فنزلت يوصيكم
الله في اولادكم قوله كلالة فيها اقوال اصحها ما عدى الولد والوالد وفيه حديث
صحيح من طريق البرا بن عازب وقيل ما عدى الولد خاصة وقيل الاخوة للام وقيل
بنو العم ومن اشبههم وقيل العصبات كلهم وان بعد وانث قيل للورثة وقيل
للميت وقيل لهما وقيل للمال الموروث وقال الجوهري الكل الذي لا ولد له ولا
والد يقال كل الرجل يكل كلالة وقال الزمخشري تنطلق الكلالة على ثلاثة من لم
يخلف ولدا ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين وعلى القرابة
من غير جهة الولد والوالد قوله فنزلت اية الفرايض وهي قوله تعالى
يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الى اخر السورة وقيل هي اية المواريث

داود

مطلقا والفرايض جمع فريضة والمراد ههنا الحصص المقدرة في كتاب الله للورثة
بيان استنباط الاحكام الاول قال ابن بطال فيه دليل علي طهورية
الما الذي توضا به لانه لو لم يكن طاهرا لما صبه عليه قلت ليس فيه دليل لانه
يحتمل انه صب من الباقي في الانا الثاني فيه رقية الصالحين للما ومباشرتهم
اياه وذلك مما ترجي بركته الثالث فيه دليل علي ان بركة يد رسول الله صلي الله
عليه وسلم تزيل كل علة الرابع فيه ان ما يقرا علي الما مما ينفع الخامس فيه فضيلة
عيادة الضعفا السادس فيه فضيلة عيادة الاكابر الاصاغر **ص باب**
الغسل والوضو في المخضب والقدح والخشب والحجارة **ش** اي هذا باب
في بيان حكم الغسل والوضو في المخضب بكسر الميم وسكون الخا المعجمة وفتح ح
اخره با موحدة قال ابن سيدة المخضب شبه الاجانة وقال صاحب المنتهي هو
المركن وقال ابو هلال العسكري في كتابه التلخيص انا يغسل فيه وفي مجمع
الغرايب هو اجانة يغسل فيه الثياب ويقال له المركن قوله والقدح
واحد الاقداح التي للشرب وقال ابن الاثير القدح الذي يوكل فيه واكثر
ما يكون من الخشب مع ضيق فيه قوله والخشب بفتح الخا المعجمة جمع خشبة
وكذلك الخشب بضمتين وبسكون الشين ومراده الانا الخشب وكذلك الانا
الحجارة وذلك لان الاواني تكون من الخشب والحجر وساير جواهر الارض كالحديد
والصفر والنحاس والذهب والفضة فقوله والخشب يتناول ساير الاخشاب
وقوله والحجارة يتناول ساير الاحجار من التي لها قيمة والتي لا قيمة له والحجارة
جمع حجر وهو جمع نادر كالجمالة جمع جمل وكذلك حجار بدون الها وهما جمع كثرة
وجمع القلة احجار فان قلت ما وجه عطف الخشب والحجارة علي المخضب
والقدح قلت من باب عطف التفسير لان المخضب والقدح قد يكونان
من الخشب وقد يكونان من الحجارة وقد صرح في الحديث المذكور في هذا
الباب بمخضب من حجارة كما ياتي عن قريب والدليل علي صحة ذلك ما قد
وقع في بعض النسخ الصحيحة في المخضب والقدح الخشب والحجارة بدون
حرف العطف وقال بعضهم وعطفه الخشب والحجارة علي المخضب والقدح
ليس من عطف العام علي الخاص فقط بل من هذين وهذين عموم وخصوص من
وجه قلت قصاري فهم هذا القايل انه ليس من عطف العام علي الخاص ثم اضرب
عنه الي بيان العموم والخصوص من وجه بين هذه الاشيا ولم يبين وجه
العطف ما هو وقد وقع في بعض النسخ بعد قوله والحجارة والتور بفتح التا

الاجانة اللقانة والقصرية

بين

المثناة

المثناة من فوق قال الجوهري هو انا يشرب فيه زاد المطرزي صغير وفي المغيث
لابي موسي هو انا شبه اجانة من صفر او حجارة يتوضا فيه ويوكل وقال ابن قرقول
هو مثل قدح من الحجارة وقد مر الكلام فيه عن قريب والمناسبة بين الابواب
التي قبله ظاهرة لان الكل فيما يتعلق بالوضو **ص** حدثنا عبد الله بن المنير سمع
عبد الله بن بكير قال حدثنا حميد عن انس رضي الله عنه قال حضرت الصلاة فقام
من كان قريب الدار الي اهله وبقي قوم فاتي رسول الله صلي الله عليه وسلم بمخضب
من حجارة فيه ما فصغر المخضب ان يبسط فيه كفه فتوضا القوم كلهم
قلنا كم كنتم قال ثمانين وزيادة **ش** مطابقة الحديث للترجمة في قوله بمخضب من
حجارة الي اخره **بيان رجاله** وهم اربعة الاول عبد الله بن منير بضم الميم
وكسر النون وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره را وقع في رواية الاصيلي
ابن المنير بالالف واللام قلت يجوز كلاهما كما عرف في موضعه وقد يلتبس
هذا بابن المنير الذي له كلام في تراجم البخاري وفي غيرها وهو بضم الميم وفتح
النون وتشديد اليا اخر الحروف وهو متاخر عن ذلك بزها اربعماية
سنة وهو ابو العباس احمد بن ابي المعالي محمد كان قاضي اسكندرية
وخطيبها وعبد الله بن منير الحافظ الزاهد السهمي المروزي مات سنة
احدي واربعين ومايتين الثاني عبد الله بن بكر ابو وهيب النصري
نزل بغداد وتوفي بها في خلافة المامون سنة ثمان ومايتين الثالث حميد
بالتصغير ابن ابي حميد الطويل مات وهو قايم يصلي وقد تقدم في باب
خوف المومن ان يحبط عمله الرابع انس بن مالك رضي الله عنه **بيان
لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والسماع
والعنعنة ومنها ان رواته ما بين مروزي وبصري **بيان تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في علامات
النبوة عن يزيد بن هارون واخرجه مسلم ولفظه كان النبي عليه السلام
واصحابه بالزورا والزورا بالمدينة عند السوق والمسجد دعي بقدح فيه ما
فوضع يده فيه فجعل ينبع من بين اصابعه فتوضا جميع اصحابه قال قلت
كم كانوا يا ابا حمزة قال كانوا زها الثلاثماية واخرجه الاسماعيلي وغيره **بيان
المعني والاعراب** قوله حضرت الصلاة هي صلاة العصر قوله
من كان في محل الرفع لانه فاعل قام قوله الي اهله يتعلق بقوله فقام وذلك
القيام كان لقصد تحصيل الما والتوضي به قوله وبقي قوم اي عند رسول الله صلي الله

بكر

ماغابوا عن مجلسه ولم يكونوا علي الوضو ايضا وانما توضاوا من المخضب الذي اتي به
رسول الله صلي الله عليه وسلم قوله فاتي بضم الهمزة علي صيغة المجهول قوله من
حجارة كلمة من للبيان قوله فصغر المخضب اي لم يبسط بسط الكف فيه لصغره
وقد علم من ذلك ان المخضب يكون من حجارة وغيرها ويكون صغيرا وكبيرا
قوله ان يبسط اي لان يبسط وكلمة ان مصدرية اي لبسط الكف فيه قوله
فتوضا القوم اي القوم الذين يقتدوا عند النبي صلي الله عليه وسلم من ذلك
المخضب الصغير قوله قلنا وفي بعض النسخ فقلنا وفي بعضها فقلت وهو
من كلام حميد الطويل الراوي عن انس رضي الله عنه قوله كم كنتم ميز كم
محذوف تقديره كم نفسا كنتم وكذلك ميز ثمانين وثمانين منصوب لانه
خبر الكان المقدرة تقديره كنا ثمانين نفسا وزيادة علي الثمانين
بيان استنباط الاحكام الاول فيه دلالة علي معجزة كبيرة
للنبي صلي الله عليه وسلم الثاني فيه النهي للوضو عند حضور الصلاة
الثالث فيه ان الاواني كلها سواء كانت من الخشب او من جواهر الارض
طاهرة فلا كراهة في استعمالها وذكر ابو عبيد في كتاب الطهور عن ابن
سيرين كانت الخلفا يتوضون في الطشت وعن الحسن رايت عثمان
يصب عليه من ابريق يعني نحاس قال ابو عبيد وعلي هذا امر الناس
في الرخصة والتوسعة في الوضو في اينة النحاس واشباهه من الجواهر
الا ماروي عن ابن عمر من الكراهة قلت ذكر ابن ابي شيبة عن يحيى بن سليم
عن ابن جريج قال قال معاوية كرهت ان اتوضا في النحاس وفي كتاب
الاشراف وخص كثير من اهل العلم وبه قال الثوري وابن المبارك
والشافعي وابو ثور وما علمت اني رايت احدا كره الوضو في اينة الصفر
والنحاس والرصاص وشبهه والاشيا علي الاباحة وليس بحرم ما هو موقوف
علي ابن عمر وقال ابن بطال وقد وجدت عن ابن عمر انه توضا فيه وهذه الرواية
اشبه للصواب وكان الشافعي واسحق وابو ثور يكرهون الوضو في اينة
الذهب والفضة وبه نقول ولو توضا فيه متوضي اجزاه وقد اساء وعن
ابي حنيفة رضي الله عنه كان يكره الاكل والشرب في اينة الفضة
وكان لا يري باسا بالصفر وكان لا يري بالوضو منه باسا قلت ابو
حنيفة كان يكره الاكل في اينة الذهب ايضا والمراد من الكراهة كراهة
التحريم وفي سنن ابي داود بسند ضعيف عن عايشة رضي الله عنها كنت اغتسل

انا ورسول

انا ورسول الله صلي الله عليه وسلم في تور من شبه وفي مسند احمد بسند صحيح عن
زينب بنت جحش ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يتوضا من مخضب من صفر الصفر
بضم الصاد هو النحاس الجيد قال ابو عبيدة كسر الصاد فيه لغة ولم يجزه غيره
ويقال له الشبه ايضا بفتحتين لانه يشبه الذهب **ص** حدثنا محمد بن العلا قال
حدثنا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسي ان النبي صلي الله عليه وسلم
دعي بقدح **فيه** مما تغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه **س** مطابقته للترجمة
ظاهرة **بيان رجاله** وهم خمسة الاول محمد بن العلا بالمهملة وبالمد الهمداني
ابو اسامة حماد بن اسامة الثالث بريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء
وسكون الياء اخر الحروف ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسي واسم ابي بردة
الحارث ويقال عامر ويقال اسمه كنيته وابو موسي اسمه عبد الله بن قيس
الاشعري وهذا الاسناد بعينه تقدم في باب فضل من علم وعلم ولا تفاوت
بينهما الا في لفظ حماد فانه ذكرهنا بالكنية وثمة بالاسم **بيان لطايف**
اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة ومنها ان
رواته كلهم كوفيون ومنها ان فيه ثلث مكيون **بيان المعني والاعراب**
قوله مج فيه اي صب فيه ومنه مج لعابه اذا قذفه قوله فيه قوله فيه مما جملة
اسمية في موضع الجر لانها صفة لقدح قوله فغسل يديه الفا للعطف
علي دعي بالمهملة ومعني دعي طلب قوله ووجهه بالنصب عطف علي قوله يديه
وقوله ومج عطف علي غسل **بيان استنباط الاحكام**
الاول قال الكرماني في هذا الحديث يدل علي غسل بالقدح بفتح الغين لا
علي الغسل بضم الغين ولا علي الوضو الثاني قال الداودي فيه جواز الوضو
مما قدح فيه الثالث فيه دلالة علي جواز الشرب منه وكذا الافراغ منه
علي الوجوه والنحور لان تمام الحديث اخرجه البخاري معلقا عن ابي موسي
في باب استعمال فضل وضو الناس وقد ذكرنا بقية الكلام هناك **ص** حدثنا
احمد بن يونس قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة قال حدثنا محمد بن يحيى عن
ابيه عن عبد الله بن زيد قال اتانا رسول الله صلي الله عليه وسلم فاخرجنا
له مما في تور من صفر فتوضا فغسل وجهه ثلثا ويديه مرتين مرتين
ومسح براسه فاقبل به وادبر وغسل رجليه **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة
بيان رجاله وهم خمسة الاول احمد بن عبد الله بن يونس تقدم نسب ابيه في
في باب من قال الايمان هو العمل الصالح الثاني عبد العزيز بن عبد الله بن ابي

سلمة بفتح اللام الماجشون بفتح الجيم مرّ في باب السوال والفتيا عن ربي الجمار الثالث
عمرو بن يحيي الرابع ابوه يحيى بن عمارة الخامس عبد الله بن زيد وقد تقدموا في باب غسل
الرجلين **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع
والعنعنة ومنها ان رواته مابين كوفي ومدني ومنها ان فيه اثنين وهما احمد بن
يونس وعبد العزيز كلاهما منسوبان الى جدّهما واسم اب كل منهما عبد الله وكنية
كل منهما ابو عبد الله وكل منهما ثقة حافظ فقيه **بيان المعنى والحكم**
قوله اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم رواية الكشميهني واتى الوقت
ورواية غيرهما اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله في تور صفة لقوله
ماء ومحله النصب وكلمة من في صفر للبيان وتفسير التور قد مرّ عن قريب
قوله فغسل وجهه تفسير لقوله فتوضا وفيه حذف تقديره فمضمض
واستنشق كما دلت عليه الروايات الاخري والمخرج متحد وقوله في
تور من صفر زيادة عبد العزيز قال الكرماني فان قلت لم يذكر في الترجمة
لفظ التور وكان المناسب ان يذكر هذا الحديث في الباب الذي بعده قلت
لعل ايراده في هذا الباب من جهة ان ذلك التور كان على شكل القدح او من
جهة انه حجر لان الصفر من انواع الاحجار اقول رايت في نسخة صحيحة
بخط المصنف الشارح والتور بعد قوله والخشب والحجارة **ص** حدثنا
ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد
الله بن عتبة ان عايشة رضي الله عنها قالت لما ثقل النبي صلى الله عليه
وسلم واشتد به وجعه استاذن ازواجه ان يمرض في بيتي فاذن
له فخرج النبي صلى الله عليه وسلم بين رجلين تخط رجلاه في الارض بين
عباس ورجل اخر قال عبيد الله بن عباس فقال اتدري من الرجل الاخر
قال لا قلت هو علي بن ابي طالب وكانت عايشة تحدث ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال بعد ما دخل في بيته واشتد وجعه هريقوا علي من سبع
قرب لم تحلل اوكيتهن لعلي اعهد الى الناس واحلس في محصب لحفصة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا نصب عليه تلك حتى طفق
يشير الينا ان قد فعلتن ثم خرج الى الناس **ش** مطابقته للترجمة
ظاهرة **بيان رجاله** وهم خمسة الاول ابو اليمان بفتح الياء اخر
الحروف واسمه الحكم بن نافع الثاني شعيب بن ابي حمزة دينار ابو بشر الحمصي
الثالث محمد بن بشر الزهري الرابع عبيد الله بن عبد الله بن تصغير الابن وتكبير

الاب والكل تقدموا في كتاب الوحي الخامس عايشة ام المومنين **بيان لطايف**
اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والاخبار بصيغة الجمع وبصيغة
الافراد والقول ومنها ان رواته مابين حمصي ومدني ومنها ان فيه راويين جليلين
الزهري وعبد الله **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرج البخاري
هذا الحديث في سبع مواضع هنا وفي الصلاة في موضعين وفي حد المريض
ليشهد الجماعة وفي انما جعل الامام ليوتم به مختصرا وفي الهبة والخمس واجر
الغازي وفي باب مرضه عليه السلام وفي الطب واخرجه مسلم في الصلاة
عن عبد بن حميد ومحمد بن رافع واخرجه النسائي في عشرة النساء وفي الوفاة
عن محمد بن منصور وفي الوفاة ايضا عن يزيد بن نصر عن ابن المبارك به ولم
يذكر ابن عباس واخرجه الترمذي في الجنايز عن ابن ابي اسماعيل عن سفيان
به **بيان اللغات والاعراب** قوله لما ثقل بضم القاف
يقال ثقل الشي ثقلا مثل صغر صغرا فهو ثقيل وقال ابو نصر اصح فلان
ثاقلا اذا اثقله المرض والثقل ضد الخفة والمعنى ههنا اشتد مرضه
ويفسرها قولها بعده واشتد به وجعه واما الثقل بفتح الثا وسكون
القاف فهو مصدر ثقل الشي بفتح القاف الشي في الوزن يثقله ثقلا من باب
نصر ينصر اذا ووزنا ومعنى ثقلت الشاة اذا رفعتها للنظر ما بعلها من
خفتها وقال بعضهم وفي القاموس ثقل الرجل بكسر القاف فهو ثاقل
وثقيل اشتد مرضه قلت هذا يحتاج الى مستند اي احد من ايمة اللغة
المعتمد عليهم قوله في ان يمرض على صيغة المجهول من التمريض يقال مرضته
تمريضا اذا اقمت عليه في مرضه يعني خدمته فيه ويحتمل ان يكون التشديد
فيه للسلب والازالة كما تقول قردت البعير اذا ازلت قراده
والمعنى ههنا ازلت مرضه بالخدمة قوله فاذن بتشديد النون لانه
لجماعة النسا اي اذنت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يمرض في بيتها
قوله تخط رجلاه بضم الخا المعجمة ورجلاه فاعله اي يوتد برجله في الارض كانه
يخط خطا وفي بعض النسخ تخط بصيغة المجهول قوله قال عبيد الله هو الراوي
له عن عايشة رضي الله عنها وهو بالاسناد المذكور بغير واو العطف قوله
وكانت معطوف ايضا بالاسناد المذكور وعباس هو ابن عبد المطلب
عم النبي صلى الله عليه وسلم قوله فاخبرت اي بقول عايشة رضي الله عنها
قوله بعد ما دخل بيته وفي بعض النسخ بيتها واضيف اليها مجازا لملابسة

اذا اوزنه
لقرح يعني

المغازي

جماعة

ملابسة

المسكي فيه قوله هريقوا كذا في رواية اكثرين بدون الهمزة في اوله وفي رواية
الاصيلي اهريقوا بزيادة الهمزة وفي بعض النسخ اريقوا اعلم ان في هذه المادة ثلث
لغات الاولى اهراق الماء يهريقه هراقة اي صبه واصله اراق يريق اراقة
من باب الافعال واصل اراق اريق على وزن افعل نقلت حركة الياء الى ما
قبلها ثم قلب الفا لتحركها في الاصل وانفتاح ما قبلها بعد النقل فصار
اراق واصل يريق ياريق على وزن يافعل مثل يكرم اصله يوكرم حذفت الهمزة
منه اتباعا لحذفها في المتكلم لاجتماع الهمزتين فيه وهو ثقيل اللغة
الثانية اهرق الماء يهرقه اهراقا على وزن افعل افعالا قال سيبويه
قد ابدلوا من الهمزة الهاء ثم لزمت فصارت كانها من نفس الكلمة ثم حذفت
الالف بعدها وتركت الهاء عوضا عن حذفهم العين لان اصل اهراق اريق
اللغة الثالثة اهراق يهريق اهريقا فهو مهريق والشيء مهراق
ومهراق ايضا بالتحريك وهذا شاذ نظيره استطاع يستطيع استطاعا
بفتح الالف في الماضي وضم الياء في المضارع وهو لغة في اطاع يطيع ه
فجعلوا السين عوضا عن ذهاب حركة عين الفعل فكذلك حكم الهاء وقد
خبط بعضهم في الموضع خباط العدم وقولهم على قواعد علم الصرف قوله
من سبع قرب جمع قرب وهو ما يستقى به وهو جمع الكثرة وجمع القلة
قربات بسكون الراء وفتحها قوله اوكيتهن الاوكية جمع وكاء وهو الذي
يشد به راس القربة قوله اعهد بفتح الهاء اي اوصي من باب علم يعلم يقال
عهدت اليه اي اوصيته قوله واجلس على صيغة المجهول اي النبي صلى الله عليه
وسلم وفي بعض الروايات فاجلس بالفاء والمخضب مر تفسيره عن قرب
وزاد ابن خزيمة من طريق عروة عن عايشة انه كان من نحاس قوله ثم
طفقنا نصب عليه بكسر الفاء وفتحها حكاه الاخفش والفتح الكسر
وهو من افعال المقاربة ومعناه جعلنا نصب الماء على النبي صلى الله عليه
وسلم قوله تلك اي القرب السبع وفي بعض الروايات تلك القرب
وهو في محل النصب لانه مفعول نصبت قوله حتى طفق اي حتى جعل النبي
صلى الله عليه وسلم يشير الينا وفي طفق معنى الاستمرار والمواصلة
قوله ان قد فعلتن اي بان فعلتن ما امرتكن به من اهراق الماء من القرب
الموصوفة وفعلتن بضم التاء وتشديد النون وهو جمع المؤنث المخاطب
قوله ثم خرج الى الناس اي خرج من بيت عايشة رضي الله عنها وزاد البخاري

هذا
قربة
يشد به
عنه

فيه من طريق عقيل عن الزهري فصلى بهم وخطبهم على ما ياتي ان شاء الله تعالى ان

استنباط الاحكام

الاول فيه الدلالة على وجوب القسم على النبي صلى الله عليه وسلم
والالم يحتج الى الاستيذان منهن ثم وجوبه على غيره بالطريق الاولى الثاني فيه
لبعض الضرائر ان تهب نوبتها للضرة الاخرى الثالث فيه استحباب الوصية
الرابع فيه جواز الاجلاس في المخضب ونحوه لاجل صب الماء عليه سواء كان من
خشب او حجر او نحاس وقد روي عن ابن عمر كراهة الوضوء في النحاس وقد ذكرناه
وقد روي عنه انه قال انا اتوضا بالنحاس وما يكره منه شيء الا رايحته فقط وقيل
الكراهة فيه لان الماء يتغير فيه وروي ان الملايكة تكره ريح النحاس وقيل
يحتمل ان تكون الكراهة فيه لانه مستخرج من معادن الارض شبيه بالذهب
والفضة والصواب جواز استعماله لما ذكرنا من رواية ابن خزيمة وفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم الاسوة الحسنة والحجة البالغة الخامس فيه
اراقة الماء على المريض بنية التداوي وقصد الشفا السادس فيه دلالة
على فضل عايشة رضي الله عنها لتمريض النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها السابع
فيه اشارة الى جواز الرقي والتداوي للعليل ويكره ذلك لمن ليست به
علة الثامن فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشتد به المرض ليعظم
الله اجره بذلك وفيه الحديث الاخر اني اوعك كما يوعك رجلان منكم
التاسع فيه جواز الاخذ بالاشارة العاشر فيه ان المريض تسكن نفسه
لبعض اهله دون بعض

الاسولة والاجوبة

الاول ما كانت الحكمة
في طلب النبي صلى الله عليه وسلم الماء في مرضه اجيب بان المريض اذا صب عليه
الماء البارد ربما ثاب اليه قوته لكن في مرض يقتضي ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم
علم ذلك فلذلك طلب الماء ولذلك بعد استعمال الماء قام وخرج الى الناس
الثاني ما الحكمة في تعيين العدد في السبعة القرب اجيب بانه يحتمل بان
يكون ذلك من ناحية التبرك وفي عدد السبع بركة لان له دخولا كثيرا
في امور الشريعة ولان الله تعالى خلق كثيرا من مخلوقاته سبعا قلت
نهاية العدد عشرا والميات تركب من العشرات والالوف من الميات
والسبعة من وسط العشرة وخير الامور اوساطها وهي وتر والله يحب
الوتر بخلاف السادس والثامن واما التاسع فليس من الوسط وان كان
وترا الثالث ما الحكمة في تعيين القرب اجيب بان الماء يكون فيه محفوظا
وفي معناها ما يشاكلها مما يحفظ فيه الماء ولهذا جاء في رواية الطبراني في

هذا الحديث من آثار شتى الرابع ما الحكمة في شرطه عليه السلام في القرب عدم حله
او كيتهن اجيب بان اول الما اطهره واصفاه لان الايدي لم تخالطه ولم تدنسه
بعد والقرب انما تولي وتحل علي ذكر الله تعالي فاشترط ان يكون صبه الما عليه
من الاسقية التي لم تحلل ليكون قد جمع بركة الذكر في شدها وحلها معا
الخامس ما الحكمة في ان عايشة رضي الله عنها قالت ورجلي اخر ولم تعينه مع انه
كان علي بن ابي طالب اجيب بانه كان في قلبها منه ما يحصل في قلوب البشر مما
يكون سببا في الاعراض عن ذكر اسمه وجا في رواية بين الفضل ابن العباس
وفي اخري بين رجلين احدهما اسامة وطريق الجمع انهم كانوا يتناوبون الاخذ
بيده الكريمة تارة هذا وتارة هذا اذ كان العباس اكثرهم اخذا بيده
الكريمة لانه كان اد وبهم لها اكراما له واختصاصا به وعلي واسامة والفضل
يتناوبون اليد الاخري فعلي هذا يجاب بانها صرحت بالعباس وابهمت الاخر
لكونهم ثلثة وهذا الجواب احسن من الاول والسادس قال الكرماني اين
ذكر الخشب في هذه الاحاديث التي في هذا الباب ثم اجاب بقوله لعل
القدح كان من الخشب **ص باب** الوضو من التور
ش اي هذا باب في بيان الوضو من التور وقد مر تفسير التور مستوفي
ووقع في حديث شريك عن انس في المعراج فاتي بطست من ذهب فيه نور
من ذهب فدل هذا علي ان التور غير الطست وذلك يقتضي ان يكون التور
ابريقا ونحوه لان الطست لا بد له من ذلك والمناسبة بين البابين
ظاهرة **ص** حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان بن بلال عن يحيي عن ابيه قال
كان عمرو يكثر من الوضو فقال لعبد الله بن زيد اخبرني كيف رايت النبي صلي
الله عليه وسلم يتوضا فدعي بتور من ما فكفا علي يديه فغسلهما ثلث مرات
ثم ادخل يده في التور فمضمض واستنشق ثلث مرات من غرفة واحدة ثم ادخل
يديه فاغرف بهما فغسل وجهه ثلث مرات ثم غسل يديه الي المرفقين
مرتين مرتين ثم اخذ بيديه ما فمسح راسه فادبر بيديه واقبل ثم غسل
رجليه فقال هكذا رايت النبي صلي الله عليه وسلم يتوضا **ش** مطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم خمسة الاول خالد بن مخلد
بفتح الميم وسكون الخا المعجمة وفتح اللام القطواني البجلي مر في اول كتاب العلم
الثاني سليمان بن بلال ابو محمد مر في اول كتاب الايمان الثالث عمرو بن يحيي الرابع
يحيي بن عمارة الخامس عمرو بن يحيي هو عمرو بن ابي حسن كما تقدم وبقية الكلام فيه

وما يتعلق

وما يتعلق بالحديث مر في باب مسح الراس كله ولنذكر هنا ما لم نذكره هناك قوله
ثم ادخل يده في التور تمضمض فيه حذف تقديره ثم اخرجها تمضمض وقد صرح به مسلم
في روايته قوله ثلث مرات وفي رواية ثلث مرار فان قلت حكم العدد من ثلثة الي
عشرة ان يضاف الي جمع القلة فلم اضيف الي جمع الكثرة مع وجود القلة وهو مرات
قلت هما يتعاقبان رضان فيستعمل كل منهما مكان الاخر كقوله ثلثة قروء وقوله واستتر
قد مر تفسير الاستتار هناك فان قلت لم لم يذكر الاستنشاق قلت
الاستنثار مستلزم للاستنشاق لانه اخراج الما من الانف هكذا قاله الكرماني
قلت لا يتاتي هذا علي قول من يقول الاستنثار والاستنشاق واحد فعلي
قول هذا يكون هذا من باب الاكتفا والاعتماد علي الرواية الاخري
قوله من غرفة واحدة حال من الضمير الذي في مضمض والمعني مضمض ثلث مرات
واستنشق ثلث مرات حال كونه مغترفا بغرفة واحدة وهو احد الوجوه
الخمسة للشافعية وقال بعضهم قوله من غرفة واحدة يتعلق بقوله تمضمض
واستنثر والمعني جمع بينهما بثلث مرات من غرفة واحدة كل مرة بغرفة
قلت يكون الجمع ثلث غرفات والترتيب لا يزيد علي هذا وهو يصح بغرفة
واحدة نعم جا في حديث عبد الله بن زيد بثلث غرفات وفي رواية ابي داود
ومسلم تمضمض واستنشق من كف واحدة يفعل ذلك ثلثا يعني يفعل المضمضة
والاستنشاق وكل مرة منها بغرفة فتكون المضامض الثلاث والاستنشاقات
الثلاث بثلاث غرفات وهو احد الوجوه للشافعية وهو الاصح عندهم
قوله فغسل وجهه ثلث مرات لفظ ثلث متعلق بالفعلين اي اغترف ثلثا
فغسل ثلثا وهو علي سبيل تنازع العاملين وذلك لان الغسل ثلثا لا يمكن باغتراف
واحد قوله فادبر بيديه واقبل احتج به الحسن بن حي علي البداة بمؤخر الراس
والجواب ان الواو لا تدل علي الترتيب وقد سبقت الرواية بتقديم الاقبال
حيث قال فاقبل بيديه وادبر وانما اختلف فعل رسول الله صلي الله عليه
وسلم في التاخير والتقديم ليري امته السعة في ذلك والتيسير قوله قال
اي عبد الله بن زيد **ص** حدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن ثابت عن انس
رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم دعي باناء من ما فاتي بقدح رحراح
فيه شيء من ما فوضع اصابعه فيه قال انس فجعلت انظر الي الما ينبع من بين
اصابعه قال انس فحزرت من توضا ما بين السبعين الي الثمانين **ش** مطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة لان الترجمة باب الوضو من التور اللهم الا اذا اطلق اسم

التور على القدح **بيان رجاله** وهم اربعة الاول مسدد بن مسرهد الثاني حماد
بن زيد تقدم كلاهما فان قلت لم لا يجوز ان يكون حماد هذا هو حماد بن سلمة
قلت لان مسددا لم يسمع من حماد بن سلمة الثالث ثابت البناني بضم الباء الموحدة
وبالنونين مر في باب القراءة والعرض الرابع انس بن مالك رضي الله عنه
بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة
ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها انهم كلهم ايمة اجلا **بيان من اخرجه**
غيره اخرجه مسلم في فضايل النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي الربيع الزهراني
بيان المعنى قوله رحراح بفتح المهملتين الراء وبالحايين المهملتين اي واسع ويقال
رحرح ايضا بحذف الالف وقال الخطابي الرحراح الانا الواسع الفم القريب
القعر ومثله لا يسع الماء الكثير وهو دليل على المعجزة وروى ابن خزيمة هذا
الحديث عن احمد بن عبدة عن حماد بن زيد فقال بدل رحراح زجاج بزاي مضمومة
وجيمين وبوب عليه الوضوء من انية الزجاج وفي المسند عن ابن عباس ان
المقوقس اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم قدحا من زجاج لكن اسناده
مثل قوله في شيء من ماء اي قليل من الماء لان التنوين للتقليل ومن
للتبعيض قوله ينبع يجوز فيه فتح الباء الموحدة وضمها وكسرها قوله
فحزرت من الحزر بتقديم الزاي على الراء وهو الخرص والتقدير قوله من توضا
في محل النصب على المفعولية قوله ما بين السبعين الى الثمانين حال من قوله
وتقدم من رواية حميد انهم كانوا ثمانين وزيادة والجمع بينهما ان انسا لم يكن
يضبط العدد بل كان يحقق انها تنيف على السبعين ويشهد بلغت
العقد الثامن او جاوزته كذا قال بعضهم وقال الكرماني ورد ايضا عن جابر
ثمة كانا خمسة عشر ماية وهذه قضايا متعددة في مواطن مختلفة واحوال
متغيرة وهذا اوجه من ذاك وليستفاد من هذا بلاغة معجزته عليه السلام
وهو ابلغ من تفجير الماء من الحجر لموسى عليه السلام لان في طبع الحجارة ان
يخرج منها الماء الغدق الكثير وليس ذلك في طباع اعضاء بني ادم ص

باب الوضوء بالمد **ش** اي هذا باب في بيان الوضوء
بالمد بضم الميم وتشديد الدال والمد اختلفوا فيه فقيل المد رطل وثلث
بالعراقي وبه يقول الشافعي وفقهاء الحجاز وقيل هو رطلان وبه يقول ابو
حنيفة وفقهاء العراق وقال بعضهم وخالف بعض الحنفية فقالوا المد رطلان
قلت مذهب ابي حنيفة ان المد رطلان وهذا القايل لم يبين المخالف من هو

وما يخالف ابو حنيفة اصلا فانه يستدل في ذلك بما رواه جابر قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يتوضا بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال اخرجه ابن عدي
وبما رواه عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا بمد رطلين
ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال اخرجه الدارقطني **ص** حدثنا ابو نعيم
قال حدثنا مسعر قال حدثنا ابن حسر قال سمعت انسا يقول كان النبي صلى
الله عليه وسلم يغسل او كان يغتسل بالصاع الى خمسة امداد ويتوضا
بالمد **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم
اربعة الاول ابو نعيم بضم النون وهو الفضل بن دكين تقدم في باب فضل
من استبرا لدينه في كتاب الايمان الثاني مسعر بكسر الميم وسكون
السين المهملة وفتح العين المهملة ابن كدام بكسر الكاف وبالدال المهملة
وقال ابو نعيم كان مسعر شكاكا في حديثه وقال شعبة كنا نسمي مسعرا
المصحف لصدقه وقال ابراهيم بن سعد كان شعبة وسفيان اذا اختلف
في شيء قال اذهب بنا الى الميزان مسعر مات سنة خمس وخمسين وماية
الثالث ابن جبر بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة المراد به سعيد جبر لانه
عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عسك تقدم في باب علامة الايمان حب
الانصار ومن قاله بالتصغير فقد صحف لان ابن جبير سعيد لا رواية له
عن انس في هذا الكتاب وقد روى هذا الحديث الاسماعيلي من طريق ابي نعيم
شيخ البخاري قال حدثنا مسعر قال حدثني شيخ من الانصار يقال
له ابن جبر ويقال له جابر بن عسك الرابع انس بن مالك رضي الله عنه
بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع
والسماع الثاني فيه كوفيان ابو نعيم ومسعر وبصريان ابن جبر وانس
ومنها ان فيه من ينسب الى جده **بيان اللغات والمعنى** قوله
انسا بالتنوين لانه منصرف مفعولا قال الكرماني في بعضها انس بدون
الالف منه في الكتابة للتخفيف قلت لابد من التنوين وان كان
الالف لا تكتب قوله يغسل اي يغسل جسده قوله او ان يغتسل شك من
الراوي قال الكرماني الشك من ابن جبر انه ذكر لفظ النبي صلى الله عليه
وسلم او لم يذكر وفي انه قال يغسل او يغتسل من باب الافتعال والفرق
بين الغسل والاغتسال مثل الفرق بين الكسب والاكتساب وقال غيره
الشك فيه من البخاري او من ابي نعيم لما حدثه به فقد رواه الاسماعيلي

لم يروه بالشك فنسبته الى البخاري او الى شيخه او الى ابن جبر ترجيح بلا مرجح
فلم لا ينسب الى مسعر قوله بالصاع قال الجوهري الصاع هو الذي يكال به
وهو اربعة امداد الى خمسة امداد وقال ابن سيدة الصاع مكيال لاهل المدينة
ياخذ اربعة امداد يذكر ويونث وجمعه اصوع واصواع وصيعان والصواع
كالصاع وقال ابن الاثير الصاع مكيال يسع اربعة امداد والمد مختلف
فيه وفي الجامع تصغيره صويع فتمن ذكر وصويعة فيمن انث وجمع التذكير
اصواع واصوع وصوع وفي التذكير واصوع في التانيث وفي الجمهرة
اصوع في ادنى العدد وقال ابن بري في تلخيص اغلاط الفقهاء الصواب في
جمع صاع اصوع وقال ابن قرقول جاء في اكثر الروايات اصع قلت اصل
الصاع صوع قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وفيه ثلث
لغات صاع وصوع على الاصل وصواع والجمع اصوع وان شئت ابدلت
من الواو المضمومة همزة قوله ويتوضا بالمد وهو ربع الصاع والجمع على امداد
ومدده ومداد وياتي الخلاف فيه الآن وقدم بعضه عن قريب

بيان استنباط الاحكام ليستنبط منه حكمان الاول انه
عليه السلام كان يغتسل بالصاع فيقتضي عليه وربما يزيد عليه الى خمسة
امداد فدل ذلك على ان تمام الغسل غير مقدر بل يكفي فيه القليل والكثير
اذا اسبغ وعم وبهذا قال الشافعي رحمه الله قدير فق الفقيه بالقليل
فيكفي ويخرق الاخرق فلا يكفي ولكن المستحب ان لا ينقص في الغسل
والوضوء كما ذكر في الحديث وقال بعضهم فكان انسا لم يطلع على انه عليه
السلام لم يستعمل في الغسل اكثر من ذلك لانه جعلها النهاية وسياتي
حديث عايشة رضي الله عنها انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه
وسلم من اناء واحد وهو الفرق وروى مسلم من حديث عايشة ايضا
انه عليه السلام كان يغتسل من اناء يسع ثلاثة امداد فلت انس
رضي الله عنه لم تجعل ما ذكره نهاية لا يتجاوز عنها ولا ينقص عنها وانما
حكى ما شاهده والحال يختلف بقدر اختلاف الحاجة وحديث الفرق لا يدل
على ان عايشة والنبي صلى الله عليه وسلم كانا يغتسلان بجميع ما في الفرق
وغاية ما في الباب انه يدل على انهما كانا يغتسلان من اناء واحد يسمى فرقا
وكونهما يغتسلان منه لا يستلزم استعمال جميع ما فيه من الما
وكذلك الكلام في ثلاثة امداد قال هذا القايل ايضا وفيه رد على من قدر

الوضو

الوضوء والغسل بما ذكر في حديث الباب كابن شعبان من المالكية وكذا من قال به
من الحنفية مع مخالفتهم له في مقدار المد والصاع قلت لا رد فيه على من قال به من
الحنفية لانه لم يقل ذلك بطريق الوجوب كما قال ابن شعبان بطريق الوجوب
فانه قال لا يجزي اقل من ذلك واما من قال به من الحنفية فهو محمد بن الحسن
فانه روي عنه انه قال ان الغسل لا يمكن ان يعم جسده باقل من مد وهذا
يختلف باختلاف اجساد الاشخاص ولهذا جعل الشيخ عز الدين ابن عبد
السلام للمتوضي والمغتسل ثلاثة احوال احدها ان يكون معتدل
الخلق كما عتاد الخلقة عليه السلام فيقتدي به في اجتناب النقص
عن المد والصاع الثانية ان يكون الشخص يكون ضييلا ونحيف
الخلق بحيث لا يعادل جسده جسده عليه السلام فيستحب له ان يغتسل
من الما ما يكون نسبته الى جسده كنسبة المد والصاع الى جسده عليه
السلام الثالث ان يكون متفاحش الخلق طولا وعرضا وعظم البطن
وتخانة الاعضا فيستحب ان لا ينقص عن مقدار يكون النسبة الى بدنه
كنسبة المد والصاع الى بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اعلم
ان الروايات مختلفة في هذا الباب ففي رواية ابي داود من حديث
عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع
ويتوضا بالمد ومن حديث جابر كذلك ومن حديث ام عمار ان النبي صلى
الله عليه وسلم توضا فاتي باناء فيه ما قدر ثلثي المد وفي روايته عن
انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا بانا يسع رطلين ويغتسل بالصاع
وفي رواية ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم في مستدركه من حديث
عبد الله بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بثلثي مد
من ما فتوضا فجعل يدلك ذراعيه وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط
الشيخين ولم يخرجاه وقال الثوري حديث ام عمار حسن وفي رواية مسلم
من حديث عايشة كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد
يسع ثلثة امداد وفي رواية من اناء واحد تختلف ايدينا فيه وفي رواية
قدعت بانا قدر الصاع فاغتسلت فيه وفي اخرى كانت تغتسل بخمس
مكاكيك ويتوضا بمكوك وفي اخرى يغسله عليه السلام الصاع ويوضيه
المد وفي اخرى يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد وفي رواية
البخاري نحو من صاع وفي لفظ من قدح يقال له الفرق وعند النسائي في

كتاب التمييز نحو ثمانية ارطال وفي مسند احمد بن منيع حزرته ثمانية او تسعة
او عشرة ارطال وعند ابن ماجة بسند ضعيف عن عبد الله بن محمد بن عقيل
عن ابيه عن جده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزي من الوضوء مد
ومن الغسل صاع وكذا رواه الطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس وعند
ابي نعيم في معرفة الصحابة من حديث ام سعد بنت زيد بن ثابت يرفعه
الوضوء مد والغسل صاع وقال الشافعي واحمد ليس معنى الحديث على
التوقيت انه لا يجوز اكثر منه ولا اقل بل هو قدر ما يكفي وقال النووي
وغيره من العلما الجمع بين هذه الروايات انها كانت اغتسالات في احوال
وجد فيها اكثر ما استعمله واقله فدل على انه لا حد في قدر ما الطهارة
يجب استيفاوه قلت الاجماع قايم على ذلك فالقلة والكثرة باعتبار
الاشخاص والاحوال فافهم والفَرَق بفتح الفا والرا وقال ابو زيد بفتح
الرا وسكونها وقال النووي الفتح افصح وزعم الباجي انه الصواب
وليس كما قال بل هما لغتان وقال ابن الاثير الفرق بالتحريك يسع
ستة عشر رطلا وهي ثلثة اصوع وقيل الفرق خمسة وكل قسط
نصف صاع واما الفرق بالسكون فماية وعشرون رطلا وقال ابو
داوود سمعت احمد بن حنبل يقول الفرق ستة عشر رطلا والمكوك
انا يسع المد معروف عندهم وقال ابن الاثير المكوك المد وقيل
الصاع والاول اشبه لانه جا في الحديث مفسرا بالمد وقال ايضا
المكوك اسم للمكيال ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس
عليه في البلاد ويجمع على مكاكي بابدال اليا من الكاف الاخيرة ويجي
ايضا على مكاكيك الحكم الثاني انه عليه السلام كان يتوضا بالمد وهو
رطلان عند ابي حنيفة وعند الشافعي رطل وثلث بالعراقي وقد ذكرناه
واما الصاع فعند ابي يوسف خمسة ارطال وحجة ابي يوسف ما رواه
الطحاوي عنه قال قدمت المدينة واخرج الي من اثق به صاعا وقال
هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته خمسة ارطال وثلث قال
الطحاوي وسمعت ابن عمران يقول الذي اخرجه لابي يوسف هو مالك
وقال عثمان بن سعيد الدارمي سمعت علي بن المديني يقول عثرت على صاع
النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته خمسة ارطال وثلث رطل واحتج
ابو حنيفة ومحمد بحديث جابر وانس رضي الله عنهما وقد ذكرناه في اول الباب ص

قال الشافعي م

اقساط م
نصف

وثلث رطل بالعراقية وبه قال مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومحمد الصاع ثمانية ارطال م

باب

باب المسح على الخفين ش اي هذا باب في بيان حكم المسح على الخفين والمناسبة بين
البابين ظاهرة لان كل واحد منهما في حكم من احكام للوضو ص حدثنا اصبغ بن الفرج
عن ابن وهب قال حدثني عمرو قال حدثني ابو النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمان بن عمر
عن سعيد بن ابي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين وان عبد الله
بن عمر سال عمر رضي الله عنه عن ذلك فقال نعم اذا حدثك شيا سعد عن النبي صلى الله
عليه وسلم فلا تسال عنه غيره ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان
رجاله وهم سبعة الاول اصبغ بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح البا
الموحدة وفي اخره غين معجمة ابو عبد الله بن الفرج بالجيم الفقيه القرشي المصري
مات سنة ست وعشرين ومايتين كان متضلعا بالفقه والنظر الثاني
عبد الله بن وهب القرشي المصري ولم يكن في المصريين اكثر حديثا منه واصبغ
كان وثا قاله مر في باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين الثالث عمرو
بالواو بن الحارث ابو امية المودب الانصاري المصري القاري الفقيه مات
بمصر سنة ثمان واربعين وماية الرابع ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد
المعجمة سالم بن ابي امية القرشي المدني مولى عمر بن عبد الله التيمي وكاتبه
مات سنة تسع وعشرين وماية الخامس ابو سلمة بفتح اللام عبد الله بن
عبد الرحمان بن عوف القرشي الفقيه المدني مر في كتاب الوحي السادس
عبد الله بن عمر بن الخطاب السابع سعد بن ابي وقاص مر في باب اذا لم
يكن الاسلام على الحقيقة بيان لطايف اسناده منها ان فيه
التحديث بصيغة الجمع وبصيغة الافراد والعنعنة ومنها ان ثلثة من
رواته مصريون وهم اصبغ وابن وهب وعمرو وثلاثة مدنيون وهم
ابو النضر وابو سلمة وابن عمر ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي ابو
النضر عن ابي سلمة ومنها ان فيه رواية صحابي عن صحابي ومنها ان معظم
الرواة قرشيون فقها اعلام ومنها ان هذا من سند سعد بحسب الظاهر
وكذا جعله اصحاب الاطراف ويحتمل ان يكون من سند عمر ايضا وقال
الدارقطني رواه ابو ايوب الافريقي عن ابي النضر عن ابي سلمة عن ابن عمر عن
عمر وسعد عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال الدارقطني والصواب قول
عمرو بن الحارث عن ابي النضر عن ابي سلمة عن ابن عمر عن سعد بيان من اخرجه
غيره لم يخرجه البخاري الا ههنا وهو من افراده ولم يخرج مسلم في المسح
الا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه واخرجه النساي ايضا في الطهارة عن سليمان

عن عبد الله م

بن داود والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن وهب به **بيان المعنى والاعراب**
قوله وان عبد الله بن عمر عطف على قوله عن عبد الله بن عمر فيكون موصولا
ان حمل على ان ابا سلمة سمع ذلك من عبد الله والا فابو سلمة لم يدرك القصة
وعن ذلك قال الكرماني وهذا اما تعليق من البخاري واما كلام ابي سلمة
والظاهر هو الثاني قوله عن ذلك اي عن مسح رسول الله صلى الله عليه
وسلم على الخفين قوله شيا نكرة عام لان الواقع في سياق الشرط كالواقع
في سياق النفي في افادة العموم وقوله حدثك جملة من الفعل والمفعول
وقوله سعد بالرفع فاعله قوله فلا تسال عنه اي الشي الذي حدثه سعد وقوله
غيره اي غير سعد وذلك لقوة وثوقه بنقله **بيان استنباط**
الاحكام الاول فيه جواز المسح على الخفين ولا ينكره الا المبتدع الضال
وقال الخوارج لا يجوز وقال صاحب البدايع المسح على الخفين جايز عند عامة
الفقها وعامة الصحابة الا شيا روي عن ابن عباس انه لا يجوز وهو قول
الرافضة ثم قال وروي عن الحسن البصري انه قال ادركت سبعين بدريا
من الصحابة كلهم يرى المسح على الخفين ولهذا راه ابو حنيفة من شرايط
السنة والجماعة فقال نحن نفضل الشيخين ونحب الحسنين ونرى المسح
على الخفين ولا نحرم نبيذ الجر يعني الثلث وروي ما قلت بالمسح وروي
عنه انه قال ما قلت بالمسح حتى جا في مثل ضو النهار فكان الجحود ردا على
كبار الصحابة رضي الله عنهم ونسبة لهم الى الخطا فكان بدعة ولهذا قال
الكرخي اخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين والامة لم تحدث ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح وقال البيهقي وانما جا كراهة ذلك
عن علي وابن عباس وعايشة رضي الله عنهم فاما الرواية عن علي سبق الكتاب
المسح على الخفين فلم يرد ذلك عنه باسناد موصول يثبت مثله واما عايشة
فثبت عنها انها احالت بعلمه على علي رضي الله عنه واما ابن عباس فانما كرهه
حين لم يثبت مسح النبي عليه السلام بعد نزول المايدة فلما ثبت رجع اليه
وقال الجوزقاني في كتاب الموضوعات انكار عايشة غير ثابت عنها وقال
الكاساني واما الرواية عن ابن عباس فلم يصح لان مداره على عكرمة
وروي انه لم يبلغ عطا قال كذب عكرمة وروي عن عطا انه قال كان
ابن عباس يخالف الناس في المسح على الخفين فلم يمت حتى تابعهم وفي
المغني لابن قدامة قال احمد ليس في قلبي من المسح شي فيه اربعون

حديثا

حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم ما رفعوا وما اوقفوا وروي عنه انه قال المسح افضل
يعني من الغسل لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه انما طلبوا الفضل وهذا مذهب
الشعبي والحكم واسحق وفي هداية الحنفية الاخبار فيه مستفيضة حتى ان من لم
يره لكن مبتدعا لكن من راه ثم لم يمسح اخذ بالعزيمة وكان ماجورا وحكى القرطبي
مثل هذا عن مالك انه قال عند موته وعن مالك فيه اقوال احدها لا يجوز المسح
اصلا الثاني انه يجوز بكره الثالث وهو الاشهر يجوز ابدا بغير توقيت
الرابع انه يجوز بتوقيت الخامس يجوز للمسافر دون الحاضر السادس عكسه
وقال اسحق والحكم وحماد المسح افضل من غسل الرجلين وهو قول الشافعي
واحدى الروايتين عن احمد وقال ابن المنذر هما سوا وهي رواية عن احمد وقال
اصحاب الشافعي الغسل افضل من المسح بشرط ان لا يترك المسح رغبة عن
السنة ولا شك في جوازه وقال ابن عبد البر لا اعلم احدا من الفقها روي عنه
انكار المسح الا مالكا والروايات الصحاح عنه بخلاف ذلك قلت فيه
نظر لما في مصنف ابن ابي شيبة من ان مجاهدا وسعيد بن جبير وعكرمة
كرهوه وكذا حكى ابو الحسن النسابة عن محمد بن علي بن الحسين وابي اسحاق
السبيعي وقيس بن الربيع وحكاه القاضي ابو الطيب عن ابي بكر بن ابي داود
والخوارج والروافض وقال الميموني عن احمد فيه سبعة وثلثون صحابيا وفي
رواية الحسن بن محمد عنه اربعون وكذا قاله البزار في مسنده وقال ابن
ابي حاتم احد واربعون صحابيا وفي الاشراف عن الحسن حدثني به سبعون
صحابيا وقال ابو عمر بن عبد البر مسح على الخفين ساير اهل بدر والحديبية
وغيرهم من المهاجرين والانصار وساير الصحابة والتابعين وفقها المسلمين
وقد اشرنا الى رواية ستة وخمسين من الصحابة في المسح في شرحنا لمعاني
الاثار للطحاوي فمن اراد الوقوف عليه فليرجع اليه الثاني فيه تعظيم
لسعد بن ابي وقاص رضي الله عنه الثالث فيه ان الصحابي القديم الصحبة
قد يخفى عليه من الامور الجلية في الشرع ما يطلع عليه غيره لان ابن عمر
رضي الله عنهما انكر المسح على الخفين مع قدم صحبته وصحة روايته الرابع فيه
ان خبر الواحد وكثرته اذا حف بالقراين يفيد اليقين وقد تكاثرت
الروايات بالطرق المتعددة من الصحابة الذين كانوا لا يفارقون النبي
صلى الله عليه وسلم في الحضر ولا في السفر فجرى ذلك مجرى التواتر وحديث
المغيرة كان في غزوة تبوك فسقط به قول من يقول اية الوضو مدنية والمسح

منسوخ بها لانه متقدم اذ غزوة تبوك اخر غزواته كانت لرسول الله صلي الله
عليه وسلم والمايدة نزلت قبلها ومايدل ان المسح غير منسوخ حديث جرير
رضي الله عنه انه راي النبي صلي الله عليه وسلم مسح علي الخفين وهو اسلم
بعد المايدة وكان القوم يعجبهم ذلك وايضا فان حديث المغيرة في المسح
كان في السفر فيعجبهم استغمال جرير له في الحضر وقال النووي لما كان اسلام
جرير متاخرا علمنا ان حديثه يحمل به وهو مبين ان المراد باية المايدة
غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للاية الخامس فيه دليل علي
انهم كانوا يرون نسخ السنة بالقران قاله الخطابي ص وقال موسي بن
عقبة اخبرني ابو النضر ان ابا سلمة اخبره ان سعدا فقال عمر لعبد الله
نحوه ش موسي بن عقبة بضم العين وسكون القاف التابعي صاحب المغازي
مات سنة احدي واربعين ومايه وفيه ثلثة من التابعين وهم موسي
وابو النضر سالم وابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمان بن عوف وهم علي الولا
ومدنيون وهذا التعليق وصله الاسماعيلي والنسائي وغيرهما فالاسماعيلي عقبة
عن ابي يعلي حدثنا ابراهيم بن الحجاج ثنا وهيب عن موسي بن عقبة عن عروة
بن الزبير ان سعدا وابن عمر اختلفا في المسح علي الخفين فلما اجتمعا عند
عمر قال سعد لابن عمر سل اباك عما انكرت علي فساله فقال عمر نعم وان
ذهبت اي الغايط قال موسي واخبرني سالم ابو النضر عن ابي سلمة بنحو من
هذا عن سعد وابن عمر وعمر وقال عمر لابنه كانه يلومه اذا حدث سعد عن
النبي صلي الله عليه وسلم فلا تبغ وراحديثه شيا وللنسائي عن سلمان
بن داود والحارث بن مسكين عن ابن وهب وعن قتيبة عن اسماعيل بن
جعفر عن موسي ورواه ابو نعيم من حديث وهيب بن خالد عن موسي وقال
الاسماعيلي ورواية عروة وابي سلمة عن سعد وابن عمر في حياة عمر مرسلة
وقال الترمذي عن البخاري حديث ابي سلمة عن ابن عمر في المسح صحيح قال
وسالت البخاري عن حديث ابن عمر في المسح مرفوعا فلم يعرفه وقال الميموني
سالت احمد عنه فقال ليس بصحيح ابن عمر ينكر علي سعد المسح قلت انما انكر
عليه مسحه في الحضر كما هو مبين في بعض الروايات واما السفر فقد كان
ابن عمر يعمله ورواه عن النبي صلي الله عليه وسلم فيما رواه ابن ابي خيثمة في تاريخه فحول
الكبير وابن ابي شيبة في مصنفه من رواية عاصم عن سالم عنه رايت النبي
صلي الله عليه وسلم يمسح علي الخفين بالماء في السفر واعلم ان خبر ان مقول سعد

محذوف

محذوف تقديره ان سعدا حدث ابا سلمة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم مسح علي
الخفين وقوله فقال بالفا عطف علي ذلك المقدر وقوله نحوه منصوب بانه
مفعول القول اي نحو اذا حدثك سعد عن النبي صلي الله عليه وسلم فلا تسال
عنه غيره ص حدثنا عمرو بن خالد الحراني قال ثنا الليث عن يحيي بن سعيد عن
سعد بن ابراهيم عن نافع عن جبير عن عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة
بن شعبة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة
باداوة فيها ما فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضا ومسح علي الخفين
ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم سبعة
الاول عمرو بالواو ابن خالد بن فروح بالفا المفتوحة وضم الراء المشددة وفي
اخره حا مهملة ابو الحسن الحراني ونسبته اي حران بفتح الحا المهملة وتشديد
الراء وبعد الالف نون قال الكرماني موضع بالجزيرة بين العراق والشام
قلت ليس كما قاله بل هي مدينة قديمة بين دجلة والفرات كانت تعد
ديار مصر واليوم خراب وقيل هي مولد ابراهيم الخليل عليه السلام ويوسف
واخوته عليهم السلام وقال ابن الكلبي لما خرج نوح عليه السلام من السفينة
بناها وقيل انما بناها هاران خال يعقوب عليه السلام فابدلت
العرب الهاء حاء فقالوا حران الثاني الليث بن سعد المصري الثالث
يحيي بن سعيد الانصاري تقدم في كتاب الوحي الرابع سعد بسكون العين
ابن ابراهيم بن عبد الرحمان بن عوف رضي الله عنهم الخامس نافع بن جبير
بن مطعم السادس عروة بن المغيرة بن شعبة تقدموا في كتاب الرجل
يوصي صاحبه السابع ابوه المغيرة بن شعبة **بيان لطايف**
اسناده الاول ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة الكثيرة
والثاني ان رواته ما بين حراني ومصري ومدني والثالث ان فيه اربعة من
التابعين علي الولا وهم يحيي وسعد ونافع وعروه **بيان تعدد موضعه**
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في مواضع في الطهارة عن عمرو بن
علي عن عبد الوهاب الثقفي وعن عمرو بن خالد عن الليث كلاهما عن يحيي بن سعيد
وفي المغازي عن يحيي بن بكير عن الليث عن عبد العزيز بن ابي سلمة كلاهما عن سعد
بن ابراهيم عن نافع بن جبير عن مطعم عنه به وفي الطهارة ايضا وفي الكباس عن
ابي نعيم عن زكريا بن ابي زايدة عن الشعبي عنه به واخرجه مسلم في الطهارة عن
قتيبة وفي الصلاة عن محمد بن رافع وزاد فيه قصة الصلاة خلف عبد الرحمان بن عوف

واخرجه ابوداود في الطهارة عن احمد بن صالح ولم يذكر قصة الصلاة وعن مسدد
عن عيسى بن يونس واخرجه النسائي فيه عن سليمان بن داود والحارث
بن مسكين وعن قتيبة مختصرا وعن عبيد الله بن سعد بن ابراهيم
واخرجه ابن ماجة فيه عن محمد بن رمح **بيان المعاني** قوله انه
خرج لحاجته وفي الباب الذي بعد هذا انه كان في غزوة تبوك يعلى تردده
في ذلك من بعض رواته ولمالك واحمد وابي داود من طريق عباد بن زياد
عن عروة بن المغيرة انه كان في غزوة تبوك بلا تردد وان ذلك كان
عند صلاة الفجر قوله فاتبعه المغيرة من الاتباع بتشديد التاء
من باب الافتعال ويروي فاتبعه من الاتباع بالتخفيف من باب
الافعال وفي رواية للبخاري من طريق مسروق عن المغيرة في الجهاد
وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي امره ان يتبعه بالاداوة
وزاد حتى توارى عني فقضى حاجته ثم اقبل فتوضا وعند احمد من طريق
اخرى عن المغيرة ان الماء الذي توضا به اخذه المغيرة من اعرابية
صبته له من قربة كانت جلد ميتة وان النبي صلى الله عليه وسلم
قال سلها ان كانت دبغتها فهو طهورها وانها قالت اي والله دبغتها
قوله باداوة بكسر الهمزة اي مطهره قوله فتوضا وفي رواية البخاري
في الجهاد زيادة وهي وعليه جبة شامية وفي رواية ابي داود من صوف
من جباب الروم وللبخاري في روايته التي مضت في باب الرجل يوضي صاحبه
فغسل وجهه ويديه وذهل الكرماني عن هذه الرواية فقال فان قلت
المفهوم من قوله فتوضا ومسح انه غسل رجليه ومسح خفيه لان
التوضي لا يطلق الا على غسل تمام اعضاء الوضوء قلت المراد به
ها هنا غسل غير الرجلين بقرينة عطف مسح الخفين عليه للاجماع
على عدم وجوب الجمع بين الغسل والمسح اقول وفي رواية للبخاري في
الجهاد انه تمضمض واستنشق وغسل وجهه زاد احمد في مسنده ثلث مرات
فذهب يخرج يديه من كميه فكانا ضيقين فاخرجهما من تحت الجبة ولمسلم
من وجه اخر والقى الجبة على منكبيه ولاحمد فغسل يده اليمنى ثلث مرات
ويده اليسرى ثلث مرات وللبخاري في رواية اخرى ومسح براسه وفي
رواية لمسلم ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين ولو تامل الكرماني
هذه الروايات لما التجا الى هذا السوال والجواب **بيان استنباط الاحكام**

الاول

الاول فيه مشروعية المسح على الخفين الثاني فيه جواز الاستعانة كما مر في بابه
الثالث فيه الانتفاع بجلود الميتة اي اذا كانت مدبوغة والرابع فيه الانتفاع
بثياب الكفار حتى تتحقق نجاستها لانه عليه السلام لبس الجبة الرومية
واستدل به القرطبي على ان الصوف لا ينجس بالموت لان الجبة كانت
شامية وكانت الشام اذ ذاك دار كفر وماكول اهلها الميتات الخامس فيه
الرد على من زعم ان المسح على الخفين منسوخ بآية الوضوء التي في المايدة لانها
نزلت في غزوة المريسيع وكانت هذه القصة في غزوة تبوك وهي بعدها
بلا خلاف السادس فيه التشمير في السفر ولبس الثياب الضيقة فيه
لكونها اعون على ذلك السابع فيه قبول خبر الواحد في الاحكام ولو كانت
امراة سواء كان ذلك فيما تعم به البلوى ام لا لانه عليه السلام قبل خبر
الاعرابية الثامن فيه استحباب التواري عن اعين الناس عند قضاء
الحاجة والابعاد عنهم التاسع فيه جواز خدمة السادات بغير اذنهم العاشر
فيه استحباب الدوام على الطهارة لانه عليه السلام امر المغيرة ان
يتبعه بالماء لاجل الوضوء الحادي عشر فيه ان الاقتصار على غسل موظم
المفروض غسله لا حرج لاخراجه عليه السلام يده من تحت الجبة ولم يكشف
ما بقي **ص** حدثنا ابو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن جعفر بن
عمرو بن امية الضمري ان اباه اخبره انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح على الخفين **ش** مطابقة الترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم
ستة الاول ابو نعيم هو الفضل بن دكين الثاني شيبان بن عبد الرحمان
النحوي الثالث يحيى بن ابي كثير التابعي الرابع ابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمان
بن عوف تقدموا في كتابة المعلم الخامس جعفر بن عمرو بن امية بالضاد
المعجمة المفتوحة اخو عبد الملك بن مروان من الرضاعة من كبار التابعين
مات سنة خمس وتسعين السادس عمرو بن امية الضمري شهد بدرا واحدا
مع المشركين واسلم حين انصراف المشركين عن احد وكان من رجال العرب
نجدة وحماية روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون حديثا
للبخاري منها حديثان مات بالمدينة سنة ستين **بيان لطائف**
اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة والاخبار
ومنها ان فيه ثلثة من التابعين وهم يحيى وابو سلمة وجعفر ومنها
ان رواته ما بين كوفي وبصري ومدني **بيان من اخرجه غيره** اخرجه

العلم

وجراة

النسائي في الطهارة عن عباس العنبري عن عبد الرحمان بن مهدي عن حرب بن شداد
به واخرجه ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن محمد بن مصعب عن الاوزاعي **سان**
الاحكام الحكم وهو مشروعية المسح علي الخفين **ص** تابعه حرب وابان
ش اي تابع شيبان بن عبد الرحمان المذكور حرب بن شداد فقوله حرب مرفوع
لانه فاعل تابعه والضمير المنصوب فيه يرجع الي شيبان وقد وصله النسائي
عن عباس العنبري عن عبد الرحمن عن حرب عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة فقوله
وابان عطف علي حرب وهو ابان بن يزيد العطار وحديثه وصله الطبراني
في معجمه الكبير عن محمد بن يحيى بن المنذر القزاز ساموسى بن اسماعيل قال
حدثنا ابان بن يزيد عن يحيى فذكره ثم اعلم ان ابان عند من صرفه ه
الالف فيه اصلية ووزنه فعال ومن منعه عكس فقال الهمزة زائدة
والالف بدل من الياء لان اصله بين **ص** وحدثنا عبدان قال اسماعيل
الله قال اسا الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة عن جعفر بن عمرو بن امية
عن ابيه قال رايت النبي صلي الله عليه وسلم يمسح علي عمامته وخفيه
ش مطابقته للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم سبعة
الاول عبدان بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة لقب عبد الله
بن عثمان العكي الحافظ الثاني عبد الله بن المبارك المروزي شيخ
الاسلام تقدما في كتاب الوحي الثالث الاوزاعي وهو عبد الرحمان
تقدم في كتاب العلم في باب الخروج في طلب العلم الرابع يحيى بن ابي كثير
الخامس ابو سلمة بن عبد الرحمان بن عوف السادس جعفر بن عمرو السابع
ابو عمرو بن امية **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث
بصيغة الجمع والاخبار بصيغة الجمع والعنعنة ومنها ان رواته مابين
مروزي وشامي ومدني **بيان المعني** قوله علي عمامته وخفيه هكذا
رواه الاوزاعي وهو مشهور عنه واسقط بعض الرواة منه جعفرا من
الاسناد وهو خطا قاله ابو حاتم الرازي وقال الاصيلي ذكر العمامة في هذا
الحديث من خطا الاوزاعي لان شيبان رواه عن يحيى ولم يذكرها وتابعه
حرب وابان والثلاثة خالفوا الاوزاعي فوجب تغليب الجماعة علي الواحد
اقول علي تقدير تفرد الاوزاعي بذكر العمامة لا يستلزم ذلك تخطيته لانه
زيادة من ثقة غير منافية لرواية غيره فيقبل **بيان الحكم** وهو
شيبان الاول المسح علي العمامة والاخر المسح علي الخفين اما الاول فاختلف

العل

العلماء فيه تذهب الامام احمد الي جواز الاقتصار علي العمامة بشرط الاعتمام بعد كمال
الطهارة كما في المسح علي الخف واحتج المانعون بقوله تعالي وامسحوا برؤسكم ومن
مسح علي العمامة لم يمسح علي راسه واجمعوا علي انه لا يجوز مسح الوجه في التيمم علي
حائل دونه فكذلك الراس وقال الخطابي فرض الله مسح الراس والحديث في
مسح العمامة محتمل للتاويل فلا يترك اليقين للمحتمل وقال ابن المنذر وممن
مسح علي العمامة ابو بكر الصديق رضي الله عنه وبه قال عمر وانس وابو امامة ه
وروي عن سعد بن مالك وابي الدرداء وبه قال عمر بن عبد العزيز والحسن
وقتادة ومكحول والاوزاعي وابو ثور وقال عروة والنخعي والشعبي
وابو القاسم ومالك والشافعي واصحاب الراي لا يجوز المسح لا يجوز المسح
عليها وفي المغني ومن شرايط جواز المسح علي العمامة شيان احدهما
ان تكون تحت الحنك وسواء ارخي لها ذوابة اولا قال القاضي ولا فرق بين
الصغيرة والكبيرة اذا وقع عليها الاسم وقيل انما يجزم المسح علي العمامة
التي ليس لها حنك لان النبي صلي الله عليه وسلم امر بالتلحي ونهي عن
الاقتعاط قال ابو عبيد الاقتعاط ان لا يكون تحت الحنك منها
شي وروي ان عمر رضي الله عنه راي رجلا ليس تحت حنكه من عمامته شي
فحنكه بكورها وقال اما هذه القاسعة البشرط الثاني ان تكون ساترة
لجميع الراس الا ما جرت العادة بكشفه مثل الراس والاذنين ويستحب ان
يمسح علي ما ظهر من الراس والاذنين ويستحب ان يمسح علي ما ظهر من الراس مع
المسح علي العمامة نص عليه احمد ولا يجوز المسح علي القلنسوة وقال ابن المنذر
لا نعلم احدا قال بالمسح علي القلنسوة الا انس امسح علي قلنسوة وفي جواز
المسح للمراة علي الخمار روايتان احداهما يجوز والثانية لا يجوز قاله نافع
وحماد بن ابي سليمان والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ولا يجوز المسح علي
الوقاية قولا واحدا ولا نعلم فيه خلافا لانه لا يشق نزعها واما الحكم
الثاني للحديث فقد مر الكلام فيه مستوفي **ص** وتابعه معمر عن يحيى
عن ابي سلمة عن عمر رايت النبي صلي الله عليه وسلم يمسح علي عمامته وخفيه
ش اي تابع الاوزاعي معمر بن راشد فقوله معمر بالرفع فاعل لقوله تابعه
والضمير المنصوب فيه للاوزاعي وهذه المتابعة مرسلة وليس فيها ذكر
العمامة لما روي عنه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى عن ابي سلمة عن عمر قال
رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم يمسح علي خفيه هكذا وقع في مصنف

المتيقن

كمقدم الراس

عبد الرزاق ولم يذكر العمامة وابو سلمة لم يسمع من عمرو وانما سمع من ابيه جعفر فلا حجة فيها قالم الكرماني قلت وقع في كتاب الطهارة لابن مندة من طريق معمر وفيه اثبات ذكر العمامة وقال بعضهم سماع ابي سلمة من عمرو ممكن فانه مات بالمدينة سنة ستين وابو سلمة مدني وقد سمع من خلق ماتوا قبل عمرو قلت كونه مدنيا وسماعه من خلق ماتوا قبله لا يستلزم سماعه من عمرو وبالاحتمال لا يثبت ذلك **ص باب** اذا ادخل رجليه وهما طاهرتان

ص س قوله باب اذا قطع عما بعده لا يكون معربا لان الاعراب لا يكون الا في جزء المركب واذا اضيف الى ما بعده بنا ويل باب في بيان ادخال الرجل رجله في خفيه وهما طاهرتان اي والحال ان رجليه طاهرتان عن الحدث يكون الباب معربا على انه خبر مبتدا محذوف اي هذا باب في بيان اذا ادخل الرجل الى اخره والمناسبة بين البابين ظاهرة لان كلا منهما حكم في المسح على الخفين **ص** حدثنا ابو نعيم قال ثنا زكريا عن عامر عن عروة بن المغيرة عن ابيه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما **س** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم خمسة الاول ابو نعيم الفضل بن دكين الثاني زكريا بن ابي سايدة زايدة الكوفي الثالث عامر بن شرحبيل الشعبي التابعي قال ادركت خمسماية صحابي او اكثر يقولون على وطلحة والزبير في الجنة تقدم هو وزكريا في باب تفضل من استبرا لدينه الرابع عروة بن المغيرة الخامس المغيرة بن شعبة رضي الله عنه **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة ومنها ان رواته كلهم كوفيون ومنها ان فيه رواية التابعي الكبير عن التابعي قد مر عن قريب

بيان تعدد الموضع ومن اخرجه غيره ح

بيان اللغة والاعراب قوله في سفر هو سفر غزوة تبوك كما ورد مبينا في رواية اخرى الصحيح وكانت في رجب سنة تسع قوله فاهويت اي مددت يدي ويقال اي اشرت اليه قال الجوهري يقال اهوى اليه بيده ليناخذه قال الاصمعي اهويت بالشي اذا اومات به وقال التيمي اهويت اي قصدت وقيل اهويت اي قصدت الهوي من القيام الى القعود وقيل الا هوا الاماله قوله لانزع بكسر الزاي من باب ضرب يضرب فان قلت فيه حرف الحلق وما فيه حرف من حروف الحلق يكون من باب فعل يفعل بالفتح فيها قلت ليس الامر كذلك

واما اذا وجد فعل يفعل بالفتح فيهما فالشرط فيه ان يكون فيه حرف من حروف الحلق واما اذا كانت كلمة فيها حرف حلق لا يلزم ان يكون من باب فعل يفعل بالفتح فيها قوله خفيه اي خفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله دعهما اي دع الخفين فقوله دع معناه اترك وهو من الافعال التي اماتوا ماضيها قوله فاني ادخلتهما اي الرجلين قوله طاهرتين اي من الحدث وهو منصوب على الحال وهكذا رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني وهما طاهرتان وهي جملة اسمية حالية وفي رواية ابي داود فاني ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان وللحميدي في مسنده قلت يا رسول الله ايمسح احدنا على خفيه قال نعم اذا ادخلهما وهما طاهرتان ولابن خزيمة من حديث صفوان بن عسال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نمسح على الخفين اذا نحن ادخلناهما على طهر ثلثا اذا سافرنا ويوما وليلة اذا اقمنا قوله نمسح عليهما اي على الخفين وفيه اضمار تقديره فاحدث فمسح عليهما لان وقت جواز المسح بعد الحدث والوضوء ولا يجوز قبله لانه على طهارة **بيان استنباط الاحكام** الاول فيه المسح على الخفين وبيان مشروعيته الثاني احتجت به الشافعية على ان شرط جواز المسح لبسهما على طهارة كاملة قبل جواز لبس الخف لان الحديث جعل الطهارة قبل لبس الخف شرطا لجواز المسح والمعلق شرط لا يصح الا بوجود ذلك الشرط وقال بعضهم قال صاحب الهداية من الحنفية شرط اباحة المسح لبسهما على طهارة كاملة قال والمراد بالكاملة وقت الحدث لا وقت اللبس انتهى فقال والحديث حجة عليه وذكر ما ذكرناه الآن من الشافعية قلت نقول اولا ما قاله صاحب الهداية ثم نرد على هذا القايل ما قاله اما عبارة صاحب الهداية فهي قوله اذا لبسهما على طهارة كاملة لا يفيد اشتراط الكمال وقت اللبس بل وقت الحدث وهو المذهب عندنا حتى لو غسل رجليه ولبس خفيه ثم اكمل الطهارة ثم احدث بحزيه المسح وهذا لان الخف مانع حلول الحدث بالقدم فيراعى كمال الطهارة وقت المنع وهو وقت الحدث حتى لو كانت ناقصة عند ذلك كان الخف رافعا واما بيان الرد على هذا القايل بان الحديث المذكور ليس بحجة على صاحب الهداية فهو اما نقول اولا ان اشتراط اللبس على طهارة كاملة لا خلاف فيه لاحد وانما الخلاف في انه هل يشترط الكمال عند اللبس او عند الحدث فعندنا عند الحدث وعند الشافعي عند اللبس وتظهر ثمرته فيما اذا غسل

رجليه اولا وليس خفيه ثم اتم الوضوء قبل ان يحدث جاز له المسح عندنا خلافا
له وكذا لو توضأ فرتب لكن غسل احدي رجليه وليس الخف ثم غسل الاخري ه
وليس الاخر يجوز عندنا خلافا له ثم قوله المعلق بشرط لا يصح الا بوجود
ذلك الشرط سلمناه ولكن لا نسلم انه عليه السلام شرط كمال الطهارة
وقت اللبس لانه لا يفهم من نص الحديث غاية ما في الباب اخبر انه ه
لبسهما وقدماه كانت طاهرتين فاخذنا من هذا اشتراط الطهارة لاجل
جواز المسح سواء كانت حاصلة وقت اللبس او وقت الحدث وتقييده
بوقت اللبس امر زايد لا يفهم من العبارة فاذا تقرر هذا علي هذا لم يكن
الحديث حجة علي صاحب الهداية بل هو حجة له حيث اشترط الطهارة ه
لاجل جواز المسح سواء كانت حاصلة وقت اللبس او وقت الحدث وتقييده
بوقت اللبس امر زايد لا يفهم من العبارة فاذا تقرر هذا علي هذا
لم يكن الحديث حجة علي صاحب الهداية بل هو حجة له حيث اشترط الطهارة
لاجل جواز المسح وحجة عليه حيث يوخذ منه ما ليس يدل علي مدعاه
وقال الطحاوي معني قوله عليه السلام ادخلتهما طاهرتين يجوز ان
يقال اه خلهما وان لم تكمل الطهارة كما يقال صلي ركعتين قبل ان يتم صلاته
ويحتمل ان يريد طاهرتان من جنابة او حيث ولو قلت دخلنا البلد ونحن
ركبان يشترط ان يكون كل واحد راكبا عند دخوله ولا يشترط اقرانهم
في الدخول فكون كل واحدة من رجليه عند ادخالها الخف طاهره اذ
لم يرد خلهما الخفين معا وهما طاهرتان لان ادخالها معا غير معقول ر
عادة وانما اراد ادخال كل واحد الخف وهي طاهرة بعد الاخري وقد
وجد ومع هذا فان هذه المسئلة مبنية علي ان الترتيب شرط عند
الشافعي وليس بشرط عندنا وقال هذا القايل ايضا ولابن خزيمة من
حديث صفوان بن عسان امرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم ان نمسح
علي الخفين اذا نحن ادخلناهما علي طهر ثلثا اذا سافرنا ويوما وليلة اذا
اقمنا قال ابن خزيمة ذكرته للمزني فقال احدث به اصحابنا فانه اقوي
حجة للشافعي قلت ان كان مراده من قوله فانه اقوي حجة كون مدة
المسح للمسافر ثلثة ايام وللمقيم يوما وليلة فمسلم ونحن نقول به واذا
كان مراده اشتراط الطهارة وقت اللبس فلا نسلم ذلك لانه لا يفهم
ذلك من نص الحديث علي ما ذكرناه الآن وقال ايضا وحديث صفوان وان كان

صحيحا

صحيحا لكنه ليس علي شرط البخاري لكن حديث الباب موافق له في الدلالة علي اشتراط
الطهارة عند اللبس قلت بعد ان صح حديث صفوان عند جماعة من المحدثين لا يلزم ان
يكون علي شرط البخاري وقوله موافق له في الدلالة الي اخره غير مسلم في كون
الطهارة عند اللبس نعم موافق له في مطلق اشتراط الطهارة لا غير فانا ندعي
هذا القايل انه يدل علي كونها عند اللبس فعليه البيان باي نوع من انواع الدلالة
الثاني من الاحكام فيه خدمة العالم وللخادم ان يقصد ايا ما يعرف
من خدمة دون ان يامر به الرابع فيه امكان الفهم عن الاشارة ورد الجواب
بالعلم علي ما لا يفهم من الاشارة لان المغيرة اهوي ليترع الخفين ففهم عنه
عليه السلام ما اراد بانه يجزيه المسح الخامس فيه ان من لبس خفيه علي غير
طهارة انه لا يمسح عليهما بلا خلاف **ص باب** من لم يتوضا
من لحم الشاة والسويق **ش** اي هذا باب في بيان حكم من لم يتوضا من اكل
لحم الشاة قيد بلحم الشاة ليندرج ما هو مثلها وما دونها في حكمها قوله والسويق
بالسين والصاد فيه لغة لمكان المضارعة والجمع اسوقة وسمي بذلك
لانسياقه في الحلق والقطعة من السويق سويقه وعن ابي حنيفة الجديده
السويقه لان الحنطة جدت له يقال حدثت الحنطة للسويق وقال ابو حاتم
اذا اراد وا ان يعملوا القرصة وهي ضرب من السويق ضربوا من الارض ما يريدون
حين يستنزلون يشهونه وتسميه ان يسخن علي المقلي حتي يبيس وان شاوا
جعلوا معه علي المقلي الفدر وهو اطيب لطعمه وعاب رحل السويق لحضرة
اعرابي فقال لا تعبه فانه عدة المسافر وطعام العجلان وغذاء البكر وبلغة
المريض وهو يسر فواد الحزين وبرد من نفس المحرور وجيد في التسمين ومنعوت
في الطب وقاوه لخلق البلغم ومبلوة لصفا الدم وان شئت كان شرابا
وان شئت كان طعاما وان شئت كان ثريدا وان شئت خبيصا وترتيب
السويق صبت عليه ماء ثم لينته وفي مجمع الغرايب ثري يثري ثرية اذا
بل التراب وانما يبل السويق لما كان لحقه من اليبس والقدم وهو شئ من الشعير
او القمح يدق فيكون شبه الدقيق اذا احتيج الي اكله خلط بماء او لبن او ورب ونحوه
وقال قوم هو الكعك قال السفاقسي قال بعضهم كان ملتوتا بسمن وقال
الداودي هو دقيق الشعير والسلت المقلو وبرد قول من قال ان السويق
هو الكعك قول الشاعر ∴ يا حبذا الكعك بلحم مترود ∴
∴ وخشكنان مع سويق معقود ∴ وقال ابن التين ليس في حديثي الباب ذكر

السويق وقال بعضهم اجيب بانه دخل من باب الاولى لانه اذا لم يتوضا من اللحم مع دسومة
فعدمه من السويق اولى ولعله اشار بذلك الى الحديث في الباب الذي بعده قلت
وان سلمنا ما قاله فتخصيص السويق بالذكر لماذا وقوله ولعله الى اخره ابعد
في الجواب الاول لانه عقد على السويق بابا فلا يذكره الا في بابه وذكره اياه ههنا
لا طايل تحته لانه لا يفيد شيا زايدا وجه المناسبة بين البابين ظاهرة
لان اكثر هذه الابواب في الاحكام الوضو ص واكل ابو بكر وعمر وعثمان
رضي الله عنهم لحما فلم يتوضاوا ش ليس في رواية ابي ذر لحما وانما روي اكل ابو بكر
وعمر وعثمان فلم يتوضوا ووجد ذلك في رواية الكشميهني والاولى اعم لان فيه
حذف المفعول وهو يتناول اكل كلما مسته النار لحما او غيره كذا وصل
هذا التعليق الطبراني في مسند الشاميين باسناد حسن من طريق سليم
بن عامر قال رايت ابا بكر وعمر وعثمان اكلوا مما مست النار ولم يتوضاوا
رواه ابن ابي شيبة عن هشيم انبا علي بن يزيد حدثنا محمد بن المنكدر قال
اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر وعثمان خبزا
ولحما فصلوا ولم يتوضوا رواه الترمذي عن ابن ابي عمر عن ابن عيينة ثنا
ابن عقيل فذكره مطولا رواه ابن حبان عن عبد الله بن محمد بن ابي فروة حدثني
محمد بن المنكدر عنه ورواه ابن خزيمة ثنا موسى بن سهل ثنا علي بن عباس ثنا
شعيب بن ابي حمزة عن ابن المنكدر وروى الطحاوي عن ابي بكرة قال ثنا ابو
داوود قال ثنا رباح بن ابي معروف عن عطا عن جابر قال اكلنا مع ابي بكر
رضي الله عنه خبزا ولحما ثم صلى ولم يتوضا واخرجه الطحاوي من عشر طرق
وروي ايضا عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم نحوه قوله فلم يتوضوا
غرضه منه بيان الاجماع السكوتي ص حدثنا عبد الله بن يوسف
قال انبا مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى
ولم يتوضا ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله
وهم خمسة كلهم ذكروا ومن لطايف اسناده التحديث بصيغة الجمع والاخبار
بصيغة الجمع والعنعنة بيان من اخرجه غيره اخرجه
مسلم وابو داوود جميعا في الطهارة عن القعنبي عن مالك وفي لفظ للبخاري
في الاطعمة تعرق اي اكل ما على العرق بفتح العين المهملة وسكون الرا وهو
العظم ويقال له العراق بالضم ايضا وفي لفظ افتشل عرقا من قدر وعند

حدثنا اسحق بن ابراهيم
ثنا ابو علقمة عبد الله
بن محمد ابي فروة حدثني
محمد بن

مسلم

مسلم انه اكل عرقا او لحما ثم صلى ولم يتوضا ولم يمس ما ورواه ابو اسحق السراج في مسنده
بزيادة ولم يمضمض وفي مسند احمد انتهش من كتف وعند ابن ماجة ثم مسح يده بمسح
كان تحته وفي المصنف اكل من عظم او تعرق من ضلع وفي سنن ابي داوود فرايته
يسيل على لحيته امشاج من دم وما ثم قام الى الصلاة وفي مسند القاضي اسماعيل
ابن اسحق كان ذلك في بيت ضباعة بنت الحارث بن عبد المطلب وهي بنت عم النبي
صلى الله عليه وسلم بيان الحكم وهو اكل ما مسته النار لا يوجب الوضو وهو
قول الثوري والاوزاعي وابو حنيفة ومالك واحمد واسحق وابي ثور واهل
الشام واهل الكوفة والحسن بن حسين والليث بن سعد وابي عبيد
وداوود بن علي وابن جرير الطبري الا ان احمد يرى الوضو من لحم الجزور فقط
وقال ابن المنذر وكان ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وعامر بن ربيعة
وابو امامة وابي بن كعب وابو الدردا لا يرون الوضو مما مست النار وقال
الحسن البصري والزهري وابو قلابة وابو مجلز وعمر بن عبد العزيز يجب الوضو
مما غيرت النار وهو قول زيد بن ثابت وابي طلحة وابي موسى وابي هريرة
وانس وعايشة ام المومنين وام حبيبة ام المومنين وابي ايوب واحتجوا
باحاديث منها حديث ابي طلحة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اكل ثورا قط فتوضا منه قال عمرو الثور
القطعة رواه الطحاوي باسناد صحيح والطبراني في الكبير ومنها حديث زيد
بن ثابت رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضوا مما
غيرت النار رواه الطحاوي والنساي والطبراني في الكبير ومنها حديث
ام حبيبة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضوا مما
مست النار رواه الطحاوي باسناد صحيح واحمد في مسنده وابو داوود والنساي
ومنها حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضوا مما غيرت النار ولو من ثور اقط رواه الطحاوي باسناد صحيح واخرجه
الطبراني في الكبير واحمد في مسنده واخرجه الترمذي والسراج في مسنده
ومنها حديث سهل بن الحنظلية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اكل لحما فليتوضا رواه الطحاوي باسناد حسن واحتجت الجماعة الاول باحاديث
كثيرة منها حديث ابن عباس وحديث عمرو بن امية وغيرهما واحاديث هولا
منسوخة بما روي عن جابر رضي الله عنه قال كان اخر الامر من رسول الله صلى
الله عليه وسلم هو ترك الوضو مما مست النار اخرجه الطحاوي وابو داوود

والنساي وابن حبان في صحيحه وقالوا ايضا يجوز ان يكون المراد من الوضو في الاحاديث
الاول غسل اليد لا وضو الصلاة فان قلت روي توضو وروي لم يتوضا قلت هو
دايرين ان المراد الوضو الذي هو غسل اليد ص حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا
الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني جعفر بن عمرو بن امية ان اباه
اخبره انه راي النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة فدعي الى الصلاة
فالقى السكين فصلى ولم يتوضا ش مطابقته للترجمة ظاهرة بيان
رجاله الاول من الستة يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري
الثاني الليث بن سعد المصري الثالث عقيل بضم العين بن خالد الايلي المصري
سبقوا في كتاب الوحي الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس جعفر
بن عمرو بن امية السادس ابوه عمرو بن امية بيان لطايف اسناده
منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة والاخبار ومنها ان ثلاثة
من رواته مصريون والثلاثة الباقية مدنيون ومنها ان فيهم امامين
كبيرين بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه
البخاري ايضا في الصلاة عن عبد العزيز بن عبد الله وفي الجهاد عنه كذلك
وفي الاطعمة عن ابي اليماني وفيها عن محمد بن مقاتل ايضا واخرجه مسلم في
الطهارة عن محمد بن الصباح وعن احمد بن عيسى واخرجه الترمذي في الاطعمة
عن محمود بن غيلان واخرجه النساي عن احمد بن محمد واخرجه ابن ماجه
في الطهارة عن عبد الرحمان بن رحيم بيان المعنى وغيره قوله
يحتز بالحا المهملة وبالزاي اي يقطع يقال احتزه اي قطعه وزاد البخاري
في الاطعمة من طريق معمر عن الزهري ياكل منها وفي الصلاة من طريق صالح عن
الزهري ياكل ذراعا يحتز وفي اخرى يحتز من كتف ياكل منها قوله من كتف
شاة قال ابن سيدة الكتف العظم بما فيه وهي انثى والجمع اكتاف يقال كتف
بفتح الكاف وكسر التا وكتف بكسر الكاف وسكون التا وقيل هو عظم
عريض خلف المنكب وهي تكون للناس وغيرهم والكتف من الابل
والخيل والبغال والحمير وغيرها ما فوق العضد وقيل الكتفان اعلا
اليدين والجمع اكتاف قال سيبويه لم يجاوزوا به هذا البنا وحكى اللحياني
في جمعه كتفة قوله فالقى السكين زاد في الاطعمة عن ابي اليمان عن شعيب
عن الزهري فالقاها والسكين على وزن فعيل كشريب يذكر ويونث وحكى
الكساي سكينه ولعله سمي به لانه يسكن حركة المذبوح بيان استنباط

الاحكام

الاحكام الاول فيه دلالة على ان كل ما مسته النار لا يوجب الوضو وقد ذكرناه
الثاني فيه جواز قطع اللحم بالسكين فان قلت ورد النهي عن ذلك في سنن ابي داود
قلت حديث ضعيف فاذا ثبت خص بعدم الحاجة الداعية الى ذلك لما فيه من
التشبيه بالاعاجم واهل الترف الثالث فيه جواز دعا الايمة الى الصلاة
وكان الداعي في الحديث بلالا رضي الله عنه الرابع فيه قبول الشهادة على
النفي اذا كان النفي محصورا مثل هذا اعني قوله ولم يتوضا ص باب
من مضمض من السويق ولم يتوضا ش اي هذا باب في بيان حكم من مضمض من
اكل السويق ولم يتوضا يجوز في لم يتوضا وجهان احدهما اثبات الهمزة
ساكنة علامة للجزم والاخر حذفها تقول لم يتوض كما تقول لم يخش بحذف
الالف والاول هو الاشهر وقال بعض الشارحين يجوز في لم يتوضا روايتان
قلت لا يقال في مثل هذا روايتان بل يقال وجهان او لغتان او طريقان او
نحو ذلك ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن يحيى بن سعيد
عن بشر بن بشار مولى بني حارثة ان سويد بن النعمان اخبره انه خرج مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهبا وهي ادنى
خيبر فصلى العصر ثم دعي بالازواد فلم يوت الا بالسويق فامر به فثري
فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا
ثم صلى ولم يتوضا ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله
وهم خمسة الثلاثة الاول تكرر ذكرهم ويحيى بن سعيد الانصاري وبشير
بضم البا الموحدة وفتح الشين المعجمة ابن يسار بفتح اليا اخر الحروف كان
شيخا كبيرا فقيها ادرك عامة الصحابة وسويد بضم السين المهملة وفتح
الواو وسكون اليا اخر الحروف ابن النعمان بضم النون الانصاري
الاوسي المدني من اصحاب بيعة الرضوان روى له سبعة احاديث للبخاري
منها حديث واحد وهو هذا الحديث بيان لطايف اسناده منها
ان فيه التحديث بصيغة الجمع والاخبار كذلك والعنعنة ومنها ان رواته
كلهم مدنيون الا شيخ البخاري ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي
كلاهما من كبار التابعين ومنها ان رواته ايمة اجلا فقها كبار بيان
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في سبعة
مواضع من الكتاب في الطهارة في موضعين في احدهما عن عبد الله بن يوسف
وفي الاخر عن خالد بن مخلد واخرجه في المغازي عن القعنبي عن مالك

الامرين بحديثه جابر بين م

وهم م

وفي لم يتوضا م

كلهم م

وعن محمد بن بشار وفي الجهاد عن محمد بن المثنى وفي موضعين في الاطعمة احدها عن علي
بن عبد الله وعن سليمان بن حرب واخرجه النسائي في الطهارة عن قتيبة
عن الليث وفي الوليمة عن محمد بن بشار واخرجه ابن ماجة فيه ايضا عن
ابي بكر بن ابي شيبة **بيان اللغات والاعراب** قوله عام
خيبر عام منصوب على الظرفية وخيبر بلدة معروفة بينها وبين
المدينة نحو اربع مراحل وقال ابو عبيد ثانية برد سميت باسم رجل
من العماليق نزلها واسمه خيبر بن فانية بن مهلايل وكان عثمان رضي
الله عنه مقدرها وهو غير منصرف للعلمية والتانيث فتحها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال عياض اختلفوا في فتحها قيل فتحت عنوة وقيل
صالح اهلها عنها بغير قتال وقيل بعضها صلحا وبعضها عنوة وبعدها جلا
اهلها بغير قتال قوله بالصهباء بالمد على روحة من خيبر كذا رواه في الاطعمة
وقال البكري على بريد على لفظ تانيث اصهب قوله وهو اد في خيبر اي اسفلها
وطرفها جهة من المدينة قوله فصلى العصر الفا فيه لمحض العطف
وليست للجزا وقوله اذا كان ليست جزائية بل هي ظرفية قوله بالازواد
جمع زاد وهو طعام يتخذ للسفر قوله فامر به اي بالسوق قوله فنثري
بضم الثا المثلثة على صيغة المجهول من الماضي من التثرية ومعناه بلّ
وقد مر معناه عن قريب مستوفا قوله فاكل رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي منه قوله واكلنا زاد في رواية سليمان وشربنا وفي الجهاد
من رواية عبد الوهاب فكلنا واكلنا وشربنا قوله فحضر اي قبل الدخول
في الصلاة فان قلت ما فايدة المضمضة منه ولا دسم له قلت لعله يحتبس
منه شي في اثنا الاسنان ونواحي الفم فيشغله تتبعه عن احواله في الصلاة
بيان استنباط الاحكام الاول ان فيه استحباب المضمضة
بعد الطعام للمعنى الذي ذكرناه انفا وقال بعضهم استدل به البخاري
على جواز صلاتين فاكثر بوضوء واحد قلت البخاري لم يضع الباب
لذلك وان كان يفهم ذلك منه الثاني فيه دلالة على عدم وجوب الوضوء
من اكل ما مسته النار وقال الخطابي فيه دليل على ان الوضوء مما مست النار
منسوخ لانه متقدم وخيبر كانت سنة سبع وقال بعضهم لا دلالة
فيه لان ابا هريرة حضر بعد فتح خيبر قلت لا يستبعد ذلك لان ابا هريرة
ربما يروي حديثا عن صحابي كان قبل ان يسلم فيسنده الى النبي صلى الله عليه

وسلم

مضرها

احوال الصلاة

وسلم لان الصحابة كلهم عدول الثالث فيه دلالة على اجتماع الرفقاء على الزاد في السفر
لان الجماعة رحمة وفيهم البركة الرابع استدل به المهلب على ان للامام ان ياخذ
المحتكرين باخراج الطعام عند قلته ليبيعوه من اهل الحاجة الخامس
فيه الدلالة على ان للامام ان ينظر لاهل العسكر فيجمع الزاد ليصيب منه
من لا زاد له **ص** وحدثنا اصبغ قال انا ابن وهب قال اخبرني عمرو عن بكير عن
كريب عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل عندها كتفا ثم صلى ولم
يتوضا **ش** كان ينبغي ان يذكر هذا الحديث في الباب الذي قبله لمطابقة
الترجمة ولا مطابقة له بالترجمة في هذا الباب ولذا سال الكرماني بقوله
فان قلت هذا الحديث لا يتعلق بالترجمة ثم اجاب بقوله قلت الباب الاول
من هذين البابين هو اصل الترجمة لكن لما كان في الحديث الثالث حكم اخر
سوى عدم التوضي وهو المضمضة ادرج من احاديثه بابا اخر متوجا بذلك
الحكم تنبيها على الفايدة التي في ذلك الحديث الزايدة على الاصل وهو من
قلم النساخ لان النسخة التي عليها خط الفربري هذا الحديث منها في
هذا الباب لا الحديث الاول منها وهو ظاهر اقول هذا ابلاشك من
النساخ الجهلة لان غالب من يستنسخ هذا الكتاب يستعمل ناسخا
حسن الخط وغالب من يكون خطه حسنا لا يخلو عن الجهل ولو كتب كل
فن اهله لقل الغلط والتصحيف وهذا ظاهر لا يخفى **بيان رجاله**
وهم ستة اصبغ وعبد الله بن وهب وعمرو بن الحارث تقدموا قريبا وبكير
بضم الباء الموحدة مصغرا ابن عبد الله بن الاشج المدني التابعي وكريب مصغر
تقدموا وميمونة ام المومنين تقدمت في باب السمر في العلم **بيان**
لطايف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والاخبار
كذلك والاخبار بصيغة الافراد والعنعنة ومنها ان النصف الاول
من الاسناد مصريون والنصف مدنيون ومنها ان فيه اسمان مصغران
وهانا بعيان **بيان من اخرجه غيره** اخرجه مسلم في الطهارة
عن احمد بن عيسى عن ابن وهب **بيان الحكم والمعنى** قوله كتفا اي لحم
كتف وفيه عدم الوضوء من اكل اللحم اي لحم كان **ص** ثنا
هل تمضمض من اللبن **ش** باب بالسكون غير معرب لان الاعراب يقتضي
التركيب فان قدر شي قبله نحو هذا باب يكون معربا على انه خبر مبتدا
محذوف وقوله تمضمض على صيغة المجهول من المضارع وفي بعض النسخ هل

في الباب الاول وليس في هذا الباب م

يتمضمض وكلمة هل للاستفهام مرجلي سبيل الاستفسار ص حدثنا يحيى بن بكير
وقتيبة قالا حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا
فمضمض وقال ان له دسما ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان
رجاله وهم سبعة تقدم ذكرهم وبكير بضم الباء وعقيل بضم العين وابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري وعبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب
وعتبة بضم العين وسكون التاء المثناة من فوق بيان لطائف
اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة ومنها ان فيه
شيخين للبخاري وهما ابن بكير وقتيبة بن سعيد كلاهما يرويان عن الليث
بن سعد وهذا احد الاحاديث التي اخرجها الائمة الستة غير ابن ماجة
عن شيخ واحد وهو قتيبة ومنها ان رواته ما بين مصري وهو يحيى بن عبد
الله بن بكير والليث وعقيل وبلخي وهو قتيبة وهدني وابن هشام
وعبيد الله بيان من اخرجه غيره اخرجه مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي في الطهارة عن قتيبة به واخرجه مسلم ايضا عن زهير بن حرب
وعن حرملة بن يحيى وعن احمد بن عيسى واخرجه ابن ماجه فيه عن دحيم عن
الوليد بن مسلم عن الاوزاعي به بيان المعنى والحكم قوله دسما منصوب
لانه اسم ان وقدم عليه خبره والدسم بفتحتين الشيء الذي يظهر على اللبن
من الدهن وقال الزمخشري هو من دسم المطر الارض اذا لم يبلغ ان يسيل
الشيء والدسم بضم الدال وسكون السين الشيء القليل واما الحكم ففيه دلالة
على استحباب تنظيف الفم من اللبن ونحوه ويستنبط منه ايضا استحباب
تنظيف اليدين ص تابعه يونس وصالح بن كيسان عن الزهري ش
اي تابع عقيلا يونس بن يزيد وقوله يونس فاعل تابع والضمير يرجع الى
عقيل لانه هو الذي يروي عن محمد بن مسلم الزهري ووصله مسلم عن حرملة عن
ابن وهب ثنا يونس عن ابن شهاب به قوله وصالح بن كيسان اي تابع
عقيلا ايضا صالح بن كيسان ووصله ابو العباس السراج في مسنده
وتابعه ايضا الاوزاعي اخرجه البخاري في الاطعمة عن ابي عاصم عنه بلفظ
حديث الباب ورواه ابن ماجة من طريق الوليد بن مسلم قال ثنا الاوزاعي
فذكره بصيغة الامر بمضمضوا من اللبن الحديث وفيه وكذا رواه الطبراني
من طريق اخرى عن الليث بالاسناد المذكور واخرج ابن ماجة من حديث ام

سلمة

سلمة وسهل بن سعد مثله واسناد كل منهما حسن وفي التهذيب لابن جرير الطبري هذا
خبر عندنا صحيح وان كان عند غيرنا فيه نظر لاضطراب ناقله في سنده فمن
قائل عن الزهري عن ابن عباس من غير واسطة خال عبد الله بينهما ومن قائل عن الزهري
عن عبد الله ان النبي عليه السلام من غير ذكر ابن عباس وبعد فليس في مضمضته
عليه السلام وجوب مضمضة ولا وضوء على من شربه اذا كانت افعاله غير لازمة
لامته العمل بها اذا لم يكن بيانا عن حكم فرض في سنة وقال صاحب التلويح وفيه
نظر من حيث ان ابن ماجة رواه عن عبد الرحمان بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم الحديث
ذكرناه الآن وفي حديث موسى بن يعقوب عنده ايضا وهو بسند صحيح قال الحربي
ابو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن ابيه عن ام سلمة مرفوعا اذا شربتم اللبن
فمضمضوا فان له دسما وعنده ايضا من حديث عبد المهيمن بن عباس بن سهل
بن سعد عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مضمضوا من
اللبن فان له دسما وعند ابي حاتم في كتاب العلل من حديث انس هانئ تمضمضوا
وفي حديث جابر رضي الله عنه من عند ابن شاهين فمضمض من دسمه وقال
الشيخ ابو جعفر البغدادي الذي رواه ابو داود بسند لا باس به عن عثمان
بن ابي شيبة عن زيد بن حباب عن مطيع بن راشد عن توبة العنبري
سمع انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فلم يتمضمض ولم
يتوضأ وعلى يدل على نسخ المضمضة وقال صاحب التلويح يخدش فيه ما رواه احمد
بن منيع في مسنده بسند صحيح حدثنا اسماعيل حدثنا ايوب عن ابن سيرين
عن انس رضي الله عنه انه كان يمضمض من اللبن ثلثا فلو كان منسوخا لما فعله
بعد النبي عليه السلام قلت لا يلزم من فعله هذا والصواب في هذا ان
الاحاديث التي فيها الامر بالمضمضة امر استحباب لا وجوب والدليل على ذلك
ما رواه ابو داود والمذكور انفا وما رواه الشافعي رحمه الله باسناد حسن
عن انس رضي الله عنه ان النبي عليه السلام شرب لبنا فلم يتمضمض ولم
يتوضأ فان قلت ادعى ابن شاهين ان حديث انس ناسخ لحديث ابن عباس قلت
لم يقل به احد ومن قال فيه بالوجوب حتى يحتاج الى دعوى النسخ ص
باب الوضوء من النوم ش اي هذا باب في بيان الوضوء
من النوم هل يجب او يستحب والمناسبة بين هذا الباب وبين الباب الذي قبله
من حيث ان كلا منهما مشتمل على حكم من احكام الوضوء ص ومن لم ير من النعسة
والنعستين او الخفقة وضوءا ش هذا عطف على ما قبله والتقدير وباب من لم

يرمن النعسة الي اخره والنعسة علي وزن فعلة مرة من النعس من باب نعس
بفتح العين ينعس بضمها من باب نصر ينصر ومن قال نعُس بالضم فقد اخطا
وفي الموعب وبعض بني عامر تقول ينعس بفتح العين قال نعس ينعس
نعسا ونُعاسا فهو ناعس ونعسان وامراة نُعسي وقال ابن السكيت
وتغلب لايقال نعسان وحكي الزجاج عن الفراء انه قال قد سمعت نعسان
من اعرابي من عنزة قال ولكن لا اشتهيه وعن صاحب العين انه قال وسمعنا
يقولون نعسان ونعسي حلوه علي وسنان ووسني وفي المحكم النعاس النوم
وقيل مقلته وامراة نعسانة وناعسة ونعوس وفي الصحاح والمجمل النعاس
الوسن وقال كراع وسنان اي ناعس والسنة بكسر السين اصلها
وسنة مثل عدة اصلها وعرة حذفت الواو وتعاقبا فيها في مضارعه
ونقلت فتحتها الي عين الفعل ووزنها علة والنعستين تثنية نعسة قوله
او الخفقة عطف علي قوله النعسة وهو ايضا علي وزن فعلة مرة من
الخفق يقال خفق الرجل بفتح القاف يخفق خفقا اذا حرك راسه وهو
ناعس وفي العرس معني خفق رؤسهم تسقط اذ قانهم علي صدورهم
وقال ابن الاثير خفق اذا نعس والخفوق الاضطراب وخفق البيل اذا
ذهب وقال ابن التين الخفقة النعسة وانما كرر لاختلاف اللفظ
وقال بعضهم الظاهر انه من ذكر الخاص بعد العام قلت علي قول ابن التين
بين النعسة والخفقة مساواة وعلي قول بعضهم عموم وخصوص من معني
ان كل خفقة نعسة وليس كل نعسة خفقة ويدل عليه ما قال اهل
اللغة خفق راسه اذا حركها وهو ناعس وقال ابو زيد خفق براسه
من النعاس اماله ومنه قول الهروي في الغريبين تخفق رؤسهم كما ذكرنا
وفيه الخفق مع النعاس وقوله هذا من حديث اخرجه محمد بن نصر في قيام
الليل باسناد صحيح عن انس رضي الله عنه كان اصحاب رسول الله صلي
الله عليه وسلم ينتظرون الصلاة فينعسون حتي تخفق رؤسهم ثم
يقومون الي الصلاة وقال بعضهم ظاهر كلام البخاري ان النعاس يسمي
نوما والمشهور التفرقة بينهما ان من قرب حواسه بحيث يسمع كلام
جليسه ولا يفهم معناه فهو ناعس وان زاد علي ذلك فهو نائم ومن علامات
النوم الرويا طالت او قصرت قلت لا نسلم ان ظاهر كلام البخاري يدل علي
عدم التفرقة فانه عطف قوله ومن لم ير من النعسة الي اخره علي قوله

النوم في قوله باب النوم والتحقيق في هذا المقام ان معناه ثلاثة اشيا النوم والنعسة
والخفقة اما النوم فمن قال ان نفس النوم حدث يقول بوجوب الوضو من النعاس
ومن قال ان نفس النوم ليس بحدث لا يقول بوجوب الوضو علي الناعس واما
الخفقة فقد روي عن ابن عباس انه قال وجب الوضو علي كل نايم الا من خفق
خفقة فالبخاري اشار الي هذه الثلاثة فاشار الي النوم بقوله باب النوم
والنوم فيه تفصيل كما تذكر عن قريب واشار الي النعاس بقوله النعسة
والنعستين الي من يقول بعدم وجوب الوضو في النعسة والنعستين
ويفهم من هذا ان النعسة اذا زادت علي النتين يجب الوضو لانه
يكون حينئذ نايما مستغرقا واشار الي من يقول بعدم وجوب الوضو
علي من يخفق خفقة واحدة كما روي عن ابن عباس بقوله او الخفقة ٥
ويفهم من هذا ان الخفقة اذا زادت علي الواحدة يجب الوضو ولهذا قيد
ابن عباس الخفقة بالواحدة اما النوم ففيه اقوال الاول ان النوم لا
ينقض الوضو بحال وهو محكي عن ابي موسي الاشعري وسعيد بن المسيب
وابي مجلز وحميد بن عبد الرحمان والاعرج وقال ابن حزم واليه ذهب
الاوزاعي وهو قول صحيح عن جماعة من الصحابة وغيرهم منهم ابن عمر ٥
ومكحول وعبيدة السلماني الثاني النوم ينقض الوضو علي كل حال وهو
مذهب الحسن والمزني وابي عبيد القاسم بن سلام واسحق بن راهويه
قال ابن المنذر وهو قول غريب عن الشافعي قال وبه اقول قال وروي
معناه عن ابن عباس وانس وابي هريرة وقال ابن حزم النوم في ذاته
حدث ينقض الوضو سواء قل او كثر قاعدا او قايما في صلاة او في غيرها او
راكعا او ساجدا او متكيا او مضطجعا ايقن من حوليه انه لم يحدث
اولم يوقنوا الثالث كثير النوم ينقض وقليله لا ينقض بكل حال قال ابن
المنذر وهو قول الزهري وربيعة والاوزاعي ومالك واحمد في احدي
الروايتين وعند الترمذي وقال بعضهم اذا نام حتي غلب علي عقله وجب
عليه الوضو وبه يقول اسحق الرابع اذا نام علي هيئة من هيئات المصلي
كالراكع والساجد والقاعد لا ينقض وضوه سواء كان في الصلاة
اولم يكن كان مضطجعا او مستلقيا علي قفاه انتقض وهو قول ابي حنيفة
وداود وقول غريب للشافعي وقاله ايضا حماد بن ابي سليمان وسفيان
الخامس لا ينقض الا نوم الراكع وهو قول عن احمد ذكره ابن التين السادس لا

ينقض الانوم الساجد روي ايضا عن احمد السابع من نام ساجدا في مصلاه فليس
عليه وضوء وان نام ساجدا في غير مصلاه توضا فان تعمد النوم في الصلاة فعليه
الوضوء وهو قول ابن المبارك الثامن لا ينقض النوم الوضوء في الصلاة ه
وينقض بخارج الصلاة وهو قول الشافعي التاسع اذا نام جالسا ممكنا
مقعدته من الارض لم ينقض سواء قل او كثر وسواء كان في الصلاة او
خارجها وهذا مذهب الشافعي رحمه الله وقال ابو بكر بن العربي تتبع
علماؤنا مسايل النوم المتعلقة بالاحاديث الجامعة لتعارضها
فوجدوها احد عشر حالا ماشيا وقايما ومستندا وراكعا وقاعدا متربعا ومحتبيا
ومتكيا وراكبا وساجدا ومضطجعا ومستقبلا وهذا في حقنا فاما سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فخص بما يصه انه لا ينتقض وضوءه
بالنوم مضطجعا ولا غير مضطجع ص حدثنا محمد بن يوسف انا مالك عن
هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان
احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه س ش
مطابقة هذا الحديث والذي بعده للترجمة يفهم من معنى الحديث فان
النبي صلى الله عليه وسلم لما اوجب قطع الصلاة وامر بالرقاد دل ذلك
على انه كان مستغرقا في النوم فانه علل ذلك بقوله فان احدكم لا يدري
الى اخره وفهم من ذلك بقوله ومن لم ير من النعسة الى اخره ولا غلبة
في النعسة والنعستين فاذا زادت يغلب عليه النوم فينتقض
وضوءه كما ذكرنا وكذلك لا غلبة في الخفقة الواحدة كما اشرنا اليه
من قريب وقال ابن التين ان قلت كيف يخرج الترجمة من الحديث ه
ومفهوم ان لا يتوضا من النعاس الخفيف ومفهوم الحديث النهي عن
الصلاة عند النعاس قلت اما ان يكون البخاري تلقاها من مفهوم
تعليل النهي عن الصلاة حينيذ بذهاب الفعل المودي الى ان يعكس الامر
يريد ان يدعو فيسب نفسه دلالة لم يبلغ هذا المبلغ ملي به واما ان
يكون تلقاها من كونه اذا بدا به النعاس وهو في النافلة اقتصر على اتمام
ما هو فيه ولم يستانف اخرى وما دونه على ما كان فيه يدل على ان النعاس
اليسير لا ينافي الطهارة وليس بصريح في الحديث بل يحتمل قطع الصلاة التي هو
فيها ويحتمل النهي عن استيناف شيء اخر والاول اظهر بيان رجاله وهم

ومستقرا
نخ
عن

ان اذا كان النعاس
اقل من ذلك ولم يغلب
عليه انه معفو عنه
ولا وضوء فيه واشار
البخاري الى ذلك مر ه

نخ
ان ه

خمسة

خمسة ذكروا غير مرة وهشام هو ابن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام
عن عايشة رضي الله عنها وفي رواية الاصيلي صرح بذكر عروة والرواة كلهم مدنيون
غير شيخ البخاري بيان من اخرجه غيره اخرجه مسلم ايضا في الصلاة
عن قتيبة عن مالك واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك بيان
المعنى والاعراب قوله وهو يصلي جملة اسمية وقعت حالا قوله فليرقد
اي فلينم وللنسايي من طريق ايوب عن هشام فليتصرف والمراد به الخروج
من الصلاة بالتسليم فان قلت فقد جاء في حديث ابن عباس في نومه في
بيت ميمونة رضي الله عنها فجعلت اذا غفيت ياخذ بشحمة اذني ويلويها
بالنوم قلت لانه جاء تلك الليلة ليتعلم منه ففعل ذلك ليكون اثبت
له فان قلت الشرط هو سبب للجزا فههنا النعاس سبب للنوم او
للامر بالنوم قلت مثله محتمل للامرين كما يقال في نحو اضربه تاديبا
ان التاديب مفعول اما للامر بالضرب واما للمامور به والظاهر الاول
قوله وهو ناعس جملة اسمية وقعت حالا فان قلت ما الفايدة في تغيير
الاسلوب حيث قال ثمة وهو يصلي بلفظ الفعل وههنا وهو ناعس حالا
بلفظ اسم الفاعل قلت ليدل على انه لا يكفي تجوز اداني نعاس ويقظته
في الحال بل لا بد من ثبوته بحيث يفضي الى عدم درايته بما يقول وعدم علمه بما يقرا
فان قلت هل فرق بين نعس وهو يصلي وصلى وهو ناعس قلت الفرق الذي
بين ضرب قايما وقام ضاربا وهو احتمال القيام بدون الضرب في الاول
واحتمال الضرب بدون القيام في الثاني وانما اختار ذلك ثمة وهذا هنا
لان الحال قيد وفضلة والاصل في الكلام هو ما له القيد فقي الاول لا شك
ان النعاس هو علة الامر بالرقاد لا الصلاة فهو المقصود الاصلي في التركيب
وفي الثاني الصلاة علة الاستغفار اذ تقدير الكلام فان احدكم اذا صلى
وهو ناعس مستغفر وقوله لا يدري وقع موقع الجزا اذا كانت كلمة اذا
شرطية وان لم تكن شرطية تكون خبرا لان فافهم قوله لعله يستغفر
يريد ان يستغفر فيسب بمعنى يدعو على نفسه وصرح به النسايي
في روايته من طريق ايوب عن هشام وفي بعض النسخ يسب بدون الفا
فان قلت ما الفرق بينهما قلت بدون الفا تكون الجملة حالا وبالفا عطفا
على يستغفر ويجوز في يسب الرفع والنصب اما الرفع فباعتبار عطف الفعل
على الفعل واما النصب فباعتبار انه جواب لكلمة لعل التي للترجي فانها مثل ليت

فان قلت كيف يصح ههنا معنى الترجي قلت الترجي فيه عايد الى المصلي لا الى
المتكلم به اي لا يدري استغفر ام سابّ متر جيا للاستغفار وهو في الواقع
بضد ذلك او استعمل بمعنى التمكن بين الاستغفار والسب لان الترجي
بين حصول المرجو وعدمه فمعناه لا يدري ايستغفر ام يسب وهو متمكن
بينهما على التسوية **بيان استنباط الاحكام** الاول فيه الامر
بقطع الصلاة عند غلبة النوم عليه وان وضواه ينتقض حينئذ الثاني
ان النعاس اذا كان اقل من ذلك يعفى عنه فلا ينقض وضوء وقد اجمعوا
على ان النوم القليل لا ينقض الوضوء وخالف فيه المزني فقال ينقض
قليله وكثيره لما ذكرنا قاله المهلب وابن بطال وابن التين وغيرهم
ان المزني خرق الاجماع قلت هذا تحامل منهم عليه لان الذي
قاله نقل عن بعض الصحابة والتابعين وقد ذكرناه عن قريب
الثالث فيه الاخذ بالاحتياط لانه علل بامر يحتمل الرابع فيه
الدعا بالصلاة من غير تعيين لشيء من الاحقبه الخامس فيه
الحث على الخشوع وحضور القلب في العبادة وذلك لان النعاس لا
يحضر قلبه والخشوع انما يكون بحضور القلب **ص** حدثنا ابو معمر
قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا ايوب عن ابي قلابة عن انس عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم في الصلاة فليتم حتى
يعلم ما يقرا **ش** وجه المطابقة للترجمة قد ذكرناه **بيان رجاله**
وهم خمسة الاول ابو معمر بفتح الميم هو عبد الله بن عمرو المشهور بالمقعد
تقدم ذكره في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب
الثاني عبد الوارث بن سعيد بن ذوان التنوري تقدم في الباب المذكور
الثالث ايوب السختياني سبق ذكره في باب حلاوة الايمان الرابع ابو
قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام واسمه عبد الله بن زيد الجرمي
سبق في الباب المذكور الخامس انس بن مالك رضي الله عنه **بيان**
لطايف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة
ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها ان فيه رواية التابعي عن
التابعي وهما ايوب وابو قلابة رحمهما الله **بيان من اخرجه غيره**
اخرجه النسائي ايضا في الطهارة عن يعقوب بن ابراهيم عن محمد بن
عبد الرحمان الطفاوي عن ايوب **بيان المعنى والاعراب**

قوله

ان م

في الصلاة

قوله اذا نعس احدكم وليس في بعض النسخ لفظ احدكم بل الموجود لفظ اذا نعس
فقط اي اذا نعس المصلي وحذف فاعله للعلم بقرينة ذكر الصلاة وقد جا في
رواية الاسماعيلي اذا نعس احدكم وفي مسند محمد بن نصر من طريق وهب
عن ايوب فليتصرف قوله فليتم قال المهلب انما هذا في صلاة الليل
لان الفريضة ليست في اوقات النوم ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك
قلنا العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قوله في الصلاة وفي بعض
النسخ ليس فيه ذكر الصلاة قوله حتى يعلم بالنصب غير وقال
الكرماني قيل معناه فليتم فليتجوز في الصلاة ويتمها وبيانه قوله ما يقرا
كلمة ما موصولة والعايد المفعول محذوف والتقدير ما يقراه ويحتمل
ان يكون استفهامية وقال الاسماعيلي في هذا الحديث اضطراب لان حماد
بن زيد رواه فوقفه وقال فيه فراعلى كتاب عن ابي قلابة فعرفته ورواه
عبد الوهاب عن ايوب فلم يذكر انسا واجيب بان هذا لا يوجب الاضطراب
لان رواية عبد الواحد ارجح من موافقه وهيب والطفاوي له عن ايوب
وقوله قري على لا يدل على انه لم يسمعه من ابي قلابة بل يحمل على انه عرف
انه فيما سمعته من ابي قلابة **بيان الاحكام** الاول فيه الامر بقطع
الصلاة عند غلبة النوم الثاني ان قليل النوم مغتفر كما ذكرنا في الحديث
السابق لان هذا يوضح معنى هذا الثالث فيه الحث على الخضوع والخشوع
وذلك بطريق الالتزام **ص باب** الوضو من
غير حدث **ش** اي هذا باب في بيان حكم الوضو من غير حدث والمراد
به وضو المتوضي يعني يكون على طهارة ثم يتطهر ثانيا من غير حدث
بينهما والمناسبة بين البابين ظاهرة لكون كل منهما من تعلقات الوضو
ص حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن عمرو بن عامر قال
سمعت انسا وحدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني
عمرو بن عامر عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا
عند كل صلاة قلت كيف كنتم تصنعون قال يجزي احدنا الوضو ما لم
يحدث **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم
ستة وللحديث اسنادان احدهما عن محمد بن يوسف الفربابي مر في باب
لا يمسه ذكره بيمينه عن سفيان الثوري تقدم في باب علامة المنافق عن
عمرو بالواو بن عامر الانصاري الثقة الصالح روى له الجماعة عن انس بن مالك

موافقة

معقو

والاخر عن مسدد بن مسرهد تكرر ذكره عن يحيي القطان مرّ ذكره وهذا تحويل
من اسناد الي اسناد اخر وفي بعض النسخ بعد قوله سمعت انا صوره ح
وهو اشارة الي التحويل او الي الحايل او الي الصح او الي الحديث وقد مر تحقيقه
بيان لطايف اسناده منها ان ٤ الاسناد الاول التحديث بصيغة
الجمع والعنعنة والسماع وفي الثاني التحديث بصيغة الجمع والتحديث
بصيغة الافراد والعنعنة ومنها ان ٤ الاسناد الاول بين البخاري
وبين سفيان رجل وفي الثاني بينهما رجلان ومنها ان ٤ الاسناد
الثاني صرح بسماع سفيان عن عمرو حيث قال حدثني عمرو وفي الاول
قال عن عمرو وسفيين من المدلسين والمدلس لا يحتج بعنعنته الا
ان يثبت سماعه من طريق اخر ومنها ان رواته ٤ مكيين فزماني وكوفي
وبصري ومنها ان الاسناد الاول عالٍ والثاني نازل وذلك لكون
سفيان الثوري اتي بالتحديث عن عمرو وانما قلنا انه هو الثوري لانا لم نجد لسفيان
بن عيينة عن عمرو رواية **بيان من اخرجه غيره** اخرجه الترمذي في الطهارة
عن ابن بشار عن يحيي وعبد الرحمان كلاهما عن سفيان به وقال صحيح واخرجه
النسائي فيه عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد عن شعبة عنه بمعناه واخرجه
ابن ماجة فيه عن سويد عن سعيد عن شريك نحوه واخرجه الترمذي من
حديث سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحق عن حميد عن انس ان النبي صلي الله عليه
وسلم كان يتوضا لكل صلاة طاهرا وغير طاهر قال قلت لانس كيف كنتم
تصنعون الحديث وقال حديث حميد عن انس غريب من هذا الوجه
والمشهور عند اهل الحديث عمرو وفي العلل قال الترمذي سالت محمدا يعني
البخاري عن هذا الحديث فقال لا ادري ما سلمة هذا ولم يعرف محمد هذا من
حديث حميد **بيان المعني والاعراب** قوله كان النبي عليه السلام
يتوضا هذه العبارة تدل علي انه كان عادة له قوله عند كل صلاة اراد بها
الصلاة المفروضة من الاوقات الخمسة قوله قلت كيف كنتم تصنعون
الحديث القايل عمرو بن عامر والخطاب للصحابة رضي الله عنهم وكلمة كيف
يسال بها عن الحال قوله تجزي بضم التا اخر الحروف اي يكفي من اجزاني الشي اي
كفاني وفي رواية الاسماعيلي يكفي وفاعله الوضو بالرفع وقوله احدنا منصوب
لانه مفعول تجزي **بيان استنباط الاحكام** الاول اختلفوا في هذا
الباب فذهب طايفة من الظاهرية والشيعة الي وجوب الوضو لكل صلاة

ح ق

في حق المقيمين دون المسافرين واحتجوا في ذلك بحديث بريدة بن الحصيب ان النبي
عليه السلام كان يتوضا لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلي الصلوات بوضو واحد
اخرجه الطحاوي وابن ابي شيبة وابو يعلي واخرج مسلم وابو داود عنه قال صلي
رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم فتح مكة خمس صلوات بوضو واحد الحديث
وذهبت طايفة الي ان الوضو واجب لكل صلاة مطلقا من غير حدث وروي ذلك عن ابن
عمر وابي موسي وجابر بن عبد الله وعبيدة السلماني وابي العالية وسعيد بن المسيب
وابراهيم والحسن وحكي ابن حزم في كتاب الاجماع هذا المذهب عن عمر وبن عبيد
قال وروينا عن ابراهيم النخعي انه لا يصلي بوضو واحد اكثر من خمس صلوات وذهب
اكثر العلماء من الايمة الاربعة واكثر اصحاب الحديث وغيرهم ان الوضو لا يجب الا
من حدث وقالوا الان اية الوضو نزلت في ايجاب الوضو من الحدث وعند القيام الي
الصلاة لان معني قوله تعالي اذا قمتم الي الصلاة اذا اردتم القيام الي الصلاة وانتم
محدثون واستدل الداري علي ذلك بقوله عليه السلام لا وضو الا من حدث
وحكي الشافعي عن لقيه من اهل العلم ان التقدير اذا قمتم من النوم فان قلت
ظاهر الاية يقتضي التكرار لان الحكم المذكور وهو قوله فاغسلوا معلق بالشرط
وهو اذا قمتم الي الصلاة فيقتضي تكرار الحكم عند تكرار الشرط كما هو القاعدة
عندهم قلت المسالة مختلف فيها والاكثر علي انه لا يقتضيه لفظا وقال
الزمخشري رحمه الله فان قلت ظاهر الاية يوجب الوضو علي كل قايم الي الصلاة
محدث وغير محدث لما وجهه قلت يحتمل ان يكون الامر للوجوب فيكون
الخطاب للمحدثين خاصة وان يكون للندب فان قلت هل يجوز ان يكون
الامر شاملا للمحدثين وغيرهم لهو لا علي وجه الايجاب ولهو لا علي وجه الندب
قلت لا لان تناول الكلمة الواحدة لمعنيين مختلفين من باب الالغاز والتعمية
وقال الطحاوي رحمه الله قد يجوز ان يكون وضوه عليه السلام لكل صلاة
علي ما روي بريدة كان ذلك علي التماس الفضل لا علي الوجوب والدليل علي ذلك
ما رواه الطحاوي وابن ابي شيبة من حديث ابي عطيف الهذلي قال صليت مع عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما الظهر فانصرف في مجلس في داره فانصرفت معه حتي
اذا نودي بالعصر دعي بوضو فتوضا فقلت له اي شي هذا يا ابا عبد الرحمان
الوضو لكل صلاة فقال وقد فطنت هذا مني ليست بسنة ان كان لكافيا
وضوي لصلاة الصبح وصلواتي كلها ما لم احدث ولكني سمعت رسول الله صلي الله
عليه وسلم يقول من توضا علي طهر كتب الله له بذلك عشر حسنات ففي ذلك

بن ٥ رغبت يا ابن اخي وقال الطحاوي وقد روي عن انس مالك ما يدل لما ذكرنا يعني اكتفا
المصلي بوضوء واحد لصلوات كثيرة مالم يحدث وذلك لانه قد علم حكم ما ذكرنا
من فعل رسول الله صلي الله عليه وسلم ولم يرد ذلك فرضا بل كان لاضابة
الفضل والا لما كان وسعه ولا لغيره ان يخالفوه وقال الطحاوي ايضا
ويجوز ان يكون ذلك فرضا اولا ثم نسخ ثم استدل علي ذلك بحديث اسما بنته
زيد بن الخطاب ان عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر حدثها ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم امر بالوضو لكل صلاة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق
ذلك عليه امر بالسواك لكل صلاة فهذا يدل علي النسخ وفي رواية ابن خزيمة
في صحيحه فلما شق ذلك عليه امر بالسواك عند كل صلاة ووضع عنه الوضو
الا من حدث ويقال في الجواب يحتمل ان يكون ذلك خصايص النبي صلي
الله عليه وسلم وقال ابن شاهين لم يبلغنا ان احدا من الصحابة والتابعين
كانوا يتهدون لكل صلاة الا ابن عمر وفيه نظر لانه روي ابن ابي شيبة
ثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين كان الخلفا يتوضون لكل صلاة وفي
لفظ كان ابو بكر وعمر وعثمان يتوضون لكل صلاة وقال بعضهم يمكن حمل
الاية علي ظاهرها من غير نسخ ويكون الامر في حق المحدثين علي الوجوب
وفي حق غيرهم للندب قلت هذا لا يصح لما ذكرنا ان قريبا انه علي
هذا يكون من باب الالغاز فلا يجوز الثالث يجوز الاكتفا بوضو واحد مالم
يحدث الرابع فيه دلالة علي وجوب الوضو عند الحدث لمن يريد الصلاة
ص حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان قال حدثني يحيى بن سعيد قال
اخبرني بشير بن بشار قال اخبرنا سويد بن النعمان قال خرجنا مع رسول
الله صلي الله عليه وسلم عام خيبر حتي اذا كنا بالصهبا صلي لنا رسول الله
صلي الله عليه وسلم العصر فلما صلي دعي بالاطعمة فلم يوت الا بالسويق ٥
فاكلنا وشربنا ثم قام النبي صلي الله عليه وسلم الي المغرب فمضمض ثم صلي
لنا المغرب ولم يتوضا س هذا الحديث قد تقدم في باب من مضمض
من السويق ولم يتوضا عن قريب وتكلمنا هناك علي ما يتعلق به وها هنا
ذكره ثانيا لفوايد منها انه هناك رواه عن عبد الله بن يوسف بالتحديث
عن مالك بالاخبار عن يحيى بن سعيد بالعنعنة وههنا روي عن خالد بن
مخلد بالتحديث بصيغة الجمع عن سليمان بن بلال بالتحديث بصيغة الافراد

الجمع وعن سليمان بن بلال بالتحديث عن يحيى بن سعيد بالتحديث بصيغة الجمع

وعن شيخه بالاخبار بصيغة الجمع ومنها ان هناك قال عن بشير بن بشار مولي بني
حارثة ان سويد بن النعمان اخبره بالاخبار بصيغة الافراد وهناك انه خرج مع
رسول الله صلي الله عليه وسلم وهناك عام خيبر حتي اذا كانوا بالصهبا وهي ادني
خيبر وههنا حتي اذا كنا بالصهبا ولم يقل وهي ادني من خيبر وهناك صلي العصر
وههنا صلي لنا رسول الله صلي الله عليه وسلم العصر وهناك ثم دعي بالازواد
وههنا فلما صلي دعي بالاطعمة وهناك بعد قوله فلم يوت الا بالسويق فامر به
فثري فاكل رسول الله صلي الله عليه وسلم واكلنا وههنا فلم يوت الا بالسويق
فاكلنا وشربنا وههنا ثم قام الي المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلي ولم يتوضا
وههنا فمضمض ثم صلي لنا المغرب ولم يتوضا واعلم انه ليس للبخاري حديث
لسويد بن النعمان الا هذا الحديث الواحد وقد اخرجه في مواضع كما ذكرنا
وهو انصاري حارثي شهد بيعة الرضوان وذكر ابن سعد انه شهد قبل ذلك
احدا وما بعدها والله اعلم **ص باب س** باب
بالسكون لان الاعراب لا يكون الا بالعقد والتركيب اللهم الا اذا قدر
شيء يكون حينيذ معربا نحو ما يقال هذا باب لانه حينيذ يكون خبر مبتدا
محذوف وقال بعضهم باب بالتنوين وهو غلط والمناسبة بين البابين من
حيث ان الباب الاول ذكر الوضو من غير حدث وله فضل كثير اذا كان المتوضي
محترزا عن اصابة البول بدنه او ثوبه وفي هذا الباب يذكر الوعيد في حق
من لا يحترز منه **ص** من الكبايران لا يستنتر من بوله **س** كلمة ان مصدرية
في محل الرفع علي الابتدا او قوله من الكباير مقدما خبره والتقدير ترك استتار
الرجل من بوله من الكباير وهو جمع كبيرة وهي الفعلة القبيحة من الذنوب
المنهي عنها شرعا العظيم امرها كالقتل والزنا والفرار من الزحف وغير
ذلك وهي من الصفات الغالبة يعني صار اسما لهذه الفعلة القبيحة وفي
الاصل هي صفة والتقدير الفعلة القبيحة او الخصلة القبيحة واختلفوا
في الكباير فقيل سبع وهو ما رواه البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع
الموبقات فقيل يا رسول الله وما هن قال الاشراك بالله وقتل النفس
التي حرم الله الا بالحق والسحر واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف
وقذف المحصنات المومنات الغافلات وقيل الكباير تسع وروي
الحاكم في حديث طويل الكباير تسع فذكر السبعة المذكورة وزاد عقوق الوالدين

المسلمين واسهلا الى البيت الحرام وقيل الكبيرة كل معصية وقيل كل ذنب قرن بنار او لعنة او غضب او عذاب وقال رجل لابن عباس رضي الله عنهما الكبائر سبع فقال هي الى سبعمائة قلت الكبيرة امر نسبي فكل ذنب فوقه ذنب فهو بالنسبة اليه كبيرة وبالنسبة الى ما تحته صغيرة **ص** حدثنا عثمان ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بحايط من حيطان المدينة او مكة فسمع صوت انسانين يعذبان في قبورهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم يعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال بلى كان احدهما لا يستتر من بوله وكان الاخر يمشي بالنميمة ثم دعى بجريدة فكسرها كسرتين فوضع على كل قبر منهما كسرة فقيل له يا رسول الله لم فعلت هذا قال لعله ان يخفف عنهما مالم ييبسا **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لا تخفى **بيان رجاله** وهم خمسة الاول عثمان بن ابي شيبة الكوفي الثاني جرير بن عبد الحميد الثالث منصور بن المعتمر الثلاثة تقدموا في باب من جعل لاهل العلم اياما الرابع مجاهد بن جبير بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة الامام في التفسير تقدم في اول كتاب الايمان الخامس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة ومنها ان رواته ما بين كوفي ورازي ومكي ومنها ان هذا الحديث رواه الاعمش عن مجاهد فادخل بينه وبين ابن عباس طاوس كما ياتي عن قريب ان البخاري اخرجه هكذا واخراج البخاري لهذين الوجهين يقتضي ان كليهما صحيح عنده فيحمل على ان مجاهدا سمعه من طاوس عن ابن عباس وسمعه ايضا من ابن عباس بلا واسطة او العكس ويؤيد ذلك ان في سياق مجاهد عن طاوس زيادة على ما في روايته عن ابن عباس وصرح ابن حبان بصحة الطريقين معا وقال الترمذي رواية الاعمش اصح وقال الترمذي في العلل سالت محمدا ايما اصح فقال الاعمش يقول مجاهد عن طاوس عن ابن عباس ومنصور مقبول مجاهد عن ابن عباس وحديث الاعمش اصح فان قيل اذا كان حديث الاعمش اصح فلم لم يخرجه وخرج الذي هو غير صحيح قيل له كلاهما صحيح فحديث الاعمش اصح فالاصح يستلزم الصحيح على ما لا يخفى ويؤيده ان شعبة بن الحجاج رواه عن الاعمش كما رواه منصور ولم يذكر طاوسا **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه الاية الستة

وغيرهم

وغيرهم فالبخاري اخرجه في مواضع هنا عن عثمان وفي الطهارة ايضا عن محمد بن المثنى في موضعين وفي الجنايز عن يحيى بن يحيى وفي الادب عن يحيى وعن محمد بن سلام وفي الجنايز ايضا عن قتيبة وفي الحج عن علي واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي سعيد الاشج وابي كريب واسحق بن ابراهيم ثلاثتهم عن وكيع به وعن احمد بن يوسف واخرجه ابو داود فيه عن زهير بن حرب وهناد بن السري كلاهما عن وكيع به واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة وهناد وابي كريب ثلاثتهم عن وكيع واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وفي التفسير عن هناد عن وكيع به وفي الجنايز عن هناد عن ابي معاوية به واخرجه ابن ماجة في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن معاوية عن وكيع به **بيان لغاته** قوله بحايط اي بستان من النخل اذا كان عليه جدار ويجمع على حيطان وحوايط واصله حاوط بالواو قلبت الواو ياء لانه من الحوط وهو الحفظ والحراسة والبستان اذا عمل حوالية جدار يحفظه من الدخول ولا يسمى البستان حايطا الا اذا كان عليه جدار فان قلت اخرج البخاري هذا في الادب ولفظه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيطان المدينة وهنا مر النبي صلى الله عليه وسلم بحايط وبينهما تناف قلت ان معناه ان الحايط الذي خرج منه غير الحايط الذي مر به وفي افراد الدارقطني من حديث جابر ان الحايط كان لام مبشر الانصارية قوله او مكة الشك من جرير بن عبد الحميد واخرجه البخاري في الادب من حيطان المدينة بالجزم من غير شك ويؤيده رواية الدارقطني لان حايط ام مبشر كانت بالمدينة وانما عرف المدينة ولم يعرف مكة لان مكة علم فلا تحتاج الى التعريف ومدينة اسم جنس فعرف بالالف واللام ليكون معهودا عن مدينة النبي صلى الله عليه وسلم قوله يعذبان في قبورهما وفي رواية الاعمش مر بقبرين وزاد ابن ماجة في رواية بقبرين جديدين فقال انهما يعذبان فان قلت المعذب ما في القبرين فكيف اسند العذاب الى القبرين قلت هذا من باب ذكر المحل واراده الحال وقال بعضهم يحتمل ان يكون الضمير عايدا على غير مذكور لان سياق الكلام يدل عليه قلت هذا ليس بشيء لان الذي يرجع اليه الضمير موجود وهو القبران ولو لم يكن موجودا لكان للكلام وجه والوجه ما ذكرناه فافهم قوله لا يستتر هكذا في اكثر الروايات بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الثانية من الستر ومعناه لا يستبرئ جسده ولا ثوبه من نجاسة البول وفي رواية ابن

عساكر لا يستبري بالباء الموحدة الساكنة بعد التاء المثناة من فوق المفتوحة من
الاستبراء وهو طلب البراءة وفي رواية مسلم وابي داود من حديث الاعمش لا يستتر
بتاء مثناة من فوق مفتوحة ونون ساكنة وزاي مكسورة بعدها هاء من
التنزه وهو الابعاد وروي ليستنتر بتاء مثناة من فوق مفتوحة ونون
ساكنة وتاء مثلثة مكسورة من الاستنثار وهو طلب النثر يعني نثر البول
عن المحل وروي لا ينتثر بتاءين مثناتين من فوق بعد النون الساكنة
من النثر وهو حدث فيه فقره وجفره وفي الحديث اذا بال احدكم فليستنثر
قوله بالنميمة وهي نقل كلام الناس وقال النووي هي نقل كلام الغير بقصد
الاضرار وهو من اقبح القبايح وقال الكرماني في هذا لا يصح على قاعدة
الفقهاء لانهم يقولون الكبيرة هي الموجبة للحد ولا حد على الماشي بالنميمة
الا ان يقال الاستمرار المستفاد منه يجعله كبيرة لان الاصرار على
الصغيرة حكمه حكم الكبيرة او لا يريد بالكبيرة معناها الاصطلاحي وقال
بعضهم وما نقله عن الفقهاء ليس هو قول جميعهم لان كلام الرافعي يشعر بترجيح
حيث حكى في تعريف الكبيرة وجهين احدهما هذا والثاني ما فيه وعيد
شديد قال وهو الى الاول اميل والثاني اوفق لما ذكروه عند تفصيل
الكبائر قلت لا وجه لتعقيبه على الكرماني لانه لم يميز قول الجميع عن قول
البعض حتى يعترض على قوله على قاعدة الفقهاء على ان الذنب المستمر عليه
صاحبه وان كانت صغيرة فهي كبيرة في الحكم وفيه وعيد لقوله لا صغيرة
مع الاصرار قوله ثم دعى بجريدة وفي رواية الاعمش بعسيب رطب هو
بفتح العين وكسر السين المهملتين على وزن فعيل كخوكر وهي الجريدة
التي ينبت فيها خوص فان نبت فهي السعفة وعلم من هذا ان الجريدة
هي الغصن من النخل بدون الورق قوله فوضع وفي رواية الاعمش وهي تابى
فغرز فالغرز مستلزم الوضع بدون العكس قوله فقيل له وفي رواية
قالوا اي الصحابة ولم يعلم القايل من هو قوله ما لم ييبسا بفتح الباء
الموحدة من يبس ييبس من باب علم يعلم وفيه لغة يبس ييبس بالكسر
فيهما وهي شاذة وهكذا روي في اكثر الروايات وفي رواية الكشميهني الا ان
ييبسا بحرف الاستثناء وفي رواية المستملي الى ان ييبسا بكلمة الى التي
للغاية ويجوز فيه التانيث والتذكير اما التانيث فباعتبار رجوع
الضمير فيه الى الكسرتين واما التذكير فباعتبار رجوع الضمير الى العودين

لان

لان الكسرتين هما العودان والكسرتان بكسر الكاف تثنية كسرة وهي القطعة
من الشيء المكسور وقد تبين من رواية الاعمش على الحالة انها كانت نصفا وفي رواية
جرير عنه باثنين وقال النووي الباء زايدة للتاكيد وهو منصوب **بيان**
الاعراب قوله يعذبان جملة وقعت حالا من اثنانين وكذا قوله في
قبورهما اي حال كونهما يعذبان وهما في قبورهما وانما قال في قبورهما مع ان لهما قبرين
لان في مثل هذا استعمال التثنية قليل والجمع اجود كما في قوله تعالى فقد صغت
قلوبكما والاصل فيه ان المضاف الى المثنى اذا كان جزءا اضيف اليه يجوز فيه
الافراد والجمع ولكن الجمع اجود نحو اكلت رأس شاتين وان كان غير جزء يه
فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سلّ الزيدان سيفيهما وان امن اللبس جاز
جعل المضاف بلفظ الجمع كما في قوله في قبورها وقد يجتمع التثنية والجمع كما
في قوله ظهراهما مثل ظهور الترسين قوله لعله ان يخفف عنهما شبّه
لعل بعسى فاتى بان في خبره وقال المالكي الرواية ان يخفف عنهما على التوحيد
والتانيث وهو ضمير النفس فيجوز اعادة الضميرين في لعله وعنها الى الميت
باعتبار كونه انسانا وكونه نفسا ويجوز ان يكون الضمير في لعله ضمير الشان
وفي عنها للنفس وجاز تفسير الشان بان وصلتها مع انها في تقدير مصدر لانها
في حكم جملة لاشتمالها على مسند ومسند اليه ولزلد سدت مسد مفعولي حسب وعسى
في نحو احسبتم ان تدخلوا الجنة وفي عسى ان تكرهوا شيا ويجوز في قوله
الاخفش اذ تكون ان زايدة مع كونها ناصبة كزيادة الباء ومن مع كونهما
جارتين ومن تفسير ضمير الشان بان وصلتها قول عمر رضي الله عنه فما هو الا
ان سمعت ابا بكر تلاها فعقرت حتى ما تعلني رجلاي وقال الطيبي لعل الظاهر
ان يكون الضمير مبهما يفسره ما بعده كما في قوله تعالى ان هي الا حياتنا الدنيا
وقال الزمخشري رحمه الله هذا ضمير لا يعلم ما يعني به الا ما يتلوه من بنايه
واصله ان الحياة الا الحياة الدنيا ثم وضع هي موضع الحياة لان الخبر يدل
عليها وبينها ومنه هي النفس تحمل ما حملت والرواية تثنية الضمير في عنهما
لا يستدعي الا هذا التاويل قوله ما لم ييبسا كلمة ما هاهنا مصدرية زمانية
واصله مدة دوامهما الى زمن اليبس **بيان المعاني** قوله او بكة شك
من الراوي وقد ذكرناه عن قريب قوله انسانين اي بشرين قال الجوهري
الانس انس الوحر انسي وانسي بالتحريك والجمع اناسي وان شيت جعلته انسانا
ثم جمعته اناسي فتكون الياء عوضا عن النون وقال قوم اصل انسان انيسان

على افعال فحذفت الياء استخفافا لكثرة ما يجري على السنتهم واذا صغروها
ردوها وقال ابن عباس انما سمي انسانا لانه عهد اليه فنسي ويقال من الانس خلاف
الوحش ويقال للمراة ايضا انسانه ولا يقال انسانه والعامة تقوله
قوله يعذبان في قبورهما وقد ورد في حديث ابي بكرة من تاريخ البخاري
بسند جيد مر النبي عليه السلام بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان
في كبير اما احدهما فيعذب في البول واما الاخر فيعذب في الغيبة وفي
حديث ابي هريرة من صحيح ابن حبان مر عليه السلام بقبر فوقف عليه وقال
ايتوني بجريدتين فجعل احداهما عند راسه والاخرى عند رجليه وقال
لعله يخفف عنه بعض عذاب القبر وهو عند ابي موسى بلفظ قبر رجل
لا يتطهر من البول وامراة تمشي بالنميمة وعند ابن ابي شيبة من حديث
يعلى بن شبابة مر النبي عليه السلام بقبر يعذب صاحبه فقال ان هذا
القبر يعذب صاحبه في غير كبير ولما ذكره البرقي في تاريخه فقال قبر بن
احدهما ياكل لحوم الناس ويغتابهم وكان هذا لا يتقي بوله وفي تاريخ بحشل
من حديث الاعمش عن ابي سفيان عن جابر دخل النبي صلى الله عليه
وسلم حايطا لام مبشر فاذا بقبرين فدعى بجريدة رطبة وشقها ثم
وضع واحدة على احد القبرين والاخرى على الاخر ثم قال لا يرفعان عنهما
حتى يجفا وقال احدهما فكان يمشي بالنميمة والاخر كان لا يتنزه من البول
وفي حديث انس مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين من بني النجار يعذبان
في النميمة والبول فاخذ سعفة رطبة فشقها وجعل على ذا نصفا وعلى ذا نصفا
وقال لا يزال يخفف عنهما العذاب ما دامتا رطبتين وفي كتاب الجوري
مر برجل يعذب في الغيبة وباخر يعذب في البول وورد في عذاب القبر احاديث
كثيرة في جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منها حديث عبادة بن الصامت
بسند لا باس به عند البزار ومنها حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
عند ابي داود رضي الله عنه ومنها حديث ابي سعيد وزيد بن ثابت عند مسلم
ومنها حديث شرحبيل بن حسنة عند ابي داود ومنها حديث ابي امامة وابي
رافع ذكرها ابو موسى المديني في كتاب الترغيب والترهيب ومنها حديث
ميمونة ذكره ابن منده في كتاب الطهارة ومنها حديث عثمان رضي الله عنه
عند اللالكائي قوله وما يعذبان في كبير اي بكبير تركه عليهما الا انه كبير من
حيث المعصية وقيل يحمل كبير على اكبر تقديره ليس هو اكبر الذنوب اذ الكبائر

متفاوته وقال القاضي عياض انه غير كبير عندكم لقوله تعالى وتحسبونه هينا
وهو عند الله عظيم وذلك ان عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة وتركها
كبيرة وفي شرح السنة ومعنى وما يعذبان في كبير انهما لا يعذبان في امر كان يكبر
ويشق عليهما الاحتراز منه اذ لا مشقة في الاستتار عند البول وترك النميمة
ولم يريدا انهما غير كبيرة في امر الدين وقال المازري الذنوب تنقسم الى ما يشق تركه
طبعا كالملاذ المحرمة والى ما ينفر منه طبعا كتارك السموم والى ما يشق
تركه طبعا كالغيبة والبول قوله ان يخفف عنهما اي لعله يخفف ذلك من
ناحية التبرك باثر النبي صلى الله عليه وسلم ودعايه بالتخفيف عنهما فكانه
عليه السلام جعل مدة بقاء النداوة فيهما حدا لما وقعت له المسئلة من
تخفيف العذاب عنهما وليس ذلك من اجل ان في الرطب معنى ليس في اليابس
قاله الخطابي وقال النووي قال العلماء هو محمول على انه عليه السلام سال
الشفاعة لهما فاجيبت شفاعته بالتخفيف عنهما الى ان ييبسا وقيل
يحتمل انه عليه السلام يدعو لهما تلك المدة وقيل لانهما يسبحان ما داما
رطبتين وليس لليابس تسبيح قالوا في قوله تعالى وان من شي الا يسبح
بحمده معناه وان من شي حي يحسبه فحياة الخشبة ما لم تيبس وحياة
الحجر ما لم يقطع وذهب المحققون الى انه على عمومه ثم اختلفوا هل يسبح
حقيقة امر فيه دلالة على الصانع فيكون مسبحا منزها بصورة حاله واهل
التحقيق على انه يسبح حقيقة واذا كان العقل لا يحيل جعل التمييز فيها وجا
النص به وجب المصير اليه واستحب العلماء قراءة القران عند القبر
لهذا الحديث لانه اذا كان يرجى التخفيف بتسبيح الجريدة فتلاوة القران
اولى فان قلت ما الحكمة في كونهما ما دامتا رطبتين يمنعان العذاب بعد
دعوى العموم في تسبيح كل شي قلت يمكن ان يكون معرفة هذا كمعرفة
عدد الزبانية في انه تعالى هو المختص به ثم قال بلى معناه اي انه لكبير
وقد صرح بذلك في رواية اخرى للبخاري من طريق عبيدة بن حميد عن منصور
فقال وما يعذبان في كبير وانه لكبير وهذا من زيادات رواية منصور
على الاعمش ومسلم لم يذكر الروايتين وقال الكرماني فان قلت لفظ بلى
مختص بايجاب النفي فمعناه بلى انهما ليعذبان في كبير فما وجه التلفيق بينه
وبين قوله وما يعذبان في كبير قلت قال ابن بطال وما يعذبان بكبير يعني عندكم
وهو كبير يعني عند الله وقد ذكرناه وقال عبد الملك البوني في معنى قوله وانه

وانه لكبير يحتمل ان النبي عليه السلام ظن ان ذلك غير كبير فاوحي الله تعالى اليه
في الحال بانه كبير وفيه نظر **بيان استنباط الاحكام** الاول فيه ان
عذاب القبر حق حتى يجب الايمان به والتسليم له وعلى ذلك اهل السنة
والجماعة خلافا للمعتزلة ولكن ذكر القاضي عبد الجبار رئيس المعتزلة
في كتاب الطبقات تاليفه ان قيل مذهبكم اذا كم في انكار عذاب القبر
وهو قد اطبقت عليه الامة قيل ان هذا الامر انما انكره اولا ضرار بن
عمرو ولما كان من اصحاب واصل ظنوا ان ذلك مما انكرته المعتزلة وليس
الامر كذلك بل المعتزلة رجلان احدهما يجوز ذلك كما وردت به الاخبار
والثاني يقطع بذلك واكثر شيوخنا يقطعون بذلك وانما ينكرون قول
جماعة من الجهلة انهم يعذبون وهم موتى ودليل العقل يمنع من ذلك
ونحوه ذكره ابو عبيد الله المرزباني في كتاب الطبقات تاليفه وقال
القرطبي ان الملحدة ومن يذهب مذهب الفلاسفة انكروه ايضا والايمان
به واجب لانه مما اخبر به الصادق صلى الله عليه وسلم وان الله
يحيي العبد ويرد اليه الحياة والعقل وهذا نطقت به الاخبار وهو
مذهب اهل السنة والجماعة وكذلك يكمل العقل للصغار ليعلموا
منزلتهم وسعادتهم وقد جاء ان القبر يضم عليه كالكبير وصار ابو الهذيل
وبشر الى ان من خرج عن سمة الايمان فانه يعذب بين النفختين وان
المسئلة انما تقع في تلك الاوقات واثبت البلخي والجبائي وابنه عذاب
القبر ولكنهم نفوه عن المومنين واثبتوه للكافرين والفاسقين
وقال بعضهم عذاب القبر جايز وانه يجري على الموتى من غير رد روحهم
الى الجسد وان الميت يجوز ان يالم ويحس وهذا مذهب جماعة من الكرامية
وقال بعض المعتزلة ان الله تعالى يعذب الموتى في قبورهم ويحدث
الالام وهم لا يشعرون فاذا حشروا وجدوا تلك الالام واما باقي
المعتزلة مثل ضرار بن عمرو وبشر المريسي ويحيى بن كامل وغيرهم
فانهم انكروا عذاب القبر املا وهذه الاقوال كلها فاسدة يردها
الاحاديث الثابتة والى الانكار ايضا ذهب الخوارج وبعض المرجية
ثم المعذب عند اهل السنة الجسد بعينه او بعضه بعد اعادة الروح
الى جسده او الى جزيه وخالف في ذلك محمد بن جرير وطايفة قالوا لا يشترط
اعادة الروح وهذا ايضا فاسد الثاني فيه نجاسة الابوال مطلقا قليلها

وكثيرها

خلاف المعتزلة في عذاب القبر

كذا في القرطبي

كالسكران والمغشي عليه اذا ضربوا لم يجدوا الما فاذا عاد عقلهم اليهم وجدوا تلك الالام

بلغ مقابلة كذلك

وكثيرها وهو مذهب عامة الفقهاء وسهل فيه القاسم بن محمد ومحمد بن علي والشعبي
وصار ابو حنيفة وصاحباه الى ان المعفو قدر الدرهم الكبير اعتبارا للمشقة
وقياسا على المخرجين وقال الثوري كانوا يرخصون في القليل من البول ورخص
الكوفيون في مثل رؤس الابر من البول وفي الجواهر للمالكية ان البول والعذرة
من بني ادم الا كثير الطعام نجسان وطاهران من كل حيوان مباح الاكل
ومكروهان من المكروه اكله وقيل بل نجسان وعامة الفقهاء لم يخففوا
في شيء من الدم الا في اليسير من دم الحيض واختلف اصحاب مالك في مقدار
اليسير فقيل قدر الدرهم الكبير الثالث قال الخطابي فيه دليل على
استحباب تلاوة الكتاب العزيز على القبور لانه اذا كان يرجى عن الميت
التخفيف بتسبيح الشجر فتلاوة القران العظيم اعظم رجاء وبركة
قلت اختلف الناس في هذه المسئلة فذهب ابو حنيفة واحمد رضي الله عنهما
الى وصول ثواب قراءة القران الى الميت لما روى ابو بكر النجاد في كتاب
السنن عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بين
المقابر فقرا قل هو الله احد احد عشر مرة ثم وهب اجرها للاموات
اعطي من الاجر بعدد الاموات وفي سننه ايضا عن انس من رفعه من دخل
المقابر فقرا سورة يس خفف الله عنهم يومئذ وعن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبر والديه
او احدهما فقرا عنده او عندهما يس غفر له وروى ابو حفص بن شاهين
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال الحمد لله رب
العالمين رب السموات ورب الارض رب العالمين وله النور في السموات
والارض وهو العزيز الحكيم مرة واحدة ثم قال اللهم اجعل ثوابها لوالدي
ثم لوالديه حق الاداء اليهما وقال النووي المشهور من مذهب الشافعي وجماعة
ان قراءة القران لا تصل الى الميت والاخبار المذكورة حجة عليهم ولكن
اجمع العلماء على ان الدعاء ينفعهم ويصل ثوابهم لقوله تعالى والذين جاؤا من
بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وغير
ذلك من الايات والاحاديث المشهورة منها قوله عليه السلام اللهم اغفر
لاهل بقيع الغرقد ومنها قوله عليه السلام اللهم اغفر لحينا وميتنا
وغير ذلك فان قلت هل يبلغه ثواب الصوم او الصدقة او العتق قلت
روى ابو بكر النجاد في كتاب السنن من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده

العفو

توابر تلاوة القران العظيم تصل الى الموتى

قال سنم

وله الكبرياء في السموات والارض وهو العزيز الحكيم ورب السموات والارض رب العالمين

انه سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان القاضي بن وايل
كان نذر في الجاهلية ان ينحر مائة بدنة وان هشام بن القاضي نحر حصته خمس
افيجزي عنه فقال صلى الله عليه وسلم ان اباك لو كان اقر بالتوحيد فصمت
عنه او تصدقت عنه او اعتقت عنه بلغه ذلك وروى الدارقطني
قال رجل يا رسول الله كيف ابر ابوي بعد موتهما فقال ان من البر
بعد البر ان تصلي لهما مع صلاتك وان تصوم لهما مع صيامك وان تتصدق
لهما مع صدقتك وفي كتاب القاضي الامام ابي الحسين بن الفرا عن انس
رضي الله عنه انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله انا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعوا لهم فهل يصل ذلك اليهم قال
نعم ويفرحون به كما يفرح احدكم بالطبق اذا اهدي اليه وعن سعد انه
قال يا رسول الله ان ابي مات فاعتق عنه قال نعم وعن ابي جعفر محمد بن
علي بن حسين ان الحسن والحسين رضي الله عنهما كانا يعتقان عن علي رضي
الله عنه وفي الصحيح قال رجل يا رسول الله ان امي توفيت اينفعها ان
اتصدق عنها قال نعم فان قلت قال تعالى وان ليس للانسان الا ما
سعى وهو يدل على عدم وصول ثواب القران للميت قلت اختلف
العلما في هذه الاية على ثمانية اقوال احدها انها منسوخة بقوله تعالى
والذين امنوا واتبعناهم ذرياتهم ادخل الابا الجنة بصلاح الابنا
قاله ابن عباس رضي الله عنهما الثاني انها خاصة بقوم ابراهيم وموسى
عليهما السلام واما هذه الامة فلهم ما سعوا وما سعى لهم غيرهم
قاله عكرمة الثالث المراد بالانسان الكافر قاله الربيع بن انس
الرابع ليس للانسان الا ما سعى بطريق العدل فاما من باب الفضل
فجايز ان يزيده الله تعالى ما شا قاله الحسين بن فضل الخامس ان معنى ما
سعى ما نوى قاله ابو بكر الوراق السادس ليس للكافر من الخير الا ما
عمله في الدنيا فيثاب عليه في الدنيا حتى لا يبقى له في الاخرة شي ذكره الثعلبي
السابع ان اللام في الانسان بمعنى على التقدير ليس على الانسان الا ما
سعى الثامن انه ليس له الا سعيه غير ان الاسباب مختلفة فتارة
يكون سعيه في تحصيل الشي بنفسه وتارة يكون سعيه في تحصيل مثل
قراة وولد يترحم عليه وصديق يستغفر له وتارة يسعى في خدمة الدين
والعبادة فيكتسب محبة اهل الدين فيكون ذلك شيا حصل بسعيه

ينحر مائة

تصدق عنهما

حكاه

حكاه ابو الفرج عن شيخه ابن الزاغوني الرابع فيه وجوب الاستنجا اذ هو المراد بعدم
الاستتار من البول فلا يعجل بينه وبينه حجابا من ما او حجر ويبعد ان يكون
المراد الاستتار عن الاعين وقال ابن بطال معناه لا يستر جسده ولا ثوبه
مما مسه البول ولما عذب على استخفافه بغسله والتحرز عنه دل على ان من
ترك البول من مخرجه ولم يغسله انه حقيق بالعذاب وقال البغوي فيه
وجوب الاستتار عند قضا الحاجة عن اعين الناس عن الفقها عند قضا
الحاجة قلت هذا رد على من قال ويبعد ان يكون المراد الاستتار عن الاعين
ولكن كلاهما واجب على ما لا يخفى والتحقيق في هذا الكلام ان معنى رواية الاستتار
اذا حمل على حقيقته يلزم منه ان يكون سبب العذاب مجرد كشف العورة
وفي الحديث ما يدل على ان للبول خصوصية في عذاب القبر يدل عليه ما
رواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابي هريرة مرفوعا اكثر عذاب القبر
من البول فاذا كان كذلك تعين ان يكون معنى الاستتار على الوجه
الذي ذكرناه لتتفق الفاظ الحديث على معنى واحد ولا يختلف ويويد
ذلك رواية ابي بكرة عن احمد وابن ماجة اما احدهما فيعذب في البول
ومثله عند الطبراني عن انس وكلمة في للتعليل اي يعذب بسبب البول
الخامس فيه حرمة النميمة وهذا بالاجماع وقد مر الكلام فيه عن
قريب **الاسولة والاجوبه** منها ان هذا الحديث رواه ابن عباس
فعلى تقدير كون هذه في مكة على ما دل عليها السند كيف يتصور هذا
وكان ابن عباس عند هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة ابن
ثلث سنين فكيف ضبط ما وقع بمكة الجواب من ثلثة اوجه الاول
انه يحتمل وقوع هذه القضية بعد مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم
الى مكة سنة الفتح او سنة الحج الثاني انه يحتمل انه سمع من النبي عليه السلام
ذلك الثالث انه يكون ما رواه من مراسيل الصحابة كذا قيل قلت وله
وجه رابع وهو ان يكون ابن عباس سمع ذلك من صحابي فاسقط ذكره بينه
وبين النبي صلى الله عليه وسلم ونظايره كثيرة وهو في الحقيقة داخل في
الوجه الثالث ومنها ان في متن هذا الحديث ثم دعى بجريدة فكسرها
كسرتين يعني اتى بها فكسرها وفي حديث ابي بكرة رواه احمد والطبراني
انه الذي اتى بها الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث جابر رضي الله عنه
رواه مسلم انه الذي اتى بها الى النبي صلى الله عليه وسلم انه الذي قطع الغصنين

عند القضا

فهل هذه قضية واحدة او قضيتان الجواب انهما قضيتان والمغايرة بينهما من
اوجه الاول ان هذه كانت في المدينة وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم جماعة
وقضية جابر كانت في السفر وكان خرج لحاجته فتبعه جابر وحده
الثاني ان في هذه القضية انه عليه السلام غرس الجريدة بعد ان شقها
نصفين كما في رواية الاعمش الاتية في الباب الذي بعده وفي حديث
جابر امر عليه السلام جابرا فقطع غصنين من شجرتين كان النبي صلى
الله عليه وسلم استتر بهما عند قضا حاجته ثم امر جابرا فالقى الغصنين
عن يمينه وعن يساره حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا
وان جابرا ساله عن ذلك فقال اني مررت بقبرين يعذبان فاحببت
لشفاعتي ان يرفه عنهما مادام الغصنان رطبان الثالث لم يذكر في
قصة جابر ما كان السبب في عذابهما الرابع لم يذكر فيه كلمة الترجي فدل
ذلك كله على انهما قضيتان مختلفتان بل روى ابن حبان في صحيحه عن ابي
هريرة انه عليه السلام مر بقبر فوقف عليه فقال ايتوني بجريدتين
فجعل احداهما عند راسه والاخرى عند رجليه فهذا بظاهره يدل على انها
قضية ثالثة فسقط بهذا كلام من ادعى ان القضية واحدة كما مال
اليه النووي والقرطبي ومنها انه ما كانت الحكمة في عدم بيان اسمي المقبورين
ولا احدهما الجواب انه يحتمل انه عليه السلام لم يبين ذلك قصدا للستر
عليهما خوفا من الافتضاح وهو عمل مستحسن ولا سيما في حضرة النبي عليه
السلام الذي من شانه الرحمة والرافة على عباد الله ويحتمل ان قد بينه
ليحترز غيره من مباشرة ما باشر صاحب القبرين ولكن الراوي
ابهمه عمدا كما ذكرنا فان قلت قد ذكر القرطبي عن بعضهم ان احدهما كان
سعد بن معاذ رضي الله عنه قلت هذا قول فاسد لا يلتفت اليه
ومما يدل على فساده ان النبي صلى الله عليه وسلم حضر جنازته كما
ثبت في الصحيح وسماه النبي صلى الله عليه وسلم سيدا حيث قال
لاصحابه قوموا الى سيدكم وقال ان حكمه وافق حكم الله تعالى وقال
ان عرش الرحمان اهتز لموته وغير ذلك من مناقبه العظيمة وقد
حضر النبي صلى الله عليه وسلم دفن المقبورين دل عليه حديث ابي امامة
رواه احمد ولفظه انه صلى الله عليه وسلم قال لهم من دفنتم اليوم ههنا
ولم ينقل عنه عليه السلام ما ذكره القرطبي عن البعض فدل ذلك على بطلانه

وطيبين صح

مختلفتان

ان هذا

في هذه

في هذه القضية ومنها ان هذين المقبورين هل كانا مسلمين او كافرين الجواب ان العلما
اختلفوا فيه فقيل كانا كافرين وبه جزم ابو موسى المديني في كتابه الترغيب
والترهيب واحتج في ذلك بما رواه من حديث ابن لهيعة عن اسامة بن زيد
عن ابن الزبير عن جابر رضي الله عنه قال مر نبي الله صلى الله عليه وسلم على قبرين
من بني النجار هلكا في الجاهلية فسمعهما يعذبان في البول والنميمة قال هذا
حديث حسن وان كان اسناده ليس بالقوي لانهما لو كانا مسلمين لما كان
لشفاعته عليه السلام لهما الى ان ييبسا معنى ولكنه راهما يعذبان لم
يستجر من عطفه ولطفه عليه السلام حرمانهما من ذلك فشفع لهما الى المدة
المذكورة ولما رواه الطبراني في الاوسط مر النبي صلى الله عليه وسلم
على قبور نسا من بني النجار هلكن في الجاهلية فسمعهن يعذبن في النميمة
قال لم يروه عن اسامة الا ابن لهيعة وقيل كانا مسلمين وجزم به بعضهم
لانهما لو كانا كافرين لم يدع عليه السلام لهما بتخفيف العذاب ولا ترجاه
لهما ويقوي هذا ما في بعض طرق حديث ابن عباس رضي الله عنهما مر بقبرين
من قبور الانصار جديدين فان تعدد الطرق وهو الاقرب لاختلاف
الالفاظ فلا باس وان لم تعدد فهو بالمعنى اذ بنو النجار من الانصار وهو
لقب اسلامي لقبوا به لنصرهم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعرف
به مسمى في الجاهلية ويقويه ايضا ما في رواية مسلم فاحببت
بشفاعتي والشفاعة لا تكون الا لمومن وما في رواية احمد ايضا المذكورة
فقال من دفنتم اليوم ههنا فهذا ايضا يدل على انهما كانا مسلمين لان البقيع
مقبرة المسلمين والخطاب لهم فان قلت لم لا يجوز ان يكونا كافرين كما
ذهب اليه ابو موسى وكان دعا النبي صلى الله عليه وسلم لهما من خصايصه
كما في قصة ابي طالب قلت لو كان ذلك من خصايصه عليه السلام لبينه
على انا نقول ان هذه القضية متعددة كما ذكرنا فيجوز تعدد حال المقبورين
فان قلت ذكر البول والنميمة ينافي ذلك لان الكافر وان عذب على احكام
الاسلام فانه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف قلت لم يبين في حديث
جابر المذكور سبب العذاب ما هو ولا ذكر فيه الترجي لدفع العذاب
كما في حديث غيره وظهر من ذلك صحة ما ذكرنا من تعدد الحال ورد بعضهم
احتجاج ابي موسى بالحديث المذكور بانه ضعيف كما اعترف به وقد رواه
احمد باسناد صحيح على شرط مسلم وليس فيه ذكر سبب التعذيب فهو من

لما م

بهما

لعدم

تخليط ابن لهيعة قلت هذا من تخليط هذا القايل لان ابا موسى لم يصرح بانه
ضعيف بل قال هذا حديث حسن وان كان اسناده ليس بقوي ولم يعلم هذا
القايل الفرق بين الحسن والضعيف لان بعضهم عد الحسن من الصحيح لا
قسيمه ولذلك يقال للحديث الواحد انه حسن صحيح وقال الترمذي الحسن ما
ليس في اسناده من اتهم بالكذب وعبد الله بن لهيعة المصري لا يتهم
بالكذب على ان طايفة منهم قد صحوا حديثه ووثقوه منهم احمد رحمه الله ومنها
ما قيل هل للجريد معنى يخصه في الغرز على القبر لتخفيف العذاب
الجواب انه لا معنى يخصه بل المقصود ان يكون مما فيه رطوبة من اي
شجر كان ولهذا انكر الخطابي ومن تبعه وضع الجريد اليابس وذلك ما
يفعله اكثر الناس من وضع ما فيه الرطوبة من الرياحين والبقول
ونحوها على القبور ليس بشيء وانما السنة الغرز فان قلت في
الحديث المذكور فوضع على كل قبر منهما كسرة قلت في رواية الاعمش
فغرز فينبغي ان يغرز لان الوضع يوجد في الغرز بخلاف الوضع فالجواب
ومنها انه قيل ان النبي عليه السلام علم غرزها على القبر بامر يعين
من العذاب ونحن لا نعلم ذلك مطلقا الجواب انه لا يلزم من كوننا
لا نعلم ايعذب ام لا ان ترك ذلك لا يرى انا ندعو للميت بالرحمة
ولا نعلم انه يرحم ام لا ومنها انه هل لاحد ان يامر بذلك لاحتمال الشرط
ان يباشره بيده الجواب انه لا يلزم ذلك والدليل عليه ان بريدة
بن الحصيب رضي الله عنه اوصى ان يوضع على قبره جريدتان كما ياتي في
هذا الكتاب وقال بعضهم ليس في السياق ما يقطع بانه باشر الوضع
بيده الكريمة عليه السلام بل يحتمل ان يكون امر به قلت هذا كلام
واه جدا وكيف يقول ذلك وقد صرح في الحديث ثم دعى بجريدتين
فكسرهما فوضع على كل قبر منهما كسرة وهذا تصريح في انه عليه السلام
وضعه بيده الكريمة ودعوى احتمال الامر لغيره به بعيد وهذه
كدعوى احتمال مجيء غلام زيد في قولك جاء زيد ومثل هذا الاحتمال لا
يعتد به **ص باب** ما جاء في غسل البول

ش هذا باب في بيان ما جاء من الحديث في حكم غسل البول ووجه المناسبة
بين البابين من حيث ان المذكور في الباب السابق البول الذي كان سببا
لعذاب صاحبه في قبره وهذا الباب في بيان غسل ذلك البول فالالف

واللام

واللام فيه للعهد الخارجي واشار به البخاري الى ان المراد من البول هو بول الناس لاجل
اضافة البول اليه في الحديث السابق لان جميع الابوال على ما ياتي تعليقه الدال على
ذلك فلاجل هذا قال ابن بطال لا حجة فيه لمن حمله على جميع الابوال ليحتج به في نجاسة
بول سايرالحيوانات وفي كلامه رد على الخطابي حيث قال فيه دليل على نجاسة الابوال
كلها وليس كذلك بل الابوال غير بول الناس على نوعين احدهما نجسة مثل بول
الناس ملحق به لعدم الفارق والاخر طاهرة عند من يقول بطهارتها ولهما ادلة
في دلك اخر **ص** وقال النبي صلى الله عليه وسلم لصاحب القبر كان لا يستتر من
بوله ولم يذكر سوى بول الناس **ش** هذا تعليق من البخاري واسناده في الباب
السابق وقد قلنا انه اراد به الاشارة الى ان المراد من البول المذكور هو بول
الناس لا سايرالابوال فلذلك قال ولم يذكر سوى بول الناس وهو من كلامه
نبه به على ما ذكرنا وقال الكرماني اللام في قوله لصاحب القبر يعني لاجل وقال
بعضهم اي عن صاحب القبر قلت مجيء اللام بمعنى عن ذكره ابن الحاجب واحتج
عليه بقوله تعالى وقال الذين كفروا للذين امنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه
وغيره لم يقل به بل قالوا ان اللام فيه لام التعليل فعلى هذا الذي ذكره
الكرماني هو الاصوب ويجوز ان يكون اللام هنا بمعنى عند كما في قولهم
كتبته لخمس بقين او خلون **ص** حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال انبا اسماعيل
بن ابراهيم قال حدثني روح ابن القاسم قال حدثني عطاء بن ابي ميمونة عن انس
بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبرز
لحاجته اتيته بماء فغسل به **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لا تخفى

بيان رجاله وهم خمسة الاول يعقوب بن ابراهيم الدورقي تقدم في
باب حب الرسول من الايمان الثاني اسماعيل بن ابراهيم هو ابن علية وليس
هو اخا يعقوب وقد مر ذكره في الباب المذكور الثالث روح بن القاسم
التيمي العنبري من ثقاة البصريين ويكنى باي القاسم وباي غياث بالغين
المعجمة وبالثاء المثلثة وروح بفتح الحاء الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة
وهو المشهور ونقل ابن التين انه قرئ بضم الحاء الراء وليس بصحيح وقيل هو
بالفتح لا نعلم فيه خلافا الرابع عطاء بن ابي ميمونة البصري مولى انس ابو معاد
تقدم في باب الاستنجاء بالماء الخامس انس بن مالك رضي الله عنه **بيان**
لطايف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة المفرد
ومنها ان فيه الاخبار ومنها ان فيه العنعنة ومنها ان رواته ما بين بغدادي

لان

فيغسل

وبصري **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري هنا
في الطهارة عن يعقوب كما ذكر وفي الطهارة ايضا عن ابي الوليد وسليمان بن حرب
وعن بندار عن غندر وفي الصلاة عن محمد بن حاتم عن بزيع عن اسود بن
عامر شاذان اربعتهم عن شعبة واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر عن
وكيع وغندر وعن ابي موسى محمد بن المثنى عن غندر كلاهما عن شعبة به
وعن زهير بن حرب وابي كريب كلاهما عن اسماعيل بن علية به وعن يحيى
بن يحيى عن خالد بن عبد الله الواسطي عن خالد هو الحذا عنه به واخرجه
ابو داود في الطهارة عن وهب بن بقية عن خالد الواسطي به واخرجه النسائي
فيه عن اسحق بن ابراهيم عن النضر بن شميل عن شعبة به **بيان
لغته واعرابه** قوله اذا تبرز على وزن تفعل بتشديد العين
وتبرز الرجل اذا خرج الى البراز بفتح البا الموحدة للحاجة والبراز اسم
للفضا الواسع فكنوا به عن فضا الغايط كما كنوا عنه بالخلا لانهم
كانوا يتبرزون في الامكنة الخالية من الناس قال الخطابي المحدثون
يروونه بالكسر وهو خطا لانه مصدر بالكسر من المبارزة في الحرب
وقال الجوهري بخلافه وهذا لفظه البراز المبارزة في الحرب والبراز
ايضا كناية عن ثقل الغذا وهو الغايط ثم قال والبراز بالفتح الفضا
الواسع قوله لحاجته اي لاجلها ويجوز ان تكون اللام بمعنى عند يعني
قضا حاجته قوله فيغسل به اي فيغسل ذكره بالما وحذف المفعول
لظهوره او للاستحيا من ذكره كما قالت عايشة رضي الله عنها ما رايت منه
وما راى مني يعني العورة ويغسل بفتح اليا اخر الحروف وسكون الغين
المعجمة وكسر السين هذه رواية العامة وفي رواية ابي ذر فتغسل
به من باب الافتعال وهذا الباب انما هو للاعتمال لنفسه يقال سوى
لنفسه ولغيره واستوى لنفسه وكسب لاهله ولعياله واكتسب
لنفسه **بيان استنباط الاحكام** منها استحباب التباعد من الناس
لقضا الحاجة ومنها الاستتار عن اعين الناس ومنها جواز استخدام
الصغار ومنها جواز الاستنجا بالما واستحبابه ورجحانه على الاقتصار
على الحجر وقد اختلف الناس في هذه المسلة فالذي عليه الجمهور من
السلف والخلف ان الافضل الجمع بين الما والحجر فان اقتصر على ايهما شا
اقتصر لكن الما افضل بالاصالة في التنقية وقد قيل ان الحجر افضل وقال
لاصالته

عن

تفعل بالتشديد يقال تغسل يتغسل تغسلا وهذا الباب للتكليف وللتشديد في الامر ولروي فيغتسل به من باب م م

اقتصر

ابن

ابن حبيب المالكي لا يجوز الحجر الا لمن عدم الما ويستنبط منه حكم اخر وهو استحباب
خدمة الصالحين واهل الفضل والتبرك بذلك **ص باب**
ش كذا وقع في رواية ابي ذر وقد ذكرنا انه على هذه الصورة غير معرب بل حكمه
حكم تعداد الاسما لان الاعراب انما يكون بعد العقد والتركيب فاذا قلنا
هذا باب او باب في حكم كذا يكون معربا ومن قال باب بالتنوين من غير
وصل شي فقد غلط **ص** حدثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن حازم حدثنا الاعمش
عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر النبي صلى الله عليه
وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا
يستتر من البول واما الاخر فكان يمشي بالنميمة ثم اخذ جريدة رطبة فشقها
نصفين فغرز في كل قبر واحدة قالوا يا رسول الله لم فعلت هذا قال لعله
يخفف عنهما ما لم ييبسا **ش** هذا الحديث في نفس الامر هو الذي ترجم
له البخاري بقوله من الكباير ان لا يستتر من بوله لان مخرجهما واحد
غير ان الاختلاف في السند وبعض المتن لان هناك عن مجاهد عن ابن
عباس وههنا عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس وقد قلنا هناك ان
اخراج البخاري بهذين الطريقين صحيح عنده لانه يحتمل ان مجاهدا سمعه
تارة عن ابن عباس وتارة عن طاوس عن ابن عباس فاذا كان الامر كذلك
فلا يحتاج الى طلب ترجمة هذا الحديث لهذا الباب على تقدير وجود لفظة
باب لان وجه الترجمة ومطابقة الحديث لها قد ذكر هناك فان قلت
بينهما باب اخر وهو قوله باب ما جا في غسل البول قلت هذا تابع للبا
الاول لانه في بيان حكم من احكامه وليس للتابع استقلال في شانه
فعلى هذا قول الكرماني فان قلت كيف دلالته على الترجمة قلت من
جهة اثبات العذاب على ترك استتار جسده من البول وعدم غسله
غير رشيد مستغنى عنه لانه ان اعتبر فيما قاله لفظة باب مفردا
فليس فيه ترجمة وان لم يعتبر ذلك فيكون الحديث في باب ما جا
في غسل البول وليس له مناسبة ظاهرا والتحقيق ما ذكرته فافهم **بيان
رجاله** وهم ستة الاول محمد بن المثنى بضم الميم وفتح الثا المثلثة
وتشديد النون البصري المعروف بالزمن تقدم في باب حلاوة الايمان
الثاني محمد بن حازم بالحا والزاي المعجمتين ابو معاوية الضرير عمي وعمره
اربع سنين وقد تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون من يده الثالث

سديد

الاعمش وهو سليمان بن مهران الكوفي التابعي تقدم في باب ظلم دون
ظلم الرابع مجاهد بن جبر الخامس طاووس بن كيسان تقدم في باب من لم ير
الوضوء الا من المخرجين السادس عبد الله بن عباس **بيان لطايف
اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع ثلث مرات وفيه العنعنة
ثلث مرات وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي ومكي ويماني **بيان
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري هنا عن محمد
بن المثنى وفي مواضع اخرى ذكرنا في باب من الكباير ان لا يستنزه من
بوله واخرجه بقية الجماعة ايضا ذكرناها هناك **واما** ذكر لغته
واعرابه واستنباط الاحكام منه فقد مرت مستوفاة وقوله فغرز
وفي رواية وكيع في الادب فغرس وهما بمعنى واحد وبين الزاي والسين
تناوب وكان غرزه عليه السلام عند راس القبر قاله سعد الدين
الحارثي وقال انه ثبت باسناد صحيح قال بعضهم كانه يشير الى حديث
ابي هريرة الذي رواه ابن حبان في صحيحه وقد ذكرناه قلت فيه فجعل
احدهما عند راسه والاخرى عند رجليه قوله لم فعلت هذا وليس
لفظة هذا في رواية المستملي والسرخسي **ص** قال ابن المثنى وحدثنا
وكيع حدثنا الاعمش سمعت مجاهدا مثله **ش** اي قال ابن المثنى وحدثنا
وكيع ابن الجراح وهو معطوف على قوله حدثنا محمد بن حازم ووقع للاصيلي
هكذا بواو العطف ولذلك ظن بعضهم انه معلق وقد وصله ابو نعيم
في المستخرج من طريق محمد بن المثنى هذا عن وكيع ومحمد بن حازم عن
الاعمش والثلاثة في هذا الاسناد الذي افرده للتقوية للاسناد
الاول ولهذا صرح بلفظ سمعت لان الاعمش مدلس وعنعنة المدلس
لا تعتبر الا اذا علم سماعه واراد التصريح بالسماع اذ الاسناد الاول
معنعن فان قلت قال في الاول حدثنا محمد بن المثنى وقال هنا قال
ابن المثنى هل بينهما فرق قلت بلى اشار به الى ان قال احط درجة
من حدث كما يقول في بعض المواضع في اسناد واحد حدثني بالافراد
وحدثنا بالجمع فان قلت مجاهد في هذه الطريقة يروي عن طاووس او
عن ابن عباس قلت الظاهر انه يروي عن طاووس عن ابن عباس لانه قال
مثله ومثل الشي غيره **ص باب** ترك النبي صلى
الله عليه وسلم والناس الاعرابي حتى يفرغ من بوله في المسجد **ش** اي

بلى

هذا

هذا باب في بيان ترك النبي عليه السلام والناس الاعرابي الذي قدم المدينة
ودخل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وبال فيه فلم يتعرض له احد
باشارة النبي صلى الله عليه وسلم حتى فرغ من بوله كما ياتي كل ذلك مفسرا
ان شا الله تعالى فقوله والناس بالجر عطف على لفظ النبي صلى الله عليه
وسلم لانه مجرور بالاضافة والتقدير وترك الناس ويجوز الناس
بالرفع عطفا على المحل لان لفظ الترك مصدر مضاف الى فاعله والاعرابي
نسبة الى الاعراب لانه لا واحد له وهم سكان البادية والعربي نسبة
الى العرب وهم اهل الامصار وليس الاعراب جمعا للعرب وقد
ذكرنا الكلام فيه مستقصى فيما تقدم والالف واللام في الاعرابي وفي
المسجد للعهد الذهني وعن قريب ياتي من الاعرابي مع الخلاف فيه
وجه المناسبة بين الباب والباب الذي قبله هو اشتمال كل منهما
على ان حكم البول ازالته فذكر في الباب السابق الغسل وفي هذا
الباب صب الما عليه وحكمه حكم الغسل **ص** حدثنا موسى بن اسماعيل
قال حدثنا همام قال حدثنا اسحق عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم راى اعرابيا يبول في المسجد فقال دعوه حتى اذا
فرغ دعى بما فصبه عليه **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان
رجاله** وهم اربعة الاول موسى بن اسماعيل التبوذكي البصري مر
في كتاب الوحي الثاني همام بن يحيى بن دينار العوذي بفتح العين المهملة
وسكون الواو وبالذال المعجمة كان ثقة ثبتا في كل المشايخ مات سنة
ثلث وستين ومائة الثالث اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة بن سهل الانصاري
تقدم في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس الرابع انس بن مالك
بيان لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلث مواضع
وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان رواته ما بين بصري ومدني
بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ههنا واخرجه مسلم ايضا في الطهارة عن زهير بن حرب عن عمرو بن يونس
عن عكرمة بن عمار اليمامي عن اسحق عن انس واخرجه البخاري ايضا عن
يحيى بن شعبة قال سمعت انسا رضي الله عنه كما سياتي عن قريب
واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي موسى عن يحيى القطان وعن يحيى بن يحيى
وقتيبة كلاهما عن عبد العزيز بن عمر واخرجه الترمذي ايضا عن سعيد

اليه

الباب

بن عبد الرحمان المخزومي عن سفيان بن عيينة وفات المزي هذا في الاطراف
واخرجه النسائي عن سويد بن نصر وعن قتيبة واخرجه البخاري ايضا عن
ابي هريرة في الطهارة ههنا كما سياتي عن قريب واخرجه ايضا في الادب
عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عنه به واخرجه النسائي في الطهارة
عن دحيم عن عمرو بن عبد الواحد عن الاوزاعي عن الزهري به نحوه واخرجه
ابو داود من حديث الزهري عن ابي سعيد عن ابي هريرة ان اعرابيا
دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فصلى ركعتين ثم
قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لقد حجرت واسعا ثم لم يلبث ان بال في ناحية المسجد فاسرع الناس
اليه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال انما بعثتم ميسرين ولم
تبعثوا معسرين صبوا عليه سجلا من ماء او ذنوبا من ماء واخرجه الترمذي
في اخر الطهارة والنسائي ايضا في الطهارة ولم يذكر قصة البول واخرجه
ابن ماجة من حديث ابي سلمة عن عبد الرحمان عن ابي هريرة ومن حديث
علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة دخل اعرابي المسجد
ورسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اغفر لي ولمحمد الحديث
واخرج ابو داود هذه القصة من حديث عبد الله بن معقل بن مقرن
قال صلى اعرابي مع النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه وقال يعني
النبي صلى الله عليه وسلم خذوا ما بال عليه من التراب والقوه
واهريقوا على مكانه ماء ثم قال ابو داود وهو مرسل ابن معقل لم يدرك
النبي صلى الله عليه وسلم وقال الخطابي هذا الحديث ذكره ابو داود وضعفه
وقال هو مرسل قلت لم يقل ابو داود هذا ضعيف وانما قال مرسل
وهو مرسل من طريقين احدهما رواه ابو داود والاخر رواه عبد
الرزاق في مصنفه وقد روي هذا الحديث من طريقين مسندين
ايضا احدهما عن سمعان بن مالك عن ابي وايل عن عبد الله قال
جا اعرابي فبال في المسجد فامر النبي صلى الله عليه وسلم بمكانه
فاحتفر وصب عليه دلوا من ماء اخرجه الدارقطني في سننه والثاني
اخرجه الدارقطني ايضا عن عبد الجبار بن العلا عن ابن عيينة عن يحيى بن
سعيد عن انس ان اعرابيا بال في المسجد فقال عليه السلام احفروا مكانه
ثم صبوا عليه ذنوبا من ماء **بيان لغته** قوله فصب الصب السكب يقال

صببت

ح كذا واخرجه

صببت الماء فانصب اي سكبته فانسكب والانصباب من الجبل اي يتحدر ويقال
ماصب وهو كقولك ماسكب ويأتي فصب بدون ضمير المفعول وفي رواية
للبخاري على ما يأتي فلما قضى بوله مر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من
ماء فاهريق عليه وفي رواية مسلم فامر رجلا من القوم فجاء بدلو فسنه
عليه بالسين المهملة ويروى بالمعجمة وهي رواية الطحاوي ايضا والفرق
بينهما ان السن بالمهملة الصب المتصل وبالمعجمة الصب المتقطع قاله
ابن الاثير والذنوب بفتح الذال المعجمة الدلو العظيمة وقيل لا يسمى ذنوبا
الا اذا كان فيها ما قوله اهريقوا اصله اريقوا من الاراقة قالها
زايدة ويروى هريقوا فتكونا لها بدل من الهمزة **بيان اعرابه**
قوله راى بمعنى ابصر واعرابيا مفعوله وقوله يبول جملة في محل النصب
على انها صفة لاعرابيا والتقدير ابصر اعرابيا بايلا وقال الكرماني
ويبول اما صفة واما حال قلت لا يقع الحال عن النكرة الا اذا كان
مقدما على الحال كما عرفه في موضعه **بيان معناه** قوله دعوه
اي اتركوه وهو امر بصيغة الجمع من يدع تقول دع دعا دعوا بفتح العين
والعرب اماتت ماضيه الا ما جا في قراة شاذة في قوله تعالى ما
ودعك ربك بالتخفيف وفي رواية مسلم لا تزرموه ودعوه وهو بتقديم
الزاي على الراء المهملة بمعنى لا تقطعوا عليه بوله يقال زرم الدمع والدم
انقطع وازرمته انا والضمير المنصوب فيه يرجع الى الاعرابي
وعن عبد الله بن نافع المدني ان هذا الاعرابي كان الاقرع بن حابس
حكاه ابو بكر التاريخي واخرج ابو موسى المديني هذا الحديث في الصحابة
من طريق محمد بن عطا عن سليمان بن يسار قال اطلع ذو الخويصرة اليماني
وكان رجلا جافيا فذكر الحديث تاما بمعناه وزيادة ولكنه مرسل وفي
اسناده ايضا مبهم ولكن فهم منه ان الاعرابي المذكور هو ذو الخويصرة
ولا يبعد ذلك لجلافته وقلة ادبه قوله دعي تاي دعي النبي صلى الله عليه
وسلم اي طلب تاما وفي رواية اخرى للبخاري الاتية عن قريب فلما
قضى بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فهريق عليه
وفي رواية مسلم فامر رجلا من القوم فجاء بدلو فشنه عليه وفي رواية
النسائي فلما فرغ دعي بدلو فصب عليه وفي رواية ابن ماجة دعي
بدلو من ماء فصب عليه وفي رواية له ثم امر بسجل من ماء فافرغ على بوله

عرف

أبوه

قوله حتى اذا فرغ من كلامه انس رضي الله عنه اعلم حتى اذا فرغ من بوله كلمة حتى للغاية تتعلق بما قبلها

وفي رواية ابن صاعد عن عبد الجبار بن العلا عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد
عن ابن انس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احفروا مكانه ثم صبوا
عليه ذنوبا من ما وفي رواية ابي داود عن عبد الله بن معقل بن مقرن
فذروا ما بال عليه من التراب فالقوه والهريقوا علي مكانه ما بيان
استنباط الاحكام من هذا الحديث من جميع الفاظه والروايات
المختلفة فيه وهو علي وجوه الاول استنبط الشافعي منه ان الارض
اذا اصابتها نجاسة وصب عليها الما تطهر وقال النووي ولا يشترط
حفرها وقال الرافعي اذا اصابت الارض نجاسة يصب عليها من الما
ما يغمرها وتستهلك فيه النجاسة طهرت بعد صب الما وقبله فيه
وجهان ان قلنا ان الغسالة طاهرة والعصر لا يجب فنعم وان
قلنا انها نجسة والعصر واجب فلا وعلي هذا فلا يتوقف الحكم
بالطهارة علي الجفاف بل يكفي ان يغاض الما كالثوب فلا يشترط
الجفاف والتصوب كالعصر وفيه وجه ان يكون الما المصبوب
سبعة اضعاف البول ووجه اخر يجب ان يصب علي بول الواحد
ذنوب وعلي بول الاثنين ذنوبان وعلي هذا ابدا انتهى وقال
اصحابنا اذا اصابت الارض نجاسة رطبة فان كانت الارض رخوة
صب عليها الما حتي يسيل فيها فاذا لم يبق علي وجهها شئ من النجاسة
ويسعل الما يحكم بطهارتها ولا يعتبر فيها العدد وانما هو علي اجتهاد
وما مر في غالب ظنه انها طهرت ويقوم في الارض مقام العصر فيما
يحمل العصر وعلي قياس ظاهر الرواية يصب عليها الما مرة ويسعل
في كل مرة وان كانت الارض صلبة فان كانت صعودا يحفر في
اسفلها حفيرة ويصب الما عليها ثلث مرات ويسعل الي الحفيرة
ثم يكبس الحفيرة وان كانت مستوية بحيث لا يزول عنها الما الا
بغسل لعدم الفايدة في الغسل بل يحفر وعند ابي حنيفة لا تطهر
الارض حتي يحفر الي الارض الموضع الذي وصلت اليه النجاسة ويقل
التراب ودليلنا علي الحفر الدليلان اللذان اخرجهما الدار قطني احدهما
عن عبد الله والاخر عن انس وقد ذكرناهما عن قرب وقد ذكرنا ايضا
ما قاله الخطابي وذكرنا جوابه ايضا وروي عبد الرزاق في مصنفه
عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال بال اعرابي في المسجد فاراد وا ان يضربوه

فقال

فقال النبي عليه السلام احفروا مكانه واطرحوا عليه دلوا من ما علموا ويسروا
ولا تعسروا والقياس ايضا يقتضي هذا الحكم لان الغسالة نجسة فلا تطهر
الارض ما لم تحفر وينقل التراب فان قلت قد تركتم الحديث الصحيح واستدللتم
بالحديث الضعيف وبالمرسل قلت قد عملنا بالصحيح فيما اذا كانت الارض
صلبة وعملنا بالضعيف علي زعمكم لا زعمنا فيما اذا كانت الارض رخوة والعمل
بالكل اولي من العمل بالبعض واهمال البعض واما المرسل فهو معمول به عندنا
والذي يترك العمل بالمرسلات يترك العمل باكثر الاحاديث وفي اصطلاح
المحدثين ان مرسلين صحيحين اذا عارضا حديثا صحيحا مسندا كان بالمرسلين
اولي فكيف مع عدم المعارضة الثاني استدل به بعض الشافعية علي ان
الما يتعين في ازالة النجاسة ومنعوا غيره من المايعات المزيلة وهذا
استدلال فاسد لان ذكر الما هنا لا يدل علي نفي غيره لان الواجب هو
الازالة والما مزيل بطبعه فيقاس عليه كل ما كان مزيلا لوجود الجامع
علي ان هذا الاستدلال يشبه الواقعة علي الارض طاهره ودل لان
الما المصبوب لا بد ان يتدافع عند وقوعه علي الارض ويصل الي محل
لم يصبه البول مما يجاوزه فلولا ان الغسالة طاهرة لكان اصبنا شيا
للنجاسة وذلك خلاف مقصود الطهر وسواء كانت النجاسة علي الارض
او غيرها لكن الحنابلة فرقوا بين الارض وغيرها انه رواية واحدة
عند الشافعية ان كانت الارض وان كانت غيرها فوجهان قلت
روي عن ابي حنيفة انها بعد صب الما عليها لا تطهر حتي تدلك وتنشف
بصوف او خرقة وفعل ذلك ثلث مرات وان لم يفعل ذلك لكن صب
عليها ما كثيرا حتي عرف انه ازال النجاسة ولم يوجد فيه لون ولا
ريح ثم ترك حتي نشفت كانت طاهرة الرابع استدلت به بعض الشافعية
ان العصر في الثوب المغسول من النجاسة لا يجب وهذا استدلال
فاسد وقياس بالفارق لان الثوب ينعصر بالعصر بخلاف الارض
الخامس استدل به البعض ان الارض اذا اصابتها نجاسة فجفت بالشمس
او بالهوا الا تطهر وهو محكي عن ابي قلابة وهذا ايضا فاسد لان ذكر الما
في الحديث لوجوب المبادرة الي تطهير المسجد وتركه الي الجفاف تاخير
لهذا الواجب واذا تردد الحال بين الامرين لا يكون دليلا علي احدهما بعينه
السادس فيه دليل علي صيانة المساجد وتنزيهها عن الاقذار والنجاسات

نصب

الندارة

مفهوم مخالفة وهو ليس بحجة الثالث استدلت به جماعة من الشافعية وغيرهم علي ان غسالة النجاسة م

الاتري الي تمام الحديث في رواية مسلم ثم ان النبي صلي الله عليه وسلم دعاه اي الاعرابي فقال
له ان هذه المساجد لا يصلح لشيء من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله والصلاة
وقراءة القران فقوله انما هي لذكر الله من قصر الموصوف علي الصفة ولفظ الذكر
عام يتناول قراءة القران وقراءة العلم ووعظ الناس والصلاة ايضا عام يتناول
المكتوبة والنافلة ولكن النافلة في المنزل افضل بخير هذه الاشياء كلام
الدنيا والضحك واللبث فيه بغير نية الاعتكاف مشتغلا بامر من امور الدنيا
ينبغي ان لا يباح وهو قول بعض الشافعية والصحيح ان الجلوس فيه لعبادة او
لقراءة علم او درس او سماع موعظة او انتظار صلاة او نحو ذلك مستحب وثواب
علي ذلك وان لم يكن لشيء من ذلك كان مباحا وتركه اولي واما النوم فيه فقد نص
الشافعي في الام علي انه يجوز وقال ابن المنذر رخص في النوم في المسجد ابن المسيب
والحسن وعطاء والشافعي لا يتخذوه مرقدا وروي عنه انه قال ان كان منام
فيه لصلاة فلا باس وقال الاوزاعي يكره النوم في المسجد وقال مالك لا باس
بذلك للغرباء ولا اري ذلك للحاضر وقال احمد ان كان مسافرا او شبهه
فلا باس به وان اتخذه مقيلا او مبيتا فلا وهو قول اسحق وقال البيهقي وحجة
من اجاز نوم علي بن ابي طالب رضي الله عنه واهل الصفة والمراة صاحبة
الوشاح والغريبين وثمامة بن اثال وصفوان بن امية وهي اخبار صحاح
مشهورة واما الوضوء فيه فقال ابن المنذر اباح كل من يحفظ عنه العلم
الوضوء في المسجد الا ان يتوضا في مكان سله ويتادي الناس به وقال ابن
بطال هذا منقول عن ابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس والنخعي وابن
القاسم صاحب مالك وذكر عن ابن سيرين وسحنون انما كرهاه تنزيها
للمسجد وقال بعض اصحابنا ان كان فيه موضع معد للوضوء فلا باس والا
فلا وفي شرح الترمذي للبيهقي اذا اقتصد في المسجد فان كان في غير
الاتا فحرام وان كان في الاتا فمكروه وان بال في المسجد في اناء فوجهان اصحهما
انه حرام والثاني انه مكروه ويجوز الاستلقاء في المسجد ومد الرجل ٥
وتشبيك الاصابع للاحاديث الثابتة في ذلك الثامن فيه المبادرة
للامر بالمعروف والنهي عن المنكر التاسع فيه مبادرة الصحابة الي الانكار
بحضرة النبي صلي الله عليه وسلم من غير مراجعة له فان قلت اليس هذا
من باب التقدم بين يدي الله ورسوله قلت لا لان ذلك تقرر عندهم
في الشرع من مقتضي الانكار فامر الشارع متقدم علي ما وقع منهم في ذلك

بقوله

وان لم

وان لم يكن في هذه الواقعة الخاصة اذن فدل علي انه لا يشترط الاذن الخاص ويكتفي
بالاذن العام العاشر فيه دفع اعظم المفسدتين باحتمال ايسرهما وتحصيل اعظم
المصلحتين بترك ايسرهما فان البول فيه مفسدة وقطعه علي البايل مفسدة اعظم
منها فدفع اعظمهما بايسر المفسدتين وتنزيه المسجد عنه مصلحة وترك البايل
الي الفراغ مصلحة اعظم منها فحصل اعظم المصلحتين بترك ايسرهما الحادي عشر
مراعاة التفسير علي الجاهل والتالف للقلوب الثاني عشر فيه المبادرة
الي ازالة المفاسد عند ازالة المنافع لان الاعرابي حين فرغ امر بصب الما
الثالث عشر فيه رواية الترمذي اهريقوا عليه سجلا من ما او ذلوا من ما
اعتبارا للاداء باللفظ وان كان الجمهور علي عدم اشتراطه وان المعنى كاف وتحمل
او ههنا علي الشك ولا معنى فيه للتنويع ولا للتخيير ولا للعطف فلو كان
الراوي يري جواز الرواية بالمعنى لاقتصر علي احدها فلما تردد في التفرقة بين
الذلو والسجل وهما بمعنى علم ان معنى ذلك التردد لموافقة اللفظ قاله الحافظ
القشيري ولقايل ان يقول انما يتم هذا اي لو اتحد المعنى في السجل والذلو لغة لكنه
غير متحد فالسجل الذلو الضخمة المملوة ولا يقال لها فارغة سجل ص

باب صب الماء علي البول في المسجد ش

اي هذا باب في بيان صب الماء علي بول البايل في مسجد من مساجد الله تعالي واذا جعلنا
الالف واللام فيه للعهد يكون المعنى في مسجد النبي صلي الله عليه وسلم ويكون حكاية
عن ذلك وعلي الاول الحكم عام سواء كان في مسجد النبي صلي الله عليه وسلم او في غيره والمناسبة
بين البابين ظاهرة لا تخفي وليس لذكر هذا الباب زيادة فايدة وبدونه يحصل المقصود
ص حدثنا ابو اليمان قال انبا شعيب عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد
الله بن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة قال قام اعرابي فبال في المسجد فتناوله
الناس فقال لهم النبي صلي الله عليه وسلم دعوه وهريقوا علي بوله سجلا من ما او
ذنوبا من ما فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين ش مطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم خمسة الاول ابو اليمان بفتح الياء اخر الحروف
وتخفيف الميم هو الحكم بن نافع وقد تقدم في كتاب الوحي الثاني شعيب بن
ابي حمزة الحمصي الثالث محمد بن مسلم الزهري الرابع عبيد الله الي اخره الخامس ابو
هريرة والكل تقدموا **بيان لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة
الجمع وفيه الاخبار بصيغة الجمع وبصيغة المفرد وفيه العنعنة وفيه ان
رواته ما بين حمصي ومدني وبصري وفيه اخبر في عبيد الله عند اكثر الرواة عن

الزهري وروي سفيان بن عيينة عنه عن سعيد بن المسيب بدل عبيد الله وتابعه
سفيان بن حسين قال ظاهران الروايتين صحيحتان واما بيان تعدد موضعه من
اخرجه غيره فقد تقدموا في الباب السابق وكذا لبيان لغاته واعرابه
بيان معانيه قوله قام اعرابي زاد بن عيينة عند الترمذي وغيره في
اوله انه صلى ثم قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا فلم يلبث ان بال في المسجد وسيأتي
هذه الزيادة من عند المصنف في الادب من طريق الزهري عن ابي سلمة عن
ابي هريرة واخرج هذا الحديث الجماعة ما خلا مسلما وفي لفظ ابن ماجة لقد
احصرت واسعا واخرج بن ماجة من حديث واثلة بن الاسقع ايضا ولفظه
لقد حصرت واسعا ويلك او ويحك قوله لقد تحجرت واسعا اي ضيقت
ما وسعه الله وخصصت به نفسك دون غيرك ويروي احتجرت معناه
وماده ح م ل ثم جيم ثم را وقوله احتضرت بالمهملتين من الحصر وهو
الحبس والمنع قوله فقال ان المساجد ان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
قوله فتناوله الناس اي تناولوه بالسنتهم وفي رواية للبخاري كما ياتي
فثار اليه الناس وله في رواية عن انس فقاموا اليه وفي رواية انس ايضا
في هذا الباب فزجره الناس واخرجه البيهقي من طريق عبد ان شيخ البخاري
وفيه فصاح الناس به وكذا النسائي من طريق المبارك ولمسلم من طريق المبارك
ولمسلم من طريق اسحاق عن انس فقال الصحابة رضي الله عنهم مه مه قوله
مه كلمة بنيت على السكون وهو اسم سمي به الفعل ومعناه الكف لانه لزجر
فان وصلت نونت فقلت مه مه ومه الثاني تاكيد كما تقول صه صه وفي
رواية الدارقطني فزجره عليه الناس فقاموه فقال عليه السلام دعوه عسى
ان يكون من اهل الجنة وصبوا على بوله الماء قوله وهريقوا وفي رواية
للبخاري في الادب واريقوا وقد ذكرنا ان اصل هريقوا اريقوا له اوذنوبا
من ماء قال الكرماني في لفظ من زايدة وردت تاكيدا وكلة او يحتمل ان تكون
من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكون للتخيير وان تكون من
الراوي فتكون للترديد قلت ليس الامر كذلك وقد قلنا الصواب فيه
عن قريب قوله ميسرين حال فان قلت المبعوث هو رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكيف هذا قلت لما كان المخاطبون مقتدين به ومهتدين
بهديه كانوا مبعوثين ايضا فجمع اللفظ فكيف ذلك والجمع والحاصل انه على

طريقه

طريقة المجاز لانهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته اطلق عليهم
ذلك اولانهم لما كانوا مامورين قبله بالتبليغ فكانهم مبعوثون من جهته فان
قلت قوله ولم تبعثوا معسرين ما فايدته وقد حصل المراد من قوله بعثتم
قلت هذا تاكيد بعد تاكيد دلالة على ان الامر مبني على اليسر قطعا **ص**
حدثنا عبدان قال انبا عبد الله قال انبا يحيى بن سعيد قال سمعت انس بن
مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم **ش** هذا عبدان بفتح العين المهملة وسكون
الباء الموحدة وهو لقب عبد الله العتكي وعبد الله هو ابن المبارك الامام
تقدما في كتاب الوحي ويحيى بن سعيد الانصاري تقدم ايضا واخرج البيهقي
هذا الحديث من طريق عبدان هذا ولفظه جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقضى حاجته قام الى ناحية المسجد قال فصاح به الناس فنهاهم عنه
ثم قال صبوا عليه الماء دلوا من ماء **ص** وحدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا
سليمان عن يحيى بن سعيد قال سمعت انس بن مالك قال جاء اعرابي فبال في
طايفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى
بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فهريق عليه **ش** قد
تقدم ان لفظة الحا علامة التحويل من اسناد الى اسناد وقوله وحدثنا بواو
العطف على قوله حدثنا عبدان وراية كرمة بلا واو ومخلد بفتح الميم وسكون
الخاء المعجمة وفتح اللام وسليمان بن بلال وكلاهما تقدما في باب طرح الامام
المسئلة في طايفة اي قطعة ارض من المسجد قوله فهريق بضم الهاء وكسر
الراء على صيغة المجهول ومعناه اريق وهذه رواية ابي ذر وفي رواية الباقين
فاهريق عليه بزيادة الهمزة في قوله وقال ابن التين هذا انما يصح على ما قاله
سيبويه لانه فعل ماض وهاوه ساكنة واما على الاصل فلا تجتمع الهمزة
والهاء في الماضي قال وروياه بفتح الهاء ولا اعلم لذلك وجها وفوايد هذا
الحديث قد مرت وقال بعضهم وفيه تعيين الماء لازالة النجاسة لان الجفاف
بالريح او الشمس لو كان يكفي لما حصل التكليف بطلب الدلو قلت هذا استدلال
فاسد لان ذكر الماء لا ينفي غيره وقد استوفينا الكلام فيه في الباب السابق
وكذا قوله وفيه ان الارض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها خلافا
للحنفية فاسد لانا ذكرنا فيما مضى عن قريب انه ورد الامر بالحفر في
حديثين مسندين وحديثين مرسلين والمرسل حجة عندهم **ص باب**
بول الصبيان **ش** اي هذا باب في بيان حكم بول الصبيان وهو بكسر الصاد

جمع صبي قال الجوهري الصبي الغلام والجمع صبية وصبيان وهو من الواو وفي
المخصص ذكر ابن سيدة عن ثابت يكون صبيا مادام رضيعا وفي المنتخب لكراع
اول ما يولد الولد يقال له وليد وطفل وصبي وقال ابن دريد وصبيان وصبوان
وهذه اضعفها وقال ابن السكيت صبية وصبوة وفي المحكم صبية وصبية
وصبوان وصبوان وقال بعضهم الصبيان بكسر الصاد ويجوز ضمها جمع صبي
قلت في الضم لا يقال الا صبوان بالواو وقد وهم هذا القايل حيث لم يعلم
الفرق بين المادة الواوية والمادة اليايية واصل صبيان بالكسر صبوان
لان المادة واوية فقلبت الواو يا لانكسار ما قبلها ووجه المناسبة
بين البابين ظاهرة لا تخفى ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت اتي رسول
الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعى بماء فاتبعه اياه س
مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم خمسة والكل
قد تقدموا وعبد الله هو التنيسي وعروة هو ابن الزبير بن العوام
بيان لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع والاخبار
بصيغة الجمع وفيه العنعنة في ثلث مواضع **بيان من اخرجه**
غيره اخرجه النسايي في الطهارة عن قتيبة عن مالك به **سال**
لغته ومعناه قوله بصبي قد مر تفسير الصبي الآن وذكر الدارقطني
من حديث الحجاج بن ارطاه ان هذا الصبي هو عبد الله بن الزبير رضي الله
عنهما وانها قالت فاخذته اخذا عنيفا فقال عليه السلام انه لم ياكل
الطعام فلا يضر بوله وفي لفظ فانه لم يطعم الطعام فلا يقدر بوله وقد
قيل انه الحسن وقيل انه الحسين وقال بعضهم يظهر لي ان المراد به ابزام
قيس المذكور بعد قلت هذا ليس بظاهر اصلا والظاهر احد الاقوال الثلاثة
واظهرها ما ذكره الدارقطني قوله فاتبعه اياه اي فاتبع رسول الله صلى
الله عليه وسلم البول الذي على الثوب الما وذلك بصبه عليه وفي رواية
مسلم زاد ولم يغسله ولابن المنذر من طريق الثوري عن هشام فصب
عليه الما وفي رواية الطحاوي من طريق زايدة الثقفي عن هشام فنضحه
عليه **بيان استنباط الاحكام** منها ان الشافعية احتجوا
بهذا على ان بول الصبي يكتفى فيه باتباع الما اياه ولا يحتاج الى الغسل
لظاهر رواية مسلم ولم يغسله وعن هذا قال بعضهم بطهارة بوله وقال

النووي

النووي الخلاف في كيفية تطهير الشيء الذي بال عليه الصبي ولا خلاف في نجاسته
وقد نقل بعض اصحابنا اجماع العلماء على نجاسة بول الصبي وانه لم يخالف فيه الا
داود واما ما حكاه ابو الحسن بن بطال ثم قال القاضي عياض عن الشافعي
وغيره انهم قالوا بول الصبي طاهر وينضح فحكاية باطلة قطعا قلت
هذا انكار من غير برهان ولم ينقل هذا عن الشافعي وحده بل نقل عن مالك
ايضا ان بول الصغير الذي لم يطعم طاهر وكذا نقل عن الاوزاعي وداود الظاهري
ثم قال النووي وكيفية طهارة بول الصبي والجارية على ثلثة مذاهب وهي
ثلثة اوجه لاصحابنا الصحيح المشهور والمختار انه يكفي النضح في بول الصبي
ولا يكفي في بول الجارية بل لا بد من غسله كغيره من النجاسات والثاني انه
يكفي النضح فيهما والثالث انه لا يكفي النضح فيهما وهما شاذان ضعيفان
وممن قال بالفرق علي بن ابي طالب وعطاء بن ابي رباح والحسن البصري واحمد
بن حنبل واسحق بن راهويه وابن وهب من اصحاب مالك وروي عن ابي
حنيفة قلت علم من ذلك ان الصحيح من مذهب الشافعي هو التفريق
بين حكم بول الصبي وبول الصبية قبل ان ياكلا الطعام وانه يدل على ان
بول الصبي طاهر وبول الصبية نجس وبه قال احمد واسحق وابو ثور واحتجوا
على ذلك باحاديث منها حديث عايشة المذكور لان اتباع الما البول هو
النضح دون الغسل وهذا صرح في رواية مسلم ولم يغسله وعدم الغسل
يدل على طهارة بول الصبي ومنها حديث علي رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال في الرضيع يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام
اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة ومنها حديث لبابة بنت الحارث
اخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان
الحسين بن علي رضي الله عنهما في حجر النبي صلى الله عليه وسلم فبال عليه
فقلت البس ثوبا واعطني ازارك حتى اغسله قال انما يغسل من بول الانثى
وينضح من بول الذكر اخرجه ابو داود وابن ماجة وابن خزيمة في صحيحه
والكجي في سننه والبيهقي ايضا في سننه من وجوه كثيرة والطحاوي
ايضا من وجهين ومنها حديث ام قيس على ما ياتي عن قريب ان شاء الله
ومنها حديث زينب بنت جحش رضي الله عنها اخرجه الطبراني في الكبير
مطولا وفيه انه يصب من الغلام ويغسل من الجارية وفي اسناده ليث
بن ابي سليم وابن ماجة قال كنت اخدم النبي صلى الله عليه وسلم الحديث

بول

وهو ضعيف ومنها
حديث ابن ابي السمح
اخرجه ابو داود
والنسايي ص ح

وفيه يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وابو السمح بفتح السين
المهملة وسكون الميم وفي اخره حا مهملة ولا يعرف له اسم ولا يعرف له غير
هذا الحديث كذا قاله ابو زرعة الرازي وقيل اسمه اياد ومنها حديث عبد
الله بن عمرو اخرجه الطبراني في الاوسط عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتي بصبي فبال عليه فنضحه واتي بجارية فبالت عليه فغسله ومنها
حديث ابن عباس اخرجه الدارقطني عنه قال اصاب النبي عليه السلام
اوجلده بول صبي وهو صغير فصب عليه من الماء بقدر البول ومنها
حديث انس بن مالك اخرجه الطبراني في الكبير مطولا وفيه يصب
على بول الغلام ويغسل بول الجارية وفي اسناده نافع بن هرمز واجمعوا
على ضعفه ومنها حديث ابي امامة اخرجه ايضا في الكبير ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتي بالحسين فجعل يقبله فبال فذهبوا ليتناولوه
فقال ذروه فتركه حتى فرغ من بوله وفي اسناده عمرو بن معدان و
واجمعوا على ضعفه ومنها حديث ام سلمة رضي الله عنها عنده ايضا
في الاوسط ان الحسن او الحسين بال على بطن النبي صلى الله عليه وسلم
فقال عليه السلام لا تبرحوا ابني ولا تسمحلوه فتركه حتى قضى
بوله فدعا بماء فصبه عليه ومنها حديث ام كرز اخرجه ابن ماجة عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بول الغلام ينضح وبول الجارية
يغسل ومذهب ابي حنيفة واصحابه ومالك واكثر اصحابه انه لا
يفرق بين بول الصغير والصغيرة في نجاسته وحكمهما سواء في
وجوب غسله منهما وهو مذهب ابراهيم النخعي وسعيد بن المسيب
والحسن بن حي والثوري واجابوا عن ذلك بان النضح هو صب الماء ان
العرب تسمي ذلك نضحا وقد يذكر ويراد به الغسل وكذلك الرش يذكر
ويراد به الغسل اما الاول فيدل عليه ما روي ابو داود وغيره عن
المقداد بن الاسود ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه امره ان يسال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنى من اهله فخرج منه
المذي ماذا عليه قال علي رضي الله عنه فان عندي ابنته وانا استحي
ان اسأله قال المقداد فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال اذا وجد احدكم فليتضح فرجه وليتوضا وضوءه للصلاة
ثم الذي يدل على انه اريد بالنضح ههنا الغسل ما رواه مسلم وغيره عن

ع

علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فاستحييت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه
وسلم لمكان ابنته فامرت المقداد بن الاسود فسأله فقال يغسل ذكره
ويتوضا والقضية واحدة والراوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
واحد ومما يدل على ان النضح بذكر ويراد به الغسل ما رواه الترمذي وغيره
عن سهل ابن حنيف قال كنت القى من المذي شدة وكنت اكثر منه الغسل
فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما يجزيك من ذلك الوضوء قلت
يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه فقال يكفيك ان تاخذ كفا من ماء
فتنضح به ثوبك حيث ترى انه اصابه واراد بالنضح ههنا الغسل واما
الثاني وهو ان الرش يذكر ويراد به الغسل فقد صح عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه لما حكي وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ عرفة من ماء فرش
على رجله اليمنى حتى غسلها واراد بالرش ها هنا صب الماء قليلا قليلا وهو
الغسل بعينه ومما يدل على ان النضح والرش يذكران ويراد بهما الغسل قوله
عليه السلام في حديث اسماء رضي الله عنها تحته ثم تقرصه بالماء تنضحه
ثم تصلي فيه معناه تغسله هذا في رواية الشيخين وفي رواية الترمذي
حتيه ثم اقرصيه ثم رشيه وصلي فيه اراد اغسليه قاله البغوي فلما
ثبت ان النضح والرش يذكران ويراد بهما الغسل وجب حمل ما جاء في هذا
الباب من النضح والرش على الغسل بمعنى اسالة الماء عليه من غير عرك
لانه متى صب الماء عليه قليلا قليلا حتى تقاطر وسال حصل الغسل لان
الغسل هو الاسالة فافهم فان قلت قد صرح في رواية مسلم وغيره
فاتبعه بوله ولم يغسله فكيف يحمل النضح والرش على الغسل قلت
معناه ولم يغسله بالعرك كما يغسل الثياب اذا اصابتها النجاسة ونحن
نقول به قال النووي واما حقيقة النضح ههنا فقد اختلف اصحابنا
فيها فذهب الشيخ ابو محمد الجويني والقاضي حسين والبغوي الى ان معناه
ان الشيء الذي اصابه البول يغمر بالماء كسائر النجاسات بحيث لو عصر
لانعصر وذهب امام الحرمين والمحققون الى ان النضح ان يغمر ويكاثر
بالماء مكاثرة لا تبلغ جريان الماء وتقاطره بخلاف المكاثرة في غيره فانه
يشترط فيها ان تكون بحيث يجري بعض الماء ويتقاطر من المحل وان لم يشترط
عصر وهذا هو الصحيح المختار ثم ان النضح انما يجزي ما دام الصبي يقتصر به
على الرضاع اما اذا اكل الطعام على جهة التغذية فانه يجب الغسل بلا خلاف

وسنقول معنى النضح مما قاله اهل اللغة في الحديث الاتي ولا فرق بين النضح والغسل
فيما قاله البغوي والجويني وقال ابن دقيق العيد اتبعوا في ذلك القياس
اراد ان الحنفية اتبعوا في هذه المسئلة القياس يعني تركوا الحديث الصحيح
وذهبوا الى القياس وقالوا المراد من قولها اي من قول ام قيس ولم يغسله
اي غسلا مبالغا فيه وهو خلاف الظاهر وبعد ما ورد في الاحاديث
الاخر التي فيها التفرقة بينهما اوجه منها هو ركيك واقوى ذلك ما
قيل ان التنوس اعلق بالذكور منها بالاناث يعني فحصلت الرخصة
في الذكور لكثرة المشقة قلت نقل عن بعضهم للغمز على الحنفية ولكن
هذا لا يشفي غلتهم فقوله اتبعوا في ذلك القياس غير صحيح لانهم ما
اتبعوا في ذلك الا الاحاديث التي احتج خصمهم بها ولكن على غير الوجه
الذي ذكروا وقد ذكرناه الآن محررا على انه قد روي عن بعض المتقدمين
من التابعين ما يدل على ان الابوال كلها سواء في النجاسة وانه لا فرق
بين بول الذكر والانثى فمنها ما رواه الطحاوي وقال حدثنا محمد بن خزيمة
قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه
قال الرش بالرش والصب بالصب من الابوال كلها حدثنا محمد بن خزيمة
قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن حميد عن الحسن انه قال بول الجارية
يغسل غسلا وبول الغلام يتبع بالماء فلا ترى ان سعيدا قد طهر بالصب
ليس لان بعضها عنده طاهر وبعضها غير طاهر ولكنها كلها عنده نجسة
وفرق بين التطهير من نجاستها عنده لضيق مخرجها وسعته انتهى كلام
الطحاوي ومعناه قوله وفرق اي اخره ان مخرج البول من الصبي ضيق فيرش
البول ومن الجارية واسع فيصب البول صبا فيقابل الرش بالرش
والصب بالصب ومنها ان فيه الندب الى حسن المعاشرة واللين والتواضع
والرفق بالصغار وغيرهم ومنها استحباب حمل الاطفال الى اهل
الفضل للتبرك بهم وسواء في ذلك لاستحباب المولود حال الولادة
وبعدها ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن ابن
شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ام قيس بنت محصن
انها اتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه
فدعى بماء فنضحه ولم يغسله س مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان

سوى بينه حكم الابوال كلها من الصبيان وغيرهم بجعل ما كان منه يرش وما كان منه يطهر بالرش وما كان منه صبا م

رجاله

رجاله وهم خمسة تقدموا كلهم وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وام قيس بفتح
القاف وسكون الياء اخر الحروف ومحصن بكسر الميم وسكون الحاء المهملة
وفتح الصاد وفي اخره نون وهي اخت عكاشة بن محصن اسلمت بمكة قديما
وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم وهاجرت الى المدينة النبي عليه السلام
روي لها اربعة وعشرون حديثا في الصحيحين منها اثنان وهي من
المعمرات وقال ابن عبد البر اسمها جدامة بالجيم والذال المعجمة وقال السهيلي
اسمها امنة وذكرها الحافظ الذهبي في تجريد الصحابة في الكنى ولم يذكر لها
اسما بيان لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضع والاخبار بصيغة الجمع في موضع والعنعنة في ثلث مواضع
ورواته ما بين تنيسي ومدني بيان من اخرجه غيره اخرجه
البخاري هنا فقط واخرجه بقية الجماعة لمسلم في الطب عن ابن ابي
عمر وفيه وفي الطهارة عن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد
وابي خيثمة زهير بن حرب جميعهم عن سفيان بن عيينة وفي الطهارة
ايضا عن محمد بن ابي شيبة ومحمد عن الليث بن سعد وعن حرملة بن يحيى
عن ابن وهب عن يونس ثلثهم عن الزهري به وابو داود في الطهارة
عن القعنبي عن مالك به والترمذي فيه عن قتيبة واحمد بن منيع
كلاهما عن سفيان بن عيينة به والنسائي فيه عن قتيبة عن مالك به
وابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح كلاهما عن سفيان به
بيان لغته واعرابه قوله بابن لها الابن لا يطلق الا على الذكر
بخلاف الولد قوله صغير هو ضد الكبير ولكن المراد منه الرضيع لانه
فسره بقوله لم يأكل الطعام فاذا اكل فسمي فطيما وغلاما ايضا الى سبع
سنين وقال الزمخشري الغلام هو الصغير الى حد الالتحاء وقال
بعضهم من اهل اللغة ما دام الولد في بطن امه فهو جنين فاذا ولدته سمي
صبيا ما دام رضيعا فاذا فطم سمي غلاما الى سبع سنين فمن هذا عرفنا
ان الصغير يطلق الى حد الالتحام من حين يولد فلذا قيد في الحديث بقوله
لم يأكل الطعام الطعام في اللغة ما يوكل وربما خص بطعام البر وفي حديث
ابي سعيد كنا نخرج صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
صاعا من طعام او طعاما من شعير والطعم بالفتح ما يحاوله الذوق
يقال طعمه مر والطعم بالضم الطعام وقد طعم يطعم طعما فهو طاعم اذا اكل او ذاق

سمي ع

فعل ع

صاعا ع

مثل غنم يغنم غنما فهو غانم قال تعالى فاذا طعمتم فانتشروا وقوله تعالى فمن لم يطعمه
فانه مني اي من لم يذقه قاله الجوهري وقال الزمخشري ايضا ومن لم يذقه من طعم
الشيء اذا ذاقه ومنه طعم الشيء لمذاقه ۞ قال الشاعر ۞
۞ وان شئت لم اطعم نقاخا ولا بردا ۞ الا تري كيف عطف عليه البرد
وهو النوم قلت اول البيت ۞ وان شئت حرمت النساء سواكموا ۞
والنقاخ بضم النون وبالقاف والخاء المعجمة الماء العذب وقال بعضهم وقد
اخذه من كلام النووي المراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرتضعه والتمر
الذي يحنك به والعسل الذي يلعقه للمداواة وغيرها قلت لا يحتاج الى
هذه التقديرات لان المراد من قوله لم يأكل الطعام لم يقدر على مضغ الطعام
ولا على دفعه الى باطنه لانه رضيع لا يقدر على ذلك اما اللبن فلانه مشروب
غير ماكول فلا يحتاج الى استثنائه لانه لم يدخل في قوله لم يأكل الطعام
حتى يستثنى منه واما التمر الذي يحنك به والعسل الذي يحنك به
او الذي يلعقه فليس باختياره بل يغصب من فاعله قصدا للتبرك او
المداواة فلا حاجة ايضا الى استثنائها فعلم مما ذكرنا ان المراد من قوله
لم يأكل الطعام اي قصدا او استقلالا او قوتا وهذا شان الصغير
الرضيع وقد علمت من هذا ان الذي نقله القايل المذكور من النووي
ومن تكلت التنبيه صادر عن غير روية ولا تحقيق ولذلك لا احتاج الى
سوال الكرماني وجوابه ههنا بقوله فان قلت اللبن طعام فهل
يختص الطعام بغير اللبن ام لا قلت الطعام هو ما يوكل واللبن مشروب
لا ماكول فلا يخصص قوله فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم الضمير
المنصوب فيه يرجع الى الابن قال بعضهم اي وضعه ان قلنا انه كان كما
ولد ويحتمل ان يكون الجلوس منه على العادة ان قلنا كان في سن من يجلو
قلت ليس المعنى كذلك لان الجلوس يكون عن نوم او اضطجاع واذا حصل
كان قايما كانت الحال التي يخالفه القعود والمعنى ههنا اقامة عن مضجعه
لان الظاهر ان ام قيس اتت به وهي في قماطه مضطجع فاجلسه النبي عليه
السلام اي اقامه في حجره وان كانت اتت به وهو في يدها بان كان عمره
قد كان مقدار سنة او جاوزها قليلا والحال انه رضيع يكون المعنى
تناوله منها واجلسه في حجره وهو يمسكه لعدم مسكته لان اصل تركيب
هذه المادة يدل على ارتفاع في الشيء والحجر بكسر الحاء وفتحها وسكون الجيم لغتان

مشهوران

شهورتان قوله فبال على ثوبه الظاهر الضمير في ثوبه يرجع الى النبي صلى الله عليه
وسلم وقد قيل انه يرجع الى الابن اي بال الابن على ثوب نفسه وهو في حجره عليه السلام
فنضح عليه الماء خوفا من ان يكون طار على ثوبه منه شيء قلت هذا مما يؤيد
قول الحنفية وقد ينسب هذا القول الى ابن شعبان قوله فنضحه قد ذكرنا
ان النضح هو الرش وقال ابن سيده نضح الماء عليه ينضحه نضحا اذا ضربه بشيء
فاصاب منه رشاشا ونضح عليه الماء رش وقال ابن الاعرابي النضح ما كان
على اعتماد والنضح ما كان على غير اعتماد وقيل هما لغتان بمعنى وكلمة رش قلت
الاول بالحاء المهملة والثاني بالخاء المعجمة وفي الواعي لابي محمد والصحاح لابي نصر
والمجمل لابن فارس والجمهرة لابن دريد وابن القوطية وابن القطاع وابن طريف
في الافعال والفارابي في ديوان الادب وكراع في المنتخب وغيرهم النضح الرش
وقد استقصينا الكلام فيه في الحديث السابق مستقصى قوله ولم يغسله
ولمسلم من طريق الليث عن ابن شهاب فلم يزد على ان نضح بالماء وله من طريق
ابن عيينة عن ابن شهاب فرشه وقال بعضهم ولا تخالف بين الروايتين من
نضح ورش لان المراد به ان الابتدا كان بالرش وهو تنقيط الماء انتهى الى
النضح وهو صب الماء ويؤيده رواية مسلم في حديث عايشة من طريق جرير عن
هشام فدعي بماء فصبه عليه ولابي عوانة فصبه على البول يتبعه اياه
قلت عدم التخالف بين الروايتين ليس من الوجه الذي ذكره بل باعتبار
ان النضح والرش بمعنى كما ذكرنا عن الكتب المذكورة والوجه الذي ذكره
ليس بوجه على ما لا يخفى واما رواية مسلم فانها ثبتت ان النضح بمعنى الصب
لان الاحاديث المذكورة في هذا الباب باختلاف الفاظها تنتهي الى معنى
واحد للتضاد الا تري ان ام الفضل لبابة بنت الحارث قد روي عنها حديثان
احدهما فيه النضح والثاني فيه الصب فحمل النضح على الصب دفعا للتضاد
وعملا بالحديثين على ان الاحاديث الواردة في حكم واحد باختلاف الفاظها
يفسر بعضها بعضا ومن الدليل على ان النضح هو صب الماء والغسل من غير
عرك قول العرب غسلني الماء وانما يقولون ذلك عند انصباب المطر عليهم
ولذلك يقال غسلني التراب اذا انصب عليه فان قلت يعكر على هذا قوله
فنضحه ولم يغسله قلت قد مر جوابه في تفسير الحديث السابق على ان
الاصيلي ادعى ان قوله ولم يغسله من كلام ابن شهاب راوي الحديث وان المرفوع
انتهى عند قوله فنضحه قال وكذلك رواه معمر عن ابن شهاب وكذا اخرجه ابن

لذلك

ابي شيبة قال فرشه لم يزد على ذلك **واما الاعراب** فقوله لها جملة في محل
الجر لانها صفة لابن وكذلك قوله صغير بالجر صفة ابن وكذلك قوله لم ياكل الطعام
وقوله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة الى تتعلق بقوله اتت قوله والفات
الاربعة للعطف بين الكلام بمعنى التعقيب **بيان استنباط**
الاحكام منها حكم بول الغلام الرضيع وقد مر الكلام فيه مستقصى
ومنها الرفق بالصغار والشفقة عليهم الا ترى ان سيد الاولين والاخرين
كيف كان ياخذهم في حجره ويتلطف بهم حتى ان منهم من يبول على ثيابه
فلا يوثر فيه ذلك ولا يتغير ولهذا كان يخفف الصلاة عند سماعه بكا
الصبي وامه وراه وروي عنه انه قال من لم يرحم صغيرنا فليس منا
ومنها حمل الاطفال الى اهل الفضل والصلاح ليدعوا لهم سوا كان عقيب
الولادة او بعدها وقال بعضهم حمل الاطفال حال الولادة قلت حملهم حال
الولادة غير متصور وهذا كلام صادر عن غير تروٍ وايضا قال هذا القايل
في هذا الحديث من الفوايد كذا وكذا وعد منها تحنيك المولود وليس في الحديث
ما يدل على ذلك صريحا وان كان جا هذا في احاديث اخرى لان ظاهر
الحديث يدل على ان ام قيس انما اتت به الى النبي صلى الله عليه وسلم لاجل
التبرك والدعا له لان من دعى له هذا النبي الكريم يسعد في الدنيا والاخرة
وان كان فيه احتمال التحنيك **ص باب** البول
قايما وقاعدا **ش** اي هذا باب في بيان حكم البول حال كونه قايما وحال
كونه قاعدا قيل دلالة الحديث على القعود بطريق الاولى لانه اذا جاز قايما
فقاعدا اجوز فاجاب بعضهم بقوله ويحتمل ان يكون اشار بذلك الى
حديث عبد الرحمان بن حسنة الذي اخرجه النساي وابن ماجة وغيرهما
فان فيه بال رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فقلنا انظروا
اليه يبول كما تبول المراة قلت قوله دلالة الحديث الى اخره غير مسلم
لان احاديث البول كلها في البول قايما وجواز البول قايما حكم من الاحكام
الشرعية فكيف يقاس عليه جواز البول قاعدا بطريق العقل والاحسن
ان يقال لما ورد في هذا الباب جواز البول قايما وجوازه قاعدا باحاديث
كثيرة اورد البخاري احاديث الفصل الاول فقط وفي الترجمة اشار
الى الفصلين اما اكتفا بشهرة الفصل الثاني وعمل اكثر الناس عليه واما
اشارة الى انه وقف على احاديث الفصلين ولكنه اقتصر على احاديث الاول

فهذا

ولدعائه

الى

لكونها

لكونها على شرطه وجه المناسبة بين البابين ظاهرة لان كلا منهما في احكام البول
والمناسبة بينهما ظاهرة لا تخفى **ص** حدثنا ادم قال حدثنا شعبة عن الاعمش عن
ابي وايل عن حذيفة رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة
قوم فبال قايما ثم دعى بما فجيته بما فتوضا **ش** مطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة لا يقال الترجمة اعم لانا ذكرنا فيما مضى ما يكفي في رده **بيان رجاله**
وهم خمسة تقدموا كلهم وادم هو ابن ابي اياس والاعمش هو سليمان بن مهران
وابو وايل هو شقيق الكوفي وحذيفة هو ابن اليمان **بيان لطايف**
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في
ثلث مواضع ورواته ما بين خراساني وكوفي وفيه عن ابي وايل ولابي
داوود الطيالسي عن شعبة عن الاعمش انه سمع ابا وايل ولاحمد عن يحيى
القطان عن الاعمش حدثني ابو وايل **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه**
غيره اخرجه البخاري ههنا عن ادم عن شعبة واخرجه ايضا في الطهارة
عن سليمان بن حرب مختصرا كما ههنا وفي الطهارة ايضا عن محمد بن عرعرة
كلاهما عن شعبة وعن عثمان بن ابي شيبة عن جرير واول حديث محمد
بن عرعرة كان ابو موسى يشدد في البول على ما سياتي عن قريب واخرجه
مسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى عن ابي خيثمة زهير بن معاوية عن الاعمش
وفيه ذكر المسح وعن يحيى بن يحيى عن جرير نحو حديث محمد بن عرعرة واخرجه
ابو داوود فيه عن حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم كلاهما عن شعبة وعن
مسدد عن ابي عوانه واخرجه الترمذي فيه عن هناد عن وكيع عن الاعمش
واخرجه النساي فيه عن اسحق بن ابراهيم عن عيسى بن يونس وعن المومل
بن هشام عن ابن علية عن شعبة كلاهما عن الاعمش به وعن ابن بشار
عن غندر عن شعبة عن منصور وعن سليمان بن عبيد الله الغيلاني عن
بهز عن شعبة عن الاعمش ومنصور به وليس فيه ذكر المسح **بيان**
لغته واعرابه قوله سباطة قوم السباطة على وزن فعالة بالضم
وهو الموضع الذي يرمى فيه التراب بالافنية مرفقا وقيل السباطة
الكناسة نفسها وكانت بالمدينة ذكره محمد بن طلحة بن مصرف عن الاعمش
قوله قايما نصب على الحال من الضمير الذي في فبال **بيان المعنى** اضافة
السباطة الى القوم اضافة اختصاص لا ملك لانها كانت بفنا دورهم للناس
كلهم فاضيف اليهم لقربها منهم ولهذا بال عليه السلام عليها وبهذا يندفع

ولذلك بينه وبين الباب الذي ياتي والذي ياتي بعده ايضا والحاصل ان ههنا تسعة ابواب كلها في احكام البول صح صح

اشكال من قال ان البول يري الجدار وفيه ضرر فكيف هذا من النبي صلي الله عليه
وسلم وقد يقال انما بال فوق السباطة لا في اصل الجدار وقد صرح به في رواية
ابي عوانة في صحيحة وقيل يحتمل انه علم اذنهم في ذلك بالتصريح او غيره
او لكونه مما يتسامح الناس به او لعلمه عليه السلام بايثارهم اياه
بذلك لكونه يجوز له التصرف في مال امته دون غيره لانه اولي
بالمومنين من انفسهم واموالهم قلت هذا كله علي تقدير ان تكون السباطة
ملكا لاحد او لجماعة معينين وقال الكرماني واظهر الوجوه انهم كانوا
يوثرون ذلك ولا يكرهونه بل يفرحون به ومن كان هذا حاله جاز
البول في ارضه والاكل من طعامه قلت هذا ايضا علي تقدير ان يكون
ملكا لقوم فان قلت كان من عادته عليه السلام التباعد في المذهب
وقد روي ابو داود عن المغيرة بن شعبة ان النبي عليه السلام كان
اذا ذهب المذهب ابعد والمذهب بالفتح الموضع الذي يتغوط فيه
واخرجه بقية الاربعة ايضا قلت يحتمل انه عليه السلام كان مشغولا
في ذلك الوقت باموور المسلمين والنظر في مصالحهم فلعله طال عليه
الامر فاتي السباطة حين لم يمكنه التباعد وانه لو ابعد لكان تضرر
فان قلت روي ابو داود من حديث ابي موسي الاشعري انه قال
كنت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم ذات يوم فاراد ان يبول
فاتي دمثا في اصل جدار فبال الحديث فهذا يخالف ما ذكرت فيما
مضي عن قريب قلت يجوز ان يكون الجدار هناك عاريا غير مملوك
لاحد او يكون فعوده متراخيا عن حرمه فلا يصيبه البول قوله ثم
دعي بماء زاد مسلم وغيره من طرق عن الاعمش فتنحيت فقال ادنه
فدنوت حتي قمت عند عقبيه وفي رواية احمد عن يحيي القطان اتي
سباطة قوم فباعدت منه فاومي الي حتي صرت قريبا من عقبيه فبال
قائما ودعي بماء فتوضا ومسح علي خفيه **بيان استنباط الاحكام**
الاول فيه جواز البول قائما فقائلا اجوز لانه امكن وقد اختلف
العلماء في هذا فاباحه قوم وقال ابن المنذر ثبت ان عمر وابنه وزيد
بن ثابت وسهل بن سعد بالواقيما واباحه سعيد بن المسيب وعروة
ومحمد بن سيرين ويزيد بن الاصم وعبيدة السلماني والنخعي والحكم والشعبي
واحمد واخرون وقال مالك ان كان في مكان لا يتطاير عليه منه شيء فلا

باس

باس به والا فمكروه وقال عامة العلماء البول قائما مكروه الا لعذر وهي كراهة تنزيه
لا تحريم وكذلك روي البول قائما عن انس وعلي وابي هريرة رضي الله عنهم وكرهه
ابو مسعود وابراهيم بن سعد وكان ابراهيم لا يجيز شهادة من بال قائما
وقال ابن المنذر البول جالسا احب الي وقائما مباح وكل ذلك ثابت عن
النبي صلي الله عليه وسلم فان قلت روي احاديث ظاهرها يعارض حديث
الباب منها حديث المقداد عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها من حدثك
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم بال قائما فلا تصدقه انا رايته يبول قاعدا
اخرجه البستي في صحيحه ورواه الترمذي وقال حديث عايشة احسن شيء
في هذا الباب واصح واخرج ابو عوانة الاسفرايني في صحيحه بلفظ ما بال
قائما منذ انزل عليه القران ومنها حديث بريدة رواه البزار بسند صحيح
ثنا نصر بن علي ثنا عبد الله بن داود ثنا سعيد بن عبد الله ثنا عبد الله بن بريدة
عن ابيه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ثلث من الجفاء ان يبول
الرجل قائما الحديث وقال لا اعلم من رواه عن ابي بريدة الا سعيد بن عبد
الله وقول الترمذي وحديث بريدة في هذا غير محفوظ يرد بهذا ومنها
حديث عمر رضي الله عنه اخرجه البيهقي من حديث ابن جريج اخبرني عبد
الكريم بن ابي المخارق عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر رضي الله عنه رايني
رسول الله صلي الله عليه وسلم ابول قائما فقال يا عمر لا تبل قائما قال
فما بلت قائما بعد ومنها حديث جابر رضي الله عنه اخرجه البيهقي ايضا
من حديث عدي ابن الفضل عن علي بن الحكم عن ابي نضرة عن جابر نهي رسول
الله صلي الله عليه وسلم ان يبول الرجل قائما قلت اما الجواب عن حديث
عايشة انه مستند الي عملها فيحمل علي ما وقع منه في البيوت واما في البيوت
فلا تطلع هي عليه وقد حفظه حذيفة رضي الله عنه وهو من كبار الصحابة
وايضا يمكن ان يكون قول عايشة ما بال قائما يعني في منزله ولا اطلاع
لها في الخارج فان قلت قال ابو عوانة في صحيحه وابن شاهين ان حديث
حذيفة منسوخ بحديث عايشة رضي الله عنها قلت الصواب انه لا يقال
انه منسوخ لان كلا من عايشة وحذيفة اخبر بما شاهده فدل علي
ان البول قائما وقاعدا جوز ولكن كرهه العلماء قائما لوجود احاديث
النهي وان كان اكثرها غير ثابت واما حديث بريدة وقال الترمذي
وحديث بريدة في هذا غير محفوظ ولكن فيه نظر لان البزار اخرجه بسند

صحيح كما ذكرنا واما حديث عمر فحديث ضعيف لان ابن جريج رواه عن عبد الكريم بن ابي امية وهو ضعيف وقال الترمذي انما رفعه عبد الكريم وقد ضعفه ايوب وتكلم فيه وروى عبد الله بن نافع عن ابن عمر قال قال عمر ما بلت قائما منذ اسلمت وهذا اصح من حديث عبد الكريم واما حديث جابر ففي رواته عدي بن الفضل وهو ضعيف فان قلت قال ابو القاسم عبد الله بن احمد بن محمود البلخي في كتابه المسمى بقبول الاخبار ومعرفة الرجال حديث حذيفة يعني هذا حديث فاحش منكر لا نراه الا من قبل بعض الزنادقة قلت هذا كلام سوء لا يساوي سماعه وهو في غاية الصحة فان قلت روى ابن ماجة من طريق شعبة ان عاصما روى له عن ابي وايل عن المغيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما قال عاصم وقال هذا الاعمش يرويه عن ابي وايل عن حذيفة قلت قال الترمذي حديث ابي وايل عن حذيفة اصح يعني من حديثه عن المغيرة وايضا لا يبعد ان يكون ابو وايل رواه عن رجلين والرجلان شاهدا ذلك من فعله عليه السلام وان اباوايل ادى الحديثين عنهما فسمعه جماعة فادى كل ما سمع ودليله ان غيرهما حكى ذلك عنه عليه السلام ايضا منهم سهل بن سعد رضي الله عنه وحديثه في صحيح ابن خزيمة وابو هريرة واخرج حديثه الحاكم ثم البيهقي عن حماد بن عسان الجعفي ثنا معن عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما من جرح كان بمابضه وقال الذهبي هذا منكر وضعفه الدارقطني والبيهقي وابن عساكر في كتابه مجموع الرغايب في ذكر احاديث مالك الغرايب ثم ان العلما تكلموا في سبب بوله عليه السلام قائما فقال الشافعي لما سأله حفص الفرد عن الغاية في بوله قائما العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول فنرى انه كان به اداك قلت يوضح ذلك حديث ابي هريرة رضي الله عنه المذكور آنفا والمابض جمع مابض بسكون الهمزة بعدها باموحدة ثم ضاد معجمة وهو باطن الركبة وقال القاضي عياض انما فعله لتشغله بامور المسلمين فلعله طال عليه المجلس حتى حقنه البول ولم يكنه التباعد كعادته واراد السباطة لدمثها واقام حذيفة يستره عن الناس وقال المازري في

حقنه

المعلم

المعلم فعل ذلك لانها حالة يومن فيها خروج الحدث من السبيل الاخر بخلاف القعود ومنه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه البول قائما احصن للدبر وقال بعضهم لانه عليه السلام لم يجد مكانا للقعود فاضطر الى القيام لكون الطرف الذي تليه السباطة عاليا مرتفعا وقال البدري لعله كانت في السباطة نجاسات رطبة وهي رخوة فخشي ان يتطاير عليه فيلوثه نظر لان القايم اجذر بهذه الحيثية من القاعد وقال الطحاوي لكون ذلك سهلا لحدوث البول فلا يرتد على البايل وقال بعضهم انه عليه السلام فعل ذلك بيانا للجواز في هذه المرة وكانت عادته المستمرة البول قاعدا الحكم الثاني فيه جواز البول بالقرب من الديار الثالث فيه دليل على ان مدافعة البول ومصابرته مكروهة لما فيه من الضرر الرابع فيه جواز طلب البايل من صاحبه الماء للوضوء الخامس فيه خدمة المفضول للفاضل **ص باب** البول عند صاحبه والتستر بالحايط **ش** اي هذا باب في بيان حكم بول الرجل عند صاحبه وبيان حكم تستره بالحايط فالالف واللام في البول بدل من المضاف اليه وهو كما قدرنا والضمير في صاحبه يرجع الى المضاف اليه المقدر وهو الرجل البايل والمناسبة بين البابين ظاهرة **ص** حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن ابي وايل عن حذيفة قال رايتني انا والنبي صلى الله عليه وسلم نتماشى فاتى سباطة قوم خلف حايط فقام كما يقوم احدكم فبال فانتبذت منه فاشار الي فجيته فقمت عند عقبيه حتى فرغ **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهي في الموضعين **بيان رجاله** وهم خمسة وقد تقدموا بهذا الترتيب في باب من جعل الاهل اعلم ايا ما وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وابو وايل شقيق وحذيفة بن اليمان رضي الله عنه **بيان لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في ثلث مواضع ورواته ما بين كوفي ورازي وتعدد موضعه ومن اخرجه غيره قد مر بيانها في الباب السابق **بيان لغته** قوله حايط اي جدار ويجيء بمعنى البستان في غير هذا الموضع واصله واوي من الحويط قوله فانتبذت اي تنحيت ومادته نون وباموحدة وذال معجمة وقال الجوهري جلس فلان نبذة بفتح النون

وهما اي ناحية وانتبذ فلان اي ذهب ناحية وقال الخطابي فانتبذت منه اي
تنحيت عنه حتى كنت منه على نبذة قوله عقبه بفتح العين وكسر القاف
وهو موخر القدم وهي مونثة وعقب الرجل ايضا ولد ولد وولد ولد وفيها
لغتان كسر القاف وسكونها وهي ايضا مونثة **بيان اعرابه** العقبين
قوله رايتني بضم التاء المثناة من فوق ومعناه رايت نفسي وبهذا القدر
يندفع سوال من يقول كيف جاز ان يكون الفاعل والمفعول عبارة
عن شيء واحد وهذا التركيب جايز في افعال القلوب لانه من خصايصها
ولا يجوز في غيرها قوله انا للتاكيد ولصحة عطف لفظ النبي عليه السلام
على الضمير المنصوب على المفعولية والتقدير رايت نفسي ورايت النبي
صلى الله عليه وسلم وقال الكرماني بنصب النبي لانه عطف على المفعول
لا على الفاعل وعليه الرواية قلت ويجوز رفع النبي لصحة المعنى
عليه ولكن ان صحت رواية النصب يقتصر عليها قوله يتماشى
جملة في محل النصب على الحال تقدير رايت نفسي والنبي حال كوننا
متماشيين قوله فاشار الي اي اشار النبي عليه السلام الي بعد ان منه
بعدت عنه ولكن لم يبعد منه بحيث لا يراه وفي رواية مسلم انه
وقال بعضهم رواية البخاري هذه بينت ان رواية مسلم اراد انه كان
بالاشارة لا باللفظ قلت يرد عليه رواية الطبري من حديث عمة
بن مالك قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض
سكك المدينة فانتهى الى سباطة قوم فقال يا حذيفة استر علي
فهذا صريح على ان اعلامه كان باللفظ ويمكن ان يجمع بين الروايتين بانه
كان عليه السلام اشار اولا بيده او براسه ثم قال استر علي وقال هذا
القايل ايضا وليست فيه دلالة على جواز الكلام في حال البول قلت
هذا كلام من غير روية اذا شارته عليه السلام الى حذيفة او قوله استر علي
لم يكن الا قبل شروعه في البول فكيف يظن من ذلك ما قاله حتى
ينفي ذلك **ويستنبط منه** من الاحكام ما استنبط من الحديث منه
السابق وفيه ايضا جواز طلب البايل من صاحبه الثوب منه لستره
وفيه انه عليه السلام كان اذا اراد قضاء حاجة الانسان توارى عن
اعين الناس بما يستره من حايط ونحوه وقال ابن بطال من السنة
ان يقرب من البايل اذا كان قايما هذا اذا امن ان يرى منه عورة واما اذا

كان

كان قاعدا فالسنة البعد منه وانما انتبذ حذيفة منه ليلا يسمع شيئا مما يجري
في الحديث فلما بال عليه السلام قايما وامن عليه السلام ما خشيه حذيفة امره
بالقرب منه وقال الكرماني وانما بعد منه وعينه تراه لانه كان يحرسه
اي يحرس النبي صلى الله عليه وسلم قلت هذا انما ياتي قبل نزول قوله تعالى
والله يعصمك من الناس لانه عليه السلام كان يحرسه جماعة من الصحابة
قبل نزول هذه الاية فلما نزلت ترك عليه السلام الحرس **ص باب**
البول عند سباطة قوم ش اي هذا باب في بيان حكم البول
عند سباطة جماعة من الناس وهذا الباب والباب الذي قبله حديث
حذيفة رضي الله عنه غير ان كلا منها عن شيخ وترجم لكل واحد منها ترجمة
تناسب معنى من معاني الحديث المذكور والمناسبة بينها ظاهرة لا تطلب
ص حدثنا محمد بن عرعرة قال ثنا شعبة عن منصور عن ابي وايل
كان ابو موسى الاشعري يشدد في البول ويقول ان بني اسراييل كان اذا
اصاب ثوب احدهم قرضه قال حذيفة ليته امسك اي رسول الله صلى فقال
الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قايما **ش** مطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة قيل اتيان حديث واحد من شخص واحد ليس له زيادة فايدة قلت فايدته
تادي باعلى صوته ولكن قاصر الفهم معزل من هذه الفايدة **بيان**
رجاله وهم ستة كلهم تقدموا وتقدم ذكر ابي موسى الاشعري في
باب اي الاسلام افضل واسمه عبد الله بن قيس وابو وايل شقيق **بيان**
لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة
في موضعين ورواته ما بين شامي وبصري وكوفي وتعدد موضعه ومن اخرجه
غيره قد تقدم بيانه في باب البول قايما **بيان لغته واعرابه**
قوله يشدد جملة في محل النصب على انه خبر كان ومعناه كان يحتاط
عظيما في الاحتراز عن رشاشاته حتى كان يبول في القارورة خوفا ان يصيبه
من رشاشه شيء واخرج ابن المنذر من طريق عبد الرحمان بن الاسود عن
ابيه انه سمع ابا موسى ودار حلا يبول قايما فقال ويحك افلا قاعدا
ثم ذكر قصة بني اسراييل وبنو اسراييل بنو يعقوب عليه السلام واسراييل
لقبه قوله كان اذا اصاب ثوب احدهم الضمير في كان ضمير الشان
والجملة الشرطية خبره وبهذا لا يرد سوال الكرماني بقوله فان قلت بنو
جمع فلم افرد ضمير كان الراجع اليه وبنو اسراييل اصله بنو اسراييل فلما

اضيف الى اسرايل سقطا نون الجمع فان قلت ما وجه تلقيب يعقوب بن اسحاق بن
ابراهيم الخليل عليه السلام باسرايل قلت كان يعقوب وعيصوا اخوان
كانا في بطن امهما معا فلما جاوقت وضعهما اقتتلا في بطنها لاجل الخروج اولا
فقال عيصوا والله لين خرجت قبلي لاعترضن في بطن امي لاقتلها فتاخر يعقوب
وخرج عيصوا قبله فسمي عيصوا لانه عصى وسمي يعقوب لانه خرج
اخذا بعقب عيصوا وكان يعقوب اكبرهما في البطن وكان احبهما الى
امه وكان عيصوا احبهما الى ابيه وكان صاحب صيد فلما كبرا بوهما اسحق
وعمي قال لعيصوا يا بني اطعمني لحم صيد ادعو الله بدعا كان ابي يدعا به لي
وكان اشعر وكان يعقوب اجرد فخرج عيصوا الى الصيد وقالت
امه ليعقوب خذ شاة واشوها والبس جلدها وقدمها الى ابيك
وقل انا ابنك عيصوا ففعل فمسه اسحق فقال المس مس عيصوا
والنتن ريح يعقوب فقالت امه ابنك عيصوا فادع له فاكل منها ودعى
له بان يجعل الله في ذريته الانبيا والملوك ثم جا عيصوا بالصيد
فقال اسحق يا بني لقد سبقك اخوك فغضب وقال والله لا قتلنه
فقال اسحاق يا بني قد بقيت دعوة فدعي له بان تكون ذريته عدد التراب
ولا يملكهم احد غيرهم وقالت ام يعقوب له الحق بخالك فكن عنده
خشية ان يقتلك عيصوا فانطلق يعقوب الى خاله لابان فكان سائل
وملكحان فكان يسري بالليل ويكمن بالنهار فلذلك سمي اسرايل
فاخذ من السري والليل قاله السدي وقال غيره معناه عبد الله لان ايل
اسم من اسما الله تعالى بالسريانية كما يقال جبرايل وميكايل قوله اذا اصاب
اي البول وثوب احدهم بالنصب مفعوله ووقع في رواية مسلم اذا اصاب
جلد احدهم وقال القرطبي مراده بالجلد واحد الجلود التي كانوا يلبسونها
وحمله بعضهم على ظاهره وزعم انه من الاصر الذي حملوه ويويده رواية
ابي داود حيث قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال
ثنا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمان بن حسنة قال انطلقت انا
وعمرو بن العاص الى النبي صلى الله عليه وسلم فخرج ومعه درقة ثم استتر
بها ثم قال فقلنا انظروا اليه يبول كما تبول المراة فسمع ذلك فقال
الم تعلموا ما لقي صاحب بني اسرايل كانوا اذا اصابهم البول قطعوا ما اصابه
البول منهم فنهاهم فعذب في قبره قال منصور عن ابي وايل عن ابي موسى جلد

احدهم

احد هم وقال عاصم عن ابي وايل عن ابي موسى جثة احدهم قوله انظروا كيف يبول كما
تبول المراة وهذا الان القول وقع منها من غير قصد او وقع بطريق التعجب او بطريق
الاستفسار عن هذا الفعل فلذلك قال عليه السلام الم تعلموا الى اخره ولم
يقولا هذا القول بطريق الاستهزا والاستخفاف لان الصحابة ابريا من هذا الكلام
واراد بصاحب بني اسرايل موسى عليه السلام فان قلت كيف ترتب قوله فعذب
على قوله فنهاهم قلت فيه حذف تقديره فنهاهم عن اصابة البول فلم ينتهوا
فعذبهم الله والفا في فعذب فا السببية نحو قوله تعالى فوكزه موسى فقضى
عليه قوله فرضه بالقاف اي قطعه وفي رواية الاصيلي فرضه بالمقراض
وهذه الرواية ترد قول من يقول المراد بالقرض الغسل بالماء قوله ليته امسك
قول حذيفة اي ليت ابا موسى امسك نفسه عن هذا التشديد او لسانه
عن هذا القول او كليهما عن كليتهما ومقصوده ان هذا التشديد خلاف السنة
فان النبي صلى الله عليه وسلم بال قايما ولا شك في كون القايم معرضا للرشاش
ولم يلتفت عليه السلام الى هذا الاحتمال ولم يتكلف البول في القارورة
وقال ابن بطال وهو حجة لمن رخص في يسير البول لان المعهود ممن بال قايما
ان يتطاير اليه مثل رؤس الابر وفيه يسر وسماحة على هذه الامة حيث لم
يوجب القرض كما اوجب على بني اسرايل واختلفوا في مقدار رؤس الابر من
البول فقال مالك يغسل استحبابا وتنزها والشافعي يغسلها وجوبا
وابو حنيفة سهل فيها كما في يسير كل النجاسات وقال الثوري كانوا
يرخصون في القليل من البول

ص باب غسل الدم س

اي هذا باب في بيان حكم غسل الدم بفتح الغين واراد به دم
الحيض والمناسبة بين البابين ظاهرة لان كلا منهما في بيان ازالة النجاسة
غير ان الاول من البول وفي الثاني من الدم وكلاهما في النجاسة سواء ش حدثنا محمد
بن المثنى قال حدثنا يحيى عن هشام قال حدثتني فاطمة عن اسما قالت جاءت
امراة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ارايت احدانا تحيض في الثوب كيف
تصنع قال تحته ثم تقرصه بالماء تنضحه وتصلي فيه س مطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم خمسة ومحمد بن المثنى بفتح النون
المعروف بالزمن ويحيى هو ابن سعيد القطان وهشام هو ابن عروة
بن الزبير وقد تقدموا في احب الدين الى الله ادومه وفاطمة هي بنت المنذر
بن الزبير زوجة هشام المذكور وتروي عن جدتها بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه

المعروفة بذات النطاقين تقدمتا في باب من اجاب الفتيا باشارة **بيان لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه رواية الانثى عن الانثى ورواته ما بين مكي ومدني **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري هنا وفي البيوع ايضا عن عبد الله بن يوسف عن مالك وفي الصلاة عن ابي موسى عن يحيى واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع وعن محمد بن حاتم عن يحيى وعن ابي كريب عن عبد الله بن نمير وعن ابي الطاهر بن السرح عن ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم ومالك وعمرو بن الحارث واخرجه ابو داود في الطهارة عن القعنبي عن مالك وعن مسدد عن حماد بن زيد وعيسى بن يونس وعن موسى بن اسماعيل عن حماد بن سلمه واخرجه الترمذي فيه عن محمد بن يحيى عن سفيان عشرتهم عن هشام بن عروة به واخرجه النساي فيه عن يحيى بن حبيب عن حماد بن زيد به واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر عن هشام بن عروة **بيان لغته واعرابه** قوله تحته من حت الشي عن الثوب وغيره يحته حتا قوله وقشره فانحت ونحات وفي المنتهى الحت حتك الورق من الشجر والمني والدم ونحوها من الثوب وغيره وهو دون النحت وعند ابن طريف حت الشي نفضه وقيل معناه تحكه وكذا وقع في رواية ابن خزيمة قوله تقرضه قال في المغرب الحت القرض باليد والقرض باطراف الاصابع وفي المحكم القرض التحميش والغمز بالاصابع والمقرض المقطع الماخوذ من شيين وقد قرضه وقرضه وفي الجامع كل مقطوع مقرض وفي الصحاح اقرضيه بما اي اغسليه باطراف اصابعك ويروى قرضيه بالتشديد قال ابو عبيدة قطعيه وقال في مجمع الغرايب هو ابلغ في اذهاب الاثر عن الثوب وقال عياض رويناه بفتح التا المثناة من فوق واسكان القاف وضم الرا وبضم التا وفتح القاف وكسر الرا المشددة قال وهو الدلك باطراف الاصابع مع صب الما عليه حتى يذهب اثره قوله وينضحه اي يغسله قاله الخطابي وقال القرطبي المراد به الرش وهو من باب فتح يفتح بفتح عين الفعل فيهما وقال الكرماني ينضحه بكسر الضاد وكذا قال مغلطاي في شرحه وهو غلط قوله احدانا مبتدا وقوله تحيض خبره وقوله كيف تصنع متعلق بقوله ارايت **بيان معانيه** قوله جات امراة وقع في رواية الشافعي

رحمه

رحمه الله عن سفيان بن عيينة عن هشام في هذا الحديث ان اسما هي السايلة وانكر النووي هذا وضعف هذه الرواية ولا وجه لانكاره لانهم لا يبعد ان يبهم الراوي اسم نفسه وقد وقع مثل هذا في حديث ابي سعيد رضي الله عنه في قصة الرقية بفاتحة الكتاب قوله ارايت اي اخبرني قاله الزمخشري وفيه تجوز لاطلاق الرواية وارادة الاخبار لان الروية سبب الاخبار وجعل الاستفهام بمعنى الامر بجامع الطلب قوله تحيض في الثوب اي يصل دم الحيض الى الثوب هكذا فسره الكرماني قلت المعنى تحيض حال كونها في الثوب ومن ضرورة ذلك وصول الدم الى الثوب وللبخاري من طريق مالك عن هشام اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة وفي رواية ابي داود عن اسما سمعت امراة تسال النبي صلى الله عليه وسلم كيف تصنع احدانا بثوبها اذا رات الطهر اتصلي فيه قال تنظر فان رات فيه دما فلتقرضه بشي من ما ولتنضح ما لم تر ولتصل فيه وعند مسلم المراة يصيب ثوبها من دم الحيضة وعند الترمذي اقرضيه بما ثم رشيه وعند ابن خزيمة كيف تصنع بثيابها التي كانت تلبس فقال ان رايت فيها شيا فلتحكه ثم لتقرضه بشي من ما وتنضح في ساير الثوب بما ولتصلي فيه وفي لفظ ان رايت فيه دما فحكيه وفي لفظ ثم رشيه وصلي فيه وفي لفظ ثم تنضحيه وتصلي فيه وعند ابي نعيم لتحته ثم لتقرضه ثم لتنضحه ثم تصلي فيه وفي حديث مجاهد عن عايشة عند البخاري ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه شي من دم قالت بريقها فمضغته بظفرها اي عركته واختلف في سماع مجاهد عن عايشة فانكره ابن حبان ويحيى بن معين ويحيى بن سعيد وشعبة واخرون واثبته البخاري وعلي ابن المديني ومسلم واخرون وعند البخاري من حديث القاسم عنها ثم تقرض الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سايره ثم تصلي فيه وفي حديث ام قيس بنت محصن عند ابن خزيمة وابن حبان اغسليه بالما والسدر وحكيه ولو بضلع زاد ابن حبان اغسليه بالما قرض وذكر السدر والحك بالضلع امر ندب وارشاد وقال ابن القطان هو حديث في غاية الصحة وعاب على ابي احمد قوله الاحاديث الصحاح ليس فيها ذكر الضلع والسدر وعند ابي احمد العسكري حكيه بضلع واتبعيه بما وسدر وعند احمد من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان خولة بنت يسار قالت يا رسول الله ليس لي الا ثوب واحد وانا احيض فيه قال فاذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه قال يا رسول الله ارى ان لم يخرج اثره قال يكفيك

سعيد م

قوله عليه السلام ح

الماء ولا يضرك اثره ولما ذكره ابن ابي خيثمة في تاريخه الكبير جعله من مسند خولة
وكذلك الطبراني وفي سنن ابي داود عن امراة من عفاد ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما راى ثيابها من الدم قال اصلحي من نفسك ثم خذي اناء من ماء
واطرحي فيه ملحا ثم اغسلي ما اصاب الرجل من الدم ثم عودي لمركبك وعند
الدارمي بسند فيه ضعف عن ام سلمة رضي الله عنها ان احدانا تسيل
القطرة خفية من الدم فقال عليه السلام اذا اصاب احداكن ذلك
فلتقصعه بريقها وعند ابن خزيمة وقيل لها كيف كنتن تصنعن بثيابكن
اذا طمثن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ان كنا لنظهث
في ثيابنا او في ذروعنا ما نغسل منه الا اثر ما اصابه الدم فقوله تحته
الضمير المنصوب فيه وفي قوله ثم تقرضه يرجع الى الثوب وفي قوله
وتنضحه يرجع الى الماء وقد ذكرنا عن قريب ان الخطابي قال تنضحه اي
تغسله وقال القرطبي المراد به الرش لان غسل الدم استفيد من قوله
تقرضه بالماء واما النضح فهو لما شك فيه من الثوب وقال بعضهم فعلى هذا
الضمير في قوله تنضحه يعود على العود بخلاف تحته فانه يعود على الدم
يلزم منه اختلاف الضمائر وهو على خلاف الاصل قلت لا يسلم ذلك
لان لفظ الدم غير مذكور صريحا والاصل في عود الضمير ان يكون الى
شيء صريح والمذكور هنا صريحا الثوب واما الضمير ان الاول والثالث فرجحان
الى الثوب لانه المذكور قبلها والضمير الثالث يرجع الى الماء لانه المذكور
قبله وهذا هو الاصل ثم قال هذا القايل ايضا ثم ان الرش المشكوك
فيه لا يفيد شيا لانه ان كان طاهرا فلا حاجة اليه وان كان متنجسا لم
يتطهر بذلك فالاحسن ما قاله الخطابي قلت الذي قاله القرطبي هو
الاحسن لانه يلزم التكرار من قول الخطابي فلا فايدة لانا قد ذكرنا ان
الحث هو الفرك والقرص هو الدلك باطراف الاصابع مع صبت الماء
عليه حتى يذهب اثره لما نقلناه عن القاضي عياض من فقهم الغسل من
لقطة القرض فاذا قلنا الرش بمعنى الغسل يلزم التكرار ثم قوله ان
الرش الى اخره كلام من غير روية لان الرش ها هنا لازالة الشك المتردد
في الخاطر كما جا في رش المتوضي الماء سرا ويله بعد فراغه من الوضو
وليس معناه على الوجه الذي ذكره فافهم **بيان استنباط الاحكام**
منها ما قاله الخطابي ان فيه دليلا على ان النجاسات انما تزال بالماء دون

الثوب

ثم

بلغ مقابلة كذلك

غيره

غير من المايعات لان جميع النجاسات بمثابة الدم لا فرق بينه وبينها اجماعا وكذلك
استدل به البيهقي في سننه على اصحابنا في وجوب الطهارة بالماء دون غيره من المايعات
الطاهرة قلت هذا خرج مخرج الغالب لا مخرج الشرط كقوله تعالى وربايبكم
اللاتي في حجوركم والمعنى في ذلك ان الماء اكثر وجودا من غيره او نقول تخصيص
الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه او نقول انه مفهوم لقب ولا يقول به
امامنا ومنها انه يدل على غسل النجاسة من الثياب وقال ابن بطال حديث
اسما اصل عند العلماء في غسل النجاسات من الثياب ثم قال وهذا الحديث
محمول عندهم على الدم الكثير لان الله تعالى شرط في نجاسته ان يكون
مسفوحا وهو كناية عن الكثير الجاري الا ان الفقها اختلفوا في مقدار ما
يتجاوز عنه من الدم فاعتبر الكوفيون فيه وفي النجاسات دون الدرهم
في الفرق بين قليله وكثيره وقال مالك قليل الدم معفو ويغسل قليل
ساير النجاسات وروي عنه ابن وهب ان قليل دم الحيض ككثيره وكساير
الانجاس بخلاف ساير الدماء والحجة في ان اليسير من دم الحيض كالكثير
قوله عليه السلام لاسما حتيه ثم اقرضيه حيث لم يفرق بين قليله وكثيره
ولا سالها عن مقداره ولم يحد فيه مقدار الدرهم ولا دونه قلت حديث عايشة
ما كان لاحدنا الا ثوب واحد فيه تحيض فان اصابه شيء من دم بلته بريقها
ثم قصعته بريقها رواه ابو داود واخرجه البخاري ايضا ولفظه قالت بريقها
تضغته يدل على الفرق بين القليل والكثير وقال البيهقي هذا في الدم
اليسير الذي يكون معفوا عنه واما الكثير منه فيحتمل ان عن عايشة
انها كانت تغسله فهذا حجة عليهم في عدم الفرق بين القليل والكثير من
النجاسة وعلى الشافعي ايضا في قوله ان يسير الدم يغسل كساير الانجاس
الا دم البراغيث فانه لا يمكن التحرز منه وقد روي عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه لا يرى بالفطرة والقطرتين باسا في الصلاة وعصر ابن عمر رضي الله
عنهما بثرة فخرج منها دم فمسحه بيده فصلى فالشافعية ليسوا باكثر احتياطا
من ابي هريرة وابن عمر ولا اكثر دراية منهما حتى خالفوهما حيث لم يفرقوا بين
القليل والكثير على ان قليل الدم موضع ضرورة لان الانسان لا يخلوا في
غالب حاله من بثرة او دمل او برغوث فعفي عنه ولهذا حرم الله المسفوح
منه فدل على ان غيره ليس بمحرم واما تقدير اصحابنا القليل بقدر الدرهم
فلما ذكره صاحب الاسرار عن علي وابن مسعود انهما قدرا النجاسة بالدرهم

ثم

وصلى

اي

وكفى بها حجة في الاقتداء وروي عن عمر رضي الله عنه وفي المحيط انه قدر بظفره
ايضا وكان ظفره قريبا من كفنا فدل على ان ما دون الدرهم لا يمنع وقال
في المحيط ايضا الدرهم الكبير ما يكون مثل عرض الكف وفي الاصل الدرهم
الكبير المثقال يعني يبلغ مثقالا وعند السرخسي يعتبر بدرهم زمانه
واما الحديث الذي رواه الدارقطني في سننه عن روح بن عطيف
عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال تعاد الصلاة من قدر درهم من الدم وفي لفظ اذا كان في الثوب
قدر الدرهم من الدم غسل الثوب واعيدت الصلاة فان اصحابنا لم
يحتجوا به لانه حديث منكر بل قال البخاري انه حديث باطل فان قلت
النص وهو قوله وثيابك فطهر لم يفصل بين القليل والكثير فلا يعفى
عن القليل قلت القليل غير مراد منه بالاجماع بدليل عفو موضع د
الاستنجا فتعين الكثير وقد قدر الكثير الآثار ومنها ان فيه الدلالة
على ان الدم نجس بالاجماع ومنها ان فيه الدلالة على العدد وانه ليس بشرط
في ازالة النجاسة بل المراد الانقاء ومنها انها اذا لم تر في ثوبها شيا من الدم
ترش عليه ما وتصلي فيه ص حدثنا محمد هو ابن سلام قال حدثنا ابو معاوية
قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت جاءت
فاطمة ابنة ابي حبيش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا
رسول الله اني امراة استحاض فلا اطهر افادع الصلاة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بحيض فاذا اقبلت
حيضتك فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي قال وقال
ابي ثم توضي لكل صلاة حتى يجي ذلك الوقت ش هذا الحديث ايضا
مطابق للترجمة بيان رجاله وهم ستة الاول محمد بن سلام ٥
بتخفيف اللام البيكندي تقدم في باب قول النبي عليه السلام انا اعلمكم
بالله وقد وقع في اكثر النسخ عند الاكثرين حدثنا محمد غير منسوب
وللاصيلي حدثنا محمد بن سلام ولابي ذر حدثنا محمد هو ابن سلام الثاني معاوية
الضرير ابن خازم بالمعجمتين وقد تقدم عن قريب الثالث هشام بن
عروة بن الزبير وقد مر ايضا غير مرة الرابع ابوه عروة كذلك الخامس
عايشة الصديقة بنت الصديق السادس فاطمة بنت ابي حبيش بضم الحا
المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره شين معجمة

بالآثار

محمد

القرشية الاسدية واسم ابي حبيش قيس بن عبد المطلب وقال بعضهم قيس بن عبد
المطلب قال بعض الشارحين وقع في اكثر نسخ مسلم عبد المطلب وهو غلط قلت
هذا هو الصواب وكذا قال الذهبي في تجريد الصحابة قيس بن عبد المطلب
وهو المطلب بن اسد وهي غير فاطمة بنت قيس التي طلقت ثلثا بيان
لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار
بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ذكر ابي معاوية
هنا بالكنية وفي باب غسل البول بالاسم رعاية للفظ الشيوخ وفيه حكاية
الصحابية عن سوال الصحابية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه
ان البخاري روى ها هنا عن محمد غير منسوب عند الاكثرين كما ذكرنا
وصرح به في النكاح بقوله حدثنا محمد بن سلام حدثنا ابو معاوية وذكر
الكلاباذي ان البخاري روى عن محمد بن المثنى عن ابي معاوية وعن محمد بن
سلام عن ابي معاوية ورواه ابو نعيم الاصبهاني من طريق اسحق بن ابراهيم
عن ابي معاوية وذكر ان البخاري رواه عن محمد بن المثنى عن ابي معاوية به
بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه مسلم في الطهارة
عن يحيى بن يحيى والترمذي عن هناد بن السري والنسايي عن اسحق بن ابراهيم
اربعتهم عن معاوية به وقال الترمذي حديث حسن صحيح واخرجه ابو
داود عن احمد بن يونس وعبد الله بن محمد النفيلي قالا حدثنا زهير قال
حدثنا هشام بن عروة عن عروة عن عايشة رضي الله عنها واخرجه ايضا من
مسند فاطمة المذكورة بيان لغاته قوله استحاض بضم الهمزة وسكون
السين وفتح التا قال الجوهري استحيضت المراة اي استمر بها الدم بعد ايامها
فهي مستحاضة وفي الشرع الحيض الدم الخارج من الرحم وهو موضع الجماع
والولادة لا يعقب ولادة مقدرا في وقت معلوم وقال الكرخي الحيض
دم تصير به المراة بالغة بابتداء خروجه والاستحاضة اسم لما نقص
عن اقل الحيض او زاد على اكثره فان قلت ما وجه بنا الفعل للفاعل في الحيض
وللمفعول في الاستحاضة فقيل استحيضت قلت لما كان الاول معتادا
معروفا نسب اليها والثاني لما كان نادرا غير معروف الوقت وكان منسوبا
الى الشيطان كما ورد انها ركضة من الشيطان بني لما لم يسم فاعله فان قلت
ما هذه السين فيه قلت يجوز ان تكون للتحول كما في استحجر الطين وهنا ايضا
تحول دم الحيض الى غير دمه وهو دم الاستحاضة فافهم قوله عرق بكسر العين

وسكون الرا وهو المسمى بالعاذل بالعين المهملة والذال المعجمة وحكي اهمالهما
وقوله وليس بحيض لان الحيض يخرج من اصل الرحم كما ذكرنا قوله حيضة
بفتح الحا وكسرها وهو بالفتح المرة وبالكسر اسم الدم والخرقة التي
تستثفر بها المراة والحاله وقال الخطابي المحدثون يقولون بالفتح وهو
خطا والصواب الكسر لان المراد بها الحالة رده القاضي وغيره وقالوا
الاظهر الفتح لان المراد اذا اقبلت الحيض قوله واذا ادبرت من الادبار
وهو انقطاع الحيض **بيان اعرابه ومعناه** قولها الي المراة
قد علم ان كلة ان لا يستعمل الا عند انكار المخاطب لدخوله او التردد فيه
وما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم انكار لاستحاضتها ولا تردد
فيها فوجه استعمالها ههنا يكون لتحقيق نفس القضية اذ كانت
بعيدة الوقوع نادرة الوجود فلذلك اكدت قولها بكلمة ان قولها
افادع افاترك وقال الكرماني فان قلت الهمزة تقتضي عدم المسبوقية
بالعين والفا تقتضي المسبوقية به فكيف يجتمعان قلت هو عطف
على مقدر اي اتكون في حكم الحايض فادع الصلاة او الهمزة مقحمة او
توسطها جايز بين المعطوفين اذا كان عطف الجملة على الجملة لعدم استجاب
ذكر الاول على الثاني او الهمزة ليست باقية على صرافة الاستفهامية
لانها للتقرير ههنا فلا تقتضي الصدارة انتهى كلامه قلت هذا سوال
على استمرار حكم الحايض في حالة دوام الدم وازالته وهو كلام من تقرر عنده
ان الحايض ممنوعة من الصلاة قوله لا اي لا تدعي الصلاة قوله ذلك
بكسر الكاف قوله عرق اي دم عرق لان الخارج ليس بعرق قوله فاذا
اقبلت اي الحيضة فدعي الصلاة اي اتركيها واذا ادبرت اي اذا انقطعت
فان قلت ما علامة ادبار الحيض وانقطاعه والحصول في الطهر قلت اما
عند ابي حنيفة واصحابه الزمان والعادة هو الفصل بينهما فاذا اضلت
عادتها تحرت وان لم يكن لها ظن اخذت بالاقل واما عند الشافعي واصحابه
اختلاف الالوان هو الفيصل فالاسود اقوى من الاحمر والاحمر اقوى
من الاشقر والاشقر اقوى من الاصفر والاصفر اقوى من الاكدر
اذا جعلا حيضا فتكون حايضا في ايام القوي مستحاضة في ايام الضعيف
والتمييز عنده بثلاثة شرايط احدها ان لا يزيد القوي على خمسة عشر
يوما والثاني ان لا ينقص عن يوم وليلة ليمكن جعله حيضا والثالث ان لا

ينقص

ينقص الضعيف عن خمسة عشر يوما ليمكن جعله طهرا بين الحيضتين وبه قال مالك واحمد
وقال النووي علامة انقطاع الحيض والحصول في الطهر ان ينقطع خروج الدم
والصفرة والكدرة وسواء خرجت رطوبة بيضاء ام لم تخرج شيء اصلا وقال
البيهقي وابن الصباغ الترية رطوبة خفية لا صفرة ولا كدرة تكون على القطنة
اثر لا لون وهذا يكون بعد انقطاع الحيض قلت الترية بفتح التا المثناة من
فوق وكسر الرا وتشديد الياء اخر الحروف وقال ابن الاثير الترية بالتشديد
ما تراه المراة بعد الحيض والاغتسال منه من كدرة او صفرة وقيل هو
البياض الذي تراه عند الطهر وقيل هي الخرقة التي تعرف بها المراة حيضتها
من طهرها والتافية زايدة لانه من الدوية والاصل فيها الهمز ولكنهم
تركوه وشددوا الياء فصارت اللفظة كانها فعيلة وبعضهم يشدد الرا
والياء قوله فاغسلي عنك الدم ثم صلي ظاهره مشكل لانه لم يذكر الغسل ولابد
بعد انقضا الحيض من الغسل واجيب عنه بان الغسل وان لم يذكر
في هذه الرواية فقد ذكر في رواية اخرى صحيحة قال فيها فاغتسلي والحديث
يفسر بعضه بعضا وجواب اخر وهو ان يحمل الادبار على انقضا ايام
الحيض والاغتسال وقوله واغسلي عنك محمول على دم ياتي بعد الغسل
والاول اوجه واصح واما قول بعضهم فاغتسلي عنك الدم اي واغتسلي فغير
موجه اصلا قوله قال وقال ابي اي قال هشام بن عروة قال ابي وهو
عروة ابن الزبير قوله ثم توضاي لكل صلاة جملة معقولة القول وادعى قوم
ان قوله ثم توضاي من كلام عروة موقوفا عليه وقال الكرماني فان قلت
لفظ توضاي ايا اخر مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او هو
موقوف على صحابي قلت السياق يقتضي الرفع وقال بعضهم لو كان هذا كلام
عروة لقال ثم يتوضا بصيغة الاخبار فلما اتى بصيغة الامر شاكل الامر
الذي هو في المرفوع وهو قوله فاغسلي قلت كلام كل من الكرماني وهذا
القايل احتمال فلا يقع به القطع ولا يلزم من مشاكلة الصيغتين الرفع
بيان استنباط الاحكام الاول فيه جواز استفتا المراة بنفسها
ومشافهتها الرجال فيما يتعلق بامر من امور الدين الثاني فيه جواز استماع
صوت المراة عند الحاجة الشرعية الثالث فيه نهي المستحاضة عن
الصلاة في زمن الحيض وهو نهي تحريم ويقتضي فساد الصلاة هنا باجماع المسلمين
ويستوي فيها الفرض والنفل لظاهر الحديث ويتبعها الطواف وصلاة

الجنازة وسجدة التلاوة وسجدة الشكر الرابع فيه دليل على نجاسة الدم ٥
الخامس فيه ان الصلاة تجب بمجرد انقطاع دم الحيض واعلم انها اذا مضى زمن حيضها
وجب عليها ان تغتسل في الحال لاول صلاة تؤديها ولا يجوز لها بعد ذلك ان تترك
صلاة اوصوما ويكون حكمها حكم الطاهرات فلا تستظهر بشيء اصلا وبه قال
الشافعي وعن مالك ثلث روايات الاولى تستظهر بثلاثة ايام وما بعد ذلك
استحاضة والثانية تترك الصلاة الى انتهاء خمسة عشر يوما وهو اكثر مدة
الحيض عنده والثالثة كمذهبنا السادس استدل به بعض اصحابنا في ايجاب
الوضوء من خروج الدم من غير السبيلين لانه عليه السلام علل نقض الوضوء
بخروج الدم من العرق وكل دم يسيل من الدم فانما يسيل من عرق لان العروق
هي مجاري الدم من الجسد وقال الخطابي وليس معنى الحديث ما ذهب اليه هؤلاء
ولا مراد الرسول عليه السلام من ذلك ما توهموه وانما اراد ان هذه العلة
انما حدثت بها من تصدع العرق وتصدع العرق علة معروفة عند الاطباء
يحدث ذلك عند غلبة الدم فيتصدع العروق اذا امتلأت تلك الاوعية
قلت ليس معنى الحديث ما ذهب اليه الخطابي لانه قيد اطلاق الحديث ٥
وخصص عمومه من غير مخصص وهو ترجيح بلا مرجح وهو باطل السابع قوله
لكل صلاة او لكل وقت صلاة وهو مذكور في كتب الفقه **صرباب**
غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المراة **ش** اي هذا باب في بيان
حكم غسل المني عند كونه رطبا وبيان حكم فركه عند كونه يابسا والفرك
هو الدلك حتى يذهب اثره والمني بتشديد الياء ماء خاثر ابيض يتولد منه
الولد وينكسر به الذكر وراحته رايحة الطلع قوله وغسل ما يصيب اي
وفي بيان غسل ما يصيب الثوب او الجسد من المراة عند مخاطبته اياها
وهذه الترجمة مشتملة على ثلثة احكام ولم يذكر في هذا الباب الا حكم غسل
المني وذكر الحكم الثالث في اواخر كتاب الغسل من حديث عثمان رضي الله
عنه وقال بعضهم لم يخرج البخاري حديث الفرك بل اكتفى بالاشارة اليه
في الترجمة على عادته لانه ورد من حديث عايشة رضي الله عنها ايضا قلت
هذا اعتذار بارد لان الطريقة انه اذا ترجم الباب بشيء ينبغي ان يذكره
وقوله بل اكتفى بالاشارة اليه كلام واه لان المقصود من الترجمة معرفة
حديثها والا فمجرد ذكر الترجمة لا يفيد شيأ والحديث الذي في هذا الباب
لا يدل لا على الفرك ولا على ما يصيب من المراة واعتذر الكرماني عنه
بقوله

فيه خلاف بين الشافعية والحنفية وهو ان المستحاضة ومن بمعناها من اصحاب الاعذار هل يتوضؤن لكل صلاة م

وليس كذلك م

بقوله واكتفى بايراد بعض الحديث وكثيرا يقول مثل ذلك او كان في قصده ان يضيف اليه
ما يتعلق به ولم يتفق له او لم يجد رواته بشرطه قلت كل هذا لا يجدي ولكن حبك
للشيء يعمي ويصم ثم ان بعضهم ذكر في اول هذا الباب كلاما لا يذكره من له بصيرة ورويه
وفيه رد لما ذهب اليه الحنفية ومع هذا اخذ كلامه هذا من كلام الخطابي مع تغيير
وهو انه قال وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض لان الجمع بينهما
واضح على القول بطهارة المني بان يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على
الوجوب وهذه طريقة الشافعي واحمد واصحاب الحديث وكذا الجمع ممكن على
القول بنجاسته بان يحمل الغسل على ما كان رطبا والفرك على ما كان يابسا وهذه
طريقة والطريقة الاولى ارجح لان فيها العمل بالخبر والقياس معا لانه لو كان
نجسا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدم وغيره
وهم لا يكتفون فيما لا يعفى عنه من الدم بالفرك قلت من هو الذي ادعى
تعارضا بين الحديثين المذكورين حتى يحتاج الى التوفيق ولا نسلم التعارض
بينهما اصلا بل حديث الغسل يدل على نجاسة المني بدلالة غسله وكان هذا
هو القياس ايضا في يابسه ولكن خص بحديث الفرك وقوله بان يحمل الغسل
على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب كلام واه وهو كلام من لا يدري
مراتب الامر الوارد من الشرع فاعلى مراتب الامر الوجوب وادناها الاباحة
وهنا لا وجه للثاني لانه عليه السلام لم يتركه على ثوبه ابدا وكذلك الصحابة
من بعده ومواظبته عليه السلام على فعل شيء من غير ترك في الجملة يدل
على الوجوب بلا نزاع فيه وايضا الاصل في الكلام الكمال فاذا اطلق اللفظ
ينصرف الى الكامل اللهم الا ان يصرف ذلك بقرينة تقوم فيدل عليه
حينئذ وهو نحو كلام اهل الاصول ان الامر المطلق اي المجرد عن القرائن
يدل على الوجوب ثم قوله والطريقة الاولى ارجح الى آخره غير راجح فضلا
عن ان يكون ارجح بل هو غير صحيح لانه قال فيها العمل بالخبر لان من يقول
بطهارة المني يكون غير عامل بالخبر لان الخبر يدل على نجاسته كما قلنا
وكذلك قوله فيها العمل بالقياس غير صحيح لان القياس وجوب غسله مطلقا
ولكن خص بحديث الفرك كما ذكرنا فان قلت ما الموجب غسل يابسه لا يجب
غسل رطبه كالمخاط قلت لا نسلم ان القياس غير صحيح لان المخاط لا يتعلق
بخروجه حدث تاما اصلا والمني موجب لاكبر الحدثين وهو الجنابة فان قلت
سقوط الغسل في يابسه يدل على الطهارة قلت لا نسلم ذلك كما في موضع الاستجا

وقوله كالدم وغيره الي اخره قياس فاسد لانه لم يات نص بجواز الفرك في الدم ونحوه وانما جاء في يابس المني على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص فان قلت قال الله تعالى وهو الذي خلق من الماء بشرا سماه ماء وهو في الحقيقة ليس بماء فدل انه اراد به التشبيه في الحكم ومن حكم الماء ان يكون طاهرا قلت ان تشبيته ماء لا يدل على طهارته فان الله تعالى سمى مني الرواب ماء بقوله والله خلق كل دابة من ماء فلا يدل على طهارة ماء الحيوان فان قلت انه اصل الانبياء والاولياء فيجب ان يكون طاهرا قلت هو اصل الاعداء ايضا كنمرود وفرعون وهامان وغيرهم على انا نقول العلقة اقرب الى الانسان من المني وهي ايضا اصل الانبياء عليهم السلام ومع هذا لا يقال انها طاهرة وقال هذا القايل ايضا وترد الطريقة الثانية ايضا ما في رواية ابي خزيمة من طريق اخرى عن عايشة رضي الله عنها كانت تسلب المني من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلي فيه وتحته من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه فانه يتضمن ترك الغسل في الحالتين قلت رد الطريقة الثانية بهذا غير صحيح وليس فيه دليل على طهارته وقد يجوز ان يكون كان عليه السلام يفعل ذلك فتطهر الثوب والحال ان المني في نفسه نجس كما قد روي فيما اصاب النعل من الاذى وهو ما رواه ابو داود من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا وطئ الاذى بخفيه فطهورها التراب ورواه الطحاوي ايضا ولفظه اذا وطئ احدكم الاذى بخفه او نعله فطهورها التراب وقال الطحاوي فكان ذلك التراب يجزي من غسلها وليس في ذلك دليل على طهارة الاذى في نفسه فكذلك ما روي في المني فان قلت في سنده محمد بن كثير الصنعاني وقد تكلموا فيه قلت وثقه ابن حبان وروى الحديث في صحيحه واخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وقال النووي في الخلاصة رواه ابو داود باسناد صحيح ولا يلتفت الى جواب ابن القطان هذا حديث رواه ابو داود من طريق لا يظن بها الصحة ورواه ابو داود ايضا من حديث عايشة رضي الله عنها بمعناه وروى ايضا نحوه من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه واخرجه ابن حبان ايضا والمراد من الاذى النجاسة وقال هذا القايل ايضا واما مالك فلم يعرف الفرك والغسل عندهم على وجوب الغسل كسائر النجاسات قلت لا يلزم من عدم معرفته الفرك ان يكون المني طاهرا

عنده

التشبيه

مكان

قوله

عنده فان عنده المني نجس كما هو عندنا وذكر في الجواهر للمالكية ان المني نجس واصله دم وهو يمر في ممر البول فاختلف في سبب التنجيس هل هو رده الى اصله او مرور في مجرى البول وقال هذا القايل ايضا وقال بعضهم الثوب الذي اكتفي فيه بالفرك ثوب النوم والثوب الذي غسلت ثوب الصلاة وهو مردود ايضا بما له في احدى روايات مسلم من حديثها ايضا لقد رايتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه وهذا التعقيب بالفا ينفي احتمال تخلل الغسل بين الفرك والصلاة واصرح منه رواية ابن خزيمة انها كانت تحكه من ثوبه وهو يصلي قلت اراد بقوله وقال بعضهم الحافظ ابو جعفر الطحاوي فانه قال في معاني الاثار حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا بشر بن عمر قال حدثنا شعبة عن الحكم عن همام بن الحارث انه كان نازلا على عايشة رضي الله عنها فاحتلم فراته جارية لعايشة وهو يغسل اثر الجنابة من ثوبه او يغسل ثوبه فاخبرت بذلك عايشة رضي الله عنها فقالت عايشة لقد رايتني وما ازيد على ان افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج الطحاوي هذا من اربعة عشر طريقا واخرجه مسلم ايضا ثم قال فذهب ذاهبون الى ان المني طاهر وانه لا يفسد الماء ان وقع فيه وان حكم في ذلك حكم النجاسة واحتجوا في ذلك بهذه الاثار واراد بهؤلاء الذاهبين الشافعي واحمد واسحق وداود ثم قال وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل هو نجس واراد بالاخرين الاوزاعي والثوري وابا حنيفة واصحابه ومالكا والليث بن سعد والحسن بن حي وهو رواية عن احمد ثم قال الطحاوي وقالوا لا حجة لكم في هذه الاثار لانها انما جاءت في ذكر ثياب ينام فيها ولم تات في ثياب يصلى فيها وقد راينا الثياب النجسة ٥ بالغايط والدم والبول لا باس بالنوم فيها ولا تجوز الصلاة فيها فقد يجوز ان المني كذلك وانما يكون هذا الحديث حجة علينا لو كنا نقول لا يصلح النوم في الثوب النجس فاما اذا كنا نبيح ذلك ونوافق ما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ونقول من بعد لا تصلح الصلاة في ذلك فلم نخالف شيئا مما روي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاء عن عايشة فيما كانت تفعل بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يصلي فيه اذا اصابه الشيء حدثنا يونس قال حدثنا يحيى بن حسان قال حدثنا عبد الله بن المبارك والشر بن الفضل عن عمرو بن ميمون عن سليمان بن بشار عن عايشة رضي الله عنها

قالت كنت اغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة وان بقع الماء في ثوبه واسناده صحيح على شرط مسلم واخرجه الجماعة ايضا على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى قال الطحاوي فهكذا كانت تفعل عايشة رضي الله عنها بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يصلي فيه تغسل المني منه وتفركه من ثوبه الذي كان لا يصلي فيه ثم ان هذا القايل استدل على رده على الطحاوي بما ذكرناه بان قال وهذا التعقيب ه بالفاء ينفي الى اخره وهذا استدلال فاسد لان كون الفاء للتعقيب لا ينفي احتمال تخلل الغسل بين الفرك والصلاة لان اهل العربية قالوا ان التعقيب في كل شي بحسبه الا ترى انه يقال تزوج فلان فولد له اذا لم يكن بينهما الا مدة الحمل وهو مدة متطاولة فيجوز على هذا ان يكون معنى قول عايشة لقد رايتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم واراد ت به ثوب النوم ثم يغسله فيصلي فيه ويجوز ان يكون الفاء بمعنى ثم كما في قوله ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما فالفاآت بينها بمعنى ثم لتراخي معطوفاتها فاذا ثبت جواز التراخي في المعطوف يجوز ان يتخلل بين المعطوف والمعطوف عليه مدة ويجوز وقوع الغسل في تلك المدة ويويد ما ذكرناه ما رواه البزار في مسنده ه والطحاوي في معاني الاثار عن عايشة قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه قوله واضرح منه رواية ابن خزيمة الى اخره لا يساعده ايضا فيما ادعاه لان قوله وهو يصلي جملة اسمية وقعت حالا منتظرة لان عايشة رضي الله عنها ما كانت تحك المني من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه في الصلاة فاذا كان كذلك يحتمل تخلل الغسل بين الفرك والصلاة ص حدثنا عبدان قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال سمعت عمرو بن ميمون الجزري عن سليمان بن يسار عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت اغسل الجنابة من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة وان بقع الماء في ثوبه **ش** لم يطابق الحديث الترجمة الا في غسل المني فقط وقد ذكرناه **بيان رجاله** وهم خمسة عبدان بفتح العين وسكون الباء الموحدة تقدم في كتاب الوحي وعبد الله بن المبارك كذلك وقال

الكرماني

الكرماني وعبد الله بن المبارك فكانه وقع في نسخته التي ينقل منها عبد الله منسوبا الى الاب بالتفسير من البخاري فلذلك قال اي ابن المبارك ثم قال وقاله على سبيل التعريف اشعارا بانه لفظه لا لفظ نسخته وعمرو بن ميمون الجزري منسوب الى الجزيرة وكان ميمون بن مهران مولى عمرو وترها فنسب اليها ولده وقال بعضهم ووقع في رواية الكشميهني وحده الجوزي بواو وساكنة بعدها زاي وهو غلط منه قلت الظاهر ان الغلط من الناقل او الكاتب فدور راس الراي ونقط الرا قصارا الجوزي وقد يقع من الناقلين والكتاب الجهلة الكثر من هذا والخمس والرابع سليمان بن يسار رضي الله عنه مولى ميمونة ام المومنين ففقيه المدينة العابد الحجة توفي عام سبعة وماية والخامس عايشة الصديقة **بيان لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان رواته ما بين مروزي ودوري ومدني فعبدان وابن المبارك مروزيان وعبدان لقب واسمه عبد الله بن عثمان وقد ذكرناه مرة **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري هنا عن عبدان وعن قتيبة وعن مسدد وعن موسى بن اسماعيل وعن عمرو بن خالد كما ياتي ذكر الجميع ههنا واخرجه مسلم في الطهارة ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن ابي كامل وعن ابي كريب ويحيى بن ابي زايدة اربعتهم عن عمرو بن ميمون به واخرجه ابو داود فيه عن النفيلي عن زهير به وعن محمد بن عبيد البصري عن سليم بن عيسى عن عمرو بن ميمون به واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع عن ابي معاوية ميمون نحوه وقال حسن صحيح واخرجه النسائي فيه عن سويد بن نصر عن ابن المبارك به واخرجه ابن ماجه فيه عن ابن ابي شيبة عن عبدة بن سليمان عن عمرو بن ميمون قال سالت سليمان بن يسار فذكره **بيان لغته وما يستنبط منه** قولها اغسل الجنابة قال الكرماني الجنابة معنى لا غير فكيف تغسل قلت المضاف محذوف اي اثر الجنابة او موجبه او هي مجاز عنه ويقال المراد من الجنابة المني من باب تسمية الشي باسم سببه فان وجوده سبب لبعده من الصلاة ونحوها قلت يجوز ان تكون عايشة رضي الله عنها اطلقت على المني اسم الجنابة فحينئذ لا حاجة الى التقدير بالحذف او بالمجاز قولها وان بقع الماء بفتح الباء الموحدة

اعمى

وفتح القاف وبالعين المهملة جمع بقعة كالنطف والنطفة والبقعة في
الاصل قطعة من الارض تخالف لونها لون مايليها وفي بعض النسخ بفتح الباء
وسكون القاف جمع بقعة كتمر وتمرة مايفرق بين الجنس والواحد
منه بالتاء وقال التيمي يريد بالبقعة الاثر قال اهل اللغة البقع اختلاف
اللونين يقال غراب ابقع وقال ابن بطال البقع بقع المني وطبعه
قلت هذا ليس بشيء لان في الحديث صرح وان بقع الماء وقع عند ابن ماجة
وانا اري اثر الغسل فيه يعني لم يجف **ومن احكام** هذا الحديث
انه حجة للحنفية في قولهم ان المني نجس لقول عايشة كنت اغسل الجنابة
من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم وقولها كنت يابسا على تكرار هذا
الفعل منها فهذا ادلة على نجاسة المني وقال الكرماني والحديث
حجة لمن قال بنجاسة المني قلت لا حجة له لاحتمال ان يكون غسله
بسبب انه مره كان نجسا او بسبب اختلاطه برطوبة فرجها
على مذهب من قال بنجاسة رطوبة الفرج انتهى قلت بلى له حجة وتعليله
بهذا الدعواه لا يفيد شيا لان المشرحين من الاطباء القدماء
قالوا ان مستقر المني في غير مستقر البول وكذلك مخرجهما واما
نجاسة رطوبة فرج المراة ففيها خلاف عندهم **ومن احكامه** خدمة
المراة لزوجها في غسل ثيابه ونحو ذلك خصوصا اذا كان من امر يتعلق
به وهو من حسن العشرة وجميل الصحبة ومنها نقل احوال المقتدى
به وان كان يستحيي من ذكرها عادة ومنها خروج المصلي الى المسجد بثوبه
الذي غسل منه المني قبل جفافه **ص** حدثنا قتيبة قال حدثنا
يزيد قال حدثنا عمرو عن سليمان بن يسار قال سمعت عايشة رضي
الله عنها **ح** وحدثنا مسدد قال ثنا عبد الواحد قال ثنا عاصم وتعني بن
ميمون عن سليمان بن يسار قال سالت عايشة عن المني يصيب الثوب
فقالت كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج
الى الصلاة واثر الغسل في ثوبه بقع الماء **ش** اخرج البخاري هذا الحديث
عن خمسة انفس ثلثة منهم في هذا الباب وهم عبدان وقتيبة ومسدد
واثنان منهم في الباب الذي يليه وهما موسى بن اسماعيل وعمرو بن خالد
وقد ذكرنا عن قريب وذكرنا ايضا من اخرجه غيره ورجاله هاهنا سبعة
قتيبة بن سعيد وقد تقدم في باب الاسلام من الاسلام والثاني يزيد

من الزيادة

من الزيادة وذكره البخاري غير منسوب مجردا واختلف فيه فقيل هو يزيد بن زريع
وقيل يزيد بن هارون وكلاهما رويا عن عمرو بن ميمون ووقع في رواية الفربري
ابن حماد بن شاكر هكذا ثنا يزيد غير منسوب ووقع في رواية ابن السكن
احد الرواة عن الفربري ثنا يزيد يعني ابن زريع وكذا اشار اليه الكلاباذي
ورجح الشيخ قطب الدين الحلبي في شرحه انه ابن هارون قال لانه لم يوجد
من رواية ابن زريع ووجد من رواية ابن هارون وقال بعضهم لا يلزم من
عدم الوجدان عدم الوجود وقد جزم ابن مسعود بانه رواه فدل على وجدانه
قلت ليس كذلك فان ابا مسعود ما جزم به وانما قال يقال هو ابن هارون
لابن زريع ورواه الاسماعيلي من طريق الدوري واحمد بن منيع ويوسف بن
موسى قالوا ثنا يزيد بن هارون ورواه ابو نعيم بن محمد التيمي ثنا يزيد
بن هارون قال ابو نصر خرجه البخاري عن قتيبة عن يزيد بن هارون
وقال الجياني ثنا ابو عمر النمري ثنا محمد بن عبد الملك ثنا ابن الاعرابي انا
محمد بن عبد الملك سامرد بن هارون سامحه وانتهى ورجح هذا القايل
كلامه في لون يزيد هذا ابن زريع لا ابن هارون لشيئين لا ينهض كلامه
بها اولها بقوله وقد خرجه الاسماعيلي وغيره من حديث يزيد بن هارون
بلفظ مخالف للسياق الذي اورده البخاري وهذا من مرجحات كونه ابن
زريع قلت هذا الذي قاله حجة عليه ورد لكلامه لان مخالفة لفظ من
روى هذا الحديث لسياق البخاري ليست بمرجحة لكون يزيد هو ابن
زريع مع صراحة ذكر هارون في الروايات المذكورة والثاني قال وقتيبة
معروف بالرواية عن يزيد بن زريع دون ابن هارون قلت هذا ايضا
حجة عليه ومردود عليه لان كون قتيبة معروف بالرواية عن يزيد
بن زريع لا ينافي روايته عن يزيد بن هارون بعد ان ثبت ان قتيبة
روى عنهما جميعا ولقد غره في هذا ما قاله المزي الصحيح انه يزيد بن
زريع فان قتيبة مشهور بالرواية عن ابن زريع دون ابن هارون
انتهى قالوا وفيه نظر ووجهه ما ذكرناه وكان قصد هذا القايل توهية
كلام الشيخ قطب الدين والدليل عليه ذكره اياه بما ذكره لا يخفى ذلك على
من له فطانة ثنا عمرو عن سليمان كذا وقع عمرو وغير منسوب عند
الاكثرين ووقع عند ابي ذر يعني ابن ميمون وهو عمرو بن ميمون بن مهران
وقد تقدم قوله حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري وفي طبقة عبد الواحد

من حديث الحارث بن ابي اسامة انا يزيد بن هارون ورواه ابو نصر التجيبي في فوايده من طريق ابراهيم بن حمزة

قوله هو عبد الواحد

بن زيد البصري ولم يخرج له البخاري شيا **بيان لطايف اسناده** فيه
التحديث بصيغة الجمع في ستة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه
في الاسناد الاول سمعت وفي الثاني سالت اشارة الي الرد علي من زعم ان سليمان
بن يسار لم يسمع من عايشة رضي الله عنها منهم احمد بن حنبل والبزار وقد
صرح البخاري بسماعه منها وكذا هو في صحيح مسلم قلت في سمعت وسالت
لطيفة اخري لم يات صوبها الشراح وهي ان كلا واحدة من هاتين اللفظتين
لا تستلزم الاخري لان السماع لا يستلزم السوال ولا السوال يستلزم السماع
فلذلك ذكرهما في الاسنادين ليدل علي صحة السوال وصحة السماع فافهم وفيه
ان رواته ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه وقعت صورة ح اشارة
الي التحويل من اسناد قبل ذكر متن الحديث الي اسناد اخر له وفيه في الاسناد
الثاني وقع قال ثنا عمرو يعني ابن ميمون واشار به الي ان شيخه لم
ينسبه وهذا تفسير له من تلقا نفسه فان قلت الاختلاف المذكور
في يزيد هل هو يزيد بن زريع او يزيد بن هارون التباس وهو يقدح في
الحديث قلت لا لان ايا كان فهو عدل ضابط بشرط البخاري وانما كان
يقدح لو كان احدهما علي غير شرطه **بيان اعرابه ومعناه** قوله
عن المني اي عن حكم المني هل يشرع غسله ام لا قال بعضهم تحصل الجواب
بانها كانت تغسله وليس في ذلك ما يقتضي ايجابه قلت قد ذكرت فيما
مضي ان قوله ان كنت يدل علي تكرار الغسل منها وهو علامة الوجوب
مع ورود الامر فيه بالغسل والامر المجرد عن القرائن يدل علي الوجوب
وهذا القايل يريد تمشية مذهبه من غير دليل نقلي ولا عقلي
قوله فيخرج الي الصلاة اي يخرج من الحجرة الي المسجد للصلاة قوله
بقع الماء قد مر تفسير البقع وهو مرفوع علي جواب سوال مقدر
تقديره ان يقال ما دالة الاثر في اجاب بقع الماء وفي الحقيقة اي
هو بقع الماء يكون خبر المبتدا محذوف وقال بعضهم هو بدل وليس
بشي ويجوز النصب فيه علي الاختصاص اي اعني بقع الماء **ص باب**
اذا غسل الجنابة او غيرها فلم يذهب اثرها **ش** اي هذا باب في
بيان حكم غسل المني وغيره ولم يذهب اثره ومراده ان الاثر اذا كان
باقيا لا يضره وقال بعضهم الا اثر اثر الشي المغسول وفيه نظر لان
علي قوله يكون الباقي اثر المني ونحوه وهذا يضره بل المراد الاثر

المزي

المزيل لما لا للمني ولفظ حديث الباب يدل علي هذا وهو قوله واثر الغسل في
ثوبه بقع الماء قوله او غيرها اي غير الجنابة كخودم الحيض ولم يذكر في الباب
حديثا يدل علي هذه الترجمة وقال بعضهم وذكر في الباب حديث الجنابة
والحق غيرها قياسا واشار بذلك الي ما رواه ابو داود وغيره من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه ان خولة بنت يسار قالت يا رسول الله ليس لي الا
ثوب واحد وانا احيض فكيف اصنع قال اذا طهرت فاغسليه قالت فان
لم تخرج الدم قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره انتهي قلت البخاري يذكر
مسئلة ثم يقيس عليها غيرها او يسرد حديثا في باب مترجم دالا علي
الترجمة ولا فايدة في ذكر ترجمة بدون ذكر حديث موافق لها مشتمل
عليها ولم يعرف ما مراده من هذا القياس بل هو لغوي او اصطلاحي
شرعي او منطقي وما هذا الاقتياس فاسد وايضا من اين عرفنا انه اشار
بهذا الي ما رواه ابو داود ومن اين عرفنا انه وقف علي هذا ولم يقف ولكن
كل ذلك تخمين بتخبيط قوله فلم يذهب اثره الف فيه للعطف لا للجزا
لقوله اذا غسلت لان جزاه محذوف تقديره صحت صلاته او نحو
ذلك والضمير في اثره يرجع الي كل واحد من غسل الجنابة وغيرها
وقال الكرماني فلم يذهب اثره اي اثر الغسل وقال بعضهم واعاد الضمير
مذكرا علي المعني اي فلم يذهب اثر الشي المغسول قلت كلام الكرماني
اوجه لان المعني علي ان بقا اثر الغسل لا يضر لا بقا المغسول اللهم
الا اذا عسر ازالة اثر المغسول فلا يضر حينئذ للحرج وهو مدفوع
شرعا وقال الكرماني وفي بعض النسخ اثرها اي اثر الجنابة قلت ان
صحت هذه النسخة فلا حاجة الي التاويل المذكور ولكن تفسيره بقوله
اي اثر الجنابة يرجع الي تفسير القايل المذكور وفساده ظاهر **ص**
حدثنا موسي بن اسماعيل المنقري قال حدثنا عبد الواحد قال سالت عمرو
بن ميمون قال سمعت سليمان بن يسار في الثوب تصيبه الجنابة
قال قالت عايشة رضي الله عنها كنت اغسله من ثوب رسول الله
صلي الله عليه وسلم ثم يخرج الي الصلاة واثر الغسل فيه بقع الماء
ش مطابقة الحديث لاحدي الترجمتين وهي اولاهما ظاهرة والمنقري
بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف نسبة الي بني منقر بطن من
تميم وهو ابو سلمة التبوذكي وعبد الواحد هو ابن زياد المذكور عن قريب

قال

هل

قوله سمعت سليمان بن يسار هكذا هو عند الاكثرين وفي رواية الكشميهني
سالت سليمان بن يسار قوله في الثوب معناه على رواية سمعت اي سمعت سليمان
يقول في حكم الثوب الذي تصيبه الجنابة وعلى رواية سالت المعنى قلت
لسليمان ما تقول في الثوب الذي تصيبه الجنابة وعلى هذه الرواية يجوز
ان يكون كل بمعنى من كما في قوله ؞ وهل يعمن من كان بالعصر الخالي ؞
قوله كنت اغسله اي كنت اغسل اثر الجنابة قاله الكرماني قلت ليس معناه
هكذا لان معناه كنت اغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس المعنى اغسل اثر المني فعلى هذا تذكير الضمير يكون باعتبار تذكير
الجنابة لان معناه المني هنا وباقي الكلام فيه قد مر فيما قبله ص
حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا زهير قال حدثنا عمرو بن ميمون بن مهران
عن سليمان بن يسار عن عايشة رضي الله عنها انها كانت تغسل المني
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اراه فيه بقعة او بقعا
ش عمرو بن خالد بفتح العين وليس في شيوخ البخاري عمر بن خالد بضم العين
قوله زهير هو ابن معاوية قوله عمر بن ميمون بن مهران بكسر الميم غير منصرف
ولم يذكر جد عمرو في هذا الحديث الذي رواه عن عايشة من خمسة اوجه
الا في هذا الوجه وفي هذا الوجه نكتة اخرى وهي ان فيه الاخبار عن
سليمان عن عايشة رضي الله عنها انها كانت تغسل على سبيل الغيبة وفي
الاوجه الاربعة المتقدمة الاخبار عنها على سبيل التكلم عنها قوله من
ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ من ثوب النبي عليه
السلام قوله ثم اراه من روية العين اي ابصره والضمير المنصوب فيه
يرجع الى الثوب وفي بعض النسخ ثم اري بدون الضمير فعلى هذا مفعول
اري محذوف على ما يجي الان فان قلت كيف التيام هذا بما قبله لان ما
قبله اخبار عن سليمان وقوله ثم اراه نقل عن عايشة رضي الله عنها قلت
فيه محذوف تقديره قالت ثم اراه وهذا اوجه من كلام الكرماني لان اول
الكلام نقل بالمعنى عن لفظ عايشة واخره نقل للفظها بعينه قوله فيه
اي في الثوب هذا على تقدير ان يكون اري بدون الضمير المنصوب والتقدير
ثم اري في الثوب بقعة فيكون انتصاب بقعة على المفعولية واما على
تقدير اراه بالضمير المنصوب فمرجعه يكون للاثر الذي يدل عليه قوله
تغسل المني من ثوب النبي عليه السلام اي اري اثر الغسل في الثوب بقعة

قوله

يعمن العصر

هاهنا

قوله او بقعا الظاهر انه من كلام عايشة ويحتمل ان يكون شكا من سليمان او من احد
الرواة والله اعلم ص باب ابوال الابل
والغنم ومرابضها ش اي هذا باب في بيان حكم ابوال الابل الى اخره وانما جمع
الابوال لانه ليس المراد ذكر حكم بول الابل فقط بل المراد بيان حكم بول الابل وبول
الدواب وبول الغنم ولكن ليس في الباب الا ذكر بول الابل فقط ولا واحد
للابل من لفظها وهي مونثة لان اسما الجموع التي لا واحد لها من لفظها اذا
كانت لغير الادميين فالتانيث لها لازم وقد تسكن اليا فيه للتخفيف
والجمع ابال والدواب جمع دابة وهي في اللغة اسم لما يدب على ذي الارض فيتناول
ساير الحيوانات وفي العرف اسم لذي الاربع خاصة وقال الكرماني المراد
ههنا معناه العرفي وهو ذوات الحوافر يعني الخيل والبغال والحمير قلت
ليس معناه العرفي منحصرا في هذه بل يطلق على كل اربع والبخاري لم يذكر
في هذا الباب الا حديثين احدهما يفهم منه حكم بول الابل والاخر يفهم
منه جواز الصلاة في مرابض الغنم فعلى هذا ذكر لفظة الدواب لا فايدة
فيه وقال بعضهم ويحتمل ان يكون من عطف العام على الخاص قلت هو كذلك
فاي شي ذكر الاحتمال فيه وفيه عطف الخاص على العام ايضا وهو عطف الغنم
على الدواب قوله ومرابضها بالجر عطف على قوله والغنم وهو جمع مربض بفتح
الميم وكسر البا الموحدة من ربض بالمكان يربض من باب ضرب يضرب اذا
لصق به واقام ملازما له والمربض المكان الذي يربض فيه والمرابض للغنم
كالمعاطن للابل وربوض الغنم كبروك الجمل وقال بعضهم المربض بكسر اوله
وفتح الموحدة قلت هذا غلط صريح وليس لقايله مس بالعلوم الادبية
والضمير في مرابضها يرجع الى الغنم وقال بعضهم الضمير يعود على اقرب
مذكور قلت هذا قريب مما قلنا فان قلت ما وجه مناسبة هذا الباب
بما قبله قلت يجوز ان يكون من حيث ان كلا منهما يشتمل على شي وهو نجس في
نفسه على قول من يقول بنجاسة المني ونجاسة بول الابل وعلى قول من يقول
بطهارتهما يكون وجه المناسبة في كونهما على السوا في الطهارة ص وصلى ابو
موسى رضي الله عنه في دار البريد والسرقين والبرية الى جنبه هنا وثم سوا
ش هذا الاثر وصله ابو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له قال ثنا
الاعمش عن مالك بن الحارث هو السلمي الكوفي عن ابيه قال صلى بنا ابو
موسى في دار البريد وهناك سرقين الدواب والبرية على الباب فقالوا

وي

فقال هام

لو صليت على الباب فذكره وهذا التفسير لما ذكره البخاري معلقا واخرجه ابن
ابي شيبة ايضا في مصنفه فقال ثنا وكيع ثنا الاعمش عن مالك بن الحارث
عن ابيه قال كنا مع ابي موسى في دار البريد فحضرت الصلاة فصلى بنا على
روث وتبن فقلنا تصلي ههنا والبرية الى جنبك فقال البرية وههنا
سوا وقال ابن حزم روينا من طريق شعبة وسفيان كلاهما عن الاعمش
عن مالك بن الحارث عن ابيه قال صلى بنا ابو موسى على مكان فيه سرقين
وهذا لفظ سفيان وقال شعبة روث الدواب قال ورويناه من
طريق غيرهما والصحرا امامه وقال ههنا وهناك سوا وابو موسى
الاشعري اسمه عبد الله بن قيس تقدم في باب اي الاسلام افضل قوله
في دار البريد وهي دار نزلها من ياتي برسالة السلطان والمراد بدار
البريد هنا موضع بالكوفة كانت الرسل تنزل فيه اذا حضروا من
الخلفا الى الامرا وكان ابو موسى رضي الله عنه اميرا على الكوفة في زمن
عمر وفي زمن عثمان رضي الله عنهما وكانت الدار في طرف البلد ولهذا كانت
البرية الى جنبها والبريد بفتح البا الموحدة المرتب والرسول واثنى
عشر ميلا قاله الجوهري قوله والسرقين بكسر السين المهملة وسكون
الرا هو الزبل وحكى فيه ابن سيدة فتح اوله وهو فارسي معرب ويقال
له السرجين بالجيم وهو في الاصل حرف بين القاف والجيم يقرب من
الكاف وقوله والبرية بتشديد اليا اخر الحروف الصحرا قال صاحب
المحكم هي منسوبة الى البر والجمع البراري قوله الى جنبه الجنب والجانب
والجنبة الناحية ويقال قعدت الى جنب فلان والى جانب فلان
بمعنى قوله وثم بفتح الثا المثلثة وتشديد الميم وهو اسم يشار به الى
المكان البعيد نحو وازلفنا ثم الاخرين وهو ظرف لا ينصرف فلذلك
غلط من اعربه مفعولا لرايت في قوله تعالى واذا رايت ثم رايت قوله
سوا يعني في صحة الصلاة ثم اعلم ان قوله والسرقين يجوز ان يكون
معطوفا على الدار وعلى البريد قال الكرماني ويروى بالرفع ولم يذكر وجهه
قلت وجهه ان يكون مبتدا وقوله والبرية بالرفع عطفا عليه وقوله
الى جنبه خبره ويكون محل الجملة النصب على الحال وعلى تقدير جر السرقين
يكون ارتفاع البرية على الابتدا وما بعده خبره والجملة حال ايضا وفاعل
كان ابو موسى رضي الله عنه قوله ههنا اسم موضع ومحله رفع على الابتدا

وثم

وثم عطف عليه وخبره قوله سوا يعني انهما متساويان في صحة الصلاة وقال
ابن بطال قوله ابوال الابل والدواب وفاق اي البخاري فيه اهل الظاهر وقاس
بول ما لا يوكل لحمه على بول الابل ولذلك قال وصلى ابو موسى في دار البريد والسرقين
ليدخل على طهارة ارواث الدواب وابوالها ولا حجة له فيها لانه يمكن ان يكون
صلى على ثوب بسط فيه او في مكان يابس لا تعلق به نجاسة وقد قال عامة
الفقها ان من بسط على موضع نجس بساطا وصلى فيه ان صلاته جايزة ولو صلى
على السرقين بغير بساط لكان مذهبا له ولم تجز مخالفة الجماعة
به وقال بعضهم فقره على وردا على ابن ابي طالب واجيب بان الاصل عدمه وقد
رواه سفيان في جامعه عن الاعمش بسنده ولفظه صلى بنا ابو موسى على
مكان فيه سرقين وهذا ظاهر انه بغير حايل قلت الظاهر انه كان
بحايل لان شانه يقتضي ان يحترز عن الصلاة على غير السرقين ثم قال
هذا القايل وقد روى سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب وغيره
ان الصلاة على الطنفسة محدث اسناده صحيح قلت اراد بهذا تاييد
ما قاله ولكنه لا يجديه لان كون الصلاة على الطنفسة محدثة لا يستلزم
ان يكون على الحصر ونحوه كذلك فيحتمل ان يكون ابو موسى قد صلى في دار البريد
او السرقين على حصير او نحوه وهو الظاهر على ان الطنفسة بكسر الطا
وفتحها بساط له خمل رقيق ولم يكونوا يستعملونها في حالة الصلاة
لاستعمال المسرفين اياها فكرهوا ذلك في الصدر الاول واكتفوا
بالدون من السجاجيد تواضعا بل كان اكثرهم يصلي على الحصير بل كان
الافضل عندهم الصلاة على التراب تواضعا ومسكنة ص حدثنا
سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن انس رضي الله
عنه قال قدم اناس من عكل او عرينة فاجتووا المدينة فامرهم النبي صلى
الله عليه وسلم بلقاح وان يشربوا من البانها وابوالها فانطلقوا فلما
صحوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا الغنم فجا الخبر في
اول النهار فبعث في اثارهم فلما ارتفع النهار جي بهم فقطع ايديهم وارجلهم
وسمرت اعينهم والقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون وقال ابو
قلابة فهولا سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله
ش مطابقة الحديث للترجمة في بول الابل فقط والمذكور فيها اربعة
اشيا بيان رجاله وهم خمسة كلهم قد ذكروا فسليمان بن حرب في باب

وافقه

البخاري به بطال

من كره ان يعود في الكفر وحماد في باب المعاصي من امر الجاهلية وايوب السختياني
التابعي في باب حلاوة الايمان وابو قلابة بكسر القاف عبد الله كذلك وكلهم
اعلام ايه بصريون **بيان لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضع واحد والعنعنة في اربعة مواضع وفيه رواية
التابعي عن التابعي وفيه ان الرواة بصريون **بيان تعدد موضعه**
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في ثمان مواضع هنا عن سليمان
وفي المحاربين عن قتيبة وفي الجهاد عن يعلى بن اسد وفي المحاربين عن موسى
بن اسماعيل وعن علي بن عبد الله ومحمد بن الصلت وفي التفسير عن علي بن
عبد الله وفي المغازي عن محمد بن عبد الرحيم وفي الديات عن قتيبة واخرجه
مسلم في الحدود عن هارون بن عبد الله بن سليمان بن حرب وعن الحسن
بن احمد وعن عبد الله بن عبد الرحمان وعن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن
الصباح وعن محمد بن المثنى وعن احمد بن عثمان النوفلي واخرجه ابو داود
في الطهارة عن سليمان بن حرب وعن موسى بن اسماعيل وعن محمد بن الصباح
وعمرو بن عثمان وعن محمد بن قدامة واخرجه النسائي في المحاربة عن
احمد بن سليمان وعن عمرو بن عثمان وعن اسحق بن منصور وعن اسماعيل
بن مسعود واعاد حديث عمرو بن عثمان في التفسير وفي رواية مسلم
ادخل ابو ايوب وابو قلابة اثار جامولي ابو قلابه وذكر الدارقطني ان
رواية حماد بن زيد انما هي عن ايوب عن رجا عن ابي قلابة وقال سقوط
ابي رجا وثبوته صواب ويشبه ان يكون ايوب سمع من ابي قلابة عن
انس قصة العرنيين مجردة وسمع من ابي رجا عن ابي قلابة حديثه
مع عمر بن عبد العزيز في القسامة وفي اخرها قصة العرنيين فحفظ عنه
حماد بن زيد القصتين عن ابي رجا عن ابي قلابة وحفظ الاخرون عنه
عن ابي قلابة عن انس قصة العرنيين حسب **بيان معانيه**
قوله من عكل بضم العين وسكون الكاف وفي اخره لام وعكل خمس
قبايل وذلك ان عوف بن عبد مناه ولد قيسا فولد قيس وايلا وعوانة
فولد وايل عوفا وتعلبة فولد عوف ابن وايل الحارث وجشميا وسعدا
وعليا وقيسا وامهم بنت ذي اللحية لانه كان شبطا بلا لحية فحضنتهم
امة سودا يقال لها عكل كذا قاله الكلبي وغيره ويقال عكل امراة حضنت
ولد عوف بن اياس بن قيس بن عوف بن عبد مناه بن اد بن طابخه وزعم السمعا

انهم

انهم بطن من تميم ورد ذلك عليه ابو الحسن الجزري بان عكل امراة من حمير يقال
لها بنت ذي اللحية تزوجها عوف بن قيس بن وايل بن عوف بن عبد مناه بن اد فولدت
له سعدا وجشما وعليا ثم هلكت الحميرية فحضنت عكل ولدها وهم من جملة
الرباب الذين تخالفوا عليا بني تميم قوله اوعرينة بضم العين وفتح الراء وسكون
الياء اخر الحروف وفتح النون وعرينة بن نذير بن قسر بن عقر بن ايمان
بن اراش بن الغوث بن طي بن اد وزعم السكوني انه عرسه بن عرين بن نذير
قوله فاجتووا المدينة اي اصابهم الجوى بالجيم وهو داء الجوف اذا تطاول
ويقال الاجتواء كراهة المقام يقال اجتويت البلد اذا كرهتها وان كانت
موافقة لك في بدنك واستوبلتها اذا لم توافقك في بدنك وان اجبتها
قوله بلقاح بكسر اللام وهي الابل الواحدة لقوح وهي الحلوب مثل
قلوص وقلاص قال ابو عمر وانما سميت لقوحا اذا نتجت فهي لقوح شهرين او ثلاثة ثم هي لبون
بعد ذلك قوله فاستاقوا النعم اي استاقوا من السياق وهو السوق
والنعم بفتحتين واحد الانعام وهي المال الراعية واكثر ما يقع هذا الاسم
على الابل قوله في اثارهم الاثار جمع اثر بكسر الهمزة وسكون الثاء المثلثة
يقال خرجت في اثره اذا خرجت وراءه قوله وسمرت بضم السين وتخفيف
الميم وتشديدها ومعنى سمرت اعينهم كحلت بمسامير محمية وفي رواية
سملت باللام موضع الراء يقال سملت عينه بصيغة المجهول ثلاثيا
اذا فقيت بحديدة محماة وقيل هما بمعنى واحد قوله في الحرة بفتح الحاء
المهملة وتشديد الراء وهي الارض ذات الحجارة السود وجمع على حر
وحرار وحرات وحرين واحرين وهو من الجموع النادرة كثنين وقلين
في جمع تبة وقلة والمراد من الحرة هنا حرة بطاهر مدينة الرسول صلى
الله عليه وسلم بها حجارة سود كثيرة وكانت بها الوقعة المشهورة
ايام يزيد بن معاوية قوله يستسقون من الاستسقاء وهو طلب السقي
وطلب السقيا ايضا وهو المطر **بيان اعرابه** قوله فاجتووا
المدينة الفاء فيه للعطف قوله وان يشربوا عطف على لقاح وكلمة
ان مصدرية والتقدير فامرهم بالشرب من البانها قوله فقتلوا جواب
لما قوله فبعث اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومفعوله محذوف اي
الطلب كما جا في رواية الاوزاعي قوله فقطع ايديهم اسناد الفعل فيه
الى النبي صلى الله عليه وسلم مجاز والدليل عليه ما جا في رواية اخر فامر بقطع

ايديهم والايدي جمع يد فاما ان يراد بها اقل الجمع الذي هو اثنان عند بعض العلما
لان لكل منهم يدين واما ان يراد التوزيع عليهم بان يقطع من كل واحد منهم
يد واحدة والجمع في مقابلة الجمع يفيد التوزيع قوله والقوا بصيغة
المجهول من الالقا قوله يستسقون جملة وقعت حالا **بيان المعاني**
قوله قدم اناس اي علي رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فامرهم
بلقاح اي فامرهم ان يلقحوا بها قوله فلما صحوا فيه حذف تقديره
فشربوا من البانها وابوالها فلما صحوا قوله فلما ارتفع النهار فيه حذف
ايضا فقديره فادركوا في ذلك اليوم فاخذوا فلما ارتفع النهار جيء بهم
اي الى النبي صلى الله عليه وسلم وهم اساري قوله ولا يسقون بضم
الياء وفتح القاف **بيان اختلاف الفاظه** قوله عن انس
زاد الاصيلي بن مالك قوله قدم اناس بالهمزة المضمومة عند الاكثرين وعند
الاصيلي والكشميهني والسرخسي ناس بلا همز وفي رواية البخاري
في الديات من طريق ابي رجا عن ابي قلابة قدم اناس علي رسول الله صلى
الله عليه وسلم قوله من عكل او عرينة الشك فيه من حماد قاله
بعضهم وقال الكرماني لفظ او تردد من انس رضي الله عنه وقال
الداودي هو شك من الراوي والذي قاله انه من حماد لا يدري اي شيء
وجه تعيينه بذلك وللبخاري في المحاربين عن قتيبة عن حماد انهم
رهط من عكل او قال من عرينة وله في الجهاد عن وهيب عن ايوب
ان رهطا من عكل ولم يشك وكذا في المحاربين عن يحيى بن ابي كثير وفي
الديات عن ابي رجا كلاهما عن ابي قلابة وله في الزكاة عن شعبة عن
قتادة عن انس ان ناسا من عرينة ولم يشك ايضا وكذا لمسلم من
رواية معاوية بن قرة عن انس وفي المغازي عن سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة ان ناسا من عكل وعرينة بالواو العاطفة قيل هو
الصواب والدليل عليه ما وقع في رواية ابي عوانة والطبري من حديث
قتادة عن انس قال كانوا اربعة من عرينة وثلثة من عكل قلت
هذا يخالف ما عند البخاري في الجهاد من طريق وهيب عن ايوب وفي الدما
من طريق حجاج الصواف عن ابي رجا كلاهما عن ابي قلابة عن انس ان
رهطا من عكل ثمانية وجه ذلك انه صرح بان الثمانية من عكل ولم
يذكر عرينة قلت يمكن التوفيق بان احدا من الرواة طوى ذكر عرينة لانه

روي

روي عن انس تارة من عكل او عرينة وتارة من عرينة بدون ذكر عكل وتارة
من عكل وعرينة كما بيتنا فان قلت في رواية ابي عوانة والطبري كانوا سبعة
وفي رواية البخاري ثمانية فهذا مخالفه قلت لا مخالفة اصلا لاحتمال ان
يكون الناس من غير القبيلتين وكان من اتباعهم قوله فاجتووا المدينة
وفي رواية استوخموها وللبخاري من رواية سعيد عن قتادة في هذه القصة
فقالوا يا نبي الله انا كنا اهل ضرع ولم نكن اهل ريف وله في الطب من رواية
ثابت عن انس ان ناسا كان بهم سقم قالوا يا رسول الله اونا واطعمنا فلما
صحوا قالوا ان المدينة وخمة وفي رواية ابي عوانة من رواية غيلان عن انس
كان بهم هزال شديد وعنده من رواية ابن سعد عنه مصفرة الوانهم
بعد ان صحت اجسادهم فهو من حمى المدينة كما عند احمد من رواية حميد
عن انس قوله فامرهم بلقاح وللبخاري من رواية همام عن قتادة فامرهم
ان يلحقوا ابراعيه ولم يحسر فيه عن حماد فامرهم بزيادة اللام ووجهه
ان يكون زائدة او للاختصاص وليست للتمليك وعند ابي عوانة من
رواية معاوية بن قرة التي اخرج مسلم اسنادها انهم بدوا بطلب الخروج
الى اللقاح فقالوا يا رسول الله قد وقع هذا الوجع فلو اذنت لنا فخرجنا
الى الابل وللبخاري من رواية وهيب عن ايوب انهم قالوا يا رسول الله
ابغنا رسلا اي اطلب لبنا قال ما اجد لكم الا ان تلحقوا بالذود وفي رواية
ابي رجا هذه نعم لنا نخرج فاخرجوا فيها وله في المحاربين عن موسى عن
وهيب بسنده فقال الا ان تلحقوا بابل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وله فيه من رواية الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير بسنده فامرهم ان ياتوا
ابل الصدقة وكذا في الزكاة من طريق شعبة عن قتادة فان قلت التوفيق كيف
بين هذه الاحاديث قلت طريقه انه عليه السلام كانت له ابل من نصيبه
من المغنم وكان يشرب لبنها وكانت ترعى مع ابل الصدقة واخبره
مرة عن ابله ومرة عن ابل الصدقة لاجتماعهم في موضع واحد وقال بعضهم
والجمع بينهما ان ابل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة وصادف بعث
النبي صلى الله عليه وسلم بلقاحه الى المرعى طلب هؤلا النفر الخروج الى الصحرا
لشرب البان الابل فامرهم ان يخرجوا معه مخرجوا معه الى اله بل
ففعلوا ما فعلوا قوله وان يشربوا وفي رواية البخاري عن ابي رجا فاخرجوا
فاشربوا من البانها بصيغة الامر وفي رواية شعبة عن قتادة فرخص

لهم ان ياتوا الصدقة فيشربوا قوله فلما صحوا وفي رواية ابي رجا فانطلقوا فشربوا
من البانها وابوالها فلما صحوا وفي رواية وهيب وسمنوا وفي رواية الاسماعيلي
من رواية ثابت ورجعت اليهم الوانهم قوله فجا الخبر وفي رواية وهيب
عن ايوب الصريخ بالخا المعجمة وهو على فعيل بمعنى فاعل اي صرخ بالاعلام
بما وقع منهم وهذا الصارخ هو احد الراعيين كما ثبت في صحيح ابي عوانة
من رواية معاوية بن قرة عن انس وقد اخرج اسناده ولفظه فقتلوا
احد الراعيين وجا الاخر قد جزع وقال قد قتلوا صاحبي وذهبوا بالابل
قوله فذهب في اثارهم زاد في رواية الاوزاعي الطلب وفي حديث سلمة
بن الاكوع خيلا من المسلمين اميرهم كرز بن جابر الفهري وكذا ذكره
ابن اسحق والاكثرون وكرز بضم الكاف وسكون الراء وفي اخره زاي معجمة وللنسائي
من رواية الاوزاعي فبعث في طلبهم قافة وهو جمع قايف وللمسلم من رواية
معاوية بن قرة عن انس انهم شباب من الانصار قريب من عشرين
رجلا وبعث معهم قايفا يقتص اثارهم قوله فقطع ايديهم كذا هو
للاكثرين وفي رواية الاصيلي والمستملي والسرخسي فامر بقطع ايديهم
وقال الداودي يعني قطع يد كل واحد ورجليه وهذا يرده رواية الترمذي
من خلاف وكذا ذكر الاسماعيلي عن الفريابي عن الاوزاعي بسنده وللبخاري
من رواية الاوزاعي ايضا قوله وسمرت لم تختلف روايات البخاري
كلها بالراء ووقع لمسلم من رواية عبد العزيز وسملت بالتخفيف واللام
وللبخاري من رواية وهيب عن ايوب ومن رواية الاوزاعي عن يحيى
كلاهما عن ابي قلابة ثم امر بمسامير فاحميت فكحلهم بها ولا تخالف بذلك
رواية السمل لانه فقا العين باي شيء كان قوله يستسقون فلا يسقون
زاد وهيب والاوزاعي حتى ماتوا وفي رواية سعيد يعضون الحجارة وفي
رواية ابي رجا تنبذهم في الشمس حتى ماتوا وفي الطب من رواية ثابت
قال انس فرايت رجلا منهم يكدم الارض بلسانه حتى يموت ولابي عوانة
من هذا الوجه يعض الارض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة وزعم
الواقدي انهم صلبوا ولم يثبت ذلك في الروايات الصحيحة **بيان ما**
فيه من تفسير المبهم وغير ذلك قوله قدم اناس من عكل
او عرنية روى ابو عوانة والطبري باسنادهما الى انس قال كانوا اربعة
من عرينة وثمانية من عكل وفي طبقات ابن سعد ارسل رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم في اثرهم كرز بن جابر الفهري ومعه عشرون فارسا وكان العرنيون
ثمانية وكانت اللقاح ترعى بذي الجدر ناحية قباء قريبا من عير على ستة اميال
من المدينة فلما عدوا على اللقاح اداركهم يسار مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومعه نفر فقاتلهم فقطعوا يده ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينيه
حتى مات فقعل بهم النبي صلى الله عليه وسلم كذلك وانزل عليه انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الاية فلم يسمل بعد ذلك
عينا انتهى وكان يسار نوبيا اصابه رسول الله صلى الله عليه وسلم في
غزوة محارب فلما راه يحسن الصلاة اعتقه وكان ابن عيينة كان امير
السرية سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وحمل يسار ميتا فدفن بقبا
وزعم الرشاطي انهم من غير عرينة التي في قضاعة وفي مصنف عبد
الرزاق كانوا من بني فزارة وفي كتاب ابن الطلاع انهم كانوا من بني سليم وفيه
نظر لان هاتين القبيلتين لا يجتمعان مع العرنيين وفي مسند
الشاميين للطبراني عن انس كانوا سبعة اربعة من عرينة وثلثة
من عكل فقتل العرنيان لان اكثرهم كان من عرينة وذكرنا عن
الطبري نحوه ثم ان قدومهم كان فيما ذكره ابن اسحاق في المغازي في جمادى
الاخرة سنة ست وذكره البخاري بعد الحديبية وكانت في ذي القعدة
منها وذكر الواقدي انها كانت في شوال منها وتبعه ابن سعد وابن حبان
وغيرهما والواقدي ان السرية كانت عشرين ولم يقل من الانصار وسمي
منهم جماعة من المهاجرين منهم يزيد الحصيب وسلمة بن الاكوع وابا سليمان وجندب
ورافع ابنا مكيث الجهنيان وابو دود وابو رهم الغفاريان وبلال بن الحارث
وعبد الله بن عمرو بن عوف المزنيان وقال بعضهم الواقدي لا يحتج به اذا انفرد
فكيف اذا خالف قلت الواقدي هو امام وثقه الجماعة منهم احمد والعجب
من هذا القايل انه يقع فيه وهو احد مشايخ امامه وقال الطبري باسناده
الى جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال قدم قوم من عرينة حفاة فلما
صحوا واشتدوا قتلوا راعي اللقاح ثم خرجوا بالقاح فبعثني رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما ادركناهم بعد ما اشرفوا على بلادهم فذكره
الى ان قال فجعلوا يقولون الماء الماء ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول النار النار انتهى قلت هذا مشكل لان قصة العرنيين كانت في
شوال سنة ست كما ذكرنا واسلام جرير في السنة العاشرة وهذا قول الاكثرين الا ان الطبراني م

وقال خ

ذكره

مام

وابن نافع قالا اسلم قديما فان صح ما قالاه فلا اشكال وذكر ابن سعد ان عدد
اللقاح كان خمس عشرة وانهم نحروا منها واحدة يقال لها الحنا **بيان**
استنباط الاحكام منها ان مالكا استدل بهذا الحديث على طهارة بول ما
يوكل لحمه وبه قال احمد ومحمد بن الحسن والاصطخري والروياني الشافعيان وهو
قول الشعبي وعطا والنخعي والزهري وابن سيرين والحكم والثوري وقال ابو
داوود بن علية بول كل حيوان ونحوه وان كان لا يوكل لحمه طاهر غير بول
الادمي وقال ابو حنيفة والشافعي وابو يوسف وابو ثور واخرون كثيرون
الابوال كلها نجسة الا ما عفي عنه واجابوا عنه بان ما في حديث العرنيين
قد كان للضرورة فليس فيه دليل على انه مباح في غير حال الضرورة
لان ثمة اشيا ابيحت في الضرورات ولم يبح في غيرها كما في لبس الحرير
فانه حرام للرجال وقد ابيح لبسه في الحرب او للحكة او لشدة البرد اذا
لم يجد غيره وله امثال كثيرة في الشرع والجواب المقنع في ذلك انه
عليه السلام عرف بطريق الوحي بشفائهم والاستشفا بالحرام جايز
عند التيقن بحصول الشفا لتناول الميتة في المخمصة والخمر عند الغصة
واساغة اللقمة وانما لا يباح ما لا يستيقن حصول الشفا به وقال ابن
حزم صح يقينا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امرهم بذلك على
سبيل التداوي من السقم الذي كان اصابهم وانهم صحت اجسامهم بذلك
والتداوي منزلة ضرورة وقد قال عز وجل الا ما اضطررتم اليه
فما اضطر المرء اليه فهو غير محرم عليه من الماكل والمشارب وقال
شمس الايمة حديث انس رضي الله عنه قد رواه قتادة انه رخص لهم في
شرب البان الابل ولم يذكر الابوال وانما ذكره في رواية حميد الطويل
عنه والحديث حكاية حال فاذا دار بين ان يكون حجة او لا يكون حجة
سقط الاحتجاج به ثم نقول خصهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذلك لانه عرف من طريق الوحي ان شفاهم فيه ولا يوجد مثله في
زماننا وهو كما خص الزبير رضي الله عنه بلبس الحرير لحكة كانت به او
للقمل فانه كان كثير القمل او لانهم كانوا كفارا في علم الله تعالى ورسوله
عليه السلام علم من طريق الوحي انهم يموتون على الردة ولا يبعد ان يكون
شفا الكافر بالنجس انتهى فان قلت هل لابوال الابل تاثير في الاستشفا
حتى امرهم عليه السلام بذلك قلت قد كان ابله عليه السلام ترعى الشيح والقيصوم

المخمصة العطش

تاثيره

وابوال

وابوال الابل التي ترعى ذلك والبانها تدخل في علاج نوع من انواع الاستشفا
فاذا كان كذلك كان الامر في هذا انه عليه السلام عرف بطريق الوحي كون هذه
شفا وعرف ايضا من هضم الذي تزيله هذه الابوال فامرهم كذلك ولا يوجد هذا
في زماننا حتى اذا فرضنا ان احدا عرف مرض شخص بقوة العلم وعرف انه لا
يزيله الا تناول المحرم يباح له حينئذ تناوله كما يباح له شرب الخمر عند
العطش الشديد وتناول الميتة عند المخمصة وايضا التمسك بعموم قوله
عليه السلام استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه اولى لانه
ظاهر في تناول جميع الابوال فيجتنب اجتنابها لهذا الحديث لاجل الوعيد
وهذا الحديث رواه ابو هريرة وصححه ابن خزيمة وغيره مرفوعا ومن الاحكام
نظر الامام في مصالح قدوة القبايل والغربا اليه وامره لهم بما يناسب حالهم
واصلاح ابدانهم ومنها جواز التطبيب وطب كل جسد بما اعتاده ولهذا
افرد البخاري بابا لهذا الحديث وترجم عليه الدوا بابوال الابل والبانها
ومنها ثبوت احكامه الجارية في الصحرا فانه عليه السلام بعث في طلبهم
لما بلغه فعلهم بالرعا واختلف العلما في ثبوت احكامها في الامصار فنفاه
ابو حنيفة واثبته مالك والشافعي ومنها شرعية المماثلة في القصاص
ومنها جواز عقوبة المحاربين وهو موافق لقوله تعالى انما جزا الذين
يحاربون الله ورسوله الاية وهل كلمة او فيها للتخيير او للتنويع قولان
ومنها قتل المرتد من غير استتابة وفي كونها واجبة او مستحبة خلاف
مشهور وقيل هولا حاربوا والمرتد اذا حارب لا يستتاب لانه يجب
قتله فلا معنى للاستتابة **الاسولة والاجوبة** الاول لو كانت
ابوال الابل محرمة الشرب لما جاز التداوي بها لما روى ابو داوود من حديث
ام سلمة رضي الله عنها ان الله لم يجعل شفا امتي فيما حرم عليها واجيب
بانه محمول على حالة الاختيار واما حالة الاضطرار فلا يكون حراما كالميتة
للمضطر كما ذكرنا وقال ابن حزم هذا حديث باطل لان في مسنده سلمان
الشيباني وهو مجهول قلت اخرجه ابن حبان في صحيحه وصححه قال انا
احمد بن علي بن المثنى قال اخبرنا ابو خيثمة قال ثنا جرير عن الشيباني عن
حسان بن المخارق قال قالت ام سلمة رضي الله عنها اشتكت ابنة لي فنبذت
لها في كوز فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغلي فقال ما هذا فقلت
اشتكت ابنتي لي فنبذنا لها هذا فقال عليه السلام ان الله لم يجعل شفاكم

فيجب

قدوم

فنبذت

في حرام وقول ابن حزم ان في سنده سلمان وهم وانما هو سليمان بزيادة ايّ اخر
الحروف وهو احد الثقاة اخرج عنه البخاري ومسلم في صحيحهما فان قلت
يرد عليه قوله عليه السلام في الخمر انها ليست بدواء انها داء في جواب من ساله
عن التداوي بها قلت هذا روي عن سويد بن طارق انه ساله رسول الله
صلي الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه ثم ساله فنهاه فقال يا نبي الله انها دواء
فقال لا ولكنها داء واجاب ابن حزم عن ذلك فقال لا حجة فيه لان في سنده
سماك بن حرب وهو يقبل التلقين شهد عليه بذلك شعبة وغيره ولو
صح لم يكن فيه حجة لان فيه ان الخمر ليس بدواء فلا يحل تناوله وقد
اجاب بعضهم بان ذلك خاص بالخمر ويلتحق به غيرها من المسكرات قلت
فيه نظر لان دعوي الخصوصية بلا دليل لا تسمع والجواب القاطع ان هذا
محمول علي حالة الاختيار كما ذكرناه فان قلت روي عن ابن عمر رضي الله عنهما
كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيا
وروي عن جابر والبرا رضي الله عنهما مرفوعا ما اكل لحمه فلا باس ببوله
وحديث ابن مسعود رضي الله عنه الاتي ذكره في باب اذا القي علي ظهر
المصلي قذر او جيفة لم تفسد عليه صلاته والحديث الصحيح الذي ورد
في غزوة تبوك فكان الرجل ينحر بعيره فيعصر فرثه فيشربه ويجعل
ما بقي علي كبده قلت اما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فغير مسند لانه
ليس فيه انه عليه السلام علم بذلك واما حديث جابر والبرا فرواه
الدارقطني وضعفه واما حديث ابن مسعود فلانه كان بمكة قبل ورود
الحكم بتحريم النجو والدم وقال ابن حزم هو منسوخ بلا شك واما حديث
غزوة تبوك فقد قيل انه كان للتداوي وقال ابن خزيمة لو كان الفرث
اذا عصره نجسا لم يجز للمرا ان يجعله علي كبده السوال الثاني ما وجه
تعذيبهم بالنار وهو تسمير اعينهم بمسامير محمية كما ذكرنا وقد نهي النبي
صلي الله عليه وسلم عن التعذيب بالنار الجواب انه كان قبل نزول
الحدود واية المحاربة والنهي عن المثلة فهو منسوخ وقيل ليس بمنسوخ
وانما فعل النبي عليه السلام ما فعل قصاصا لانهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك
وقد رواه مسلم في بعض طرقه ولم يذكره البخاري قال المهلب انما لم يذكره
لانه ليس من شرطه ويقال فلذلك بوب البخاري في كتابه فقال باب اذا
حرق المشركون هل يحرق اي وجهه انه عليه السلام لما سمل اعينهم

ولا خلاف بيننا في ان ما ليس بدواء حرام

وهو

وهو تحريق بالنار واستدل به من انه لما جاز تحريق اعينهم بالنار ولو كانوا لم يحرقوا
اعين الرعاة بالنار لانه اولي بالجواز تحريق المشرك اذا احرق المسلم وقال ابن
المنير وكان البخاري جمع بين حديث لا تعذبوا بعذاب الله وبين هذا فحمل
الاول علي غير سبب والثاني علي مقابلة السيئة بمثلها من الجملة العامة
وان لم يكن من نوعها الخاص والاظهر في هذا الحديث ان العرنيين فعلوا ذلك
بالرعاة وقيل النهي عن المثلة نهي تنزيه لا نهي تحريم السوال الثالث ان
الاجماع قام علي ان من وجب عليه القتل فاستسقى الماء انه لا يمنع منه ليلا
يجتمع عليه عذابان الجواب انه انما لم يسقوا هنا معاقبة لجنايتهم ولانه
عليه السلام دعي عليهم فقال عطش الله من عطش ال محمد الليلة اخرجه النسائي
فاجاب الله دعاه وكان ذلك بسبب انهم منعوا في تلك الليلة ارسال
ما جرت به العادة من اللبن الذي كان يراح به الي النبي عليه السلام من
لقاحه في كل ليلة كما ذكره ابن سعد ولانهم ارتدوا فلا حرمة لهم وقال القاضي
عياض لم يقع نهي من النبي صلي الله عليه وسلم عن سقيهم وفيه نظر لانه
عليه السلام اطلع علي ذلك وسكوته كاف في ثبوت الحكم وقال النووي
المحارب لا حرمة له في سقي الماء ولا في غيره ويدل عليه ان من ليس معه
ما الا لطهارته ليس له ان يسقيه المرتد ويتيمم بل يستعمله ولو مات
المرتد عطشا وقال الخطابي انما فعل النبي عليه السلام بهم ذلك لانه اراد
لهم الموت بذلك وفيه نظر لا يخفي وقيل ان الحكمة في تعطيشهم لكونهم
كفروا نعمة سقي البان الابل التي حصل لهم بها الشفا من الجوع والوخم
وفيه ضعف ص قال ابو قلابة فهولا سرقوا وقتلوا وكفروا بعد
ايمانهم وحاربوا الله ورسوله ش ابو قلابة عبد الله وقوله هذا ان كان
داخلا في قول ايوب مفعولا له يكون داخلا تحت الاسناد وان كان
مقول البخاري يكون تعليقا منه وقال بعضهم وهذا قاله ابو قلابة
استنباطا منه قال وليس موقوفا علي ابي قلابة كما توهم بعضهم وهذا قاله
قلت كلامه متناقض لا يخفي قوله سرقوا انما اطلق عليهم سرقا لان
اخذهم اللقاح سرقة لكونه حرزا بالحافظ قوله وحاربوا الله ورسوله
واطلق عليهم محاربين لما ثبت عند احمد من رواية حميد عن انس رضي الله
عنه في اصل الحديث وهربوا محاربين ص حدثنا ادم قال حدثنا شعبة
قال اخبرنا ابو التياح عن انس قال كان النبي صلي الله عليه وسلم يصلي قبل

بان يكون م

ان يبني المسجد في مرابض الغنم ش هذا احد حديثي الباب وهو المطابق لاخر الترجمة
بيان رجاله وهم اربعة ادم بن ابي اياس وشعبة بن الحجاج تقدما في كتاب
الايمان وابو التياح بفتح التا المثناة من فوق وتشديد اليا اخر
الحروف وفي اخره حا مهملة واسمه يزيد تقدم في باب ما كان النبي عليه
السلام يتخولهم بيان لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في
موضع وفيه ان رواته ما بين خراساني وكوفي وبصري بيان تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري هنا عن ادم وفي
الصلاة عن سليمان بن حرب واخرجه مسلم في الصلاة مختصرا كما ههنا
عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه وعن يحيى بن حبيب واخرجه الترمذي
فيه عن محمد بن بشار عن يحيى القطان وعن ادم في المغازي عن عبد الله
بن معاذ عن ابيه عن ابي بكر عن عبيد بن سعيد وعن محمد بن الوليد عن
غندر خمستهم عن شعبة به واخرجه النساي في العلم عن بندار به
وبيان لغته قد مر في اول الباب وقال ابن المنذر اجمع كل من
يحفظ عنه العلم على اباحة الصلاة في مرابض الغنم الا الشافعي فانه
قال لا اكره الصلاة في مرابض الغنم اذا كان سليما من ابعارها وابوالها
ومما روي عنه اجازة ذلك وفعله ابن عمر وجابر وابو ذر والزبير والحسن
وابن سيرين والنخعي وعطا وقال ابن بطال حديث الباب حجة على الشافعي
لان الحديث ليس فيه تخصيص موضع من اخر ومعلوم ان مرابضها لا
تسلم من بول الماكول لحمه وروثه وقالوا لان المرابض لا تخلوا عن ذلك
البعر والبول فدل على الاباحة وعلى طهارة البول والبعر قلت قد
استدل به من يقول بطهارة بول الماكول لحمه وروثه وقالوا لان المرابض
لا تخلوا عن ذلك فدل على انهم كانوا يباشرونها في صلاتهم فلا تكون نجسة
واجاب مخالفوهم باحتمال وجود الحايل ورد عليهم بانهم لم يكونوا
يصلون على حايل دون الارض ورد عليهم بانه شهادة على النفي وايضا
فقد ثبت في الصحيحين عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى على حصير في دارهم وصح عن عايشة رضي الله عنها انه عليه
السلام كان يصلي على الهجرة وقال ابن حزم هذا الحديث يعني حديث الباب
منسوخ لان فيه ان ذلك كان قبل ان يبني المسجد فاقتضى انه في اول

الهجرة

الهجرة ورد عليه بما صح عن عايشة رضي الله عنها انه عليه السلام امرهم ببنا المساجد في
الدور وان تطيب وتنظف رواه ابو داوود واحمد وغيرهما وصححه ابن خزيمة وغيره
ولابي داوود نحوه من حديث سمرة وزاد وان يطهرها قال وهذا بعد بنا المسجد
وما ادعاه من النسخ يقتضي الجواز ثم المنع ويرد هذا انه عليه السلام في الصلاة
في مرابض الغنم وفي صحيح ابن حبان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان لم تجدوا الا مرابض الغنم واعطان الابل فصلوا في مرابض
الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل قال الطوسي والترمذي حسن صحيح وفي تاريخ
نيسابور من حديث ابي حيان عن ابي زرعة عنه مرفوعا الغنم من دواب
الجنة فامسحوا رغامها وصلوا في مرابضها وعند البزار في مسنده واحسنوا
اليها واميطوا عنها الاذى وفي حديث عبد الله بن المغفل صلوا في مرابض
الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين قال البيهقي
كذا رواه جماعة وقال بعضهم كنا نومر ولم يذكر النبي عليه السلام وفي لفظ
اذا ادركتكم الصلاة وانتم في مراح الغنم فصلوا فيها فانها سكينة وبركة
واذا ادركتكم الصلاة وانتم في اعطان الابل فاخرجوا منها فانها جن خلقت
من الجن الا ترى انها اذا نفرت كيف تشمخ بانفها وفي مسند عبد الله بن وهب
البصري عن سعيد بن ابي ايوب عن رجل حدثه عن ابن المغفل نهى النبي عليه
السلام ان يصلي في معاطن الابل وامر ان يصلي في مراح البقر والغنم وعند
ابن ماجة بسند صحيح من حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن
جده مرفوعا لا يصلي في اعطان الابل ويصلي في مراح الغنم وعند ابي القاسم
بسند لا باس به عن عقبة بن عامر صلوا في مرابض الغنم وكذا رواه ابن
عمر واسيد بن حضير وعند ابن خزيمة من حديث البراء سيل عليه السلام عن
الصلاة في مرابض الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة وقال ابن المنذر تجوز
الصلاة ايضا في مراح البقر لعموم قوله عليه السلام اينما ادركتك
الصلاة فصل وهو قول عطا ومالك قلت ذهل ابن المنذر عن حديث عبد
الله بن وهب الذي ذكرناه انفا حتى استدل بذلك ولو وقف عليه لاستدل
به والله اعلم ص باب ما يقع من النجاسات في السمن
والما ش اي هذا باب في بيان حكم وقوع النجاسة في السمن والما
فكلمة ما مصدرية وكلمة من بيانية وقال بعضهم باب ما يقع الى اخره اي
هل ينجسهما ام لا او لا ينجس الما الا اذا تغير دون غيره قلت لا حاجة الى

هذا التفسير فكانه لما خفي عليه المعنى الذي ذكرناه قدر ما قدر فان
قلت ما وجه المناسبة بين هذا الباب والباب الذي قبله قلت من حيث
ان في الباب السابق ذكر بول ما يوكل لحمه والبول في نفسه نجس وكذلك في
هذا الباب ذكر الغارة التي هي نجس وذكر الدم كذلك والاشارة الى
احكامها على ما جاء في السلف ومن الحديث ص وقال الزهري لا باس
بالماء ما لم يغيره طعم او ريح او لون ش الزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب
الفقيه المدني نزيل الشام ثم الكلام فيه على انواع الاول ان هذا تعليق
من البخاري ولكنه موصول عند عبد الله بن وهب في مسنده عن يونس
عن ابن شهاب انه قال كلما فضل مما يصيبه من الاذى حتى لا يغير ذلك
طعمه ولا لونه ولا ريحه فلا باس ان يتوضا به وروي في هذا المعنى حديث
عن ابي امامة الباهلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء لا ينجسه
شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه رواه ابن ماجة حدثنا محمود بن خالد
والعباس ابن الوليد الدمشقيان قالا ثنا مروان بن محمد ثنا راشد بن
انا معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن ابي امامة رضي الله عنه وقال
الدارقطني انما يصح هذا من قول راشد بن سعد ولم يرفعه غير
راشد بن قلت وفيه نظر لان ابا احمد بن عدي رواه في الكامل من
طريق احمد بن عمر عن حفص بن عمر سابور بن مرة عن راشد بن سعد عن
ابي امامة فرفعه وقال لم يروه عن ثور الا حفص قلت وفيه نظر ايضا
لان البيهقي رواه من حديث ابي الوليد عن الليثي ما ني عن عطية بن بقية
بن الوليد عن ابيه عن ثور وقال البيهقي والحديث غير قوي الا انا لا
نعلم في نجاسة الماء اذا تغير بالنجاسة خلافا النوع الثاني في معناه
قوله لا باس اي لا حرج في استعمال ما مطلقا ما لم يغيره طعم او لون
او ريح وقوله لم يغيره جملة من الفعل والمفعول وقوله طعم بالرفع
فاعله وحاصل المعنى كل ما ظاهر في نفسه فلا يتنجس باصابته الادي
اي النجاسة الا اذا تغير احد الاشياء الثلاثة منه وهي الطعم واللون
والريح فان قلت الطعم او الريح او اللون هو المغير بفتح الياء اخر الحروف
المشددة لا المغير على صيغة الفاعل والمغير بالكسر هو الشيء النجس
الذي يخالطه فكيف يجعل الطعم او اللون او الريح مغيرا على صيغة الفاعل
على ما وقع في عبارة البخاري واما الذي في عبارة عبد الله بن وهب فهو على

الاصل

الاصل قلت المغير في الحقيقة هو الماء ولكن تغيره لما كان لم يعلم الا من جهة الطعم
او الريح او اللون فكانه هو المغير وهو من قبيل ذكر السبب واراده المسبب
وقال الكرماني لا باس اي لا يتنجس الماء بوصول النجس اليه قليلا او كثيرا بل لا بد
من تغير احد الاوصاف الثلاثة في نجسه والمراد من لفظ ما لم يغير طعمه ما لم
يتغير طعمه فنقول لا يخلو اما ان يراد بالطعم المذكور في لفظ الزهري طعم الماء
او طعم الشيء النجس فعلى الاول معناه ما لم يغير الماء عن حاله التي خلق عليها
طعمه وتغير طعمه له لا بد ان يكون بشيء نجس اذ البحث فيه وعلى الثاني معناه
ما لم يغير الماء طعم النجس ويلزم منه تغير طعم الماء اذ لا شك ان الطعم
هو المغير للماء الطعم واللون واللون والريح للريح اذ الغالب ان الشيء يوثر
في الملاقي بالنسبة وجعل الشيء متصفا بوصف نفسه وهذا يقال لا يبخر
الا الحار ولا يبرد الا البارد فكانه قال ما لم يغير طعم الماء الملاقي النجس
او لا باس معناه لا تزول طهوريته ما لم يغيره طعم من الطعوم الطاهرة او النجسة
نعم ان كان المغير طعما نجسا نجسه وان كان طاهرا يزيل طهوريته لا طهارته
ففي الجملة في اللفظ تعقيد انتهى قلت تفسيره هكذا هو عين التعقيد
لانه فسر قوله لا باس بمعنيين احدهما بقوله لا يتنجس والاخر
بقوله لا تزول طهوريته وكلا المعنيين لا يساعد اللفظ بل هو خارج عنه
وقوله المغير للطعم هو الطعم غير سديد لان المغير للطعم غير الطعم
وهو الشيء الملاقي له وكذلك اللون والريح وكذلك قوله والمراد من لفظ ما لم
يتغير طعمه ما لم يتغير طعمه غير موجه لانه تفسير للفعل المتعدي بالفعل
اللازم من غير وجه وكذلك تريده بقوله لا يخلو اما ان يراد بالطعم المذكور
في اخره غير موجه لان الضمير المنصوب في لم يغيره طعم الماء وطعم الماء ذاتي
فكيف يغير ذات الماء وانما يغير طعم الشيء الملاقي والفرق بين الطعمين
ظاهر النوع الثالث في استنباط الاحكام منه واستنبط منه ان مذهب
الزهري في الماء الذي يخالطه شيء نجس الاعتبار بتغيره بذلك من غير فرق
بين القليل والكثير وهو مذهب جماعة من العلماء وشنع ابو عبيد في
كتاب الطهور على من ذهب الى هذا بانه يلزم منه ان من بال في ابريق
ولم يغير للماء وصفا انه يجوز له التطهر به وهو مستبشع قال بعضهم
وهذا نص قول التفريق بين القلتين قلت كيف ينصر هذا الحديث
القلتين وقد قال ابن العربي مداره على علته او مضطرب في الرواية او موقوف

ترده

يرجع الى الماء فكيف فيكون
المعنى على هذا لا باس
بالماء ما لم يغيره ح

وحسبك ان الشافعي رواه عن الوليد بن كثير وهو اباضي واختلفت روايته
فقيل قلتين وقيل قلتين او ثلاثا وروي اربعون فله غرما ووقف على
ابي هريرة وعبيد الله بن عمر وقال اليعمري حكم ابن مندة بصحته على شرط
مسلم من جهة الرواة ولكنه اعرض عن جهة الرواية بكثرة الاختلاف
فيها والاضطراب ولعل مسلما تركه لذلك قلت ولذلك لم يخرجه
البخاري لاختلاف وقع في اسناده وقال ابو عمر في التمهيد ما ذهب
اليه الشافعي من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير
ثابت في الاثر لانه قد تكلم فيه جماعة من اهل العلم بالنقل وقال
الدبوسي في كتاب الاسرار وهو خبر ضعيف ومنهم من لم يقله لان
الصحابة والتابعين لم يعملوا به وقال ابن بطال ومذهب الزهري هو
قول الحسن والنخعي والاوزاعي ومذهب اهل المدينة وهي رواية ابي
مصعب عن مالك وروي عنه ابن القاسم ان قليل الما ينجس بقليل
النجاسة وان لم تظهر فيه وهو قول الشافعي وروي هذا المعنى عن
عبد الله بن عباس وابن مسعود وسعيد بن المسيب على اختلاف
عنه وسعيد بن جبير وهو قول الليث وابن صالح بن حي وداود بن علي
ومن اتبعه وهو مذهب اهل البصرة وقال بعض اصحابنا هو الصحيح
في النظر وثابت في الاثر من ذلك صب الما على بول الاعرابي وحديث
بير بضاعة وحديث ابن عباس رضي الله عنه الما لا ينجسه شي ومذهب
اصحابنا الما اما جار او راكد قليل او كثير فالجاري اذا وقعت فيه
النجاسة وكانت غير مرئية كالبول والخمر ونحوهما فانه لا ينجس ما لم
يتغير لونه او طعمه او ريحه وان كانت مرئية كالجيفة ونحوها فان كان
يجري عليها جميع الما لا يجوز التوضي من اسفلها وان كان يجري اكثره
عليها فكذلك اعتبارا للغالب وان كان اقله يجري عليها يجوز التوضي
من اسفلها وان كان يجري عليها النصف دون النصف فالقياس جواز
التوضي وفي الاستحسان لا يجوز احتياطا والراكد اختلفوا فيه فقال
الظاهرية لا ينجس اصلا وقالت عامة العلما ان كان الما قليلا
ينجس وان كان كثيرا لا ينجس لكنهم اختلفوا في الحد الفاصل بينهما
فعندنا بالخلوص وان كان يخلص بعضه الى بعض فهو قليل والا فهو كثير
واختلف اصحابنا في تفسير الخلوص بعد ان اتفقوا انه يعتبر الخلوص

بالتحريك

بالتحريك وهو ان يكون بحال لو حرك طرف منه يتحرك الطرف الاخر فهو مما يخلص
والا فهو مما لا يخلص واختلفوا في جهة التحريك فعن ابي يوسف عن ابي حنيفة
انه يعتبر التحريك بالاغتسال من غير عنف وعن محمد انه يعتبر بالوضو
وروي انه باليد من غير اغتسال ولا وضو واما اعتبارهم في تفسير الخلوص
فعن ابي حفص الكبير انه اعتبره بالصنع وعن ابي بكر محمد بن سلام انه اعتبره
بالتكوين وعن ابي سليمان الجوزجاني انه اعتبره بالمساحة فقال ان كان
عشرا في عشر فهو ما لا يخلص وان كان دونه فهو مما يخلص وعن ابن المبارك
انه اعتبره بالعشرة اولا ثم بخمسة عشر واليه ذهب ابو مطيع البلخي
فقال ان كان خمسة عشر في خمسة عشر ارجوا ان يجوز وان كان عشرين
في عشرين لا اجد في قلبي شيا وعن محمد انه قدره بمسجده وكان ثمانيا في ثمان
وبه اخذ محمد بن سلمة وقيل كان مسجده عشرا في عشر وقيل كان داخله ثمانيا
في ثمان وخارجه عشرا في عشر وعن الكرخي لا عبرة للتقدير وانما المعتبر
هو التحري فان كان اكثر رايه ان النجاسة خلصت الى الموضع الذي يتوضا
منه لا يجوز وان كان اكثر رايه انها لم تصل اليه يجوز وقد استقصينا
الكلام فيه في شرحنا لمعاني الاثار للطحاوي رحمه الله ص وقال حماد
لا باس بريش الميتة ش حماد على وزن فعال بالتشديد هو الامام ابن
ابي سليمان شيخ الامام ابي حنيفة رضي الله عنه تقدم في باب قراة
القران بعد الحدث قوله لا باس اي لا حرج بريش الميتة يعني ليس
بنجس ولا ينجس الما الذي وقع فيه سوا كان ريش الماكول لحمه او غيره
وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في مصنفه حدثنا معمر عن حماد بن ابي
سليمان انه قال لا باس بصوف الميتة ولكنه يغسل ولا باس بريش الميتة
وهذا مذهب ابي حنيفة واصحابه ص وقال الزهري في عظام الموتى
نحو الفيل وغيره ادركت ناسا من سلف العلما يمتشطون بها ويدهنون
فيها لا يرون به باسا ش الزهري هو محمد بن مسلم قوله وغيره اي غير الفيل
مما لا يوكل وقال الكرماني قوله غيره يحتمل ان يريد به ما هو من جنسه من
الذي لا تؤثر الذكاة فيه اي ما لا يوكل لحمه وان يريد اعم من ذلك قلت هذا
الذي ذكره يمشي على مذهب الشافعي وعندنا جميع اجزا الميتة التي لا دم
فيها كالقرن والسن والظلف والحافر والخف والوبر والصوف طاهر وفي
العصب روايتان وذهب عمر بن عبد العزيز والحسن البصري ومالك

واحد واسحاق والمزني وابن المنذر الى ان الشعر والصوف والوبر والريش طاهرة
لا تنجس بالموت كمذهبنا والعظم والقرن والظلف والسن نجسه وقال الشافعي
الكل نجس الا الشعر فانه نجس فيه خلافا ضعيفا وفي العظم اضعف منه واما
الفيل ففيه خلاف بين اصحابنا فعند محمد هو نجس العين حتى لا يجوز بيع عظمه
ولا يطهر جلده بالدباغ ولا بالذكاة وعند ابي حنيفة وابي يوسف هو كسائر السباع
فيجوز الانتفاع بعظمه وجلده بالدباغ قوله ادركت ناسا التنوين فيه للتكثير
اي ناسا كثيرين قوله يمتشطون ٦ اي بعظام الموتى يعني يجعلون منها
مشطا ويستعملونه فهذا يدل على طهارته وهو مذهب ابي حنيفة ايضا قوله
ويدهنون فيها اي في عظام الموتى يعني يجعلون فيها ما يحط فيه الدهن واصل
يدهنون يتدهنون لانه من باب الافتعال فقلبت التاء دالا وادغمت
الدال في الدال وقال بعضهم ويجوز ضم اوله واسكان الدال قلت فعلى هذا
يكون من باب الادهان فلا يناسب ما قبله الا اذا جاءت فيه رواية
بذلك وذلك لان معناه بالتشديد هم يدهنون انفسهم واذا كان من
باب الافعال يكون معناه هم يدهنون غيرهم فلا منع من ذلك الا انه
موقوف على الرواية وقال بعض الشراح عن السفاقسي فيه ثلثة اوجه
اثنان منها ما ذكرناهما الآن والوجه الثالث هو تشديد الدال وتشديد
الهاء ايضا قلت لا مانع من ذلك من حيث قاعدة التصريف ولكن رعاية السماع
اولى مع رعاية المناسبة بين المعطوف والمعطوف عليه قوله لا يرون به
باسا اي حرجا فلو كان نجسا لما استعملوه امتشاطا وادهانا وعلم منه انه
اذا وقع منه شيء في الماء لا يفسده وقال ابن بطال ريش الميتة وعظام الفيلة
ونحوها طاهر عند ابي حنيفة كانه تعلق بحديث ابن عباس الموقوف انما
حرم من الميتة ما يوكل منها وهو اللحم فاما السن والجلد والعظم والشعر
والصوف فهو حلال قال يحيى بن معين تفرد به ابو بكر الهذلي عن الزهري
وهو ليس بشيء قال البيهقي وقد روى عبد الجبار بن مسلم وهو ضعيف
عن الزهري شيئا بمعناه وحديث ام ابي سلمة مرفوعا لا باس بمسك الميتة
اذا دبغ ولا بشعرها اذا غسل بالماء انما رواه يوسف بن ابي السفر وهو
متروك وقال ابن بطال عظم الفيلة ونحوه نجس عند مالك والشافعي وكلام
احتج بما روى الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
انه كان يكره ان يدهن ٦ مدهن من عظام الفيل وفي المصنف وكرهه عمر

ابن

ابن عبد العزيز وعطاء وطاوس وقال ابن المواز نهى مالك عن الانتفاع بعظم الميتة
والفيل ولم يطلق تحريمها لان عروة وابن شهاب وربيعة اجازوا الامتشاط بها
وقال ابن حبيب اجاز الليث وابن الماجشون وابن وهب ومطرف واصبغ الامتشاط
بها والادهان فيها وقال مالك اذا ذكي الفيل فعظمه طاهر والشافعي يقول الذكاة
لا تعمل في السباع وقال الليث وابن وهب ان غلي العظم في ماء سخن وطبخ جاز
الادهان منه والامتشاط قلت حديث ابن عباس الذي تعلق به ابو حنيفة
اخرجه الدارقطني وقال ابو بكر الهذلي ضعيف وذكر في الامام ان غير الهذلي ايضا
رواه وحديث ام سلمة ايضا رواه الدارقطني وقال يوسف بن ابي السفر متروك
قلنا لا يؤثر فيه ما قال لان بعد بيان جهته والجرح المبهم غير مقبول عند الحذاق
من الاصوليين وكان هو كاتب الاوزاعي ص وقال ابن سيرين وابراهيم لا
باس بتجارة العاج س ابن سيرين هو محمد تقدم في باب اتباع الجنائز من
الايمان وابراهيم هو النخعي تقدم في باب ظلم دون ظلم في كتاب الايمان اما
التعليق عن ابن سيرين فذكره عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن همام
عن ابن سيرين انه كان لا يرى بالتجارة بالعاج باسا واما التعليق عن ابراهيم
فلم يذكره السرخسي في روايته ولا اكثر الرواة عن الفربري والعاج بضم
الجيم جمع عاجة قال الجوهري العاج عظم الفيل وكذا قال في العباب ثم قال
والعاج ايضا الذبل وهو ظهر السلحفاة البحرية يتخذ منه السوار والخاتم
وغيرهما وقال جرير ∴ ترى الفيل يجري حوه بكعوبها ∴ ∴
∴ لها مستكا من غير عاج ولا ذبل ∴ فهذا يدل على ان العاج غير الذبل وفي
المحكم العاج انياب الفيلة ولا يسمى غير الناب عاجا وقد انكر الخليل ان يسمى
سوى انياب الفيلة وذكر غيره ان الذبل يسمى عاجا وكذا قاله الخطابي وانكروا
عليه والذبل بفتح الذال المعجمة وسكون الباء الموحدة قال الازهري الذبل
القرون فاذا كان من عاج فهو مسك وعاج ووفق واذا كان من ذبل فهو مسك
لا غير وفي العباب الذبل ظهر السلحفاة البحرية كما ذكرنا الان وقال بعضهم
قال القالي العرب تسمي كل عظم عاجا فان ثبت هذا فلا حجة في الاثر المذكور
على طهارة عظم الفيل قلت مع وجود النقل عن الخليل لا يعتبر نقل القالي مع
ما ذكرنا من الدليل على طهارة عظم الميتة مطلقا ص ثنا اسماعيل قال حدثني
مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة سقطت في سمن فقال القوها وما حولها

وكلواسمنكم ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم ستة ن
اسماعيل هو ابن اويس تقدم في باب تفاضل اهل الايمان وعبد الله هو سبط
عتبة بن مسعود وهو في قصة هرقل ومالك هو ابن انس وابن شهاب هو
محمد بن مسلم الزهري وميمونة ام المومنين بنت الحارث خالة ابن عباس
رضي الله عنه تقدمت في باب السمر بالعلم **بيان لطايف**
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد وفيه العنعنة
في اربعة مواضع وفيه ان رواته مدنيون وفيه القول في موضع واحد
وفيه رواية الصحابي عن الصحابية **بيان تعدد موضعه ومن**
اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الذبايح عن عبد العزيز بن عبد الله
عن مالك به وعن الحميدي عن سفيان عن الزهري به وهو من افراده عن مسلم
واخرجه ابو داود في الاطعمة عن مسدد عن سفيان به وعن احمد بن صالح
والحسن بن علي كلاهما عن عبد الرزاق عن عبد الرحمان بن بزدويه عن معمر
عن الزهري به وعن احمد بن صالح والحسن بن علي كلاهما عن عبد الرزاق عن
معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم بمعناه واخرجه الترمذي فيه عن سعيد بن عبد
الرحمان وابي عثمان وهو الحسن بن حريث كلاهما عن سفيان به وقال
حسن صحيح واخرجه النسائي في الذبايح عن قتيبة عن سفيان به
وعن يعقوب بن ابراهيم ومحمد بن يحيى بن عبد الله النيسابوري كلاهما عن
عبد الرحمان بن مهدي عن مالك به وعن حشيش بن اخرم عن عبد الرزاق
عن عبد الرحمان بن بزدويه ان معمرا ذكر عن الزهري به **ذكر لغاته**
ومعناه قوله فارة بهمز ساكنة وجمعها فأر بالهمز ايضا قوله سقطت
في سمن وفي رواية البخاري ايضا في الذبايح من رواية ابن عيينة عن ابن شهاب
فماتت وزاد النسائي من رواية عبد الرحمان بن مهدي عن مالك في سمن جامد
قوله القوها اي الفارة اي ارموها وما حولها اي وما حول الفارة من السمن
ويعلم من هذه الرواية ان السمن كان جامدا كما صرح به في الرواية الاخرى
لان المايع لا حول له او الكل حوله **بيان استنباط الاحكام** يستنبط منه
ان السمن الجامد اذا وقعت فيه فارة او نحوها تطرح الفارة ويوخذ ما حولها
من السمن وترمي به ولكن اذا تحقق ان شيا منها اذا لم يصل الى شي خارج عما حولها
والباقي يوكل ويقاس على هذا نحو العسل والدبس اذا كان جامدا واما المايع

فقد

فقد اختلفوا فيه قذهب الجمهور الى انه ينجس كله قليلا كان او كثيرا وقد شذ قوم
فجعلوا المايع كله كالماء ولا يعتبر ذلك وسلك داود بن علي في ذلك مسلكهم الا في
السمن الجامد والدابب فانه يقع ظاهر هذا الحديث وخالف معناه في العسل
والخل وساير المايعات فجعلها كلها في لحوق النجاسة اياها بالظهر فيها فشذ
ايضا ويلزمه ان لا يتعدى الفارة كما لا يتعدى السمن قال ابو عمر واختلف
العلماء في الاستصباح به بعد اجماعهم على نجاسته فقالت طايفة من العلما
لا يستصبح به ولا ينتفع بشي منه وممن قال ذلك الحسن بن صالح واحمد
بن حنبل محتجين بالرواية المدونة وان كان مايعا فلا تقربوه وبعموم النهي
عن الميتة في الكتاب العزيز وقال اخرون يجوز الاستصباح به والانتفاع
في كل شي الا الاكل والبيع وهو قول مالك والشافعي واصحابها والتوري
اما الاكل فجمع على تحريمه الا الشذ وذ الذي ذكرناه واما الاستصباح فروي
عن علي وابن عمر رضي الله عنهم انهما اجازا ذلك ومن حجتهم في تحريم بيعه قوله
تعالى لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا ثمنها ان الله
اذا حرم اكل شي حرم ثمنه وقال اخرون ينتفع به ويجوز بيعه ولا يوكل وممن
قال ذلك ابو حنيفة واصحابه والليث بن سعد وقد روي عن ابي موسى
الاشعري والقاسم وسلام محتجين بالرواية الاخرى وان كان مايعا
فاستصبحوا به والبيع وانتفعوا والبيع من باب الانتفاع واما قوله
في حديث عبد الرزاق وان كان مايعا فلا تقربوه فيحتمل ان يراد به الاكل
وقد اجرى عليه السلام التحريم في شحوم الميتة من كل وجه ومنع الانتفاع
بها غير الاكل ومن جهة النظر ان شحوم الميتة محرمة العين والذات
واما الزيت ونحوه تقع فيه الميتة فانما ينجس بالمجاورة وما ينجس بالمجاورة
فبيعه جايز كالثوب تصيبه النجاسة من الدم وغيره واما قوله ان الله اذا
حرم اكل شي حرم ثمنه فانما حرم على الحوم الميتة التي حرم اكلها ولم يبح الانتفاع
بشي منها وقد اتخم واجاز عبد الله بن نافع غسل الزيت وشبهه تقع
فيه الميتة وروي عن مالك ايضا وصفته ان يعمد الى ثلثة او الى اواكثر
فيجعل الزيت النجس في واحدة منها حتى يكون نصفها او نحوه ثم ينصب عليه
الماء حتى يمتلي ثم يوخذ الزيت من على الماء ثم يجعل في اخر ويعمل به كذلك ثم في
اخر وهو قول ليس لقايله سلف ولا تسكن اليه النفس قلت هذا مما لا
ينعصر بالعصر وفيه خلاف بين ابي يوسف ومحمد فقال ابو يوسف يطهر مالا

يعلم النبي

يشبه

وقد ابيح في السمن شيء فيه الميتة الانتفاع به فدل على جواز وجوه الانتفاع بشيء منها م

ينعصر بالعصر بغسله ثلثا وتجفيفه في كل مرة وذلك كالحنطة والخرقة الجديدة
والحصير والسكين المموه بالما النجس واللحم المغلي بالما النجس فالطريق فيه ان
تغسل الحنطة ثلثا وتجفف في كل مرة وكذلك الحصير وتغسل الخرق حتى
لا يبقى له بعد ذلك طعم ولا لون ولا رايحة وتموه السكين بالما الطاهر ثلث
مرات ويطبخ اللحم ثلث مرات ويجفف في كل مرة ويرد من الطبخ واما
العسل واللبن ونحوهما اذا ماتت فيها الفارة ونحوها يجعل الا نا
ويصب فيه الما ويطبخ حتى يعود الى ما كان هكذا يفعل ثلثا وقال محمد ما
لا ينعصر بالعصر اذا تنجس لا يطهر ابدا وقد روي عن عطا قول تفرد به ابن
عبد الرزاق عن ابن جريج عنه قال ذكروا انه يدهن به السفن ولا يمس
ذلك ولكن يوخذ بعود فقلت يدهن به غير السفن قال لم اعلم قلت
واين يدهن به من السفن قال ظهورها ولا يدهن بطونها قلت فلا بد ان
يمس قال يغسل يديه من مسه وقد روي عن جابر المنع من الدهن به
وعن سحنون ان موتها في الزيت الكثير غير ضار وليس الزيت كالما وعن
عبد الملك اذا وقعت فارة او دجاجة في زيت او بير فان لم يتغير طعمه
ولا ريحه ازيل ذلك منه ولم يتنجس وان ماتت فيه تنجس وان كثر ووقع
في كلام ابن العربي ان الفارة عند مالك طاهرة خلافا لابي حنيفة والشافعي
ولا نعلم عندنا خلافا في طهارتها في حال حياتها ص حدثنا علي بن عبد الله
قال ثنا معن قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد
الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه
وسلم سيل عن فارة سقطت في سمن فقال خذوها وما حولها فاطرحوه
ش هذا الطريق الثاني لحديث ميمونة رضي الله عنها وقد تقدم الكلام
فيه مستوفا وعلي بن عبد الله المديني تقدم في باب الفهم في العلم ومعن
بفتح الميم وسكون العين المهملة وفي اخره نون ابن عيسى ابو يحيى القزاز
بالقاف والزايين المنقوطتين اولاهما مشددة المدني كان له غلمان
حاكة وهو يشتري القز ويلقيه اليهم وكان يتوسد عقبه مالك قرا
الموطا على مالك للرشيد وبينه وكان مالك لا يجيب العراقيين حتى
يكون هو سايله مات سنة ثمان وتسعين ومايه وفيه التحديث
بصيغة الجمع في ثلث مواضع والعنعنة في اربعة مواضع وفي الطريق
الاول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل وفي هذا الطريق ان النبي

عليه

عليه السلام سيل عن فارة وقال بعضهم السايل عن ذلك هي ميمونة ووقع في رواية
يحيى القطان وجويرية عن مالك في هذا الحديث ان ميمونة استفتت رواه
الدارقطني وغيره قلت في رواية البخاري من طريقين صريح بان السايل
غير ميمونة مع انه يحتمل ان يكون غيرها ولكن لا يمكن الجزم بانها هي السايلة
كما جزم به هذا السايل قوله خذوها اي الفارة وما حولها اي وما حول الفارة
وقد قلنا انه يدل على ان السمن كان جامدا قوله فاطرحوه الضمير المنصوب
فيه يرجع الى الماخوذ الذي دل عليه قوله خذوها والماخوذ هو الفارة وما
حولها ويرمى الماخوذ ويوكل الباقي كما دلت عليه الرواية الاولى فان قلت من
اين يعلم في هذه الرواية جواز اكل الباقي قلت لان الطرح لاجل جواز ما كوليته
ويفهم منه جواز ما كولية الباقي بدليل الرواية الاخرى ص قال ومعن
حدثنا مالك ما لا احصيه يقول عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنهم
ش اشار البخاري لهذا الكلام الى ان الصحيح في هذا عن ابن عباس عن ميمونة
وان كانت هذه الطريقة انزل من الطريقة الاولى وذلك لان في اسناد هذا
الحديث اختلافا كثيرا بينه الدارقطني حيث روي تارة باسقاط ميمونة
من حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهذه رواية الاوزاعي عن الزهري ومنهم من لم يذكر ابن عباس ولا ميمونة
كيحيى بن بكير وابي مصعب وتارة باسقاط ابن عباس كما لم يذكر في رواية
ابن وهب ابن عباس وكذا رواه الشافعي عن مالك من غير ذكر ميمونة وكذا
في رواية القعنبي عن مالك من غير ذكر ميمونة ورواه عبد الملك عن الماجشون
عن مالك عن الزهري عن عبد الله عن ابن مسعود وقال عبد الجبار عن الزهري
عن سالم عن ابيه ووهم عبد الملك ورواه ابو داود من حديث عبد الرزاق
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ولفظه سيل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الفارة تقع في السمن قال اذا كان جامدا فالقوها
وان كان مايعا فلا تقربوه وقال ابو عمر هذا اضطراب شديد من مالك
في سند هذا الحديث وقال الاسماعيلي هذا الحديث معلول وفي رواية سيل
الزهري عن الدابة تموت في الزيت والسمن وهو جامد وغير جامد فقال
بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بفارة ماتت في سمن فامر بما
قرب منها فطرح ثم اكل ولما كان الامر كذلك بين البخاري ان الرواية التي فيها
ابن عباس عن ميمونة هي الاصح الاثري ان معن بن عيسى يقول حدثنا مالك يعني

القابل

هذا الحديث ما لا احصيه يعني برارا كثيرة لا يضبطها لكثرتها يقول عن ابن
عباس عن ميمونة وقال الكرماني قال معن هو كلام ابن المديني فهو داخل تحت
الاسناد ويحتمل وان كان احتمالا بعيدا ان يكون تعليقا من البخاري
وقال بعضهم هو متصل والبعد من قال انه معلق قلت احتمال التعليق
غير بعيد ولا يخفى ذلك ص حدثنا احمد بن محمد قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال انبا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال كل كلم يكلم المسلم في سبيل الله يكون يوم القيامة
كهيبا اذ طعنت تفجر دما اللون لون دم والعرف عرف المسك س
ذكر في مطابقة هذا الحديث للترجمة اوجه كثيرة كلها بعيدة منها ما قاله
الكرماني وجه مناسبة هذا الحديث للترجمة من جهة المسك فان
اصله دم العقد وفضلة نجسه من الغزال فيقتضي ان يكون نجسا
كساير الدما وكساير الفضلات فاراد البخاري ان يبين طهارته بمدح
الرسول عليه السلام له كما بين طهارة عظم الفيل بالاثر فظهرت المناسبة
غاية الظهور وان استشكل القوم غاية الاستشكال انتهى قلت لم تظهر
المناسبة بهذا الوجه اصلا وظهورها غاية الظهور بعيد جدا واستشكال
القوم باق ولهذا قال الاسماعيلي ايراد المصنف لهذا الحديث في هذا الباب
لا وجه له لانه لا يدخل في طهارة الدم ولا نجاسته وانما ورد في فضل المطعون
في سبيل الله قال بعضهم واجيب بان مقصود المصنف ايراده تاكيد المذهبه
في ان الما لا يتنجس بمجرد الملاقاة ما لم يتغير وذلك لان تبدل الصفة
يوثر في الموصوف فكما ان تغير صفة الدم بالرايحة الى طيب المسك
اخرجه من النجاسة الى الطهارة فلذلك تغير صفة الما اذا تغير بالنجاسة
لخروجه من صفة الطهارة الى صفة النجاسة فاذا لم يوجد التغير لم توجد
النجاسة قلت هذا القايل اخذها من كلام الكرماني فانه نقله في شرحه
عن بعضهم ثم قال هذا القايل وتعقب بان الغرض اثبات انحصار
التنجس بالتغير وما ذكر يدل على ان التنجس يحصل بالتغير وهو باق
الا انه لا يحصل الا به وهو موضع النزاع انتهى قلت هذا ايضا كلام الكرماني
ولكنه سبكه في صورة غير ظاهرة وقول الكرماني هكذا فنقول للمحاور
لا يلزم من وجود الشيء عند الشيء ان لا يوجد عند عدمه لجواز ان يقتضي اخر
ولا يلزم من كونه خرج بالتغير الى النجاسة ان لا يخرج الا به لاحتمال

وصف

وصف اخر يخرج به عن الطهارة بمجرد الملاقاة انتهى حاصل هذا انه وارد على قولهم
ان مقصود البخاري من ايراده هذا الحديث تاكيد مذهبه في ان الما لا يتنجس بمجرد
الملاقاة ومنها ما قاله ابن بطال انما ذكر البخاري هذا الحديث في باب
نجاسة الما لانه لم يجد حديثا صحيح السند في الما فاستدل على حكم المايع
بحكم الدم المايع وهو المعنى الجامع بينهما انتهى قلت هذا ايضا وجه غير
حسن لا يخفى ومنها ما قاله ابن رشيد وهو ان مراده ان انتقال الدم الى
الرايحة الطيبة هو الذي نقله من حالة الذم الى حالة المدح فحصل من هذا
تغليب وصف واحد وهو الرايحة على وصفين وهما الطعم واللون فيستنبط
منه انه متى تغير احد الاوصاف الثلاثة بصلاح او فساد تبعه الوصفان
الباقيان انتهى قلت هذا ظاهر الفساد لانه كم يلزم منه اذا تغير وصف
واحد بالنجاسة ان لا يوثر حتى يوجد الوصفان الاخران وليس كذلك فان
هذا لم ينقل الا عن ربيعة ومنها ما قاله ابن المنير لما تغيرت صفته الى
صفة وليس طاهر بطل حكم النجاسة فيه ومنها ما قاله القشيري ه
المراعاة في الما تغيره لونه دون رايحته لان النبي صلى الله عليه وسلم
سمى الخارج من جرح الشهيد دما وان كان ريحه ريح المسك ولم يقل
مسكا وغلبة الاسم لكونه على رايحة فكذلك الما ما لم يتغير طعمه وكل
هؤلاء خارجون عن الدايرة ولم يذكروا احد منهم وجها صحيحا ظاهرا لايراد هذا
الحديث في هذا الباب لان هذا الحديث في بيان فضل الشهيد على الحكم المذكور
فيه من امور الاخرة والحكم في الما بالطهارة والنجاسة من امور الدنيا وكيف
يلتيم هذا بذاك ورعاية المناسبة في مثل هذه الاشيا بادنى وجه يلمح
فيه كافية والتكلفات بالوجوه البعيدة غير مستملحة ويمكن
ان يقال وجه المناسبة في هذا انه لما كان مبنى الامر في الما التغير بوقوع
النجاسة وانه يخرج عن كونه صالحا للاستعمال للتغيير صفته التي
خلق عليها اورده لتطهير دم الشهيد فان مطلق الدم نجس ولكنه
تغير بواسطة الشهادة في سبيل الله ولهذا لا يغسل عنه دمه ليظهر شرفه
يوم القيامة لاهل الموقف فانتقال صفته المذمومة الى الصفة المحمودة
حيث صار ريحه كرايحة المسك فافهم فان هذا المقدار كاف بيان
رجاله وهم خمسة الاول اختلفوا فيه وهو احمد بن محمد بن ابي موسى المروزي
المعروف بمردويه هكذا قاله الحاكم ابو عبد الله والكلاباذي والامام ابو نصر

احد منهم

حامد بن محمود بن علي الفزاري في كتابه مختصر البخاري وذكر الدارقطني انه احمد بن محمد
بن عدي عرف بشبويه وقال ابو احمد بن عدي بن احمد بن محمد عن عبد الله بن معمر
لا يعرف ومردويه مات سنة خمس وثلثين ومايتين واخرج له الترمذي
والنسائي ولا باس به وشبويه مات سنة تسع وعشرين او ثلاثين
ومايتين روى عنه ابو داود الثاني عبد الله بن المبارك الثالث
معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة وبالرايين ابن راشد تقدم
في كتاب الوحي وهو ابن المبارك الرابع همام على وزن فعال بالتشديد
ابن المنبه بكسر الباء الموحدة بعد النون المفتوحة تقدم في باب حسن
اسلام المرء والخامس ابو هريرة رضي الله عنه **بيان لطايف**
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في
موضعين والعنعنة في موضعين وفيه ان رواته مابين مروزي
وبصري ومدني **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره**
اخرجه البخاري ايضا في الجهاد واخرجه مسلم ايضا في الجهاد واخرجه
ابن عساكر مضعفا عن ابي امامة يرفعه والذي نفسي بيده لا يكلم احد
في سبيل الله والله اعلم بمن يكلم فذكره وفي لفظ ما وقعت قطرة احب
الى الله من قطرة دم في سبيل الله او قطرة دمع في سواد الليل لا يراها
الا الله عز وجل **بيان لغته ومعناه** قوله كلم بفتح الكاف
وسكون اللام قال الكرماني اي جراحة وليس كذلك بل الكلم الجرح من كلمه
يكلمه كلما اذا جرحه من باب ضرب يضرب والجمع كلوم وكلام ورجل
كليم ومكلوم اي مجروح ومنه اشتقاق الكلام من الاسم والفعل والحرف
قوله يكلم المسلم بضم الياء وسكون الكاف وفتح اللام اي يكلم به فحذف
الجار واوصل المجرور الى الفعل والمسلم مرفوع لانه مفعول فاعله
قوله في سبيل الله قيد يخرج به ما اذا كلم الرجل في غير سبيل الله وفي رواية
البخاري في الجهاد من طريق الاعرج عن ابي هريرة والله اعلم بمن يكلم في سبيله
قوله كهيئتها اي كهيئة الكلمة واثنث الضمير باعتبار الكلمة وقال الكرماني
وتبعه بعضهم تانيث الضمير باعتبار ارادة الجراحة قلت ليس كذلك
بل باعتبار الكلمة لان الكلمة والكلم مصدران والجراحة اسم لا يعبر به
عن المصدر مع ان بعضهم قال ويوضحه رواية القابسي عن ابي زيد المروزي
عن الفربري كل كلمة يكلمها وكذا هو في رواية ابن عساكر قلت هذا ابوضح ما

قلت

تعلم

قلت لا ما قاله فافهم قوله او طعنت وفي بعض النسخ وجميع نسخ مسلم اذ طعنت
بلفظ ادراج الالف قال الكرماني فان قلت اذا للاستقبال ولا يصح المعنى عليه قلت
هو ههنا لمجرد الظرفية اذ هو بمعنى اذ وقد يتعاقبان او هو لاستحضار
صورة الطعن اذ الاستحضار كما يكون بصريح لفظ المضارع كما في قوله
تعالى والله الذي ارسل الرياح فتثير سحابا يكون ايضا لما في معنى المضارع
كما نحن فيه وقال الكرماني ايضا ما وجه التانيث في طعنت والطعن
هو المسلم قلت اصله طعن بها وقد حذف الجار ثم اوصل الضمير المجرور
الى الفعل وصار الفعل المتصل بتصلا قلت هذا تعسف بل التانيث
فيها باعتبار الكلمة كما في هيئتها لان هي المطعونة في الحقيقة والذي يكلم انما
يسمى مطعونا باعتبار الكلمة والطعنة قوله تفجر بتشديد الجيم لان
اصله يتفجر فحذفت احدى التاءين كما في قوله تعالى نارا تلظى اصله
تتلظى وقال الكرماني تفجر بضم الجيم من الثلاثي وبفتح الجيم المشددة وحذف
التاء الاولى منه من التفعل قلت اشار بهذا الى جواز الوجهين فيه
ولكنه مبني على مجيء الرواية بهما قوله واللون وفي بعض النسخ اللون بدون
الواو واللون في المبصرات وهو اظهر الممسوسات حقيقة ووجودا
فلذلك استغنى عن تعريفه واثباته بالدليل ومن القدماء من زعم انه
لا حقيقة للالوان اصلا ومنهم من ظن ان اللون الحقيقي ليس الا
السواد والبياض وما عداهما انما يحصل من تركيبهما ومنهم من زعم ان
الالوان الحقيقة خمسة السواد والبياض والحمرة والخضرة وجعل
البواقي مركبة منها والدم اصله دمو بالتحريك وانما قالوا دمي لاجل
الكسرة التي قبل الياء كما قالوا رضي من الرضوان وقال سيبويه
اصله دمي بالتحريك وان جامعه مخالفا للطاير والذاهبة منه الياء
والدليل عليها قولهم في تثنيته دميان وبعض العرب تقول في تثنيته دموان
قوله عرف المسك بكسر الميم وهو معرب مشك بالشين المعجمة وضم الميم
الميم ويروي عرف مسك منكرا وكذا الدم يروي والعرف بفتح العين
المهملة وسكون الراء وفي اخره فاء وهو الرايحة الطيبة والمنتنة ايضا
بيان استنباط الفوايد منها ان الحكمة في كون دم الشهيد ياتي يوم
القيامة على هيئته انه يشهد لصاحبه بفضله وعلى ظالمه بفعله ومنها
كونه على رايحة المسك اظهارا لفضله لاهل المحشر ولهذا لا يغسل دمه ولا هو يغسل

على فعل بالتسكين لانه يجمع على دماء ودمي مثل ظبي وظباء وظبي وقال المبرد

خلافا لسعيد ابن المسيب والحسن ومنها الدلالة على فضل الجراحة في سبيل
الله ومنها ان قوله عرف المسك لا يستلزم ان يكون مسكا حقيقة بل يجعل
الله شيا يشبه هذا ولا كونه دما يستلزم ان يكون دما نجسا حقيقة
ويجوز ان يحوله الله الى مسك حقيقة لقدرته على كل شي كما انه يحول
اعمال بني ادم من الحسنات والسيات الى جسد ليوزن في الميزان الذي
ينصبه يوم القيامة والله اعلم ص باب البول
في الما الدايم ش اي هذا باب في بيان حكم الما الراكد وهو الذي لا يجري
وفي رواية الاصيلي باب لا تبولوا في الما الدايم وفي بعض النسخ باب الما الدايم
وفي بعضها باب البول في الما الدايم الذي لا يجري وتفسير الدايم هو الذي
لا يجري وذكر قوله بعد ذلك الذي لا يجري يكون تاكيدا لمعناه وصفة
موضحة له وقيل للاحتراز عن راكد لا يجري بعضه كالبرك ونحوها
قلت فيه تعسف والالف واللام في الما اما لبيان حقيقة الجنس
او للعهد الذهني وهو الما الذي يريد المكلف التوضي به والاغتسال
منه فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت ظاهر لان الباب
السابق في بيان السمن والما الذي تقع فيه النجاسة وهذا ايضا في بيان
الما الراكد الذي يبول فيه الرجل فيتقاربان في الحكم ولم ار احدا ممن اعتنى
بشرح هذا الكتاب ان يذكر وجوه المناسبات من الابواب والكتب
الا نادرا ص حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب قال اخبرنا ابو
الزناد ان عبد الرحمان بن هرمز الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة رضي
الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون
السابقون وباسناده قال لا يبولن احدكم في الما الدايم الذي لا يجري
ثم يغتسل منه ش هذان حديثان مستقلان ومطابقة الحديث الثاني
للترجمة ظاهرة واما الحكمة في تقديم الحديث الاول فقد اختلفوا فيها
فقال ابن بطال يحتمل ان يكون ابو هريرة سمع ذلك من النبي صلى الله
عليه وسلم وما بعده في نسق واحد فحدث بهما جميعا ويحتمل ان يكون
همام فعل ذلك لانه سمعهما من ابي هريرة والا فليس في الحديث مناسبة
للترجمة قيل في الاحتمال الاول نظر لتعذره ولانه ما بلغنا ان النبي صلى
الله عليه وسلم حفظ عنه احد في مجلس واحد مقدار هذه النسخة صحيحا الا ان
يكون من الوصايا اكثر للصحيح ولا يقرب من الصحيح وقال ابن المنير ما حاصله

الذي م

الغير الصحيحة

انها

انهما ما راويه روى جملة احاديث عن ابي هريرة استفتحها له ابو هريرة بحديث
نحن الاخرون فصار همام كلما حدث عن ابي هريرة ذكر الجملة من اولها وتبعه البخاري
في ذلك وذلك في مواضع اخرى في كتابه في كتاب الجهاد والمغازي والايمان
والنذور وقصص الانبيا عليهم السلام والاعتصام ذكر في اوايلها كلها نحن
الاخرون السابقون وقال ابن المنير هو حديث واحد فاذا كان واحدا
تكون المطابقة في اخر الحديث وفيه نظر لانه لو كان واحدا لما فصله البخاري
بقوله وباسناده وايضا فقوله نحن الاخرون طرف من حديث مشهور
في ذكر يوم الجمعة ولو راعى البخاري ما ادعاه لساق المتن بتمامه ويقال
الحكمة في هذا ان حديث نحن الاخرون السابقون اول حديث في صحيفة
همام عن ابي هريرة وكان همام اذا روى الصحيفة استفتح بذكره ثم سرد
الاحاديث فوافقه البخاري ههنا ويقال الحكمة فيه ان من عادة المحدثين
ذكر الحديث جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة ولا يكون ما فيه مقصودا
بالاستدلال وانما جا تبعا لموضع الدليل وفيه نظر لا يخفى وقال الكرماني
قال بعض علما العصر ان قيل ما مناسبة صدر الحديث لاخره قلنا وجهه
ان هذه الاية اخر من تدفن من الامم فاول من يخرج منها لان الارض لهم
وعا والوعا اخر ما يوضع فيه اول ما يخرج منه فكذلك الما الراكد اخر
ما يقع فيه من البول اول ما يصادف اعضا المتطهر منه فينبغي ان يجتنب
ذلك ولا يفعله قلت فيه جر الثقيل ولا يشفي الغليل بيان رجاله
وهم خمسة الاول ابو اليمان بفتح اليا اخر الحروف وتخفيف الميم هو الحكم
بن نافع الثاني شعيب بن ابي حمزة كلاهما تقدما في قصة هرقل الثالث
ابو الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان والرابع
الاعرج وهو عبد الرحمان بن هرمز والاعرج صفته تقدما في باب
حب الرسول من الايمان والخامس ابو هريرة بيان لطايف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في
موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه السماع في موضعين
وفيه ان رواته ما بين حمصي ومدني وفيه في بعض النسخ انا ابو الزناد
ان الاعرج وفي بعضها انا ابو الزناد ان الاعرج ان عبد الرحمان ابن هرمز
الاعرج وفيه كما ترى ان شعيبا روى عن ابي الزناد عن الاعرج ووافقه
سفيان بن عيينة فيما رواه الشافعي عن ابي الزناد وكذا اخرجه الاسماعيلي

ورواه اكثر اصحاب ابن عيينة عنه عن ابي الزناد عن موسى بن ابي عثمان عن ابيه عن
ابي هريرة ومن هذا الوجه اخرجه النسائي وكذا اخرجه من طريق الثوري عن ابي
الزناد والطحاوي من طريق عبد الرحمان وابي الزناد عن ابيه والطريقان
صحيحتان ولابي الزناد فيه شيخان ولفظها في سياق المتن مختلف فيه
واخرجه الطحاوي من عشر طرق ثنا صالح بن عبد الرحمان بن عمرو بن الحارث
الانصاري وعلي بن شيبة بن الصلت البغدادي قالا ثنا عبد الله بن يزيد
المقري قال سمعت ابن عوف يحدث عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال
نهى او نهى ان يبول في الما الدايم او الراكد ثم يتوضا منه او يغتسل فيه الطريق
الثاني حدثنا علي بن سعيد بن نوح البغدادي قال حدثنا عبد الله بن بكر
السهمي قال حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايبولن احدكم في الما الدايم الذي لا
يجري ثم يغتسل فيه واخرج مسلم نحوه الطريق الثالث حدثنا يونس
بن عبد الاعلى قال اخبرني انس بن عياض الليثي عن الحارث بن ابي ذباب وهو
رجل من الازد عن عطاء بن سينا عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لايبولن احدكم في الما الدايم ثم يتوضا منه او يشرب واخرجه
البيهقي بنحوه اسنادا ومتنا الطريق الرابع حدثنا يونس قال اخبرني
عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان بكير بن عبد الله بن الاشج
حدثه ان ابا السايب مولى هشام بن زهرة حدثه انه سمع ابا هريرة ه
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايغتسل احدكم في الما
الدايم وهو جنب فقال كيف يفعل يا ابا هريرة فقال يتناول تناولا
واخرجه ابن حبان في صحيحه نحوه عن عبد الله بن مسلم عن حرملة بن يحيى
عن عبد الله بن وهب الى اخره الطريق الخامس حدثنا ابن ابي داود قال ثنا
سعيد بن الحكم بن ابي مريم قال اخبرني عبد الرحمان بن ابي الزناد قال
حدثني ابي عن موسى بن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لايبولن احدكم في الما الدايم الذي لا يجري ثم يغتسل
منه ولم يعرف اسم ابي موسى المذكور وتركه الترمذي والنسائي الطريق
السادس والسابع حدثنا حسن بن نصر البغدادي قال حدثنا محمد بن يوسف
الفرمائي قال حدثنا سفيان ح وحدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال سفيان
عن ابي الزناد فذكره باسناده مثله الطريق الثامن حدثنا الربيع ابن سليمان

المرادي قال حدثنا اسد بن موسى قال ثنا عبد الله بن لهيعة قال ثنا عبد الرحمان الاعرج
قال سمعت ابا هريرة يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايبولن احدكم
في الما الدايم الذي لا يجري ثم يغتسل الطريق التاسع ثنا الربيع بن سليمان الجيزي
قال ثنا ابو زرعة وهب الله بن راشد قال انا حيوة بن شريح قال سمعت
ابن عجلان يحدث عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لايبولن احدكم في الما الراكد ولا يغتسل منه الطريق
العاشر حدثنا ابراهيم بن منقذ العصوي قال حدثني ادريس بن يحيى قال حدثنا
عبد الله بن عياش عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
غير انه قال ولا يغتسل فيه جنب

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري كما ترى عن الاعرج عن ابي هريرة واخرجه الترمذي عن همام بن
منبه عن ابي هريرة واخرجه ابن ماجة عن ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة
واخرجه مسلم ايضا من حديث جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه نهى ان يبال في الما الراكد واخرجه الطحاوي ايضا وابن ماجه والطبراني
في الاوسط واخرجه ابن ماجة ايضا من حديث نافع عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لايبولن احدكم في الما الذي لا يجري

واخرجه مسلم وابو داود والنسائي عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ه

بيان لغته ومعناه

قوله نحن الاخرون بكسر الخا جمع الاخر بمعنى المتاخر ذكر في
مقابلة الاول ونعنيها جمع لآخر افعل التفضيل وهذا المعنى اعم من الاول
والرواية بالكسر فقط ومعناه نحن المتاخرون في الدنيا المتقدمون
يوم القيامة قوله باسناده الضمير يرجع الى الحديث اي حدثنا ابو
اليمان بالاسناد المذكور قوله لايبولن بفتح اللام وبنون التاكيد الثقيلة
وفي رواية ابن ماجة لايبول بغير نون التاكيد قوله في الما الدايم من دام
الشي يدوم ويدام قال الشاعر

يا ميّ لا عروا ولا ملاما ... ولا الجبان الجبل لن يراما ... يقال دام يدوم دواما ودوموما قال ابن
سيده واصله من الاستدارة وذلك ان اصحاب الهندسة يقولون ان الما
اذا كان ساكنا فانه يكون مستديرا في الشكل ويقال الدايم الثابت
الواقف الذي لا يجري وقوله الذي لا يجري ايضاح لمعناه وتاكيد له ويقال
الدايم الراكد جا في بعض الروايات وفي تاريخ نيسابور الما الراكد الدايم
ويقال احترز بقوله عن الذي لا يجري من راكد يجري بعضه كالبرك
وقيل احترز به عن الدايم لانه جار من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى

قوله ثم يغتسل يجوز فيه الاوجه الثلاثة الجزم عطفا على لا يبولن لانه مجزوم الموضع بلا التي للنهي ولكنه بني على الفتح لتوكيده بالنون والرفع على تقدير ثم هو يغتسل فيه والنصب على اضمار ان واعطائه حكم واو الجمع ونظيره في الاوجه الثلاثة قوله تعالى ثم يدركه الموت فانه قرئ بالجزم وهو الذي قرأته السبعة وبالنصب والرفع على الشذوذ وقال النووي لا يجوز النصب لانه يقتضي ان النهي عنه الجمع بينهما دون افراد احدهما وهذا لم يقله احد بل البول فيه منهي عنه سواء اراد الاغتسال فيه اومنه ام لا هو لا يقتضي الجمع اذ لا يريد بتشبيه الواو والمشابهة من جميع الوجوه بل جواز النصب بعده فقط سلمنا لكن لا يضر اذ كون الجمع منهيا من دليل اخر كما في قوله تعالى ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق على تقدير النصب قوله فيه اي في الماء الدايم الذي لا يجري وتفرد البخاري بلفظ فيه هنا وفي رواية ابن عيينة عن ابي الزناد ثم يغتسل فيه كما في رواية غيره منه بكل من وكل واحد من اللفظين يفيد حكما بالنص وحكما بالاستنباط **بيان استنباط الاحكام** الاول احتج به اصحابنا ان الماء الذي لا يبلغ الغدير العظيم اذا وقعت فيه نجاسة لم تجز الوضوء به قليلا كان او كثيرا وعلى ان القلتين تحمل النجاسة لان الحديث مطلق فباطلاقه يتناول القليل والكثير ○ والقلتين والاكثر منها ولو قلنا ان القلتين لا تحمل النجاسة لم يكن للنهي فايدة على ان هذا اصح من حديث القلتين وقال ابن قدامة ودليلنا حديث القلتين وحديث بير بضاعة وهذا نص في خلاف ما ذهب اليه الحنفية وقال ايضا بير بضاعة لا يبلغ الى الحد الذي يمنع التنجيس عندهم قلت لا نسلم ان هذين الحديثين نص في خلاف مذهبنا اما حديث القلتين فلانه وان كان بعضهم صححوه فانه مضطرب سندا ومتنا والقلة في نفسه مجهولة والعمل بالصحيح المتفق عليه اولى واقرب واما حديث بير بضاعة فانا نعمل به لان ماءها كان جاريا وقوله وبير بضاعة لا يبلغ الى اخره غير صحيح لان البيهقي روى عن الشافعي ان بير بضاعة كانت كثيرة الماء واسعة وكان يطرح فيها من الانجاس ما لا يغيرها لونا ولا طعما فان قالوا حديثكم عام في كل ماء وحديثنا خاص فيما بلغ القلتين وتقديم الخاص على العام متعين كيف وحديثكم لا بد من تخصيصه فانكم وافقتمونا على الماء الكثير الذي يزيد على عشرة ادرع واذا لم يكن بد من التخصيص فالتخصيص بالحديث

اولى

اولى من التخصيص بالراي من غير اصل يرجع اليه ولا دليل يعتمد عليه قلنا لا نسلم ان تقديم الخاص على العام متعين بل الظاهر من مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه ترجيح العام على الخاص والعمل به كما في حرم سر الناصح فانه رجح قوله عليه السلام من حفر بيرا فله ما حولها اربعون ذراعا على الخاص الوارد بقوله ليس فيما دون خمس اوسق صدقة ونسخ الخاص بالعام وقولهم التخصيص بالحديث اولى من التخصيص بالراي قلنا هذا انما يكون اذا كان الحديث المخصص غير مخالف للاجماع وحديث القلتين خبر احاد وورد مخالفا لاجماع الصحابة فيرد بيانه ان ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم افتيا في زمجي وقع في بير زمزم بنزح المائة كلها ولم يظهر اثره في الماء وكان الماء اكثر من قلتين وذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر عليهما احد منهم فكان اجماعا وخبر الواحد اذا ورد مخالفا للاجماع يرد لما عليه ان علي بن المديني قال لا يثبت هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وكفى به قدوة في هذا الباب وقال ابو داود ولا يكاد يصح لواحد من الفريقين حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في تقدير الماء وقال صاحب البدايع وهذا رجع اصحابنا في التقدير الى الدلايل الحسية دون الدلايل السمعية الثاني استدل به ابو يوسف على نجاسة الماء المستعمل فانه فرق فيه بين الغسل فيه والبول فيه اما البول فيه فينجسه فكذلك الغسل فيه وفي دلالة القران من التسوية على استوائهما في الحكم خلاف من العلماء فالمذكور عن ابي يوسف والمزني ذلك وخالفهما غيرهما وقال بعضهم واستدل به بعض الحنفية على تنجس الماء المستعمل فان البول ينجس الماء فكذا الاغتسال وقد نهي عنهما معا وهو للتحريم فدل على النجاسة فيهما ورد باهما دلا القران وهي ضعيفة قلت هذا عجيب منه فاذا كانت دلالة القران صحيحة عنده فبقوله وهي ضعيفة يرد على قايله على ان مذهب اكثر اصحاب امامه مثل مذهب بعض الحنفية ثم قال هذا القايل وعلى تقدير تسليمها قد يلزم التسوية فيكون النهي عن البول ليلا ينجسه وعن الاغتسال فيه ليلا يسلبه الطهورية قلت هذا اعجب من الاول لانه تكلم حيث لا تفهم هذه التسوية من نظم الكلام والذي احتج به في نجاسة الماء المستعمل يقول بالتسوية من نظم الكلام الثالث ان النووي زعم ان النهي المذكور فيه للتحريم في بعض المياه والكراهة لبعضها فان كان الماء كثيرا جاريا لم تحرم البول فيه لمفهوم الحديث ولكن الاولى اجتنابه وان كان قليلا جاريا فقد

قال جماعة من اصحابنا يكره والمختار انه يحرم لانه يقذره وينجسه على المشهور
من مذهب الشافعي وان كان كثيرا راكدا فقد قال اصحابنا يكره ولا يحرم ولو
قيل يحرم لم يكن بعيدا واما الراكد القليل فقد اطلق جماعة من اصحابنا انه
مكروه والصواب المختار انه حرام والتغوط فيه كالبول فيه واقبح وكذا
اذا بال في آنائه صبه في الماء قلت زعم النووي انه من باب استعمال اللفظ
الواحد في معنيين مختلفين وفيه من الخلاف ما هو معروف عند اهل
الاصول الرابع ان هذا الحديث عام فلا بد من تخصيصه اتفاقا بالماء
المستبحر الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحرك الطرف الاخر لما قلنا او بحديث
القلتين كما ذهب اليه الشافعي او بالعمومات الدالة على طهورية الماء ما
لم يتغير احد اوصافه الثلاثة كما ذهب اليه مالك رحمه الله وقال بعضهم
التفصيل بالقلتين اقوى لصحة الحديث فيه وقد اعترف الطحاوي من الحنفية
بذلك لكنه اعتذر عن القول به بان القلة في العرف تطلق على الكبيرة
والصغيرة كالجرة ولم يثبت في الحديث تقديرها فيكون مجملا فلا يعمل
به وقواه ابن دقيق العيد قلت هذا القايل ادعى ثم ابطل دعواه بما ذكره
فلا يحتاج الى رد كلامه بشيء اخر الخامس فيه دليل على تحريم الوضوء بالماء
النجس السادس فيه التاديب بالتنزه عن البول في الماء الراكد وقد
اخذ داود والظاهري بظاهر هذا الحديث وقال النهي يختص بالبول
والغايط ليس كالبول ويختص ببول نفسه وجاز لغير البايل ان يتوضا
بماء بال فيه غيره وجاز ايضا للبايل اذا بال في اناء ثم صبه في الماء او بال
بقرب اناء ثم جرى اليه وهذا من اقبح ما نقل عنه السابع ان المذكور
فيه الغسل من الجنابة فيلحق به الاغتسال من الحيض والنفاس
وكذلك يلحق به اغتسال الجمعة والاغتسال من غسل الميت عند من
يوجبهما فان قلت هل يلحق به الغسل المسنون ام لا قلت من اقتصر
على اللفظ فلا الحاق عنده كاهل الظاهر واما من يعمل بالقياس فمن
زعم ان العلة الاستعمال فالالحاق صحيح ومن زعم ان العلة رفع الحدث
فلا الحاق عنده فاعتبر بالخلاف الثاني بين ابي يوسف ومحمد في كون
الماء مستعملا الثامن فيه دليل على نجاسة البول ص بابٌ
اذا القي على ظهر المصلي قذر او جيفة لم تفسد صلاته س اي هذا باب في
بيان حكم من القي على ظهره نجاسة وهو في الصلاة وقوله لم تفسد عليه صلاته

صبه

جواب

جواب اذا والقذر بفتح الذال المعجمة ضد النظافة يقال قذرت الشيء بالكسر اذا كرهته
والجيفة جثة الميت المنتنة ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان الباب الاول
يشتمل على حكم وصول النجاسة الماء وهذا الباب يشتمل على حكم وصولها المصلي
وهو في الصلاة وهذا المقدار يتلمح به في وجه الترتيب وان كان حكمها مختلفا
فان في الباب الاول وصول البول الى الماء الراكد ينجسه كما ذكرناه فيه مستفادا
مما قالت العلماء فيه وفي هذا الباب وصول النجاسة المصلي لا يفسد صلاته
على ما زعم البخاري فانه وضع هذا الباب لهذا المعنى ولهذا صرح بقوله لم
تفسد عليه صلاته وهذا يمشي على مذهب من يرى عدم اشتراط ازالة
النجاسة لصحة الصلاة او على مذهب من يقول ان من حدث له في صلاته
ما يمنع انعقادها ابتداء لا تبطل صلاته وقال بعضهم قوله تفسد محله
ما اذا لم يعلم بذلك وتمادى ويحتمل الصحة مطلقا على قول من يذهب الى
ان اجتناب النجاسة في الصلاة ليس بفرض وعلى قول من ذهب الى منع ذلك
في الابتداء دون ما يطرأ واليه ميل المصنف انتهى قلت من اين علم ميل
المصنف الى القول الثاني وقد وضع هذا الباب وترجم بعدم الفساد مطلقا
ولم يقيد بشيء مما ذكره هذا القايل على انه قد اكد ما ذهب اليه من الاطلاق
بما روي عن عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب وعامر الشعبي رضي الله عنهم
على ان فيه نظرا على ما ذكرته عن قريب ان شاء الله تعالى وقال هذا القايل
ايضا وعليه يخرج صنيع الصحابي الذي استمر في الصلاة بعد ان سالت
منه الدماء بريء من رماه قلت هذا الصحابي من حديث جابر رضي الله عنه
رواه ابو داود في سننه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعني في غزوة ذات الرقاع الحديث وفيه فعزل النبي صلى الله عليه وسلم
منزلا وقال من رجل يكلؤنا فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من
الانصار قال كونا بفم الشعب قال فلما خرج الرجلان الى فم الشعب
اضطجع المهاجري ونام الانصاري يصلي واتى الرجل فلما راى شخصه عرف
انه ربيئة للقوم فرماه بسهم فوضعه فيه وتزعه حتى قضى ثلاثة اسهم
ثم ركع وسجد الحديث ويخرج هذا القايل صنيع هذا الصحابي على ما ذكره
غير صحيح لان هذا نقل واحد من الصحابة ولعله ذهل عنه او كان غير عالم
بحاله والتحقيق فيه ان الدم حين خرج اصاب بدنه وثوبه فكان بالمعنى
ان يخرج من الصلاة ولم يخرج فلما لم يرد لمضيه في الصلاة على جواز الصلاة

مع النجاسة كذلك لا يدل مضيه فيها على ان خروج الدم لا ينقض الوضو ص وكان
ابن عمر رضي الله عنهما اذا راى في ثوبه دما وهو يصلي وضعه ومضى في صلاته ش هذا
الاثر لا يطابق الترجمة لان فيها ما اذا اصاب المصلي نجاسة وهو في الصلاة لا تفسد
صلاته والاثر يدل على ان ابن عمر اذا راى في ثوبه دما وهو في الصلاة وضع ثوبه
بمعنى القاه ومضى في صلاته فهذا صريح على انه لا يرى جواز الصلاة مع اصابة
النجاسة في ثوبه فراى في ثوبه والدليل على صحة ما قلنا ما رواه ابن ابي
شيبة من طريق يزيد بن سنان عن نافع عنه انه كان اذا كان في الصلاة
فراى في ثوبه دما فاستطاع ان يضعه وضعه وان لم يستطع خرج فغسله
ثم جاء يبني على ما كان صلى وقال بعضهم وهو يقتضي انه كان يرى التفرقة
بين الابتداء والدوام قلت لا يقتضي هذا اصلا وانما يدل على انه كان لا يرى
جواز الصلاة مع وجود النجاسة مع المصلي مطلقا وهذا حجة قوية لابي يوسف
فيما ذهب اليه من ان المصلي اذا انتضح عليه البول اكثر من قدر الدرهم
ينصرف ويغسل ويبني على صلاته وكذلك اذا ضرب راسه او صدمه
شيء فسال منه الدم ص وقال ابن المسيب والشعبي اذا صلى وفي
ثوبه دم او جنابة او لغير القبلة او يتيمم فصلى ثم ادرك الماء في وقته
ولا يعيد ش وقع للاكثرين وقال ابن المسيب ووقع للمستملي والسرخسي
وكان ابن المسيب بدل قال فان قلت فعلى هذا ينبغي ان يثنى الضمير
لان المذكور اثنان وهما ابن المسيب والشعبي قلت اراد كل واحد منهما
فابن المسيب هو سعيد والشعبي هو عامر وهذا الاثر انما يطابق
للترجمة اذا عمل بظاهره على الاطلاق اما اذا قيل المراد من قوله دم
اقل من قدر الدرهم عند من يرى بذلك او شيء يسير عند من ذهب الى
ان اليسير عفو فلا يطابق الترجمة على ما لا يخفى وكذلك الجنابة لا تطابق
عند من يراه طاهرا والمراد من الجنابة اثرها وهو المني وفيه اطلاق
الجنابة على المني من قبيل ذكر السبب وارادة المسبب قوله او لغير
القبلة اي او صلى لغير القبلة على اجتهاد ثم تبين الخطا قوله او يتيمم
اي عند عدم الماء وكل هذا قيود لا بد منها على ما لا يخفى قوله ولا يعيد اي
الصلاة وذكر ابن بطال عن ابن مسعود وابن عمر وسالم وعطا والنخعي
ومجاهد والزهري وطاوس انه اذا صلى في ثوب نجس ثم علم به بعد
الصلاة لا اعادة عليه وهو قول الاوزاعي واسحق وابو ثور وعن ربيعة

ومالك يعيد في الوقت وعن الشافعي يعيد ابدا وبه قال احمد رحمه الله ص حدثنا
عبدان قال اخبرني ابي عن شعبة عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال بينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد ح قال وحدثني احمد بن عثمان ثنا سريج
بن مسلمة ثنا ابراهيم بن يوسف عن ابيه عن ابي اسحق قال حدثني عمرو بن ميمون
ان عبد الله بن مسعود حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عند
البيت وابو جهل واصحاب له جلوس اذ قال بعضهم لبعض ايكم يأتي بسلا
جزور بني فلان فيضعه على ظهر محمد اذا سجد فانبعث اشقى القوم فجاء
به فنظر حتى اذا سجد النبي صلى الله عليه وسلم وضعه على ظهره بين كتفيه
وانا انظر لا اغني شيا لو كانت لي منعة قال فجعلوا يضحكون ويحيل بعضهم
على بعض ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد لا يرفع راسه حتى جاءته
فاطمة فطرحته عن ظهره فرفع راسه ثم قال اللهم عليك بقريش ثلث
مرات فشق عليهم اذ دعي عليهم قال وكانوا يرون ان الدعوة في ذلك
البلد مستجابة ثم سمى اللهم عليك بابي جهل وعليك بعقبة بن ربيعة
وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وامية بن خلف وعقبة بن ابي
معيط وعد السابع فلم نحفظه قال فوالذي نفسي بيده لقد رايت
الذي عد رسول الله صلى الله عليه وسلم صرعى في القليب قليب بدر
ش مطابقة الحديث ظاهرة يدل على ما ذهب اليه ولكن عنه اجوبة
تاتي فيه بعون الله وتوفيقه **بيان رجاله** وهم عشرة انفس الاول
عبدان بن عثمان بن جبلة وقد تقدم عن قريب في باب غسل المني وفركه
الثاني ابوه عثمان بن جبلة بفتح الجيم والباء الموحدة الثالث شعبة بن
الحجاج وقد تقدم مرارا الرابع ابو اسحق السبيعي اسمه عمرو بن عبد الله
الكوفي التابعي تقدم ذكره في باب الصلاة من الايمان والسبيعي بفتح السين
المهملة وكسر الباء الموحدة الخامس عمرو بن ميمون ابو عبد الله الكوفي
الاودي بفتح الهمزة وبالدال المهملة ادرك زمن النبي عليه السلام ولم يلقه
وحج مائة حجة وعمر وادى صدقته الى عمال النبي صلى الله عليه وسلم
وهو الذي راى قردة زنت في الجاهلية فاجتمعت القردة فرجموها مات
سنة خمس وسبعين السادس احمد بن عثمان بن حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف
الاودي الكوفي مات سنة ستين ومائتين السابع شريح بضم الشين
المعجمة وفتح الراء وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره حاء مهملة ابن مسلمة بفتح الميم

الجوهري صح

واللام وسكون السين المهملة الكوفي التنوخي بالتا المثناة من فوق وبالنون
المشددة وقال وبالخا المعجمة مات سنة اثنين وعشرين ومايتين كذا ضبطه
الكرماني في التنوخي بالنون المشددة في مادة نوخ وتنوخ وهي حي من
اليمن ولا تشدد النون الثامن ابراهيم بن يوسف بن اسحق بن ابي اسحق
السبيعي مات سنة ثمان وتسعين وماية التاسع ابوه يوسف
المذكور والعاشر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه **بيان لطايف
اسناده** وهنا اسنادان فالاول فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضع واحد والاخبار بصيغة الافراد والعنعنة في اربعة مواضع
وفي الثاني التحديث بصيغة الافراد في ثلثة مواضع وبصيغة الجمع
في موضعين والعنعنة في موضعين وفيه ان رواته كوفيون
غير عبدان وابيه فانهما مروزيان ومن لطايف اسناده انه قرن
رواية عبدان برواية احمد بن عثمان مع ان اللفظ لرواية احمد تقويه
لرواية عبدان لان في ابراهيم بن يوسف مقالا فقال عباس عن ابن
معين ليس بشي وقال النساي ليس بالقوي وقال الزوجاني ضعيف
وقال ابو حاتم تكتب حديثه ومن لطايفه ان رواية احمد خرجت
بالتحديث لابي اسحق من عمرو بن ميمون ولعمرو بن عبد الله بن مسعود
ومنها ان روايته عينت بن عبد الله المذكور في رواية عبدان هو
عبد الله بن مسعود ومنها ان المذكور في رواية عبدان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية احمد نبي الله عليه السلام **بيان
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري هنا وفي
الجزية عن عبدان عن ابيه وفي مبعث النبي عليه السلام عن محمد بن
بشار وهاهنا ايضا عن احمد بن عثمان وفي الصلاة عن احمد بن اسحق
وفي الجهاد عن عبد الله بن ابي شيبة به وعن محمد بن المثنى ومحمد بن
بشار وعن مسلمة بن شبيب مختصرا وعن عبد الله بن عمر بن ابان واخرجه
النساي في الطهارة عن احمد بن عثمان بن حكيم عن خالد بن مخلد
وفي السير عن احمد بن سليمان وعن اسماعيل بن مسعود وهذا الحديث
لا يروى الا باسناد ابي اسحق المذكور **بيان لغاته** قوله
سلا جزور بني فلان سلا بفتح السين المهملة وبالقصر هي الجلدة
التي يكون فيها الولد والجمع اسلا وخص الاصمعي السلا بالماشية وفي

وفي المغازي عن عمرو بن خالد مختصرا واخرجه مسلم في المغازي عن ابي بكر عبد الله بن ابي شيبة به

الناس

الناس بالمشيمة وفي المحكم السلا يكون للناس والخيل والابل وقال الجوهري هي
جلدة رقيقة ان نزعت عن وجه الفصيل ساعة يولد والا قتلته وكذلك اذا انقطع
السلا في البطن والف سلا منقلبة عن يا ويقويه ما حكاه ابو عبيد من ان بعضهم قال
سليت الشاة اذا نزعت سلاها والجزور بفتح الجيم وضم الزاي من الابل يقع على
الذكر والانثى وهي تونث والجمع الجزر يقال جزرت الجزور اجزرها بالضم
واجتزرتها اذا نحرتها وقال بعضهم الجزور من الابل ما يجزر اي يقطع قلت لا يدري
من اي موضع نقله قوله فانبعث اي اسرع وهو مطاوع بعث يقال بعثه
وانبعثه بمعنى اي ارسله فانبعث قوله منعه بفتح النون وحكي اسكانها قال
النووي وهو شاذ ضعيف قلت يرد عليه ما ذكره في كتاب المحكم المنعة والمنعة
والمنعة وقال يعقوب في الالفاظ منعة ومنعة وقال القزاز فلان في منعة
من قومه ومنعة اي عز وفي كتاب ابن القوطية وابن طريف منع الحصن مناعا
ومنعة لم يرم وفي الغريبين فلان في منعة اي في تمنع على من رامه وفلان في منعة
اي في قوم يمنعونه من الاعدا قوله صرعى جمع صريع كجرحى جمع جريح قوله
في القليب بفتح القاف وكسر اللام وهو البير قبل ان تطوى يذكر ويونث
وقال ابو عبيد هي العادية القديمة وجمع القلة اقلبة والكثرة قلب **بيان
اختلاف الالفاظ** قوله بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد
بقيته من رواية عبدان المذكورة وحوله ناس من قريش من المشركين ثم
ساق الحديث مختصرا قوله ابي عبد الله وفي رواية الكشميهني عن عبد الله
قوله فيضعه زاد في رواية اسماعيل فتعمد الى فرثها ودمها وسلاها ثم يمهله
حتى يسجد قوله فانبعث اشقى القوم وفي رواية الكشميهني والسرخسي اشقى
قوم بالتنكير ولا خلاف ان افعل التفضيل اذا فارق كلمة من انه يعرف باللام
او بالاضافة قلت اي الفرق في المعنى في اضافته الى المعرفة والنكرة قلت
بالتعريف والتخصيص ظاهر وايضا النكرة لها شيوع معناه اشقى قوم
اي قوم كان من الاقوام يعني اشقى كل قوم من اقوام الدنيا ففيه مبالغة
ليست في المعرفة وقال بعضهم المقام يقتضي الاول يعني اشقى القوم بالتعريف
لان الشقا هنا بالنسبة الى اولايك الاقوام فقط قلت التنكير اولى
لما قلنا من المبالغة لانه يدخل هاهنا دخولا ثانيا بعد الاول وهذا القايل
ما ادرك هذه النكتة وقد روى الطيالسي في مسنده هذا الحديث من طريق
شعبة نحو رواية يوسف المذكورة وقال فيه فجا عقبة بن ابي معيط فقذفه

فان صح

على ظهره قوله لا اغني من الاغنا كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني ٥
والمستملي لا اعني قوله فجعلوا يضحكون وفي رواية حتى مال بعضهم على بعض من
الضحك قوله فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد اسرايل وهي جويرية
فاقبلت تسعى وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا قوله فطرحته بالضمير
المنصوب وفي رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني فطرحت بحذف الضمير
وزاد اسرايل واقبلت عليهم تسبهم وزاد البزار فلم يردّ واعليها شيا قوله فرفع
راسه زاد البزار من رواية زيد بن ابي انيسه عن ابي اسحاق فحمد الله واثنى
عليه ثم قال اما بعد اللهم قال البزار تفرد بقوله اما بعد زيد قوله ثم قال كذا
بكلة ثم وهو يشعر بمهلة بين الرفع والدعا وفي رواية الاجلح عند البزار
فرفع راسه كما كان يرفعه عند تمام سجوده فلما قضى صلاته قال اللهم ولمسلم
والنساي نحوه والظاهر من ذلك ان دعاه وقع خارج الصلاة لكنه
وقع وهو مستقبل القبلة كما ثبت من رواية زهير عن ابي اسحاق عند
البخاري ومسلم قوله ثلث مرات كرر اسرايل في رواية لفظ لا عدا
وزاد مسلم في رواية زكريا وكان اذا دعى دعى ثلثا واذا سال سال ثلثا
قوله فشق ذلك عليهم ولمسلم من رواية زكريا فلما سمعوا صوته ذهب
عنهم الضحك وخافوا دعوته قوله وكانوا يرون بفتح الياي ويروي بالضم قوله
في ذلك البلد وهو مكة ووقع في مستخرج ابي نعيم من الوجه الذي اخرجه
البخاري في الثالثة بدل قوله في ذلك البلد قوله ابا جهل وفي رواية اسرايل
لعمرو بن هشام وهو اسم ابي جهل قوله والوليد بن عتبة بضم العين وسكون
التا المثناة من فوق ثم بتا موحدة ولم تختلف الروايات فيه انه كذا الا
انه وقع في رواية مسلم من رواية زكريا بالقاف بدل الباء وهو وهم
نبه عليه ابن سفيان الراوي عن مسلم وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق
شيخ مسلم على الصواب قوله وامية ابن خلف وفي رواية شعبة وابي
بن خلف شك شعبة والصحيح امية لان المقتول ببدر امية باطباق
اصحاب المغازي عليه واخوه ابي بن خلف قتل باحد قوله فلم نحفظه
بنون المتكلم ويروي بالياي اخر الحروف قوله قال فوالذي نفسي بيده
اي قال ابن مسعود ذلك وفي رواية مسلم والذي بعث محمدا بالحق وفي
رواية النساي والذي انزل عليه الكتاب وفي بعض النسخ والذي نفسي
بيده قوله صريعا في القليب وفي رواية اسرايل من الزيادة لقد رايتهم

صريعي

صريعي يوم بدر ثم سحبوا الى القليب قليب بدر **بيان اعرابه** قوله بينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اصله بين بلا الف زيدت لاشباع الفتحة وهو مضاف
الى الجملة التي بعده والعامل فيه اذ قال بعضهم الذي يجي في الحديث بعد التحويل
الى الاسناد الثاني قوله رسول الله مبتدا وخبره قوله ساجد قوله وابو جهل
مبتدا واصحاب له عطف عليه وقوله جلوس خبره والجملة نصب على الحال ٥
ومتعلق له محذوف اي اصحاب كاينون له اي لابي جهل وجوز ان يكون جلوس
خبر اصحاب وخبر ابي جهل محذوف كقول الشاعر ٥

٥ نحن بما عندنا وانت بما ٥ عندك راض والراي مختلف ٥

والتقدير نحن راضون بما عندنا قوله رايت الذي عد مفعوله محذوف
اي عدهم ويروي الذي مفردا وجوز ذلك كما في قوله تعالى وخضتم كالذي
خاضوا اي كالذين خاضوا قوله صريعي مفعول ثان لقوله رايت قوله قليب
بدر بالجر بدلا من قوله في القليب ويجوز فيه الرفع والنصب من جهة
العربية اما الرفع فعلى انه خبر مبتدا محذوف تقديره هو قليب بدر
واما النصب فعلى تقدير اعني قليب بدر **بيان المعاني** قوله وابو
جهل واصحاب له هم السبعة المدعوّ عليهم بيّنه البزار من طريق الاجلح
عن ابي اسحاق قوله اذ قال بعضهم هو ابو جهل سماه مسلم من رواية زكريا
وزاد فيه وقد نحرت جزور بالامس وجاي في رواية اخرى بينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قايم يصلي في ظل الكعبة وجمع من قريش في مجالسهم
اذ قال قايل منهم الا تنظرون الى هذا المراي قوله اشقى القوم هو عقبة
بن ابي معيط ومعيط بضم الميم وفتح العين المهملة وقال الداودي انه ابو
جهل قوله وانا انظر اي قال عبد الله وانا اشاهد تلك الحالة قوله لا
اغنى اي في كف شرهم ومعنى لا اغنى شيا من فعلهم قوله فجعلوا يضحكون
اي استهزا قاتلهم الله قوله ويحيل بالحا المهملة اي ينسب ذلك بعضهم
الى بعض من قولك احلت الغريم اذا جعلت له ان يتقاضا المال من غيرك
وجا حال ايضا بمعنى وثبت وفي الحديث ان اهل خيبر احالوا الى الحصن
اي وثبوا وفي رواية مسلم من رواية زكريا ويميل بالميم اي من كثرة الضحك
وفي كتاب الصلاة في باب المراة تطرح على المصلي شيا من الاذى ولفظه حتى
مال بعضهم على بعض قوله فاطمة هي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب رضي الله عنه بعد

وقعة احد وسنها يوميذ خمسة عشر سنة وخمسة اشهر روي لها عن رسول الله
صلي الله عليه وسلم ثمانية عشر حديثا وفي الصحيحين لها حديث واحد روت عنها
عايشة ام المومنين رضي الله عنها توفيت بعد رسول الله صلي الله عليه وسلم
بستة اشهر بالمدينة وقيل بماية يوم وقيل غير ذلك وغسلها علي رضي الله
عنه وصلي عليها ودفنت ليلا وفضايلها كثيرة لا تحصي وكفا بها شرفا كونها
بضعة من رسول الله صلي الله عليه وسلم قوله بقريش اي بهلاك قريش
فان قلت كيف جاز الدعا علي كل قريش وبعضهم كانوا يوميذ مسلمين كالصديق
وغيره قلت لا عموم للفظ ولين سلمنا فهو مخصوص بالكفار منهم بل ببعض
الكفار وهم ابو جهل واصحابه بقرينة القصة قوله مستجابة اي مجابة
يقال استجاب واجاب بمعني واحد وما كان اعتقادهم اجابة الدعوة من
جهة رسول الله صلي الله عليه وسلم بل من جهة المكان قوله ثم سمي اي قريشا
تكنية ابا الحكم وكناه النبي صلي الله عليه وسلم ابا جهل ولهذا قال الشاعر
الناس كنوه ابا حكم ۞ والله كناه ابا جهل ۞
ويقال كان يكني ابا الوليد وكان يعرف بابن الحنظلة وكان احول وفي المحبر
كان مابونا ويقال انه اخذ من قول عتبة بن ربيعة سيعلم مصفر
استه من انتفخ سحره وفي الوشاح لابن دريد هو اول من خر راسه ولما
راه رسول الله صلي الله عليه وسلم قال هذا فرعون هذه الامة قوله وعد
الفاعل السابع فاعل عد رسول الله صلي الله عليه وسلم او عبد الله بن مسعود
وفاعل فلم يحفظه عبد الله او عمرو بن ميمون قاله الكرماني وقال بعضهم قلت
فلا ادري من اين تهيا له الجزم بذلك مع ان في رواية الثوري عند مسلم
ما يدل علي ان فاعل عد عمرو بن ميمون انتهي قلت الكرماني لم يجزم بذلك
بل ذكره بالشك فكيف ينكر عليه بلا وجه واما السابع الذي لم
يحفظ هنا فهو مذكور عند البخاري في موضع اخر وهو عمارة بن الوليد
بن المغيرة وكذا ذكره البرقاني وغيره وقال صاحب التلويح وهو مشكل
لان عمارة هذا ذكره ابن اسحاق وغيره له قصة طويلة مع النجاشي اذ
تعرض لامراته فامر النجاشي ساحرا فسحرا حليل عمارة من سحره عقوبة
فتوحش وصار مع البهايم الي ان مات في خلافة عمر رضي الله عنه في ارض
الحبشة والجواب ان كلام ابن مسعود في انهم انه راهم صدعي في القليب
محمول علي الاكثر انتهي قلت هذا الجواب اخذه هذا القايل من الكرماني فانه
قال

رسول الله صلي الله عليه وسلم بتفصيل ما اراد بذلك المجمل قوله بابن جهل واسمه عمرو بن هشام بن المغيرة كانت قريش م

قال واجيب ان المراد راي اكثرهم بدليل ان ابن ابي معيط لم يقتل ببدر بل حمل منها
اسيرا فقتله النبي صلي الله عليه وسلم بعد انصرافه من بدر علي ثلثة اميال
مما يلي المدينة قلت بموضع يسمي عرق الظبية وهو الروحا علي ثلثة اميال من
المدينة وقيل انه قال لرسول الله صلي الله عليه وسلم اتقتلني من بين ساير
قريش قال نعم ثم قال بينا انا بفنا الكعبة وانا ساجد خلف المقام اذ اخذ
عقبة بمنكبي يلف ثوبه علي عنقي فخنقني خنقا شديدا ثم جا مرة اخري بسلا
جزور بني فلان وكان عقبة من المستهزيين ايضا وذكر محمد بن حبيب انه
من زنادقة قريش واسم ابي معيط ابان بن ابي عمرو والذين دعي عليهم النبي
صلي الله عليه وسلم سبعة انفس كما ذكروا وهم ابو جهل وعتبة بن
ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وامية ابن خلف وعقبة
بن ابي معيط وعمارة بن الوليد بن المغيرة اما ابو جهل فقتله معاذ بن عمرو
بن الجموح ومعاذ بن عفرا ذكره في الصحيحين ومر عليه ابن مسعود وهو صريع
واحتز راسه واتي به رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال هذا راس
عدو الله ونفله رسول الله صلي الله عليه وسلم سيفه وقال رسول الله
صلي الله عليه وسلم الحمد لله الذي اخزاك يا عدو الله هذا كان فرعون هذه
الامة وراس ايمة الكفر وفي رواية البيهقي فخر رسول الله صلي الله عليه
وسلم ساجدا واما عتبة بن ربيعة فقتله حمزة رضي الله عنه وقيل
اشترك حمزة وعلي رضي الله عنهما في قتله واما شيبة بن ربيعة بن عبد شمس
اخو عتبة بن ربيعة فقتله حمزة ايضا واما الوليد بن عتبة بالتا المثناة
من فوق فقتله عبيدة بن الحارث وقيل علي وقيل حمزة وقيل اشتركا في
قتله واما امية بن خلف بن صفوان بن امية فقد اختلف اهل السير
في قتله فذكر موسي بن عقبة قتله رجل من الانصار من بني مازن وقال ابن
اسحق بن معاذ بن عفرا وخارجة بن زيد وحبيب بن اساف اشتركوا
في قتله وادعي ابن الجوزي انه عليه السلام قتله وفي السير من حديث عبد
الرحمان بن عوف ان بلالا خرج اليه ومعه نفر من الانصار فقتلوه وكان
بدينا فلما قتل انتفخ فالقوا عليه التراب حتي غيبه ثم جر الي القليب
فتقطع قبل وصوله اليه وكان من المستهزيين وفيه نزل قوله تعالي ويل
لكل همزة لمزة وهو الذي كان يعذب بلالا بمكة واما عقبة بن ابي معيط
فقتله علي رضي الله عنه وقيل عاصم بن ثابت والاصح ان النبي صلي الله عليه وسلم

قتله بعرق الظبية كما ذكرناه عن قريب واما عمارة بن الوليد فقد ذكرنا امره
مع النجاشي ومات زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ارض الحبشة **بيان**
استنباط الاحكام منها تعظيم الدعا بمكة عند الكفار وما ازداد
عند المسلمين الا تعظيما عظيما ومنها معرفة الكفار بصدق النبي صلى
الله عليه وسلم بخوفهم من دعايه ولكن لاجل شقايهم الازلي حملهم الحسد
والعناد على ترك الانقياد له ومنها حلمه عليه السلام عن من اذاه
ففي رواية الطيالسي عن شعبة في هذا الحديث ان ابن مسعود رضي الله عنه
قال لم اره دعي عليهم الا يومئذ وانما استحقوا الدعا حينئذ لما اقدموا
عليه من التهكم به حال عبادته لربه تعالى ومنها استحباب الدعا
ثلثا ومنها جواز الدعا على الظالم وقال بعضهم محله ما اذا كان كافرا فاما
المسلم فيستحب الاستغفار له والدعا بالتوبه ومنها ان المباشرة
اقوى من السبب واكد وذلك لانه عليه السلام قال في عقبة اشقى
القوم مع انه كان فيهم ابو جهل وهو اشد منهم كفرا ولكن كان
عقبة مباشرا على ما مر بيانه ومنها ان البخاري استدل به على
ان من حدث له في صلاته ما يمنع انعقادها ابتدا لا تبطل صلاته
ولو تمادي واجاب الخطابي عن هذا بان اكثر العلما ذهبوا الى ان السلا
نجس وتاولوا معنى الحديث على انه عليه السلام لم يكن تعبد اذ دال
بتحريمه كالخمر كانوا يلابسون الصلاة وهي تصيب ثيابهم وابدانهم
قبل نزول التحريم فلما حرمت لم تجز الصلاة فيها واعترض عليه ابن
بطال بانه لا شك انها كانت بعد نزول قوله تعالى وثيابك فطهر
لانها اول ما نزل عليه من القران قبل كل صلاة ورد عليه بان الفرث
ورطوبة البدن طاهران والسلا من ذلك وقال النووي هذا ضعيف
لان روث ما يوكل لحمه ليس بطاهر ثم انه يتضمن النجاسة من حيث
انه لا ينفك من الدم في العاده ولانه ذبيحة عبدة الاوثان فهو نجس
والجواب انه عليه السلام لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر في
سجوده استصحابا للطهارة وما يدري هل كانت هذه الصلاة فريضة
فيجب اعادتها على الصحيح او غيرها فلا يجب وان وجبت الاعادة فالوقت
موسع لها فلعله اعاد واعترض عليه بانه لو اعاد لنقل ولم ينقل قلت
لا يلزم من عدم النقل عدم الاعادة في نفس الامر فان قلت كيف ما

لعله ينفك خ يخلو

علم

علم بما وضع على ظهره وان فاطمة رضي الله عنها ذهبت به قبل ان يرفع راسه قلت لا
يلزم من ازالة فاطمة اياه عن ظهره احساسه عليه السلام بذلك فقد يحتمل
فقد يحرو الدليل عليه ان شانه اعظم من ان يمضي في صلاته وبها نجاسة ه
وقال ان الفرث والدم كان داخلا السلا وجلدته الظاهرة طاهره فكان كحمل
القارورة المرصعة واعترض عليه بانه كان ذبيحة وثني فجميع اجزايها
نجسة لانها ميتة واجيب عن ذلك بانه كان قبل التعبد بتحريم ذبايحهم
واعترض عليه بانه يحتاج الى تاريخ ولا يكفي فيه الاحتمال قلت الاحتمال
الناشي عن دليل كاف ولا شك ان تماديه عليه السلام في هذه الحالة
قرينة تدل على انه كان قبل تحريم ذبايحهم لانه عليه السلام لا يستقر
على امر هم غير مشروع ولا تقرر غيره عليه لان حاله اجل من ذلك
واعظم ومنها ان اشهب المالكي احتج به على ان ازالة النجاسة ه
ليست بواجبة قال القرطبي والدلايل القطعية توجب ازالتها
عن ثوب المصلي وبدنه والمكان الذي يصلي فيه يرد عليه وقال
القرطبي ومنهم من فرق بين ابتدا الصلاة بالنجاسة فقال لا يجوز وبين
طروها على المصلي في نفس الصلاة فيطرحها عنه وتصح صلاته والمشهور
من مذهب مالك قطع طروها للصلاة اذا لم يكن طرحها بنا على ان ازالتها
واجبة **الاسولة والاجوبة** منها ما قيل انه كم كان عدد الذين القوا
في القليب واجيب بان قتادة روى عن انس عن ابي طلحة قال لما كان يوم
بدر وظهر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ببضعة وعشرين
رجلا وفي رواية باربعة وعشرين رجلا من صناديد قريش فالقوا في
طوي من اطوا بدر ومنها ما قيل ان القاهم في البير دفن لهم والحربي لا
يجب دفنه بل يترك في الصحرا وهم كانوا حربا واجيب بان القاهم في
البير كان تحقيرا لهم ولئلا يتادى الناس برايحتهم ولم يكن ذلك دفنا
فان قلت في سنن الدارقطني ان من سنته عليه السلام في مغازيه اذا
مر بجيفة انسان امر بدفنها لا يسال عنه مومنا كان او كافرا قلت انما
كان لا يسال لانه كان يعلم بالوحي بانه ان كان مومنا كان يستحق الدفن
لكرامته وان كان كافرا فلئلا يتادى الناس برايحته على ان المراد بدفنه
ليس دفنا شرعيا بل صب التراب عليه للمواراة ومنها ما قيل ان صب
التراب عليهم كان يقطع رايحتهم قلت كان القاوهم في البير ايسر عليهم في ذلك

خ المرصصه

خ قاله

الوقت مع زيادة التحقير لهم كما ذكرنا ومنها ما قيل كيف كان ذلك والناس
ينتفعون بمايها واجيب بانه لم يكن فيه ما وكانت عاذية مهجورة ويقال انه
وافق انه كان حفرها رجل من بني النار اسمه بدر من قريش بن مخلد بن
النضر بن كنانة الذي سميت قريش به على احد الاقوال فكان فالا مقدما
لهم ص باب البصاق والمخاط ونحوه في الثوب
ش ان قلنا باب البصاق مبتدا يحتاج الى خبر فيكون تقديره باب
البصاق في الثوب لا يضر المصلي وان قلنا هو خبر مبتدا محذوف فيكون
تقديره هذا باب في بيان حكم البصاق في الثوب هل يضر ام لا والبصاق
بضم البا على وزن فعال ما يسيل من الفم وفيه ثلث لغات بالصاد والسين
والزاي واعلاها الزاي واضعفها السين والمخاط عطف على البصاق
وهو بضم الميم ما يسيل من الانف وقوله ونحوه بالجر عطف على ما قبله
فان قلت كان ينبغي ان يقال ونحوهما لان المذكور شيان قلت تقديره
ونحو كل منهما وقوله في الثوب يتعلق بمحذوف اي الكاين او كاينا فان
قلت ما المراد من قوله ونحوه قلت العرق وعرق كل حيوان يعتبر
بسوره الذي يمتزج بلعابه ويستثنى منه الحمار على ما عرف في الفقه
فان قلت ما وجه المناسبة بين هذا الباب والباب الذي قبله قلت
وجههما ظاهر على وضع البخاري لانه وضع الباب الذي قبله فيما اذا القي على
ظهر المصلي قدر ورايه عدم بطلان الصلاة في مثل هذه الصورة وحكم هذا
الباب كذلك ولا خلاف فيه وقال بعضهم ودخول هذا في ابواب الطهارة
من جهة انه لا يفسد الما قلت حكم هذا الباب في البصاق الذي يصيب الثوب
وذكره عقيب الباب الذي قبله من هذه الجهة ولا ذكر للما في البابين نعم
اذا كان حكم البصاق لا يفسد الثوب يكون كذلك لا يفسد الما
ص وقال عروة عن المسور ومروان خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم زمن حديبية فذكر الحديث وما تنخم رسول الله صلى الله عليه
وسلم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه
وجلده ش مطابقة هذا التعليق للترجمة ظاهرة وهو قطعة من
حديث طويل ساقه البخاري بطوله في صلح الحديبية والشروط في الجهاد
عن عبد الله بن محمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة به وقد
علق منه قطعة في باب استعمال فضل وضو الناس بيان رجاله

وهم

وهم ثلثة الاول عروة بن الزبير التابعي فقيه المدينة تقدم في كتاب الوحي الثاني
المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وبالرا ابن مخرمه بفتح
الميم وسكون الخا المعجمة وفتح الرا الصحابي تقدم في باب استعمال وضو الناس
الثالث مروان بن الحكم بفتح الحا المهملة وفتح الكاف الاموي ولد على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم لانه خرج الى الطايف
طفلا لا يعقل حين نفى النبي صلى الله عليه وسلم اباه الحكم اليها وكان مع ابيه
بها حتى استخلف عثمان رضي الله عنه فردهما الى المدينة وكان اسلام
الحكم يوم فتح مكة وطرده رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الطايف لانه
كان يفشي سره مات في خلافة عثمان ولما توفي معاوية عن يزيد بن
معاوية بايع بعض الناس بالشام مروان بالخلافة ومات بدمشق سنة
خمس وستين فان قلت مروان لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا كان بالحديبية فكيف روايته قلت رواية المسور هي الاصل لكن
ضم اليه رواية مروان للتقوية والتاكيد ذكر لغاته قوله
زمن حديبية بضم الحا المهملة وفتح الدال وسكون اليا اخر الحروف الاولى
وكسر البا الموحدة وفتح اليا الثانية كذا قاله الشافعي وبتشديد
اليا عند اكثر المحدثين وقال ابن المديني اهل المدينة يثقلونها واهل العراق
يخففونها قلت هي تصغير حدبا لان حديبية قرية سميت بشجرة هناك
وهي حدبا وكانت الصحابة رضي الله عنهم بايعوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم تحت هذه الشجرة وهي تسمى بيعة الرضوان وقيل هي قرية سميت
ببير هناك وعلى كلا التقديرين الصواب التخفيف وهي على نحو مرحلة من
مكة قوله وما تنخم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة قوله تنخم فعل
ماض من باب التفعل يقال تنخم الرجل اذا دفع بشي من صدره او انفه قاله
في المحكم وثلاثيه نخم نخما ونخما وفي الصحاح والمجمل النخامة بالضم النخاعة
وفي المغيث والمغرب هي ما يخرج من الخيشوم وزعم النووي انها تخرج من
الفم بخلاف النخاعة فانها تخرج من الحلق وقال بعض الفقها النخامة هي
الخارج من الصدر والبلغم هو النازل من الدماغ وبعضهم عكسوا قوله
الا وقعت قوله وما تنخم في حال من الاحوال الا في حال وقوعها في الكف وهو
اما عطف على خرج واما على الحديث ثم اما ان يراد انه ما تنخم زمن الحديبية
الا وقعت في كف رجل واما ان يراد انه ما تنخم قط الا وقعت فلا يختص بزمن

اي ما تنخم

الحديبية قال الكرماني والاول هو الظاهر قلت الثاني هو الاظهر وقال الكرماني
فان قلت ما وجه ذكر حديث الحديبية هنا قلت اما لان امر التنخم وقع في الحديث
واما لان الراوي ساق الحديثين سوقا واحدا وذكرهما معا وكثيرا ما يفعله
المحدثون كما تقدم في حديث نحن الاخرون السابقون قلت لم يطلع الكرماني
على الموضع الذي ساق البخاري فيه الحديث فلذلك رده في جواب السوال
فلو كان اطلع عليه لم يتردد **بيان استنباط الاحكام** منه
الاستدلال على طهارة البصاق والمخاط قال ابن بطال وهو انه مجمع عليه
لا اعلم فيه خلافا الا ما روي عن سلمان انه جعله غير طاهر وان الحسن
بن حي كرهه في الثوب وعن الاوزاعي انه كره ان يدخل سواكه في
وضويه وذكر ابن ابي شيبة ايضا في مصنفه عن ابراهيم النخعي انه ليس
بطهور وقال ابن حزم صح عن سلمان الفارسي وابراهيم النخعي ان اللعاب
نجس اذا فارق الفم وقال بعض الشراح وما ثبت عن الشارع من خلافهم
هو المتبع والحجة البالغة فلا معنى لقول من خالف وقد امر الشارع
المصلي ان يفرق عن شماله او تحت قدمه وبزق الشارع في طرف ردايه
ثم رد بعضه على بعض وقال او تفعل هكذا وهذا ظاهر في طهارته لانه لا
يجوز ان يقوم المصلي على نجاسة ولا ان يصلي وفي ثوبه نجاسة **قلت**
اما بصاق النبي صلى الله عليه وسلم فهو اطيب من كل طيب واطهر من كل طاهر
واما بصاق غيره فينبغي ان يكون نجسا في حالة شربه لان سوره
في ذلك الوقت نجس فكذلك بصاقه وكذا اذا كان من فم من في فمه
جراحة او دمل يخرج منه دم او قيح وقال اصحابنا الدم المساوي للريق
ينقض الوضو استحسانا كالغالب بخلاف الناقض ولو كان لون الريق
احمر نقض وان كان اصفر لا ينقض ثم اذا حكم بطهارة البصاق على الوجه
الذي ذكرناه يعلم منه انه اذا وقع منه شي في الما لا ينجسه ويجوز الوضو
منه وكذا اذا وقع في الطعام لا يفسده غير ان بعض الطباع يستقذر
ذلك فلا يخلوا عن كراهة وفي الاستنباط من هذا الحديث التبرك ببزاق
النبي صلى الله عليه وسلم توقيرا له وتعظيما **ص** حدثنا محمد بن يوسف
قال حدثنا سفيان عن حميد عن انس قال بصق النبي صلى الله عليه وسلم
في ثوبه قال ابو عبد الله طولة بن ابي مريم قال اخبرنا يحيى بن ايوب قال
حدثني حميد قال سمعت انسا عن النبي صلى الله عليه وسلم **ش** مطابقته

ردد

يبزق

بالتفصيل وهو ان البزاق طاهر اذا كان من فم طاهر واما اذا كان من فم من لشرب الخمر فينبغي ان يكون

للترجمة

للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم سبعة الاول محمد بن يوسف الفريابي
بكسر الفا وسكون الرا وبالبا اخر الحروف قبل الالف وبالبا الموحدة في اخره تقدم
مرارا الثاني سفيان الثوري كما صرح به الدارقطني فانه لما ذكر رواة هذا الحديث
قال رواه سفيان بن سعيد عن حميد ولم يذكر سفيان بن عيينة فيهم والفريابي
كثير الملازمة لسفيان الثوري ولما ذكر الجياني وغيره ما رواه محمد بن يوسف
البيكندي عن ابن عيينة لم يذكروا هذا الحديث منها وابن عيينة ينقل في
حميد حتى ان البخاري لم يخرج له الا حديثا واحدا وهو حديث النواة في الصداق
كذا ذكره الشيخ قطب الدين الحلبي في شرحه الثالث حميد بضم الحا المشهور
بالطويل فان قلت لان السفيانين لم يرويا عن حميد بن هلال شيا الرابع
ابو عبد الله هو البخاري نفسه الخامس سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم
المصري احد شيوخ البخاري وله موطا رواه عن مالك وهو ثقة مات
سنة اربع وعشرين ومايتين السادس يحيى بن ايوب الغافقي المصري
مولى عمر بن الحكم بن مروان ابو العباس مات سنة ثمان وستين ومائة
وفيه لين وقال ابو حاتم لا يحتج به وقال النسائي ليس بالقوي السابع
انس بن مالك **بيان لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في
موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه التصريح بسماع حميد
عن انس خلافا لما روى يحيى القطان عن حماد بن سلمة انه قال حديث حميد
عن انس في البزاق انما سمعه عن ثابت عن ابي نضرة فظهر من تصريح سماعه
انه لم يدلس فيه وقال يحيى القطان ولم يقل شيا لانه هذا قد رواه قتادة
عن انس وقال الدارقطني والقول عندنا قول حماد بن سلمة لان الذي رواه
عن قتادة عن انس غير هذا وهو انه عليه السلام قال البزاق في المسجد
خطيئة وكفارتها دفنها وفيه ان رواته ما بين مكي وبصري ومصري
بيان معناه قوله بزق النبي صلى الله عليه وسلم في ثوبه اي ثوب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر وقال الكرماني ويحتمل عود الضمير الى
انس رضي الله عنه وهو بعيد قلت وجه بعده وان كان فيه احتمال ما
رواه ابو نعيم في مستخرجه وهو هذا الحديث من طريق الفريابي وزاد في
اخره وهو في الصلاة قوله طوله اي طول هذا الحديث شيخه سعيد بن الحكم
بن ابي مريم يعني ذكره مطولا في باب حك البزاق باليد في المسجد وسياتي ان

فان قلت لم لا يقال ان حميدا هذا هو حميد بن هلال لانه في طبقة حميد الطويل قلت ح

لان م

شا الله تعالى قوله سمعت انسا عن النبي عليه السلام يعني مثل الحديث المذكور
وهو مفعوله الثاني حذف للعلم به ص باب ـــــــ لا يجوز
الوضوء بالنبيذ ولا بالمسكر ش اي هذا باب فيه لا يجوز الوضوء الى
اخره اي بيان عدم الجواز بالنبيذ قوله ولا بالمسكر اي ولا يجوز ايضا
بالمسكر قال بعضهم هو من عطف العام على الخاص قلت انما يكون كذلك اذا
كان المراد بالنبيذ اذا لم يصل الى حد الاسكار واما اذا وصل فلا يكون من
هذا الباب وتخصيص النبيذ بالذكر من بين المسكرات لانه محل الخلاف
في جواز التوضي به قال ابن سيدة النبذ طرحك الشيء وكل طرح نبذه والنبيذ
الشيء المنبوذ والنبيذ ما نبذته من عصير ونحوه وقد نبذ وانتبذ
ونبذ والانتباذ والمعالجة وفي الصحاح وكتاب الشرح لابن درستويه
العامة تقول انبذت انتهى وذكر اللحياني في نوادره ممن خلط الحامض
انبذ لغة ولكنها قليلة وذكر ايضا ثعلب في كتاب فعلت وافعلت
وفي الجامع للقزاز اكثر الناس يقولون نبذت النبيذ بغير الف
وحكى الفراء عن الرواسي قال وكان ثقة انتبذت النبيذ ولم اسمعها
من العرب قلت النبيذ فعيل بمعنى مفعول وهو الماء الذي ينتبذ
فيه تمرات ليخرج حلاوتها الى الماء وفي النهاية لابن الاثير النبيذ ما يعمل من
الاشربة من التمرات والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير
ذلك يقال نبذت التمر والعنب اذا القيت عليه الماء ليصير نبيذا
فصرف من مفعول الى فعيل وانتبذته اتخذته نبيذا وسواء
كان مسكرا او غير مسكر وهو من باب فعل يفعل بالفتح في الماضي
والكسر في المضارع كضرب يضرب ذكره صاحب الدستور في هذا
الباب وانتبذت النبيذ لغة عامية ونبذت الشيء نبيذا
شدد للمبالغة فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت ليست
بينهما مناسبة خاصة ولكن من حيث ان كلا منهما يشتمل على حكم يرجع
الى حال المكلف من الصحة والفساد ص وكرهه الحسن وابو العالية
ش الحسن هو البصري وابو العالية رفيع بن مهران الرياحي بكسر
الراء وبالياء آخر الحروف المخففة وكسر الحاء المهملة وقد تقدم في اول
كتاب العلم ورفيع بضم الراء وفتح الفاء واما الذي علقه عن الحسن فرواه ابن
ابي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن من سمع الحسن يقول لا يتوضأ بنبيذ ولا

لبن

لبن ورواه عبد الرزاق في مصنفه ثنا الثوري عن اسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن قال
لا يتوضأ بلبن ولا بنبيذ وروى ابو عبيد من طريق اخرى عن الحسن انه لا باس به فعلى
هذا كراهته عنده كراهة تنزيه فحينئذ لا يبعد الترجمة واما الذي علقه
عن ابي العالية فروى الدارقطني في سننه بسند جيد عن ابي خلدة قال قلت
لابي العالية رجل ليس عنده ماء وعنده نبيذ يغتسل به من الجنابة قال لا
وقال ابن ابي شيبة ثنا مروان بن معاوية عن ابي خلدة عن ابي العالية انه
كره ان يغتسل بالنبيذ وكذا رواه ابو عبيد عن ابي خلدة وفي روايته فكرهه
قلت الظاهر ان هذا ايضا كراهة تنزيه ص وقال عطاء التيمم احب الي من
الوضوء بالنبيذ واللبن ش عطاء هو ابن ابي رباح وهذا يدل على ان عطاء
يجيز استعمال النبيذ في الوضوء ولكن التيمم احب اليه منه فعلى هذا ايضا
هذا لا يساعد الترجمة وروى ابو داود من طريق ابن جريج عن عطاء انه
كره الوضوء بالنبيذ واللبن وقال ان التيمم اعجب الي منه قلت اما التوضي
باللبن فلا يخلو اما ان يكون بنفس اللبن او بما خالطه لبن فالاول لا
يجوز بالاجماع واما الثاني فيجوز عندنا خلافا للشافعي واما الوضوء بالنبيذ
فهو جائز عند ابي حنيفة ولكن يشترط ان يكون حلوا رقيقا يسيل على
الاعضاء كالماء وما اشتد منها صار حراما لا يجوز التوضي به وان غيرته
النار ثم اذا دام حلوا فهو على الخلاف ولا يجوز التوضي بما سواه من الانبذة
جريا على قضية القياس وقال ابن بطال اختلفوا في الوضوء بالنبيذ فقال
مالك والشافعي واحمد لا يجوز الوضوء بنيئة ومطبوخه مع عدم الماء ووجود
تمرا كان او غيره فان كان مع ذلك مشتدا فهو نجس لا يجوز شربه ولا
الوضوء به وقال ابو حنيفة لا يجوز الوضوء به مع وجود الماء فاذا عدم فيجوز
بمطبوخ التمر خاصة وقال الحسن جاز الوضوء بالنبيذ وقال الاوزاعي
جائز بسائر الانبذة انتهى وفي المغني لابن قدامة وروي عن علي رضي الله عنه
انه كان لا يرى باسا بالوضوء بنبيذ التمر وبه قال الحسن والاوزاعي وقال
عكرمة النبيذ وضوء من لم يجد الماء وقال اسحق النبيذ الحلو احب الي
من التيمم وجمعها احب الي وعن ابي حنيفة كقول عكرمة وقيل عنه يجوز
بنبيذ التمر اذا طبخ واشتد عنه عدم الماء في السفر لحديث ابن مسعود
رضي الله عنه وفي احكام القزاز لابي بكر الرازي عن ابي حنيفة رضي الله عنه
في ذلك ثلث روايات احداها يتوضأ به وتشترط فيه النية ولا يتيمم قال

هو

وهذه هي المشهورة وقال القاضي خان وهو قوله الاول وبه قال زفر والثانية
يتيمم ولا يتوضأ رواه عنه نوح بن ابي مريم واسد بن عمرو والحسن بن زياد
وقال قاضي خان وهو الصحيح عنه والذي رجع اليها وبها قال ابو يوسف
واكثر العلماء واختيار الطحاوي هذا واثالثة روي عنه الجمع بينهما وهذا
قول محمد وقال صاحب المحيط صفة هذا النبيذ ان يلقى في الماء تميرات
حتى يأخذ الماء حلاوتها ولا يشتد ولا يسكر فان اشتد حرم شربه فكيف
الوضوء وان كان مطبوخا فالصحيح انه لا يتوضأ به وقال في المفيد اذا القي
فيه تميرات فحلا ولم يزل عنه اسم الماء وهو رقيق فيجوز الوضوء به
بلا خلاف بين اصحابنا ولا يجوز به الاغتسال هذا خلاف ما قاله في
المبسوط انه يجوز الاغتسال به وقال الكرخي المطبوخ اد ني طبخة
يجوز الوضوء به الا عند محمد وقال الدباس لا يجوز وفي البدايع واختلف
المشايخ في جواز الاغتسال بنبيذ التمر على اصل ابي حنيفة فقال
بعضهم لا يجوز لان الجواز عرف بالنص وانه ورد بالوضوء دون الاغتسال
فيقتصر على مورد النص وقال بعضهم يجوز لاستوائهما في المعنى ثم لا بد
من تفسير نبيذ التمر الذي فيه الخلاف وهو ان يلقى في الماء شيء من
التمر لتخرج حلاوتها الى الماء هكذا ذكر ابن مسعود رضي الله عنه في
تفسير النبيذ الذي توضأ به النبي صلى الله عليه وسلم فقال تميرات
القيتها في المياه ان من عادة العرب انها تطرح التمر في الماء ليحلوا فما
دام رقيقا حلوا اوقد صار يتوضأ به عند ابي حنيفة وان كان غليظا
كالرب لا يجوز التوضي به وكذا اذا كان رقيقا لكنه غلا واشتد وقذف
بالزبد فانه صار مسكرا والمسكر حرام فلا يجوز التوضي به لان النبيذ
الذي توضأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رقيقا حلوا فلا
يلحق به الغليظ والنبيذ اذا كان نيا او كان مطبوخا اد ني طبخه فما
دام قارصا او حلوا فهو على الخلاف وان غلا واشتد وقذف بالزبد
وذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي الاختلاف فيه بين الكرخي
وابي طاهر الدباس على قول الكرخي يجوز وعلى قول ابي طاهر لا يجوز ثم الذين
جوزوا التوضي به احتجوا بحديث ابن مسعود حيث قال له النبي عليه
السلام ليلة الجن ماذا في اداواتك قال نبيذ قال تمرة طيبة وماء طهور
رواه ابو داود والترمذي وزاد فتوضأ به وصلى الفجر وقال بعضهم وهذا

الحديث

الحديث اطبق على تضعيفه السلف على تضعيفه قلت انما ضعفوه لان في رواته ابا زيد
وهو رجل مجهول لا تعرف له رواية غير هذا الحديث قاله الترمذي وقال ابن
العربي في شرح الترمذي ابو زيد مولى عمرو بن حريث روى عنه راشد بن
كيسان وابو رزق وهذا يخرجه عن حد الجهالة واما اسمه فلم يعرف فيجوز
ان يكون الترمذي اراد انه مجهول الاسم على انه روى هذا الحديث اربعة
عشر رجلا عن ابن مسعود كما رواه ابو زيد الاول وابو رافع عند الطحاوي
والحاكم الثاني رباح ابو علي عند الطبراني في الاوسط الثالث عبد الله بن عمر
عند ابي موسى الاصبهاني في كتاب الصحابة الرابع عمر البكا عند ابي احمد
في الكنى بسند صحيح الخامس ابو عبيدة بن عبد الله السادس ابو الاحوص
وحديثهما عند محمد بن عيسى المدايني فان قلت قال البيهقي محمد بن عيسى
المدايني واهي الحديث والحديث باطل قلت قال الدارقطني فيه ثقة لا باس
وقال الالكائي صالح ليس بدفع عن السماع السابع عبد الله بن سلمة عند
الحافظ ابي الحسن بن المظفر في كتاب غرايب شعبة الثامن قابوس
ابو طيبان عن ابيه عند ابن المظفر ايضا بسند لا باس به التاسع عبد
الله بن عمرو بن غيلان الثقفي عند الاسماعيلي في جمعه حديث يحيى بن ابي كثير
عن يحيى عنه العاشر عبد الله بن عباس عند ابن ماجة والطحاوي
الحادي عشر ابو وايل شقيق بن سلمة عند الدارقطني الثاني عشر ثعلبة
الله رواه ابو عبيدة بن عبد الله عن طلحة بن عبد الله عن ابيه ان ابا
حدثه الثالث عشر ابو عثمان بن سنه عند ابي حفص بن شاهين في كتاب
الناسخ والمنسوخ من طريق جيد وخرجه الحاكم في مستدركه الرابع عشر
ابو عثمان النهدي عند الدوري في مسنده بطريق لا باس بها فان قلت
صح عن عبد الله انه قال لم اكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن
قلت يجوز ان يكون صحبة في بعض الليل واستوقعه في الباقي ثم عاد اليه
فصح انه لم يكن معه عند الجن لا نفس الخروج وقد قيل ان ليلة الجن كانت
مرتين ففي اول مرة خرج اليهم لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ابن
مسعود ولا غيره كما هو ظاهر حديث مسلم ثم بعد ذلك خرج اليهم وهو
معه ليلة اخرى كما روى ابو حاتم في تفسيره في اول سورة الجن من حديث
ابن جريج قال قال عبد العزيز بن عمر اما الجن الذين لقوه بنخلة فجن نصيبين
واما الجن الذين لقوه بمكة فجن نينوى وقال بعضهم على تقدير صحته اي صحة

في م

حديث ابن مسعود انه منسوخ لان ذلك كان بمكة وتنزل قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا انما كان بالمدينة بلا خلاف قلت هذا القايل نقل هذا عن ابن القصار من المالكية وابن حزم من كبار الظاهرية والعجب منه انه مع علمه ان هذا مردود نقل هذا وسكت عليه ووجه الرد ما ذكره الطبراني في الكبير والدارقطني ان جبريل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعلى مكة فهمز له بعقبه وانبع الماء وعلمه الوضوء وقال السهيلي الوضوء مكي ولكنه مدني التلاوة وانما قالت عايشة رضي الله عنها اية التيمم ولم تقل اية الوضوء لان الوضوء كان معروفا قبل غير انه لم يكن قرانا يتلى حتى نزلت اية التيمم وحكى عياض عن ابن الجهم ان الوضوء كان سنة حتى نزل فيه القران بالمدينة ص حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن ابي سلمة عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شراب اسكر فهو حرام ش مطابقة هذا الحديث للترجمة بالجزء الثقيل وكان موضعه كتاب وجه ذلك ان الشراب اذا كان مسكرا يكون شربه حراما فلذلك لا يجوز التوضي به وقال الكرماني لخروجه عن اسم الماء في اللغة والشريعة وكذلك النبيذ غير المسكر ايضا هو في معنى المسكر من جهة انه لا يقع عليه اسم الماء ولو جاز ان يسمى النبيذ ماء لان فيه ماء لجاز ان يسمى الخل ماء لان فيه ماء انتهى قلت كون النبيذ المغتلي المسكر في معنى غير المسكر غير صحيح لان النبيذ الذي لا يسكر اذا كان رقيقا وقد القيت فيه تمرات لتخرج حلاوتها الى الماء ليس في معنى المسكر اصلا والا يلزم ان يكون النبيذ الذي كان مع ابن مسعود في معنى النبيذ المسكر ولم يقل به احد ولا يلزم من عدم جواز تسمية الخل ماء عدم جواز تسمية النبيذ الذي ذكره ابن مسعود ماء الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم كيف قال تمرة طيبة وماء طهور حين سأل ابن مسعود ما في اداوتك قال نبيذ وقد اطلق عليه الماء ووصفه بالطهورية فكيف ذهل الكرماني عن هذا حتى قال ما قاله تروبجا لما ذهب اليه والحق احق ان يتبع الاداوة بكسر الهمزة اناء صغير يتخذ من جلد للماء كالسطيحة ونحوها وجمعها اداوي ثم قال الكرماني وقال ابو عبيدة امام اللغة النبيذ لا يكون طاهرا لان الله شرط الطهور بالماء

والصعيد

لعله الاشربه

لعله فان

والصعيد ولم يجعل لهما ثالثا والنبيذ ليس منهما قلت الكلام مع ابي عبيدة لان اراد به مطلق النبيذ فغير مسلم لان فيه مصادمة الحديث النبوي وان اراد به النبيذ الخاص وهو الغليظ المسكر فنحن ايضا نقول بما قاله **بيان رجاله** وهم خمسة الاول علي بن عبد الله المديني وقد تقدم غير مرة الثاني سفيان بن عيينة وقد تقدم غير مرة الثالث محمد بن مسلم الزهري الرابع ابو سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمان بن عوف وقد تقدم في كتاب الوحي الخامس عايشة الصديقة رضي الله عنها **بيان لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلث مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان رواته ما بين مديني ومدني ومكي وفيه رواية التابعي عن التابعي **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري هاهنا عن علي وفي الاشربة عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وعن ابي سليمان عن شعيب ثلاثتهم عن الزهري به واخرجه مسلم في الاشربة عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وسعيد بن منصور خمستهم عن سفيان به وعن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس وعن الحسن الحلواني وعبد بن حميد كلاهما عن يعقوب وعن اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق ثلثتهم عن الزهري به وفي حديث معمر كل شراب مسكر حرام واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك به وعن يزيد عن خالد به واخرجه الترمذي فيه عن اسحق بن موسى عن معن عن مالك به واخرجه النسائي عن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك وعن محمد به واخرجه ابن ماجة في الاشربة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان به **بيان معناه وحكمه** قوله كل شراب اي كل واحد من افراد الشراب المسكر حرام وذلك لان كلمة كل اذا اضيفت الى النكرة يقتضي عموم الافراد واذا اضيفت الى المعرفة يقتضي عموم الاجزاء وقال بعضهم قوله كل شراب اسكر اي كان من شانه الاسكار سواء حصل بشربه الاسكار او لا قلت ليس معناه كذا لان الشارع اخبر بحرمة الشراب عند اتصافه بالاسكار ولا يدل ذلك على انه يحرم اذا كان يسكر في المستقبل ثم نقل عن الخطابي فقال قال الخطابي فيه دليل على ان قليل المسكر وكثيره حرام من اي نوع كان لانها صيغة عموم اشير ٦ الى جنس الشراب الذي يكون منه السكر

قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به وعن قتيبة عن سفيان وعن علي بن ميمون عن بشر بن السري عن عبد الرزاق به وفيه وفي الوليمة عن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك عن ح ح ح

فهو كما قال كل طعام اشبع فهو حلال فانه يكون دالا على كل طعام من شانه الاشباع
وان لم يحصل السبع به لبعض قلت قوله قليل السكر وكثيره حرام من اي
نوع كان لا يمشي ء كل شراب انما ذلك في الخمر لما روي عن ابن عباس رضي الله
عنهما موقوفا ومرفوعا انما حرمت الخمر بعينها والمسكر من كل فهذا يدل
على ان الخمر حرام قليلها وكثيرها اسكرت اولا وعلى ان غيرها من الاشربة
انما يحرم عند الاسكار وهذا ظاهر فان قلت ورد عنه عليه السلام كل
مسكر خمر وكل مسكر حرام قلت طعن فيه يحيى بن معين ولين سلم
فالاصح انه موقوف على ابن عمر ولهذا رواه مسلم بالظن فقال لا اعلمه
الا مرفوعا ولين سلم فمعناه كل ما اسكر كثيره فحكمه حكم الخمر ص

باب غسل المراة ابا ها الدم عن وجهه ش

اي هذا باب في بيان غسل المراة الدم عن وجهه فقوله اباها منصوب
لانه مفعول المصدر اعني غسل المراة والمصدر مضاف الى فاعله قوله
الدم منصوب بدل من اباها بدل الاشتمال وجوز ان يكون منصوبا ه
بالاختصاص تقديرا اعني الدم وفي رواية ابن عساكر باب غسل المراة
الدم عن وجه ابيها وهذا هو الاجود قوله عن وجهه وفي رواية الكشميهني
من وجهه والمعنى ء رواية عن اما ان تكون بمعنى من واما ان يضمن
الغسل معنى الازالة ومجيء عن بمعنى من وقع في كلام الله تعالى وهو الذي
يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيات وها هنا سوالان الاول
في وجه المناسبة بين البابين والثاني ء وجه ادخال هذا الباب
في كتاب الوضوء قلت اما الاول فيمكن ان يقال ان كلا منهما يشتمل
على حكم شرعي اما الاول ففيه ان استعمال النبيذ لا يجوز واما الثاني
فلان ترك النجاسة على البدن لا يجوز فهما متناسبان في عدم الجواز
وهذا المقدار كاف واما الجواب عن الثاني فهو ان النسخة ان كانت
كتاب الطهارة بدل كتاب الوضوء فلا خفاء فيه وان كانت كتاب الوضوء
فالمراد منه اما معناه اللغوي لانه ماخوذ من الوضاءة وهي الحسن
والنظافة فيتناول حينئذ رفع الخبث ايضا واما معناه الاصطلاحي
فيكون ذكر الطهارة عن الخبث ء هذا الكتاب بالتبعية لطهارة
الحدث والمناسبة بينهما كونها من شرايط الصلاة ومن باب النظافة
وغير ذلك فهذا حاصل ما ذكره الكرماني ولكن احسن فيه وان كان

لا يخلوا

لا يخلوا عن بعض التعسف ص وقال ابو العالية وامسحوا على رجلي فانها
مريضة ش مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث انها متضمنة جواز الاستعانة
في الوضوء وازالة النجاسة وابو العالية هو رفيع الرياحي وقد تقدم عن قريب
وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان قال دخلنا
على ابي العالية وهو وجيع فوضؤوه فلما نشف احدى رجليه قال امسحوا
على هذه فانها مريضة وكانت به حرق ورواه ابن ابي شيبة وقال بعضهم
وزاد ابن ابي شيبة انها كانت معصوبة قلت ليس رواية ابن ابي شيبة
هكذا وانما المذكور في مصنفه ثنا ابو معاوية عن عاصم وداوود عن
ابي العالية انه اشتكى رجله فعصبها وتوضا ومسح عليها وقال انها
مريضة تمييز الذي ذكره البخاري على ما لا يخفى والله اعلم ص حدثنا محمد
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي حازم سمع سهل بن سعد الساعدي
وساله الناس ما بيني وبينه احد بأي شيء دوي جرح رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ما بقي احد اعلم به مني كان علي رضي الله عنه يجيء بالمجن
فيه ماء وفاطمة رضي الله عنها تغسل عن وجهه الدم فاخذ حصير فاحرق
فحشي به جرحه ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله**
وهم اربعة الاول محمد هو ابن سلام البيكندي وكذا جاء في بعض النسخ
وقال ابو علي الجياني لم ينسبه احد من الرواة وهو عند ابي ابن سلام والد
جزم ابو نعيم ء المستخرج ووقع في رواية ابن عساكر حدثنا محمد يعني
ابن سلام ورواه ابن ماجة عن محمد بن الصباح وهشام بن عمار عن سفيان
به ورواه الاسماعيلي ايضا عن محمد بن الصباح عن سفيان به الثاني
سفيان بن عيينة الثالث ابو حازم بالحاء المهملة والزاي المكسورة سلمة
بن دينار المدني الاعرج الزاهد المخزومي مات سنة خمس وثلثين
ومائة الرابع سهل بن سعد الساعدي الانصاري ابو العباس وكان
يسمى حزنا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلا روى له عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وثمان وثلاثون حديثا ذكر
البخاري منها تسعة وثلاثين مات سنة احدى وتسعين وهو ابن
مائة سنة وهو اخر من مات من الصحابة بالمدينة **بيان لطائف**
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في موضع
واحد وفيه السماع والاسناد رباعي والرواة ما بين مكي ومدني **ذكر تعدد**

وهذا م

موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ههنا عن محمد وفي الجهاد عن علي بن
عبد الله وفي النكاح عن قتيبة واخرجه مسلم في المغازي عن ابي بكر بن ابي
شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم وابن ابي عمر واخرجه الترمذي
في الطب عن ابن ابي عمر واخرجه ابن ماجة فيه عن محمد بن الصباح وهشام
بن عمار تسعتهم عنه به ومعنى حديثهم واحد وقال الترمذي حسن
صحيح ذكر لغته واعرابه ومعناه قوله دوي بضم الدال وكسر الواو
صيغة مجهول من المداواة وقال بعضهم حذفت احدي الواوين في الكتابة تلك
بالواوين اكثر النسخ وفي بعضها بواو واحدة فحذفت فيها احدي الواوين
كما حذفوا من داوود وطاووس في الخط قوله الساعدي بتشديد الياء
المنصوبة لانه صفة سهل وهو منصوب لانه مفعول سمع قوله
وساله الناس وفي بعض النسخ وسالوه الناس علي لغة اكلوني البراغيث
وهذه جملة من الفعل والفاعل والمفعول ومحلها النصب علي الحال قوله
ما بيني وبينه احد يعني عند السوال منه قال الكرماني هي جملة معترضة
لا محل لها من الاعراب قلت الجملة المعترضة هي التي تقع بين
الكلامين وليس لها تعلق باحدهما وقد تقع في اخر الكلام ويجوز ان
تكون جملة حالية ايضا ويكون محلها من الاعراب النصب ولكن
وقعت بلا واو وذو الحال اما مفعول سال فيكونان حالين متداخلتين
واما مفعول سمع فيكونان حالين مترادفين قوله باي شيء الباء فيه
تتعلق بقوله وساله وكلمة اي للاستفهام قوله اعلم مرفوع لانه صفة
احد ويجوز ان يكون منصوبا علي الحال وغرضه من هذا التركيب انه
اعلم الناس بهذه القضية لان موته تاخر وكان اخر من بقي من الصحابة
بالمدينة كما صرح به البخاري في النكاح في روايته عن قتيبة عن سفيان
ومثل هذا التركيب لا يستعمل بحسب العرف الا عند انتفاء المساواة
وهذا ظاهر وبهذا يسقط سوال من قال لا يلزم منه مناقاة مساواة
غيره له فيه قوله فاحدي علي صيغة المجهول وكذلك قوله فاحرق
فحشي وفي رواية البخاري في الطب فلما رات فاطمة رضي الله عنها الدم
يزيد علي كثرة الماء عمدت الي حصير فاحرقتها والصقتها علي الجرح
فرقا الدم وهذه الواقعة كانت باحد وزعم ابن سعد ان عتبة بن
ابي وقاص شج النبي صلي الله عليه وسلم في وجهه واصاب رباعيته فكان

سالم

سالم مولي ابي حذيفة يغسل عن النبي صلي الله عليه وسلم الدم والنبي عليه السلام
يقول كيف يفلح قوم صنعوا هذا بنبيهم فانزل الله تبارك وتعالي ليس لك من الامر
شيء الاية وزعم السهيلي ان عبد الله بن حميد هو الذي جرح وجهه عليه السلام
بيان استنباط الاحكام منه قال ابن بطال فيه دليل علي جواز مباشرة
المراة اباها وذوي محارمها ومداولة امراضهم ولذلك قال ابو العالية امسحوا علي
رجلي فانها مريضة ولم يخص بعضهم دون بعض بل عمهم جميعا وفيه اباحة التداوي
لان النبي صلي الله عليه وسلم داوي جرحه وفيه جواز المداواة بالحصير المحرق
لانه يقطع الدم وفيه اباحة الاستعانة في المداواة قال النووي وفيه وقوع
الابتلاء والاستقام بالانبياء عليهم السلام ليبنالوا جزيل الاجر وليعرف امتهم
وغيرهم ما اصابهم ويا تسوا بهم وليعلموا انهم من البشر تصيبهم محن الدنيا
وتطرا علي اجسامهم ما يطرا علي اجسام البشر ليتيقنوا انهم مخلوقون مربوبون
ولا يفتتنون بما ظهر علي ايديهم من المعجزات كما افتتن النصاري وفيه ان المداواة
لا تنافي التوكل وفيه سوال من لا يعلم عمن يعلم عن امر خفي عليه

ص

باب السواك س اي هذا باب في بيان احكام السواك
قال ابن سيده السواك يذكر ويونث والسواك المسواك والجمع سوك وقال
ابو حنيفة ربما همز فقيل سؤك وانشد الخليل لعبد الرحمان بن حسان
رضي الله عنه ؛ اغر الثنايا احمر اللثات ؛ سوك الاسحل ؛ بالهمز
يقال سال الشيء سوكا دلكه وساك فمه بالعود واستاك مشتق منه وفي
الجامع السواك والمسواك ما يدلك به الاسنان من العود والتذكير
اكثر وهو نفس العود الذي يستاك به واصله المشي الضعيف يقال جاءت
الغنم والابل تستاك هزالا اي ما تحرك روسها وفي الصحاح تجمع علي سوك
مثل كتاب وكتب ويقال سال فمه واذا لم يذكر الفم يقال استاك وهنا
سوالان الاول ما وجه المناسبة بين هذا والباب الذي قبله والثاني ما وجه
ذكره بين الابواب المذكورة ههنا الجواب عن الاول ان كلا منهما يشتمل علي
الازالة غير ان الباب الاول يشتمل علي ازالة الدم وهذا الباب يشتمل علي ازالة
رايحة الفم وهذا القدر كاف وعن الثاني ظاهر وهو ان الابواب كلها في احكام
الوضوء وازالة النجاسات ونحوها وباب السواك من احكام الوضوء عند الاكثر
ص قال ابن عباس رضي الله عنهما بت عند النبي صلي الله عليه وسلم فاستن س
هذا التعليق ليس في رواية المستملي وهو قطعة من حديث طويل في قصة مبيت

عبد الله بن عباس عند خالته ميمونة ام المومنين رضي الله عنها ليشاهد صلاة
النبي صلي الله عليه وسلم بالليل وصله البخاري من طرق وتقدم بعضه
وياتي الباقي ان شا الله تعالي قوله فاستن من الاستنان وهو الاستياك
وهو دلك الاسنان وحكها بما يجلوها ماخوذ من السن وهو امرار الشي
الذي فيه خشونة علي شي اخر ومنه المسن الذي يستحد علي شي ص
حدثنا ابو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن ابي بردة
عن ابيه قال اتيت النبي صلي الله عليه وسلم فوجدته يستن بسواك
بيده يقول اع اع والسواك في فيه كانه يتهوع ش مطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم خمسة الاول ابو النعمان بضم النون
محمد بن الفضل المشهور بكارم تقدم في اخر كتاب الايمان الثاني حماد بن
زيد تقدم في باب المعاصي من امر الجاهلية الثالث غيلان بفتح الغين
المعجمة وسكون اليا اخر الحروف ابن جرير بفتح الجيم وبالرا المكسورة المكررة
المعولي بسكون العين المهملة وفتح الواو واما الميم فقال الغساني
بفتحها منسوبا الي بطن من الازد وقال ابن الاثير بكسرها مات
سنة تسع وعشرين ومائة الرابع ابو بردة بضم البا الموحدة واسمه عامر
الخامس ابوه ابو موسي الاشعري عبد الله بن قيس وقد تقدم ذكرهما
في باب اي الاسلام افضل بيان لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته
ما بين بصري وكوفي وابو بردة الكوفي القاضي بكوفة وقيل اسمه الحارث
بيان لغته واعرابه وبيان تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه البخاري هنا وقوله اع اع من افراد البخاري واخرجه
مسلم في الطهارة عن يحيي بن حبيب وابو داوود فيه عن مسدد ابي الربيع
والنساي عن احمد بن عبدة خمستهم عن حماد بن زيد وتفسير الاستنان
قد مر قوله اع اع بضم الهمزة وبالعين المهملة كذا في رواية ابي ذر وذكر
ابن التين ان غيره رواه بفتح الهمزة ورواه النساي وابن خزيمة عن
احمد بن عبدة عن حماد بتقديم العين علي الهمزة وكذا اخرجه البيهقي من
طريق اسماعيل القاضي عن عارم شيخ البخاري فيه وعند ابي داوود اه
اه بضم الهمزة وقيل بفتحها والها ساكنة وعند ابن خزيمة عاعا وفي صحيح
الجوزقي اخ اخ بكسر الهمزة وبالخا المعجمة وفي مسند احمد واضع طرف السواك

به الحديد ونحوه وقال
ابن الاثير الاستنان
استعمال السواك افتعال
من الاسنان وهو الامرار

علي

علي لسانه يستن الي فوق فوضعه حماد كان يرفع لسانه ووصفه غيلان كانه
يستن طولا وكلها عبارة عن ابلاغ السواك الي اقاصي الحلق واع في الاصل
حكاية الصوت وفي بعض النسخ بالغين المعجمة قاله الكرماني قوله
يتهوع اي يتقيا وهو من باب التفعل الذي للتكلف يقال هاع يهوع اذا
قا من غير تكلف فاذا تكلف يقال تهوع وفي الموعب هاع الرجل يهوع
هوعا وهواعا جاه القي بغير تكلف ∴ وانشد ∴
∴ ما هاع عمرو حين ادخل حلقه ∴ يا صاح ريش حمامة بل قا ∴
والذي يخرج من الحلق يسمي هواعة وهوعته ما اكلته اذا استخرجته من
حلقك وعن اسماعيل الهوعا مثل عشرا من التهوع وعن قطرب الهيوعة
من الهواع وقال ابن سيدة الهيعوعة في ثبات الواو ولا تتوجه اللهم الا
ان يكون محذوفا قوله يستن جملة في محل النصب علي انها مفعول ثان لوجدته
ووجد من افعال القلوب لان معناه قايم بالقلب وياتي وجد بمعني
اصاب ايضا فان جعل وجدته من هذا المعني تكون الجملة منصوبة علي
الحال من الضمير المنصوب الذي في وجدته قوله بيده البا فيه تتعلق
بمحذوف تقديره بسواك كاين بيده ونحو ذلك قوله يقول جملة من
الفعل والفاعل في محل النصب علي الحال وقوله اع اع في محل النصب علي انه
مقول القول وقوله والسواك في فيه اي في فمه ومحل هذه الجملة النصب
علي الحال بيان استنباط الاحكام وهو انه يدل علي ان السواك
سنة موكدة لمواظبته عليه السلام عليه ليلا ونهارا وقام الاجماع علي كونه
مندوبا حتي قال الاوزاعي هو شطر الوضو وقد جا احاديث كثيرة تدل
علي مواظبته عليه السلام عليه ولكن اكثرها فيه كلام واقوي ما يدل علي
المواظبة واضحة محافظته عليه السلام له حتي عند وفاته كما جا في البخاري
من حديث عايشة رضي الله عنها قالت دخل عبد الرحمان بن ابي بكر رضي
الله عنهما علي النبي صلي الله عليه وسلم وانا مسندته الي صدري ومع عبد
الرحمان سواك رطب يستن به فامده رسول الله صلي الله عليه وسلم
ببصره فاخذت السواك فقضمته وطيبته ثم دفعته الي رسول الله
صلي الله عليه وسلم فاستن الحديث وقد اختلف العلما فيه فقال
بعضهم انه من سنة الوضو وقال اخرون انه من سنة الصلاة وقال اخرون
انه من باب سنة الدين وهو الاقوي نقل ذلك عن ابي حنيفة وفي الهداية

الصحيح استحبابه وكذا هو عند الشافعي وقال ابن حزم هو سنة ولو امكن لكل صلاة لكان افضل وهو يوم الجمعة فرض لازم وحكى ابو حامد الاسفرايني والماوردي عن اهل الظاهر وجوبه وعن اسحق انه واجب ان تركه عمدا بطلت صلاته وزعم النووي ان هذا لم يصح عن اسحق وكيفيته عند نا يستاك عرضا لا طولا عند مضمضة الوضوء واخرج ابو نعيم من حديث عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك عرضا لا طولا وفي المعنى ويستاك على اسنانه ولسانه ولا تقدير فيه يستاك الى ان يطمئن قلبه بزوال النكهة واستقرار السن ويأخذ السواك باليمنى والمستحب فيه ثلث بثلث مياه ويكون في غلظ الخنصر وطول شبر والمستحب ان يستاك بعود من اراك وبيابس قد ندي بالماء ويكون لينا محرفا وفي المحيط العلك للمراة يقوم مقام السواك واذا لم يجد السواك يعالج باصبعه وفيه حديث انس رواه البيهقي انه عليه السلام قال يجزي من السواك الاصابع وضعفه وفضايله كثيرة وقد ذكرنا في شرحنا لمعاني الاثار للطحاوي ما ورد فيه عن اكثر من خمسين صحابيا **ص** حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا جرير عن منصور عن ابي وايل عن حذيفة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك **ش** هذا ايضا مطابق للترجمة **بيان رجاله** وهم خمسة عثمان بن ابي شيبة اخو ابو بكر بن ابي شيبة وجرير بن عبد الحميد ومنصور بن المعتمر وابو وايل شقيق الحضرمي تقدموا في باب من جعل لاهل العلم اياما وحذيفة بن اليمان صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم **بيان لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلث مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه هنا عن عثمان وفي الصلاة عن محمد بن كثير وفي صلاة الليل عن حفص بن عمر واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن اسحق بن ابراهيم وعن زهير عن اسود وابي معاوية كلهم عن الاعمش وعن ابي موسى محمد بن المثنى وبندار كلاهما عن ابن مهدي عن سفيان واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن كثير به واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن ابراهيم وقتيبة كلاهما عن جرير به وفي الصلاة عن عمرو بن علي ومحمد بن المثنى كلاهما عن ابن مهدي

به

به وعن محمد بن عبد الاعلى وعن عبد الله بن سعيد وعن احمد بن سليمان واخرجه ابن ماجة في الطهارة عن محمد بن عبد الله بن نمير وعن علي بن محمد عن وكيع **بيان لغته** قوله يشوص بالشين المعجمة والصاد المهملة قال ابن سيده شاص الشيء شوصا غسله وشاص فاه بالسواك شوصا غسله وقيل امره على اسنانه من سفل الى علو وقيل هو ان يطعن به فيها وقد شاصه شوصا وشوصانا وشاص الشيء شوصا ذلكه وشاص الشيء زعزعه وفي الجامع كل شيء غسلته فقد شصته وقال ابو عبيد شصته نقيته وفي الغريبين كل شيء غسلته فقد شصته ومصته وقال ابن عبد البر هو الحك وقال الخطابي الشوص دلك الاسنان عرضا وقيل الموص غسل الشيء في لين ورفق ومما يستنبط من هذا ما قاله ابن دقيق العيد فيه استحباب السواك عند القيام من النوم لان النوم مقتض لتغير الفم لما يتصاعد فيه من ابخرة المعدة والسواك الة تنظيفه فيستحب عند مقتضاه وقال ظاهر قوله من الليل عام في كل حالة ويحتمل ان يخص بما اذا قام للصلاة انتهى ويدل على هذا الاحتمال رواية البخاري في الصلاة بلفظ اذا قام للتهجد ولمسلم نحوه وحديث ابن عباس رضي الله عنهما يشهد له

ص باب

دفع السواك الى الاكبر **ش** اي هذا باب في بيان دفع السواك الى الاكبر والمناسبة بين البابين ظاهرة **ص** وقال عفان ثنا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اراني اتسوك بسواك فجاءني رجلان احدهما اكبر من الاخر فناولت السواك الاصغر منهما فقيل لي كبر فدفعته الى الاكبر منهما قال ابو عبد الله اختصره نعيم عن ابن المبارك عن اسامة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما **ش** اخرج البخاري هذا الحديث بلا رواية ولكن وصله غيره وابو عوانة في صحيحه عن محمد بن اسحاق الصغاني وغيره عن عفان واخرجه ايضا ابو نعيم الاصبهاني عن ابي احمد ثنا موسى بن العباس الجويباني ثنا محمد بن يحيى ثنا عفان وحدثنا ابو اسحق ثنا عبد الله بن محمد بن سابور ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا احمد بن صالح ثنا عبد الله بن صالح ثنا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراني اتسوك بسواك فجاءني رجلان احدهما اكبر من الاخر فناولت السواك الاصغر منهما فقيل لي كبر فدفعته الى الاكبر منهما واخرجه ايضا ابو نعيم عن ابي بكر بن مالك ثنا عبد الله بن احمد ثنا ابي ثنا عبد الله بن نمير ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراني اتسوك بسواك فجاءني رجلان احدهما اكبر من الاخر فناولت السواك الاصغر منهما فقيل لي كبر فدفعته الى الاكبر منهما واخرجه ايضا ابو نعيم عن سليمان بن احمد ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا ابو خيثمة ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراني اتسوك بسواك فجاءني رجلان احدهما اكبر من الاخر فناولت السواك الاصغر منهما فقيل لي كبر فدفعته الى الاكبر منهما واخرجه ايضا ابو نعيم عن سليمان واخرجه ابن ماجة في الطهارة عن محمد بن عبد الله بن نمير وعن علي بن محمد عن وكيع **بيان لغته** قوله يشوص بالشين المعجمة والصاد المهملة قال ابن سيده شاص الشيء شوصا غسله وشاص فاه بالسواك شوصا غسله وقيل امره على اسنانه من سفل الى علو وقيل هو ان يطعن به فيها وقد شاصه شوصا وشوصانا وشاص الشيء شوصا ذلكه وشاص الشيء زعزعه وفي الجامع كل شيء غسلته فقد شصته وقال ابو عبيد شصته نقيته وفي الغريبين كل شيء غسلته فقد شصته ومصته وقال ابن عبد البر هو الحك وقال الخطابي الشوص دلك الاسنان عرضا وقيل الموص غسل الشيء في لين ورفق ومما يستنبط من هذا ما قاله ابن دقيق العيد فيه استحباب السواك عند القيام من النوم لان النوم مقتض لتغير الفم لما يتصاعد فيه من ابخرة المعدة والسواك الة تنظيفه فيستحب عند مقتضاه وقال ظاهر قوله من الليل عام في كل حالة ويحتمل ان يخص بما اذا قام للصلاة انتهى ويدل على هذا الاحتمال رواية البخاري في الصلاة بلفظ اذا قام للتهجد ولمسلم نحوه وحديث ابن عباس رضي الله عنهما يشهد له

ص باب

دفع السواك الى الاكبر **ش** اي هذا باب في بيان دفع السواك الى الاكبر والمناسبة بين البابين ظاهرة **ص** وقال عفان ثنا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اراني اتسوك بسواك فجاءني رجلان احدهما اكبر من الاخر فناولت السواك الاصغر منهما فقيل لي كبر فدفعته الى الاكبر منهما قال ابو عبد الله اختصره نعيم عن ابن المبارك عن اسامة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما **ش** اخرج البخاري هذا الحديث بلا رواية ولكن وصله غيره وابو عوانة في صحيحه عن محمد بن اسحاق الصغاني وغيره عن عفان واخرجه ايضا ابو نعيم الاصبهاني عن ابي احمد ثنا موسى بن العباس الجويباني ثنا محمد بن يحيى ثنا عفان وحدثنا ابو اسحق ثنا عبد الله بن محمد بن سابور ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا احمد بن صالح ثنا عبد الله بن صالح ثنا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراني اتسوك بسواك فجاءني رجلان احدهما اكبر من الاخر فناولت السواك الاصغر منهما فقيل لي كبر فدفعته الى الاكبر منهما واخرجه ايضا ابو نعيم عن سليمان بن احمد ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا ابو خيثمة ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله

عشرة الاف دينار على ان يقف عن تعديل رجل ولا يقول عدل او غير عدل فالواقف
فيه ولا على شافقا لا ابطل حقا من الحقوق ولم ياخذ ها مات ببغداد
سنة عشرين ومايتين الثاني مخرمة بن جويرية بضم الجارية بالجيم
البصري ابو نافع التميمي الثقة الثالث نافع مولى ابن عمر القرشي العدوي
تقدم في اخر كتاب العلم الرابع عبد الله بن عمر بن الخطاب الخامس
ابو عبد الله هو البخاري نفسه السادس نعيم بضم النون ابن حماد المروزي
الخزاعي الاعور سكن مصر قال احمد كنا نسميه العارض كان من اعلم
الناس بالفرايض وسيل عن القران فلم يجب بما قاله اراد وه فحبس
بسامرا حتى مات في السجن سنة ثمان وعشرين ومايتين زمن خلافة
ابن اسحق بن هارون الرشيد السابع عبد الله بن المبارك تقدم في كتاب
الوحي الثامن اسامة بن زيد الليثي بالمثلثة المدني وقد تكلم فيه
ولهذا ذكره البخاري رحمه الله استشهادا مات سنة ثلث وخمسين ومائة

بيان لطايف اسناده في الاسناد الاول التحديث بصيغة
الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفي الثاني العنعنة
في اربعة مواضع وفيه ان رواته مابين مروزي وبصري ومدني

ذكر معناه قوله اراني بفتح الهمزة اي اري نفسي فالفاعل والمفعول
عبارتان عن معبر واحد وهذا من خصايص افعال القلوب قال الكرماني
وفي بعض النسخ بضم الهمزة فعناه اظن نفسي وقال بعضهم ووهم من
ضمها قلت ليس بوهم والعبارتان تستعملان وفي رواية المستملي
راني بتقديم الراي على الالف انتهى وفي رواية مسلم من طريق علي بن نصر الجهضمي
عن صخر اراني في المنام وفي رواية الاسماعيلي رايت في المنام فعلى هذا
فهو من الرويا قوله فقيل اي القايل هو جبريل عليه السلام قوله كبر اي
قدم الاكبر في السن قوله قال ابو عبد الله اي البخاري قوله اختصره
ابو نعيم اي اختصر المتن ابو نعيم ومعنى الاختصار ههنا انه ذكر محل
الحديث وحذف بعض مقدماته ورواية نعيم هذه وصلها الطبراني في الاوسط
عن بكر بن سهل عنه بلفظ امرني جبريل عليه السلام ان اكبر وروى
الاسماعيلي عن القاسم بن زكريا حدثنا الحسن بن عيسى حدثنا ابن المبارك
فذكره وفيه قال ان جبريل عليه السلام امرني ان ادفع الي اكبرهم واخرجه
احمد والبيهقي بلفظ حدثنا اسامة وحديث الحسن حدثنا حبان ثنا ابن

المبارك

المبارك رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستن فاعطاه اكبر القوم ثم قال ان جبريل
عليه السلام امرني ان اكبره فان قلت هذا يقتضي ان تكون القصة وقعت في
اليقظة وتقدم الرواية صريحة انها كانت في المنام فكيف التوفيق قلت
التوفيق بينهما ان رواية اليقظة لما وقعت اخبرهم النبي صلى الله
عليه وسلم بما راه في المنام فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الاخرون ومما
يشهد له ما رواه ابو داود حدثنا محمد بن عيسى حدثنا عتبة بن عبد الواحد
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يستن وعنده رجلان احدهما اكبر من الاخر
فاوحي اليه في فضل السواك ان كبر اعط السواك اكبرهما واسناده صحيح

بيان استنباط الاحكام فيه تقديم حق الاكابر من الجماعة
الحضور وتبديته على من هو اصغر منه وهو السنة ايضا في السلام
والتحية والشراب والطيب ونحو ذلك من الامور وفي هذا المعنى تقديم
ذي السن بالركوب وشبهه من الارفاق وفيه ان استعمال سواك الغير
غير مكروه الا ان السنة فيه ان يغسله ثم يستعمله وفيه ما يدل
على فضيلة السواك وقال المهلب تقديم ذي السن اولى في كل شي ما لم يترتب
القوم في الجلوس فاذا ترتبوا فالسنة تقديم ذي الايمن فالايمن

ص باب فضل من بات على الوضو **س** اي هذا
باب في بيان فضل من بات على الوضو وبات من البيتوتة يقال بات
يبيت وبات يبات بيتوته وبات يفعل كذا اذا فعله ليلا كما يقال
ظل يفعل كذا اذا فعله بالنهار وجه المناسبة بين البابين من حيث
اشتمال كل منهما على بيان اكتساب فضيلة واجر واما ادخاله هذا الباب
في الابواب المتقدمة فظاهر لانه من تعلقات الوضو قوله على
الوضو بالالف واللام في رواية ابي ذر وفي رواية غيره على وضو بدون
الالف واللام **ص** حدثنا محمد بن مقاتل قال انا عبد الله قال انا سفيان
عن منصور عن سعيد بن عبيدة عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيت مضجعك فتوضا وضوءك
للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن ثم قل اللهم اسلمت وجهي اليك وفوضت
امري اليك والجات ظهري اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجا ولا منجا الا
اليك اللهم امنت بكتابك الذي انزلت وبنبيك الذي ارسلت فان مت

من ليلتك مت على الفطرة واجعلهن اخر ما تتكلم به قال فرددتها على النبي صلى الله
عليه وسلم فلما بلغت اللهم امنت بكتابك الذي انزلت قلت ورسولك قال
ونبيك الذي ارسلت **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان**
رجاله وهم ستة الاول محمد بن مقاتل بضم الميم ابو الحسن المروزي تقدم
في باب ما يذكر في المناولة الثاني عبد الله بن المبارك الثالث سفيان الثوري
وقيل يحتمل ايضا سفيان بن عيينة لان عبد الله يروي عنهما وهما يرويان
عن منصور لكن الظاهر انه الثوري لانهم قالوا اثبت الناس في منصور هو
سفيان الثوري الرابع منصور بن المعتمر الخامس سعد بن عبيدة بضم
العين مصغر عبدة ابو حمزة بالزاي الكوفي كان يرى راي الخوارج ثم تركه
وهو ختن ابي عبد الرحمان السلمي مات في ولاية ابن هبيرة على الكوفة
وليس في الكتب الستة سعد بن عبيدة سواه السادس البرا بن عازب
رضي الله عنه مر في باب الصلاة من الايمان **بيان لطايف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والتحديث بصيغة الاخبار
بصورة الجمع في موضعين والعنعنة في ثلث مواضع وفيه ان رواته
ما بين مروزي وكوفي وخالف ابراهيم بن طهمان اصحاب منصور فادخل
بين منصور وسعد الحكم بن عيينة وانفرد الفريابي بادخال الاعمش
بين الثوري ومنصور **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه**
غيره اخرجه البخاري هنا عن محمد بن محمد بن مقاتل واخرجه في الدعوات
عن مسدد واخرجه مسلم في الدعا عن عثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم
وعن ابن المثنى وعن بندار واخرجه ابو داوود في الادب عن مسدد وعن
محمد بن عبد الملك واخرجه الترمذي في الدعوات عن سفيان بن وكيع واخرجه
النسائي في اليوم والليلة عن بندار وعن محمد بن عبد الاعلى وعن محمد بن رافع
وعن عمرو بن علي وقتيبة وعن محمد بن اسحاق الصاغاني **بيان لغاته**
قوله اذا اتيت مضجعك بفتح الجيم من ضجع يضجع من باب منع يمنع ويروى
مضطجعك اصله مضتجعك من باب الافتعال لكن قلبت التا طا والمعنى
اذا اردت ان ياتي مضجعك فتوضا كما في قوله تعالى فاذا قرات القران
فاستعذ اي اذا اردت القراة قوله اسلمت وجهي اليك اي استسلمت كذا
فسروه وليس بوجه والوجه ان يفسر اسلمت ذاتي اليك منقادة لك
طايعة لحكمك لان المراد من الوجه الذات قوله وفوضت من التفويض

وهو

وهو التسليم قوله والجات ظهري اليك اي اسندت يقال لجات اليه لجا بالتحريك
وملجا والتجات اليه بمعنى والموضع ايضا لجا وملجا والجاته الى الشي اضطررته اليه
والمعنى هنا توكلت عليك واعتمدت في امري كما يعتمد الانسان بظهره الى ما
يسنده قوله رغبة اي طمعا في ثوابك قوله ورهبة اي خوفا من عقابك قوله
لا ملجا بالهمزة ويجوز التخفيف قوله ولا منجا مقصور من نجا ينجو والنجا
مفعل منه ويجوز همزه للازدواج قوله على الفطرة اي على دين الاسلام وقد
تكون الفطرة بمعنى الخلقة كقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس
عليها وبمعنى السنة كقوله عليه السلام خمس من الفطرة وقال الطيبي
اي مات على الدين القويم ملة ابراهيم عليه السلام فانه عليه السلام
اسلم واستسلم وقال اسلمت لرب العالمين وجا بقلب سليم **ذكر معانيه**
قوله فتوضا وقد روى الشيخان هذا الحديث من طرق عن البرا بن عازب
وليس فيها ذكر الوضو في هذه الرواية وكذا قال الترمذي قوله اسلمت
وجهي اليك وجا في رواية اخرى اسلمت نفسي اليك والوجه والنفس ههنا
بمعنى الذات وقال ابن الجوزي يحتمل ان يراد به الوجه حقيقة ويحتمل
ان يراد به القصد فكانه يقول قصدتك في طلب سلامتي وقال القرطبي
قيل ان معنى الوجه القصد والعمل الصالح وكذلك جا في رواية اسلمت
نفسي اليك ووجهت وجهي اليك فجمع بينهما فدل على تغايرهما ومعنى
اسلمت سلمت واستسلمت اي سلمتها لك اذ لا قدرة لي ولا تدبير بجلب نفع
ولا دفع ضر فامرها مفوض اليك تفعل بها ما تريد واستسلمت
لما تفعل فلا اعتراض عليك فيه قوله وفوضت امري اليك اي رددت
امري اليك وبريت من الحول والقوة الا بك فاكفني همه وتول لي صلاحه
وقال الطيبي رحمه الله في هذا النظم غرايب وعجايب لا يعرفها الا النقاد
من اهل الفنون قوله اسلمت نفسي اشارة الى ان جوارحه منقادة لله تعالى
في اوامره ونواهيه وقوله وجهت وجهي اي ان ذاته وحقيقته مخلصة
له برية من النفاق قوله وفوضت امري اليك اشارة الى ان الامور الخارجة
والداخلة مفوضة اليه لا مدبر لها غيره وقوله الجات ظهري اليك
بعد قوله وفوضت امري اشارة الى انه بعد تفويض اموره التي يفتقر
اليها وبها معاشه وعليها مدار امره يلتجي اليه مما يضره ويوديه من الاسباب
الداخلة الخارجة قوله اخر ما يتكلم به ويروى اخر ما تكلم بحرف احدى

منجا م

مفوض م

البيان

التابين وفي رواية الكشميهني من آخر ما يتكلم قوله لا وبنبيك الذي ارسلت
قوله فرددتها اي رددت هذه الكلمات لاحفظهن قوله قال لا اي لا تقل وارسو
بل قل وبنبيك الذي ارسلت وذكروا في هذا وجها منها انه امره ان يجمع بين
صفتيه وهما الرسول والنبي صريحا وان كان وصف الرسالة مستلزم وصف
النبوة ومنها ان الفاظ الاذكار توقيفية في تعيين اللفظ وتقدير يراد فيه
الثواب فربما كان من اللفظ زيادة تبين في الاخر وان كانت صادقة في
الظاهر ومنها انه لعله اوحي اليه بهذا اللفظ فراى ان يقف عنده ومنها انه
ذكره احترازا ممن ارسل من غير نبوة كجبريل وغيره من الملايكة عليهم السلام
لانهم رسل لا انبيا ومنها انه يحتمل ان يكون رده دفعا للتكرار لانه قال في
الاول وبنبيك الذي ارسلت ومنها ان النبي بمعنى فاعل من النبا وهو الخبر
لانه انبا عن الله تعالى اي اخبر وقيل انه مشتق من النباوة وهو الشي المرتفع
وردّ عليه السلام على البراجين قال وبنبيك الذي ارسلت بارد عليه
ليختلف اللفظان ويجمع النبايين معنى الارتفاع والارسال فيكون
تعديد النعمة في الحالين وتعظيما للمنة على الوجهين وقال بعضهم ولان
لفظ النبي امدح من لفظ الرسول قلت هذا غير موجه لان لفظ النبي كيف
يكون امدح وهو لا يستلزم الرسالة بل لفظ الرسول امدح لانه يستلزم
النبوة **بيان اعرابه** قوله فتوضا الف فيه جواب قوله رغبة
ورهبة منصوبان على المفعول له على طريقة اللف والنشر اي فوضت
اموري اليك رغبة والجات ظهري عن المكاره والشدايد اليك رهبة
منك لانه لا ملجا ولا منجا منك الا اليك ويجوز انتصابهما على الحال بمعنى
راغبا وراهبا فان قلت كيف يتصور ان يكون راغبا وراهبا في حالة
واحدة لانهما شيان متنافيان قلت فيه حذف تقديره راغبا اليك
وراهبا منك فان قلت اذا كان التقدير راهبا منك كيف استعمل
بكلمة الى والرهبة لا يستعمل الا بكلمة من قلت اليك متعلق برغبة
واعطى للرهبة حكمها والعرب تفعل ذلك كثيرا كقول بعضهم

∴ ورايت بعلك في الوغى ∴ متقلدا سيفا ورمحا ∴

والرمح لا يتقلد وكقول الاخر ∴ وعلفتها تبنا وماء باردا ∴

والماء لا يعلف قوله لا ملجا ولا منجا اعرابهما مثل اعراب عصي وفي هذا التركيب
خمسة اوجه لانه لا حول ولا قوة الا بالله والفرق بين ضمه وفتحه بالسور عند التنوين
مثله

يسقط الالف ثم انما ان كانا مصدرين يتنازعان في شئ وان كانا مكانين فلا اذ ولا منجا الا اليك
اسم المكان لا يعمل وتقديره ولا ملجا منك الى احد الا اليك قوله امنت بكتابك اي
صدقت انه كتابك وقوله الذي انزلت صفته وضمير المفعول محذوف والمراد
بالكتاب القران وانما خصص الكتاب بالصفة ليتناول جميع الكتب المنزلة
فان قيل اين العموم ههنا حتى يحتاج التخصيص قلت المفرد المضاف يفيد العموم لان
المعرف بالاضافة كالمعرف باللام يحتمل الجنس والاستغراق والعهد
فلفظ الكتاب المضاف ههنا يحتمل لجميع الكتب ولجنس الكتب ولبعضها
كالقران قالوا لجميع المعارف كذلك وقد قال الزمخشري في قوله تعالى ان
الذين كفروا سواء عليهم في اول البقرة يجوز ان يكون للعهد وان يراد به
ناس باعيانهم كابي جهل وابي لهب والوليد بن المغيرة واضرابهم وان يكون للجنس
متناولا منهم كل من صمم على كفره انتهى قلت التحقيق ان الجمع المعرف
تعريف الجنس معناه جماعة الاحاد وهي اعم من ان يكون جميع الاحاد او
بعضها فهو اذا اطلق احتمل العموم والاستغراق واحتمل الخصوص والحمل على
واحد منها يتوقف على القرينة كما في المشترك هذا ما ذهب اليه الزمخشري
وصاحب المنهاج ومن تبعهما وهو خلاف ما ذهب اليه ائمة الاصول
بيان استنباط الاحكام منها ما قاله الخطابي فيه حجة لمن منع
رواية الحديث بالمعنى وهو قول ابن سيرين وغيره وكان يذهب هذا
المذهب ابو العباس النحوي ويقول ما من لفظة من الالفاظ المتناظره
من كلامهم الا وبينها وبين صاحبها فرق وان دق ولطف كقولك بلى ونعم
قلت هذا الباب فيه خلاف بين المحدثين وقد عرف في موضعه ولكن
لا حجة في هذا لما نعين لانه يحتمل الاوجه التي ذكرناها بخلاف غيره ومنها
ما قاله ابن بطال فيه ان الوضوء عند النوم مندوب اليه مرغوب
فيه وكذلك الدعا لانه قد تقبض روحه في نومه فيكون قد ختم عمله
بالوضوء والدعا الذي هو من افضل الاعمال ثم ان هذا الوضوء مستحب
وان كان متوضيا كفاه ذلك الوضوء لان المقصود النوم على طهارة مخافة
ان يموت في ليلته ويكون اصدق لرؤياه وابعد من تقلب الشيطان
به في منامه ومنها النوم على الشق الايمن لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يحب التيامن ولانه اسرع الى الانتباه وقال الكرماني واقول والى
اختيار الطعام كما هو مذكور في الكتب الطبية قلت الذي ذكره الاطباء خلاف

فائدة

هذا فانهم قالوا النوم على الايسر اروح للبدن واقرب الى انهضام الطعام ولكن اتباع السنة احق واولى ومنها ذكر الله تعالى ليكون خاتمة عمله ذلك اللهم اختم لنا بخير ص كتاب

الغسل ش

اي هذا كتاب في بيان احكام الغسل بضم الغين لانه اسم للاغتسال وهو اسالة الماء وامراره على الجسم وبفتح الغين مصدر وفي المحكم غسل الشيء يغسله غسلا وغسلا وهذا لم يفرق بين الفتح والضم وجعل كلاهما مصدرا وغيره يقول بالفتح مصدر وبالضم اسم وبالكسر اسم لما يجعل من الماء كالاشنان ونحوه ووقع في رواية الاصيلي باب الغسل وهذا اوجه لان الكتاب جمع لانواع والغسل نوع واحد من انواع الطهارة وان كان في نفسه يتعدد ولذا حذفت البسملة في رواية الاصيلي وفي رواية غيره البسملة ثم كتاب الغسل ثم انه لما فرغ من بيان الطهارة الصغرى بانواعها شرع في بيان الطهارة الكبرى بانواعها وتقديم الصغرى ظاهر لدورانها خلاف الكبرى ص وقول الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا الى قوله لعلكم تشكرون وقوله يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الى قوله عفوا غفورا ش افتتح كتاب الغسل بالايتين الكريمتين اشعارا بان وجوب الغسل على الجنب بنص القرآن قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا اي اغسلوا ابدانكم على وجه المبالغة والجنب يستوي فيه الواحد والاثنان والجمع والمذكر والمؤنث لانه اسم جرى مجرى المصدر الذي هو الاجناب يقال اجنب يجنب اجنابا والجنابة الاسم وهو في اللغة البعد وسمي الانسان جنبا لانه نهي ان يقرب من مواضع الصلاة ما لم يتطهر وجمع على اجناب وجنبين قوله فاطهروا القاعدة تقتضي ان يكون اصله تطهروا فلما قصد والادغام قلبت التاء طاء فادغم في الطاء واجتلبت همزة الوصل ومعناه طهروا ابدانكم قلت اصله من باب التفعل ليدل على التكلف والاعتمال وكذلك باب الافتعال يدل عليه نحو اطهر اصله من طهر يطهر فنقل طهر الى باب الافتعال فصار اتطهر على وزن اتفعل فقلبت طاء وادغمت الطاء في الطاء وفيه من التكلف ما ليس في طهر وتمام الاية وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج

ولكن

ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون وفيها من الاحكام ما استنبط منها الفقهاء على ما عرف في موضعه والاية الثانية في سورة النساء يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم ان الله كان عفوا غفورا وقوله ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ايد على فريضة الاغتسال من الجنابة وقال بعضهم قدم الاية التي من سورة المائدة على الاية التي من سورة النساء لدقيقة وهي ان لفظ التي في المائدة فاطهروا فيها اجمال ولفظ التي في النساء حتى تغتسلوا ففيها تصريح بالاغتسال بيان للتطهير المذكور قلت الاجمال في فاطهروا لان معناه فاطهروا ابدانكم كما ذكرنا وتطهير البدن هو الاغتسال والاجمال لا لغة ولا اصطلاحا على ما لا يخفى ص

باب الوضوء قبل الغسل ش

اي هذا باب في بيان حكم الوضوء قبل ان يشرع في الاغتسال هل هو واجب ام مستحب ام سنة وقال بعضهم باب الوضوء قبل الغسل اي استحبابه قال الشافعي في الام فرض الله تعالى الغسل مطلقا لم يذكر فيه شيء يبدأ به قبل شيء فكيف ما جاء المغتسل اجزاه اذا اتى بغسل جميع بدنه انتهى قلت ان كان النص مطلقا ولم يذكر فيه شيئا يبدأ به فعايشة رضي الله عنها ذكرت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة قبل غسله فيكون سنة غير واجب اما كونه سنة فلفعله عليه السلام واما كونه غير واجب فلانه يدخل في الغسل كما لحايض اذا اجنبت يكفيها غسل واحد ومنهم من اوجبه اذا كان محدثا قبل الجنابة وقال داود يجب الوضوء والغسل في الجنابة المجردة بان يأتي الغلام او البهيمة او لف ذكره بخرقة فانزل وفي احد قولي الشافعي يلزمه الوضوء في الجنابة مع الحدث وفي قول الاخر يقتصر على الغسل لكن يلزم ان ينوي الحدث والجنابة في قول يكفي نية الغسل ومنهم من اوجب الوضوء بعد الغسل وانكره علي وابن مسعود رضي الله عنهما وعن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل رواه مسلم والاربعة ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة

بدا فغسل يديه ثم توضا كما يتوضا للصلاة ثم يدخل اصابعه في الما فيخلل بها اصول الشعر ثم يصب علي راسه ثلث غرف بيديه ثم يفيض الما علي جلده كله

ثم يفيض كذا

سن مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله ولطايف اسناده** فرجاله خمسة كلهم قد ذكروا في كتاب الوحي وعبد الله هو التنيسي وابو هشام هو عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنهم وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضع واحد وفيه العنعنة في ثلث مواضع وفيه التنيسي والكوفي والحديث اخرجه النساي ايضا مثله في الطهارة واخرجه مسلم من حديث ابي معاوية عن هشام فذكره وفي اخره ثم غسل رجليه قال ورواه جماعة عن هشام وليس في حديثهم غسل الرجلين وعند مسلم فيفرغ بيمينه علي شماله فيغسل فرجه وعند ابن خزيمة يصب من الاناء علي يده اليمنى فيفرغ عليها فيغسلها ثم يصب علي شماله فيغسل فرجه ويتوضا وضواه للصلاة ونحن نحثوا علي راسنا ثلث حثيات او قالت ثلث غرفات وفي الموطا وسيلت عن غسل المراة فقالت لتحفن علي راسها ثلث حفنات ولتضغث راسها بيدها يعني تضمه وتجمعه وتغمزه بيدها ليدخله الما وعند البزار كان يخلل راسه مرتين في غسل الجنابة وعند ابي داود من حديث رجل من سواه عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يغسل راسه بالخطمي وهو جنب يجتزي بذلك ولا يصب عليه الما وفي لفظ حتي اذا راي انه قد اصاب البشرة او انقي البشرة افرغ علي راسه ثلثا واذا فضلت فضلة صبها عليه وعند الطوسي مصححا ثم يشرب شعره الما ثم يحثي علي راسه ثلث حثيات وفي لفظ ثم غسل مراقه وافاض عليه الما فاذا انقاها اهوي الي الحايط ثم يستقبل الوضو ثم يفيض الما علي راسه وفي لفظ ان شيتم لا ريكم اثر يده في الحايط حيث كان يغتسل من الجنابة وعند ابن ماجة كان يفيض علي كفيه ثلث مرات ثم يدخلها الاناء فيغسل راسه ثلث مرات واما نحن فنغسل رؤسنا خمس مرار من اجل الظفر **ذكر لغاته واعرابه ومعانيه** قوله كان اذا اغتسل اي كان اذا اراد ان يغتسل وكلمة من في قوله من الجنابة سببية يعني لاجل الجنابة فان قلت لم ذكر في تلك مواضع بلفظ الماضي وهي قولها بدا وفعل وثم توضا وذكر البواقي بلفظ المضارع وهي قولها يدخل ويخلل ويصب ويفيض قلت

النكتة

فيه ان اذا اذا كانت شرطية فالماضي بمعني المستقبل والكل مستقبل بمعني واما الاختلاف في اللفظ فللاشعار بالفرق بما هو خارج من الغسل وما ليس كذلك وان كانت ظرفية فما جا ماضيا فهو علي اصله وعدل عن الاصل اي المضارع لاستحضار صورته للسامعين قوله بدا فغسل يديه هذا الغسل يحتمل وجهين الاول ان يكون لاجل التنظيف مما به مما يكره الثاني ان يكون هو الغسل عند القيام من النوم ويشهد له ما في رواية ابن عيينة في هذا الحديث عن هشام قبل ان يدخلها في الاناء قوله كما يتوضا للصلاة احترز به عن الوضو اللغوي الذي هو غسل اليدين فقط فان قلت روي الحسن عن ابي حنيفة انه لا يمسح راسه في هذا الوضو وهذا خلاف ما في هذا الحديث قلت الصحيح في المذهب انه يمسح نص عليه في المبسوط لانه اتم الغسل قوله فيخلل بها اي باصابعه التي ادخلها في الما قوله اصول الشعر وفي رواية الكشميهني اصول شعره اي شعر راسه وتدل عليه رواية حماد بن سلمة عن هشام تخلل شق راسه الايمن فيتبع اصول الشعر ثم يفعل بشق راسه الايسر كذلك رواه البيهقي قوله ثلث غرف بضم الغين المعجمة جمع غرفة بالضم ايضا وهي قدر ما يغرف من الما بالكف وفي بعض النسخ غرفات والاول رواية الكشميهني وهذا هو الاصل لان مميز اللاثة ينبغي ان يكون من جموع القلة ولكن وجد ذكر الغرف ان جمع الكثرة يقوم مقام جمع القلة وبالعكس وعند الكوفيين فعل يضم الفا وكسرها من باب جموع القلة لقوله تعالي فاتوا بعشر سور من مثله وقوله تعالي ثماني مج قوله ثم يفيض اي يسيل من الافاضة وهي الاسالة قوله علي جلده كله هذا التاكيد بلفظ النكرة يدل علي انه عمم جميع جسده بالغسل **ذكر استنباط الاحكام** منها ان قوله كان عليه السلام يدل علي الملازمة والتكرار فدل ذلك علي استحباب غسل يديه قبل الشروع في الوضو والغسل الا اذا كان عليها شي مما يجب ازالته فحينئذ يكون واجبا ومنها ان تقديم الوضو قبل الغسل سنة وقد ذكرنا الخلاف فيه عن قريب ومنها ان ظاهر قوله عليه السلام كما يتوضا للصلاة يدل علي انه لا يوخر غسل رجليه وهو الاصح من قولي الشافعي والقول الثاني انه يوخر عملا بظاهر حديث ميمونة رضي الله عنها كما ياتي ان شا الله تعالي وله قول ثالث ان كان الموضع نظيفا فلا يوخر وان كان وسخا والما قليلا اخر جمعا بين

الاحاديث وعند اصحابنا ان كان في مستنقع الما يوخر والا فلا وهو مذهب مالك
ايضا ومنها التخليل في شعر الراس واللحية لظاهر قوله فيخلل اصول
الشعر وهو واجب عند اصحابنا هنا سنة في الوضو وعند الشافعية
واجب في قول وسنة في قول وقيل واجب في الراس وفي اللحية قولان للمالكية
فروي ابن القاسم عدم الوجوب وروي اشهب الوجوب ونقل ابن بطال
في تخليل الشعر الاجماع على تخليل شعر الراس وقاسوا اللحية عليها
ومنها انه يصب على راسه ثلث غرف بيديه كما هو في الحديث وعن
الشافعية استحباب ذلك في الراس وباقي الجسد مثله وقال المازري
والقرطبي من المالكية لا يستحب التثليث في الغسل وقال القرطبي لا
يفهم من هذه الثلاث انه غسل راسه ثلث مرات لان التكرار في الغسل
غير مشروع لما في ذلك من المشقة وانما كان ذلك العدد لانه بدا
بجانب راسه الايمن ثم الايسر ثم على وسط راسه كما جا في حديث عايشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل
من الجنابة دعي بشي نحو الحلاب فاخذ بكفه فبدا بشق راسه
الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه فقال بهما على راسه رواه البخاري وابو
داوود على ما يجي ومنها ان قولها ثم يفيض الما على جلده كله لا يفهم منه
الدلك وهو مستحب عندنا وعند الشافعي وعند احمد وبعض المالكية
وخالف مالك والمزني فذهبا الى وجوبه بالقياس على الوضو وقال
ابن بطال هذا لازم قلت ليس بلازم اذ لا نسلم وجوب الدلك في الوضو
ومنها جواز ادخال الاصابع في الما ص حدثنا محمد بن يوسف قال
حدثنا سفيان عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن
عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت توضا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وضواه للصلاة غير رجليه وغسل فرجه وما
اصابه من الاذى ثم افاض عليه الما ثم نحى رجليه فغسلهما هذا
غسله من الجنابة ش هذا الثاني من حديثي الترجمة بيان رجاله
وهم سبعة محمد بن يوسف البيكندي وسفيان الثوري وسليمان
الاعمش تقدموا مرارا وسالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة
مر في باب التسمية والخامس كريب بضم الكاف تقدم في باب التخفيف
في الوضو والسادس عبد الله بن عباس والسابع ميمونة بنت الحارث زوج النبي

خ ظ الماوردي

صلى

الله عليه وسلم وخالة ابن عباس بيان لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في خمس مواضع وفيه سفيان غير
منسوب قال جماعة من الشراح وغيرهم انه سفيان الثوري وقال الكرماني
سفيان بن عيينة وقال الحافظ المزني في كتابه الاطراف حديث غسل
النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة منهم من طوله ومنهم من اختصره
ثم وضع صورة ح بالاحمر يعني اخرجه البخاري في الطهارة عن محمد بن يوسف
وعن عبدان عن ابن المبارك كلاهما عن سفيان الثوري وعن الحميدي عن
سفيان بن عيينة فهذا يدل على ان سفيان في رواية محمد بن يوسف الذي
ههنا هو الثوري واما ابن عيينة في روايته عن عبدان عن ابن المبارك
ولم يميز الكرماني ذلك فخلط واخرج البخاري هذا الحديث ايضا عن موسى
بن اسماعيل ومحمد بن عيسى عن الفضل بن موسى وعن عبدان عن ابي حمزة
سبعتهم عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس به ومن
لطايف هذا الاسناد ان فيه رواية التابعي عن التابعي على الولا وفيه
صحابيان بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره قد مر الان بن م
ان البخاري اخرجه في مواضع عشرة او نحوها واخرجه مسلم في الطهارة
ايضا عن محمد بن الصباح واسحق بن ابراهيم وابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب
وابي سعيد الاشج خمستهم عن وكيع وعن يحيى بن يحيى وابي كريب كلاهما عن
ابي معاوية وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن ادريس وعن علي بن
حجر عن عيسى بن يونس وعن اسحق بن ابراهيم عن موسى القاري عن زايدة
خمستهم عن الاعمش به واخرجه ابو داوود عن مسدد عن عبد الله بن داود
عن الاعمش به واخرجه الترمذي فيه عن هناد عن وكيع به واخرجه
النساي فيه عن علي بن حجر به وعن يوسف بن عيسى به وعن محمد بن العلا
عن ابي معاوية به وعن محمد بن علي بن ميمون عن محمد بن يوسف وعن اسحق
بن ابراهيم عن جرير وعن قتيبة عن عبيدة بن حميد كلاهما عن الاعمش
به واخرجه ابن ماجه عن علي بن محمد وابي بكر بن ابي شيبة كلاهما عن وكيع
بقصة نفض الما وترك التنشيف ذكر بيان ما فيه مما لم يذكر
من حديث عايشة رضي الله عنها قوله غير رجليه فيه التصريح بتاخير
الرجلين في وضو الغسل وبه احتج اصحابنا على ان المغتسل اذا توضا اولا
يوخر غسل رجليه لكن اكثر اصحابنا حملوه على انهما ان كانتا في مستجمع الما

محبوب كلاهما عن عبد الواحد وعن موسى عن ابي عوانة وعن عمر بن حفص بن غياث عن ابيه وعن يوسف

يوخر وان لم يكونا فيه لايوخرهما وكل ما جاء من الروايات التي فيها تاخير الرجلين
محمول على ما قلنا وهذا هو التوفيق بين الروايات التي في بعضها تاخير الرجلين
صريحا لامثل ما قاله بعضهم ويمكن الجمع بان يحمل رواية عايشة على المجاز واما
على حالة اخرى قلت هذا خباط لان المجاز لايصار اليه الا عند الضرورة
وما الداعي لها في رواية عايشة حتى يحمل كلامها على المجاز واما الصواب
الذي يرجع اليه الا ما قلنا وقال الكرماني غير رجليه فان قلت ما التلفيق
بينه وبين رواية عايشة قلت زيادة الثقة مقبولة فيحمل المطلق على
المقيد فرواية عايشة محمولة على ان المراد بوضوء الصلاة اكثره وهو ما
سوى الرجلين قلت قد ذكرنا الان ما يرد ما ذكره ثم قال الكرماني ويحتمل
ان يقال انهما كانا في وقتين مختلفين فلا منافاة بينهما قلت هذا في
الحقيقة حاصل ما ذكرنا عن قريب عند قولنا لكن اكثر اصحابنا الى
اخره على التوضي فلم اخره قلت لايجب التقديم اذا الواو ليس للترتيب
اوانه للحال انتهى قلت كيف يقول لايجب التقديم وهذا ليس بشيء
وقوله او الواو ليس للترتيب حجة عليه لانهم يدعون ان الواو في
الاصل للترتيب ولم يقل به احد ممن يعتمد عليه وقوله اوانه للحال
غير سديد ولا موجه لانه كيف يتوضا في حالة غسل فرجه وقال
بعضهم فيه تقديم وتاخير لان غسل الفرج كان قبل الوضوء اذ
الواو لا تقتضي الترتيب انتهى قلت هذا تعسف وهو ايضا حجة
عليه مع ان ما ذكره خلاف الاصل والصواب ان الواو للجمع في اصل
الوضع والمعنى انه جمع بين الوضوء وغسل الفرج وهو وان كان لا
يقتضي تقديم احدهما على الاخر على التعيين فقد بين ذلك فيما رواه
البخاري من طريق ابن المبارك عن الثوري فذكر اولا غسل اليدين ثم
غسل الفرج ثم مسح يده على الحايط ثم الوضوء غير رجليه وذكره بثم
الدالة على الترتيب في جميع ذلك والاحاديث يفسر بعضها بعضا قوله
وما اصابه من الاذى اي المستقذر الظاهر وقال بعضهم قوله وما
اصابه من الاذى ليس بظاهر في النجاسة قلت هذه مكابرة فيما قاله
قوله هذا غسله هكذا في رواية الكشميهني وهي على الاصل وعند غيره
هذه غسلة بالتانيث فتكون اشارة الى الافعال المذكوره صفة
غسله عليه السلام بضم الغين **ومما لم يذكر في حديث عايشة**

وذكر في حديث ميمونة رضي الله عنها من الزيادات ان تاخير الرجلين الى الفراغ
من الاغتسال وقد ذكرناه عن قريب وفيه التعرض الى غسل الفرج وفيه غسل
ما اصابه من الاذى ومما ذكره البخاري في حديث ميمونة على ما ياتي ثم
ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا ثم توضا وضوءه للصلاة ثم
افرغ على راسه ثلث حفنات ملاكفه وفي اخره ثم اتى بالمنديل فرده
وفي رواية وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه وفي لفظ ثم غسل فرجه ثم قال
بيده الى الارض فمسحها بالتراب ثم غسلها وفي لفظ وضعت له غسلا فستره
بثوب وفي لفظ فاكفا بيمينه على شماله مرتين او ثلثا وفي لفظ ثم افرغ
بيمينه على شماله فغسل مذاكيره وفيه ثم غسل راسه ثلثا وفي لفظ
فلما فرغ من غسله غسل رجليه وفي لفظ فغسل كفيه مرتين او ثلثا
وعند مسلم فغسل فرجه وما اصابه ثم مسح يده بالحايط والارض
وفي صحيح الاسماعيلي مسح يده في الجدار وحين قضى غسله غسل رجليه
وفي لفظ فلما فرغ من غسل فرجه دلك يده بالحايط ثم غسلها فلما
فرغ من غسلها غسل قدميه قال الاسماعيلي قد بين زايدة ان قوله
من الجنابة ليس من قول ميمونة ولا ابن عباس انما هو عن سالم وعند ابن
خزيمة ثم افرغ على راسه ثلث حفنات ملاكفه فاتي بمنديل فابى
ان يقبله وعند ابي علي الطوسي في كتاب الاحكام مصححا فاتيته بثوب
فقال بيده هكذا وعند الدارقطني ثم غسل سايز جسده قبل كفيه وعند
ابي محمد الدارمي فاعطيته ملحفة فابى قال ابو محمد هذا احب الي من حرث
عايشة وعند ابن ماجة فاكفا الاناء بشماله على يمينه فغسل كفيه ثلثا
ثم افاض على فرجه ثم دلك يده بالارض ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه
ثلثا وذراعيه ثلثا ثم افاض على سايز جسده ثم تنحى فغسل رجليه وفي
هذه الروايات استحباب الافراغ باليمين على الشمال للمغترف من الماء
وفيها مشروعية المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة وقال بعضهم
وتمسك الحنفية للقول بوجوبها وتعقب بان الفعل المجرد لا يدل على
الوجوب الا اذا كان بيانا لمجمل تعلق به الوجوب وليس الامر هنا كذلك
لانهم انما اوجبوها في الغسل بالنص لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
اي طهروا ابدانكم وهذا يشمل الانف والفم وقد حققناه فيما مضى وفيها
استحباب مسح اليد بالتراب من الحايط او الارض وقال بعضهم وابعد من

استدل به على نجاسة المني وعلى نجاسة رطوبة الفرج قلت هذا القائل هو الذي ابعد الان من استدل بنجاسة المني ما اكتفى بهذا في احتجاجه وقد ذكرناه فيما مضى مستقصى وفيها استحباب التستر في الغسل ولو كان في البيت وفيها جواز الاستعانة باحضار ما الغسل والوضوء وفيها خدمة الزوجات للازواج وفيها الصب باليمين على الشمال وفيها كراهة التنشيف بالمنديل ونحوه وقال النووي اختلف اصحابنا فيه على خمسة اوجه اشهرها ان المستحب تركه وقيل مكروه وقيل مباح وقيل مستحب وقيل مكروه في الصيف مباح في الشتاء ويقال لا حجة في الحديث لكراهة التنشف لاحتمال ان اباه عليه السلام من اخذ ما يتنشف به لامر آخر يتعلق بالخرقة اولكونه كان مستعجلا او غير ذلك وقال المهلب يحتمل تركه الثوب لابقاء بركة بلل الماء او للتواضع او لشيء راه في الثوب من حرير او مسح وقد وقع عند احمد والاسماعيلي من رواية ابي عوانة في هذا الحديث عن الاعمش قال فذكرت ذلك لابراهيم النخعي فقال لا باس بالمنديل وانما رده مخافة ان تصير عادة وقال التيمي في شرحه لهذا الحديث فيه دليل على انه كان يتنشف ولولا ذلك لم تاته بالمنديل وقال ابن دقيق العيد نفضه الماء بيده يدل على ان لا كراهة في التنشف لان كلا منهما ازالة تلث ليس فيه دليل على ذلك لان التنشيف من عادة المتكبرين ورده عليه السلام الثوب لاجل التواضع مخالفة لهم وقد ورد احاديث في هذا الباب منها حديث ام هاني عند الشيخين قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غسله فسترت عليه فاطمة ثم اخذ ثوبه فالتحف به هذا ظاهر في التنشف ومنها حديث قيس بن سعد رواه ابو داود وزاد اتانا النبي صلى الله عليه وسلم فوضعنا له ماء فاغتسل ثم اتيناه بملحفة ورسية فاشتمل بها فكاني انظر اليه والى اثر الورس وصححه ابن حزم ومنها حديث الوصين بن عطا رواه ابن ماجة عن محفوظ بن علقمة عن سلمان ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه وهذا ضعيف عند جماعة ومنها حديث عايشة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم خرقة يتنشف بها بعد الوضوء رواه الترمذي وضعفه وصححه الحاكم ومنها حديث معاذ رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضا مسح وجهه

ملحفة

كانت م

لطرف

بطرف ثوبه رواه الترمذي وضعفه ومنها حديث ابي بكر كانت للنبي عليه السلام خرقة يتنشف بها بعد الوضوء رواه البيهقي وقال اسناده غير قوي ومنها حديث انس مثله واعله ومنها حديث ابي مريم اياس بن جعفر عن فلان رجل من الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له منديل او خرقة يمسح بها وجهه اذا توضا رواه النسائي في الكنى بسند صحيح ومنها حديث منيب بن مدرك الازدي قال رايت جارية تحمل وضوءا ومنديلا فاخذ النبي عليه السلام المآ فتوضا ومسح بالمنديل وجهه اسنده الامام مغلطاي في شرحه وقال ابن المنذر اخذ المنديل بعد الوضوء عثمان والحسن بن علي وانس وبشير بن ابي مسعود ورخص فيه الحسن وابن سيرين وعلقمة والاسود ومسروق والضحاك وكان مالك والثوري واحمد واسحق واصحاب الراي لا يرون به باسا وكرهه بعد عبد الرحمان بن ابي ليلى والنخعي وابن المسيب ومجاهد وابو العالية وقال بعضهم استدل به على طهارة الماء المتقاطر من اعضاء المتطهر خلافا لمن غلا من الحنفية فقال بنجاسته قلت هذا القائل هو الذي ياتي بالغلو حيث لم يدرك حقيقة مذهب الحنفية لان الذي عليه الفتوى في مذهبهم ان الماء المستعمل طاهر حتى يجوز شربه واستعماله في الطبيخ والعجين والذي ذهب الى نجاسته لم يقل انه نجس في حال التقاطر وانما يكون ذلك اذا سال من اعضاء المتطهر واجتمع في مكان

ص باب غسل الرجل مع امراته

س اي هذا باب في بيان حكم غسل الرجل مع امراته من اناء واحد وجه المناسبة بين ابواب هذا الكتاب اعني كتاب الغسل ظاهر لان كلها فيما يتعلق بالغسل وما يتعلق بالجنب ص حدثنا ادم بن ابي اياس قال نا ابن ابي ذيب عن الزهري عن عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من قدح يقال له الفرق س مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ورجاله خمسة قد ذكروا وابن ابي ذيب بكسر الذال المعجمة هو محمد بن عبد الرحمان القرشي والزهري هو محمد بن مسلم وعروة بن الزبير بن العوام وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في ثلث مواضع والحديث اخرجه مسلم والنسائي ايضا قال انا عمرو بن علي قال نا يحيى قال حدثنا سفيان قال حدثني منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد **بيان لغاته واعرابه** قوله من قدح بفتحتين واحد الاقداح

التي للشرب والقدح بكسر القاف وسكون الدال السهم قبل ان يراش ويركب
نصله قوله الفرق بفتح الفا وفتح الرا قاله العتبي وغيره وقال النووي هو
الافصح وقال ابن التين بتسكين الرا وحكي ذلك عن ابي زيد وابن دريد وغيرهما
من اهل اللغة وعن ثعلب الفرق بالفتح والمحدثون يسكنونه وكلام العرب
بالفتح وقال ابن الاثير الفرق بالفتح ستة عشر رطلا وبالاسكان مائة
وعشرون رطلا وفي رواية مسلم قال سفيان يعني ابن عيينة الفرق
ثلثة اصع وقال النووي وعليه الجماهير وقيل صاعان وقال الجوهري
الفرق مكيال معروف بالمدينة فهو ستة عشر رطلا وقال ابو زيد
الانصاري باسكان الرا جايز وهو لغة فيه وهو مقدار ثلثة اموع
ستة عشر رطلا عند اهل الحجاز ثم الاعراب فقال الطيبي في شرح
المشكاة قولها كنت اغتسل انا والنبي صلي الله عليه وسلم ابرز الضمير
ليعطف عليه المظهر فان قلت كيف يستقيم العطف اذ لا يقال
اغتسل والنبي صلي الله عليه وسلم قلت هو على تغليب المتكلم على الغايب
كما غلب المخاطب على الغايب في قوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة عطف
زوجك على انت فان قلت الفايدة في تغليب اسكن هي ان ادم كان
اصلا في سكني الجنة وحوي عليها السلام تابعة له فما الفايدة فيما نحن
فيه قلت الايذان بان النساء محل الشهوات وحاملات للاغتسال
فكن اصلا فيه فان قلت لم لا يجوز ان يكون التقدير اغتسل انا من
ورسول الله صلي الله عليه وسلم من انا مشترك بيني وبينه فيباد
ويغتسل ببعضه ويترك ما بقي فاغتسل انا منه قلت يخالفه الحديث الاخر
وهو انه نهي عليه السلام ان تغتسل المراة بفضل الرجل انتهى وعكسه
ايضا على ما تقدم فيما مضي وقد نقل الكرماني في شرحه ما قاله الطيبي
ونقله بعضهم ايضا مختصرا من غير ايضاح قوله من انا واحد من قدح
كلمة من الاولى ابتدايية والثانية بيانية قال الكرماني الاولى ان تكون
قدح بدلا من انا واحد بتكرار حرف الجر في البدل انتهى ونقله بعضهم في
شرحه وقال يحتمل ان يكون قدح بدلا من انا قلت لا يقال في مثل ذلك
يحتمل لان الوجهين الذين ذكرهما الكرماني جايزان قطعا غاية ما في الباب
ترجح احدهما بالاولوية كما نبه عليه ثم هذا الانا المذكور كان في شبه
بدل عليه ما رواه الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن

ابيه

ابيه ولفظه توضأ من شبه بفتح الشين المعجمة وفتح الباء الموحدة وهو نوع من
النحاس يقال كوز شبه وشبه بمعنى **بيان استنباط الاحكام** فيه
جواز اغتسال الرجل والمراة من انا واحد وكذلك الوضوء وهذا بالاجماع
وفيه تطهير المراة بفضل الرجل واما العكس فجايز عند الجمهور سواء خلت
المراة بالماء اولم تخل وذهب الامام احمد الى انها اذا خلت بالماء واستعملته لا
يجوز للرجل استعمال فضلها فان قلت ذكر ابن ابي شيبة عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه كان ينهى ان يغتسل الرجل والمراة من انا واحد قلت غاب
عنه الحديث المذكور والسنة قاضية عليه فان قلت ورد نهي رسول
الله صلي الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل المراة قلت قال الخطابي
اهل المعرفة بالحديث لم يرفعوا طرق اسانيد هذا الحديث ولو ثبت فهو
منسوخ وقد استقصينا الكلام في باب وضوء الرجل والمراة من انا
واحد وفيه طهارة فضل الجنب والحايض قال الدارودي وفيه جواز الدأودي
نظر الرجل الى عورة امراته وعكسه ويويده ما رواه ابن حبان من
طريق سليمان بن موسى انه سيل عن الرجل ينظر الى فرج امراته فقال
سالت عطا فقال سالت عايشة فذكرت هذا الحديث ص

باب الغسل بالصاع ونحوه ش اي هذا باب في بيان
حكم الغسل بالماء قدر ملا الصاع لان الصاع اسم للخشبة فلا يتصور الغسل
به قوله ونحوه اي ونحو الصاع من الاواني التي يسع فيها ما يسع في
الصاع قال الجوهري الصاع الذي يكال به وهو اربعة امداد والجمع
اصوع وان شيت ابدلت من الواو المضمومة همزة والصواع لغة
فيه ويقال هو انا يشرب به وقال ابن الاثير الصاع مكيال يسع اربعة
امداد والمد مختلف فيه فقيل هو رطل وثلث بالعراقي وبه يقول الشافعي
وفقهاء الحجاز وقيل هو رطلان وبه اخذ ابو حنيفة وفقهاء العراق فيكون
الصاع خمسة ارطال وثلثا او ثمانية ارطال وقال عياض جمع الصاع
اصوع واصع لكن الجاري على العربية اصوع لا غير والواحد صاع ه
وصواع وصوع ويقال اصوع بالهمز وهو مكيال لاهل المدينة معروف
فيه اربعة امداد بمد النبي صلي الله عليه وسلم وقال ابو عمر قال الخليل ه
الصاع طاس يشرب به وفي المطالع يجمع على اصوع وصيعان وقال
بعضهم قال بعض الفقهاء من الحنفية وغيرهم ان الصاع ثمانية ارطال

وتمسكوا بما روي عن مجاهد عن عايشة رضي الله عنها انه حزر الانا ثمانية ارطال ه
والصحيح الاول فان الحزر لا يعارض به التحديد انتهى قلت هذه العبارة تدل على
ان هذا القايل لم يعرف انه مذهب الامام ابي حنيفة اذ لو عرف لم
يات بهذه العبارة ولم ينفرد ابو حنيفة بهذا بل ذهب اليه ايضا ابراهيم
النخعي والحجاج بن ارطاه والحكم بن عيينة واحمد في رواية وتمسكوا في هذا
بما اخرجه الطحاوي باسناد صحيح قال حدثنا ابن ابي عمران قال ثنا محمد بن
شعاع وسليمان بن بكار واحمد بن منصور الزيادي قالوا ثنا يعلى بن عبيد
عن موسى الجهني عن مجاهد قال دخلنا على عايشة رضي الله عنها فاستسقى
بعضنا فاتي بقس قالت عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل
بمثل هذا قال مجاهد فحزرته فيما احزر ثمانية ارطال تسعة ارطال عشرة
ارطال وابن ابي عمران هو احمد بن موسى بن عيسى الفقيه البغدادي نزيل
مصر وثقه ابن يونس ومحمد بن شعاع البغدادي ابو عبد الله البلخي بالثا
المثلثة ولاجل التكلم فيه ذكر معه شيخين اخرين احدهما سليمان بن بكار
ابو الربيع المصري والاخر احمد بن منصور الزيادي شيخ ابن ماجة وابو
عوانة الاسفرايني قال الدارقطني ثقة ويعلى بن عبيد الايادي روى
له الجماعة وموسى بن عبد الله الجهني الكوفي روى له مسلم والترمذي والنساي
وابن ماجه والحديث اخرجه النساي ايضا قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا
يحيى بن زكريا بن ابي زايدة عن موسى الجهني قال اتي مجاهد بقدح فقال حزرته
ثمانية ارطال فقال حدثتني عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يغتسل بمثل هذا ثم قال المتمسكون به مجاهد لم يشك في الثمانية
وانما شك فيما فوقها فثبت الثمانية بهذا الحديث وانتفى ما فوقها قلت
الدليل على عدم شك مجاهد في الثمانية رواية النساي ثم قول هذا القايل
والصحيح الاول غير صحيح لان الاول فيه ذكر الفرق وهو كما ترى فيه
اقوال فكيف يقول الحزر لا يعارض به التحديد ففي اي موضع التحديد
المعين واما حديث عايشة رضي الله عنها فالمذكور فيه الفرق الذي
كان يغتسل منه النبي عليه السلام ولم يذكر مقدار الما الذي كان يكون
فيه هل هو ملوه او اقل من ذلك ص حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا
عبد الصمد قال حدثنا شعبة قال ثنا ابو بكر بن حفص قال سمعت ابا سلمة
يقول دخلت انا واخو عايشة رضي الله عنها على عايشة فسالها اخوها عن
غسل

فلاجل

غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعت بانا نحو من صاع فاغتسلت وافاضت
على راسها وبيننا وبينها حجاب ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان
رجاله وهم سبعة الاول عبد الله بن محمد الجعفي المسندي بضم الميم تقدم في
باب امور الامور الثاني عبد الصمد بن عبد الوارث التنوري مر في باب
من اعاد الحديث ثلثا الثالث شعبة بن الحجاج تكرر ذكره الرابع ابو بكر بن
حفص بن عمر بن سعد بن ابي وقاص وهو مشهور بالكنية وقيل اسمه
عبد الله الخامس ابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمان بن عوف مر في باب
الوحي وهو ابن اخت عايشة من الرضاعة ارضعته ام كلثوم اخت ابي بكر
الصديق رضي الله عنه فعايشة خالته السادس اخو عايشة من الرضاعة
كما هو مصرح به في صحيح مسلم واسمه فيما قيل عبد الله بن يزيد قاله النووي
وقال مسلم في الطبقات عبد الله بن يزيد رضيع عايشة وقال الداوردي
في شرحه انه اخوها عبد الرحمان قيل انه وهم منه وقيل هو اخوها لامها
وهو الطفيل بن عبد الله قيل هو غير صحيح والدليل على فساد هذين القولين
ما رواه مسلم من طريق معاذ والنساي من طريق خالد بن الحارث وابو
عوانة من طريق يزيد بن هارون كلهم عن شعبة في هذا الحديث انه اخوها
من الرضاعة ثم الذي ادعى انه عبد الله بن يزيد استدل بما روى مسلم
في الجنايز عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد لان لها اخا اخر من الرضاعة
وهو كثير بن عبيد رضيع عايشة رضي الله عنها ايضا والظاهر انه لم
يتعين والاقرب انه عبد الرحمان ولا يلزم من رواية مسلم وغيره
ان يتعين عبد الله بن يزيد لان الذي سالها عن غسل رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يتعين ان يكون هو الذي روى عنه ابو قلابة في الجنايز السابع
عايشة الصديقة بنت الصديق رضي الله عنها بيان لطايف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه السماع
والسوال وفيه روايتان كلاهما بالكنية مشهوران ومشاركان في الاسم
على قول من يقول ان اسم ابي بكر عبد الله وكلاهما زهريان ومدنيان
بيان المعنى واستنباط الاحكام قوله يقول جملة في محل النصب
على الحال هذا على الصحيح ان سمعت لا يتعدى الا الى مفعول واحد وعلى قول
من يقول يتعدى الى مفعولين منهم الفارسي يكون في محل النصب على انها
مفعول ثان قوله واخو عايشة عطف على الضمير المرفوع المتصل بعد الضمير

الايمان كتاب

رضيع عايشة فذكر حديثا غير هذا قلت لا يلزم من هذا ان يكون هو عبد الله بن يزيد

التوكيد بضمير منفصل وهو قوله انا وهذه القاعدة لا يحسن العطف على الضمير
المرفوع المتصل بارزا كان او مستترا الا بعد توكيده بضمير منفصل نحو لقد
كنتم انتم واباوكم قوله نحو من صاع بالجر والتنوين في نحو لانه صفة اناء
وفي رواية كريمة نحوا بالنصب فيحتمل وجهين احدهما كون موصوفه منصوب
المحل لانه مفعول قوله فدعت والاخر باضمار اعني ونحوه قوله وافاضت
اي اسالت الما على راسها وهذه الجملة كالتفسير لقوله فاغتسلت
قوله وبيننا وبينها حجاب جملة وقعت حالا وقال القاضي عياض ظاهر
هذا الحديث انهما رايا عملها في راسها واعالي جسدها مما يحل للمحرم نظره
من ذات الرحم ولولا انهما شاهدا ذلك لم يكن لاستدعايها الما وطهارتها
بحضرتهما معنى اذ لو فعلت ذلك كله في ستر عنهما لرجع الحال الى وصفها لهما
وانما فعلت الستر ليلا يرى اسافل البدن وما لا يحل للمحرم النظر اليها وفي
فعلها هذا دلالة على استحباب التعلم بالفعل فانه اوقع في النفس
في الفعل وادل عليه وقال بعضهم ولما كان السوال محتملا للكيفية
والكمية بينت لهما ما يدل على الامرين معا اما الكيفية فبالاقتصار
على افاضة الما ولا تفرض فيه الكيفية واما الكمية فبالاكتفا
بالصاع قلت لا نسلم ان السوال عن الكمية ايضا ولين سلمنا فلم
تبين الا الكيفية لانها طلبت انا ما مثل صاع فيحتمل ان يكون ذلك
الما ملو الانا او اقل منه وفيه ما يدل على ان العدد والتكرار في
افاضة الما ليس بشرط والشرط وصول الما الى جميع البدن ص
قال ابو عبد الله وقال يزيد بن هارون بهز الجدي عن شعبة قدر
صاع ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه حاصل كلامه ان هولا
الثلاثة رووا عن شعبة بن الحجاج هذا الحديث ولفظه قدر صاع بدل
نحو صاع ويزيد بن هارون مر في باب التبرز في البيوت وبهز
بفتح البا الموحدة وسكون الها وفي اخره زاي معجمة ابن اسد ابو الاسود
الامام الحجة البصري مات بمرو في بضع وتسعين ومائة والجدي
بضم الجيم وتشديد الدال نسبة الى جدة التي بساحل البحر من ناحية
مكة وهو عبد الملك ابن ابراهيم مات سنة خمس ومايتين واصله من
جدة لكنه سكن البصرة وروى له ابو داود والبخاري مقرونا بغيره قوله
عن شعبة متعلق بهولا الثلاثة وهذه متابعة ناقصة ذكرها البخاري

تعليقا

تعليقا اما طريق يزيد فرواها ابو نعيم في مستخرجه عن ابي بكر بن خلاد عن الحارث
محمد عنه وكذلك رواه ابو عوانة في مستخرجه واما طريق بهز فرواها الاسماعيلي
حدثنا المنيعي ثنا يعقوب واحمد انا ابراهيم قال حدثنا بهز بن اسد ثنا
شعبة واما طريق الجدي فلم اقف عليه قوله قدر صاع تقديره فدعت
بانا قدر صاع ويجوز الوجهان المذكوران في نحو من صاع هاهنا وقال
بعضهم والمراد من الروايتين ان الاغتسال وقع بملي الصاع من الما تقريبا
لا تحديدا قلت هذا القايل ذكر في الباب السابق في حديث مجاهد عن
عايشة انه حزر الانا ثمانية ارطال ان الحزر لا يعارض به التحديد
ونقض كلامه هذا بقوله والمراد من الروايتين الى اخره ص حدثنا
عبد الله بن محمد قال حدثنا ابو جعفر انه كان عند جابر بن عبد الله هو وابوه
وعنده قوم فسالوه عن الغسل فقال يكفيك صاع فقال رجل ما يكفيني
فقال جابر كان يكفي من هو اوفى منك شعرا وخيرا منك ثم امنا في
ثوب ش هذا ايضا مطابق للترجمة بيان رجاله وهم سبعة الاول
عبد الله بن محمد الجعفي تقدم عن قريب الثاني يحيى بن ادم الكوفي مات
سنة ثلث وثلثين ومايتين الثالث زهير بضم الزاي ابن معاوية
الكوفي ثم الجزري الرابع ابو اسحق السبيعي بفتح السين عمرو بن عبد الله
الكوفي الخامس ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب المعروف
بالباقر دفن في البقيع في القبة المشهور بالعباس تقدم في باب
من لم ير الوضو الا من المخرجين السادس ابوه هو زين العابدين السابع
جابر الصحابي رضي الله عنهم بيان لطايف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في اربع مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد
وفيه السوال والجواب وفيه ان بين عبد الله بن محمد وبين زهير بن
يحيى بن ادم قال الغساني قد سقط ذكر يحيى في بعض النسخ وهو خطا
اذ لا يتصل الاسناد الا به وفيه ان اكثر الرواة كوفيون والحديث اخرجه
النساي قال اخبرنا قتيبة قال ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن ابي جعفر
قال تمارينا في الغسل عند جابر بن عبد الله فقال جابر يكفي في الغسل من
الجنابة صاع من ما قلنا ما يكفي صاع ولا صاعان قال جابر قد كان
يكفي من كان خيرا منك واكثر شعرا بيان معانيه واعرابه
قوله هو وابوه اي محمد بن علي وابوه علي بن الحسين قوله وعنده قوم هكذا

يحيى بن آدم قال ثنا زهير عن ابي اسحق قال نا

في اكثر النسخ وفي بعضها وعنده قومه وكذا وقع في العمدة قوله فسالوه عن الغسل
اي مقدار ما الغسل وفي مسند اسحق بن راهويه ان متولي السوال هو ابو
جعفر قاله الكرماني القوم هم السايلون فلم افرد الكاف حيث قال
يكفيك صاع والظاهر يقتضي ان يقال يكفي كل واحد منكم صاع قلت
السايل كان شخصا واحدا من القوم واضيف السوال اليهم لانه منهم
كما يقال النبوة في قريش وان كان النبي صلى الله عليه وسلم منهم
واحدا او يراد بالخطاب العموم كما في قوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون
ناكسوا روسهم وكقوله عليه السلام بشر المشائين في ظلم الليل الى المساجد
بالنور التام اي يكفي لكل من يصح الخطاب له صاع قوله فقال رجل
المراد به الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب الذي يعرف ابوه بابن الحنفية
مات سنة ماية او نحوها واسم الحنفية خولة بنت جعفر وفي رواية
الاسماعيلي فقال رجل منهم اي من القوم قوله اوفى منك شعرا اي اكثر
منك شعرا وارتفاعه بالخبرية وشعرا منصوب على التمييز واراد
به رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وخير منك روي بالرفع والنصب
اما الرفع فبكونه عطفا على اوفى واما النصب فبكونه عطفا على
الموصول اعني قوله من فانه منصوب لانه مفعول يكفي وفي
رواية الاصيلي وخيرا بالنصب قوله ثم امنا اي جابر رضي الله عنه
والضمير المرفوع الذي فيه يرجع اليه وقال الكرماني قوله ثم امنا
اما مقول جابر فهو معطوف على قوله كان يكفي فالامام رسول
الله صلى الله عليه وسلم واما مقول ابي جعفر فهو عطف على فقال جابر
والامام جابر رضي الله عنه وقال بعضهم فاعل امنا جابر كما سياتي
ذلك واضحا في كتاب الصلاة ولا التفات الى من جعله من مقول جابر
والفاعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت اراد بهذا الرد على
الكرماني فيما ذكرنا عنه وجزم بقوله ان الامام جابر واحتج عليه بما روي
مما جا في كتاب الصلاة وهو ما روي عن محمد بن المنكدر قال رايت جابرا
يصلي في ثوب واحد وقال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب
فان كان استدل بهذا الحديث في رده على الكرماني فلا وجه له وهو ظاهر
لا يخفى **بيان استنباط الاحكام منه** فيه بيان ما كان السلف
عليه من الاحتجاج بفعل النبي عليه السلام والانقياد الى ذلك وفيه جواز

خ ظ استدلا

الرد على

الرد على من يماري بغير علم اذ القصد من ذلك ايضاح الحق والارشاد الى من لا يعلم وفيه
كراهية الاسراف في استعمال الما وفيه استحباب قدر الصاع في الاغتسال وفيه
جواز الصلاة في الثوب الواحد **ص** ثنا ابو نعيم ثنا ابن عيينة عن عمر عن جابر بن زيد
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة كانا يغتسلان
من انا واحد **ش** مطابقة هذا الحديث للترجمة غير ظاهرة ووجه الكرماني
في ذلك بثلاثة اوجه بالتعسف الاول ان يراد بالانا الفرق المذكور الثاني ان
الانا كان معهودا عندهم انه هو الذي يسع الصاع والاكثر فترك تفريغه
اعتمادا على العرف والعادة الثالث انه من باب اختصار الحديث وفي تمامه
ما يدل عليه كما في حديث عايشة رضي الله عنها ووجه بعضهم بان مناسبته
للترجمة تستفاد من مقدمة اخرى وهو ان اوانيهم كانت صغارا فيدخل
هذا الحديث تحت قوله ونحوه او نحو الصاع او يحمل المطلق فيه على المقيد
في حديث عايشة وهو الفرق لكون كل منهما زوجة له واغتسلت معه
فتكون حصة كل منهما ازيد من صاع فتدخل تحت الترجمة بالتقريب قلت
هذا قول هذا القايل اكثر تعسفا وابعد وجها من كلام الكرماني لان المراد
من هذا الحديث جواز اغتسال الرجل والمراة من انا واحد وهذا هو مورد
الحديث وليس المراد منه بيان مقدار الانا والباب في بيان المقدار فمن اين
يلتيم وجه التطابق بينه وبين الباب وقوله لكون كل منهما زوجة كلام من
لم يمس شيا من الاصول وكون كل واحدة منهما امراة له كيف يكون وجها
لحمل المطلق على المقيد مع ان الاصل ان يجري المطلق على اطلاقه والمقيد
على تقييده والحمل له مواضع عرفت في موضعها **بيان رجاله** وهم
خمسة الاول ابو نعيم الفضل بن دكين تقدم في باب فضل من استبرا لدينه
الثاني سفيان بن عيينة الثالث عمرو بن دينار الرابع جابر بن زيد الازدي
ابو الشعثا البصري مات سنة ثلث وماية الخامس عبد الله بن عباس **بيان
لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة
في ثلثة مواضع وفيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وفيه اختلاف
فمنهم من يقول لا فرق بينهما ومنهم من يقول بينهما فرق واليه ذهب البخاري
وفيه ان رواته ما بين كوفي ومكي وبصري **ذكر من اخرجه غيره**
اخرجه مسلم في الطهارة عن قتيبة وابي بكر بن ابي شيبة والترمذي فيه
عن ابن ابي عمر والنساي فيه عن يحيى بن موسى وابن ماجة فيه عن ابي بكر بن ابي

شيبة اربعتهم عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء عن ابن عباس به واللفظ
كنت اغتسل انا والنبي صلي الله عليه وسلم من انا واحد من الجنابة ص قال
ابو عبد الله كان ابن عيينة يقول اخيرا عن ابن عباس عن ميمونة والصحيح ما روى
ابو نعيم س ابو عبد الله هو البخاري نفسه قوله كان ابن عيينة اي
سفيان بن عيينة وهذا تعليق من البخاري ولم يقل وقال ابن عيينة بل
قال كان ليدل على انه في الاخير اي في اخر عمره كان مستقرا على هذه الرواية
فعلى هذا التقدير التحديث من مسانيد ميمونة وعلى الاول من مسانيد ابن
عباس قوله والصحيح اي في الروايتين ما رواه ابو نعيم المذكور وهو انه من
مسانيد ابن عباس وهذا من كلام البخاري وهو المصحح له وصححه الدارقطني
ايضا ورجح الاسماعيلي ايضا ما صححه البخاري باعتبار ان هذا الامر لا يطلع
عليه من النبي صلي الله عليه وسلم الا ميمونة فدل على انه اخذ عن ميمونة
خالته والاربعة المذكورون اخرجوه عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله
عنهم والمستفاد من الحديث جواز اغتسال الرجل والمراة من انا واحد ص

باب من افاض على راسه ثلثا س اي هذا باب في
بيان من افاض الماء على راسه ثلث مرات والمناسبة بين هذه الابواب
ظاهرة لان كلها في احكام الغسل وهيئته ص ثنا ابو نعيم ثنا زهير عن
ابي اسحق حدثني سليمان بن صرد قال حدثني حسين بن مطعم قال قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم اما انا فافيض على راسي ثلثا واشار بيديه
كلتيهما ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم
خمسة ابو نعيم الفضل بن دكين وزهير بن معاوية الجعفي وابو اسحق السبيعي
عمرو بن عبد الله وسليمان بن صرد بضم الصاد وفتح الراء بعدها دال مهملات
من افاضل الصحابة روى له خمسة عشر حديثا واخرج البخاري منها اثنين
سكن الكوفة اول ما نزلها المسلمون خرج اميرا في اربعة الاف يطلبون
بدم الحسين رضي الله عنه سموا بالتوابين وهو اميرهم فقتله عسكر
عبيد الله بن زياد بالجزيرة سنة خمس وستين وجبير بضم الجيم وفتح الباء
الموحدة وسكون الياء اخر الحروف وبالراء ابن مطعم بلفظ الفاعل من الاطعام
القرشي النوفلي روى له ستون حديثا اخرج البخاري منها تسعة كان
من سادات قريش مات بالمدينة سنة اربع وخمسين **ذكر لطايف**
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في

الدال المهملات

موضعين

موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان اسناده عن ابي نعيم اعلى من اسناد
حديث الباب الاول عنه وفيه رواية الصحابي عن الصحابي وفيه رواية الاقران
وفيه ان رواته ما بين كوفي ومدني **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم في
الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة وفيه يحيى بن يحيى وقتيبة ثلثتهم عن ابي الاحوص
وعن ابي موسى وبندار كلاهما عن غندر عن شعبة ثلاثتهم عن ابي اسحق عنه به
واخرجه ابو داود فيه عن النفيلي عن زهير به واخرجه النسائي فيه عن
قتيبة به وعن عبيد الله بن سعيد عن يحيى بن سعيد وعن سويد بن نصر
عن ابن المبارك كلاهما عن شعبة به واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة
عن ابن المبارك كلاهما عن شعبة به **ذكر معناه واعرابه** قوله اما انا فافيض بضم الميم من الافاضة
وهي الاسالة قال الكرماني اما للتفصيل فابن قسيمه قلت اقتضا التقسيم
غير واجب ولئن سلمنا فهو محذوف يدل عليه السياق روى مسلم في صحيحه
ان الصحابة تمار وا في صفة الغسل عند رسول الله صلي الله عليه وسلم
فقال عليه السلام اما انا فافيض اي واما غيري فلا يفيض او فلا اعلم حاله
كيف يعمل ونحوه انتهى قلت التحقيق في هذا الموضع ان كلمة اما بالفتح
والتشديد حرف شرط وتفصيل وتوكيد والدليل على الشرط لزوم
الفا بعدها نحو فاما الذين امنوا فيعلمون انه الحق من ربهم والتفصيل
نحو قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر واما الغلام
واما الجدار واما التوكيد فقد ذكره الزمخشري فانه قال فايدة اما
في الكلام تعطيه فضل توكيد تقول زيد ذاهب فاذا قصدت ذلك وانه لا محالة
ذاهب وانه بصدد الذهاب وانه منه عزيمة قلت اما زيد فذاهب وههنا
ايضا للتاكيد فاذا كان للتاكيد فلا يحتاج الى التقسيم ولا يحتاج ان
يقال انه محذوف واما الذي رواه مسلم فانه من طريق ابي الاحوص عن
ابي اسحق تمار وا في الغسل عند النبي صلي الله عليه وسلم فقال بعض القوم
اما انا فاغسل راسي بكذا وكذا فذكر الحديث وقال بعضهم هذا هو القسيم
المحذوف قلت لا يحتاج الى هذا لان الواجب ان يعطى حق كل كلام بما يقتضيه
الحال الى تقدير شيء من حديث روي من طريق لاجل حديث اخر في باب من
طريق اخر قوله ثلثا اي ثلث اكف وهكذا في رواية مسلم والمعنى بملء حفنات
كل واحدة منهن ملا الكفين ويدل عليه ايضا ما رواه احمد في مسنده فاخذ
ملا كفي فاصب على راسي وما رواه ايضا عن ابي هريرة كان رسول الله صلي الله عليه وسلم

فهو

فلا يحتاج م

يصب بيده على راسه ثلث وفي معجم الاسماعيلي ان وفد ثقيف سالوا النبي
صلى الله عليه وسلم فقالوا ان ارضنا باردة فكيف نفعل في الغسل فقال
اما انا فافرغ على راسي هكذا وفي اوسط الطبراني مرفوعا تفرغ بيمنك
على شمالك ثم تدخل يدك في الاناء فتغسل فرجك وما اصابك ثم توضا
وضوءك للصلاة ثم تفرغ على راسك ثلث مرات تدلك راسك كل مرة
وقال الداودي الحفنة باليد الواحدة وقال غيره باليدين جميعا
والحديث المذكور يدل عليه والحثية باليد الواحدة وبما ذكرنا سقط
قول بعضهم ان لفظة ملء تحتمله للتكرار ومحتمله ان تكون للتوزيع على
جميع البدن قوله فاشار بيديه من كلام جبير بن مطعم اي اشار
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه اثنتين كما قلنا ان كل حفنة
ملء الكفين قوله كليتهما كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني
كلاهما وحكى ابن التين في بعض الروايات كلاهما قلت كون كلتا وكلا عند
اضافتها الى المضمر في الاحوال الثلث بالالف لغة من يراها تثنية وان
التثنية لا تتعين كما في قول الشاعر ۞ ان اباها وابا اباها ۞
۞ قد بلغا في المجد غايتاها ۞ واما وجه رواية الكشميهني كلاهما
بدون الياء نبا لنظر الى اللفظ دون المعنى ويستنبط منه ان المسنون
في الغسل ان يكون ثلث مرات وعليه اجماع العلماء واما الفرض فيه فغسل
ساير البدن بالاجماع وفي المضمضة والاستنشاق خلاف مشهور
وقالت الشافعية استحباب صب الماء على الراس ثلث متفق عليه د
والحق به اصحابنا ساير الجسد قياسا على الراس وعلى اعضاء الوضوء وهو
اولى بالثلث من الوضوء فان الوضوء مبني على التخفيف مع تكراره فاذا استحب
فيه الثلث فالغسل اولى وقال النووي ولا نعلم فيه خلافا الا ما نقد
به الماوردي حيث قال لا يستحب التكرار في الغسل وهو شاذ متروك
ورد عليه بان الشيخ ابا علي السنجي قاله ايضا ذكره في شرح الفروع
فلم ينفرد به ونقل ابن التين عن العلماء انه يحتمل ان يكون هذا على ما شرع
في الطهارة من التكرار وان يكون لتمام الطهارة ولان الغسلة الواحدة
لا تجزي في استيعاب غسل الراس قال وقيل ذلك مستحب وما اسبغ اجزا
وكذا قال ابن بطال العود في ذلك مستحب عند العلماء وما عم واسبغ اجزا
ص حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال ثنا شعبة عن محول بن راشد

عن محمد

عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يفرغ على راسه ثلثا ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لا تخفى بيان
رجاله وهم ستة الاول محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين
المعجمة الملقب ببندار الثاني غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال
المهملة على الاصح واسمه محمد بن جعفر البصري وكان اماما وكان شعبة زوج امه
الثالث شعبة بن الحجاج الرابع محول بلفظ اسم المفعول من التحويل بالحاء
المعجمة ويروى بكسر الميم وسكون الحاء وهاتان الروايتان عن ابي داود ورواية
الاكثرين بكسر الميم ورواية ابن عساكر بضم الميم ابن راشد بالشين المعجمة
النهدي بالنون الكوفي روى له الجماعة الخامس محمد بن علي ابو جعفر الملقب
بالباقر تقدم ذكره السادس جابر بن عبد الله ذكر لطايف اسناده
فيه حدثني محمد بن بشار بصيغة الافراد في رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلي
حدثنا بصيغة الجمع وفيه التحديث ايضا بصيغة الجمع وفيه العنعنة في
ثلث مواضع وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي ومدني وليس في الصحيحين
محمد بن بشار غيره وليس لمحول بن راشد في البخاري غيره وهو عزيز انفرد
به البخاري والحديث اخرجه النسائي في الطهارة عن محمد بن عبد الاعلى عن
خالد بن الحارث عن شعبة قوله تفرغ بضم التاء من الافراغ قوله ثلثا اي
ثلث غرفات وفي رواية الاسماعيلي قال اظنه من غسل الجنابة ص حدثنا
ابو نعيم ثنا محمد بن يحيى بن سام قال حدثني ابو جعفر قال قال لي جابر اتاني
ابن عمك يعرض بالحسن بن محمد بن الحنفية قال كيف الغسل من الجنابة
فقلت كان النبي صلى الله عليه وسلم ياخذ ثلاث اكف فيفيضها على راسه
ثم يفيض على ساير جسده فقال لي الحسن اني رجل كثير الشعر فقال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اكثر منك شعرا س ظهر هذا ايضا للترجمة
واضح ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو نعيم الفضل بن دكين الثاني معمر
بفتح الميم وسكون العين واكثر الروايات وبه جزم الحافظ المزي وفي رواية
القابسي بضم الميم الاولى وتشديد الميم الثانية على وزن محمد وبه جزم الحاكم
وليس له في البخاري الا هذا الحديث وقد ينسب الى جده سام فيقال معمر
بن سام وهو بالسين المهملة وتخفيف الميم الثالث ابو جعفر محمد بن علي الباقر
الرابع جابر بن عبد الله الصحابي الخامس الحسن بن محمد بن علي ذكر لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع

واحد وفيه القول من اثنين في موضعين وفيه ان رواته مابين بصري وكوفي ومدني

ذكر معانيه واعرابه قوله ابن عمك فيه مسامحة او للجنس هو ابني عم ابيه لابن عمه قوله يعرض بالحسن جملة وقعت حالا من جابر والتعريض خلاف التصريح من حيث اللغة ومن حيث الاصطلاح هو عبارة عن كناية مسوقة لاجل موصوف غير مذكور وقال الزمخشري التعريض ان يذكر شيا يدل به على شي لم يذكره وههنا سوال الحسن بن محمد عن جابر بن عبد الله عن كيفية الغسل من الجنابة وفي الحديث المذكور قبل هذا الباب السوال وقع عن جماعة بغير لفظ كيف ووقع جوابه هناك بقوله يكفيك صاع وههنا جوابه بقوله كان النبي صلى الله عليه وسلم ياخذ ثلث اكف الى اخره والسوال في الموضعين عن الكيفية غير انه لم يذكر لفظ كيف هناك اختصارا والجواب في الموضعين بالكمية لان هناك قال يكفيك صاع وههنا قال ثلثة اكف وكل منهما كم وقول بعضهم السوال في الاول عن الكمية اشعر بذلك قوله في الجواب يكفيك صاع ليس كذلك لانه اعتبر بظاهر قوله يكفيك الغسل وقد ذكرنا ان لفظة كيف هناك مطوية لان السوال في الموضعين عن حالة الغسل وصفته بلفظ كيف لانها تدل على الحالة فان قلت كيف يقول السوال في الحالتين عن كيفية الغسل والجواب بالكمية قلت الحالة هي الكيفية والغسل حقيقة وحالة فحقيقته اسالة الماء على ساير البدن وحالته استعمال ما نحو صاع او ثلاثة اكف منه ولم يكن السوال عن حقيقة الغسل وانما كان عن حاله فوقع الجواب بالكم في الموضعين لان كيف وكم من العوارض المنحصرة في المقولات التسع فطابق الجواب السوال والنبي عليه السلام ما بعث لبيان الحقايق وانما بعث لبيان الاحكام والاحكام من عوارض الحقايق قوله ثلثة اكف هي رواية كريمة بالتا وفي رواية غيرها ثلاث اكف بغير التا قال الكرماني فان قلت الكف مونثة فلم دخلت التا في الثلاثة قلت المراد من الكف قدر الكف وما فيها فباعتباره دخلت او باعتبار العضو قلت في الجواب الاول نظر والتا لا باس به والاحسن ان يقول الكف يذكر ويونث فيجوز دخول التا وتركه على الاعتبارين والمراد ان ياخذ في كل مرة كفين لان الكف اسم جنس فيجوز حمله على الاثنين والدليل عليه رواية اسحق بن راهويه من طريق حسن بن

هاهنام

صالح

صالح عن جعفر بن محمد عن ابيه قال في اخر الحديث وبسط يديه ويويده حديث جبير بن مطعم الذي في اول الباب قوله فيفيضها على راسه وفي بعض النسخ بدون على قوله يفيض اي الماء فان قلت لم لا يكون مفعوله المحذوف ثلاثة اكف يعرفه عطفه عليه قلت لان الثلاثة الاكف لا تكفي لساير جسده عادة قوله كثير الشعر اي لا يكفيني هذا القدر من الماء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر شعرا منك وقد كفاه **ومما يستنبط** منه جواز الاكتفاء بثلاث غرف على الراس وان كان كثير الشعر وفيه تقدير ذلك على افاضة الماء على جسده وفيه الحث على السوال في امر الدين من العلما وفيه وجوب الجواب عند العلم به وفيه دلالة على ملازمة النبي صلى الله عليه وسلم على ثلث اكف في الغسل لان لفظة كان تدل على الاستمرار

ص باب الغسل مرة واحدة **س** اي هذا باب في بيان حكم الغسل مرة واحدة **ص** حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا عبد الواحد عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس قال قالت ميمونة وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ما للغسل فغسل يديه مرتين او ثلثا ثم افرغ على شماله فغسل مذاكيره ثم مسح يديه بالارض ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ثم افاض على جسده ثم تحول من مكانه فغسل قدميه **س** تكلف ابن بطال لتطبيق الحديث على الترجمة فقال موضع الترجمة من الحديث في لفظة ثم افاض على جسده ولم يذكر مرة ولا مرتين فحمل على اقل ما يسمى غسلا وهو مرة واحدة والعلما مجمعون على انه ليس الشرط في الغسل الا العموم والاسباغ لا عدد من المرات قلت في هذا الحديث عشرة احكام على ما ترى فما وجه وضع الترجمة على حكم واحد منها وما ثم زيادة فايدة نعم لو ذكر تراجم لبقية الاحكام ولم يبق الا هذا لكان له وجه وهذا الحديث واحد وانما قطعه لوضع التراجم على ان قولها ثم افاض يتناول القليل والكثير فيكون مطابقا للترجمة **ذكر رجاله** وهم ستة موسى بن اسماعيل التبوذكي وعبد الواحد بن زياد البصري والاعمش سليمان وهو شالم بن ابي الجعد وكريب تقدموا في باب الوضو قبل الغسل وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في اربعة مواضع والقول والحديث اخرجه مسلم والاربعة ايضا وقد ذكرناه في باب الوضو قبل الغسل **ذكر معناه** قوله فغسل يديه هكذا يديه بالتثنية في رواية

الكشميهني وفي رواية غيره بالافراد قوله اوثلثا الشك من ميمونة قاله الكرماني
وقال بعضهم الشك من الاعمش كما سياتي من رواية ابي عوانة عنه وغفل
الكرماني فقال الشك من ميمونة قلت هذا مرّ في باب من افرغ بيمينه
علي شماله في الغسل ولفظه فغسلها مرة اومرتين قال سليمان لاادري
اذكر الثانية ام لا وسليمان هو الاعمش ولكن الشك هاهنا بين مرتين
اوثلثا وهناك بين مرة اومرتين فعلي هذا تعين الشك من الاعمش
لكن موضعه مختلف قوله فغسل مذاكيره هو جمع ذكر علي خلاف ه
القياس كانهم فرقوا بين الذكر الذي هو خلاف الانثي والذكر الذي هو
الفرج في الجمع وقال الاخفش هو جمع لا واحد له كاباييل قلت قيل ان
الاباييل جمع ابول كمحاجيل جمع محجول وقيل هو جمع مذكار ولكنهم لم
يستعملوه وتركوه والنكتة في ذكره بلفظ الجمع الاشارة الي تعميم غسل
الخصيتين وحواليها كانه جعل كل جزء من هذا المجموع كذكر في حكم الغسل
والاحكام التي تستنبط منها قد مرّ ذكرها **من باب** من بدا بالحلاب او الطيب عند الغسل **س** ش اي هذا باب في بيان حكم
الذي بدا بالحلاب الي اخره استشكل القوم مطابقة هذه الترجمة
لحديث الباب فافترقوا ثلاث فرق الفرقة الاولي قد نسبوا البخاري الي
الوهم والغلط منهم الاسماعيلي فانه قال في مستخرجه يرحم الله ابا عبد
الله يعني البخاري من ذا الذي يسلم من الغلط سبق الي قلبه ان الحلاب
طيب واي معني للطيب عند الاغتسال قبل الغسل وانما الحلاب انا
يحلب فيه ويسمي محلبا ايضا وهذا الحديث له طرق يتامل المتامل بيان
ذلك حيث جا فيه كان يغتسل من حلاب ورواه هكذا ايضا ابن خزيمة
وابن حبان وروي ابو عوانة في صحيحه عن يزيد بن سنان عن ابي عاصم
بلفظ كان يغتسل من حلاب فياخذ غرفة بكفيه فيجعلها علي شقه
الايمن ثم الايسر كذا الحديث فقوله يغتسل وقوله غرفة ايضا مما يدل
علي ان الحلاب انا الماء وفي رواية لابن حبان والبيهقي ثم يصب علي شق
راسه الايمن والطيب لا يعبر عنه بالصب وروي الاسماعيلي من طريق
بندار عن ابي عاصم بلفظ كان اذا اراد ان يغتسل من الجنابة دعي بشيء دون
الحلاب فاخذ بكفه فبدا بالشق الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه ما
فافرغ علي راسه فلولا قوله ما لامكن حمله علي الطيب قبل الغسل ورواية

ابي

ابي عوانة اصرح من هذه ومن هؤلا الفرقة ابن الجوزي حيث قال غلط جماعة في تفسير
الحلاب منهم البخاري فانه ظن ان الحلاب شيء من الطيب الفرقة الثانية
منهم الازهري قالوا هذا تصحيف وانما هو جُلاب بضم الجيم وتشديد اللام
وهو ما الورد فارسي معرب الفرقة الثالثة منهم المحب الطبري قالوا
لم يرد البخاري بقوله او الطيب ما له عرف طيب وانما اراد تطييب البدن
وازالة ما فيه من وسخ ودرن ونجاسة ان كانت وانما اراد بالحلاب الاناء
الذي يغتسل منه بيد انه فيوضع فيه ما الغسل قال المحب وكلمة او
في قوله او الطيب بمعني الواو وكذا ثبت في بعض الروايات اقول وبالله التوفيق
لا يظن احد ان البخاري اراد بالحلاب ضربا من الطيب لان قوله او الطيب
يدفع ذلك ولم يرد الاناء يوضع فيه ما قال الخطابي الحلاب اناء يسع قدر
حلبة ناقة والدليل علي ان الحلاب ظرف قول الشاعر

صاح هل ريت او سمعت براع ردّ في الضرع ما قري في الحلاب

وقال القاضي عياض الحلاب والمحلب بكسر الميم وعا ملاه قدر حلب الناقة
ومن الدليل علي ان المراد من الحلاب غير الطيب عطف الطيب عليه بكلمة او
وجعله قسيما له وبهذا اندفع ما قاله الاسماعيلي ان البخاري سبق الي
قلبه ان الحلاب طيب وكيف يسبق الي قلبه ذلك وقد عطف الطيب عليه
والمعطوف غير المعطوف عليه وكذا دعوي الازهري التصحيف غير
صحيحة لان المعروف في الرواية بالمهملة والتخفيف وكذا انكر عليه
ابو عبيد الهروي وقال القرطبي الحلاب بكسر المهملة لا يصح غيرها وقد
وهم من ظنه من الطيب وكذا من قاله بضم الجيم علي ان قوله بتشديد اللام
غير صحيح لان في اللغة الفارسية ما الورد هو جلاب بضم الجيم وتخفيف
اللام اصله كلاب فكل بضم الكاف الصاد وسكون اللام اسم للورد عندهم
واب بمد الهمزة وسكون الباء الموحدة اسم الما والقاعدة عندهم ان
المضاف اليه يتقدم علي المضاف وكذا الصفة تتقدم علي الموصوف وانما
الجلاب بتشديد اللام فاسم للمشروب فان قلت اذا ثبت ان الحلاب
اسم للاناء المذكور في الترجمة شيئين احدهما الاناء والاخر الطيب وليس في
الباب ذكر الطيب فلا يطابق الحديث الذي فيه الا بعض الترجمة قلت قد
عقد الباب لاحد الامرين حيث جا باو الفاصلة دون الواو والواصلة
فهو في بذكر احدهما علي انه كثيرا يذكر في الترجمة شيا ولا يذكر في الباب حديثا

يكون المذكور من الترجمة

وقف

متعلقا به لامر يقتضي ذلك فان قلت ما المناسبة بين ظرف الما والطيب قلت
من حيث ان كلا منهما يقع في مبتدا الغسل ويحتمل ايضا انه اراد بالحلاب الاناء
الذي فيه الطيب يعني به تارة يطلب ظرف الطيب وتارة يطلب نفس الطيب
كذا قاله الكرماني ولكن يرده ما رواه الاسماعيلي من طريق مكي بن ابراهيم
عن حنظلة في هذا الحديث كان يغتسل بقدح بدل قوله بحلاب
وزاد فيه كان يغسل يديه ثم يغسل وجهه ثم يقول بيديه ثلاث
غرف ص حدثني محمد بن المثنى قال ثنا ابو عاصم عن حنظله عن القاسم عن
عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعي
بشي نحو الحلاب فاخذ بكفه فبدا بشق راسه الايمن ثم الايسر فقال بهما على
وسط راسه ش رجاله خمسة محمد بن المثنى وقد مر وابو عاصم الضحاك بن مخلد
بفتح الميم وسكون الخا المعجمة البصري المتفق عليه علما وعملا ولقب بالنبيل
لان شعبة حلف انه لا يحدث شهرا فبلغ ذلك ابا عاصم فقصده فدخل مجلسه
وقال حدث وغلام العطار حر عن كفارة يمينك فاعجبه ذلك وقال ابو عاصم
النبيل تلقب به وقيل لغير ذلك وحنظلة بن ابي سفيان القرشي تقدم
في باب دعاكم ايمانكم والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق التيمي المدني افضل اهل
زمانه كان ثقة عالما فقيها من الفقها السبعة بالمدينة اماما ورعا من
خيار التابعين مات سنة بضع ومائة ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الافراد في موضع وبصيغة الجمع في موضع وفيه
العنعنة في ثلث مواضع وفيه ان ابا عاصم من كبار شيوخ البخاري
وقد اكثر عنه في هذا الكتاب لكنه نزل في هذا الاسناد فادخل بينه
وبينه محمد بن المثنى وفيه ان رواته ما بين بصري ومكي ومدني ذكر
من اخرجه غيره اخرجه مسلم وابو داوود والنساي جميعا في
الطهارة عن محمد بن المثنى عن ابي عاصم عن حنظلة بن سفيان عن القاسم
عن عايشة رضي الله عنها ذكر لغاته ومعناه قوله كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا اغتسل اي اذا اراد ان يغتسل قوله دعي اي طلب قوله
نحو الحلاب اي انا مثل الانا الذي يسمى الحلاب وقد وصفه ابو عاصم
بانه اقل من شبر في شبر اخرجه ابو عوانة في صحيحه عنه وفي رواية لابن
حبان واشار ابو عاصم بكيفية حكاية حلق بشبر به نصف به دورة الاعلى وفي
رواية للبيهقي كقدر كوز يسع ثمانية ارطال وفي حديث مكي عن القاسم

انه سيل

انه سيل كم يكفي من غسل الجنابة فاشار الى القدح والحلاب ففيه بيان مقدار ما
يحتمل من الما لا الطيب والتطيب ومن له ذوق من المعاني وتصرف في التراكيب يعلم
ان الحلاب المذكور في الترجمة انما هو الانا ولم يقصد البخاري الا هذا غير ان القوم
اكثروا الكلام فيه من غير زيادة فايدة ولفظ الحديث اكبر شاهدا على ما ذكرنا
لانه قال دعي بشي نحو الحلاب فلفظ نحو هاهنا بمعنى المثل ومثل الشي غيره
فلو كان دعي بالحلاب كان ربما يشكل على ان في بعض الالفاظ دعي بانا مثل الحلاب
قوله فاخذ بكفه بالافراد وفي رواية الكشميهني بكفيه بالتثنية وكذا وقع
في رواية مسلم بعد قوله الايسر وكذا وقع في رواية ابي داوود قوله فقال
بهما اي بكفيه وهذا يدل على ان الرواية الصحيحة فاخذ بكفيه بالتثنية حيث
اعاد الضمير بالتثنية واما على رواية مسلم فظاهر لانه زاد في روايته
بعد قوله الايسر فاخذ بكفيه ومعنى قال بهما قلب بكفيه على وسط راسه
والعرب تجعل في القول عبارة عن جميع الافعال وتطلقه ايضا على غير
الكلام فتقول قال بيده اي اخذ وقال برجله اي مشى قال الشاعر
وقالت له العينان سمعا وطاعة اي اومات وجا في حديث
اخر فقال بثوبه اي رفعه وكل ذلك على المجاز بالاتساع ويقال ان قال يجي
لمعان كثيرة بمعنى اقبل ومال واستراح وذهب وغلب واحب وحكم
وغير ذلك وسمعت اهل مصر يستعملون هذا في كثير من الفاظهم ويقولون
اخذ العصا وقال به كذا اي ضرب به واخذ ثوبه وقال به عليه اي لبسه
وغير ذلك يقف على هذا من تتبع كلامهم قوله على وسط راسه بفتح السين
وقال الجوهري بالسكون ظرف وبالحركة اسم وكل موضع صلح فيه بين
فهو بالسكون وان لم يصلح فيه فهو بالتحريك وقال المطرز سمعت
ثعلبا يقول استنباطنا من هذا الباب ان كل ما كان اجزا تنفصل قلت
فيه اجزا وسط بالتسكين وما كان لا ينفصل ولا يتفرق قلت بالتحريك
تقول من الاول اجعل هذه الخرزة وسط السبحة وانظم هذه الياقوتة
وسط القلادة وتقول ايضا منه لا تقعد وسط الحلقة ووسط القوم
هذا كلمة تتجزى وتتفرق وتنفصل فتقول فيه بالتسكين وتقول في
القسم الثاني احتجم وسط راسه واقعد وسط الدار فقس على هذا وفي
الواعي لابي محمد قال الفرا سمعت يونس يقول وسط ووسط بمعنى وفي المخصص
عن الفارسي سوى بعض الكوفيين بين وسط ووسط فقال هما ظرفان

واسمان ومما يستنبط منه ان المغتسل يستحب له ان يحفر الاناء الذي فيه الماء ليغتسل منه ويستحب له ان يبدا بشقه الايمن ثم بالشق الايسر ثم على وسط راسه ويستنبط من قولها كان النبي عليه السلام مداومته على ذلك لان هذه اللفظة تدل على الاستمرار والدوام والله اعلم ص

باب المضمضة والاستنشاق من الجنابة

ش اي هذا باب في بيان حكم المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة هل هما واجبان او سنتان وقال بعضهم اشار ابن بطال وغيره الى ان البخاري استنبط عدم وجوبهما من هذا الحديث لان في رواية الباب الذي بعده في هذا الحديث ثم توضا وضوءه للصلاة فدل على انهما للوضوء وقام الاجماع على ان الوضوء في غسل الجنابة غير واجب والمضمضة والاستنشاق من توابع الوضوء فاذا سقط الوضوء سقط توابعه ويحمل ما روي من صفة غسله عليه السلام على الكمال والفضل قلت هذا الاستدلال غير صحيح لان هذا الحديث ليس له تعلق بالحديث الذي ياتي وفيه التصريح بالمضمضة والاستنشاق ولا شك ان النبي عليه السلام لم يتركهما فدل على المواظبة وهي تدل على الوجوب فان قلت ما الدليل على المواظبة قلت عدم النقل عنه بترك اياها وسقوط الوضوء القصدي لا يستلزم سقوط الوضوء الضمني وعلى كل حال لم ينقل تركهما وايضا النص يدل على وجوبهما كما ذكرنا فيما مضى ص حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش قال حدثني سالم عن كريب عن ابن عباس قال حدثتنا ميمونة قالت صببت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا فافرغ بيمينه على يساره فغسلها ثم غسل فرجه ثم قال بيده الارض فمسحها بالتراب ثم غسلها ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه وافاض على راسه ثم تنحى فغسل قدميه ثم اتي بمنديل فلم ينفض ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم سبعة الاول عمر بن حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة وفي اخره ثاء مثلثة مات في سنة ثنتين وعشرين ومايتين الثاني ابوه حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي ولي القضا ببغداد اوثق اصحاب الاعمش ثقة فقيه عفيف حافظ مات سنة ست وتسعين وماية الثالث سليمان الاعمش الرابع سالم بن الجعد التابعي الخامس كريب السادس عبد الله بن عباس السابع ميمونة بنت الحارث ام المومنين رضي الله

ابي ع
بلغ مقابلة على نسخة عليها خط
مؤلفها رحمه الله

عنهم ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه رواية التابعي عن التابعي وفيه رواية الصحابي عن الصحابية وفيه ان رواته ما بين كوفي ومدني وفيه حدثنا عمر بن حفص بن غياث في رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلي حدثنا عمر بن حفص اي ابن غياث ذكر معناه قوله غسلا بالضم اي ما للاغتسال قوله ثم قال بيده الارض اي ضرب بيده الارض وقد ذكرنا عن قريب ان العرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال وتطلقه على غير الكلام وسيجيء في رواية في هذا الموضع فضرب بيديه الارض قوله ثم تنحى اي بعد عن مكانه قوله بمنديل بكسر الميم واشتقاقه من الندل وهو الوسخ لانه يندل به ويقال تندلت بالمنديل قال الجوهري ويقال ايضا تمندلت وانكرها الكسائي ويقال تمندلت وهو لغة فيه قوله فلم ينفض بها زاد في رواية كريمة قال ابو عبد الله يعني لم يتمسح وقال الجوهري النفض التنشف وانما انث الضمير لان المنديل في معنى الخرقة وعن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له خرقة يتنشف بها والاحكام المستنبطة منها قد ذكرت عن قريب

المنفض المنشف

ص باب مسح اليد بالتراب ليكون انقى ش اي هذا باب في بيان مسح المغتسل يده بالتراب ليكون انقى اي اطهر وكلمة من غير الممسوحة وذلك لان افعل التفضيل لا يستعمل الا باضافة او باللام او بمن والضمير في ليكون اسم كان وخبره قوله انقى فلا مطابقة بينهما مع انهما شرط بين اسم كان وخبره وذلك ان افعل التفضيل اذا كان بمن فهو مفرد مذكر ص حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة فغسل فرجه بيده ثم دلك الحايط بها ثم غسلها ثم توضا وضواه للصلاة فلما فرغ من غسله غسل رجليه ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله ثم دلك الحايط بها فان قلت هذه الترجمة قد علمت من حديث الباب المتقدم في قوله ثم قال بيده الارض فمسحها بالتراب فما فايدة التكرار قلت قال الكرماني في غرض البخاري من امثاله الشعور باختلاف استخراجات الشيوخ وتفاوت سياقاتهم مثلا عمر بن حفص يروي هذا الحديث في معرض بيان المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة والحميدي رواه في معرض بيان مسح اليد بالتراب فحافظ على

محذوفة اي انقى منه

السياق وما استخرجه الشيوخ فيه مع ما فيه من التقوية والتاكيد قلت
هنا فايدة اخري وهي ان في الباب الاول دلالة اليد علي التراب وههنا دلالة
اليد علي الحايط وبينهما فرق ذكر رجاله وما في السند من اللطايف
اما رجاله وهم سبعة مثل رجال الحديث المذكور في السابق غير ان شيخه
ههنا الحميدي عن سفيان بن عيينة وبقية الرجال متحدة واما لطايفه
ففيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في اربعة
مواضع وفيه رواية الاكثرين حدثنا الحميدي وفي بعضها حدثنا عبد الله
بن الزبير الحميدي وفي بعضها حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قوله فغسل
فرجه قال الكرماني فان قلت الفا للتعقيب وغسل الفرج ليس
متعقبا علي الاغتسال بل مقدم عليه وكذا الدلك والوضو قلت الفا
تفصيلية لان هذا كله تفصيل للاختصار المجمل والتفصيل يعقب المجمل
واخذ منه بعضهم وقال هذه الفا تفسيرية وليست بتعقيبية لان
غسل الفرج لم يكن بعد الفراغ انتهي قلت من دقق النظر وعرف
اسرار العربية يقول الفا ههنا عاطفة ولكنها للترتيب ومعني
الحديث ان النبي عليه السلام اغتسل فرتب غسله فغسل فرجه
ثم توضا وكون الفا للتعقيب لا يخرجها عن كونها عاطفة وبيان
الاحكام قد مر مستقصا ص باب هل يدخل
الجنب يده في الاناء قبل ان يغسلها اذا لم يكن علي يده قذر غير الجنابة
س اي هذا باب في بيان هل يدخل الجنب يده الي اخره قوله في الاناء
اي الاناء الذي فيه الماء قوله قذر اي شيء مستكره من نجاسة وغيرها
قوله غير الجنابة يشعر بان الجنابة نجس وليس كذلك لان المومن لا
ينجس كما ثبت ذلك في الصحيح وقال بعضهم غير الجنابة اي حكمها لان اثرها
مختلف فيه فدخل في قوله قذر قلت لم تدخل الجنابة في القذر اصلا
لانها امر معنوي لا يوصف بالقذر حقيقة فما مراد هذا القايل من قوله او
حكمها فان كان الاغتسال فلا دخل له ههنا وان كان النجاسة فقد قلنا
ان المومن لا ينجس وكذا اذا كان مراده من قوله لان اثرها اي المعني وهو
ظاهر في زعمه ص وادخل ابن عمر والبرا بن عازب رضي الله عنهم يده في
الطهور ولم يغسلها ثم توضا س الكلام فيه علي انواع الاول ان الواو في
قوله وادخل ما هي قلت قد ذكرت غير مرة ان هذه الواو تسمي واو الاستفتاح

يستفتح بها كلامه وهو السماع من المشايخ الكبار الثاني ان هذا الاثر غير
مطابق للترجمة علي الكمال لان الترجمة مقيدة والاثر مطلق الثالث ان
هذا معلق اما اثر ابن عباس رضي الله عنهما فقد وصله سعيد بن منصور
بمعناه واما اثر البرا فقد وصله ابن ابي شيبة بلفظ انه ادخل يده في
المطهرة قبل ان يغسلها فان قلت روي ابن ابي شيبة في مصنفه ان محمد
بن فضيل عن ابي سنان ضرار عن محارب عن ابن عمر قال من اغترف من ماء
وهو جنب فما بقي نجس وهذا يعارض ما ذكره البخاري قلت حملوا هذا علي ما اذا
كان بيده قذر توفيقا بين الاثرين وقال بعضهم او غسل للندب وترك للجواز
قلت كيف يكون تركه للجواز اذا كان بيده قذر وان لم يكن فلا يضر فلم يحصل
التوفيق بينهما بما ذكره هذا القايل وهذا الاثر من اقوي الدلايل لمن
ذهب من الحنفية الي نجاسة الماء المستعمل فافهم الرابع في معناه فقوله
يده اي ادخل كل واحد منهما يده وفي رواية ابي الوقت بديهما بالتثنية
علي الاصل وقال الكرماني وفي بعض النسخ يدها ولم يغسلاها وثم توضآ
بالتثنية في المواضع الثلاثة قوله في الطهور بفتح الطا وهو الماء الذي
يتطهر به في الوضو والاغتسال الخامس في حكم هذا الاثر وهو جواز
ادخال الجنب يده في اناء الماء قبل ان يغسلها اذا لم يكن علي يده نجاسة
حقيقة وقال الشعبي كان الصحابة يدخلون ايديهم الماء قبل ان يغسلوها
وهم جنب وكذا النساء ولا يفسد ذلك بعضهم علي بعض وروي نحوه عن
ابن سيرين وعطاء وسالم وسعد بن ابي وقاص وسعيد بن جبير وابن
المسيب ص ولم ير ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم باسا بما ينتضح من
غسل الجنابة س وجه مطابقة هذا الاثر بالتعسف يابي وهو من
حيث ان الماء الذي يدخل الجنب يده فيه لا ينجسه الا اذا كانت طاهرة
فكذلك انتشار الماء الذي يغسل به الجنب في اناية لا ينجسه مشكلة
الاثر كيف قال الحسن البصري ومن يملك انتشار الماء فانا نرجو من
رحمة الله ما هو اوسع من هذا اما اثر ابن عمر فوصله عبد الرزاق بمعناه
واما اثر ابن عباس فرواه ابن ابي شيبة عن حفص عن العلا بن المسيب
عن حماد عن ابراهيم عن ابن عباس في الرجل يغتسل من الجنابة فينتضح في
اناية من غسله فقال لا باس به وهو منقطع فيما بين ابراهيم وابن عباس
وروي مثله عن ابي هريرة وابن سيرين والنخعي والحسن فيما حكاه ابن بطال

لسبع

عنهم ويقرب من ذلك ماروي عن ابي يوسف رحمه الله عليه فيمن كان يصلي
فانتضح عليه البول اكثر من قدر الدرهم فانه لا يفسد صلاته بل ينصرف
ويغسل ذلك ويبني على صلاته ص حدثنا عبد الله بن مسلمة قال نا افلح
بن حميد عن ابن القاسم عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا
والنبي صلى الله عليه وسلم من انا واحد تختلف ايدينا فيه ش مطابقة
هذا الحديث للترجمة من حيث جواز ادخال الجنب يده في الاناء قبل ان
يغسلها اذا لم يكن عليها قذر يدل عليه قول عايشة تختلف ايدينا
فيه واختلاف الايدي في الاناء لا يكون الا بعد الادخال فدل ذلك على
انه لا يفسد الماء فان قلت الترجمة مقيدة بهذا والحديث مطلق
قلت القيد المذكور في الترجمة مراعا في الحديث للقرينة الدالة على ذلك
لان شان النبي صلى الله عليه وسلم وشان عايشة اجل من ان يدخلا
ايديهما في اناء الماء وعلى ايديهما ما يفسد الماء وحديث هشام الذي ياتي عن
قريب اقوى القرائن على ذلك وهذا هو التحقيق في هذا الموضع كما ذكره
الكرماني ان ذلك ندب وهذا جايز ثم اعلم ان البخاري اخرج في هذا
الباب اربعة احاديث لمطابقة الحديث الاول للترجمة قد ذكرناها
والثاني مفسر للاول على ما يذكره والثالث والرابع وان لم يذكر فيهما غسل
اليد ولكنهما محمولان على معنى الحديث الثاني وهو القدر كاف للتطابق
ولا معنى لتطويل الكلام بدون فايدة نافعة كما ذكره ابن بطال وابن المنير
وغيرهما ذكر رجاله وهم اربعة الاول عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين
القعنبي وقد تقدم ذكره غير مرة وفي رواية مسلم حدثنا عبد الله
بن مسلمة بن قعنب الثاني افلح بن حميد بضم الحا الانصاري المدني وقد
وقع في نسختنا الصحيحة هكذا افلح بن حميد بذكر ابنه حميد كما وقع في
رواية مسلم وفي اكثر النسخ افلح غير منسوب وهو ابن حميد بلا خلاف
وليس في البخاري غيره واخرج له ابو داود والنسائي ايضا وفي مسلم افلح
بن سعيد وافلح مولاه وفي النسائي افلح الهمداني والاصح ابو افلح وافلح
بن سعيد السابق وليس في هذه الكتب سواهم الثالث القاسم بن
محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم الرابع عايشة الصديقة ذكر لطايف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفي رواية كريمة
في موضع واحد لان في روايتها حدثنا عبد الله بن مسلمة اخبرنا افلح وفيه العنعنة

في موضعين وفيه رواية ابي عوانة وابن حبان من طريق ابن وهب عن افلح انه سمع ه
القاسم يقول سمعت عايشة فذكره وفيه ان رواته كلهم مدنيون ذكر من
اخرجه غيره اخرجه مسلم ايضا في الطهارة عن عبد الله بن مسلمة نحوه ه
ذكر اعرابه ومعناه قوله والنبي بالرفع عطف على الضمير المرفوع في كنت
وابرز الضمير ايضا ليصح العطف عليه ويجوز فيه النصب على انه مفعول
معه فتكون الواو للمصاحبة قوله فتختلف ايدينا فيه جملة في محل النصب
لانها حال من قوله من انا واحد والجملة بعد المعرفة حال وبعد النكرة صفة
والاناء هنا موصوف ومعنى اختلاف الايدي في الاناء يعني الادخال فيه
والاخراج منه وفي رواية مسلم في اخره من الجنابة اي لاجل الجنابة و في
رواية ابي عوانة وابن حبان بعد قوله فتختلف ايدينا فيه وتلتقي
وفي رواية الاسماعيلي من طريق اسحق بن سليمان عن افلح تختلف فيه
ايدينا يعني حتى تلتقي وفي رواية البيهقي من طريقه تختلف ايدينا فيه
يعني وتلتقي وفيه اشعار بان قوله وتلتقي مدرج وفي رواية اخرى
لمسلم من طريق معاذ عن عايشة فيبادرني حتى اقول دع لي دع لي وفي رواية
النسائي وابادر حتى يقول دعي لي ويمكن ان يستنبط منه جواز اغتراف الجنب
من الماء الذي في الاناء وجواز التطهر بذلك الماء وبما يفضل منه وقال بعضهم
فيه دلالة على ان النهي عن انغماس الجنب في الماء الدايم انما هو للتنزيه
كراهية ان يستقذر لا لكونه يصير نجسا بانغماس الجنب فيه قلت هذا
الكلام على اطلاقه غير صحيح لان الجنب اذا انغمس في الماء الدايم لا يخلوا اما
ان يكون ذلك الماء كثيرا او قليلا فان كان كثيرا نحو الغدير العظيم
الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الاخر فان الجنب اذا انغمس
فيه لا يفسد الماء وان كان قليلا لا يبلغ الغدير العظيم فان الجنب اذا
انغمس فيه فانه يفسد الماء وهل يطهر الجنب ام لا فيه خلاف ص
حدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة
غسل يده ش هذا الحديث مفسر للحديث السابق لان في الحديث السابق
اختلاف الايدي في الاناء بظاهره بتطاول اليد الظاهرة واليد التي عليها
ما يفسد الماء وبين هذا انه اذا اغتسل من الجنابة غسل يده يعني اذا اراد
الاغتسال من الجنابة غسل يده ثم بعد ذلك لا يقتضي ادخاله في الاناء لكن

كون

هذا عند خشيته من ان يكون ادي بها من ادي الجنابة او غيرها واما عند تيقنه
بطهارة اليد فلم يكن يغسلها فبهذا ينتفي التعارض بينهما او يكون الحديث
السابق محمولا علي تيقنه بعدم الاذي وهذا بظاهره يدل علي انه
يغسلها قبل ادخالها في الانا لعدم تيقنه بطهارتها **ذكر رجاله**
وهم خمسة مسدد بن مسرهد وحماد هو ابن زيد لان البخاري لم يرو
عن حماد بن سلمة وهشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام وفيه
التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في ثلث مواضع
والبخاري اخرج هذا مختصرا واخرجه ابو داوود في الطهارة عن سليمان
بن حرب ومسدد كلاهما عن حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا اغتسل
من الجنابة قال سليمان يبدا فيفرغ بيمينه وقال مسدد غسل يده
يصب الانا علي يده اليمني ثم اتفقا فيغسل فرجه ثم مسدد يفرغ علي
شماله وربما كنت عن الفرج ثم يتوضا كوضويه للصلاة ثم يدخل يده في
الانا فيخلل شعره حتي اذا راي انه اصاب البشرة او انقي البشرة
افرغ علي راسه ثلثا واذا فضل فضلة صبها عليه ص حدثنا ابو
الوليد ثنا شعبة عن ابي بكر بن حفص عن عروة عن عايشة رضي الله عنها
قالت كنت اغتسل انا والنبي صلي الله عليه وسلم من انا واحد من جنابة
ش ابو الوليد هشام الطيالسي تقدم في باب علامة الايمان حب
الانصار وشعبة بن الحجاج وابو بكر بن حفص مر في باب الغسل بالصاع
وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في ثلث مواضع
قوله من جنابة وفي رواية الكشميهني من الجنابة وهاهنا كلمة من
في موضعين الاولي متعلقة بمقدر كقولك اخذ من الما من انا واحد او الاولي
ظرف مستقر والثانية لغو ويجوز تعلق الجارين بفعل واحد اذا
كانا بمعنيين مختلفين فان الثانية بمعني لاجل الجنابة والاولي لمحض الابتدا
ص وعن عبد الرحمان بن القاسم عن ابيه عن عايشة مثله ش هذا
معطوف علي قول شعبة عن ابي بكر بن حفص فبين بهذا ان لشعبة اسنادين
الي عايشة احدهما عن عروة والاخر عن القاسم كلاهما عن عايشة ولا يقال
ان رواية عبد الرحمان معلقة ويبين اتصالها ابو نعيم والبيهقي من طريق
ابي الوليد بالاسنادين وقالا اخرجه البخاري عن ابي الوليد بالاسنادين

من

قال

جميعا

جميعا وكذا قال ابو مسعود وغيره في الاطراف واخرجه النسائي في الطهارة عن محمد
بن عبد الاعلي عن خالد بن الحارث عن شعبة به وزاد قال ثنا شعبة عن عبد الله
بن عبد الله بن جبر سمعت انس بن مالك يقول كان النبي صلي الله عليه وسلم والمراة
من نسايه يغتسلان من انا واحد ش ابو الوليد الي قوله مثله اي مثل حديث
شعبة عن ابي بكر بن حفص ويجوز فيه الرفع والنصب وفي رواية الاصيلي بمثله
بزيادة البا الموحدة ص حدثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن عبد الله بن
عبد الله ابن جبر سمعت انس بن مالك يقول كان النبي صلي الله عليه وسلم والمراة
من نسايه يغتسلان من انا واحد ش ابو الوليد هو الطيالسي المذكور
وعبد الله بن عبد الله بالتكرير وكلاهما بالتكبير ابن جبر بفتح الجيم وسكون
البا الموحدة وهذا الاسناد بعينه ذكر في باب علامة الايمان لكن بمتن
اخر وهو ثالث الاسناد لشعبة في هذا المتن لكن من طريق صحابي اخر وفيه
التحديث في موضعين والعنعنة في موضع واحد وفيه السماع والقول
وهذا الحديث من افراد البخاري ص زاد مسلم ووهب عن شعبة
من الجنابة ش مسلم هو ابن ابراهيم الازدي الحافظ الثقة المامون وهو
من شيوخ البخاري ووهب هو ابن جرير بن حازم وفي رواية الاصيلي وابو الوقت
ابن جرير اي ابن حازم وبذلك جزم ابو نعيم وغيره ووقع في رواية ابي ذر وهيب
بالتصغير والظاهر انه من الكاتب وقال بعضهم في ظني انه وهم ومن
جملة اثبات الوهم ان وهب بن جرير من الرواة عن شعبة ووهيبا
من اقرانه قلت كونه من اقرانه لا يقتضي منع الرواية عنه ونبه البخاري
بهذا علي ان مسلم بن ابراهيم ووهب بن جرير رويا هذا الحديث عن شعبة
بهذا الاسناد الذي رواه عنه ابو الوليد فزادا في اخره من الجنابة
وروي الاسماعيلي هذا الحديث وقال اخبرني ابن ناجية حدثنا زيد بن اخزم
حدثنا وهب بن جرير ثنا شعبة وقال لم يذكر من الجنابة وذلك بعد ان
اخرجه بغير هذه الزيادة ايضا من طريق ابن مهدي فان قلت هل يعد
هذا الحديث الذي رواه مسلم ووهب متصلا او معلقا قلت قال
الكرماني الظاهر انه تعليق من البخاري بالنسبة اليه لانه حين وفاة
وهب كان ابن ثنتي عشرة سنة ويحتمل انه كان قد سمع منه وادخاله
في سلك مسلم يرد ذلك وقال ايضا فان قلت لم يذكر شيخ شعبة فعلام
نحمله قلت علي الشيخ المذكور في الاسناد المتقدم وهو عبد الله فكانه عن

من الجنابة

بصيغة الجمع

شعبة عن عبد الله قال سمعت انسا رضي الله عنه ص باب
تفريق الغسل والوضو ش اي هذا باب في تفريق الغسل والوضو هل
هو جايز ام لا وذهب البخاري الي انه جايز وايده بفعل ابن عمر رضي الله
عنهما علي ما يذكره ثم ان هذا الباب وقع في بعض النسخ بعد الباب الذي
يليه وفي اكثرها قبله كما تري ههنا والمناسبة بين البابين من حيث
اشتمال كل منهما علي فعل جايز اما في الباب الذي قبله فجايز ادخال اليد
في انا الما اذا كانت طاهرة واما في هذا الباب فجواز التفريق في الغسل
والوضو ص ويذكر عن ابن عمر انه غسل قدميه بعد ما جف وضوه ش
مطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة في الوضو وقوله وضوه بفتح الواو وهذا
تعليق بصيغة التمريض لان قوله يذكر علي صيغة المجهول ولو قال
وذكر ابن عمر علي صيغة المعلوم لاجل التصحيح لكان اولي لانه جزم بذلك
ووصله البيهقي في المعرفة حدثنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد
قالوا حدثنا ابو العباس انا الربيع اخبرنا الشافعي انا مالك عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهم انه توضا بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح
براسه ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ليصلي عليها فمسح علي خفيه ثم صلي عليها
قال الشافعي واحب ان يتابع الوضو ولا يفرقه فان قطعه فاحب
الي ان يستانف وضو ولا يبين لي ان يكون عليه استيناف وضوء
وقال البيهقي وقد روينا في حديث عمر رضي الله عنه جواز التفريق وهو
مذهب ابي حنيفة والشافعي في الجديد وهو قول ابن عمر وابن المسيب
وعطا وطاووس والنخعي والحسن وسفيان بن سعيد ومحمد بن عبد الله
بن عبد الحكم وعن الشافعي في القديم لا يجزيه ناسيا كان او عامدا وهو
قول قتادة وربيعة والاوزاعي والليث وابن وهب وذلك اذا فرقه
حتي جف وهو ظاهر مذهب مالك وان فرقه يسيرا جاز وان كان
ناسيا فقال ابن القاسم يجزيه وعن مالك يجزيه في الممسوح دون
المغسول وعن ابن ابي زيد يجزيه في الراس خاصة وقال ابن مسلمة في
المبسوط يجزيه في الممسوح راسا كان او خفا وقال الطحاوي الجفاف
ليس بحدث فينقض كما لو جف جميع اعضا الوضو لم تبطل الطهارة ص
حدثنا محمد بن محبوب قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الاعمش عن سالم
بن ابي الجعد عن كريب مولي ابن عباس قال قالت ميمونة رضي الله عنها

بالسوق فغسل وجهه

عن ابن عباس صح

وضعت

وضعت للنبي صلي الله عليه وسلم ما يغتسل به فافرغ علي يديه فغسلهما مرتين
او ثلثا ثم افرغ بيمينه علي شماله فغسل مذاكيره ثم دلك يده بالارض ثم تمضمض
واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل راسه ثلثا ثم افرغ الما علي جسده
ثم تنحي من مقامه فان قلت هذا في تفريق الغسل فاين ما يدل علي تفريق الوضو
قلت دل علي تفريقه ذكر ميمونة صفة وضويه عليه السلام بكلمة ثم التي تدل
علي التراخي مطلقا ذكر رجاله وهم سبعة محمد بن محبوب ابو عبد الله
البصري قيل محبوب لقب واسمه الحسن مات سنة ثلث وعشرين ومايتين
وعبد الواحد هو ابن زياد البصري وقد تقدم هذا المتن من رواية موسي
بن اسماعيل عنه في باب الغسل مرة واحدة غير ان في بعض الفاظهما اختلافا
وهاهنا قولها ما يغتسل به وهناك ما للغسل وهناك فغسل يديه
مرتين وههنا فافرغ علي يديه فغسلهما مرتين وهناك ثم افرغ علي شماله
وههنا ثم افرغ بيمينه علي شماله وهناك ثم مسح يده بالارض وههنا ثم
دلك يده بالارض وهناك ثم مضمض وههنا ثم تمضمض وهناك ثم افاض
علي جسده وههنا ثم افرغ علي جسده وهناك ثم تحول من مكانه وهنا ثم تنحي
من مقامه اي بعد من مقامه بفتح الميم اسم مكان قال الكرماني فان قلت
هو مكان القيام فهل يستفاد منه انه عليه السلام اغتسل قايما قلت
ذلك اصله لكنه اشتهر بعرف الاستعمال لمطلق المكان قايما كان او قاعدا
فيه وبقية الكلام فيه مضت هناك ص باب
من افرغ بيمينه علي شماله في الغسل ش اي هذا باب في بيان من افرغ
الما بيمينه علي شماله وهذا الباب مقدم علي الباب الذي قبله عند ابن
عساكر والاصيلي وعلي كل تقدير المناسبة بينهما ظاهرة من حيث ان كلا
منهما يتعلق بالوضو وافراغ الما بيمينه علي شماله في الاستنجا في الغسل
وهذا وجه واحد لا يجوز غيره واما في غسل الاطراف فان كان الاناء
الذي يتوضا منه انا واسعا يضعه عن يمينه وياخذ منه الما بيمينه وان
كان ضيقا كالقماقم يضعه عن يساره ويصب الما منه علي يمينه قاله
الخطابي ص حدثنا موسي بن اسماعيل قال ثنا ابو عوانة ثنا الاعمش عن سالم
بن ابي الجعد عن كريب مولي ابن عباس عن ابن عباس عن ميمونة بنت الحارث
قالت وضعت لرسول الله صلي الله عليه وسلم غسلا وسترته فصب
علي يده فغسلها مرة او مرتين قال سليمان لا ادري اذكر الثالثة ام لا

فغسل قدميه ش مطابقة الحديث للترجمة في تفريق غسل اعضايه بافراغ الما علي جسده والتنحي من مقامه صح

ثم

هنا

ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل فرجه ثم دلك يده بالارض او بالحايط ثم
تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه وغسل راسه ثم صب على جسده
ثم تنحى فغسل قدميه فناولته خرقة فقال بيده هكذا ولم يردها من
مطابقته لترجمة الباب ظاهرة وهذا الحديث تقدم من رواية موسى بن اسماعيل
المذكور ايضا في باب الغسل مرة لكنه شيخه هناك عبد الواحد بن
زياد وهنا ابو عوانة بفتح العين المهملة واسمه الوضاح اليشكري وفي
الفاظهما اختلاف وهنا قولها وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وهناك وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم وهنا غسلا وهناك ما
للغسل وهنا بعد ذلك وسترته فصب على يديه فغسلهما مرة او مرتين
وهناك فغسل يديه مرتين او ثلثا وهنا بعده قال سليمان لا ادري
اذكر الثالثة ام لا ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل فرجه وهناك فغسل
مذاكيره ثم مسح يده بالارض وهنا ثم دلك يده بالارض او بالحايط وهنا
ثم تمضمض وهناك ثم مضمض وهنا ثم صب على جسده وهنا ثم افاض
على جسده ثم تحول من مكانه فغسل قدميه وهنا ثم تنحى الى اخر ما ذكر
قولها غسلا بضم الغين هو ما يغتسل به وبالفتح مصدر وبالكسر اسم ما
يغتسل به كالسدر ونحوه وقولها وسترته زاد ابن فضيل عن الاعمش ثوبا
اي غطيت راسه وقال بعضهم الواو فيه حالية قلت ليس كذلك بل هو
معطوف على قوله وضعت قولها فصب معطوف على محذوف اي فاراد رسول
الله صلى الله عليه وسلم الغسل فكشف راسه فاخذه فصب على يده
والمراد من اليد الجنس فصح ارادة كليتهما منه وقال بعضهم ما حاصله ان فصب
عطف على وضعت والمعنى وضعت له ما فشرع في الغسل قلت هذا
تصرف من ليس له ذوق من معاني التراكيب وكيف يكون الصب معقبا
بالرفع وبينهما افعال اخر ولا بحور تفسير صب بمعنى شرع قولها قال
سليمان هو ابن مهران الاعمش وهذا مقول ابي عوانة وفاعل قوله اذكر
الثالثة هو سالم ابن ابي الجعد وقد مر في رواية عبد الواحد عن الاعمش
فغسل يديه مرتين او ثلثا ولابن فضيل عن الاعمش فصب على يديه ثلثا
ولم يشك اخرجه ابو عوانة في مستخرجه فكان الاعمش كان يشك فيه
ثم ذكر فجزم لان سماع ابن فضيل منه متاخر قولها فغسل قدميه بالتثنية في رواية
الاكثرين وفي رواية ابي ذر بالواو قولها فقال بيده اي اشار بيده هكذا اي

لا اتناولها

لا اتناولها وقد ذكرنا ان القول يطلق على الفعل قولها ولم يردها بضم اليا من الارادة
لا من الرد وحكى في المطالع ان لم يردها بالتشديد رواية ابن السكن ثم قال وهو وهم
لان المعنى يفسد حينئذ وقد رواه الامام احمد عن عفان عن ابي عوانة بهذا
الاسناد وقال في اخره فقال هكذا واشار بيده ان لا اريدها وفي رواية
ابي حمزة عن الاعمش فناولته ثوبا فلم ياخذه والاحكام المستنبطة منه
قد ذكرناها

ص باب اذا جامع ثم عاد ومن دار على نسايه في غسل واحد

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا جامع امراته ثم عاد
الى جماعها مرة اخرى وجواب اذا محذوف تقديره اذا جامع ثم عاد ما يكون
حكمه وفي رواية الكشميهني عاود من المعاودة اي جامع قوله ومن دار عطف
على قوله اذا جامع اي باب ايضا يذكر فيه من دار على نسايه في غسل واحد
وجواب من محذوف ايضا فيقدر مثل ذلك وقال بعضهم قوله عاد اعم من ان
يكون في ليلة المجامعة او غيرها قلت الجماع في غير ليلة جامع فيها لا
تسمى عودا عرفا وعادة والمراد ههنا ان يكون الابتدا والعود في ليلة واحدة
او يوم واحد والدليل عليه حديث رواه ابو داود والنسائي عن ابي رافع ان
النبي صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسايه يغتسل عند هذه وعند
هذه قال فقلت يا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا قال هذا ازكى وطيب
فان قلت ظاهر هذا يدل على ان الاغتسال بين الجماعين واجب قلت اجمع
العلما على انه لا يجب بينهما وانما هو مستحب حتى ان بعضهم استدل على هذا
باستحباب الحدث على ان اباداود لما روى هذا الحديث قال حديث انس
اصح من هذا وحديث انس رضي الله عنه رواه ابو داود ايضا عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسايه في غسل واحد ورواه
الترمذي ايضا وقال حديث حسن صحيح وضعف ابن القطان حديث
ابي رافع وصححه ابن حزم وعبارة ابي داود ايضا يدل على صحة واما الوضو
بين الجماعين فقد اختلفوا فيه فعند الجمهور ليس بواجب وقال ابن
حبيب المالكي وداود الظاهري انه واجب وقال ابو حزم وهو قول عطا
وابراهيم وعكرمة والحسن وابن سيرين واحتجوا بحديث ابي سعيد قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضا
بينهما وضوا اخرجه مسلم من طريق حفص عن عاصم عن ابي المتوكل عنه وحمل
الجمهور الامر بالوضو على الندب والاستحباب لا للوجوب بما رواه الطحاوي

من طريق موسى بن عقبة عن ابي اسحق عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها قالت كان
النبي عليه السلام يجامع ثم يعود ولا يتوضا وقال ابو عمر ما اعلم احدا من اهل
العلم اوجبه الا طايفة من اهل الظاهر قلت روي ابن ابي شيبة في مصنفه
ثنا وكيع عن مسعر عن محارب بن دثار سمعت ابن عمر يقول اذا اراد ان
يعود توضا ثنا وكيع عن عمر بن الوليد سمعت ابن عمر يقول اذا اراد ان يعود
توضا وثنا محمد بن الفضل عن عبد الملك عن عطا مثله وما نسب ابن حزم
ابن الحارث الوضو الى الحسن وابن سيرين فيرده ما رواه ابن ابي شيبة
في مصنفه فقال ثنا ابن ادريس عن هشام عن الحسن انه كان لا يرى
باسا ان يجامع الرجل امراته ثم يعود قبل ان يتوضا قال وكان ابن سيرين ابن م
يقول لا اعلم بذلك باسا انما قيل ذلك لانه احرى ان يعود ونقل عن اسحق
بن راهويه انه حمل الوضو المذكور على الوضو اللغوي حيث نقل ابن المنذر
عنه انه قال لا بد من غسل الفرج اذا اراد العود قلت يرد هذا ما رواه
ابن خزيمة من طريق ابن عيينة عن عاصم في الحديث المذكور فليتوضا لفظ
وضوءه للصلاة وفي لفظه عند فهو انشط للعود وصحح الحاكم لفظ
وضوءه للصلاة ثم قال هذه لفظة تفرد بها عن شعبة عن عاصم
والتفرد من مثله مقبول عند الشيخين فان قلت تعارض هذه الاخبار
حديث ابن عباس قال صلى الله عليه وسلم انما امرت بالوضوء اذا قمت
الى الصلاة قاله ابو عوانة في صحيحه قلت قيده ابو عوانة بقوله
وان كان صحيحا عند اهل الحديث قلت الحديث صحيح ولكن قال الطحاوي
العمل على حديث الاسود عن عايشة رضي الله عنها وقال الضياء المقدسي
والتفقي من حدث في نصرة الصحاح هذا كله مشروع جايز من شا اخذ
بهذا ومن شا اخذ بالاخر ص حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابن ابي عدي
ويحيى بن سعيد عن شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه قال
ذكرته لعايشة فقالت يرحم الله ابا عبد الرحمان كنت اطيب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيطوف على نسايه ثم يصبح محرما ينفخ طيبا
ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله فيطوف على نسايه فان قلت قال
الاسماعيلي يحتمل ان يراد به الجماع وان يراد به تجديد العهد بهن قلت
الاحتمال الثاني بعيد والمراد به الجماع يدل عليه الحديث الثاني الذي
يليه فانه ذكر فيه انه اعطي قوة ثلاثين وطوف هاهنا مثل يدور

لغط

الحديث

الحديث الثاني ثم اعلم ان نسخ البخاري مختلفة في تقديم حديث انس على حديث
عايشة وعكسه ومشى الداودي على تقديم حديث عايشة وكذا ابن بطال
في شرحه **ذكر رجاله** وهم سبعة الاول محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة والشين
المعجمة المعروف ببندار وقد تقدم الثاني ابن ابي عدي هو محمد بن ابراهيم
مات بالبصرة سنة اربع وتسعين وماية الثالث يحيى بن سعيد القطان
تقدم الرابع شعبة بن الحجاج الخامس ابراهيم بن محمد بن المنتشر بضم الميم وسكون
النون وفتح التاء المثناة من فوق وكسر الشين المعجمة السادس ابوه محمد
المذكور السابع عايشة رضي الله عنها **ذكر لطايف اسناده** فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلث مواضع
وفيه الذكر والقول وفيه بين قوله ويحيى بن سعيد وبين شعبة لفظة
كلاهما مقدرة لان كلا من ابن ابي عدي ويحيى روى عن شعبة هذا الحديث
وحذفت من الكتابة للاصطلاح ولكن عند القوة ينبغي ان تثبت وفيه
ان رواته ما بين كوفي وبصري **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه**
غيره اخرجه البخاري في هذا الباب وفي الباب الذي يلي الباب الذي يليه
كما يجيء عن قريب واخرجه مسلم في الحج عن سعيد بن منصور وابي كامل الجحدري
كلاهما عن ابي عوانة وعن يحيى بن حبيب وعن ابي كريب واخرجه النسائي في
الطهارة عن هناد وعن حميد بن مسعدة **ذكر لغاته واعرابه**
قوله ذكرته اي ذكرت قول ابن عمر لعايشة ولفظه في حديثه الاخر الذي ذكرت
يا تي سالت عايشة رضي الله عنها وذكرها قول ابن عمر ما احب ان اصبح محرما
انفخ طيبا فقالت عايشة انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف
وقد بين مسلم ايضا في روايته عن محمد بن المنكدر قال سالت عبد الله بن
عمر عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرما فذكره وزاد قال ابن عمر لان اطلي بقطران
احب الي من ان افعل ذلك وكذا ساقه الاسماعيلي بتمامه عن الحسن بن سفيان
عن محمد بن بشار وقال الكرماني قوله ذكرته اي قول ابن عمر ما احب ان
اصبح محرما انفخ طيبا وكني بالضمير عنه لانه معلوم عند اهل الشان
قلت هذا كلام عجيب فلو قوف على مثل هذا مختص باهل الشان فاذا
وقف احد من غير اهل الشان على هذا الحديث يتحير فلا يدري اي شي
يرجع اليه الضمير في قوله وذكرته وكان ينبغي للبخاري بل كان المتعين عليه
ان يقدم رواية ابي النعمان هذا الحديث على رواية محمد بن بشار لان رواية ابن

ذكرت

ابي النعمان ظاهرة فالذي يقف علي رواية محمد بن بشار بعد وقوفه علي رواية ابي
النعمان لايتوقف في مرجع الضمير ويعلم انه يرجع الي قول ابن عمر رضي الله عنهما
وقال بعضهم فكان المصنف اختصر لكون المحذوف معلوما عند اهل
الحديث في هذه القصة قلت هذا اعجب من ذالمع انه اخذ ما قاله منه
وقال ايضا اوحدثه به محمد بن بشار مختصرا قلت فعلي هذا كان يتعين
ذكره بعد ذكر رواية ابي النعمان كما ذكرنا قوله فيطوف علي نسايه قال
بعضهم هو كناية عن الجماع قلت يحتمل ان يراد به تجديد العهد بعض ذكره
الاسماعيلي ولكن القرينة دلت علي ان المراد هو الجماع والدليل عليه قوله
في حديث انس الذي ياتي كان النبي صلي الله عليه وسلم يدور علي نسايه في
الساعة الواحدة من الليل والنهار قوله ينضخ بفتح الياء والضاد المعجمة
بعدها خاء معجمة اي يفور ومنه قوله تعالي فيهما عينان نضاختان وهذا
هو المشهور وضبطه بعضهم بالكاف المهملة قال الاسماعيلي وكذا ضبطه عامة
من حدثنا وهما متقاربان في المعني وقال ابن الاثير وقد اختلف في ايهما اكثر
والاكثر بالمعجمة اقل من المهملة وقيل المعجمة الاثر يبقي في الثوب والجسد وبالمهملة
الفعل نفسه وقيل بالمعجمة ما قيل دنسها وبالمهملة من غير تعمد وقال
وذكر صاحب المطالع عن ابن كيسان انه بالمهملة لما رق كالماء وبالمعجمة ما خثن
كالطيب وقال النووي هو بالمعجمة اقل من المهملة وقيل عكسه وقال
ابن بطال من رواه بالخاء كالنضخ عند العرب كالطيب يقال نضخ ثوبه
بالمطيب هذا قول الخليل وفي كتاب الافعال نضخت العين بالماء
نضخا اذا فارت واحتج بقوله تعالي فيهما عينان نضاختان ومن رواه
بالخاء فقال صاحب العين نضخت العين بالماء اذا رايتها تفور وكذلك
العين الناظرة اذا رايتها مغرورقة وفي الصحاح وقال ابو زيد النضخ
بالاعجام الرش مثل النضخ بالاهمال وهما بمعني وقال الاصمعي يقال اصابه
نضخ من كذا وهو اكثر من النضخ بالمهملة قوله طيبا نصب علي التمييز
ذكر استنباط الاحكام فيه دلالة علي استحباب الطيب عند
الاحرام وانه لاباس به اذا استدام بعد الاحرام وانما يحرم ابتداوه
في الاحرام وهذا مذهب الثوري والشافعي وابي يوسف واحمد بن حنبل
وداوود وغيرهم وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين وجماهير
المحدثين والفقهاء من الصحابة سعد بن ابي وقاص وابن عباس وابن

الزبير

الزبير ومعاوية وعايشة وام حبيبة رضي الله عنهم وقال اخرون بمنعه منهم الزهري
ومالك ومحمد بن الحسن وحكي عن جماعة من الصحابة والتابعين وادعي بعضهم ان
هذا التطيب كان للنساء لا للاحرام وادعي ان في هذه الرواية تقديما وتاخيرا
التقدير فيطوف علي نسايه ينضخ طيبا ثم يصبح محرما وجاء ذلك في بعض الروايات
والطيب يزول بالغسل لاسيما اذا ورد انه كان يغتسل عند كل واحدة
منهن وكان هذا الطيب دريرة كما اخرجه البخاري في اللباس وهو مما يذهبه
الغسل ويقويه رواية البخاري الاتية قريبا طيبت رسول الله صلي الله
عليه وسلم ثم طاف في نسايه ثم اصبح محرما ورواية الاتية ايضا كاني
انظر الي وبيص الطيب في مفرقه وهو محرم وفي بعض الروايات بعد ثلاث
وقال القرطبي هذا الطيب كان دهنا له اثر فيه مسك قال وبقيت
رائحته وادعي بعضهم خصوصية ذلك بالشارع فانه امر صاحبه ان يغسله
قال المهلب رحمه الله السنة اتخاذ الطيب للنساء والرجال عند الجماع فكان
علي السلام املك لاربه من سايرامته فلذلك كان لا يتجنب الطيب
علي الاحرام ونهانا عنه لضعفنا عن ملك الشهوات اذ الطيب من
اسباب الجماع وفيه الاحتجاج لمن لا يوجب الدلك في الغسل لانه لو كان
دلك لم ينضخ منه الطيب قلت يجوز ان يكون دلك لكنه بقي وبيصه
والطيب اذا كان كثيرا ربما غسله فيذهب ويبقي وبيصه وفيه عدم
كراهية كثرة الجماع عند الطاقة وفيه عدم كراهية التزوج باكثر من
واحدة الي اربع وفيه ان غسل الجنابة ليس علي الفور وانما يتضيق علي
الانسان عند القيام الي الصلاة وهذا بالاجماع فان قلت ما سبب وجوب
الغسل قلت الجنابة مع ارادة القيام الي الصلاة كما ان سبب الوضوء الحدث
مع ارادة القيام الي الصلاة وليس الجنابة وحدها كما هو مذهب بعض
الشافعية والا يلزم ان يجب الغسل عقيب الجماع والحديث بنا في هذا
ولا مجرد ارادة الصلاة والا يلزم ان يجب الغسل بدون الجنابة **ص** حدثنا
محمد بن بشار قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة قال
حدثنا انس بن مالك قال كان النبي صلي الله عليه وسلم يدور علي نسايه
في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن احدي عشرة قلت لانس او
كان يطيقه قال كنا نتحدث انه اعطي قوة ثلاثين **ش** مطابقته
للترجمة في قوله يدور علي نسايه **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول محمد بن

بشار وقد مر في الحديث السابق الثاني معاذ بن هشام الدستوائي الثالث
ابوه ابو عبد الله تقدم في باب زيادة الايمان ونقصانه الرابع قتادة
الاكمه السدوسي مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه الخامس انس رضي الله
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلث
مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع
واحد وفيه ان رواته كلهم بصريون **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه
النسائي في عشرة النساء عن اسحق بن ابراهيم عن معاذ بن هشام نحوه
ذكر معناه قوله بدء وعلى نسايه دورانه عليه السلام في ذلك
يحتمل وجوها الاول ان يكون ذلك عند اقباله من السفر حيث لا
قسم يلزم لانه كان اذا سافر اقرع بين نسايه فايتهن خرج
سهمها سافر بها فاذا انصرف استانف القسمة بعد ذلك ولم تكن
واحدة منهن اولى من صاحبتها بالبداة فلما استوت حقوقهن جمعهن
كلهن في وقت ثم استانف القسم بعد ذلك الثاني ان ذلك كان باذنهن
ورضاهن او باذن صاحبة النوبة ورضاها لنحو ما تيذانه منهن
ان يمرض في بيت عايشة رضي الله عنها قاله ابو عبيد والثالث قاله
المهلب ان ذلك كان في يوم فراغه من القسم بينهن فيفرغ في هذا
اليوم لهن اجمع ثم يستانف بعد ذلك قلت هذا الث ويل عند من يقول
بوجوب القسم عليه عليه السلام في الدوام كما يجب علينا وهم الاكثرون
واما من لا يوجبه فلا يحتاج الى تاويل وقال ابن العربي ان الله خص
نبيه عليه السلام باشيا في النكاح منها انه اعطاه ساعة لا يكون
لازواجه فيها حق حتى يدخل فيها على جميع ازواجه فيفعل ما يريد بهن
ثم يدخل عند الذي تكون الدورلها وفي كتاب مسلم عن ابن عباس ان
تلك الساعة كانت بعد العصر قوله في الساعة الواحدة المراد بها قدر
من الزمان لا الساعة الزمانية التي هي خمسة عشر درجة قوله والنهار
الواو فيه بمعنى او والهمزة في قوله اوكان للاستفهام وفاعل قلت هو
قتادة ومميز تلاتين محذوف اي تلاتين رجلا ووقع في رواية الاصيلي
من طريق ابي موسى عن معاذ بن هشام اربعين بدل تلاتين وهي شاذة من
هذا الوجه لكن في مراسيل طاوس مثل ذلك وزاد في الجماع قوله وهن
احدى عشرة قال ابن خزيمة لم يقل احد من اصحاب قتادة احدى عشرة الا معاذ

بن هشام عن ابيه وقد روى الصحابي الرواية الاخرى عن انس تسع نسوة وجمع
بينهما بان ازواجه كن تسعا في هذا الوقت كما في رواية سعيد وسريتاه مارية
وريحانة على رواية من روى ان ريحانة كانت امة وروى بعضهم انها كانت
زوجة وروى ابو عبيد انه كان مع ريحانة فاطمة ابنة شريح قال ابن حبان
هذا الفعل ثبت منه في اول مقدمه المدينة حيث كان تحته تسع نسوة لان
هذا الفعل منه كان مرارا لا مرة واحدة ولا نعلم انه تزوج نساء كلهن في
وقت واحد ولا يستقيم هذا الا في اخر امره حيث اجتمع عنده تسع نسوة
وجاريتان ولا نعلم انه اجتمع عنده احدى عشرة امراة بالتزويج فانه تزوج
باحدى عشرة او لهن خديجة رضي الله عنها ولم يتزوج عليها حتى ماتت ووقع
في شرح ابن بطال انه عليه السلام لا يحل له من الحرايز غير تسع والاصح عندنا
انه يحل له ما شاء غير حصر قلت قول ابن حبان هذا الفعل منه كان في
اول مقدمه المدينه حيث كان تحته تسع نسوة فيه نظر لانه لم يكن تحته
حين قدم المدينه امراة سوى سودة ثم دخل على عايشة بالمدينة ثم
تزوج ام سلمة وحفصة وزينب بنت خزيمة في اثنتا او الرابعة ثم
تزوج زينب بنت جحش في الخامسة ثم جويرية في السادسة ثم حفصة
وام حبيبة وميمونة في السابعة هؤلاء جميع من دخل بهن من الزوجات
بعد الهجرة على المشهور واختلفوا في عدة ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
وفي تزييهن وعدة من مات منهن قبله ومن دخل بها ومن لم يدخل بها
ومن خطبها ومن لم ينكحها ومن عرضت نفسها عليه فقال ان اول امراة تزوجها
خديجة بنت خويلد ثم سودة بنت زمعة ثم عايشة بنت ابي بكر ثم حفصة
بنت عمر بن الخطاب ثم ام سلمة واسمها هند بنت ابي امية بن المغيرة ثم جويرية
بنت الحارث سباها النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة المريسيع ثم زينب
بنت جحش ثم زينب بنت خزيمة ثم ريحانة بنت زيد من بني قريظة وقيل
من بني النضير سباها النبي صلى الله عليه وسلم ثم اعتقها وتزوجها في سنة
ست ومات بعد عوده من حجة الوداع ودفنت بالبقيع وقيل مات
بعده في سنة ست عشرة والاول اصح ثم ام حبيبة واسمها رملة بنت ابي
سفيان اخت معاوية بن ابي سفيان وليس في الصحابيات من اسمها رملة
غيرها ثم صفية بنت حيي بن اخطب من سبط هارون عليه السلام وقعت
في السبي يوم خيبر سنة سبع فاصطفاها النبي صلى الله عليه وسلم ثم ميمونة

بنت الحارث تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة سنة
سبع في عمرة القضا بسرف على عشرة اميال من مكة شرفها الله وتزوج
ايضا فاطمة بنت الضحاك واسما بنت النعمان واما بقية نسايه صلى الله
عليه وسلم اللاتي دخل بهن او عقد ولم يدخل بهن ثمانية وعشرون
امراة ريحانة بنت زيد وقد ذكرناها والكلابية فقيل اسمها عمرة بنت
زيد وقيل العالية بنت طبيان وقال الزهري تزوج رسول الله صلى الله
عليه وسلم العالية بنت طبيان ودخل بها وطلقها وقيل لم يدخل
بها وطلقها وقيل فاطمة بنت الضحاك قال الزهري تزوجها فاستعاذت
منه فطلقها فكانت تلقط البعر وتقول انا الشقية واسما بنت
النعمان تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعاها قالت تعال
انت فطلقها وقيل هي التي استعاذت منه وقبيلة بنت قيس اخت
الاشعث بن قيس زوجه اياها اخوها ثم انصرف الى حضرموت فحملها
اليه فبلغه وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وردها الى بلاده
وارتد عن الاسلام وارتدت معه ومليكة بنت كعب الليثي قيل هي
التي استعاذت منه وقيل دخل بها فماتت عنده والاول اصح واسما بنت
الصلت السلمية قيل اسمها سبا قال ابن منده وقيل سنا قاله ابن
عساكر تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم فماتت قبل ان يدخل بها وام
شريك الازدية واسمها غزية طلقها النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان
يدخل بها وهي التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وكانت امراة
صالحة وخولة بنت هذيل تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم فهلكت قبل
ان تصل اليه وشراف بنت خليفة اخت دحية الكلبي تزوجها النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يدخل بها وفي عيون الاثر فماتت قبله
وليلى بنت الحطيم تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم وكانت غيورا
فاستقالته فاقالها وعمرة بنت معاوية الكندية مات النبي صلى الله
عليه وسلم قبل ان تصل اليه والجندعية بنت جندب تزوجها النبي
ولم يدخل عليها وقيل لم يعقد عليها والغفارية قيل هي السنا تزوجها
عليه السلام فراى بكشحها بياضا فقال الحقي باهلك وهند بنت
يزيد لم يدخل بها وصفية بنت بشامة اصابها سبا فخيرها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ان شيت انا وان شيت زوجك قالت زوجي

فارسلها

فارسلها فلقيتها بنو تميم وام هاني واسمها فاختة بنت ابي طالب اخت علي بن ابي طالب
رضي الله عنه خطبها النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امراة مصبية واعتذرت
اليه فاعذرها وضباعة بنت عامر خطبها النبي صلى الله عليه وسلم فبلغه كبرها
فتركها وخمرة بنت عوف المزني خطبها عليه السلام فقال ابوها ان بها سوءا ولم
يكن بها شي فرجع اليها ابوها وقد برصت وهي ام شبيب ابن البرصا الشاعر
وسودة القرشية خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مصبية
فقالت اخاف ان تصعوا صبيتي عند راسك فدعى لها وتركها وامامة بنت
حمزة بن عبد المطلب عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال هي ابنة اخي
من الرضاعة وعزة بنت ابي سفيان بن حرب عرضتها اختها ام حبيبة على
النبي صلى الله عليه وسلم فقال انها لا تحل لي لمكان اختها ام حبيبة تحت
النبي صلى الله عليه وسلم وكلبية لم يذكر اسمها فبعث اليها رسول الله صلى
الله عليه وسلم عايشة فراتها فقالت ما رايت طايلا فتركها وامراة
من العرب لم يذكر لها اسم خطبها النبي صلى الله عليه وسلم ثم تركها ودرة بنت
ام سلمة قيل له عليه السلام بان ياخذها قال انها بنت اخي من الرضاعة
واميمة بنت شراحيل لها ذكر في صحيح البخاري وحبيبة بنت سهل الانصارية
اراد عليه السلام ان يتزوجها ثم تركها وفاطمة بنت شريح ذكرها ابو عبيد
في ازواج النبي صلى الله عليه وسلم والعالية بنت طبيان تزوجها
رسول الله عليه وسلم وكانت عنده ما شا الله ثم طلقها **قوله** كنا نتحدث
انه اعطي قوة ثلاثين كذا جا هاهنا وفي صحيح الاسماعيلي من حديث ابي يعلى عن
ابي موسى عن معاذ قوة اربعين وفي الحلية لابي نعيم عن مجاهد اعطي قوة
اربعين رجلا كل رجل من رجال اهل الجنة وفي جامع الترمذي في صفة
الجنة من حديث عمران القطان عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال يعطي المومن في الجنة قوة كذا وكذا من الجماع قيل يا رسول الله
او يطيق ذلك قال يعطي قوة ماية ثم قال حديث صحيح غريب لا نعرفه
من حديث قتادة الا من حديث عمران القطان وصحح ابن حبان حديث انس
ايضا فاذا ضربنا اربعين في ماية صارت اربعة الاف وذكر ابن العربي
انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم القوة الظاهرة على الخلق في الوطي
كما في هذا الحديث وكان له في الاكل القناعة ليجمع الله له الفضيلتين في
الامور الاعتبارية كما جمع له الفضيلتين في الامور الشرعية حتى يكون حاله كاملا

في الدارين ص وقال سعيد عن قتادة ان انسا حدثهم تسع نسوة ش سعيد هو ابن ابي
عروبة كذا هو عند الجميع وقال الاصيلي انه وقع في نسخة شعبة بدل سعيد قال
وفي عرضنا على ابي زيد بكة سعيد قال ابو علي الجياني هو الصواب قال الكرماني
والظاهر انه تعليق قلت هذا التعليق بلا نزاع ولكنه وصلها في باب الجنب
يخرج يمشي في السوق وهو في الباب الثاني عشر من هذا الباب وقال
حدثنا عبد الاعلى بن حماد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد عن
قتادة ان انس بن مالك حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف
على نسايه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة واما رواية سعيد
لهذا الحديث عن قتادة فقد وصلها الامام احمد رحمه الله ويحتمل ان يكون
من كلام ابن ابي عدي ويحيى القطان لانهما يرويان عن ابن ابي عروبة وان يكون
من كلام معاذ اذ صح سماعه من سعيد قوله تسع نسوة اي قال بدل احدى
عشرة تسع نسوة وتسع مرفوع لانه خبر **ذكر احكام ليست فيما**
مضى منها ما اعطى النبي صلى الله عليه وسلم من القوة على الجماع وهو دليل
على كمال البنية ومنها ما استدل به ابن التين لقول مالك بلزوم الظهار من
الاماء بناء على ان المراد بالزايدتين في التسع مارية وريحانة وقد اطلق على
الجميع لفظ نسايه وفيه نظر لان الاطلاق المذكور بطريق التغليب
ومنها ما استدل به ابن المنير على جواز وطي الحرة بعد الامة من غير غسل
بينهما ولا غيرة والمنقول عن مالك انه يتاكد الاستحباب في هذه الصورة

ص باب غسل المذي والوضوء منه ش

اي هذا باب في بيان حكم غسل المذي وحكم الوضوء منه المذي بفتح الميم
وسكون الذال المعجمة وبكسر الذال وتشديد الياء حكي ذلك عن الاباذي
ابن الاعرابي وهو ما يخرج من الذكر عند الملاعبة والتقبيل يقال مذي
الرجل بالفتح وامذي بالالف مثله ويقال كل ذكر يمذي وكل انثى تمذي
من قدت الشاة اذا ألقت من رحمها بياضا وقال ابن الاثير المذي البلل
اللزج الذي يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء ورجل مذّاء يقال بالتشديد
للمبالغة في كثرة المذي وفي المطالع هو ما رقيق يخرج عند التذكر
او الملاعبة يقال مذي وامذي ومذي وقد لا يحس بخروجه والمناسبة
بين البابين من حيث ان في الباب الاول بيان حكم المني وفي هذا بيان حكم
المذي وهو من توابع المني ومثله في النجاسة غير ان في المني الغسل وفي

المذي

المذي الوضوء ص حدثنا ابو الوليد قال حدثنا زايدة عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمان
عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذّاء فامرت رجلا يسال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لمكان ابنته فساله فقال توضا واغسل ذكرك ش مطابقة هذا الحديث
للترجمة ظاهرة وسال الكرماني هنا ما محصله ان الحديث الذي في هذا الباب
يدل على وجوب غسل الذكر بتمامه والترجمة تدل على غسل المذي ومحصل الجواب
انه روي ايضا توضا واغسله والضمير يرجع الى المذي فيظهر من هذا ان المراد
مما ورد وجوب غسل ما ظهر من المذي لا غير على ما يجي تحقيقه ان شاء الله تعالى
ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو الوليد هشام الطيالسي تكرر ذكره الثاني
زايدة بن قدامة بضم القاف وتخفيف الدال المهملة الثقفي ابو الصلت الكوفي
صاحب سنة وعاصم وقاما سنة ستين وماية غازيا في الروم الثالث
ابو حصين بفتح الحا وكسر الصاد المهملتين واسمه عثمان بن عاصم الكوفي
التابعي تقدم في اخر باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم الرابع
ابو عبد الرحمان عبد الله بن حبيب السلمي بضم المهملة وفتح اللام مقرئ
الكوفة احد اعلام التابعين صام ثمانين رمضانا مات سنة خمس وماية
الخامس علي بن ابي طالب رضي الله عنه **ذكر لطايف اسناده** فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلث مواضع وفيه
رواية التابعي عن التابعي وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي فابو
الوليد بصري والبقية كوفيون **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره**
اخرجه البخاري هنا عن ابي الوليد واخرجه مسلم في العلم عن مسدد عن
عبد الله بن داود وفي الطهارة عن قتيبة عن جرير قال ورواه شعبة ثلاثتهم
عن الاعمش عن منذر الثوري عنه به واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر
بن ابي شيبة عن وكيع وابي معاوية وهشيم ثلاثتهم عن الاعمش به وعن يحيى
بن حبيب عن خالد بن الحارث عن شعبة به واخرجه النساي في الطهارة
وفي العلم عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث به **ذكر الاختلاف**
في الفاظ هذا الحديث وطرقه والمسايل التي فيه اما الاول فهذا
الحديث اخرجه الجماعة فلفظ البخاري من الآن بالسند المذكور واخرجه
النساي وقال انا هناد بن السري عن ابي بكر بن عياش عن ابي حصين عن ابي عبد
الرحمان قال قال علي رضي الله عنه كنت رجلا مذّاء وكانت ابنة النبي صلى الله عليه
وسلم تحتي فاستحييت ان اساله فقلت لرجل جالس الى جنبي سله فساله فقال فيه

اذا ألقت

الوضو واخرجه الطحاوي قال حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا عبد الله بن رجا
قال حدثنا زايدة بن قدامة عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمان عن علي رضي الله عنه
قال كنت رجلا مذآ وكانت عندي ابنة النبي صلى الله عليه وسلم فارسلت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال توضا واغسله وفي رواية للطحاوي
عن علي قال سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال فيه الوضو وفي
المني الغسل وفي رواية له عن هاني بن هاني عن علي قال كنت رجلا مذآ وكنت اذا
امذيت اغتسلت فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
فيه الوضو وبنحو اسناده رواه احمد ولفظه رجلا مذآ فاذا امذيت اغتسلت
فامرت المقداد فسال النبي صلى الله عليه وسلم فضحك فقال فيه الوضو
وروي الترمذي من طريق زايدة عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمان بن
ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المذي فقال من المذي الوضو ومن المني الغسل قال ابو عيسى
هذا حديث حسن صحيح وروي الطحاوي من حديث محمد بن الحنفية عن ابيه
قال كنت اجد مذيا فامرت المقداد ان يسال النبي صلى الله عليه وسلم
فاستحييت ان اساله لان ابنته عندي فساله عن ذلك فقال ان كان
محله يدي فاذا كان المني ففيه الغسل واذا كان المذي ففيه الوضو
واخرجه مسلم ايضا بنحوه عن محمد بن الحنفية ولفظه فكنت استحي ان
اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فامرت المقداد
فساله فقال يغسل ذكره ويتوضا واخرج الطحاوي ايضا من حديث رافع
بن خديج ان عليا رضي الله عنه امر عمارا ان يسال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن المذي فقال يغسل مذاكيره ويتوضا واخرجه النسائي ايضا بنحو
واخرجه الطحاوي ايضا من حديث ابن عباس قال قال علي رضي الله عنه
قد كنت رجلا مذآ فامرت رجلا فسال النبي صلى الله عليه وسلم فقال
فيه الوضو واخرجه مسلم من حديث ابن عباس عن علي رضي الله عنهم ولفظه
ارسلت المقداد بن الاسود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله
عن المذي يخرج من الانسان كيف يفعل به قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم توضا وانضح فرجك واخرج الطحاوي ايضا من حديث حصين بن قبيصة
عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذآ فسالت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اذا رايت المذي فتوضا واغسل ذكرك واذا رايت المني فاغتسل

واخرجه

واخرجه ابو داود ايضا من طريق حصين بن قبيصة عن علي رضي الله عنه قال كنت
رجلا مذآ فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهري فقال فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم واذكر له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل اذا رايت المذي
فاغسل ذكرك وتوضا وضوءك للصلاة فاذا فضخت الما فاغتسل الفضخ بالفآ
وبالمعجمتين الرفق وبالمعجمتين واخرجه احمد والطبراني ايضا وفي رواية احمد
فليغسل ذكره وانثييه واخرجه النسائي والترمذي وابن ماجة من حديث
عبد الرحمان بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه فهذا كما راى هذا الاختلاف
فيه ولكن لا خلاف في وجوب الوضو ولا خلاف في عدم وجوب الغسل
واما الاختلاف في السايل غيره ولكنه حاضر وفي بعضها هو المقداد
وفي بعضها هو عمار رضي الله عنه وجمع ابن حبان بين هذا الاختلاف ان
عليا رضي الله عنه سال عمارا ان يساله ثم امر المقداد بذلك ثم سال بنفسه
وروي عبد الرزاق عن عايش بن انس قال تذاكر علي والمقداد وعمار رضي الله
عنه المذي فقال علي رضي الله عنه انتي رجلا مذآ فاسالا عن ذلك النبي صلى الله
عليه وسلم فساله احد الرجلين وقال ابن بشكوال ان الذي تولى السوال
عن ذلك هو المقداد وصححه وقال بعضهم وعلى هذا فنسبة عمار الى انه سال
عن ذلك محمولة على المجاز لكونه قصده لكن تولى المقداد الخطاب قلت
كلاهما كانا مشتركين في هذا السوال غير ان احدهما قد سبق به فيحتمل
ان يكون هو المقداد ويحتمل ان يكون هو عمار وتصحيح ابن بشكوال على ان
يكون هو المقداد يحتاج الى برهان وقد مر ذكر الاحاديث المذكورة ان
كلا منها قد سال وان عليا سال فلا يحتاج بعد هذا الى زيادة حشو الكلام
فافهم **ذكر معانيه** قوله مذآ صيغة مبالغة يعني كثير المذي قوله
فامرت رجلا قال الشراح المراد به المقداد قلت يجوز ان يكون عمارا
ويجوز ان يكون غيرهما قوله بمكان ابنته اي بسبب ان ابنته فاطمة
رضي الله عنها كانت تحت نكاحه وفي رواية مسلم من طريق ابن الحنفية عن
علي رضي الله عنه من اجل فاطمة عليها السلام قوله توضا امر مجزوم خطاب
للرجل الذي في قوله فامرت رجلا على الاختلاف في تفسير الرجل قوله
واغسل ذكرك هكذا وقع هنا بتقديم الامر بالوضو على غسله ووقع في
العمدة عكسه منسوبا الى البخاري واعترض عليه فلا يرد لان الواو
لا تدل على الترتيب على انه قد وقع في رواية الطحاوي تقديم الغسل على الوضو

من الاحاديث

فقد ذكر مما سقناه ان في بعضها السايل هو علي رضي الله عنه بنفسه وفي بعضها السايل هو

عنهم

في رواية رافع ابن خديج عن علي رضي الله عنه وقد ذكرناها **ذكر استنباط الاحكام** منها جواز الاستنابة في الاستفتا ويوخذ منه جواز دعوي الوكيل بحضرة موكله ومنها قبول خبر الواحد والاعتماد علي الخبر المظنون مع القدرة علي المقطوع فان عليا رضي الله عنه اقتصر علي قول المقداد مع تمكنه من سوال رسول الله صلي الله عليه وسلم ومنها استحباب حسن العشرة مع الاصهار وان الزوج يستحب له ان لا يذكر شيا يتعلق بجماع النسا والاستمتاع بهن بحضرة ابيها واخيها وابنها وغيرهم من اقاربها ولهذا قال علي رضي الله عنه فان عندي ابنته وانا استحي ومنها ان المذي يوجب الوضو ولا يوجب الغسل والباب موضوع له ومنها ما كانت الصحابة عليه من حفظ حرمة النبي صلي الله عليه وسلم وتوقيره ومنها استعمال الادب في ترك المواجهة بما يستحب منه عرفا ومنها ان قوله اغسل ذكرك هل يقتضي غسل جميع الذكر او مخرج المذي فهذا اختلفوا فيه فذهب بعضهم منهم الزهري الي انه يجب غسل جميع الذكر اذا امذي واذا بال واختلف اصحاب مالك فمنهم من اوجب غسل الذكر كله لظاهر الخبر ومنهم من اوجب غسل مخرج المذي وحده وفي المغني لابن قدامة اختلفت الرواية في حكمه فروي انه لا يجب الاستنجاء والوضو والرواية الثانية يجب غسل الذكر والانثيين مع الوضو وقال القاضي عياض اختلف اصحابنا في المذي هل يجري منه الاستجمار كالبول ولا بد من الماء واختلفوا ايضا هل يجب غسل جميع الذكر واختلفوا ايضا هل يفتقر الي النية في غسل ذكره ام لا وقال ابو عمر المذي عند جميعهم يوجب الوضو ما لم يكن خارجا من علة ابردة او زمانة فان كان كذلك فهو ايضا كالبول عند جميعهم فان كان سلسا لا ينقطع فحكمه حكم سلس البول عند جميعهم ايضا الا ان طايفة توجب الوضو علي من كانت هذه حاله لكل صلاة قياسا علي المستحاضة عندهم وطايفة تستحبه ولا توجبه واما المذي المعهود المتعارف وهو الخارج عند ملاعبة الرجل اهله لما يجري من اللذة او لطول عزبة فعلي هذا المعني خرج السوال في حديث علي رضي الله عنه وعليه يقع الجواب وهو موضع اجماع لا خلاف بين المسلمين في ايجاب الوضو منه وايجاب غسله لنجاسة انتهي وقال ابن حزم في المحلي المذي نظهره بالماء نغسل مخرجه من الذكر وينضح بالماء ما مس من

يستحيي

يوجب

النور

الثوب انتهي قلت قال الطحاوي لم يكن امره عليه السلام بغسل ذكره لايجاب غسله كله ولكن ليتقلص اي لينزوي وينضم ولا يخرج كما اذا كان له هدي او له لبن فانه يصح ضرعه بالماء ليتقلص ذلك فيه فلا يخرج قلت من خاصية الماء البارد انه يقطع اللبن ويرده الي داخل الضرع ولذا اذا اصاب الانثيين رد المذي وكسره ثم قال الطحاوي وقد جاءت الاثار متواترة في ذلك فروي منها حديث ابن عباس عن علي رضي الله عنه وقد ذكرناه وعن غير ابن عباس عن علي رضي الله عنه ثم قال فلا نري ان عليا رضي الله عنه لما ذكر عن النبي صلي الله عليه وسلم ما اوجب عليه في ذلك وضو الصلاة ثبت بذلك ان ما كان سوي وضو الصلاة مما امره به فانما كان لغير المعني الذي اوجب وضو الصلاة ثم قال وقد روي سهل بن حنيف عن رسول الله صلي الله عليه وسلم ما قد دل علي هذا ايضا حدثنا نصر بن مرزوق وسليمان بن شعيب قالا ثنا يحيي بن حسان قالا ثنا حماد بن زيد عن محمد بن اسحق عن سعيد بن عبيد السباق عن ابيه عن سهل بن حنيف انه سال النبي صلي الله عليه وسلم عن المذي فقال فيه الوضو قال ابو جعفر فاخبر ان ما يجب فيه هو الوضو وذلك ينفي ان يكون عليه مع الوضو غيره واخرج الترمذي ايضا هذا الحديث من طريق محمد بن اسحق الي اخره ولفظه كنت القي من المذي شدة وعناء فكنت اكثر منه الغسل فذكرت ذلك للنبي صلي الله عليه وسلم وسالته عنه فقال انما يجزيك من ذلك الوضو قلت يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبي منه فقال يكفيك ان تاخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث تري انه اصاب منه ثم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح واخرجه ابن ماجة ايضا بنحوه فان قلت روي عن عمر رضي الله عنه قال اذا وجدت الماء فاغسل فرجك وانثييك وتوضا وضوءك للصلاة قال لسلمان بن ربيعة الباهلي وكان قد تزوج امراة من بني عقيل فكان ياتيها فيلاعبها فيمذي فسال ذلك عنه قلت يحتمل جواب ذلك ما ذكرناه في حديث رافع بن خديج ثم شدة الطحاوي ما ذهب اليه اصحابنا بما روي عن ابن عباس انه قال هو المني والمذي والودي فاما المذي والودي فانه يغسل ذكره ويتوضا واما المني ففيه الغسل واخرجه الطحاوي من طريقين حسنين جيدين واخرجه ابن ابي شيبة ايضا نحوه وروي ايضا عن الحسن انه يغسل فرجه ويتوضا وضوءه للصلاة وروي عن سعيد بن جبير قال اذا امذي الرجل غسل الحشفة وتوضا وضوءه للصلاة واخرجه ابن ابي شيبة ايضا نحوه ثم قال الطحاوي وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ثم اعلم ان ابن دقيق

ابن م

نحوه

لسلمان

لعله اسند

العيد استدلالا بالحديث المذكور على تعيين الماء فيه دون الاحجار ونحوها اخذا بالاكمل ووافقه النووي على ذلك في شرح مسلم وخالفه في باقي كتبه وحمل الامر بالغسل على الاستحباب ومن احكام هذا الحديث دلالته على نجاسة المذي وهو ظاهر ونقل عن ابن عقيل الحنبلي انه خرج من قول بعضهم ان المذي من اجزاء المني رواية بطهارته ورد عليه بانه لو كان كذلك لوجب الغسل منه ص باب من تطيب ثم اغتسل وبقي اثر الطيب

ش اي هذا باب في بيان حكم من تطيب قبل الاغتسال من الجنابة ثم اغتسل وبقي اثر الطيب في جسده وكانوا يتطيبون عند الجماع لاجل النشاط وقال ابن بطال السنة اتخاذ الطيب للرجال والنساء عند الجماع والمناسبة بين البابين من حيث ان في الباب السابق يحصل الطيب في الخاطر عند غسل المذي وههنا يحصل الطيب في البدن والنشاط في الخاطر عند التطيب للجماع ص ابو النعمان قال حدثنا ابو عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه قال سالت عايشة رضي الله عنها وذكرت لها قول ابن عمر رضي الله عنهما ما احب ان اصبح محرما انضخ طيبا فقالت عايشة رضي الله عنها انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف في نسايه ثم اصبح محرما ش فان قلت ما وجه مطابقة الحديث للترجمة قلت ها هنا ترجمتان الاولى الاغتسال فالمطابقة من قوله ثم طاف في نسايه وهو كناية عن الجماع ومن لوازمه الاغتسال لانه ضروري لا بد منه الترجمة الثانية بقاء اثر الطيب فالمطابقة فيه من قول عايشة فانها ردت على ابن عمر فلا بد من تقدير ينضخ طيبا بعد لفظ اصبح محرما حتى يتم الرد وبقيت الكلام مضت في باب اذا جامع ثم عاد وابو النعمان محمد بن الفضل وابو عوانة الوضاح قوله وذكرت لها وذكره هو الذي سال عن عايشة قوله ان اصبح بضم الهمزة وانضخ بفتح الهمزة وهو اخبار عن نفسه وطيبا نصب على التمييز قوله ثم اصبح على صيغة الماضي مفردا اي ثم اصبح النبي عليه السلام محرما وفيه ان التطيب قبل الاحرام سنة وفيه جواز رد بعض الصحابة على بعض وفيه خدمة الازواج ص حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها قالت كاني انظر الى وبيص الطيب في مفرق النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم س مطابقة هذا الحديث للترجمة الثانية وهي قوله وبقي اثر الطيب

ذكر

الطيب

ذكر رجاله وهم ستة الاول ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة الثاني شعبة بن الحجاج الثالث الحكم بفتحتين ابن عتيبة مصغر عتبة الرابع ابراهيم النخعي الخامس الاسود خال ابراهيم النخعي وكلهم تقدموا السادس عايشة رضي الله عنها بيان لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلث مواضع وفيه العنعنة في ثلث مواضع وفيه ان رواته ما بين خراساني وواسطي وكوفي وفيه ثلثة من التابعين كلهم كوفيون وهم الحكم وابراهيم والاسود ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ها هنا عن ادم واخرجه في اللباس عن ابي الوليد وعبد الله بن رجاء واخرجه مسلم في الحج عن ابن مثنى وابن بشار كلاهما عن غندر واخرجه النسائي فيه عن حميد بن مسعدة عن بشر بن الفضل خمستهم عن شعبة ذكر لغاته قولها وبيص الطيب بفتح الواو وكسر الباء الموحدة بعدها ياء اخر الحروف ساكنة بعدها صاد مهملة وهو البريق واللمعان وقال الاسماعيلي وبيص الطيب تلالوه وذلك لعين قايمة لا للريح فقط وقال ابن التين هو مصدر وبص يبص وبيصا قوله في مفرق النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الميم وكسر الراء وهو مكان مفرق الشعر من الجبين الى دايرة وسط الراس وحاشيه فتح الراء ومما يستنبط منه ان بقاء اثر الطيب على بدن المحرم اذا كان قد تطيب به قبل الاحرام غير موثر في احرامه ولا يوجب عليه كفارة قاله الخطابي وقال النووي منعه مالك قايلا ان التطيب كان لمباشرة النساء ورد قوله بانه نضح طيبا بانه قبل غسله وقولها كاني انظر الى وبيصه وهو محرم بان المراد منه اثره لا جرمه قال وهذا غير مقبول منه لما قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لجرمه وحله وهو ظاهر ان الطيب للاحرام لا للنساء وكذا تاويله لانه مخالفة للظاهر لغير ضرورة قلت مذهب ابي حنيفة وابي يوسف مثل ما قاله الخطابي وكره محمد ما تبقى عينه بعد احرامه ص باب تخلل الشعر حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته افاض عليها ش اي هذا باب في بيان تخلل الشعر وكلاهما مصدر فالاول من التفعل والثاني من التفعيل قوله اروى فعل ماض من الارواء يقال اروى اذا جعله ريانا قوله بشرته اي ظاهر جلده والمراد به ما تحت الشعر قوله افاض من الافاضة وهي الاسالة قوله عليها اي على بشرته وفي بعض النسخ عليه اي

الغسل

على الشعر وجه المناسبة بين البابين من حيث وجود التخليل فيهما اما في الاول فلان المتطيب يخلل شعره بالطيب واما في هذا فان المغتسل يخلله بالماء ص
ثنا عبدان قال انا عبد الله قال ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة
غسل يديه وتوضا وضوءه للصلاة ثم اغتسل ثم يخلل بيديه شعره
حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته افاض عليه الماء ثلث مرات ثم غسل
سائر جسده ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ذكر رجاله
وهم خمسة كلهم تقدموا وعبد الله هو المبارك وفيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين والاخبار كذلك في موضع والعنعنة في موضعين
وهذا الحديث تقدم في اول كتاب الغسل عن عبد الله بن يوسف عن
مالك عن هشام الى اخره ذكر معناه قولها اذا اغتسل اي اذا اراد
الاغتسال قوله ثم اغتسل اي ثم اشتغل بالاغتسال قوله اذا ظن
انه اروى وفي بعض النسخ حتى اذا ظن انه قد اروى فان بالفتح والتخفيف
واصلها بالتثقيل ويجب حذف ضمير الشان معه وظن يجوز ان
يكون على اصله فيكتفى بالغلبة ويجوز ان يكون بمعنى يتيقن قوله
عليه اي على شعره والمراد على راسه واختلفوا فيه فقال بعضهم
هو على عمومه وخصص الاخرون بشعر الراس قوله سائر جسده اي
بقية جسده وقد تقدم من رواية مالك عن هشام في اول كتاب
الغسل على جلده كله فاذا حملنا لفظة سائر على معنى الجمع يجمع بين
الروايتين وقال ابن بطال اما تخليل شعر الراس في غسل الجنابة
مجمع عليه وقاسوا عليه شعر اللحية فحكمه في التخليل كحكمه الا انهم
اختلفوا في تخليل اللحية فروى ابن القاسم انه لا يجب تخليلها لا
في الغسل ولا في الوضوء وروى ابن وهب عنه تخليلها مطلقا وروى
اشهب عنه ان تخليلها في الغسل واجب لهذا الحديث ولا حد في الوضو
لحديث عبد الله بن زيد في الوضوء ولم يذكر فيه تخليل اللحية وبه
قال ابو حنيفة واحمد وقال الشافعي التخليل مسنون وايصال الماء
الى البشرة مفروض في الجنابة وقال المزني تخليلها واجب في الوضو
والغسل جميعا ص وقالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله
عليه وسلم من اناء واحد نغترف منه جميعا س وقالت عطف علي قالت

كان

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم والضمير فيهما يرجع الى عائشة فيكون منقلا
بالاسناد المذكور قوله نغترف جماعة المتكلم من الغرف بالغين المعجمة وفي رواية
البخاري في الاعتصام لنشرع فيه جميعا ولفظ جميعا يوكد به يقال جاءوا
جميعا اي كلهم وقد سلف بيان الحكم الذي يدل عليه هذا الحديث ص
باب من توضا في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم
يعد غسل مواضع الوضوء فيه مرة اخرى س اي هذا باب في بيان حكم
من توضا الى اخره قوله ولم يعد بضم الياء من الاعادة قوله منه في رواية
ابي ذر وفي رواية الباقين ليس بموجود وجه المناسبة بين البابين من
حيث وجود الاكمال فيهما اما في الباب السابق فبالتخليل وفي هذا الباب
بالوضوء في الاغتسال ص حدثنا يوسف بن عيسى قال حدثنا الفضل بن
موسى قال اخبرنا الاعمش عن سالم عن كريب مولى ابن عباس عن ميمونة
قالت وضع للنبي صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابة فاكفا بيمينه على شماله
مرتين او ثلثا ثم غسل فرجه ثم ضرب يده الارض او الحائط مرتين او ثلثا
ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افاض على راسه الماء
ثم غسل جسده ثم تنحى فغسل رجليه قالت فاتيته بخرقة فلم يردها فجعل
ينفض الماء بيده س اختلف الشراح في وجه مطابقة هذا الحديث
للترجمة فقال ابن بطال حديث عائشة الذي في الباب قبله اليق بالترجمة
لان فيه ثم غسل سائر جسده واما حديث الباب ففيه ثم غسل جسده
فدخل في عمومه مواضع الوضوء فلا يطابق قوله ولم يعد غسل مواضع
الوضوء واجاب ابن المنير بان قرينة الحال والعرف هي من سياق الكلام
تخص اعضاء الوضوء وذكر الجسد بعد ذكر الاعضاء المعينة يفهم عرفا بقية
الجسد لاجملته لان الاصل عدم التكرار قلت حاصل كلامه استخراج
الترجمة بعيد لغة ومتحمل عرفا اذ لم يذكر اعادة غسلها واجاب ابن
التين بان مراد البخاري ان يبين ان المراد بقوله في هذه الرواية ثم غسل
جسده اي ما بقي من جسده بدليل الرواية الاخرى وقال الكرماني ما
ملخصه ان لفظ جسده في قوله ثم غسل جسده شامل لتمام البدن اعضاء
الوضوء وغيره وكذا حكم الحديث السابق اذ المراد بسائر جسده اي باقي
جسده هو غير الراس لا غير اعضاء الوضوء وقال بعضهم في كلام ابن المنير
كلفة وفي كلام ابن التين نظر لان هذه القصة غير تلك القصة وقال في

وسول الله

كلام الكرماني من لا رتم هذا التقدير ان الحديث غير مطابق للترجمة ثم قال هذا القايل والذي يظهر لي ان البخاري حمل قوله ثم غسل جسده على المجاز اي ما بقي ودليل ذلك قوله بعد فغسل رجليه اذ لو كان غسل جسده محمولا على عمومه لم تحتج لغسل رجليه ثانيا لان غسلها كان داخلا في العموم وهذا اشبه بتصرفات البخاري اذ من شانه الاعتنا بالاخفى اكثر من الاجلى قلت ما تمرّ في هذا الذي ذكره هو لا المذكورون اكثر كلفة من كلام هذا القايل لانه تصرف في كلامهم من غير تحقيق وابعد من هذا دعواه ان البخاري حمل لفظ الجسد على المجاز افلا يعلم هو ان المجاز لا يصار اليه الا عند تعذر الحقيقة او للكناية اخرى واي ضرورة هاهنا الى المجاز ومن قال ان البخاري قصد هذا وابعد في ذلك فقال ما ادعاه بغسل النبي صلى الله عليه وسلم رجليه ثانيا وماذا ك الا ان رجليه في مستنقع الماء وحاصل الكلام كلام ابن المنير اقرب في وجه مطابقة الحديث للترجمة **ذكر رجاله** وهم سبعة يوسف بن عيسى بن يعقوب المروذي والفضل بن موسى ابو عبد الله السيناني والحسين ذكروا عن قريب **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين عند ابي ذر في الثاني وعند غيره اخبرنا وكذلك اخبرنا الاعمش وفيه العنعنة في اربعة مواضع **ذكر معانيه** قوله وضوا الجنابة بفتح الواو وفي رواية كريمة وضوء الجنابة بلام ثم وفي رواية الكشميهني وضوء للجنابة وقوله وضع علي بنا المعلوم ورسول الله فاعله وتروى على بنا المجهول وضع لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي لاجله قوله فاكفا كذا هو رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر فكفا اي قلب قوله على يساره كذا هو للاكثرين ولكريمة والمستملي على شماله قوله ضرب بيده الارض كذا هو للاكثرين وللكشميهني بيده الارض **ص** قالت بخرقة فلم يردها فجعل ينفض الماء بيده **ش** فاعل قالت ميمونة ووقع في رواية الاصيلي قالت عايشة وهو غلط ظاهر وبيان الاحكام قد تقدم فيما مضى **ص باب** اذا ذكر في المسجد انه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم **ش** اي هذا باب في بيان حكم من اذا ذكر في المسجد انه جنب وحكمه انه يخرج على حالته ولا يحتاج الى التيمم قوله من الباب الذي مصدره الذكر بضم الذال لا من الباب الذي

مصدره

مصدره الذكر بالكسر وهذه دقة لا يفهمها الا من له ذوق بتراكيب الكلام فلذلك فسّر بعضهم قوله ذكر بقوله تذكر فلو ذاق هذا ما ذكرناه لما احتاج الى تفسير فعل بيفعل قوله يخرج رواية ابي ذر وكريمة ورواية غيرهما خرج قوله كما هو اي على هيئته وحاله جنبا وقوله ولا يتيمم توضيح لقوله كما هو وقال الكرماني ما موصولة او موصوفة وهو مبتدا وخبره محذوف اي كالامر الذي هو عليه او كحالة هو عليها قلت على كل تقدير هذه الجملة محلها النصب على الحال من الضمير الذي في يخرج وقال الكرماني ايضا فان قلت ما معنى التشبيه هاهنا قلت مثل هذه الكاف تسمى كاف المقارنة اي خرج مقارنا لامر او كحالة هو عليها انتهى قلت تسمية هذه الكاف كاف المقارنة تصرف منه واصطلاح بل الكاف هنا للتشبيه على اصله ونظير ذلك قولك لشخص كن كما انت عليه والمعنى على ما انت عليه ثم في هذا وجوه من الاعراب الاول ان تكون ما موصولة وهو مبتدا وخبره محذوف والتقدير كالذي هو عليه من الجنابة الثاني ان يكون هو خبرا محذوف المبتدا والتقدير اي كالذي هو هو كما قيل في قوله تعالى اجعل لنا الها كما لهم الهة اي كالذي هو لهم والثالث ان تكون ما زايدة ملغاة والكاف جارة هو ضمير مرفوع انيب عن المجرور كما في قولك ما انا كانت والمعنى يخرج في المستقبل مماثلا لنفسه فيما مضى والرابع ان تكون ما كافة وهو مبتدا محذوف الخبر اي عليه او كاين والخامس ان تكون ما كافة وهو فاعل والاصل يخرج كما كان ثم حذفت كان فانفصل الضمير وعلى هذا الوجه يجوز ان تكون ما مصدرية **ص** حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياما فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب فقال لنا مكانكم ثم رجع فاغتسل ثم رجع الينا ورأسه تقطر فكبر وصلينا معه **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم سبعة عبد الله بن محمد الجعفي المسندي تقدم في باب امور الايمان وعثمان بن عمر وابن فارس ابو محمد البصري ويونس بن زيد والزهري محمد بن مسلم وابو سلمة عبد الرحمان بن عوف تقدموا في باب الوحي **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد والعنعنة في ثلث مواضع وفيه ان رواته ما بين بصري وايلي ومدني **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الصلاة

ص كذلك

ان دعاه على ما ادعاه

لان

ذكره

ص كذلك

عن اسحق الكوسج عن محمد بن يوسف عن الاوزاعي به واخرجه مسلم ايضا في الصلاة
عن زهير بن حرب عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي نحوه وعن ابي ابراهيم بن
موسي عن الوليد بن مسلم به مختصرا واخرجه ابو داوود في الطهارة عن ابي
بكر بن الفضل عن الوليد بن مسلم نحو حديث زهير بن حرب وفي الصلاة
عن محمود بن خالد وداود بن رشد كلاهما عن الوليد بن مسلم نحو حديث
ابراهيم بن موسي واخرجه النسائي في الطهارة عن عمرو بن عثمان الحمصي
عن الوليد بن مسلم نحوه **ذكر معانيه** قوله اقيمت الصلاة المراد من الاقامة
ذكر الالفاظ المخصوصة المشهورة المشعرة بالشروع في الصلاة وهي
اخت الاذان كذا قاله الكرماني قلت معناه اذا نادي المؤذن بالاقامة
فاقيم المسبب مقام السبب قوله وعدلت اي سويت وتعديل الشيء
تقويمه يقال عدله فاعتدل اي قومه فاستقام وفي رواية فعدلت
الصفوف قبل ان يخرج الينا رسول الله صلي الله عليه وسلم وبين البخاري
ذلك في الصلاة من رواية صالح بن كيسان انه كان قبل ان يكبر النبي صلي
الله عليه وسلم قوله قياما جمع قايم كتجار بكسر التاجع تاجر ويجوز ان
يكون مصدرا جازما علي حقيقته وقال الكرماني فهو تمييرا ومجهول علي
اسم الفاعل فهو حال قلت اذا كان لفظ قياما مصدرا يكون منصوبا علي
التمييز لان في قوله وعدلت الصفوف فيه ابهام فيفسره قوله
قياما اي من حيث القيام واذا كان جمعا لقايم يكون انتصابه علي الحالية
وذو الحال محذوف تقديره وعدل القوم الصفوف حال كونهم قايمين قوله
في مصلاه بضم الميم وهو موضع صلاته قوله ذكر من باب الذكر بضم الدال وهو
الذكر القلبي فلا يحتاج الي تفسير ذكر يعني تذكر كما فسره بعضهم هكذا
قوله فقال لنا مكانكم بالنصب اي الزموا مكانكم وقال بعضهم وفيه
اطلاق القول علي الفعل بل القول علي حاله ورواية الاسماعيلي لا تستلزم
ذلك بل لاحتمال الجمع بين الكلامين والاشارة فان قلت اذا كان
القول علي بابه فيكون واقعا في الصلاة قلت ليس كذلك بل كان ذكره
انه جنب قبل ان يكبر وقبل ان يدخل في الصلاة كما ثبت في الصحيح فان قلت
في رواية ابن ماجة قام الي الصلاة وكبر ثم اشار اليهم فمكثوا ثم انطلق
فاغتسل وكان راسه يقطر ما فصلي بهم فلما انصرف قال اني خرجت اليكم
جنبا واني انسيت حتي قمت الي الصلاة وفي رواية للدارقطني من حديث

انس

محمود

فان في رواية الا
سماعيلي فاشار
بيده ان مكانكم
قلت ليس فيه اطلاق
القول علي الفعل م

انس دخل في صلاة فكبر وكبرنا معه ثم اشار الي القوم كما انتم وفي رواية لاحمد من
حديث علي رضي الله عنه كان قايما فصلي بهم اذا انصرف وفي رواية لابي ذر من حديث
ابي بكرة دخل في صلاة الفجر فاومأ بيده ان مكانكم وفي اخري ثم جاء وراسه ي
تقطر فصلي بهم وفي اخري له مرسله فكبر ثم اومي الي القوم ان اجلسوا وفي
مرسل بن سيرين وعطاء والربيع بن انس كبر ثم اومأ الي القوم ان اجلسوا قلت
هذا الكلام لا يقاوم الذي في الصحيح وايضا في حديث ابي هريرة هذا ثم رجع فاغتسل
ثم خرج الينا وراسه تقطر فكبر فلو كان كبر اولا لما كان يكبر ثانيا علي انه
اختلف في الجمع بين هذه الروايات فقيل اريد بقوله كبر اراد ان يكبر عملا
برواية الصحيح قبل ان يكبر وفي رواية اخري في البخاري فانتظرنا تكبيره وقيل انها
قضيتان ابداه القرطبي احتمالا وقال النووي انه الاظهر وابداه ابن حبان
في صحيحه فقال بعد ان اخرج الروايتين من حديث ابي هريرة وحديث ابي هريرة
هذا ان فعلا في موضعين متباينين خرج عليه السلام مرة فكبر ثم ذكر
انه جنب فانصرف فاغتسل ثم جاء فاستانف بقيام الصلاة وجامره
اخري فلما وقف ليكبر ذكر انه جنب فانصرف فاغتسل وجامرة اخري
فلما وقف ليكبر ذكر انه جنب قبل ان يكبر فذهب فاغتسل ثم رجع فاقام
بهم الصلاة من غير ان يكون بين الخبرين تضاد ولا تهاتر فان قوله ابي
بكرة فصلي بهم اراد بذلك بدا بتكبير محدث لانه رجع فبني علي صلاته اذ
محال ان يذهب عليه السلام ليغتسل ويبقي الناس كلهم قياما علي حالهم
من غير امام اما ان يرجع انتهي ولما راي مالك هذا الحديث مخالفا لاصل
الصلاة قال انه خاص بالنبي عليه السلام وروي عند بعض اصحابنا ان انتظارهم
له هذا الزمن الطويل بعد ان كبر وامن قبيل العمل اليسير فيجوز مثله فان
قلت كيف قلت كبروا قلت لان العادة جارية بان تكبير الماموم يقع عقب
تكبير امامهم ولا يوخر ذلك الا القليل من اهل الوسوسة فان قلت اذا ثبت
انه عليه السلام لم يكبر فكيف كبروا وايضا فكيف اشار اليهم ولم
يتكلم اولم انتظروه قياما قلت اما تكبيرهم ففي رواية تكبير النبي صلي الله
عليه وسلم واما قوله ولم يتكلم فيرده ما في قوله مكانكم فان قلت اذا ثبت
انه تكلم بهذه اللفظة فالاشارة لماذا قلت يحتمل انه جمع بين الكلام والاشارة
او يكون الراوي روي احدهما بالمعني فان قلت هل اقتصر علي الاقامة الاولي
او انشا اقامة ثانية قلت لم يصح فيه نقل ولو فعله لنقل قوله ثم رجع

تعالي

يتكلم

قال وقول

اي الي الحجرة قوله وراسه تقطر جملة اسمية وقعت حالا على اصلها بالواو وقوله تقطر اي من ماء الغسل ونسبة القطر الي الراس مجاز من قبيل ذكر المحل وارادة الحال **ذكر استنباط الاحكام** فيه تعديل الصفوف وهو مستحب بالاجماع وقال ابن حزم فرض على المومنين تعديل الصفوف الاول فالاول والتراص فيها والمحاداة بالمناكب والارجل فان قلت في رواية اقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج فكيف هذا وقد جا اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قلت لعله كان مرة او مرتين لبيان الجواز او لعذر او لعل قوله فلا تقوموا حتى تروني بعد ذلك فان قلت ما الحكمة في هذا النهي قلت ليلا يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له عارض فيتاخر بسببه وقد اختلف العلما من السلف فمن بعدهم متى يقوم الناس الى الصلاة ومتى يكبر الامام فذهب الشافعي وطايفة الى انه يستحب ان لا يقوم احد حتى يفرغ المودن من الاقامة وكان انس رضي الله عنه يقوم اذا قال المودن قد قامت الصلاة وبه قال احمد وقال ابو حنيفة والكوفيون يقومون في الصف اذا قال حي على الصلاة فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام وحكاه ابن ابي شيبة عن سويد بن غفلة وقيس بن ابي سلمة وحماد وقال جمهور العلما من السلف والخلف لا يكبر الامام حتى يفرغ المودن قلت مذهب مالك ان السنة عنده ان يشرع الامام في الصلاة بعد فراغ المودن من الاقامة وبداية استوا الصف وعندنا يشرع عند التلفظ بقوله قد قامت الصلاة وقال زفر اذا قال قد قامت الصلاة قاموا واذا قال ثانيا افتتحوا وعن ابي موسى انه يشرع عقيب الفراغ من الاقامة محافظة على القول بمثل ما يقوله المودن وبه قال الشافعي واحمد وفيه ان الامام اذا طرا له ما ينعقه من التمادي استخلف بالاشارة لا بالكلام وهو احد القولين لاصحاب مالك حكاه القرطبي وفيه جواز البنا في الحدث وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفيه جواز النسيان على الانبيا عليهم السلام في العبادة وفيه كما قال ابن بطال حجة لمذهب مالك وابي حنيفة ان تكبير المامور يقع بعد تكبير الامام وهو قول عامة الفقها قال والشافعي اجاز تكبير المامور قبل امامه اي فيما اذا احرم منفردا ثم نوى الاقتدا في اثنا الصلاة لانه روى حديث ابي هريرة على ما رواه مالك عن اسماعيل بن ابي حكيم عن عطا بن ابي

يسار

يسار انه عليه السلام كبر في صلاة من الصلوات ثم اشار اليهم بيده ان امكثوا فلما قدم كبر والشافعي لا يقول بالمرسل ومالك الذي رواه لم يعمل به لانه صح عنده انه لم يكبر انتهى قلت ذكر ابن بطال ابا حنيفة مع مالك غير صحيح لان مذهب ابي حنيفة ان المامور يجب عليه ان يكبر مع الامام مقارنا وعند ابي يوسف ومحمد يكبر بعده ثم قيل الخلاف في الافضلية وفيه ما استدل به البخاري على ان الجنب اذا دخل المسجد ناسيا ذكر فيه انه جنب يخرج ولا يتيمم فلذلك ذكر في الترجمة بقوله يخرج كما هو ولا يتيمم وقال ابن بطال من التابعين من يقول ان الجنب اذا نسي فدخل المسجد فانه يتيمم ويخرج قال والحديث يرد عليهم قلت من الذين ذهبوا الى التيمم الثوري واسحاق قال وكذا قول ابي حنيفة رحمه الله في الجنب المسافر يمر على مسجد فيه عين ماء فانه يتيمم ويدخل المسجد فيستقي ثم يخرج المآ من المسجد وفي نوادر ابن ابي زيد من نام في المسجد ثم احتلم ينبغي ان يتيمم لخروجه وقال الشافعي له العبور في المسجد من غير لبث كانت له حاجة ام لا ومثله عن الحسن وابن المسيب وعمرو بن دينار واحمد وعن الشافعي له المكث فيه اذا توضا وقال داود والمزني يجوز له المكث فيه مطلقا واعتبروه بالمشرك وتعلقوا بقوله عليه السلام المومن لا ينجس وروى سعيد بن منصور في سننه بسند جيد عن عطا رايت رجالا من الصحابة يجلسون في المسجد وعليهم الجنابة اذا توضوا للصلاة وحديث وفد ثقيف وانزالهم في المسجد واهل الصفة وغيرهم كانوا يبيتون في المسجد وكان احمد بن حنبل يقول تجلس الجنب فيه ويمر فيه اذا توضا ذكره ابن المنذر واحتج من اباح العبور بقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل قال الشافعي قال بعض العلما القران معناه لا تقربوا مواضع الصلاة واجاب من منع بان المراد بالاية نفس الصلاة وحملها على مكانها مجاز وحملها على عمومها اي لا تقربوا الصلاة ولا مكانها على هذه الحالة الا ان تكونوا مسافرين فتيمموا واقربوا ذلك فصلوا وقد نقل الرازي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ان المراد بعابري السبيل المسافر يعدم الما يتيمم ويصلي والتيمم لا يرفع الجنابة فابيح لهم الصلاة تخفيفا وفيه طهارة الما المستعمل لانه خرج وراسه تقطر وفي رواية اخرى تنطف وهي معناها ص تابعه عبد الاعلى عن معمر عن الزهري ورواه الاوزاعي عن الزهري س اي تابع عثمان بن عمر عبد الاعلى السامي بالسين المهملة عن معمر بفتح الميم ابن راشد عن محمد بن مسلم

القران

وصلوا

بن عبد الاعلى ص

الزهري وهذه متابعة ناقصة وهو تعليق من البخاري وهو موصول عند الامام
احمد عن عبد الاعلى قوله ورواه اي روى هذا الحديث عبد الرحمان الاوزاعي عن محمد
بن مسلم الزهري وروايته موصولة عند البخاري في اوايل ابواب الامامة
كما سياتي ان شاء الله تعالى وقال بعضهم ظن بعضهم ان السبب في التفرقة
بين قوله تابعه وبين قوله ورواه كون المتابعة وقعت بلفظه والرواية
بمعناه وليس كما ظن بل هو من التفنن في العبارة انتهى قلت اراد بقوله ظن
بعضهم الكرماني فانه قال في شرحه فان قلت لم قال اولا تابعه وثانيا رواه
قلت لم يقل وتابعه الاوزاعي اما لانه لم ينقل لفظ الحديث بعينه بل رواه
بمعناه اذ المفهوم من المتابعة الاتيان بمثله على وجهه بلا تفاوت والرواية
اعم من ذلك واما لانه يكون موهما بانه تابع عثمان ايضا وليس كذلك
اذ لا واسطة بين الاوزاعي والزهري واما للتفنن في الكلام او لغير ذلك
انتهى فهذا كما رايت اجاب الكرماني عنه بثلاثة اجوبة وكلها جياد
والجواب الذي استحسنه هذا القايل من الكرماني ايضا ولكن قصده
الغمز فيه حيث ياخذ منه ثم ينسبه الى الظن مع علمه بان الذي اختاره
بمعزل عن هذا الفن ص باب نفض اليد من
الغسل من الجنابة س اي هذا باب في بيان حكم نفض اليدين من الجنابة
ويروي من غسل الجنابة وكلمة من الاولى متعلقة بالنفض والثانية بالغسل
والمناسبة بين هذه الابواب ظاهرة لان كلها في احكام الغسل ص
حدثنا عبدان قال حدثنا ابو حمزة قال سمعت الاعمش عن سالم عن كريب
عن ابن عباس قال قالت ميمونة وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم
غسلا فسترته بثوب وصبت على يديه فغسلهما ثم صب بيمينه على شماله
فغسل فرجه فضرب بيده الارض فمسحها ثم غسلها فمضمض واستنشق
وغسل وجهه وذراعيه ثم صب على راسه وافاض على جسده ثم تحى فغسل
قدميه فناولته ثوبا فلم ياخذه فانطلق وهو ينفض يديه س مطابقة
هذا الحديث للترجمة ظاهرة فان قلت ما فايدة هذه الترجمة من حيث
الفقه قلت للاشارة بها الى ان لا يتخيل ان مثل هذا الفعل اطراح لانه
العبادة ونقض له فبين ان هذا جايز ونبه ايضا على رد قول من زعم
ان تركه للثوب قبل اتيانه ابقاء اثار العبادة عليه وليس كذلك وانما كان
تركه خوفا من الدخول في احوال المترفين المتكبرين واعلم ان البخاري

قد ذكره

قد ذكر قبل هذا في ست مواضع وهذا هو السابع وسيذكره مرة اخرى فالجملة ثمانية
كلها في كتاب الغسل الاول عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد عن الاعمش والثاني عن
عمر بن حفص عن ابيه عن الاعمش والثالث عن الحميدي عن سفيان عن الاعمش
والرابع عن محمد بن محبوب عن عبد الواحد عن الاعمش والخامس عن موسى بن
اسماعيل عن ابي عوانة عن الاعمش السادس عن يوسف بن عيسى عن الفضل
بن موسى عن الاعمش السابع عن عبدان عن ابي حمزة عن الاعمش الثامن الذي
يأتي عن عبدان عن عبد الله عن سفيان عن الاعمش وهذا كله حديث واحد
ولكنه رواه عن شيوخ متعددة بالفاظ مختلفة وترجم لكل طريق ترجمة
وابو حمزة اسمه محمد بن ميمون السكري المروزي ولم يكن ببيع السكر وانما
سمي به لحلاوة كلامه وقيل لانه كان يحمل السكر في كمه وقال ابن مصعب كان
مجاب الدعوة ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في
موضعين وفيه العنعنة في ثلث مواضع وفيه القول وفيه مروزيان
عبدان وشيخه ابو حمزة وكوفيان الاعمش وشيخه سالم بن ابي الجعد
ومدنيان كريب مولى ابن عباس وعبد الله بن عباس وفي الاسناد الذي
قبله كذلك يوسف بن عيسى وشيخه الفضل بن موسى مروزيان وخراسانيان
وفيما قبل ذلك موسى وابو عوانة شيخه بصريان وكذا موسى وعبد الواحد
وكذا محمد بن محبوب وعبد الواحد وفيما قبل ذلك مكيان الحميدي وشيخه
سفيان بن عيينة وكلهم رووا عن سفيان الاعمش قوله فانطلق اي ذهب
قوله وهو ينفض يديه جملة من المبتدا والخبر وقعت حالا ص باب
من بدا بشق راسه الايمن في الغسل س اي هذا باب في بيان من بدا الى اخره
الشق بكسر الشين وتشديد القاف بمعنى الجانب وبمعنى نصف الشيء ومنه
تصدقوا ولو بشق تمرة اي نصفها وقوله الايمن صفة للشق ص حدثنا
حماد بن يحيى قال حدثنا ابراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت
شيبة عن عايشة رضي الله عنها قالت كان اذا اصاب احدنا جنابة اخذت
بيدها ثلثا فوق راسها ثم تاخذ بيديها على شقها الايمن وبيدها الاخرى على
شقها الايسر س مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فان قلت كيف ظهور
هذه المطابقة فالترجمة تقدم الشق الايمن من الراس والحديث تقديم الايمن
من الشخص قلت المراد من ايمن الشخص ايمنه من راسه الى قدمه فيدخل تحته
على الترجمة ذكر رجاله وهم خمسة الاول خلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام ابن

سليمان

شيبة

تقديمه

يحيى بن صفوان الكوفي ابو محمد السلمي سكن مكة مات سنة سبع عشرة ومائتين
الثاني ابراهيم بن نافع المخزومي المكي الثالث الحسن بن مسلم بن يناق بفتح التحتية
اخر الحروف وتشديد النون وبالقاف المكي ثقة صالح الرابعة صفية
بنت شيبة بن عثمان الحجبي العبدري واختلف في انها صحابية والجمهور على صحبتها
روى لها خمسة احاديث اتفق الشيخان على روايتها عن عايشة بقيت الى
زمن ولاية الوليد وهي من صغار الصحابة وابوها شيبة صحابي مشهور
الخامسة عايشة **ذكر لطايف اسناده** فيه حدثنا بصيغة الجمع
في موضعين وفيه العنعنة في ثلث مواضع احداها عن صفية وفي رواية
الاسماعيلي انه سمع صفية وفيه ان رواته كلهم مكيون ما خلا داود وهو
ايضا سكن مكة كما ذكرنا وفيه رواية صحابية عن صحابية والحديث اخرجه
ابو داود حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا يحيى بن ابي بكير قال
حدثنا ابراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة قالت
كانت احدانا اذا اصابتها جنابة اخذت ثلث حفنات هكذا تعني
بكفيها جميعا فتصب على راسها واخذت بيد واحدة فصبتها على هذا الشق
والاخرى على الشق الاخر فمجموع هذا الغسل من ثلث حفنات وغرفتين
الحفنات الثلاث على الراس والواحدة من الغرفتين على الشق الايمن
والاخرى على الشق الايسر قولها اذا اصاب وفي رواية كريمة اصابت ه
قولها احدانا اي من ازواج النبي عليه السلام قولها اخذت بيديها وفي
رواية كريمة بيدها اي اخذت الما وصرح به الاسماعيلي في روايته قولها
فوق راسها اي تصبه فوق راسها وفي رواية الاسماعيلي اخذت بيدها
ثم صبت على راسها قولها وبيدها الاخرى اي ثم اخذت بيدها الاخرى
وقال الكرماني في قولها اخذت بيديها وفي بعض النسخ اخذت بيدها
بدون الجار فلا بد ان يقال اما ينصبه بنزع الخافض واما بتقدير
مضاف اي اخذت ملا يديها قلت هذا توجيه حسن ان صحت هذه الرواية
فان قلت ما حكم هذا الحديث قلت حكمه الرفع لان الظاهر اطلاع النبي عليه
السلام على ذلك **ص باب** من اغتسل عريانا وحده
في خلوة ومن تستر والتستر افضل **ش** اي هذا باب في جواز غسل العريان
وحده الا ان التستر افضل وهذا اللفظ دل على الجواز قوله وحده في خلوة
اي من الناس وهذا تاكيد لقوله وحده وهما لفظان بحسب المعنى يتلازمان

وانتصاب

وانتصاب وحده على الحال قوله ومن تستر عطف على من اغتسل قوله والتستر افضل
جملة اسمية من المبتدا والخبر وموضعها النصب على الحال ولا خلاف ان التستر افضل
كما قاله وبجواز الغسل عريانا في الخلوة قال مالك والشافعي وجمهور العلما
ومنعه ابن ابي ليلى وحكاه الماوردي وجها لاصحابهم فيما اذا تزل في الماء عريانا
بغير مئزر واحتج بحديث ضعيف لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا تدخلوا الما الا بمئزر فان للما عامرا وروى ابن وهب عن ابن مهدي عن خالد
بن حميد عن بعض اهل الشام ان ابن عباس لم يكن يغتسل في بحر ولا نهر
الا وعليه ازار واذا سيل عن ذلك قال ان له عامرا وروى مرفوعا عن مكحول عن
عطية مرفوعا من اغتسل بليل فتضا فليحاد على عورته ومن لم يفعل
ذلك واصابه لمم فلا يلومن الا نفسه وفي مرسلات الزهري فيما رواه ابو
داود في مراسيله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تغتسلوا
في الصحرا الا ان تجدوا متواري فان لم تجدوا متواري فليحظ احدكم كالدايرة
ثم يسمي الله ويغتسل فيه وروى ابو داود في سننه قال انا ابن بعل قال
اخبرنا زهير قال عبد الملك بن ابي سليمان العدني عن عطا عن بعل ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يغتسل بالبراز فصعد المنبر
فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حي ستير يحب الحيا والستر فاذا
اغتسل احدكم فليستتر واخرجه النسائي ايضا وضعفه فيما حكاه ابن تيميه
على كراهة دخول الما بغير ازار وقال اسحق هو بالازار افضل لقول الحسن
والحسين رضي الله عنهما وقد قيل لهما وقد دخلا الما عليهما بردان فقالا
ان للما سكانا **ص** وقال بهز عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
الله احق ان يستحيى منه من الناس **ش** الكلام فيه على انواع الاول في وجه
مطابقة هذا للترجمة وهو انما يطابق اذا حملناه على الندب والاستحباب
لا على الايجاب وعليه عامة الفقها كما ذكرنا وقال بعضهم ظاهر حديث بهز
ان التعري في الخلوة غير جايز لكن استدل المصنف على الجواز في الغسل
بقصة موسى وايوب عليهما السلام قلت على قوله لا يكون حديث بهز
مطابقا للترجمة فلا وجه لذكره هنا لكن نقول انه مطابق وايراده ههنا
موجه لانه عنده محمول على الندب كما حمله عامة الفقها فاذا كان مندوبا
كان التستر افضل فيطابق قوله والتستر افضل خلافا لما قاله ابو عبد
الملك فيما حكاه ابن التين عنه يريد بقوله فالله احق ان يستحيى منه من الناس

ان لا يغتسل احد في الفلاة وهذا فيه حرج بيّن ونقل عنه انه قال معناه ان لا
يعصي وهذا جيّد وقال الكرماني قال العلما كشف العورة في حال الخلوة بحيث لا
يراه ادمي ان كان لحاجة جاز وان كان لغير حاجة ففيه خلاف في كراهته
وتحريمه والاصح عند الشافعية انه حرام **النوع الثاني** في رجاله وهم
ثلثة بهز بفتح البا الموحدة وسكون الها وفي اخره زاي معجمة وقال الحاكم بهز
كان من الثقاة ممن يحتج بحديثه وانما لا يعدّ من الصحيح روايته عن ابيه عن جدّه
لانها شاذة ولا متابع له فيها وقال الخطيب حدث عن الزهري ومحمد بن عبد الله
الانصاري وبين وفاتيهما احدي وتسعون سنة الثاني ابوه حكيم بفتح الحا المهملة
وكسر الكاف ووقع في رواية الاصيلي وقال بهز بن حكيم بذكر ابيه صريحا
وهو تابعي ثقة الثالث جدّه معاوية بن حيدة بفتح الحا المهملة وسكون
اليا اخر الحروف وهو صحابي على ما قاله صاحب الاكمال وكلام البخاري يشعر
بذلك ايضا **النوع الثالث** ان هذا تعليق من البخاري وهو قطعة من
حديث طويل اخرجه اصحاب السنن الاربعة فابو داود اخرجه في كتاب
الحمام والترمذي في الاستيذان في موضعين والنسائي في عشرة النسا وابن
ماجة في النكاح وقال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون وابو اسامة
قالا ثنا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما ناتي
منه وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قلت
يا رسول الله ارايت ان كان القوم بعضهم في بعض قال ان استطعت ان لا تريها
احدا فلا تريها قلت يا رسول الله فان كان احدنا خاليا قال فالله احق ان
يستحيى منه من الناس **النوع الرابع** في حكمه وهو ان الترمذي لما اخرجه
قال حديث حسن وصححه الحاكم واما عند البخاري فبهز وابوه ليسا من شرطه
واما الاسناد الى بهز فصحيح ولهذا لما علق في النكاح شيا من حديث بهز وانه
لم يجزم به بل قال ويذكر عن معاوية بن حيدة فمن هذا يعرف ان مجرد جزمه
بالتعليق لا يدل على صحة الاسناد الا الى من علق عنه واما ما فوقه فلا يدل
فافهم **النوع الخامس** في معناه واعرابه قوله عوراتنا جمع عورة وهي كل
ما يستحيى منه اذا ظهر وهي من الرجل ما بين السرة والركبة ومن المراة الحرة جمع
الجسد منها الا الوجه واليدين الى الكوعين وفي اخمصها خلاف ومن الامة
مثل الرجل وما يبدو منها في حال الخدمة كالراس والرقبة والساعد فليس بعورة
وستر العورة في الصلاة وغير الصلاة واجب وفيه عند الخلوة خلاف وكل

الاولام

سبعون

خلل

خلل وعيب في شي فهو عورة قوله وما نذر اي وما نترك وامات العرب ماضي نذره
وندع الا ما جا في قراة شاذة في قوله ما ودعك ربك بالتخفيف قوله ارايت معناه
اخبرني قوله من الناس متعلق بقوله احق وفي بعضها بدل ان يستحيى منه ان يستتر
منه وهو رواية السرخسي **ص** ثنا اسحق بن نصر قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام
بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرايل يغتسلون
عراة ينظر بعضهم الى بعض وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده فقالوا
والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه ادر فذهب مرة يغتسل فوضع
ثوبه على حجر ففرّ الحجر بثوبه فخرج موسى عليه السلام في اثره يقول ثوبي يا حجر
ثوبي يا حجر حتى نظرت بنو اسرايل الى موسى فقالوا والله ما بموسى من باس واخذ
ثوبه فطفق بالحجر ضربا قال ابو هريرة والله انه لندب بالحجر ستة او سبعة
ضربا بالحجر **ش** مطابقة الحديث للترجمة في اغتسال موسى عليه السلام عريانا
وحده خاليا عن الناس ولكن هذا مبني على ان شرع من قبلنا من الانبيا عليهم
السلام هل يلزمنا ام لا وفيه خلاف والاصح يلزمنا ما لم يقض الله علينا
بالانكار **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول اسحق بن نصر السعدي البخاري وقد يذكره
البخاري تارة في هذا الكتاب بالنسبة الى ابيه بان يقول اسحق بن ابراهيم
بن نصر وتارة بالنسبة الى جدّه كما ذكره ههنا وقد تقدم ذكره في باب فضل
من علم وعلم الثاني عبد الرزاق الصغاني الثالث معمر بن راشد الرابع همام بفتح
الها وتشديد الميم ابن منبه بكسر البا الموحدة وقد تقدموا في باب حسن
اسلام المرء الخامس ابو هريرة رضي الله عنه **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه
مسلم في احاديث الانبيا عليهم السلام وفي موضع اخر عن محمد بن رافع عن عبد
الرزاق به ولفظه اغتسل موسى عند مويه بضم الميم وفتح الواو واسكان
اليا تصغير ما واصله موه والتصغير يرد الاشيا الى اصولها هكذا هو في بعض
نسخ مسلم روى ذلك العذري والباجي وفي معظم نسخ مسلم مشربة بفتح الميم
وسكون الشين وضم الرا وفتح البا الموحدة وهي حفرة في اصل النخلة وقال
عياض واظن الاول تصحيفا وقال القرطبي كانت بنو اسرايل تفعل هذا معاندة
للشرع ومخالفة لنبيهم عليه السلام **ذكر لغاته** قوله كانت بنو اسرايل اسرايل
اسم يعقوب بن اسحق بن ابراهيم خليل الرحمان صلوات الله عليهم وسلامه وسمي به
لانه سافر الى خاله لامر ذكرناه فيما مضى وكان خاله في حران وكان يسري بالليل
ويكنّ بالنهار وكان بنو يعقوب اثني عشر رجلا وهم روبيل وهود وشمعون

ولأي ودايي ونفالا وزبولون وجاد وبشاخرة واشيرة ويوسف وتنيامين
وهم الذين سماهم الله الاسباط وسموا بذلك لان كل واحد منهم قبيلة والسبط
في كلام العرب الشجرة الملتفة الكثيرة الاغصان والاسباط من بني
اسرايل كالشعوب من العجم والقبايل من العرب وموسي عليه السلام
من ذرية لاوي وهو موسي بن عمران بن قاهث بن لاوي قوله ادر زعم ثعلب
الفصيح انه كادم وقال كراع في المنتخب الادر مثل فعلة فتق يكون في احدي
الخصيتين وقال علي بن حمزة فيما ذكره ابن عيسي يقال ادر وادره وادن بالضم
والفتح واسكان الدال وبالفتح والتحريك وفي المخصص لابن سيدة الادرة
الخصية العظيمة ادر الرجل ادرا وقيل الادر الذي ينفتق صفاقه فيقع قببه
في صفنه ولا ينفتق الا من جانبه الايسر وقد تادر الرجل مزدا يصيبه
والشرج ضده وفي المحكم الادر والمادور الذي ينفتق صفاقه وقيل هو ان
يصيبه فتق في احدي الخصيتين ولا يقال امراة ادرا لانه لم يسمع والما ان
يكون لاختلاف الخلقة وقد ادر ادرا والاسم الادرة وقيل الخصية الادرا
العظيمة من غير فتق وفي الجامع الادر والادر مصدران واسم النفخة الادرة
وقد ادر الرجل بادر ادرا اذا اصابه ذلك وفي الصحاح الادرة نفخة في
الخصية يقال رجل ادر بين الادر وفي الجمهرة هو العظيم الخصيتين قوله
فخرج وفي رواية فجح موسي زعم ابن سيدة انه يقال جمح الفرس براكبه
جمحا وجماحا ذهب يجري جريا غالبا وكل شيء مضي علي وجهه فقد جمح قال
تغطو به الدابة الجموح هي التي تميل في احد شقيها وفي التهذيب لابي منصور
فرس جموح اذا ركب راسه فلم يرده اللجام وهذا ذم وفرس جموح اي سريع
وهذا مدح قوله في اثره بكسر الهمزة وسكون الثاء المثلثة وقال كراع اثر
الشيء واثره واثره بمعني وقال في المنتخب يجمعه اثر واثر واثر وفي الواعي
الاثر محرك هو مايوثر الرجل بقدمه في الارض قوله ثوبي باحجر اي
اعطني ثوبي وانما خاطبه لانه اجراه مجري من يعقل لكونه قد ثوبه
فانتقل عنده من حكم الجماد الي حكم الحيوان فناداه فلما لم يعطه ضربه
وقيل يحتمل ان يكون موسي عليه السلام اراد ان يضربه اظهارا للمعجزة
بتاثير ضربه ويحتمل ان يكون عن وحي لاظهار الاعجاز ومشي الحجر الي
اسرايل بالثوب ايضا معجزة اخري لموسي عليه السلام قوله فطفق
بالحجر ضربا كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني والحموي

فطفق

فطفق الحجر وسنذكر اعرابه قوله لندب بفتح النون وفتح الدال وفي اخره باء موحدة
قال ابو المعالي في الكتاب المنتهي الندب اثر الجرح اذا لم يرتفع عن الجلد وجرح
ندبب ومندب وقد انتدبته اي جعلت في جسمه ندبا واثرا والجمع الندب وندوب
وفي المحكم عن ابي زيد والجمع ندب وقيل الندب واحد وندب ظهره ندبا وندوبه
وندوبا فهو ندب صارت فيه ندوب واندب بظهره وفي ظهره غادر فيه
ندوبا وفي الاشتقاق للزوماني عن الاصمعي هو الجرح اذا بقي منه اثر مشرف
يقال ضربه حتي اندبه ذكر اعرابه قوله بنو اسرايل لفظ بنو جمع السلامة
اصله بنون لكنه علي خلاف القياس لوقوع التغيير في مفرده واما
التانيث في الفعل فعلي قوله من يقول حكم ظاهر الجمع مطلقا حكم ظاهر
غير الحقيقي فلا اشكال واما علي قول من يقول كل جمع مونث الجمع السلامة
المذكر فتانيثه ايضا عنده علي خلاف القياس وباعتبار القبيلة قوله
عراه جمع عاري كقضاة جمع قاضي وانتصابها علي الحال قوله ينظر بعضهم
الي بعض جملة فعليه وقعت حالا قوله الا انه ادر استثنا مفرغ والمستثني
منه مقدر وهو الامر من الامور قوله يغتسل جملة وقعت حالا وهي حال
منتظرة قوله يقول جملة من الفعل والفاعل حال قوله ثوبي مفعول فعل
محذوف تقديره رد ثوبي واعطني ثوبي قوله من باس كلمة من زايدة
وهو اسم كان علي تقدير ما كان بموسي من باس وفي اكثر النسخ ما بموسي فعلي
هذه من باس اسم ما قوله فطفق الحجر بنصب الحجر وهو رواية الكشميهني والحموي
وطفق من افعال المقاربة بكسر القاف وفتحها لغتان والحجر منصوب بفعل
مقدر وهو يضرب الحجر اي طفق يضرب الحجر ضربا وفي رواية الاكثرين
فطفق بالحجر بزيادة الباء ومعناه جعل ملتزما بذلك يضربه ضربا واعلم
ان افعال المقاربة ثلثة انواع الاول ما وقع للدلالة علي قرب الخبر وهو
ثلثة كاد وقرب واوشك الثاني ما وضع للدلالة علي رجايه وهو ثلثة
عسي واخلولق وحري والثالث ما وضع للدلالة علي الشروع فيه وهو
كثير ومنه طفق وهن كلها ملازمة لصيغة الماضي الا اربعة فاستعمل
لها مضارع وهو كاد واوشك وطفق وجعل واستعمل مصدر لاثنين
وهما طفق وكاد وحكي الاخفش طفوقا عمن قال طفق بالفتح وطفقا عمن قال
طفق بالكسر قوله قال ابو هريرة قال بعضهم هو من تتمة مقول هام
ولبس بمعلق وقال الكرماني قال ابو هريرة اما تعليق من البخاري واما تتمة

من م

مقول همام فيكون مسندا قلت احتمال الامرين ظاهر وقطع البعض باحد الامرين
غير مقطوع قوله سته بالرفع على البدلية اي ستة اثارا وهو منصوب على
التمييز وكذلك ضربا تمييز فافهم **ذكر استنباط الاحكام** فيه دليل
على اباحة التعري في الخلوة للغسل وغيره بحيث يامن اعين الناس وفيه دليل
على جواز النظر الى العورة عند الضرورة الداعية عليه من مداواة او براة
من العيوب او اثباتها كالبرص او غيره مما يتحاكم الناس فيها مما لا بد فيه
من روية البصر بها وفيه جواز الحلف على الاخبار كحلف ابي هريرة رضي
الله عنه وفيه دلالة على معجزة موسى عليه السلام وهو مشي الحجر
بثوبه الى ملا من بني اسرايل ونداوه عليه السلام للحجر وتاثير ضربه
فيه وفيه دليل على ان الله تعالى كمل انبياه خلقا وخلقا ونزههم
عن المعايب والنقايص وفيه ما غلب على موسى عليه السلام من البشرية
حتى ضرب الحجر فان قلت كشف العورة حرام في حق غير الانبيا عليهم
السلام فكيف الذي صدر من موسى عليه السلام قلت ذاك في شرعنا
واما في شرعهم فلا والدليل عليه انهم كانوا يغتسلون عراة وموسى عليه
السلام يراهم ولا ينكر عليهم ولو كان حراما لانكره فان قلت اذا كان
كذلك فلم كان موسى ينفرد في الخلوة عند الغسل قلت انما كان يفعل
ذلك من باب الحيا لا انه كان يجب عليه ذلك او يحتمل انه كان عليه
ميزر رقيق فظهر ما تحته لما ابتل بالما فراوا انه احسن الخلق فزال عنهم
ما كان في نفوسهم فان قلت ما هذا الحجر قلت قال سعيد بن جبير الحجر
الذي وضع موسى ثوبه عليه هو الذي كان يحمله معه في الاسفار فيضربه
فيتفجر منه الما والله اعلم **ص** وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم بينا ايوب عليه الصلاة والسلام يغتسل عريانا
فخر عليه جراد من ذهب فجعل ايوب يحتثي في ثوبه فناداه ربه يا ايوب
الم اكن اغنيك عما ترى قال بلى وعزتك ولكن لا غنى عن بركتك **ش** هذا
معطوف على الاسناد الاول وقد صرح ابو مسعود وخلف في اطرافهما ان
البخاري رواه هنا عن اسحق بن نصر وفي احاديث الانبيا عن عبد الله بن محمد
الجعفي كلاهما عن عبد الرزاق ورواه ابو نعيم الاصبهاني عن ابي احمد بن شيرويه
ثنا اسحق انا عبد الرزاق فذكره وذكر ان البخاري رواه عن اسحق بن نصر عن عبد
الرزاق واورد الاسماعيلي حديث عبد الرزاق عن معمر ثم لما فرغ منه وقال

عن ابي

فيها خ

عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا ايوب يغتسل الحديث وقال
بعضهم وجزم الكرماني بانه تعليق بصيغة التمريض فاخطا فان الخبرين ثابتان في
نسخة همام بالاسناد قلت الكرماني لم يجزم بذلك وانما قال تعليق بصيغة التمريض
بنا على الظاهر لانه لم يطلع على ما ذكرنا قوله بينا بالالف اصله بين بلا الف
زيدت الالف فيه لاشباع الفتحة والعامل فيه قوله خر وما قيل انما بعد
الفا لا يعمل فيما قبله لان فيه معنى الجزايية اذ بين متضمن للشرط فجوابه
لا نسلم عدم عمله سيما في الظرف اذ فيه توسع والعامل خر مقدر والمذكور
مفسر له وما قيل ان المشهور دخول اذ واذا في جوابه فجوابه كما ان اذا يقوم مقام
الفا في جزا الشرط نحو قوله وان تصبهم سية بما قدمت ايديهم اذا هم يقنطون
تقوم الفا مقام اذا في جواب بين فبينهما مقارضة قوله ايوب اسم اعجمي
وهو ابن اموص بن رزاح بن العيص بن اسحق بن ابراهيم عليهم السلام وهذا
هو المشهور وقال بعضهم ايوب بن امرص بن رويرح بن رعويل بن عيص بن اسحق
وقال اخرون ايوب بن اموص بن رواح بن روم بن عيص بن اسحق وامه بنت
لوط عليه السلام وكان ايوب في زمان يعقوب وقال ابن الكلبي كانت منازله
التنية من ارض الشام والحانية من كورة دمشق وكان الجميع له ومقامه
بقرية تعرف بدير ايوب وقبره بها والى هلم جرا وهي قرية من نوى عليه
مسهد وهناك قدم في حجر يقولون انها اثر قدمه وهناك عين يتبرك بها
وكان اعبد اهل زمانه وعاش ثلثا وتسعين سنة قوله يغتسل جملة في
محل الرفع لانها خبر المبتدا وهي قوله ايوب والجملة في محل الجر بالاضافة بين
اليه قوله عريانا نصب على الحال ومصروف لانه فعلان بالضم بخلاف فعلان
بالفتح كما عرف في موضعه قوله جراد بالرفع فاعل خر قال ابن سيدة الجراد
معروف قال ابو عبيد قيل هو سروه ثم دبا ثم غوغا ثم خيفان ثم كتفان ثم جراد
وقال ابو اسحق ابراهيم بن اسماعيل الاجداني اول ما يكون الجراد دبا ثم يكون غوغا
اذا ماج بعضه في بعض ثم يكون كتفانا ثم يصير خيفانا اذا صارت فيه
خطوط مختلفة الواحدة خيفانة ثم يكون جرادا وقيل الجراد الذكر والجرادة
الانثى ومن كلامهم رايت جرادا على جراده كقولهم رايت نعاما على نعامة وفي
الصحاح الجراد معروف والواحدة الجرادة تقع على الذكر والانثى وليس الجراد
بذكر للجرادة انما هو اسم جنس كالبقر والبقرة والتمر والتمرة والحمام والحمامة
وما اشبه ذلك فحق مونثه الا يكون مونثه من لفظه ليلا يلتبس الواحد

قال خ

رويرح خ

المذكر بالجمع وقال ابن دريد في الجمهرة سمي جرادا لانه يجرد الارض فيأكل ما عليها
وكذا هو في الاشتقاق للرماني قوله يحتثي من باب الافتعال من الحثي بفتح
الحا المهملة وسكون الثا المثلثة قال ابن سيده الحثي ما رفعت به يديك
يقال حثى يحثي ويحثو اوالياء اعلى وزعم ابن قتيبة انه يكون باليد الواحدة
ايضا وفي الصحاح حثى في وجهه التراب يحثو او يحثي حثوا وحثيا وحثا وحثوت
له اذا اعطيته شيأ يسيرا ويقال الحثية باليدين جميعا عند اهل اللغة
وقال الكرماني يحتثي اي يرمي يعني يأخذ ويرمي في ثوبه وقال بعضهم وقع
في رواية القابسي عن ابي ذر يحتثي بنون في آخره بدل التا قلت امعنت
في النظر في كتب اللغة فما وجدت له وجها في هذا قوله فناداه ربه يحتمل
ان يكون كلمه كما كلم موسى عليه السلام وهو اولى بظاهر اللفظ ويحتمل
ان يرسل اليه ملكا فسمي نداء بذلك قوله بلى اي بلى اغنيتني وقال
الكرماني ولو قيل في مثل هذه المواضع بدل بلى نعم لا يجوز بل يكون كفرا قلت
لان بلى مختصة بايجاب النفي ونعم مقرره لما سبقها والمراد في قوله تعالى
الست بربكم قالوا بلى انت ربنا وقال المفسرون لو قالوا نعم لكفروا
والفقها لم يفرقوا بينهما في الاقارير لان مبناها على العرف ولا فرق
بينهما في العرف قوله لا غنى به قال بعضهم بالقصر بلا تنوين على ان لا بمعنى
ليس قلت هذا القايل لم يدر الفرق بين لا بمعنى ليس وبين لا التي لنفي
الجنس فاذا كان بمعنى ليس هو منون مرفوع واذا كان بمعنى لا لنفي الجنس
يكون مبنيا على ما ينصب به ولا تنوين ويجوز هنا الوجهان ولا فرق
بينهما في المعنى لان النكرة في سياق النفي تفيد العموم وقال صاحب
الكشاف في اول البقرة قرئ لا ريب بالرفع والفرق بينها وبين القراءة
المشهورة ان المشهورة توجب الاستغراق وهذه تجوزه فان قلت
خبر لا ما هو هل هو لفظ بي او عن بركتك قلت يجوز كلاهما والمعنى صحيح
على التقديرين قوله عن بركتك البركة كثرة الخير ومما يستنبط منه
ما قاله ابن بطال جواز الاغتسال عريانا لان الله تعالى عاتب ايوب
عليه السلام على جمع الجراد ولم يعاتبه على الاغتسال عريانا وفيه جواز
الحلف بصفة من صفات الله تعالى وقال الداودي فيه فضل الكفاف
على الفقر لان ايوب عليه السلام لم يكن ياخذ ذلك مفاخرا ولا مكاثرا
انما اخذه ليستعين به فيما لا بد له منه ولم يكن الرب جل وعلا ليعطيه ما

سقص

ينقص به حظه وفيه الحرص على الحلال وفيه فضل الغنى لانه سماه بركة ص ورواه
ابراهيم عن موسى بن عقبة عن صفوان بن سليم عن عطا بن يسار عن ابي هريرة رضي
الله عنه بينا ايوب يغتسل عريانا ش اي روى هذا الحديث المذكور ابراهيم
وهو ابن طهمان بفتح الطا الخراساني ابو سعيد مات بمكة سنة ثلث
وستين وماية عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف وفتح الباء الموحدة
التابعي تقدم في باب اسباغ الوضوء عن صفوان بن سليم بضم السين المهملة
وفتح اللام التابعي المدني ابو عبد الله الامام القدوة يقال انه لم يضع جنبه
على الارض اربعين سنة وكان لا يقبل جوايز السلطان وقال احمد يستنزل
بذكر القطر مات بالمدينة عام اثنين وثلثين وماية عن عطا بن يسار ضد
اليمين تقدم في باب كفران العشير وهذه الرواية موصولة اخرجها النسائي
عن احمد بن حفص عن ابراهيم واخرجه الاسماعيلي فقال ثنا ابو بكر بن عبيد
الشعراني وابو عمر واحمد بن محمد الحيري قالا ثنا احمد بن حفص حدثني ابي
حدثني ابراهيم عن موسى بن عقبة الى آخره ولما ذكره الحميدي قال عطا
تعليقا عن ابي هريرة ثم قال لم يزد يعني البخاري على هذا الحديث من رواية
عطا وقد اخرجه ولم يذكر اسم شيخه وارسله وقال الكرماني فان قلت لم
اخرج الاسناد عن المتن قلت لعله طريقا اخر غير هذا الطريق الاخر
وهذا ايضا تعليق لان البخاري لم يدرك عصر ابراهيم ثم ان المحدثين
كثيرا منهم يذكر الحديث اولا ثم يأتي بالاسناد لكن الغالب عكسه وفي
لطايف الاسناد المذكور ان فيه العنعنة في اربعة مواضع وان
فيه رواية تابعي عن تابعي فان قلت قوله بينا ايوب ما وقع من انواع
الكلام قلت بدل من الضمير المنصوب في رواية ابراهيم ص

باب التستر في الغسل عن الناس ش اي هذا باب
في بيان التستر الى آخره ويروي من الناس والمناسبة بين البابين من حيث
انه لما بين حكم التعري في الخلوة شرع ها هنا في بيان التستر عن الناس
ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله
ان ابا مرة مولى ام هانى بنت ابي طالب اخبره انه سمع بنت ابي طالب رضي
الله عنها تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته
يغتسل وفاطمة تستره فقال من هذه فقلت ام هانى ش مطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم خمسة الاول عبد الله بن مسلمة بفتح

آخر ورقة

وتركه وذكر الحديث تعليقا
لغرض من الاغراض التي
تتعلق بالتعليقات
ثم قال ورواه ابراهيم
اشعار الهذا اه ص

الميم واللام تقدم في باب من الدين الفرادمن الفتن الثاني مالك بن انس الامام
تقدم هناك ايضا الثالث ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة
واسمه سالم بن ابي امية مولى عمر بن الوا وبن عبيد الله بالتصغير التابعي
تقدم في باب المسح على الخفين الرابع ابو مرة بضم الميم وتشديد الرا
تقدم في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس فان قلت ذكر فيه انه مولى
عقيل بن ابي طالب قلت هو مولى ام هاني ولكن لشدة ملازمته وكثرة
مصاحبته لعقيل نسب اليه وقيل كان مولى لها الخامس ام هاني بالنون
وبهمزة في اخره وكنيت باسم ابنها واسمها فاختة وقيل عاتكة بالعين
المهملة وبالتا المثناة من فوق وقيل فاطمة وقيل هند وهي اخت
علي رضي الله عنهما روى لها سته واربعون حديثا **ذكر لطايف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والعنعنة في موضع واحد
وفيه الاخبار بصيغة الافراد وفيه السماع والقول وفيه رواية
التابعي عن الصحابية وان رواته مدنيون **ذكر تعدد موضعه**
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في الادب ايضا عن عبد الله
بن مسلمة واخرجه في الصلاة عن اسماعيل بن ابي اويس واخرجه في الجزية
عن عبد الله بن يوسف ثلاثتهم عن مالك واخرجه مسلم في الطهارة وفي
الصلاة عن يحيى بن يحيى عن مالك به وفي الطهارة ايضا عن محمد بن رمح عن
ليث عن يزيد بن ابي حبيب وعن ابي كريب عن ابي اسامة عن الوليد بن
كثير عن سعيد بن ابي هند عن ابي مرة عن ام هاني به مختصرا وفي الصلاة
ايضا عن حجاج بن الشاعر عن معلى بن اسد عن وهيب بن خالد عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن ابي مرة عن ام هاني به مختصرا واخرجه الترمذي في الاستيذان
عن اسحق بن موسى عن معن عن مالك به مختصرا وقال صحيح وفي السير عن
ابي الوليد الدمشقي وهو احمد بن عبد الرحمان بن نكار عن الوليد بن مسلم
عن ابن ابي ذيب عن سعيد المقبري عن ابي مرة عن ام هاني واخرجه النسائي
في الطهارة عن يعقوب بن ابراهيم عن ابي مهدي عن مالك نحو حديث
معن وفي السير عن اسماعيل بن مسعود عن خالد بن الحارث عن ابن ابي ذ
نحو حديث الوليد واخرجه ابن ماجة في الطهارة عن محمد بن رمح **ذكر بقية**
الكلام قوله عام الفتح اي فتح مكة وكان في رمضان سنة ثمان قوله يغتسل
جملة في محل النصب على انها مفعول ثان لوجد قوله وفاطمة تستره جملة

من التابعي

اسميه

اسميه ومحلها النصب على الحال وفاطمة هي بنت النبي صلى الله عليه وسلم تقدم
ذكرها في باب غسل المراة اباها الدم قوله فقال من هذه يدل على ان الستر كان
كثيفا وعرف ايضا انها امراة لكون ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه الرجال
ومما يستنبط منه وجوب الاستتار في الغسل عن اعين الناس فكما لا
يجوز لاحد ان يبدي عورته لاحد من غير ضرورة فكذلك لا يجوز له ان
ينظر الى فرج احد وهذا قول مالك والثوري وابي حنيفة واصحابه
والشافعي واختلفوا اذا تزوج ميزوج ودخل الحوض وبدت عورته عند
دخوله فقال مالك والشافعي تسقط شهادته بذلك ايضا وقال ابو حنيفة
والثوري لا تسقط شهادته بذلك وهذا يعذر به لانه لا يمكن التحرز عنه
وقال واجمع العلماء على ان للرجل ان يرى عورة اهله وترى عورته وفيه ما قال
النووي فيه دليل على جواز اغتسال الانسان بحضرة امراة من محارمه
اذا كان يحول بينها وبينه ساتر من ثوب او غيره **ص** حدثنا عبدان
قال انا عبد الله قال نا سفيان عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن
كريب عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنها قالت سترت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل من الجنابة فغسل يديه ثم صب بيمينه
على شماله فغسل فرجه وما اصابه ثم مسح بيده على الحايط او الارض ثم توضا
وضوءه للصلاة غير رجليه ثم افاض على جسده الماء ثم تنحى فغسل قدميه
ش مطابقته للترجمة في قوله سترت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد قلنا ان البخاري ذكر حديث ميمونة هذا في ثمان مواضع وهذا هو
الثامن وقد تقدم هذا في اول الغسل غير ان بينه وبين سفيان الثوري
هناك واحد وهو شيخه محمد بن يوسف وههنا بينه وبين سفيان الثوري
اثنان احدهما هو شيخه عبدان والاخر عبد الله بن المبارك وقد ذكرنا
فيه من انواع ما يتعلق به مستقصى تابعه ابو عوانة وابن فضيل في الستر
اي تابع سفيان ابو عوانة الوضاح اليشكري في الرواية عن الاعمش
وقد ذكر البخاري هذه المتابعة في باب من افرغ بيمينه حيث قال حدثنا
موسى بن اسماعيل قال نا ابو عوانة نا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن
كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس عن ميمونة الحديث وابن فضيل اي وتابعه
ايضا محمد بن فضيل عن غير واحد في الرواية عن الاعمش ورواية موصولة في صحيح
ابي عوانة البصري قوله في الستر وفي بعض النسخ في التستر اراد تابعا سفيان

من غير ضرورة واتفق الائمة
على ان من دخل الحمام بغير
مئزر انه تسقط شهادته
بذلك ص

الا سفر ابني بخور رواية
ابي عوانة نحو

في لفظ سترت النبي عليه السلام ص باب اذا
احتلمت المراة س اي هذا باب فيه مايكون من الحكم اذا احتلمت المراة ه
الاحتلام من الحلم وهو عبارة عن مايراه النايم في نومه من الاشيا يقال
حلم بالفتح اذا راي وتحلم اذا ادعي الرويا كاذبا وجه المناسبة بين البابين
من حيث ان المذكور في كل منهما حكم الاغتسال من الجنابة فان قلت حكم
الرجل اذا احتلم مثل حكم المراة فما وجه تقييد هذا الباب بالمراة وتخصيصه
بها قلت الجواب عنه بوجهين احدهما ان صورة السوال كانت في المراة
فقيد الباب بها لموافقة صورة السوال والثاني فيه الاشارة الي
الرد علي من منع منه في حق المراة دون الرجل فنبه علي ان حكم المراة كحكم
الرجل في هذا الباب الا تري كيف قال عليه السلام في جواب ام سليم
المراة ترى ذلك اعليها الغسل نعم انما النساء شقايق الرجال رواه ابو
داود والمعني ان النساء نظاير الرجال وامثالهم في الاخلاق والطباع
كانهن شققن منهم وحوا عليها السلام خلقت من ادم عليه السلام
والشقايق جمع شقيقة ومنه شقيق الرجل وهو اخوه لابيه وامه
وجمع علي اشقا ايضا بتشديد القاف وسبب منع هذا الحكم في المراة
الي ابراهيم النخعي علي ماروي ابن ابي شيبة في مصنفه عنه ذلك باسناد
جيد فكان النووي لم يقف علي هذا واستبعد صحته عنه ص ثنا
عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب
بنت ابي سلمة عن ام سلمة انها قالت جات ام سليم امراة ابي طلحة
الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحي
من الحق هل علي المراة من غسل اذا هي احتلمت فقال رسول الله صلي الله عليه
وسلم نعم اذا رات الماء ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان
رجاله وهم ستة الاول عبد الله بن يوسف التنيسي والثاني مالك
بن انس والثالث هشام بن عروة والرابع ابوه عروة بن الزبير بن
العوام والخامس زينب بنت ابي سلمة واسم ابي سلمة عبد الله بن عبد
الاسد المخزومي وفي تهذيب النهذيب ابو سلمة بن عبد الاسد المخزومي
احد السابقين عبد الله ٢ اخو النبي صلي الله عليه وسلم من الرضاعة
وذكر البخاري هذا الحديث في باب الحيا في العلم وفيه زينب بنت ام سلمة
فنسبت زينب هنا الي امها وهنا الي ابيها واسم ام سلمة هند بنت ابي

ذكر

امية

امية واسمه حذيفة ويقال سهل بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وام سلمة ام
المومنين كانت قبل النبي صلي الله عليه وسلم عند ابي سلمة المذكور وزينب
اخت سلمة فكني كل واحد من ام زينب وابيها باسم فلذلك تنسب زينب
تارة الي امها بنت ابي سلمة وتارة الي امها بنت ام سلمة والمعني واحد والسادس
ام سليم بضم السين المهملة وفتح اللام واختلف في اسمها فقيل سهلة وقيل
رميلة وقيل رميثة وقيل مليكة وقيل الغميصا وقيل الرميصا وانكره ابو داود
وقال الرميصا اختها وعند ابن سعد انيفة وانكره ابن حبان وام سليم بنت
ملحان الخزرجية النجارية والدة انس بن مالك زوجة ابن طلحة كانت فاضلة
دينة واسم ابي طلحة زيد بن سهل بن الاسود بن حزام الانصاري النقيب
كبير القدر بدري مشهور ذكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك في موضع واحد وفيه
العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول وفيه ثلث صحابيات وفيه
ان رواته مدنيون ماخلا عبد الله بن يوسف ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في ستة مواضع في الغسل
هاهنا عن عبد الله بن يوسف وفي الادب عن اسماعيل وعن محمد بن
المثني وعن مالك بن اسماعيل وفي خلق ادم عن مسدد وفي العلم عن محمد
بن سلام واخرجه مسلم في الطهارة عن يحيي بن يحيي وعن ابي بكر بن ابي شيبة
وزهير بن حرب وعن ابن ابي عمر واخرجه الترمذي في الطهارة عن ابن ابي
عمر به واخرجه النسائي فيه وفي العلم عن شعيب بن يوسف واخرجه
ابن ماجة في الطهارة عن ابن ابي شيبة وعلي بن محمد ورواه ابو داود عن احمد
بن صالح قايما عنبسة عن يونس عن ابن شهاب قال قال عروة عن عايشة
ان ام سليم الانصارية وهي ام انس بن مالك قالت يا رسول الله ان الله لا
يستحي من الحق ارايت المراة اذا رات في النوم ماير الرجل اتغتسل او
لا قالت عايشة فقال النبي صلي الله عليه وسلم نعم فلتغتسل اذا وجدت
الماء قالت عايشة فاقبلت عليها فقلت اف لك وهل ترى ذلك المراة
فاقبل علي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال تربت يمينك يا عايشة
ومن اين يكون الشبه ذكر الاختلاف في هذا الحديث هذا الحديث
اخرجه الاية الستة كما رايته وقد اتفق البخاري ومسلم علي اخراجه
من طرق عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب ورواه مسلم ايضا من رواية

وافق الزهري يونس

الزهري عن عروة لكن قال عن عايشة قال ابو داود وكذلك رواه ابو عقيل
والزبيدي ويونس وابن اخي الزهري وابن ابي الوزير عن مالك عن الزهري
مسافع الحجبي قال عن عروة عن عايشة واما هشام بن عروة فقال عن
عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة ان ام سليم جات الى النبي صلى
الله عليه وسلم وقال القاضي عياض عن اهل الحديث ان الصحيح ان
القصة وقعت لام سلمة لعايشة ونقل ابن عبد البر عن الزهري انه
صحح الروايتين قلت قول عياض يرجح رواية هشام بن عروة وقول
ابي داود عن مسافع يرجح رواية الزهري وقال النووي يحتمل ان تكون
عايشة وام سلمة جميعا انكرتا على ام سليم والزبيدي هو محمد بن
الوليد ويونس بن زيد وابن اخي الزهري اسمه محمد بن عبد الله بن مسلم وابن
ابي الوزير اسمه ابراهيم بن عمر بن مطرف الهاشمي مولاهم المكي ومسافع
بضم الميم وبالسين المهملة وكسر الفا ابن عبد الله ابو سليمان القرشي
الحجبي المكي **ذكر اختلاف الفاظ هذا الحديث** ولفظ البخاري
في باب الحيا في العلم بعد قوله اذا رات فغطت ام سلمة يعني وجهها
وقالت يا رسول الله وتحتلم المراة قال نعم تربت يمينك فبم يشبهها
ولدها وفي لفظ له بعد قوله اذا رات الماء فضحكت ام سلمة فقالت
اتحتلم المراة فقال النبي عليه السلام فبم يشبه الولد وفي لفظ قالت ام
سلمة فقلت فضحت النساء وعند مسلم من حديث انس رضي الله عنه ان
ام سليم حدثت انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم وعايشة عنده
يا رسول الله المراة ترى ما يرى الرجل في المنام ومن نفسها ما يرى الرجل
من نفسه فقالت عايشة يا ام سليم فضحكت النساء تربت يمينك فقال
لها تمت بل انت تربت يمينك نعم فلتغتسل يا ام سليم وفي لفظ فقالت
ام سليم واستحييت من ذلك وهل يكون هذا قال نعم فمن اين الرجل
غليظ ابيض ومن المراة رقيق اصفر ايهما علا او سبق يكون منه
الشبه وفي لفظ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان منها ما
يكون من الرجل فلتغتسل وفي لفظ قالت عايشة فقلت لها ام
لك اتترب المراة ذلك وفي لفظ تربت يداك فقالت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم دعيها تربت يمينك قالت وهل يكون الشبه الا من قبل
ذلك اذا علا ماؤها ماء الرجل اشبه الولد اخواله واذا علا ماء الرجل

لعله فضحت

اصله فضحت

ماها

ماها اشبه اعمامه وفي لفظ ابي داود اتغتسل ام لا فقال فلتغتسل اذا وجدت
الماء وفي لفظ والمراة عليها غسل قال نعم انما النساء شقايق الرجال وفي لفظ
النساي فضحكت ام سلمة وعند ابن ابي شيبة فقال هل تجد شهوة قالت لعله
قال هل تجد بللا قال ولعله قال فلتغتسل فلقيتها النسوة فقلن فضحتنا
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله ما كنت لانتهي حتى اعلم
في حلال انا ام في حرام وعند الطبراني في الاوسط قلت يا رسول الله ام تعرى
الى الله احببت ان اسالك عنه قال اصبت يا ام سليم فقلت الحديث
وعند البزار فقالت ام سلمة وهل للنساء من ما قال نعم انما هن شقايق
الرجال وعند ابن عمر اذا رات ذلك فانزلت فعليها الغسل فقالت ام سليم
ايكون هذا وعند الامام احمد انها قالت يا رسول الله اذا رات المراة ان زوجها
يجامعها في المنام اتغتسل فقالت ام سليم ايكون هذا وعند الامام عبد
الرزاق في هذه القصة اذا رات احدكن الماء كما يرى الرجل وقد جاء عن
جماعة من الصحابيات رضي الله عنهن انهن سالن كسوال ام سليم منهن
خولة بنت حكيم روى حديثها ابن ماجة من طريق علي بن زيد بن جدعان ليس
عليها غسل حتى تنزل كما ينزل الرجل ومرة ذكره ابن ابي شيبة بسند لا باس
به وسهلة بنت سهيل رواه الطبراني في الاوسط من حديث ابن لهيعة
واكثر الكلام يقضي في باب الحيا في العلم وقال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ
عنه العلم ان الرجل اذا راى في منامه انه احتلم او جامع ولم يجد بللا
ان لا غسل عليه واختلفوا فيمن راى بللا ولم يتذكر احتلاما فقالت
طايفة يغتسل روينا ذلك عن ابن عباس والشعبي وسعيد بن جبير والنخعي
وقال احمد احب الي ان يغتسل منه الا رجل يجد برده وقال ابو اسحق
يغتسل اذا كانت بلة نطفة وروينا عن الحسن انه قال اذا كان انتشر
الى اهله من اول الليل فوجد من ذلك بلة فلا غسل عليه وان لم يكن
كذلك اغتسل وفيه قول ثالث وهو ان لا يغتسل حتى يوقن بالماء
الدافق هكذا قال مجاهد وهو قول قتادة وقال مالك والشافعي وابو يوسف
يغتسل اذا علم بالماء الدافق وقال الخطابي ظاهره يوجب الاغتسال اذا
راى البلة وان لم يتعين انه الماء الدافق وروي هذا القول عن جماعة من
التابعين وقال اكثر اهل العلم لا يجب عليه الاغتسال حتى يعلم انه
بلل الماء الدافق وقال ابن عبد البر فيه دليل على ان النساء ليس كلهن يحتلمن

يتيقن

ولهذا ما انكرت

احدا من انكار عايشة وام سلمة وقد يعدم الاحتلام في بعض الرجال فالنسا اجدر
ان يعدم ذلك فيهن وقد قيل ان انكار عايشة لذلك اما لصغر سنها وكونها
مع زوجها لانها لم تخص الا عنده ولم تفقده فقدا طويلا الا بموته عليه السلام
فلذلك لم تعرف في حياته الاحتلام لان الاحتلام لا يعرفه النسا ولا اكثر
الرجال الا عند عدم الرجال بعد المعرفة به فاذا فقد النسا ازواجهن
احتلمن والوجه الاول عندي اصح واولى لان ام سلمة فقدت زوجها وكانت
كبيرة عالمة بذلك وانكرت منه ما انكرت عايشة فدل على ان من
النسا من لا ينزل الما في غير الجماع الذي يكون في اليقظة انتهى ولقايل
ان يقول ان ام سلمة ايضا تزوجت ابا سلمة شابة ولما توفي عنها زوجها
تزوجها سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم لا سيما مع شغلها بالعبادة
وشبهها التي هي وجا لغيرها او تكون قالته انكارا على ام سليم لكونها
واجهت به سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوضحه فقالت ام سلمة
وغطت وجهها قال ابن بطال فيه دليل على ان كل النسا يحتلمن وفيه دليل
على وجوب الغسل على المراة بالانزال ونفى ابن بطال الخلاف فيه وقد
ذكرنا في اول الباب خلاف النخعي وفيه رد على من زعم ان ما المراة لا ينزل
وانما يعرف انزالها بشاننا وحمل قوله اذا رات الما اي اذا علمت به لان وجود
العلم هنا متعذر لان الرجل لو راى انه جامع وعلم انه انزل في النوم ثم استيقظ
فلم ير بللا لم يجب عليه الغسل فكذلك المراة وان اراد علمها بعد ذلك بعد
ان استيقظت فلا يصح لانه لا يستمر في اليقظة ما كان في النوم الا ان
كان مشاهدا فحمل الكلام على ظاهره هو الصواب فان قلت قد جا عن
ام سلمة فضحكت وجا فغطت وجهها فما التوفيق بينهما قلت معنى
ضحكت تبسمت تعجبا وغطت وجهها حيا ومعنى تربت يمينك في الاصل
لا اصابت خيرا غير ان في لسان العرب يطلق ذلك وامثاله ويراد به المدح
وفي كتاب ادب الخواص للوزير ابي القاسم المغربي وفي كتاب الايك والغصون
لابي العلا المعري معنى قوله تربت يمينك اي افتقرت من العلم بما سالت عنه
ام سليم وفي المحكم ترب الرجل صار في يده التراب وترب تربا لصق بالتراب
من الفقر وترب تربا وتربه خسر وافتقر وحكى قطرب ترب واترب قوله والت
بعد قوله تربت يمينك معناه صاحت لما اصابها من شدة هذا الكلام وروت
الت بضم الهمزة مع التشديد اي طعنت بالالة وهي الحربة العريضة النصل

نشهوتها

ص

ص باب عرق الجنب وان المسلم لا ينجس ش اي هذا باب
عرق الجنب ولم يبين حكم عرق الجنب ولا ذكر في هذا الباب شيا يطابق هذه الترجمة وقال
بعضهم كان المصنف يشير الى الخلاف في عرق الكافر وقال قوم انه نجس بنا
على القول بنجاسة عينه قلت ما ابعد هذا الكلام عن الذوق فكيف يتوجه ما
قاله والمصنف قال باب عرق الجنب وسكت عليه ولم يشر الى حكمه لا في الترجمة
ولا في الذي ذكره في هذا الباب وفايدة ذكر الباب المعقود بالترجمة ذكر ما عقدت
له الترجمة والا فلا فايدة في ذكرها ويمكن ان يقال انه ذكر ترجمتين فالترجمة
الثانية تدل على ان المسلم طاهر ومن لوازم طهارته طهارة عرقه ولكن لا يختص
بعرق المسلم والحال ان عرق الكافر ايضا طاهر قوله وان المسلم لا ينجس عطف على
المضاف اليه والتقدير وباب ان المسلم لا ينجس وذكر هذا الباب بين الابواب
المتقدمة والاتية لا يخلوا عن وجه المناسبة وهو ظاهر ص ثنا علي بن عبد الله
قال ثنا يحيى قال ثنا حميد قال ثنا بكر عن ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب فانخنست منه
فذهبت فاغتسلت ثم جا فقال اين كنت يا ابا هريرة قال كنت جنبا فكرهت
ان اجالسك وانا على غير طهارة قال سبحان الله ان المومن لا ينجس ش
مطابقة هذا الحديث لاحدى ترجمتي الباب ظاهرة وهي الترجمة الثانية
ذكر رجاله وهم ستة الاول علي بن عبد الله المديني الثاني يحيى بن سعيد
القطان الثالث حميد بضم الحا الطويل التابعي مات وهو قايم يصلي الرابع
بكر بفتح البا الموحدة بن عبد الله بن عمرو بن هلال المزني البصري الخامس
ابو رافع واسمه نفيع بضم النون وفتح الفا الصايغ بالغين المعجمة البصري
تحول اليها من المدينة ادرك الجاهلية ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم
السادس ابو هريرة رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في اربع مواضع والعنعنة في موضعين وفيه رواية التابعي
عن التابعي عن الصحابي وفيه ان رواته بصريون ومن اجل لطايفه انه
متصل ورواه مسلم مقطوعا حميد عن ابي رافع كذا في طريق الجلودي والحافظ الجياني
والصواب ما رواه البخاري وغيره حميد عن بكر عن ابي رافع وذكر ابو مسعود
وخلف ان مسلما اخرجه ايضا كذلك وقال صاحب التلويح قد راينا من قاله
غيرهما فدل على ان في مسلم روايتين قلت ذكر البغوي في شرح السنة ان
مسلما اخرجه باثبات بكر ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

واخرجه البخاري ايضا عن عياش بن الوليد عن عبد الاعلى واخرجه مسلم في الطهارة
عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واخرجه ابو داوود عن حميد بن
مسعود واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة به **ذكر لغاته**
ومعناه قوله في بعض طريق كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية
كريمة والاصيلي طرق بالجمع وفي رواية ابي داوود والنسائي لقيته في بعض
طريق من طرق المدينة قوله فانخنست فيه روايات كثيرة الاولى
فانخنست كما في الكتاب بالنون ثم بالخاء المعجمة ثم بالنون ثم بالسين
المهملة وهي رواية الكشميهني والحموي وكريمة ومعناه تاخرت
وانقبضت ورجعت وهو لازم ومتعد ومنه خنس الشيطان الناس
فانخنست مثل الرواية الاولى في المعنى غير ان اللفظ في الرواية
الاولى من باب الانفعال وفي هذه الرواية من باب الافتعال الثالثة
فانبجست بالباء الموحدة والجيم وكذا هو في رواية الترمذي ومعناه
اندفعت ومنه قوله تعالى فانبجست منه اثنتا عشرة عينا اي
جرت واندفعت وهو رواية ابن السكن ايضا الرابعة فانبجست
من النجاسة من باب الافتعال والمعنى اعتقدت نفسي نجسا والاصيلي
ايضا وابي الوقت وابن عساكر الخامسة فانبجشت بالشين من
النخش وهو الاسراع السادسة فانبخشت بالباء الموحدة والخاء
المعجمة والسين المهملة من البخس وهو النقص فكانه ظهر له نقصانه
عن مماشاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو رواية المستملي لما اعتقد
في نفسه من النجاسة السابعة فاحلست بحاء مهملة ثم باثناة
من فوق ثم بالموحدة ثم سين مهملة من الاحتباس والمعنى جلست نفسي
عن اللحاق بالنبي صلى الله عليه وسلم الثامنة فانسللت التاسعة
من الانسلال وهو رواية مسلم والنسائي ايضا وقال بعض الشارحين
ولم تثبت الي من طريق الرواية غير ما تقدم واراد به رواية الكشميهني
وابي الوقت والمستملي ونسب بعضهم الي التصحيف ولا يلزم من عدم ثبوته
عن الروايات الثلاثة عنده عدم ثبوتها عند غيره وليس بادب ان ينسب
بعض ما وقف عليه الي التصحيف لان الجاهل بالشيء ليس له ان يدعي
عدم علم غيره به قوله يا ابا هريرة بحذف الهمزة من الاب تخفيفا قوله
جنبا يقال اجنب الرجل وهو جنب وكذا الاثنان والجمع والمذكر والمونث قال

ابن

فانسل

الثلاث

ابن دريد وهو اعلى اللغات وقد قالوا اجنبان واجنبات ولم يقولوا جنبه وفي
المنتهى رجل جنب وامراة جنب وقوم جنب وجنبون واجناب وفي الصحاح اجنب
الرجل وجنب ايضا بضم النون وفي الموعب لابن السائي عن الفراء وقطرب
جنب الرجل وجنب بكسر النون وضمها لغتان وقال المطرز يقال من الجنابة
اجنب الرجل وجنب بفتح النون وكسرها وحسب وحسب لا يقال عن العرب
غيره وحكى بعضهم جنب بضم النون وليس بالمشهور وفي الاشتقاق للرماني
اجنب الرجل لانه يجانب الصلاة وقال ابو منصور لانه نهي ان يقرب
مواضع الصلاة وقال القتبي سمي بذلك لمجانبته الناس وبعده منهم
حتى يغتسل قوله سبحان الله قال ابن الانباري معناه سبحتك تنزهك
يا ربنا من الاولاد والمصاحبة والشركاء اي تنزهنا عن ذلك وقال الفراء
معناه براءة الله تعالى من السوء وقال ابو عبيد نسبح لك نحمدك ونصلي
لك وقال الزمخشري في اساس البلاغة سبحت الله وكثرت تسبيحاته
وتسابيحه وفي المغيث لابي الحسين سبحان الله قايم مقام الفعل اي اسبحه
وسبحت اي لفظت بسبحان الله وقيل معنا سبحان الله التسارع اليه والخفة
من طاعته من قولهم فرس سابح وسهم وذكر النضر بن شميل ان معناه
السرعة الي هذه اللفظة لان الانسان يبدا فيقول سبحان الله قوله
لا ينجس قال ابن سيده النجس والنجس والنجس القذر من كل شيء ورجل نجس
والجمع انجاس وقيل النجس يكون للواحد والجمع والمونث بلفظ واحد فاذا
كسروا انثوا وجمعوا وانثوا ورجل رجس نجس يقولون بالكسر لمكان رجس
فاذا افردوه قالوا نجس وفي الجامع احسب المصدر من قولهم نجس ينجس نجسا
والاسم النجاسة وذكر ابن القوطية وابن طريف في باب فعل وفعل فعالا
نجس الشيء ونجس نجاسة ونجاسة ضد طهر وفي الصحاح نجس الشيء بالكسر ينجس
نجسا فهو نجس ونجس وفي كتاب ابن عديس نجس الرجل ونجس نجاسة ونجوسة
بكسر الجيم وضمها اذا تقذر **ذكر اعرابه** قوله وهو جنب جملة اسمية وقعت
حالا من الضمير المنصوب الذي في لقيته قوله فذهبت فاغتسلت قال الكرماني
وفي بعضها اي بعض النسخ فذهب فاغتسل تلت على تقدير صحة الرواية بها
يجوز فيه الامران الغيبة بالنظر الي فعل كلام ابي هريرة في المعنى والتكلم
بالنظر الي نقله بعينه بلفظه على سبيل الحكاية عنه واما جواز لفظة بالعين
فمن باب التجريد وهو انه جرد من نفسه شخصا واخبر عنه قوله كنت جنبا اي

وسبحت له

ذا جنابة قوله وانا غير طهارة جملة اسمية وقعت حالا من الضمير المرفوع في
اجالسك واجالسك في قوة المصدر بان المصدرية وانما فعل ابو هريرة
هذا لانه عليه السلام كان اذا لقي احدا من الصحابة ما سجد ودعي له كما ورد
في النساي من حديث ابي وايل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال لقيني النبي
صلى الله عليه وسلم وانا جنب فاهوى الي فقلت اني جنب فقال سبحان الله ان قوله
سبحان الله علم للتسبيح كعثمان علم للرجل وقال الفرا منصوب على المصدر كانك
قلت سبحت الله تسبيحا فجعل السبحان في موضع التسبيح والحاصل انه
منصوب بفعل محذوف لازم الحذف واستعماله في مثل هذا الموضع يراد
به التعجب ومعنى التعجب هنا انه كيف يخفى مثل هذا الظاهر عليك

ان المسلم لا ينجس قوله م

بيان خ

ذكر استنباط الاحكام منه الاول وقد عقد الباب له ان المومن لا
ينجس وانه طاهر سوا كان جنبا او محدثا او ميتا وكذا سؤره وعرقه ولعابه
ودمعه وكذا الكافر في هذه الاحكام وعن الشافعي قولان في الميت اصحهما
الطهارة وذكر البخاري في صحيحه عن ابن عباس تعليقا المسلم لا ينجس حيا ولا
ميتا ووصله الحاكم في المستدرك فقال اخبرني ابراهيم بن عصمة قال ثنا
ابو مسلم المسيب بن زهير البغدادي انا ابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبة قالا ثنا
سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطا عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تنجسوا موتاكم فان المومن لا ينجس حيا ولا ميتا
قال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وهو اصل في طهارة المسلم حيا وميتا اما
الحي فبالاجماع حتى الجنين اذا القته امه وعليه رطوبة فرجها واما
الكافر فحكمه كذلك على ما نذكره ان شا الله تعالى وفي صحيح ابن خزيمة
عن القاسم بن محمد قال سالت عايشة رضي الله عنها عن الرجل ياتي اهله
ثم يلبس الثوب فيعرق فيه انجس ذلك فقالت قد كانت المراة
تعد خرقة او خرقا فاذا كان ذلك تمسح بها الرجل الاذى عنه ولم نر ان ذلك
ينجسه وفي لفظ ثم صليا في ثوبهما وروى الدارقطني من حديث المتوكل بن
فضيل عن ام القلوص الغاضرية عن عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يرى على البدن جنابة ولا على الارض جنابة ولا يجنب الرجل الرجل وعن
محي السنة البغوي قال معنى قول ابن عباس اربع لا يجنبن الانسان
والثوب والما والارض يريد الانسان لا يجنب بمماسة الجنب ولا
الثوب اذا لبسه الجنب ولا الارض اذا افضى اليها الرجل الجنب ولا الما

ينجس

ينجس اذا غمس الجنب يده فيه وقال ابن المنذر واجمع عوام اهل العلم على ان عرق الجنب
طاهر وثبت ذلك عن ابن عباس وابن عمر وعايشة رضي الله عنهم انهم قالوا ذلك وهو
مذهب ابي حنيفة والشافعي ولا احفظ عن غيرهم خلاف قولهما وقال القرطبي
الكافر نجس عند الشافعي وقال ابو بكر بن المنذر وعرق اليهودي والنصراني
والمجوسي طاهر عندي وقال ابن حزم العرق من المشركين نجس لقوله تعالى انما
المشركون نجس وتمسك ايضا بمفهوم حديث الباب وادعى ان الكافر نجس
العين والجواب عنه انهم نجسوا الافعال لا الاعضا او نجسوا الاعتقاد
ومما يوضح ذلك ان الله تعالى اباح نكاح نسا اهل الكتاب ومعلوم ان عرقهن
لا يسلم منه من يضاجعهن ومع ذلك لا يجب عليه من غسل الكتابية الا مثل
ما يجب عليه من غسل المسلمة فدل على ان الادمي الحي ليس بنجس العين اذ لا
فرق بين الرجال والنسا وفي المدونة على ما نقله ابن التين ان المريض اذا صلى
لا يستند لحايض ولا جنب واجازه ابن اشهب قال الشيخ ابو محمد لان ثيابهما
لا تكاد تسلم من النجاسة وقال غيره لاجل اعينهما لا لثيابهما وما ذكرناه
يرد ذلك فان قلت على ما ذكرت ان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا ينبغي ان
لا يغسل الميت لانه طاهر قلت اختلف العلما اصحابنا في وجوب
غسله فقيل انما وجب لحدث يحله باسترخا المفاصل لا لنجاسة فان
الادمي لا ينجس بالموت كرامة اذ لو تنجس لما طهر بالغسل كساير الحيوانات
وكان الواجب الاقتصار على اعضا الوضو كما في حال الحياة لكن ذلك انما
كان نفيا للحرج فيما يتكرر كل يوم والحدث بسبب الموت لا يتكرر فكان
كالجنابة لا يكتفى فيها بغسل الاعضا الاربعة بل تبقى على الاصل وهو
وجوب غسل البدن لعدم الحرج فكذا هذا وقال العراقيون يجب غسله
لنجاسته بالموت لا بسبب الحدث لان للادمي دما سايلا فيتنجس بالموت
قياسا على غيره الا ترى انه لو مات في البير نجسها ولو حمله المصلي لم تجز
صلاته ولو لم يكن نجسا لجازت كما لو حمل محدثا **الثاني** من الاحكام فيه
استحباب احترام اهل الفضل وان يوقرهم جليسهم ومصاحبهم فيكون على
اكمل الهيات واحسن الصفات وقد استحب العلما لطالب العلم ان
يحسن حاله عند مجالسة شيخه فيكون متطهرا متنظفا بازالة الشعوث
المامور بازالتها نحو قص الشارب وقلم الاظفار وازالة الروايح المكروهة
وغير ذلك الثالث فيه من الاداب ان العالم اذا راى من يتابعه امرا يخاف

تاخير الاغتسال عن اول وقت وجوبه والواجب ان لا يؤخره الى ان يفوته وقت صلاة الخامس فيه جوازم

عليه فيه خلاف الصواب ساله عنه وقاله صوابه وبين له حكمه الرابع فيه جواز انصراف الجنب في حوايجه قبل الاغتسال مالم يفته وقت الصلاة السادس فيه ان النجاسة اذا لم تكن عينا في الاجسام لا يضرها فان المومن طاهر الاعضا فان شانه المحافظة على الطهارة والنظافة السابع فيه ايتلاف قلوب المومنين ومواساة الفقرا والتواضع لله واتباع امر الله تعالى حيث قال جل ذكره ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه وقال بعضهم وفيه استحباب استيذان التابع للمتبوع اذا اراد ان يفارقه قلت هذا بعيد لان الحديث المذكور لا يفهم منه ذلك لا من عبارته ولا من اشارته ولا فيه التابع والمتبوع لان ابا هريرة رضي الله عنه لم يكن في تلك الحالة تابعا للنبي عليه السلام في مشيه بل انما لقيه النبي عليه السلام في بعض طرق المدينة كما هو نص الحديث وقال ايضا ويوب عليه ابن حبان الرد على من زعم ان الجنب اذا وقع في البير فنوى الاغتسال عما لشر بحسر قلت هذا الرد مردود حينيذ لان الحديث لا يدل عليه اصلا والحديث يدل بعبارته ان الجنب ليس بنجس في ذاته ولم يتعرض الى طهارة غسالته اذا نوى الاغتسال ص باب

الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره س باب بالتنوين اي هذا باب فيه الجنب يخرج الى اخره يعني له ان يخرج من بيته ويمشي في السوق وغيره وهذا قول اكثر الفقها الا ان ابن ابي شيبة حكى عن علي وعايشة وابن عمر وابيه وشداد بن اوس وسعيد بن المسيب ومجاهد وابن سيرين والزهري ومحمد بن علي والنخعي زاد البيهقي سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمرو وابن عباس وعطا والحسن انهم كانوا اذا اجنبوا لا يخرجون ولا ياكلون حتى يتوضوا فان قلت لم كان باب بالتنوين ولم لا تضيفه الى ما بعده قلت يجوز ذلك ولكن يحتاج حينيذ ان يقدر الجواب نحو ان يقول له ذلك او يجوز ذلك ونحوهما وعند الاتصال لا يحتاج الى ذلك قوله ويمشي بالواو وعطف على قوله يخرج وفي بعض النسخ يخرج يمشي بدون واو والعطف فان صحت هذه يكون يمشي في موضع النصب على الحال المقدرة قوله وغيره بالجر عطف على قوله في السوق وقال بعضهم ويحتمل الرفع عطفا على يخرج من جهة المعنى قلت اخذه هذا القايل من كلام الكرماني فانه قال يحتمل رفعه بان يراد نحو ياكل ويمام عطف على يخرج من جهة المعنى قلت فيه تعسف لا يخفى والمناسبة

بين البابين ظاهرة لان كلا منها في حكم الجنب ص وقال عطا يحتجم الجنب ويقلم اظفاره ويحلق راسه وان لم يتوضا ش مطابقة هذا الاثر للترجمة في قوله وغيره بالرفع ظاهرة واما بالجر الذي هو الاظهر فلا تكون المطابقة الا من جهة المعنى وهو ان الجنب اذا جاز له الخروج من بيته والمشي في السوق وغيره جاز له كذلك الافعال المذكورة في الاثر المذكور وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عنه وزاد فيه ويطلي بالنورة ص حدثنا عبد الاعلى بن حماد قال حدثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسايه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة ش مطابقة الحديث للترجمة تفهم من قوله كان يطوف على نسايه وذلك ان نساه كانت لهن حجر متقاربة فبالضرورة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد الطواف عليهن يحتاج الى المشي من حجرة الى حجرة قال بعضهم لكن في غير السوق قلت المشي اعم من ان يكون من بيت الى بيت ومن بيت الى سوق والى غيره وحديث انس هذا قد مر في باب اذا جامع ثم عاد وقد مر الكلام فيه مستوفى وسعيد الذي يروي عن قتادة هو سعيد بن عروبة وقال الغساني في نسخة الاصيلي بدل سعيد لفظ شعبة اي ابن الحجاج وليس صوابا ص حدثنا عياش قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا حميد عن ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جنب فاخذ بيدي فمشيت معه حتى قعد فانسللت منه واتيت الرحل فاغتسلت ثم جيت وهو قاعد فقال اين كنت يا ابا هريرة فقلت له فقال سبحان الله يا ابا هريرة ان المومن لا ينجس س مطابقته للترجمة في قوله فمشيت معه والحديث مر في هذا الذي قبله فاعتبر التفاوت في الرجال والفاظ المتن والكلام فيه مر ايضا مستوفا وعياش بتشديد الياء اخر الحروف هو ابن الوليد البصري وهو ابن عبد الاعلى بن حماد مات سنة ستة وعشرين ومايتين وعبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة وحميد الطويل وبكر المزني وابو رافع نفيع وقد مر واقوله فاخذ بيدي وفي بعض النسخ بيميني قوله فانسللت اي خرجت يقال انسل من بينهم اي خرج في خفية قوله واتيت الرحل بالحا المهملة وهو منزله ومكانه الذي ياوي اليه قوله اين كنت كان هذه تامة فلا تحتاج الى الخبر او ناقصة فاين خبر له قوله فقلت له مقول القول محذوف اي قلت له سبب رواحي الاغتسال قوله يا ابا هريرة ووقع في رواية الكشميهني والمستملي يا اباهر بالترخيم وقال ابن بطال فيه انه يجوز للجنب التصرف

في امور كلها قبل الوضو وفيه رد علي من اوجب عليه الوضو وقد استوفينا الكلام
فيه في الباب الذي قبله وفيه جواز اخذ الامام والعالم بيد تلميذه ومشيه
معه تفقدا عليه ومرتفقا به وفيه ان من حسن الادب لمن مشي مع
رئيسه ان لا ينصرف عنه ولا يفارقه حتى يعلمه بذلك الا ترى
الى قوله عليه السلام لابي هريرة اين كنت فدل ذلك على انه عليه
السلام استحب ان لا يفارقه حتى ينصرف معه وفيه ان اخذ
النبي صلى الله عليه وسلم بيد ابي هريرة يدل على طهارة الجنب وانه غير
نجس **ص باب** كينونة الجنب في البيت
اذا توضا قبل ان يغتسل **ش** اي هذا باب في بيان جواز كينونة الجنب
في بيته اذا توضا قبل الاغتسال والكينونة مصدر كان يقال كان
كونا وكينونة ايضا شبهوه بالحيدودة والطيرورة من ذوات الياء
ولم يجيء من الواو على هذا الا احرف كينونة وكيعوعة وديمومة وقيدودة
واصله كينونة بتشديد الياء فخففوا كما خففوا من هين وميت ولولا
ذلك لقالوا كونونة قوله اذا توضا اي الجنب وفي رواية الحموي والمستملي اذا توضا قبل
ان يغتسل وجه المناسبة بينة ظاهرة **ص** حدثنا ابو نعيم قال ثنا
هشام وشيبان عن يحيى بن ابي كثير عن ام سلمة قالت سالت عايشة
رضي الله عنها اكان النبي عليه السلام يرقد وهو جنب قالت نعم ويتوضا
ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة قيل انما ارد المصنف بهذه الترجمة
الى تضعيف ما رواه ابو داود وغيره من حديث علي رضي الله عنه مرفوعا
ان الملايكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جنب قلت هذا بعيد
لان المراد من هذا الجنب الذي يتهاون بالاغتسال ويتخذه عادة حتى
تفوته صلاة او اكثر وليس المراد منه من يوخره ليفعله او يكون المراد
منه من لم يرفع حدثه كله او بعضه لانه اذا توضا ارتفع بعض الحدث
عنه والحديث المذكور صححه ابن حبان والحاكم والذي ضعفه قال في
اسناده نجي الحضرمي بضم النون وفتح الجيم لم يرو عنه غير ابنه عبد الله
فهو مجهول لكن وثقه العجلي **ذكر رجاله** وهم ستة ابو نعيم بضم النون
الفضل بن دكين وهشام الدستوائي وشيبان بن عبد الرحمان النحوي المودب
صاحب حروف وقراآت ويحيى بن ابي كثير وابو سلمة بن عبد الرحمان بن عوف

بين البابين

تقدموا بهذا الترتيب في كتاب العلم الا هشاما فانه مر في زيادة الايمان **ذكر**
لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة
في موضعين وفيه السوال وفي رواية ابن ابي شيبة نحدث ابي سلمة ورواه
الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابن عمر رضي الله عنهما رواه النسائي
ذكر اعرابه قوله اكان الهمزة فيه للاستفهام قوله وهو جنب جملة اسمية
وقعت حالا من النبي صلى الله عليه وسلم قوله ويتوضا عطف على محذوف
تقديره نعم يرقد ويتوضا فان قلت هل كان يتوضا بعد الرقاد قلت الواو
لا تدل على الترتيب والمعنى انه يجمع بين الوضو والرقاد ولمسلم من طريق
الزهري عن ابي سلمة كان اذا اراد ان ينام وهو جنب يتوضا وضواه للصلاة
وهذا واضح فان معنى رواية البخاري اي قولها نعم اذا اراد النوم يقوم ويتوضا
ثم يرقد ويوضح هذا ايضا حديث ابن عمر الذي ذكره البخاري عقيب هذا الحديث
على ما ياتي عن قريب والذي يستنبط من الحديث ان الجنب اذا اراد النوم
يتوضا ثم ينام ثم هذا الوضو مستحب او واجب يا تي الكلام فيه عن قريب
ص حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر ان ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايرقد احدنا وهو جنب
قال نعم اذا توضا احدكم فليرقد وهو جنب **ش** مطابقة هذا الحديث
للترجمة من جهة ان رقاد الجنب في البيت يقتضي جواز كينونته فيه
ومعنى الترجمة هذا وفي بعض النسخ قبل هذا الحديث باب نوم الجنب حدثنا
قتيبة الى اخره وهذا وقع في رواية كريمة ولا حاجة الى هذا الحصول
الاستغنا عنه بالباب الذي ياتي عقيبه وقال بعضهم يحتمل ان يكون
ترجم على الاطلاق وعلى التقييد فلا يكون زايدة قلت لا يخرج عن كونه
زايدا الان المعنى الحاصل فيهما واحد وليس فيه زيادة فايدة فلا حاجة الى
ذكره وقال الكرماني في هذا الاسناد بهذا الترتيب تقدم في اخر كتاب العلم
قلت نعم كذا ذكره في باب ذكر العلم والفتيا في المسجد حيث قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد فالاسناد ان سواء غير ان هناك
نسب الرواة وها هنا اكتفى باسمايهم وان الذي هناك يوضح الذي ههنا ومع
هذا الكل واحد منهما متن بخلاف متن الاخر فان قلت هذا الحديث بعد من
مسند عمر بن الخطاب او من مسند ابنه عبد الله قلت ظاهره ان ابن عمر حضر
سوال ابيه عمر فيكون الحديث من مسنده وهو المشهور من رواية نافع وروى

قال ثنا نافع مولى
عبد الله بن عمر بن
الخطاب عن عبد الله
بن عمر ان رجلا قام
في المسجد الحديث ص

عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه قال يا رسول الله اخرجه النساي وعلي هذا
فهو من مسند عمر وكذا رواه مسلم من طريق يحيي القطان عن عبد الله بن عمر عن
نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه وهذا لا يقدح في صحة الحديث قوله ايرقد
الهمزة للاستفهام عن حكم الرقاد لا عن تعيين الوقوع والمعني ايجوز الرقاد
لاحدنا قوله وهو جنب جملة حالية قوله اذا توضا ظرف محض لقوله فليرقد
والمعني اذا اراد احدكم الرقاد فليرقد بعد التوضي وقال الكرماني ويجوز ان
يكون ظرفا متضمنا للشرط فالشرط سبب فما المسبب الرقود ام
الامر بالرقود ثم اجاب بانه يحتمل الامرين مجازا لا حقيقة كان الوضو
سبب لجواز امر الرقود بقرينة الاجماع علي عدم الوجوب والندب انتهي
قلت هذا كلام مدبج وفيه تفصيل وخلاف فنقول وبالله التوفيق
ذهب الثوري والحسن بن حي وابن المسيب وابو يوسف الي انه لا باس
للجنب ان ينام من غير ان يتوضا واحتجوا علي ذلك بما رواه الترمذي ثنا
هناد قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابي اسحق عن الاسود عن عايشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم ينام وهو جنب
ولا يمس ما ورواه ابن ماجة ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن ابي
اسحق عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلي الله عليه
وسلم ينام وهو جنب ان كانت له الي اهله حاجة قضاها ثم ينام كهيئته لا يمس
ما واخرجه احمد كذلك واخرجه الطحاوي من سبعة طرق منها ما رواه عن ابي
داود عن مسدد قال ثنا ابو الاحوص ثنا ابو اسحق عن الاسود عن عايشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا رجع من المسجد
صلي ما شا ثم مال الي فراشه والي اهله فان كانت له حاجة قضاها ثم ينام
كهيئته ولا يمس طيبا وارادت بالطيب الما كما وقع في الروايات الاخري ولا
يمس ما وذلك ان الما كما ورد في الحديث فان الما طيب لانه يطيب ويطهر واي
طيب اقوي في التطهير من الما وذهب الاوزاعي والليث وابو حنيفة ومحمد
والشافعي ومالك واحمد واسحق وابن المبارك واخرون الي انه ينبغي للجنب
ان يتوضا للصلاة قبل ان ينام ولكنهم اختلفوا في صفة هذا الوضو وحكمه
فقال احمد يستحب للجنب اذا اراد ان ينام او يطا ثانيا او ياكل ان يغسل كفيه
فرجه ويتوضا روي ذلك عن علي وعبد الله بن عمر وقال سعيد بن المسيب اذا
اراد ان ياكل يغسل فرجيه كفيه ويتمضمض وحكي نحوه عن احمد واسحق وقال مجاهد

يغسل

ن ام

هكذا في الاصل بالرقود او لامر الشارع به قال فان قلت الرقود ليس واجبا ولا مندوبا فما معني الامر قلت الاباحة م

مطلق عليه الطيب م

يغسل كفيه وقال مالك يغسل يديه ان كان اصابهما اذي وقال ابو عمر في التمهيد قد
اختلف العلما في ايجاب الوضو عند النوم علي الجنب فذهب اكثر الفقها الي ان ذلك
علي الندب والاستحباب لا علي الوجوب وذهبت طايفة الي ان الوضو المامور
به الجنب هو غسل الاذي عنه وغسل ذكره ويديه وهو التنظيف وذلك عند
العرب يسمي وضوا قالوا وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يتوضا عند النوم
الوضو الكامل وهو راوي هذا الحديث وعلم مخرجه وقال مالك لا ينام الجنب
حتي يتوضا وضوءه للصلاة قال وله ان يعاود اهله وياكل قبل ان يتوضا الا
ان يكون في يديه قذر فيغسلهما قال والحايض تنام قبل ان تتوضا وقال
الشافعي في نحو هذا كله نحو قول مالك وقال ابو حنيفة والثوري لا باس ان ينام
الجنب علي غير وضو واحب الينا ان يتوضا قالوا فاذا اراد ان ياكل تمضمض وغسل
يديه وهو قول الحسن بن حي وقال الاوزاعي الحايض والجنب اذا ارادا ان يطعما
غسلا ايديهما وقال الليث بن سعد لا ينام الجنب حتي يتوضا رجلا كان او
امراة انتهي وقال القاضي عياض ظاهر مذهب مالك انه ليس بواجب
وانما هو مرغب فيه وابن حبيب يري وجوبه وهو مذهب داوود وقال
ابن حزم في المحلي ويستحب الوضو للجنب اذا اراد الاكل او النوم ولرد السلام
ولذكر الله وليس ذلك بواجب قلت قد خالف ابن حزم داود في هذا الحكم
وقال ابن العربي قال مالك والشافعي لا يجوز للجنب ان ينام قبل ان
يتوضا وقال بعضهم انكر بعض المتاخرين هذا النقل وقال لم يقل الشافعي
بوجوبه ولا يعرف ذلك اصحابه وهو كما قال لكن كلام ابن العربي محمول علي انه
اراد نفي الاباحة المستوية الطرفين لا اثبات الوجوب او اراد بانه واجب
وجوب سنة اي متاكد الاستحباب ويدل عليه انه قابله بقول
ابن حبيب هو واجب وجوب الفرايض انتهي قلت انكار المتاخرين هذا
الذي نقل عن الشافعي انكار مجرد فلا يقاوم الاثبات وعدم معرفة اصحابه
ذلك لا يستلزم ذلك قول الشافعي بذلك وابعد من هذا قول هذا القايل
وهو كما قال فكيف يقول بهذا وقد بينا فساده وابعد من هذا كله
حمل هذا القايل كلام ابن العربي علي ما ذكره بصرف ذلك من تدقيق نظره
فيه ثم اعلم ان الطحاوي اجاب عن حديث عايشة رضي الله عنها المذكور
فقال وقالوا هذا الحديث غلط لانه حديث مختصر اختصره ابو اسحق من
حديث طويل فاخطا في اختصاره اياه وذلك ان حدثنا قال انا ابو غسان قال

عدم م

انا زهير قال ثنا ابو اسحق قال اتيت الاسود بن زيد وكان لي اخا وصديقا فقلت
له يا ابا عمر حدثني ما حدثتك عايشة ام المومنين عن صلاة النبي صلى الله عليه
وسلم بنام اول الليل ويحيي اخره ثم ان كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام
قبل ان يمس ماء فاذا كان عند النداء الاول وثب وما قالت قام فافاض
عليه الماء وما قالت اغتسل وانا اعلم ما تريد وان نام جنبا توضا وضوا
الرجل للصلاة فهذا الاسود بن يزيد قد بان في حديثه لما ذكر بطوله انه
كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضا وضواه للصلاة واما قولها فان كانت
له حاجة قضاها ثم نام قبل ان يمس ماء فيحتمل ان يكون ذلك على الماء
الذي يغتسل به لا على الوضوء قال ابو داود وحدثنا الحسين الواسطي
سمعت يزيد بن هارون يقول هذا الحديث وهم يعني حديث ابي اسحق
وفي رواية عنه ليس بصحيح وقال مهنى سالت اباعبد الله رضي الله عنه
فقال ليس بصحيح قلت لم قال لان شعبة روى عن الحكم عن ابراهيم عن
الاسود عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان
ينام وهو جنب توضا وضواه للصلاة قلت من قبل من جا هذا الاحلا
قال من قبل ابي اسحق قال وسالت احمد بن صالح عن هذا الحديث فقال لا يحل
ان يروي وقال الترمذي وابو علي الطوسي روى غير واحد عن الاسود عن
عايشة انه عليه السلام كان يتوضا قبل ان ينام وهو جنب يتوضا وضوا
الصلاة وهذا اصح من حديث ابي اسحق قالوا كانوا يرون ان هذا غلط من
ابي اسحق وقال ابن ماجة عقيب روايته هذا الحديث قال سفيان ذكرت
الحديث يعني هذا لابي ما فقال لي اسماعيل شد هذا الحديث يا فتى بشيء
وتصدي جماعة لتصحيح هذا الحديث منهم الدارقطني فانه قال يشبه
ان يكون الخبران صحيحين لان عايشة قالت ربما قدم الغسل وربما
اخر كما حكي ذلك عصيف وعبد الله بن ابي قيس وغيرهما عن عايشة وان
الاسود حفظ ذلك عنها لحفظ ابو اسحق عنه تاخير الوضوء والغسل حفظ
ابراهيم وعبد الرحمان تقدم الوضوء على الغسل ومنهم البيهقي وملخص كلامه
ان حديث ابي اسحق صحيح من جهة الرواية ودلك انه بين فيه سماعه
من الاسود في رواية زهير عنه والمدلس اذا بين سماعه ممن روى عنه
وكان ثقة فلا وجه لرده ووجه الجمع بين الروايتين على وجه يحتمل وقد جمع
بينهما ابو العباس بن سريج فاحسن الجمع وسيل عنه وعن حديث عمر انام

سماعه

احدنا

نقال قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم

احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضا فقال الحكم لها جميعا لما حديث عايشة فانما اراد ت
انه كان لا يمس ماء للغسل واما حديث عمر اينام احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضا
احدكم فليرقد فقد ذكر فيه الوضوء وبه ناخذ ومنهم ابن قتيبة فانه قال يمكن ان
يكون الامران جميعا وقعا فالفعل لبيان الاستحباب والترك لبيان الجواز
ومع هذا قالوا انا وجدنا لحديث ابي اسحق شواهد ومتابعين فمن تابعه عطا
والقاسم وكريب والسواي فيما ذكره ابو اسحق الحربي في كتاب العلل قال واحسن
الوجوه في ذلك ان صح حديث ابي اسحق فيما رواه ووافقه هو لا ان تكون
عايشة اخبرت الاسود انه كان ربما توضا وربما اخر الوضوء والغسل حتى
يصح فاخبر الاسود ابراهيم انه كان يتوضا واخبر ابا اسحق انه كان يوخر
الغسل وهذا احسن وجوهه فان قلت قد روي عن عايشة ما يضاد ما
روي عنها اولا وهو ان الطحاوي روى من حديث الزهري عن عروة عن عايشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ياكل
وهو جنب غسل كفيه وروي عنها انه كان يتوضا وضواه للصلاة قلت اجاب
الطحاوي عن هذا بانها لما اخبرت بغسل الكفين بعد ان كانت علمت بانه
عليه السلام امر بالوضوء التام فدل ذلك على ثبوت النسخ عندها وقال
بعضهم جنح الطحاوي الى ان المراد بالوضوء التنظيف واحتج بان عمر راوي
الحديث وهو صاحب القصة كان يتوضا وهو جنب ولا يغسل رجليه كما
رواه مالك في الموطا عن نافع واجيب بانه يثبت تقييد الوضوء بالصلاة
في رواية من رواية عايشة فيعتمد عليها ويحمل قول ابن عمر غسل رجليه ان
ذلك كان لعذر قلت هذا القايل ما ادرك كلام الطحاوي ولا ذاق معناه
فانه قايل بورود هذه الرواية عن عايشة ولكنه حمله على النسخ كما
ذكرناه وكذلك ما روي عن ابن عمر حمله على النسخ لانه فعله هذا بعد
علمه ان النبي عليه السلام امر بالوضوء التام للجنب يدل على ثبوت النسخ
عنده لان الراوي اذا روى شيا عن النبي عليه السلام او علمه منه ثم فعل
او افتى بخلافه يدل على ثبوت النسخ عنده اذ لو ثبت ذلك لما كان له الاقدام
على خلافه ولذلك روي من قول ابن عمر ما رواه من حديث ايوب عن نافع
عن ابن عمر انه قال اذا اجنب الرجل واراد ان ياكل او يشرب او ينام غسل كفيه
وتمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه وغسل فرجه ولم يغسل قدميه
فبهذا قول هذا القايل ويحتمل قول ابن عمر غسل رجليه على انه كان لعذر فان

قلت ما الحكمة في هذا الوضوء قلت قيل فيه تخفيف الحدث بدل عليه ما رواه
ابن ابي شيبة بسند رجاله ثقاة عن شداد بن اوس الصحابي قال اذا اجنب احدكم
من الليل ثم اراد ان ينام فليتوضأ فانه نصف غسل الجنابة وقيل لانه احد
الطهارتين فعلى هذا يقوم التيمم مقامه وقد روى البيهقي باسناد حسن
عن عايشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان اذا اجنب فاراد ان ينام توضأ
او تيمم قلت الظاهر ان التيمم هنا كان عند عدم الماء وقيل انه ينشط
الى العود او الى الغسل وقال ابن الجوزي الحكمة فيه ان الملايكة تبعد عن
الوسخ والريح الكريهة بخلاف الشياطين فانها تقرب من ذلك ص

باب س الجنب يتوضأ ثم ينام ش اي هذا باب في بيان حكم
الجنب يتوضأ ثم ينام والمناسبة بين البابين ظاهرة ص حدثنا يحيى بن بكير
قال حدثنا الليث عن عبيد الله بن ابي جعفر عن محمد بن عبد الرحمان عن عروة
عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد
ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة س مطابقته للترجمة
ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة الاول يحيى بن بكير بضم الباء الموحدة سبق
في باب الوحي وهو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري وينسب غالبا الى جده
الثاني الليث بن سعد الثالث عبيد الله بن ابي جعفر ابو بكر الفقيه
المصري الرابع محمد بن عبد الرحمان ابو الاسود الاسدي المدني يتيم عروة
بن الزبير كان ابوه اوصى به اليه الخامس عروة بن الزبير السادس ام المومنين
عايشة ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول وفيه ان نصف رواته
بصريون والنصف مدنيون ذكر معناه قوله كان يدل على الاستمرار
قوله وهو جنب جملة حالية قوله غسل جوابا اذا قوله توضأ للصلاة ليس
معناه انه توضأ لاداء الصلاة له قبل الغسل بل معناه توضأ وضوءه
مختصا بالصلاة يعني وضوءا شرعيا لا وضوءا لغويا او يقدر محذوف
اي يتوضأ وضوءا كما يتوضأ للصلاة وفي بعض الروايات توضأ وضوءه
للصلاة ص حدثنا موسى بن اسماعيل بن جويريه عن نافع عن عبد الله بن
عمر قال استفتى من النبي صلى الله عليه وسلم اينام احدنا وهو جنب قال
نعم اذا توضأ س جويريه بالجيم والراء مصغرا اسم رجل واسم ابيه اسماء بن
عبيد الضبعي سمع من نافع ومن مالك عن نافع قوله عن عبد الله بن عمر وفي

اذا لا تجوز الصلاة م

رواية ابن عساكر عن ابن عمر قوله استفتى اي طلب الفتوى من النبي عليه السلام
وقوله اينام احدنا صورة الاستفتاء وقوله فقال نعم جوابه والهمزة في اينام
للاستفهام قوله وهو جنب جملة حالية قوله اذا توضأ وفي رواية من طريق
ابن جريج عن نافع ليتوضأ ثم لينم ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال ذكر عمر ابن الخطاب لرسول الله
صلى الله عليه وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم س هكذا رواه مالك في الموطا عن عبد الله
بن دينار عن عبد الله بن عمر وكذا رواه ابو زيد ورواه بن السكن عن الفربري
فقال مالك عن نافع وقال الجياني في بعض النسخ جعل نافعا بدل عبد الله
بن دينار وكلاهما صواب لان مالكا يروي هذا الحديث عنهما لكنه برواية عبد
الله اشهر وقال ابن عبد البر الحديث لمالك عنهما جميعا لكن المحفوظ عن عبد
الله بن دينار وحديث نافع غريب قلت لا غرابة لانه رواه عنه كذلك
عن نافع خمسة او ستة ولكن الاول اشهر قوله ذكر عمر بن الخطاب رضي
الله عنه يقتضي ان يكون الحديث من مسند ابن عمر قوله انه تصيبه الجنابة
من الليل الضمير في انه يرجع الى عبد الله بن عمر لا الى عمر يدل عليه رواية
النسائي من طريق بن عون عن نافع قال اصاب ابن عمر جنابة فاتى عمر رضي
الله عنه فذكر ذلك له فاتى عمر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم
فاستامره فقال ليتوضأ وليرقد وكذا الضمير في له يرجع الى عبد الله
بن عمر فان قلت ظاهر عبارة البخاري تدل على ان الضمير في انه وله يرجع
الى عمر قلت الظاهر كذا ولكن رواية النسائي بينت ان الضمير لعبد الله فكانه
حضر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان ذكر عمر ذلك فلهذا خاطبه
بقوله توضأ واغسل ذكرك وان لم يكن حضر فالخطاب لعمر رضي الله عنه
لانه جواب استفتايه ولكنه يرجع الى ابنه عبد الله لان الاستفتا
من عمر لاجل عبد الله كما دل عليه ما رواه النسائي رحمه الله قوله فقال
له ليست لقطة له بموجودة في رواية الاصيلي قوله توضأ واغسل ذكرك معا
اجمع بينهما لان الواو لا تدل على الترتيب لانه من المعلوم ان تقدم غسل
الذكر على الوضوء وفي رواية ابي نوح عن مالك اغسل ذكرك ثم توضأ ثم نم وهو
على الاصل وفيه رد على من حمل الرواية الاولى على ظاهرها واجاز تقديم الوضوء
على غسل الذكر لانه ليس بوضوء ينقضه الحدث وانما هو للتعبد ص

باب اذا التقى الختانان ش اي هذا باب في بيان حكم
ما اذا التقى الختانان يعني ختان الرجل وختان المراة وقال بعضهم المراد
بهذه التثنية ختان الرجل وخفاض المراة وانما ثنيتا بلفظ واحد تغليبا
له قلت ذكر واهذا ولكن ذكر هذا هكذا بنا على عادة العرب فانهم
يختتنون النساء قال عليه السلام الختان للرجال سنة وللنساء
مكرمة رواه الحصاص في كتاب ادب القاضي عن شداد بن اوس رضي الله عنه
ثم الختان قطع جلدة المراة وكذا الختن والخفاض قطع جلدة في اعلا
فرجها تشبه عرف الديك بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة وكذلك
الخفض ص حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام ح وحدثنا ابو
نعيم عن هشام عن قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبيها الاربع ثم جهدها فقد وجب
الغسل ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله ثم جهدها لانه روي بالختان م
والزق الختان يدل عليه قوله ثم جهدها على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى
ذكر رجاله وهم سبعة لانه رواه من طريقين الاول عن معاذ بن
معاذ بن فضالة بضم الميم وفتح الفاء البصري عن هشام الدستوائي عن قتادة
بن دعامة المفسر عن الحسن البصري عن ابي رافع نفيع الصائغ والطريق
الثاني عن ابي نعيم الفضل بن دكين عن هشام ايضا وعلم على الطريقين
بصورة ح بين الاسنادين من التحويل ذكر لطايف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في ثلث مواضع وفيه ان الرواة كلهم بصريون
ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الطهارة عن ابي كامل
حرب وابي غسان النهدي وابن مثنى وابن بشار اربعتهم عن معاذ بن هشام
عن ابيه عن الحسن به وعن محمد بن عمر وعن ابن ابي عدي وعن ابن مهدي عن وهب
بن جرير كلاهما عن شعبة وهو رواية النسائي واخرجه ابو داود فيه عن
مسلم بن ابراهيم عن هشام وشعبة كلاهما عن قتادة واخرجه النسائي
فيه عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث عن شعبة به واخرجه ابن ماجة
فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي نعيم الفضل بن دكين ذكر لغاته
قوله بين شعبها بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة جمع شعبة ويروي
اشعبها جمع شعيب وقال ابن الاثير الشعبة الطايفة من كل شيء والقطعة
منه والشعب النواحي واختلفوا في المراد بالشعب الاربع فقيل هي اليدان

والرجلان

المراد

والرجلان وقيل الرجلان والفخذان وقيل الرجلان والسفران واختار القاضي عياض
ان للمراة من الشعب الاربع نواحيها الاربع والاقرب ان يكون المراد اليدين
والرجلين والفخذين ويكون الجماع مكنيا عنه بذلك يكتفى بما ذكر عن التصريح
وانما رجح هذا لانه اقرب الى الحقيقة في الجلوس بينهما والضمير في جلس يرجع
الى الرجل وكذلك الضمير المرفوع في جهدها واما الضمير الذي في شعبها والضمير
المنصوب في جهدها يرجعان الى المراة وان لم يجر ذكرها لدلالة السياق
عليه كما في قوله تعالى توارت بالحجاب قوله ثم جهدها بفتح الجيم والهاء اي بلغ
جهدها فيها وقيل بلغ مشقتها يقال جهدته واجتهدته اذا بلغت مشقته
وقيل معناه كدها بحركته وفي رواية مسلم من طريق شعبة عن قتادة
ثم اجتهد ورواه ابو داود من طريق شعبة وهشام معا عن قتادة عن الحسن
عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد بين شعبها
الاربع والزق الختان بالختان فقد وجب الغسل اي موضع الختان بموضع
الختان لان الختان اسم للفعل وهذا يدل على ان الجهد ههنا كناية عن
معالجة الايلاج وفي رواية البيهقي من طريق ابن ابي عروبة عن قتادة اذا
التقى الختانان فقد وجب الغسل وروي ايضا هذا اللفظ من حديث
عايشة رضي الله عنها اخرجه الشافعي من طريق سعيد بن المسيب عنها
ولكن في طريقه علي بن زيد وهو ضعيف ورواه ابن ماجة من طريق القاسم
بن محمد عنها برجال ثقاة ورواه مسلم من طريق ابي موسى الاشعري عنها ولفظه
ومس الختان الختان والمراد بالمس الالتقاء دل عليه رواية الترمذي
بلفظ اذا جاوز وليس المراد حقيقة المس حتى لو حصل المس بدون التقاء
الختانين لا يجب الغسل بلا خلاف والحاصل ان ايجاب الغسل لا
يتوقف على نزول المني بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل عليها
وان لم ينزل يدل عليه رواية مسلم من طريق مطر الوراق عن الحسن في اخر
هذا الحديث وان لم ينزل ووقع ذلك في رواية قتادة ايضا رواه ابن ابي
خيثمة في تاريخه عن عفان قال حدثنا همام وابان قالا اخبرنا قتادة به
وزاد في اخره انزل او لم ينزل وكذا رواه الدارقطني وصححه من طريق علي بن سهل
عن عفان وكذا ذكرها ابو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن قتادة وقيل
الجهد من اسماء النكاح فمعنى جهدها جامعها وانما عدل الى الكناية للاحتراز
عن التفوه بما يخجل ذكره صريحا ذكر استنباط الحكم منه ليتضبط

من الحديث المذكور ان ايجاب الغسل لا يتوقف على نزول المني متى غابت الحشفة
يجب الغسل عليهما وان لم ينزلا وهذا الاختلاف فيه اليوم وقد كان الخلاف
فيه في الصدر الاول فان جماعة ذهبوا الى ان من وطئ في الفرج ولم ينزل فليس
عليه غسل واحتجوا في ذلك باحاديث نذكرها الان والمحلى ومن راى ان لا
غسل من الايلاج في الفرج ان لم يكن انزال عثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب
والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود
ورافع بن خديج وابي سعيد الخدري رضي الله عنهم وهو قول عطاء بن ابي رباح
وابي سلمة بن عبد الرحمان وهشام بن عروة والاعمش وبه قالت الظاهرية
ومن الاثار التي احتجوا بها ما رواه البخاري من حديث زيد بن خالد رضي
الله عنه على ما تجيء في الباب الاتي واخرجه مسلم ايضا والطحاوي واخرجه
البزار ايضا ولفظه عن زيد بن خالد الجهني انه سال عثمان عن الرجل
يجامع ولا ينزل فقال ليس عليه الا الوضوء وقال عثمان اشهد اني سمعت ذلك
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها حديث ابي بن كعب رضي الله عنه رواه
مسلم ثنا ابو الربيع الانصاري ثنا حماد عن هشام بن عروة وثنا ابو كريب
واللفظ له قال ثنا ابو معاوية قال ثنا هشام عن ابيه عن ابي ايوب
عن ابي بن كعب قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل
يصيب من المراة ثم يكسل فقال يغسل ما اصابه منه من المراة ثم يتوضا
واخرجه ايضا ابن ابي شيبة واحمد والطحاوي ومنها حديث ابي سعيد
الخدري اخرجه البخاري ومسلم عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مر على رجل من الانصار فارسل اليه فخرج ورأسه تقطر فقال
لعلنا اعجلناك قال نعم يا رسول الله قال اذا اعجلت او قحطت فلا غسل
عليك وعليك الوضوء واخرجه الطحاوي ايضا عن ابي سعيد الخدري
قال قلت لاخوان من الانصار ايركوا الامر كما يقولون الماء من الماء ارايتم
ان اغتسل فقالوا لا والله حتى لا يكون في نفسك حرج مما قضى الله ورسوله
واخرجه ابو العباس السراج في مسنده ثنا روح بن عبادة عن
زكريا بن اسحق عن عمرو بن دينار ان ابن عباس اخبره ان ابا سعيد
الخدري كان ينزل في داره وان ابا سعيد اخبره انه كان يقول لاصحابه
ارايتم لو اغتسلت وانا اعرف انه كما يقولون قالوا لا حتى لا يكون في
نفسك حرج مما قضى الله ورسوله في الرجل ياتي امراته ولا ينزل واخرج مسلم

وابي بن كعب وابو ايوب الانصاري م وابن عباس وعثمان بن بشير وزيد بن ثابت وعمر الانصاري م

في م

لعله قحطت

يكون

عياض

ايضا عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الماء من الماء ومنها حديث ابي
ايوب اخرجه ابن ماجة والطحاوي عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الماء
من الماء ومنها حديث ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه الطحاوي عنه قال
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل من الانصار فاتاه فقال ما
حبسك قال كنت اصيب اهلي فلما جاءني رسولك اغتسلت من غير ان احدث
شيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء والغسل على من
انزل ومنها حديث عتبان الانصاري رواه احمد عنه وابن عتبان
الانصاري قال قلت يا نبي الله اني كنت مع اهلي فلما سمعت صوتك اقلقت
فاغتسلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء ومنها حديث
رافع بن خديج اخرجه الطبراني واحمد عنه نادا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا على بطن امراتي فقمت ولم انزل فاغتسلت فاخبرته انك دعوتني
وانا على بطن امراتي فقمت فلم انزل فاغتسلت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا عليك الماء من الماء ومنها حديث عبد الرحمان بن عوف اخرجه
ابو يعلى عنه قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلب رجل
من الانصار فدعاه فخرج الانصاري ورأسه تقطر ماء فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مالرأسك قال دعوتني وانا مع اهلي فخفت ان اجلس
عليك فعجلت فقمت وصببت على الماء ثم خرجت فقال هلكت انزلت قال
لا قال اذا فعلت ذلك فلا تغتسلن اغسل ما مس المراة منك وتوضا
وضوك للصلاة فان الماء من الماء واخرجه البزار ايضا ومنها حديث عبد
الله بن عباس اخرجه البزار عنه قال ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى رجل من الانصار فاتاه عليه فقال ما له حبسك قال كنت حين
اتاني رسولك على المراة فقمت فاغتسلت فقال وما كان عليك ان لا
تغتسل ما لم تنزل قال فكان الانصار يفعلون ذلك ومنها حديث
عبد الله بن عبد الله بن عقيل اخرجه معمر بن راشد في جامعه عنه فقال
سلم النبي صلى الله عليه وسلم على سعد بن عبادة فلم ياذن له كان على
حاجته فرجع النبي صلى الله عليه وسلم فقام سعد سريعا فاغتسل
ثم تبعه فقال يا رسول الله اني كنت على حاجة فقمت فاغتسلت فقال
عليه السلام الماء من الماء وحجة الجمهور حديث الباب وحديث عايشة
رضي الله عنها انها سيلت عن الرجل يجامع فلا ينزل فقالت فعلته انا

ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا منه جميعا اخرجه الطحاوي واخرجه
الترمذي ايضا ولفظه اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل فعلته انا
ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا وهذا حديث حسن صحيح
واخرجه ابن ماجة ايضا وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب ان ابا موسى الاشعري رضي الله عنه اتى عايشة ام المومنين
فقال لقد شق علي اختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
في امر اني لاعظم ان استقبلك به فقالت ما هو ما كنت سايلا عنه
امك فسلني عنه فقال لها الرجل يطيب اهله ثم يكسل ولا ينزل قالت
اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال ابو موسى لا اسال
احدا عن هذا بعدك ابدا ورواه الشافعي ايضا عن مالك واخرجه البيهقي
من طريقه وقال الامام احمد هذا اسناد صحيح الا انه موقوف على عايشة
وقال ابو عمر هذا الحديث موقوف في الموطا عند جماعة من رواته وروى موسى
بن طارق وابو قرة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن المسيب عن ابي موسى
عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا التقى الختانان وجب
الغسل ولم يتابع على رفعه عن مالك واخرج الطحاوي ايضا عن عايشة
مرفوعا عن جابر بن عبد الله قال اخبرتني ام كلثوم عن عايشة ان رجلا
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل
هل عليه من غسل وعايشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اني لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل قالوا فهذه الاثار تخبر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يغتسل اذا جامع وان لم
ينزل وقالت الطايفة الاولى هذه الاثار تخبر عن فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد يجوز ان يفعل ما ليس عليه يعني كان يفعله بطريق
الاستحباب لا بطريق الوجوب فلا يتم الاستدلال بها والاثار الاول
تخبر عما يجب وما لا يجب فهي اولى واجاب الجمهور عن هذا ان هذه الاثار
على نوعين احدهما الما من الما لا غير فهذا ابن عباس قد روي عنه انه قال
مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا ان يكون في الاحتلام
واخرج الترمذي عن علي بن حجر عن شريك عن ابي الجحاف عن عكرمة عن
ابن عباس قال انما الما من الما في الاحتلام يعني اذا راى انه يجامع ثم لم ينزل
فلا غسل عليه والنوع الاخر الذي عنه الامر واخبر فيه بالقصة وانه

هذا

لاغسل

لاغسل في ذلك حتى يكون الما قد جا خلاف ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
حديث ابي هريرة المذكور في الباب وهذا ناسخ لتلك الاثار فان قلت ليس فيه
دليل على النسخ لعدم التعرض الى شي من التاريخ قلت قد جا ما يدل على
النسخ صريحا روى ابو داوود ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو
يعني ابن الحارث عن ابن شهاب قال حدثني بعض من ارضى ان سهل بن سعد
الساعدي اخبره ان ابي بن كعب اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما جعل ذلك رخصة للناس في اول الاسلام لقلة الثبات ثم امرنا
بالغسل ونهى عن ذلك قال ابو داوود يعني الما من الما واخرجه الطحاوي
ايضا واخرج ابو داود ايضا ثنا محمد بن مهران الرازي قال نا مبشر الحلبي
عن محمد ابي غسان عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال حدثني ابي ابن كعب
ان الفتيا التي كانوا يفتون ان الما من الما كانت رخصة رخصها رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بدا الاسلام ثم امر بالاغتسال بعد واخرجه ابن
ماجة والترمذي وقال حديث حسن صحيح فان قلت الحديث الاول مجهول
وهو قوله حدثني بعض من ارضى قلت الظاهر انه ابو حازم سلمة بن دينار
الاعرج لان البيهقي روى هذا الحديث ثم قال ورويناه باسناد اخر موصول
عن ابي حازم عن سهل بن سعد الحديث محفوظ عن سهل عن ابي بن كعب كما
اخرجه ابو داوود وقال ابن عبد البر في الاستذكار انما رواه ابن شهاب عن
ابي حازم فهو حديث صحيح ثابت بنقل العدول له واخرج ابن ابي شيبة في
مصنفه قال ثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحاق عن زيد بن ابي حبيب عن
معمر بن ابي حبيبة مولى ابنة صفوان عن عبيد بن رفاعة بن رافع عن ابيه رفاعة
بن رافع قال بينا انا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذ دخل عليه رجل
فقال يا امير المومنين هذا زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد برايه
في الغسل من الجنابة فقال عمر علي به فجا زيد فلما راه عمر قال اين عدو نفسه
قد بلغت انك تفتي الناس برايك فقال يا امير المومنين بالله ما فعلت
لكني سمعت من اعمامي حديثا فحدثت به من ابي ايوب ومن ابي بن كعب ومن
رفاعة بن رافع فاقبل عمر على رفاعة بن رافع فقال وقد كنتم تفعلون ذلك
اذا اصاب احدكم من المراة فاكسل لم يغتسل فقال قد كنا نفعل ذلك على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ياتنا فيه تحريم ولم يكن من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيه نهي قال الم تعلم ذلك قال لا ادري فامر عمر رضي الله عنه بجمع المهاجرين

بن عبد الاعلى م

رسول الله صلى الله عليه وسلم

والانصار فجمعوا له فشاورهم فاشار الناس ان لا غسل في ذلك الا ما كان من
معاذ وعلي رضي الله عنهما فانهما قالا اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل
فقال عمر هذا وانتم اصحاب بدر وقد اختلفتم فمن بعدكم اشد اختلافا قال
فقال علي يا امير المومنين انه ليس احد اعلم بهذا ممن سال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ازواجه فارسل الى حفصة رضي الله عنها فقالت لا علم لي بهذا
فارسل الى عايشة رضي الله عنها فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب
الغسل فقال عمر لا اسمع برجل فعل ذلك الا اوجعته ضربا ورواه الطحاوي
ايضا وفيه لا اعلم احدا فعله ثم لم يغتسل الا جعلته نكالا ولم يتقن الكلام
احد في هذا الباب مثل الامام الحافظ ابو جعفر الطحاوي فان اراد احد
ان يتقنه فعليه بكتابه معاني الاثار وشرحنا الذي عملناه عليه
المسمى بمباني الاخبار فان قلت ادعى بعضهم ان التنصيص على الشي باسم
الما يوجب نفي الحكم عما عداه لان الانصار فهموا عدم وجوب الغسل
بالاكسال من قوله عليه السلام الما من الما اي الاغتسال واجب بالمني
فالما الاول هو المطهر والثاني هو المني ومن للسببية ومن الانصار
كانوا من اهل اللسان وفصحا العرب وقد فهموا التخصيص منه حتى
استدلوا به على نفي وجوب الاغتسال بالاكسال لعدم الما ولو لم يكن
التنصيص باسم الما موجبا للنفي لما صح استدلالهم على ذلك قلت الذي
يقول هذا ابو بكر الدقاق وبعض الحنابلة والجواب ان ذلك ليس
من دلالة التنصيص على التخصيص بل انما هو من اللام المعرفة الموجبة
للاستغراق عند عدم المعهود ونحن نقول هذا الكلام للاستغراق
والانحصار كما فهمت الانصار لكن لما دل الدليل وهو الاجماع على وجوب
الاغتسال من الحيض والنفاس ايضا نفى الانحصار فيما وراء ذلك مما
يتعلق بالمني وصار المعنى جميع الاغتسالات المتعلقة بالمني منحصرة
فيه لا يثبت لغيره فان قلت فعلى هذا ينبغي ان لا يجب الغسل
بالاكسال لعدم الما قلت الما فيه ثابت تقديرا لانه تارة يثبت
عيانا كما في حقيقة الانزال ومرة دلالة كما في التقا الختانين فانه سبب
لنزول الما فاقيم مقامه لكونه امرا خفيا كالنوم اقيم مقام الحدث لتعذر
الوقوف عليه فان قلت المنسوخ ينبغي ان يكون حكما شرعيا وعدم وجوب
الغسل عند عدم الانزال ثابت بالاصل قلت عدمه ثابت بالشرع اذ

العلم

مفهوم

مفهوم الحصر انما يدل عليه لان معنى الحصر اثبات المذكور ونفي غير المذكور فيفيد في م
انه لا ما من غير الما وقال الكرماني ثم الراجح من الحديثين يعني حديث الما من الما وحديث
ابي هريرة المذكور في الباب حديث التقا الختانين لانه بالمنطوق يدل على
وجوب الغسل وحديث الما من الما بالمفهوم يدل على عدمه وحجية المفهوم
مختلف فيها وعلى تقدير ثبوتها المنطوق اقوى من المفهوم وعلى هذا التقدير لا
يحتاج الى القول بالنسخ قلت عدم دعوى الاحتياج الى القول بالنسخ غير
صحيح لان المستنبطين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ما وفقوا
بين احاديث هذا الباب المتضادة الا باثبات النسخ على ما ذكرنا فان
قلت حديث الالتقا مطلق وحديث الما من الما مقيد فيجب حمل المطلق على
المقيد قلت هذا سوال الكرماني على مذهبه ثم اجاب ليس ذلك مطلقا
بل عاما لان الالتقا وصف يرتب الحكم عليه وكلما وجد الوصف وجد الحكم
وهذا ليس مقيدا بل خاصا وكانه قال بالالتقا يجب الغسل ثم قال
بالالتقا مع الانزال يجب الغسل فيصير من باب قوله عليه السلام
ايما اهاب دبغ فقد طهر ثم قوله عليه السلام دباغها طهورها وافراد
فرد من العام بحكم العام ليس من المخصصات ص تابعه عمرو عن شعبة
مثله س عمرو بالواو وهو عمرو بن مرزوق البصري ابو عثمان الباهلي
يقال مولاهم وصرح به في رواية كريمة وروى عن شعبة وزهير بن
معاوية وعمران القطان والحمادين واخرين وروى عنه البخاري
في اول الديات في مناقب عايشة رضي الله عنها وقال مات سنة اربع وعشرين
ومايتين روى عنه ابو داود ايضا وذكره صاحب اسما الرجال للبخاري
ومسلم في افراد البخاري من هذه الترجمة يعني في ترجمة عمرو بالواو
فدل على ان مسلما لم يرو عنه ولا روى له شيا وانما ذكر عنه هذا لان صاحب
التلويح ذكر في شرحه ان رواية عمرو بن مرزوق هذه عند مسلم عن محمد بن
عمرو بن جبلة عن وهب بن جرير وابن ابي عدي كلاهما عن عمرو بن مرزوق عن
شعبة وتبعه على ذلك صاحب التوضيح وهو من الغلط الصريح وذكره في
اسناد مسلم حشو زايد بلا فايدة وقال الكرماني هذا اللفظ يعني قوله
تابعه عمرو عن شعبة يحتمل ان يراد به عن شعبة عن قتادة او عن شعبة
عن الحسن فيختلف الضمير في تابعه بحسب المرجع قلت لا اختلاف
للضمير فيه بل هو راجع الى هشام على كل حال وهذا التعليق وصله هشام

ذكرت هذا

بن احمد بن السماك فقال حدثنا عثمان بن احمد الضبي ثنا عمرو بن مرزوق حدثنا شعبة
عن قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة الى اخره نحو سياق حديث الباب
لكن في روايته ثم اجهدها من باب الاجهاد قوله مثل اي مثل حديث الباب
ص وقال موسى ثنا ابان قال ثنا قتادة قال انا الحسن مثله س
موسى هو ابن اسماعيل التبوذكي احد مشايخ البخاري وابان هو ابن يزيد العطار
والحسن هو البصري وفي هذا الاسناد التحديث في موضعين احدهما موسى
عن ابان وفي رواية الاصيلي هو الاخبار بصيغة الجمع والاخبار عن قتادة
وفيه الاخبار في موضع واحد وهو عن قتادة عن الحسن ومن فوائد
هذا ان فيه التصريح بتحديث الحسن لقتادة لان في رواية حديث الباب
عن قتادة عن الحسن وقتادة ثقة ثبت لكنه مدلس واذا صرح بالتحديث
لا يبقى كلام وقال صاحب التلويح رواية موسى هذه عند البيهقي
اخرجها من طريق عفان وهدام كلاهما عن موسى عن ابان وتبعه على ذلك
صاحب التوضيح وكلاهما غلط ولم يخرج البيهقي الا من طريق عثمان عن هدام
وابان جميعا عن قتادة وقال الكرماني فان قلت لم قال تابعه عمرو قال قال
موسى ولم يسلك فيهما طريقا واحدا قلت المتابعة اقوى لان القول
اعم من الذكر على سبيل النقل والتحميل او من الذكر على سبيل المجاورة والمذاكرة
فاراد الاشعار بذلك ثم قال واعلم بانه يحتمل سماع البخاري من عمرو وموسى
فلا يجزم بانه ذكرهما على سبيل التعليق قلت كلاهما تعليق صورة ولكن
الاحتمال المذكور موجود لان كليهما من مشايخ البخاري ص باب
غسل ما يصيب فرج المراة س اي هذا باب في بيان حكم ما يصيب الرجل
من فرج المراة من رطوبة والمناسبة بين البابين من حيث ان الاصابة
المذكورة تكون عند التقاء الختانين ص حدثنا ابو معمر قال حدثنا
عبد الوارث عن الحسين المعلم قال يحيى واخبرني ابو سلمة ان عطاء بن يسار
اخبره ان زيد بن خالد الجهني اخبره انه سال عثمان بن عفان فقال
ارايت اذا جامع الرجل امراته فلم يمن فقال عثمان رضي الله عنه يتوضا
كما يتوضا للصلاة ويغسل ذكره وقال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسالت عن ذلك عليا بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن
عبيد الله وابي بن كعب رضي الله عنهم فامروه بذلك واخبرني ابو سلمة ان عروة
بن الزبير اخبره انه سمع ذلك من رسول الله س مطابقة الحديث للترجمة

خلط

ان ابا ايوب ح

ح قوله

في قوله ويغسل ذكره يعني اذا جامع اهله فلم ينزل يغسل ذكره لانه لا شك انه اصابه
من رطوبة فرج المراة ذكر رجاله والمذكورون اربعة عشر نفرا منهم سبعة
من الصحابة الاجلاء وهم عثمان بن عفان وزيد بن خالد وعلي بن ابي طالب والزبير
بن العوام وطلحة بن عبيد الله وابي بن كعب وابو ايوب الانصاري واسمه خالد
بن زيد والستة الباقية ابو معمر بفتح الميم عبد الله بن عمرو وعبد الوارث
بن سعيد والحسين بن ذكوان المعلم ورواية الاكثرين عن الحسين فقط وفي
رواية ابي ذر عن الحسين المعلم ويحيى بن ابي كثير وابو سلمة بن عبد الرحمان
بن عوف وعطاء بن يسار ضد اليمين وعروة بن الزبير ذكر لطايف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة
في موضع واحد وفيه لفظ الاخبار في خمس مواضع منها بلفظ اخبرني في موضعين
وبلفظ اخبره في اربعة مواضع وفيه لفظ القول في موضعين احدهما هو
قوله قال يحيى اي قال الحسين قال يحيى ولفظ قال الاولى تحذف في الخط في اصطلاحهم
والاخر قوله قال عثمان وفيه السوال في موضعين وفيه السماع في موضعين
وفيه قال يحيى واخبرني هذا عطف على مقدر تقديره قال يحيى واخبرني
بكذا وكذا واخبرني بهذا وانما احتجنا الى التقدير لان اخبرني مقول قال
وهو مفعول حقيقة فلا يجوز دخول الواو بينهما ووقع في رواية مسلم
حذف الواو على الاصل وفي رواية البخاري دقة وهو الاشعار بان هذا
من جملة ما سمع يحيى من ابي سلمة فان قلت قول الحسين قال يحيى يوهم انه لم
يسمع من يحيى وكذا قال ابن العربي انه لم يسمع من يحيى فلذلك قال يحيى
قلت وقع في رواية مسلم في هذا الموضع عن الحسين عن يحيى فان قلت العنعنة
لا تدل على صريح التحديث قلت الحسين ليس بمدلس وعلى تقدير العنعنة غير
المدلس محمولة على السماع على انه قد وقع التصريح في رواية ابن خزيمة
وفي رواية الحسين عن يحيى بالتحديث ولفظه حدثني يحيى بن ابي كثير وايضا
لم ينفرد به الحسين مع ذلك فقد رواه عن يحيى ايضا معاوية بن سلام
اخرجه ابن شاهين وشيبان بن عبد الرحمان اخرجه البخاري في باب
الوضوء من المخرجين حدثنا سعد بن حفص قال حدثنا شيبان عن يحيى عن
ابي سلمة ان عطاء بن يسار اخبره ان زيد بن خالد اخبره انه سال عثمان بن
عفان الحديث وقد تقدم الكلام فيه ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه البخاري ههنا عن ابي معمر وفي باب الوضوء من المخرجين عن سعد

من قال م

عنعنة

بن حفص كما ذكرناه الآن واخرجه مسلم عن زهير بن حرب وعبد بن حميد وعبد الوارث
بن عبد الصمد بن عبد الوارث ثلاثتهم عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه عن
حسين المعلم به **ذكر معناه** الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون نسبة
الى جهنية بن زيد قوله فقال ارايت اي فقال زيد لعثمان ارايت وفي بعض
النسخ فقال له ارايت اي قال زيد لعثمان قوله ارايت اي اخبرني قوله
فلم يمن بضم الياء اخر الحروف من الامنا اراد انه لم ينزل المني وهذا افصح
اللغات والثاني منها فتح الياء والثالث بضم الياء مع فتح الميم وتشديد
النون قوله فقال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم الضمير
المنصوب فيه يرجع الى ما ذكره من قوله يتوضا للصلاة ويغسل ذكره و
ذلك باعتبار المذكور فهذا سماع ورواية وقوله اولا فتوى منه قوله
فسالت عن ذلك اي عن من يمني والظاهر ان سواله عن علي والزبير وطلحة
وابي رضي الله عنهم استفتيتنا من عثمان وفتوى منهم لا رواية لكن رواه
الاسماعيلي مرة باظهار انه رواية وصرح به اخرى ولم يذكر عليا رضي الله عنهم
ثم ذكر بعد ذلك روايات وقال لم يقل احد منهم عن النبي صلى الله عليه وسلم
غير الحكم وليس هو من شرط هذا الكتاب قوله فامروه الضمير فيه يرجع
الى المجامع الذي يدل عليه قوله اذا جامع وهذا من قبيل قوله تعالى اعدلوا
هو اقرب للتقوى اي العدل اقرب للتقوى وقال بعضهم فيه التفات
لان الاصل ان يقول فامروني قلت وليس فيه التفات اصلا لان عثمان
رضي الله عنه سال هؤلاء عن المجامع الذي لم يمن فاجابوا له باجابوا والكلام
على اصله لان قوله فامروه عطف على قوله فسالت فامروا المجامع الذي
لم يمن بذلك اي بغسل الذكر والوضوء والاشارة ترجع الى الجملة باعتبار المذكور
قوله واخبرني ابو سلمة كذا وقع في رواية ابي ذر ووقع في رواية الباقين
قال يحيى واخبرني ابو سلمة وهذا هو المراد لانه معطوف على قوله قال يحيى
واخبرني ابو سلمة ان عطاء بن يسار فيكون داخلا في الاسناد فيندفع بهذا
قول من يقول ان ظاهره معلق والدليل عليه ايضا ما رواه مسلم من طريق
عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه بالاسنادين جميعا قوله انه سمع ذلك
اي اخبرا ابو ايوب الانصاري رضي الله عنه عروة بن الزبير انه سمع ذلك اي
غسل الذكر والوضوء لكونهما الصلاة وتذكير الاشارة باعتبار المذكور كما قلنا
انفا مثله وقال الدارقطني فيه وهم لان ابا ايوب ممن لم يسمعه من رسول

استفتينا

المرجوع فيه يرجع الى الصحابة الاربعة وهم علي والزبير وطلحة وابي رضي الله عنهم والضمير المنصوب هو

الله

الله صلى الله عليه وسلم وانما سمعه من ابي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ذلك هشام عن ابيه عن ابي ايوب عن ابي بن كعب قلت قوله من لم يسمعه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد جاء هذا الحديث من وجه اخر عن ابي ايوب عن النبي عليه السلام
وهو اثبات والاثبات مقدم على النفي على ان ابا سلمة بن عبد الرحمان بن عوف
اكبر قدرا وسنا وعلما من هشام بن عروة وحديث الاثبات رواه الدارمي وابن ماجة
فان قلت حكى الاترم عن احمد ان حديث زيد بن خالد المذكور في هذا الباب معلول لانه
ثبت عن هؤلاء الخمسة الفتوى بخلاف ما في هذا الحديث قلت كونهم افتوا بخلافه لا
يقدح في صحة الحديث لانه من حديث منسوخ وهو صحيح فلا منافاة بينهما الا ترى
ان ابيا رضي الله عنه كان يرى الماء من الماء الظاهر الحديث ثم اخبر عنه سهل بن سعد
ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهى عن ذلك
وامره بالغسل واما الذي يستنبط من حديث الباب ان الذي يجامع امراته
ولم ينزل منيه لا يجب عليه الغسل وانما عليه ان يغسل ذكره ويتوضا وضوءه
للصلاة وهذا منسوخ لما بيناه ومذهب الجمهور هو ان ايجاب الغسل لا
يتوقف على انزال المني بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل
والمراة وهذا حاك في رواية اخرى في الصحيح وان لم ينزل وفي المغني لابن قدامة
تغييب الحشفة في الفرج هو الموجب للغسل سواء كان الفرج قبلا او دبرا
من كل حيوان ادمي او بهيمة حيا او ميتا طايعا او مكرها نايما او مستيقظا ٥
انتهى وقال اصحابنا والتقاء الختانين يوجب الغسل اي مع تواري الحشفة ٥
فان نفس ملاقاة الفرج للفرج من غير التواري لا يوجب الغسل ولكن يوجب
الوضوء عندهما خلافا لمحمد وفي المحيط لو اتى المراة وهي بكر فلا غسل ما لم ينزل لان
بقاء البكارة يعلم انه لم يوجد الايلاج ولكن اذا جومعت البكر فيما دون
الفرج فحبلت فعليها الغسل لوجود الانزال لانه لا حبل بدونه وقال ابو حنيفة
لا يجب الغسل بوطي البهيمة او الميتة الا بالانزال **ص** حدثنا مسدد قال حدثنا
يحيى عن هشام بن عروة قال اخبرني ابي قال اخبرني ابو ايوب قال اخبرني ابي
بن كعب رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اذا جامع الرجل المراة فلم ينزل
قال يغسل ما مس المراة منه ثم يتوضا ويصلي **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة
ذكر رجاله وهم ستة الاول مسدد بن مسرهد والثاني يحيى بن القطان والثالث
هشام بن عروة والرابع ابوه عروة بن الزبير اشار اليه بقوله اخبرني ابي اذ ربما
يظن ظان انه ابي بضم الهمزة وهو ابي بن كعب لكونه ذكر في الاسناد والخامس ابو ايوب

نفي م

امراته

وربما

الانصاري واسمه خالد بن زيد والسادس ابي بن كعب **ذكر لطايف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في ثلث
مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه رواية الصحابي عن الصحابي وابو
ايوب يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من تلك الطريق بلا واسطة وفي
هذه الطريق بواسطة لان الطريقين مختلفان في اللفظ والمعنى وان توافقا
في بعض الاحكام مع جواز سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن
ابي بن كعب كليهما وذكر الواسطة يكون للتقوية اولغرض اخر **ذكر معناه**
قوله اذا جامع الرجل المراة ويروي امرأته قوله ماس المراة منه وفي مس ضمير
وهو فاعله يرجع الى كلمة ما ومحلها النصب على انها مفعول لقوله يغسل
اي يغسل الرجل المذكور العضو الذي مس فرج المراة من اعضايه قال
الكرماني فان قلت المقصود منه بيان ما اصابه من رطوبة فرج المراة
فكيف يدل عليه وظاهر ان ماس المراة من يد ورجل ونحوه لا يجب غسله
قلت فيه اما اضمار او كناية لان تقدير يغسل عضو امس فرج المراة
او هو من اطلاق اسم اللازم وهو مس المراة وارادة الملزوم وهو اراده اضايه
رطوبة فرجها قوله ثم يتوضا صريح بتاخير الوضو عن غسل ما يصيبه
منه وزاد عبد الرزاق عن الثوري عن هشام فيه وضوه للصلاة قوله
ويصلي هو تصريح في الدلالة على ترك الغسل من الحديث قبله **ص** وقال
ابو عبد الله الغسل احوط ودلك الاحمر انما بينا لاختلافهم **س** فاعل قال
محذوف وهو الراوي عن البخاري وابو عبد الله كنية البخاري وقوله الغسل
احوط مقول القول اي الاغتسال من الجماع بغير انزال احوط اي اكثر
احتياطا في امر الدين واشار بقوله وذلك الاخير الى ان هذا الحديث غير
منسوخ اي اخر الامرين من الشارع وقوله الاخير على وزن فعيل هو رواية
ابي ذر وفي رواية غيره وذلك الاخر بالمد بغير ياء وقال ابن التين ضبطناه
بفتح الخا قوله انما بينا لاختلافهم وفي رواية كريمة انما بينا اختلافهم
وفي رواية الاصيلي انما بيناه لاختلافهم اي لاجل اختلاف الصحابة في الوجوب
وعدمه او لاختلاف المحدثين في صحته وعدمها وقد خطا ابن العربي على
البخاري لمخالفته في هذا الجمهور فان ايجاب الغسل اطبق عليه الصحابة
ومن بعدهم وما خالف الا داود ولا عبرة بخلافه وكيف يحكم باستحباب
الغسل وهو احد ايمة الدين ومن اجلة علما المسلمين ثم قال ويحتمل ان

يكون

يكون مراده بقوله الغسل احوط اي في الدين وهو من باب مشهور في اصول الدين
ثم قال وهو الاشبه بامامته وعمله قال بعضهم قلت هذا هو الظاهر من تصرفه
فانه لم يترجم لجواز ترك الغسل وانما ترجم ببعض ما يستفاد من الحديث بغير
هذه المسئلة قلت من ترجمته يفهم جواز ترك الغسل لانه اقتصر على غسل ما
يصيب الرجل من المراة وانه هو الواجب والغسل غير واجب ولكنه يستحب
للاحتياط واما قول ابن العربي اطبق عليه الصحابة ففيه نظر فان الخلاف
مشهور في الصحابة ثبت عن جماعة منهم كذا قال بعضهم قلت لقايل ان
يقول انعقد الاجماع عليه فارتفع الخلاف ببيانه ما رواه الطحاوي حدثنا
روح بن الفرج قال حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث قال
حدثني معمر بن ابي حبيبة بضم الحا المهملة وفتح الباء اخر الحروف المكررة
في حبيبة بنت مرة بن عمرو بن عبد الله بن شعيب قال الزبير وقال ابن
ماكولا ومن قال فيه ابن حبيبة فقد غلط ومعمر هذا يروي عن عبد الله
بن عدي بن الخيار قال تذاكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند
عمر بن الخطاب رضي الله عنه الغسل من الجنابة فقال بعضهم اذا جاوز الختان
الختان فقد وجب الغسل وقال بعضهم الماء من الماء فقال عمر رضي الله عنه
قد اختلفتم وانتم اهل بدر الاخيار فكيف الناس بعدكم فقال علي بن ابي
طالب رضي الله عنه يا امير المومنين ان اردت ان تعلم ذلك فارسل الى
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فسلهن عن ذلك فارسل الى عايشة رضي
الله عنها فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال عمر
رضي الله عنه عند ذلك لا اسمع احدا يقول الماء من الماء الا جلدته نكالا
قال الطحاوي رحمه الله فهذا عمر رضي الله عنه قد حمل الناس على هذا الخبر
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر ذلك عليه منكر وادعى
ابن القصار ان الخلاف ارتفع بين التابعين وفيه نظر لان الخطابي قال
قال به من الصحابة جماعة فسمى بعضهم ومن التابعين الاعمش وتبعه القاضي
عياض ولكنه قال لم يقل به احد بعد الصحابة غيره وفيه نظر لانه قد
ثبت ذلك عن ابي سلمة بن عبد الرحمان وهو في سنن ابي داود باسناد
صحيح حدثنا احمد بن صالح قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو وعن ابن شهاب
عن ابي سلمة بن عبد الرحمان عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الماء من الماء وكان ابو سلمة يفعل ذلك وعن هشام بن عروة عن عبد

الرزاق وعنده ايضا عن ابن جريج عن عطا انه قال لا تطيب نفسي حتى اغتسل من اجل اختلاف الناس لاخذ بالعروة الوثقى

كتاب الحيض

س اي هذا كتاب في بيان احكام الحيض ولما فرغ مما ورد في بيان احكام الطهارة من الاحداث اصلا وخلفا شرع في بيان ما ورد في بيان الحيض الذي هو من الاخباث وقدم ما ورد فيه على ما ورد في النفاس لكثرة وقوع الحيض بالنسبة الى وقوع النفاس الحيض في اللغة السيلان يقال حاضت السمرة وهي شجرة يسيل منها شيء كالدم ويقال الحيض لغة الدم الخارج يقال حاضت الاربنب اذا خرج منها الدم وفي العباب التحييض التسييل يقال حاضت المراة تحيض حيضا ومحاضا ومحيضا وعن اللحياني حاض وحاض وحاص بالمهملتين وحاد كلها بمعنى والمراة حايض وهي اللغة الفصيحة الفاشية بغير تا واختلف النحاة في ذلك فقال الخليل لما لم يكن جاريا على الفعل كان بمنزلة المنسوب بمعنى حايض اي ذات حيض كدارع وناهد وتامر ولابن وكذا طالق وطامث وقاعد للابسة اي ذات طلاق ومذهب سيبويه ان ذلك صفة شيء مذكر اي شيء او انسان او شخص حايض ومذهب الكوفيين انه استغني عن علامة التانيث لانه مخصوص بالمونث ونقض بحبلى نازل وناقة نازل وضامر فيهما واما معناه في الشرع فهو دم ينفضه رحم امراة سليمة عن داء وصغر وقال الازهري الحيض دم يرخيه رحم المراة بعد بلوغها في اوقات معتادة من قعر الرحم وقال الكرخي الحيض دم تصير به المراة بالغة بابتداء خروجه وقيل هو دم ممتد خارج عن موضع مخصوص وهو القبل والاستحاضة جريان الدم في غير اوانه وقال اصحابنا الاستحاضة ما تراه المراة في اقل من ثلثة ايام او على اكثر من عشرة ايام ص وقوله تعالى ويسالونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النسا في المحيض الى قوله ويحب المتطهرين ش وقوله تعالى بالجر عطفا على قوله المحيض المضاف اليه لفظ كتاب وسبب نزول هذه الاية ما رواه مسلم من حديث انس رضي الله عنه ان اليهود كانوا اذا حاضت المراة منهم لم يواكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله ويسالونك عن المحيض الاية فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعلوا كل شيء الا النكاح وقال الواحدي هو ابو الدحداح وفي مسلم ان اسيد بن حضير وعبادة بن بشر قالا يعني

ذلك افلا نجامعهن فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وهذا بيان للاذى المذكور في الاية وقال الطبري وسمي الحيض اذى لنتنه وقذره ونجاسته وقال الخطابي الاذى المكروه الذي ليس بشديد كما قال تعالى لن يضروكم الا اذى فالمعنى ان المحيض الاول الدم واما الثاني فقد اختلف فيه اهو نفس الدم او زمن الحيض والفرج والاول هو الاصح فان قلت اورد هذه الاية ههنا ولم يبن منها شيا فما كانت فايدة ذكرها ههنا قلت اقل فايدته التنبيه على نجاسة الحيض فالاشارة ايضا الى وجوب الاعتزال عنهن في حالة الحيض وغير ذلك

ص باب كيف كان بدو الحيض س اي هذا باب في ارتفاعه على انه خبر مبتدا محذوف ويجوز فيه التنوين عما بعده وتركه للاضافة الى ما بعده والباب اصله البوب قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وجمع على ابواب وابوبة والمراد من الباب ههنا النوع كما في قولهم من فتح بابا من العلم اي نوعا وكلمة كيف اسم بالقطع لدخول الجار عليه بلا تاويل في قولهم على كيف تبيع الاحمرين فان قلت ما محل كيف من الاعراب قلت يجوز ان يكون حالا كما في قولك كيف جاز يدا اي على اي حالة جاز يد والتقدير ها هنا على اي حالة كان ابتدا الحيض ولفظة كان من الافعال الناقصة تدل على الزمان الماضي من غير تعرض لزواله في الحال او لازواله وبهذا يفرق عن صار فان معناه الانتقال من حال الى حال ولهذا لا يجوز ان يقال صار الله ولا يقال الا كان الله قوله بدو الحيض من بدا يبدو واندا واي ظهر والبدو بالهمز في اخر على فعل بسكون العين من بدات الشيء ابتدات به ص وقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا شيء كتبه الله على بنات ش هذا من تعليقات البخاري والان نذكره موصولا عقيب هذا وسنذكره ايضا في الباب السادس من جملة حديث وقال بعضهم وقول النبي عليه السلام هذا شيء يشير الى حديث عايشة رضي الله عنها المذكور عقيبه تلك هذا الكلام غير صحيح بل قوله هذا شيء قوله عليه السلام يشير به الى الحيض فكذلك بلفظ شيء الحديث الذي ياتي في الباب السادس ولكنه بلفظ فان ذلك شيء كتبه الله على بنات ادم وعلى كل تقدير الاشارة بقوله هذا الى الحيض ص وقال بعضهم كان اول ما ارسل الحيض الى بني اسرايل ش هذا قول عبد الله بن مسعود وعايشة رضي الله عنهما اخرجه عبد الرزاق عنهما ولفظه كان الرجال والنسا في بني اسرايل يصلون

اذى يعتزل من المراة موضعه ولكن لا يتعدى ذلك الى بقية بدنها فالمراد من المحيض هو

ادم في

الى الحيض وقد استدرك هذا القايل في اخر كلامه بقوله والاشارة هـ

جميعا وكانت المراة تتشرف الرجل فالقي الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد
فان قلت الحيض ارسل علي بنات بني اسرايل ولم يرسل علي بنيه فكيف قال علي
ابني اسرايل قلت قال الكرماني يستعمل بنو اسرايل ويراد به اولاده كما يراد
من بني ادم اولاده او المراد علي هذا القول القبيلة قلت هذا من حيث اللغة
يمشي ومن حيث العرف لا يذكر الابن ويراد به الولد حتي لو اوصي بثلث ماله
لابن زيد وله ابن وبنت لا تدخل البنت فيه ودخول البنات في بني ادم بطريق
التبعية وقوله او المراد به القبيلة ليس له وجه اصلا لان القبيلة
تجمع الكل فيدخل فيه الرجال ايضا وقد علم ان طبقات العرب ست
فالقبايل تجمع الكل ويمكن ان يقال ان المضاف فيه محذوف تقديره علي
بنات بني اسرايل يشهد بذلك قوله عليه السلام كتبه الله علي بنات
ادم ويذكر التوفيق بينهما عن قريب ان شا الله تعالي فان قلت ما محل قوله
علي بني اسرايل من الاعراب قلت النصب لانها جملة وقعت خبر الكان
وقوله اول مرفوع لانه اسمه وكلمة ما مصدرية تقديره كان اول ارسال
الحيض علي بني اسرايل ص قال ابو عبد الله وحديث النبي صلي الله عليه
وسلم اكثر ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه وكانه اشار بهذا الكلام
الي وجه التوفيق بين الخبرين وهو ان كلام الرسول اكثر قوة وقبولا من كلام
غيره من الصحابة وقال الكرماني ويروي اكبر بالبا الموحدة ومعناه علي
هذا وحديث النبي عليه السلام اعظم واجل واكد ثبوتا وقرا الكرماني
الاكثر بالثا المثلثة اي اشمل لانه عام في جميع بنات ادم فيتناول
الاسرايليات ومن قبلهن فان قلت لم لا يجوز ان يكون الشمول في
بنات اسرايل ومن بعدهن وقال الداوودي ليس بينهما مخالفة فان
نسا بني اسرايل من بنات ادم وقال بعضهم فعلي هذا فقوله بنات ادم عام
اريد به الخصوص قلت ما ابعد كلام الداوودي في التوفيق بينهما نعم نحن
ما ننكر ان نسا بني اسرايل من بنات ادم ولكن الكلام في لفظ الاولوية
فيهما ولا ينبغي المخالفة الا بالتوفيق بين لفظي الاولوية وابعد من هذا
قول هذا القايل عام اريد به الخصوص فكيف يجوز تخصيص عموم كلام
النبي عليه السلام بكلام غيره ثم قال هذا القايل ويمكن ان يجمع بينهما
بان الذي ارسل علي نسا بني اسرايل طول مكثه بهن عقوبة لهن لا ابتدا
وجوده قلت هذا كلام من لا يذوق المعني وكيف يقول لا ابتدا وجوده والخبر

يتناول بني اسرايل وغيرهن وقال بعضهم اكثر اي اشمل لانه

فيه

طال

فيه اول ما ارسل وبينه وبين كلامه منافاة وايضا في اين ورد ان الحيض طال مكثه
في بني اسرايل ومن نقل هذا وقد روي الحاكم باسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
ابتدا الحيض كان علي حوا عليها السلام بعد ان اهبطت من الجنة وكذا رواه ابن المنذر
وقد روي الطبراني وغيره عن ابن عباس وغيره ان قوله تعالي في قصة ابراهيم
عليه السلام وامراته قايمة فضحكت اي حاضت والقصة متقدمة علي بني
اسرايل بلا ريب لان اسرايل هو يعقوب بن اسحق بن ابراهيم عليهم السلام
قلت ولقد حضرني جواب في التوفيق من الانوار الالهية بعونه ولطفه
وهو انه يمكن ان الله تعالي قطع حيض بني اسرايل عقوبة لهن ولازواجهن
لكثرة عنادهم ومضت علي ذلك مدة ثم ان الله تعالي رحمهم واعاد حيض نسايهم
لان من حكمة الله تعالي انه جعل الحيض سببا لوجود النسل الا تري ان المراة
اذا ارتفع حيضها لا تحمل عادة فلما اعاده عليهن كان ذلك اول الحيض
بالنسبة الي مدة الانقطاع فاطلق الاولية عليه بهذا الاعتبار لانها
من الامور النسبية فافهم ص حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
قال سمعت عبد الرحمان بن القاسم قال سمعت القاسم يقول سمعت عايشة
رضي الله عنها تقول خرجنا لا نري الا الحج فلما كنت بسرف حضت فدخل
علي رسول الله صلي الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما لك انفست قلت
نعم قال ان هذا امر كتبه الله علي بنات ادم فاقضي ما يقضي الحاج غير ان
لا تطوفي بالبيت قالت وضحي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن نسايه بالبقر
ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله ان هذا امر كتبه الله علي بنات ادم وعلي
راس علي هذا الحديث في رواية ابي ذر وابي الوقت باب الامر بالنفسا قال الكرماني
فان قلت البحث في الحيض فما وجه تعلقه به قلت المراد بالنفسا الحايض قلت
النفسا مفرد وجمعه نفاس وقال الجوهري ليس في الكلام من فعلا يجمع علي فعال
غير نفسا وعشرا وهي الحامل من البهايم قلت ويجمع ايضا علي نفساوات بضم
النون وقال صاحب المطالع وبالفتح ايضا ويجمع ايضا علي نفس بضم النون
والفا قال ويقال في الواحد نفسي مثل كبري وبفتح النون ايضا وامراتان
نفساوان ونفسا نفاس والنفاس ايضا مصدر سمي به الدم كما يسمي بالحيض
ماخوذ من تنفس الرحم لخروج النفس الذي هو الدم وفي المعرب النفاس مصدر
نفست المراة بضم النون وفتحها اذا ولدت فهي نفسا قوله اذا نفس بضم الفا
وفتحها والضمير الذي فيه يرجع الي النفسا وتذكيره باعتبار الشخص او لعدم الالتباس

في

الاولوية

اذا نفسن وفي اكثر الروايات هذه الترجمة ساقطة اي هذا باب في بيان الامر المتعلق بالنفسا

كما ذكرنا من قريب فان قلت البا في بالنفسا ما هي قلت زايدة لان النفسا مامورة
لا مامور بها او يكون التقدير الامر المتلبس بالنفسا **ذكر رجاله** وهم خمسة
الاول علي بن عبد الله المديني بفتح الميم وكسر الدال قال ابن الاثير منسوب الي مدينة
الرسول صلي الله عليه وسلم وهذا احد ما استعمل بالنسب فيه خارجا عن
القياس فان قياسه المدني وقال الجوهري تقول في النسب الي مدينة الرسول
مدني والي مدينة المنصور مديني للفرق الثاني سفيان بن عيينه الثالث
عبد الرحمان بن القاسم الرابع القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله
عنه الخامس عايشه الصديقة **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه السماع في ثلث مواضع وفيه ان رواته
ما بين بصري ومكي ومدني **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره**
اخرجه البخاري ايضا في الاضاحي عن قتيبة وعن مسدد واخرجه
مسلم في الحج عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب عن
سفيان واخرجه النساي في الطهارة عن اسحق بن ابراهيم وفي الحج
عن محمد بن عبد الله والحارث بن مسكين وعن محمد بن رافع عن يحيى بن ادم واخرجه
ابن ماجة في الحج عن ابي بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد **ذكر معناه واعرابه**
قوله لا نري الا الحج جملة في محل النصب علي الحال ونري بضم النون يعني لا نظن
وقوله الا الحج الا قصد الحج لانهم كانوا يظنون امتناع العمرة في اشهر
الحج فاخبرت عن اعتقادها وعن الغالب من حال الناس او من
حال الشارع اما هي فقد قالت انها لم تحرم الا العمرة قوله فلما كنت وفي
بعض النسخ فلما كنا قوله بسرف بفتح السين المهملة وكسر الرا وفي اخره
فا وهو اسم موضع قريب من مكة بينهما نحوا من عشرة اميال وقيل عشرة
وقيل تسعة وقيل سبعة وقيل ستة وهو غير منصرف للعلمية
والتانيث قوله حضت بكسر الحا لانه من حاض يحيض كبعت من
باع يبيع اصله حيضت قلبت اليا الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ثم
حذفت لالتقا الساكنين فصار حضت بالفتح ثم ابدلت الفتحة
كسرة لتدل علي اليا المحذوفة قوله وانا ابكي جملة اسمية وقعت حالا
بالواو قوله انفست الهمزة فيه للاستفهام ونفست قال النووي بضم الفا
وفتحها في الحيض والنفاس لكن الضم في الولادة والفتح في الحيض اكثر
وحكي صاحب الافعال الوجهين جميعا وفي شرح مسلم المشهور في

اللغة

اللغة ان نفست بفتح النون وكسر الفا معناه حضت واما في الولادة فيقال نفست
بضم النون وقال الهروي نفست بضم النون وفتحها في الولادة وفي الحيض بالفتح لا غير
قوله ان هذا امر اشارة الي الحيض فالامر بمعني الشان وقال الكرماني قوله امر وفي
الترجمة شي فهو اما من باب نقل الحديث بالمعني واما ان اللفظين ثابتان
قلت لا يحتاج الي الترجمة واللفظان ثابتان قوله فاقضي خطاب لعايشة
فلذلك لم تسقط اليا ومعناه فادي لان القضا ياتي بمعني الادا كما في قوله
تعالي فاذا قضيتم الصلاة فانتشروا اي فاذا اديت صلاة الجمعة قوله ما
يقضي الحاج قال الكرماني المراد من الحاج الجنس فيشمل الجمع وهو كقوله تعالي
سامرا تهجرون قلت لا ضرورة الي هذا الكلام بل هو اسم فاعل واصله حاجج
وربما ياتي في ضرورة الشعر هكذا قال الراجز ۞ بكل شيخ عامر او حاجج ۞
وفي الصحاح تقول حججت البيت احجه حجا فانا حاج ويجمع علي حجج مثل بازل
وبزل قوله غير ان لا تطوفي بنصب غير وان لا بالتشديد اصله ان لا ويجوز
ان يكون ان مخففة من المثقلة وفيه ضمير الشان ولا تطوفي مجزوم
والمعني لا تطوفي ما دمت حايضا لفقدان صحة الطواف وهو الطهارة
قوله بالبقر ويروي بالبقرة والفرق بينهما كتمرة وتمر وعلي تقدير عدم
التا يحتمل التضحية باكثر من بقرة واحدة **ذكر استنباط الاحكام**
منها ان المراة اذا حاضت بعد الاحرام ينبغي لها ان تاتي بافعال الحج كلها غير
انها لا تطوف بالبيت فان طافت قبل ان تتطهر فعليها بدنة وكذلك
النفسا والجنب عليها بدنة بالطواف قبل التطهر من النفاس والجنابة
واما المحدث فان طاف طواف القدوم فعليه صدقة وقال الشافعي
لا يعتد به والطهارة من شرطه عنده وكذا الحكم في كل طواف هو تطوع ولو
طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة وان كان جنبا فعليه بدنة وكذا
الحايض والنفسا ومنها جواز البكا والحزن لاجل حصول مانع للعبادة
ومنها جواز التضحية ببقرة واحدة لجمع نسايه ومنها جواز تضحية الرجل
لامراته وقال النووي هذا محمول علي انه عليه السلام استاذنهن في
ذلك فان تضحية الانسان عن غيره لا تجوز الا باذنه قلت هذا في الواجب
واما في التطوع فلا يحتاج الي الاذن واستدل مالك به علي ان التضحية
بالبقر افضل من البدنة ولا دلالة فيه والاكثرون منهم الشافعي ذهبوا
الي ان التضحية بالبدنة افضل من البقر لتقدم البدنة علي البقرة في حديث

ساعة الجمعة وهذا الحديث الذي رواه البخاري ههنا حديث طويل فيه احكام كثيرة
وخلافات بين العلما وموضعها كتاب الحج ص باب
غسل الحايض راس زوجها وترجيله ش اي هذا باب في بيان غسل الحايض
راس زوجها وحكم ترجيل راسه والترجيل مجرور عطفا على غسل وهو بالجيم
تسريح شعر الراس وقال ابن السكيت شعر رجل بفتح الجيم وكسرها اذا لم
يكن شديد الجعودة ولا سبطا تقول منه رجل شعره ترجيلا والمناسبة
بين البابين من حيث ان كلا منهما مشتمل على حكم متعلق بالحايض ص ثنا
عبد الله بن يوسف قال ثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
رضي الله عنها قالت كنت ارجل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حايض
ش مطابقته للترجمة في الترجيل لراس رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما امر الغسل فلا مطابقة له وقال بعضهم الحق به الغسل قياسا او
اشارة الى الطريق الاتية في باب الحايض فانه صريح في ذلك قلت الوجهان
اللذان ذكرهما هذا القايل لا وجه لهما اصلا اما الاول فلان وضع التراجم
في الابواب هل هو حكم من الاحكام الشرعية حتى يقاس حكم منها
على حكم اخر واما الثاني فهو وضع لوجه ترجمة في باب والاشارة الى المترجم
الذي وضع لها في الباب الثالث ذكر رجاله وهم خمسة ذكروا في باب
الوحي على هذا الترتيب ذكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلث مواضع وفيه ان رواته
مدنيون ما خلا عبد الله فانه تنيسي ذكر تعدد موضعه ومن
اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن عبد الله بن يوسف
واخرجه الترمذي في الشامل عن اسحق بن موسى عن معن واخرجه النساي
في الطهارة وفي الاعتكاف عن قتيبة ثلاثتهم عن مالك قوله كنت
ارجل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه اضمار تقديره كنت ارجل شعر
رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الترجيل للشعر لا للراس ويجوز
ان يكون من باب اطلاق المحل وارادة الحال قوله وانا حايض جملة اسمية
وقعت حالا ومما يستنبط منه جواز ترجيل الحايض شعر راس زوجها
واعلم انه لم يختلف احد في غسل الحايض راس زوجها وترجيله الا ما نقل عن
ابن عباس انه دخل على ميمونة رضي الله عنها فقالت اي بني ما لي اراك شعث
الراس فقال ان ام عمار ترجلني وهي الان حايض فقالت اي بني ليست الحيضة

باليد

باليد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع راسه في حجر احدانا وهي حايض ذكره
ابن ابي شيبة فقال حدثنا ابن عيينة ثنا منبوذ عن ابنه ومما يوخذ منه جواز استخدام
الزوجة برضاها وهو اجماع ص ثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرني هشام بن عروة عن ابيه
انه سيل اتخدمني الحايض او تدنوا مني المراة وهي جنب فقال عروة كل ذلك علي هين
وكل ذلك يخدمني وليس على احد في ذلك باس اخبرتني عايشة رضي الله عنها انها
كانت ترجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حايض ورسول الله صلى الله عليه
وسلم حينيذ مجاور في المسجد يدني لها راسه وهي في حجرتها فترجله وهي حايض
ش مطابقة هذا الحديث للترجمة كمطابقة الحديث السابق ذكر رجاله
وهم ستة الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الرازي ابو اسحق الفرا يعرف
بالصغير وكان احمد ينكر على من يقول له الصغير وقال هو كبير في العلم
والجلالة الثاني هشام ابن يوسف الصنعاني ابو عبد الرحمان قاضي صنعا
من ابنا الفرس وهو اكبر اليمانيين واحفظهم واتقنهم مات سنة سبع
وتسعين ومائة الثالث ابن جريج بضم الجيم وفتح الرا واسمه عبد الملك
بن عبد العزيز بن جريج المكي القرشي الولي اصله رومي وهو احد العلما
المشهورين وهو اول من صنف في الاسلام في قول وكانت له كنيتين ابو الوليد
وابو خالد مات سنة خمسين ومائة وهو جاوز السبعين الرابع هشام
بن عروة بن الزبير بن العوام السادس الصديقة عايشة بنت الصديق رضي
الله عنهما ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه الاخبار بصيغة الافراد في اربع مواضع غير ان في قوله قال اخبرني هشام روي
اخبرنا والاول اكثر وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في موضع
واحد وفيه لطيفة حسنة وهي ان ابن جريج يروي عن هشام وهشام يروي
عن ابن جريج عن هشام وهشام يروي عن ابن جريج فالاعلى ابن عروة والادنى
ابن يوسف وفيه ان رواته ما بين رازي وصنعاني ومكي ومدني قوله انه
سيل اي ان عروة سيل وهو على صيغة المجهول قوله اتخدمني الحايض الهمزة فيه
للاستفهام قوله او تدنوا اي او تقرب قوله وهي جنب جملة اسمية وقعت حالا
ولفظ جنب يستوي فيه المذكر والمونث والواحد والجمع وهي اللغة الفصيحة
قوله كل ذلك اشارة الى الخدمة والدنو اللذان يدلان عليهما لفظ يخدمني وتدنوا
وجات الاشارة بلفظ ذلك للمثنى قال الله تعالى عوان بين ذلك قوله هين
اي سهل وهو بالتشديد والتخفيف كميت وميت واصله هيون اجتمعت اليا

بن يوسف ابن ابن جريج اخبرهم قال اخبرني هشام صح

والواو وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء قوله وكذلك اي الحايض والجنب والتذكير باعتبار المذكور لفظا ووجه التثنية قد ذكرناه قوله وليس علي احد في ذلك باس اي حرج وكان مقتضى الظاهر ان يقول وليس علي في ذلك باس لكنه قصد بذلك التعميم مبالغة فيه ودخل هو فيه بالقصد الاول قوله ترجل رسول الله صلي الله عليه وسلم اي شعر رسول الله صلي الله عليه وسلم قوله وهي حايض جملة حالية وانما لم يقل حايضة لعدم الالتباس واما قوله جات الكاملة والمرضعة في الاستعمال فلارادة التباسها بذلك الصفة بالفعل فاذا اريد التباسها بالقوة يكون بلا تا قال الزمخشري في قوله تعالي يوم ترونها تذهل كل مرضعة فان قلت لم قيل مرضعة دون مرضع قلت المرضعة التي في حال الارضاع تلقم ثديها الصبي والمرضع من شانها ان ترضع وان لم تباشر الارضاع في حال وصفها به قوله حينيذ اي حين الترجيل قوله مجاورا اي معتكف قوله يدني بضم الياء اي يقرب لها اي لعايشة راسه والحال انها في حجرتها وكانت حجرتها ملاصقة للمسجد والحجرة بضم الحاء البيت قوله فترجله اي ترجل عايشة رسول الله صلي الله عليه وسلم اي ترجل شعر راسه والحال انها حايض والحديث دال علي جواز خدمة الحايض فقط واما دلالته علي دنو الجنب فبالقياس عليها والجامع اشتراكهما في الحدث الاكبر وهو من باب القياس الجلي لان الحكم بالفرع اولي لان الاستقذار في الحايض اكثر ومما يستنبط من الحديث ان المعتكف اذا اخرج راسه او يده او رجله من المسجد لم يبطل اعتكافه وان من حلف لا يدخل دارا فلا يخرج منها فادخل بعضه او اخرج بعضه لا يحنث وفيه جواز استخدام الزوجة في الغسل ونحوه برضاها واما بغير رضاها فلا يجوز لان عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمة بيته فقط وقال ابن بطال وهو حجة في طهارة الحايض وجواز مباشرتها وفيه دليل علي ان المباشرة التي قال الله ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد لم يرد بها كل ما وقع عليه اسم المس وانما اراد بها الجماع او ما دونه من الدواعي للذة وفيه ترجيل الشعر للرجال وما في معناه من الزينة وفيه ان الحايض لا تدخل المسجد تنزيها له وتعظيما وهو المشهور من مذهب مالك وحكي ابن مسلمة انها تدخل هي والجنب وفي رواية يدخل الجنب ولا تدخل الحايض وقال ابن بطال وفيه حجة علي الشافعي

في ان المباشرة الحقيقة مثل ما في هذا الحديث لا تنقض الوضوء وقال الكرماني ليس فيه حجة علي الشافعي اذ هو لا يقول بان مس الشعر ناقض للوضوء وقال بعضهم ولا حجة فيه لان الاعتكاف لا يشترط فيه الوضوء وليس في الحديث انه عقيب ذلك الفعل بالصلاة وعلي تقدير ذلك فمس الشعر لا ينقض الوضوء قلت وليس في الحديث ايضا انه توضا عقيب ذلك

ص باب

قراة الرجل في حجر امراته وهي حايض **س** اي هذا باب في بيان حكم قراة الرجل في حجر امراته والحال انها حايض والحجر بفتح الحاء المهملة وكسرها وسكون الجيم والجمع حجور ومحل في حجر امراته نصب علي الحال تقديره قراة الرجل حال كونه متكيا علي حجر امراته وكلمة في تاتي بمعني علي كما في قوله تعالي لاصلبنكم في جذوع النخل اي عليها ويجوز ان يقدر واضعا راسه علي حجر امراته او مستندا اليه ثم وجه المناسبة بين البابين من حيث اشتمال كل منهما علي حكم متعلق بالحايض وهو ظاهر **ص** وكان ابو وايل يرسل خادمه وهي حايض الي بني رزين لتاتيه بالمصحف فتمسكه بعلاقته **س** الكلام في هذا علي انواع الاول فيه وجه تطابق هذه الترجمة فقال صاحب التلويح وتبعه صاحب التوضيح لما ذكر البخاري حمل الحايض العلاقة التي فيها المصحف نظرها بمن يحفظ القران فهو حامله لانه في جوفه كما روي عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير هو في جوفه ولما قرا ابن عباس رضي الله عنهما ورقة وهو جنب قال في جوفه الكثر من هذا ونزل ثياب الحايض بمنزلة العلاقة وقراة الرجل بمنزلة المصحف لكونه في جوفه قلت هذا في غاية البعد لان بين قراة الرجل في حجر امراته وبين حمل الحايض المصحف بعلاقته بون عظيم من الجهة التي ذكرت لان قوله نظرها اما تشبيه واما قياس فان اراد به التشبيه وهو تشبيه مخصوص بمفعول فلا وجه للتشبيه وان اراد به القياس فشروطه غير موجودة فيه ويمكن ان يقال وجه التطابق بينهما هو جواز الحكم في كل منهما فكما يجوز قراة الرجل في حجر الحايض فكذلك يجوز حمل الحايض المصحف بعلاقته وفي كل منهما دخل للحايض وفيه وجه التطابق ثم لو قيل ما قيل في ذلك فلا يخلو اما عن تعسف **النوع الثاني** ان هذا الاثر اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه بسند صحيح فقال حدثنا جرير عن معمر كان ابو وايل قد ذكره **النوع الثالث** في معناه فقوله يرسل خادمه الخادم اسم لمن يخدم غيره ويطلق علي الغلام والجارية فلذلك قال وهي حايض فانث الضمير

قوله بعلاقته بكسر العين ما يعلق به المصحف وكذلك علاقة السيف ونحو ذلك
وابو وايل اسمه شقيق بن سلمة الاسدي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره
روي عن كثير من الصحابة وقال يحيى بن معين ثقة لا يسأل عن مثله قال
الواقدي مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وابو رزين بفتح الراء وكسر الزاي
المعجمة اسمه مسعود بن مالك الاسدي مولى ابي وايل الكوفي التابعي روي له
مسلم والاربعة **النوع الرابع** في استنباط الحكم منه وهو جواز حمل
الحايض المصحف بعلاقته وكذلك الجنب وممن اجاز ذلك عبد الله بن عمر
بن الخطاب وعطا والحسن البصري ومجاهد وطاووس وابو وايل وابو رزين
وابو حنيفة ومالك والشافعي والاوزاعي والثوري ومجاهد واحمد واسحق
وابو ثور والشعبي والقاسم بن محمد وقال ابن بطال ورخص في حمله الحاكم
وعطا بن ابي رباح وسعيد بن جبير وحماد بن ابي سليمان واهل الظاهر
ومنع الحاكم مسه بباطن الكف خاصة وقال ابن حزم وقراءة القرآن
والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى جايز كل ذلك بوضوء
وبلا وضوء للجنب والحايض وهو قول ربيعة وسعيد بن المسيب
وزجير وابن عباس وداود وجميع اصحابنا واما مس المصحف فان الاثار
التي احتج بها من يجز للجنب مسه فانه لا يصح منها شيء لانها اما مرسلة
واما صحيفة لا تستند واما عن مجهول واما عن ضعيف والصحيح عن ابن
عباس عن ابي سفيان حديث هرقل الذي فيه ويا اهل الكتاب تعالوا
الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا
يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا
بانا مسلمون فهذا النبي صلى الله عليه وسلم قد بعث كتابا فيه قران
للنصاري وقد ايقن انهم يمسونه فان ذكروا حديث ابن عمر نهى ان يسافر
بالقران الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو قلنا هذا حق يلزم
اتباعه وليس فيه لا يمس المصحف جنب ولا كافر وانما فيه ان لا
ينال اهل الحرب القران فقط وان قالوا انما بعث الى هرقل باية
واحدة قيل لهم ولم يمنع من غيرها وانتم اهل قياس فان لم تقيسوا
على الاية ما هو اكثر منها فلا تقيسوا على هذه الاية غيرها فان
ذكروا قوله جل وعلا لا يمسه الا المطهرون قلنا لا حجة فيه لانه ليس
امرا وانما هو خبر والرب سبحانه وتعالى لا يقول الا حقا ولا يجوز ان يصرف

لفظ

لفظ الخبر الى معنى الامر الا بنص جلي او اجماع متيقن فلما رأينا المصحف يمسه
الطاهر وغير الطاهر علمنا انه لم يعن المصحف وانما عنى كتابا اخر عنده كما
جاء عن سعيد بن جبير في هذه الاية هم الملايكة الذين في السما وكان علقمة اذا
اراد ان يتخذ مصحفا امر نصرانيا ينسخه له وقال ابو حنيفة لا باس ان
يحمل الجنب المصحف بعلاقته وغير المتوضي عنده كذلك وايده ذلك مالك
الا ان كان في خرج او تابوت فلا باس ان يحمله الجنب واليهودي والنصراني
قال ابو محمد وهذه تفاريق لا دليل على صحتها انتهى كلامه والجواب عما قاله
فقوله فان الاثار التي احتج بها من لم يجز للجنب مسه اياه اخره ليس كذلك
فان اكثر الاثار في ذلك صحاح منها ما رواه الدارقطني في سننه بسند
صحيح متصل عن انس خرج عمر بن الخطاب متقلدا السيف فدخل على اخته
وزوجها خباب وهم يقرؤن سورة طه فقال اعطوني الكتاب الذي
عندكم فاقراه فقالت له اخته انك رجس ولا يمسه الا المطهرون فقم
فاغتسل او توضا فقام فتوضا ثم اخذ الكتاب والعجب من ابي محمد بن
عبد البر اورد كره من سيرة ابن اسحق وقال هو معضل وتبعه على ذلك
ابو الفتح القشيري وهذا اعجب منه وقال السهيلي هو من احاديث
السير ومنها ما رواه الدارقطني ايضا بسند صحيح من حديث سالم بن حدث
عن ابيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمس القران الا طاهر
ولما ذكره الجوزقاني في كتابه قال هذا حديث مشهور حسن ومنها ما رواه الدارقطني
ايضا من حديث الزهري عن ابي بكر بن محمد بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا فيه لا يمس القران الا طاهر
ورواه في الغرايب من حديث اسحق الطباع عن مالك مسندا ومن الطريق
الاولى اخرجه الطبراني في الكبير وابن عبد البر والبيهقي في الشعب وقد
ورد في احاديث كثيرة تمنع قراءة القران للجنب والحايض منها حديث
عبد الله بن رواحة رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يقرا احدنا القران وهو جنب قال ابو عمر رويناه من وجوه صحاح
ومنها حديث عمر بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي رضي الله عنه يرفعه لا
يحجبه عن قراءة القران شيء الا الجنابة صححه جماعة منهم ابن خزيمة وابن
حبان وابو علي الطوسي والترمذي والحاكم والبغوي في شرح السنة وفي
سوالات الميموني قال شعبة لبس احد ايحدث بحديث اجود من ذا وفي

كامل ابن عدي عنه لم يرو عنه غير واحد من هذا وكان شعبة يقول هو ثلث راس مال وخرجه ابن الجارود في المنتقى زاد ابن حبان قد يتوهم غير المتبحر في الحديث ان حديث عايشة رضي الله عنها كان يذكر الله تعالى على كل احيانه يعارض هذا وليس كذلك لانها ارادت الذكر الذي هو غير القران او القران يجوز ان يسمى ذكرا وكان لا يقرا وهو جنب ويقراوه في ساير الاحوال ومنها حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقرا الحايض ولا الجنب ولا النفسا من القران شيا رواه الدارقطني ثم البيهقي وقال اسناده صحيح ومنها حديث ابي موسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي لا تقرا القران وانت جنب رواه الدارقطني وعن الاسود اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه باسند لا باس به وابراهيم لا يقرا الجنب وعن الشعبي وابي وايل مثله بزيادة والحايض والجواب عن الكتاب الى هرقل فنحن نقول به لمصلحة الابلاغ والانذار وانه لم يقصد به التلاوة واما الجواب عن الاية بان المراد بالمطهرين الملايكة كما قاله قتادة والربيع بن انس وانس بن مالك ومجاهد بن جبير وغيرهم ومثله السهيلي عن مالك واكد واهذا بقوله المطهرون ولم يقل المتطهرين ان تخصيص الملايكة من بين سايرالمطهرين خلاف على خلاف الاصل وكلهم مطهرون والمس والاطلاع عليه انما هو لبعضهم دون الجميع ص حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين سمع زهيرا عن منصور بن صفية ان امه حدثته ان عايشة حدثتها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتكي في حجري وانا حايض فيقرا القران س قال صاحب التوضيح وجه مناسبة ادخال حديث عايشة فيه ان ثيابها بمنزلة العلاقة والشارع بمنزلة المصحف لانه في جوفه وحامله اذ غرض البخاري بهذا الباب الدلالة على جواز حمل الحايض المصحف وقراتها القران فالمومن الحافظ له اكبر اوعيته قلت ليس في الحديث اشارة الى الحمل وفيه الاتكا والاتكا غير الحمل وكون الرجل في حجر الحايض لا يدل على جواز الحمل وغرض البخاري الدلالة على جواز القراة بقرب موضع النجاسة لا على جواز حمل الحايض المصحف وبهذا رد الكرماني على ابن بطال في قوله غرض البخاري بهذا الباب ان يدل على جواز حمل الحايض للمصحف وقراتها القران قلت رده عليه انما يستقيم في قوله وقراتها لانه ليس في الحديث ما يدل على جواز قراة الحايض

للقران

ذكر

للقران والذي فيه يدل على جواز قراة القران في حجر الحايض وعلى جواز حمل المصحف لها بعلاقته فاورد حديثا واثرا فالحديث يدل على الاول والاثر على الثاني لكنه غير مطابق للترجمة وكلما كان من هذا القبيل فيه تعسف ولا يقرب من الواقعة الا بالجر الثقيل **شان رجاله** وهم خمسة الاول ابو نعيم الثاني زهير بن معاوية بن جرير الجعفي الثالث منصور بن صفية بنت شيبة وابو منصور عبد الرحمان العبدري المكي كان يحجب البيت وهو شيخ كبير وانما نسب منصور الى امه لانه اشتهر بها ولانه روى عنها الرابع صفية بنت شيبة الخامس عايشة رضي الله عنها **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضعين وفيه ان رواته ما بين كوفي ومكي **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في التوحيد عن قبيصة عن سفيان الثوري واخرجه مسلم في الطهارة وابو داوود فيه عن محمد بن كثير عن سفيان بن عيينة واخرجه ابن ماجة عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري اربعتهم عن منصور بن عبد الرحمان **ذكر معناه واعرابه** قوله يتكي في حجري قال القرطبي كذا صوابه ووقع في رواية العذري حجري بي ساكنة من فوق وهو وهم قوله يتكي يا لهم من باب الافتعال اصله يوتكي قلبت الواو يا واد غمت التا في التا وتلاتيه وكا وهي جملة في محل النصب لانها خبر كان قوله وانا حايض جملة اسمية وقعت حالا قال الكرماني انما من فاعل يتكي واما من المضاف اليه وهو يا المتكلم قلت من فاعل يتكي لا وجه له على ما لا يخفى وما هي الا من يا المتكلم في حجري ولا يمنع وقوع الحال من المضاف اليه اذا كان بين المضاف والمضاف اليه شدة الاتصال كما في قوله واتبع ملة ابراهيم حنيفا وكلمة في في قوله في حجري بمعنى على كما في قوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل اي على جذوع النخل فان قلت ما فايدة العدول عنه قلت لبيان التمكن فيه لتمكن المظروف من الظرف قوله فيقرا القران وفي رواية البخاري في التوحيد كان يقرا القران وراسه في حجري وانا حايض فعلى هذا المراد بالاتكا وضع راسه في حجرها وقال ابن دقيق العيد في هذا القول اشارة الى ان الحايض لا تقرا القران لان قراتها لو كانت جايزة لما توهم امتناع القراة في حجرها حتى احتيج الى التنصيص عليه وفيه جواز ملامسة الحايض لانها طاهرة وفيه جواز القراة بقرب محل النجاسة قاله النووي قلت فيه نظر لان الحايض طاهرة والنجاسة هو الدم وهو غير طاهر في

عن علي بن عبد الرحمن عن داود بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن الزهري واخرجه ايضا الثوري واخرجه النسائي فيه عن اسحاق بن ابراهيم وعلي بن حجر كلاهما عن سفيان و

كل وقت من اوقات الحيض فعلى هذا لا تكره قراة القران بحذا بيت الخلا ومع هذا ينبغي
ان يكره تعظيما للقران لان ما قرب الى الشي ياخذ حكمه وفيه جواز استناد
المريض في صلاته الى الحايض اذا كانت ثيابها طاهرة قاله القرطبي وفيه نظر
ص باب من سمي النفاس حيضا ش اي هذا باب في
بيان من سمي النفاس حيضا كان ينبغي ان يقول باب من سمي الحيض نفاسا لان
في حديث الباب فقال انفست اي احضت اطلق على الحيض النفاس وقال ابن
بطال لما لم يجد البخاري للنبي عليه السلام نصا في النفاس وحكم دمها في المدة
المختلفة وسمي الحيض نفاسا في هذا الحديث فهم منه ان حكم دم النفاس حكم
دم الحيض في ترك الصلا لانه اذا كان الحيض نفاسا وجب ان يكون النفاس حيضا
لاشتراكهما في التسمية من جهة اللغة لان الدم هو النفس ولزم الحكم لما لم ينص
عليه مما نص وحكم النفاس ترك الصلاة ما دام دمها موجودا وقال الخطابي ترجم
ابو عبد الله بقوله من سمي النفاس حيضا والذي ظنه في ذلك وهم واصل
هذه الكلمة ماخوذ من النفس وهو الدم الا انهم فرقوا فقالوا نفست بفتح
النون اذا حاضت وبضم النون اذا ولدت وقال الكرماني ليس الذي ظنه
وهما لانه اذا ثبت هذا الفرق والرواية التي بالضم صحيحة صح ان يقال حينيذ
سمي النفاس حيضا وايضا يحتمل ان الفرق لم يثبت عنده لغة بل وضعت
نفست مفتوح النون ومضمومها عنده للنفاس بمعنى الولادة كما قال بعضهم
بعدم الفرق ايضا بان اللفظين للحيض والولادة كليهما وقال ابن المنير
حاصله كيف تطابق الترجمة للحديث وفيه تسمية الحيض نفاسا لا تسمية
النفاس حيضا قلت للتنبيه على ان حكم النفاس والحيض في منافاة الصلاة
ونحوها واحد والجاه الى ذلك انه لم يجد حديثا على شرطه في حكم النفاس
فاستنبط من هذا الحديث ان حكمهما واحد قلت هذا الكلام في الحقيقة
مضمون كلام ابن بطال وكلامه يشعر بالمساواة بين مفهومي الحيض والنفاس
وليس كذلك لجواز ان يكون بينهما عموم وخصوص من وجه كالانسان والحيوان
وقول الكرماني يحتمل ان الفرق لم يثبت عنده لغة الى اخره غير سديد
لان هذا لا يقال عن احد الا ممن يكون من ايمة اللغة والبخاري من ايمة
الحديث والصواب الذي يقال ههنا على وجهين احدهما ان هذه الترجمة
لا فايدة في ذكرها لانه لا ينبني عليها مزيد فايدة والثاني لو سلمنا ان لها
فايدة فوجهها ان يقال لما لم يثبت الفرق عنده بين مفهومي الحيض والنفاس

يبنى

يجوز

يجوز ذكر احدهما واطلاق الاخر ففي الحديث ذكر النفاس واريد الحيض فلذلك ذكر المصنف
النفاس واراد الحيض وعلى هذا معنى قوله باب من سمي باب من ذكر النفاس حيضا يعني
ذكر النفاس واراد به الحيض فكذلك المذكور في الحديث نفاس والمراد حيض وذلك انه
لما قال عليه السلام انفست اجابت بنعم وكانت حايضا فقد جعلت النفاس
حيضا فطابق الحديث ما ترجم به ص حدثنا مكي بن ابراهيم قال حدثنا هشام عن
يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ان زينب بنت ام سلمة حدثته ان ام سلمة حدثتها قالت
بينا انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعة في خميصة اذ حضت فانسللت
فاخذت ثياب حيضتي فقال انفست قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة
ش وجه التطابق قد ذكرناه مستقصا ذكر رجاله وهم ستة الاول
مكي بن ابراهيم بن بشير التميمي ابو السكن البلخي الثاني هشام الدستوائي الثالث
يحيى بن ابي كثير بالثا المثلثة الرابع ام سلمة بن عبد الرحمان بن عوف الخامس
زينب بنت ام سلمة الصحابية بنت ام المومنين السادس ام سلمة ام المومنين
واسمها هند بنت ابي امية ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وبصيغة المفرد في موضعين وفيه العنعنة في موضعين
وفيه ابو سلمة وام سلمة وليست كنيتان باعتبار شخص واحد بل سلمة الاول
هو ولد ابن عبد الرحمان وسلمة الثاني هو ولد ابن عبد الاسد والفرض ان ابا
سلمة ليس ابا ربيب النبي عليه السلام وفيه ان يحيى روى عن ابي سلمة بالعنعنة
وفي رواية مسلم روى عنه بالتحديث قال حدثني ابو سلمة اخرجها من طريق
معاذ بن هشام عن ابيه وفيه رواية التابعي عن صحابية وفيه ان رواته
ما بين بلخي ومصري ويماني ومدني ذكر تفرد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا في الصوم عن مسدد وفي الطهارة ايضا عن سعد بن حفص
واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي موسى محمد بن المثنى واخرجه النساي فيه
عن عبد الله بن سعيد واسحق بن ابراهيم وعن اسماعيل بن مسعود ذكر
لغاته واعرابه قوله بينا اصله بين فاشبعت فتحة النون بالالف
وبينا وبينما ظرفا زمان بمعنى المفاجاة ومضافان الى جملة من فعل وفاعل
ومبتدا وخبر ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى والافصح في جوابهما ان لا
يكون فيه اذ واذا وهاهنا جا الجواب باذ وهو قوله اذ حضت وهو العامل
فيه قوله مضطجعة اصله مضتجعة لانه من باب الافتعال فقلبت التا
طا ويجوز فيه الرفع والنصب اما الرفع فعلى الخبرية واما النصب فعلى الحال قوله

في خميصة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وهو كساء مربع له علمان وقيل الخاميص ثياب من خز
تخان سود وحمر ولها اعلام تخان ايضا قاله ابن سيدة وفي الصحاح كساء اسود مربع
وان لم يكن معلما فليس بخميصة وفي الغريبين قال الاصمعي الخمايص ثياب خز او
صوف معلمة وهي سود كانت من لباس الناس وقال ابن سيدة والخميصة والخملة
القطيفة وقال السكري الخميل القطيفة ونحوها مما ينسج ويفضل له فضول وفي
الصحاح وهي الطنفسة وزعم النووي ان اهل اللغة قالوا هو كل ثوب له خمل
من اي لون كان وقيل هي الاسود من الثياب قولها فانسللت اي ذهبت في
خفية لاحتمال وصول شيء من الله عليه السلام اولانها تقدرت نفسها ولم
يرضها لما جعته عليه السلام او خافت ان ينزل الوحي فانسلت ليلا يشغله
حركتها عما هو فيه من الوحي او غيره قوله انفست بفتح النون وكسر الفاء
وقيل بضم النون وفتحها وفي الحيض بالفتح لا غير وفي النوادر اللحياني نفست بضم النون
حاضت قال النووي هذا هو الصحيح في اللغة بمعنى حضت فاما في الولادة فنفست بضم النون وكسر الفاء وفي نوادر اللحياني ومن خط ابي موسى الحافظ
نفست المراة تنفس بالكسر في الماضي والمستقبل اذا حاضت وفي ادب الكاتب
عن ثعلب النفسا الواحدة والحامل والحايض وقال ابن سيدة والجمع من كل
ذلك نفساوات ونفاس ونفاس ونفس ونفس ونفّاس قوله ثياب
حيضتي بكسر الحاء وهي حالة الحيض هذا هو الصحيح المشهور وقال الكرماني
وقيل يحتمل فتح الحاء هنا فان الحيضة بالفتح هي الحيض قلت لا يقال هنا بالاحتمال
فان كلا منها لغة ثبتت عن العرب وهي ان الحيضة بالكسر الاسم من الحيض الحالة
التي تلزمها الحايض من التجنب والتحيض كالجلسة والقعدة من الجلوس
والقعود فاما الحيضة بالفتح فالمرة الواحدة من دفع الحيض او نوبته
وانت تفرق بينهما بما يقتضيه قرينة الحال من مساق الحديث وجاء من حديث
عايشة ليتني كنت حيضة ملقاة هي بالكسر حرفة الحيض وجزم الخطابي
هنا برواية الكسر ورجحها النووي ورجح القرطبي رواية الفتح لورودها في
بعض طرقه بلفظ حيضي بغير تا **ذكر استنباط الاحكام**
منها جواز النوم مع الحايض في ثيابها والاضطجاع معها في لحاف واحد ومنها
استحباب اتخاذ المراة ثيابا للحيض غير ثيابها المعتادة ومنها ان عرقها
طاهر فان قلت قال تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض قلت معناه فاعتزلوا
وطاهن ومنها التنبيه على ان حكم الحيض والنفاس واحد في منع وجوب الصلاة

ذات الخمل والخمل هدب القطيفة م

النفساء

وعلم

وعدم جواز الصوم ودخول المسجد والطواف وقراءة القران ومس المصحف ونحو ذلك فان
قلت لم يبوب البخاري على حكم النفاس وحده قلت قال المهلب لانه لم يجد حديثا على
شرطه في حكم النفاس واستنبط من الحديث ان حكمها واحد قلت النصوص فيها
كثيرة منها حديث ام سلمة رضي الله عنها كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم اربعين يوما وقال الحاكم صحيح الاسناد وقال الترمذي لا نعرفه
الا من حديث ابي سهل عن مسة الازدية عن ام سلمة وحسنه البيهقي والخطابي
وقال الازدي حديث مسة احسنها وعند الدارقطني ان ام سلمة سالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم كم تجلس المراة اذا ولدت قال اربعين يوما الا ان
ترى الطهر قبل ذلك وعند ابن ماجة من حديث سلام بن سليم عن حميد عن انس
رضي الله عنه وقت النبي صلى الله عليه وسلم للنفساء اربعين يوما وحديث
عثمان عن ابي العاص مثله وضعفه ابن عدي وقال الحاكم ان سلم هذا الاسناد
من ابي بلال فانه مرسل صحيح قال الحسن لم يسمع من عثمان وحديث معاذ بن
جبل رضي الله عنه خرجه الحاكم في المستدرك وحديث عايشة رضي الله عنها
خرجه الحاكم واحمد بن حنبل في كتاب الحيض وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص
ضعفه ابن عدي وحديث عابد بن عمر ضعفه الدارقطني وحديث جابر بن عبد
الله رواه الطبراني في معجمه الاوسط وحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ضعفه ابن حزم وحديث العلاء بن كثير عن ابي الدرداء ابي هريرة رواه ابن عدي
بالارسال فيما بين مكحول وبينهما واما موقوف ابن عباس فسنده صحيح في
مسند الدارمي وخرجه ايضا ابن الجارود في المنتقى وفي كتاب الاحكام لابي علي
الطوسي اجمع اهل العلم من الصحابة والتابعين لمن بعدهم على ان النفساء
تدع الصلاة اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك فانها تغتسل وتصلي
فاذا رات الدم بعد الاربعين فان اكثر اهل العلم قالوا لا تدع الصلاة بعد
الاربعين وهو قول اكثر اهل العلم من الفقهاء ويروى عن الحسن تدع الصلاة
خمسين يوما وعن عطا ستين يوما **ص باب**
مباشرة الحايض ش اي هذا باب في بيان حكم المباشرة مع زوجته الحايض
واراد بالمباشرة ههنا مماسة الجلدين لا الجماع فان جماع الحايض حرام على ما
نذكره مفصلا ان شاء الله تعالى والمناسبة بين البابين ظاهرة جدا وهي وجود
المباشرة في كل منهما **ص** حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم
عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم

النبي

من انا واحد كلانا جنب وكان يامرني فاتزر فيباشرني وانا حايض وكان يخرج
راسه الي وهو معتكف فاغسله وانا حايض ش مطابقة الحديث للترجمة
ذكر في قولها فيباشرني بيان رجاله وهم ستة قتيبة بفتح القاف وكسر
الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف وفتح الصاد المهملة وفي اخره تا
ابن عقبة ابو عامر الكوفي وسفيان الثوري ومنصور بن المعتمر وابراهيم
النخعي وخالد الاسود بن يزيد كلهم تقدموا قبيصة في باب علامة المنافق
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه
العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان رواته كلهم الي عايشة كوفيون وفيه
رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية فان قلت ابراهيم هل ادرك احدا
من الصحابة او سمع من احد منهم قلت ذكر العجلي ابراهيم النخعي لم يحدث عن احد
من الصحابة وقد ادرك منهم جماعة وقد راي عايشة رضي الله عنها ويقال راي
ابو جحيفة وزيد بن ارقم وابن ابي اوفي ولم يسمع منهم وعن ابن حبان انه سمع
المغيرة والله اعلم ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا في اخر الصوم عن محمد بن يوسف الفريابي واخرجه
مسلم في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم
ثلاثتهم عن جرير عن منصور به واخرجه ابو داود فيه عن مسلم بن ابراهيم
عن شعبة واخرجه الترمذي فيه عن بندار عن ابن مهدي عن سفيان
به واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن ابراهيم به وفي عشرة النسا
عن محمود بن غيلان عن وكيع عن سفيان به وعن اسماعيل بن مسعود
واخرجه ابن ماجة في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة به ذكر معناه
واعرابه قولها انا والنبي صلي الله عليه وسلم بالرفع والنصب
اما الرفع فبالعطف علي الضمير المرفوع في كنت واما النصب فعلي ان الواو
بمعني المصاحبة وقوله انا ذكر لان في عطف الظاهر علي الضمير المستكن
بدون التاكيد خلافا كما ذكر في موضعه قولها كلانا جنب وقع حالا
وانما لم يقل كلانا جنبان لانها اختارت اللغة الفصيحة وقد ذكرنا
ان الجنب يستوي فيه المذكر والمونث والمثنى والجمع في اللغة الفصحى
وان كان يقال جنبان وجنبون قولها وكان يامرني اي وكان يامرني
النبي صلي الله عليه وسلم بالاتزار قولها فاتزر بفتح الهمزة وتشديد التا
المثناة من فوق واصله ااتزر بهمزتين اولاهما مفتوحة والثانية ساكنة

لان

ذكر

لان اصله من ازر ينقل الي باب الافتعال فصار اتزر وكذا استعمل من غير ادغام في حديث
اخر وهو كان النبي صلي الله عليه وسلم يباشر بعض نسايه وهي موتزرة في حالة
الحيض وقال ابن الاثير وقد جاء في بعض الروايات وهي متزرة وهو خطا لان
الهمزة لا تدغم في التا قلت فعلي هذا يكتفي ان يقرا فاتزر بالمد لان الهمزتين
اذا اجتمعتا وكانت الاولي متحركة والثانية ساكنة ابدلت الثانية حرف
علة من جنس حركة الاولي فتبدل الفا بعد الفتحة فكذلك ها هنا لان اصله
ااتزر بهمزتين الاولي متحركة والثانية ساكنة فابدلت الثانية الفا فصار
اتزر بالمد وقال ابن هشام وعوام المحدثين يحرفونه فيقراونه بالف
وتا مشددة ولا وجه له لانه افتعل من الازار وقفا همزة ساكنة بعد
همزة المضارعة المفتوحة وكذا الزمخشري انكر الادغام وقال الكرماني
فان قلت لا يجوز الادغام فيه عند البصريين قال صاحب المفصل وقول
من قال اتزر خطا قلت قول عايشة وهي من فصحا العرب حجة في جوازه
فالمخطي مخطي قلت انما يصح ما ادعاه اذا ثبت عن عايشة انها قالت
بالادغام فلم لا يجوز ان يكون هذا خطا مثل ما قال معظم اية هذا الشان
ويكون الخطا من بعض الرواة او من عوام المحدثين لا من عايشة رضي الله
عنها قولها وانا حايض في الموضعين جملة حالية ولذلك قولها وهو معتكف
الاعتكاف في اللغة مجرد اللبث وفي الشريعة لبث في المسجد مع
الصوم والاعتكاف من باب الافتعال من عكف يعكف عكوفا
اذا اقام وعكفه عكفا اذا حبسه بيان استنباط الاحكام
منها جواز اغتسال الرجل مع امراته من انا وقد مر الكلام فيه مستقصي ومنها
جواز مباشرة الحايض وهي الملامسة من لمس بشرة الرجل بشرة المراة وقد ترد
المباشرة بمعني الجماع والمراد ها هنا المعني الاول بالاجماع ثم اعلم ان مباشرة
الحايض علي اقسام احدها حرام بالاجماع ولو اعتقد حله يكفر وهو ان يباشرها
في الفرج عامدا فان فعله غير مستحل يستغفر الله ولا يعود اليه وهل
تجب عليه الكفارة اولا فيه خلاف فذهب جماعة الي وجوب الكفارة
منهم قتادة والاوزاعي واحمد واسحق والشافعي في القديم وقال في الجديد
لا شي عليه ولا يبعد ان يكون عليه كفارة لانه وطي محظور كالوطي في رمضان
وقال اكثر العلما لا شي عليه سوي الاستغفار وهو قول اصحابنا ايضا وقال
النووي ولو فعله غير معتقد حله كان ناسيا او جاهلا بوجوب الحيض

فان م

الازار

اوجاهلا بتحريمه اومكرها فلا اثم عليه ولا كفارة وان كان عالما بالحيض وبالتحريم
مختارا عامدا فقد ارتكب معصية نص الشافعي على انها كبيرة وتجب عليه التوبة
وفي وجوب الكفارة قولان اصحهما وهو قول الاية الثلاثة لا كفارة عليه
ثم اختلفوا في الكفارة فقيل عتق رقبة وقيل دينار ونصف دينار على
اختلاف بينهم هل الدينار في اول الدم ونصفه في اخره او الدينار في
الدم ونصفه بعد انقطاعه فان قلت روى ابو داود عن ابن عباس رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امراته وهي حايض قال يتصدق
بدينار او بنصف دينار ورواه بقية الاربعة قلت رواه البيهقي واعله
باشياء منها ان جماعة رووه عن شعبة موقوفا على ابن عباس وان شعبة رجع
عن رفعه ومنها انه روي مرسلا ومنها انه روي معضلا وهو رواية الاوزاعي
عن يزيد بن ابي مالك عن عبد الحميد بن عبد الرحمان عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال امره ان يتصدق بخمسي دينار والمعضل نوع خاص من المنقطع فكل معضل
منقطع وليس كل منقطع معضلا وقوم يسمونه مرسلا ومنها ان في متنه
اضطرابا لانه روي بدينار او نصف دينار على الشك وروي يتصدق بدينار
فان لم تجد فبنصف دينار وروي يتصدق بنصف دينار وروي ان كان دما
احمر فدينار وان كان اصفر فنصف دينار وروي ان كان الدم عبيطا
فليتصدق بدينار وان كان صفرة فنصف دينار قلت هذا الحديث
صححه الحاكم وابن القطان وذكر الخلال عن ابي داود ان احمد قال ما احسن
حديث عبد الحميد وهو احد رواة هذا الحديث وهو من رجال الصحيحين
وهو عبد الحميد بن عبد الرحمان بن زيد بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي
العدوي عامل عمر بن عبد العزيز على الكوفة راى عبد الله بن عباس وساله
وروي عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقيل لاحمد تذهب اليه
قال نعم انما هو كفارة ثم ان شعبة ان كان رجع عن رفعه فان غيره رواه
مرفوعا وهو عمرو بن قيس الملائي وهو ثقة ومن طريقه اخرجه النسائي
وكذا رواه قتادة مرفوعا واسقطا في روايتهما عبد الحميد ومقتضى القواعد
ان رواية الرفع اشبه بالصواب لانه زيادة ثقة واما ما روي فيه من
خمسي دينار او عتق نسمة وغير ذلك فما منها شيء يعول عليه ثم ان الذين ذهبوا
الى عدم وجوب الصدقة اجابوا ان قوله عليه السلام يتصدق محمول على
الاستحباب ان شاء تصدق والا لا وعن الحسن انه قال عليه ما على من

واقع

واقع اهله في رمضان **النوع الثاني** من المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة
بالذكر او بالقبلة او بالمعانقة او اللمس او غير ذلك هذا حلال بالاجماع الا ما
حكي عن عبيدة السلماني وغيره من انه لا يباشر شيئا منها وهو شاذ منكر مردود
بالاحاديث الصحيحة المذكورة في الصحيحين وغيرهما من مباشرة النبي عليه
السلام فوق الازار **النوع الثالث** المباشرة فيما بين السرة والركبة
في غير القبل والدبر فعند ابي حنيفة حرام وهو رواية عن ابي يوسف وهو
الوجه الصحيح للشافعية وقول مالك وقول اكثر العلماء منهم سعيد بن المسيب
وشريح وطاوس وعطا وسليمان بن يسار وقتادة وعند محمد بن الحسن وابي
يوسف في رواية يجتنب صفار الدم فقط وممن ذهب اليه عكرمة ومجاهد
والشعبي والنخعي والحكم والثوري والاوزاعي واحمد واصبغ واسحق بن راهويه
وابو ثور وابن المنذر وداود وهذا اقوى دليلا لحديث انس رضي الله عنه
اصنعوا كل شيء الا النكاح واقتصار النبي في مباشرته على ما فوق الازار يحمل
على الاستحباب وقول محمد هو المنقول عن علي وابن عباس وابي طلحة رضي الله
عنهم وذكر القرطبي عن مجاهد كانوا في الجاهلية يجتنبون النساء في الحيض
ويأتون النساء في ادبارهن حدثه والنصاري كانوا يجامعونهن في فروجهن
والمجوس بالعكس هجر الهن وتجنبهن ويعتزلونهن بعد انقطاع الدم
وارتقاعه سبعة ايام ويزعمون ان ذلك في كتابهم ومنها جواز استخدام
الزوجات ومنها ان فيه طهارة عرق الحايض ومنها ان اخراج الراس في المسجد
لا يبطل الاعتكاف **ص** حدثنا اسماعيل بن خليل قال اخبرنا علي بن مسهر قال
اخبرنا ابو اسحق هو الشيباني عن عبد الرحمان بن الاسود عن ابيه عن عايشة
رضي الله عنها قالت كانت احدانا اذا كانت حايضا فاراد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يباشرها امرها ان تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها قالت وايكم
يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه **س** مطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم ستة الاول اسماعيل بن خليل
ابو عبد الله الكوفي الخزاز بالخاء المعجمة والزايين المعجمتين اولاهما مشددة
قال البخاري جاء نعيه سنة خمس وعشرين ومايتين الثاني علي بن مسهر بضم
الميم وسكون السين المهملة وكسرها وبالراء ابو الحسن القرشي الكوفي مات
سنة تسع وثمانين وماية الرابع عبد الرحمان بن الاسود بن يزيد النخعي
من كبار التابعين والعلماء العاملين مات سنة تسع وتسعين الخامس ابوه

متنه او الاصل عن المنقول على

حيضتها

اصله ابو اسحق الشيباني اسمه سليمان وهو غير وزوجه ساص الناقد عمر ماية ح احدى واربعين وماية ح

الاسود بن يزيد وقدم غير مرة السادس عايشة ام المومنين رضي الله عنها **ذكر لطايف اسناده** فيه خليد بدون الالف واللام في رواية ابي ذر وكريمة وفي رواية غيرها الخليد بالالف واللام فان قلت هو علم فلا يدخله ادوات التعريف قلت اذا قصد به لمح الصفة يجوز كما في العباس والحارث ونحوها وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلث مواضع وفيه قوله هو الشيباني اشارة الى انه تعريف له من تلقاء نفسه وليس من كلام شيخه وفيه ان رواته كلهم الا عايشة كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن التابعي عن الصحابية **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة وعلي بن حجر واخرجه ابو داود فيه عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي بكر ابن ابي شيبة وعن ابي سلمة يحيى بن خلف **ذكر معناه واعرابه** قوله كانت احدانا اراد ان احدي زوجات النبي صلى الله عليه وسلم كان احدانا بدون التا وحكي سيبويه في كتابه انه قال بعض العرب تقول قالت امراة قوله ان يباشرها من المباشرة التي هي ان يمس الجلد الجلد وليس المراد به الجماع كما ذكرنا فيما يجيء قوله ان تتزر قد ذكرنا ان اللغة الفصحى تاتزر بالهمز بلا ادغام قوله في فور حيضها بفتح الفا وسكون الواو وفي اخرى آ وارادت به معظم حيضها ووقت كثرتها وقال الجوهري فور الحر شدته وفار القدر فورا اذا جاشت وحيضتها بفتح الحا لا غير قوله اربه بكسر الهمزة وسكون الرا وبالباء الموحدة قيل المراد عضو الذي ليستمتع به وقيل حاجته وفي الكتاب المسمى فيه لغات ارب واربه وارب ومارب ومارب ومارب عن ابن سلمة ولكنه املككم لاربه قال الاصمعي هي الحاجة اي اضبطكم لشهوته وقال ابن الاعرابي اي لحزمه وضبط نفسه وقد ارب يارب اربا اذا احتاج يقال ان فلانا لارب بفلانة اذا كان هم بها ويشهد لقول ابن الاعرابي ما جا في بعض الروايات املككم لنفسه وفي المحكم والجامع والمارب وهي الارب والارب وقال الخطابي واكثر الرواة يقولون لاربه والارب العضو وانما هو الارب مفتوحة الرا وهي الوطر وحاجة النفس وقد يكون الارب الحاجة ايضا والاول امين وكذا حكي صاحب الواعي واما ابن سيدة وابن عديس في الكتاب الباهر فقالا الارب بكسر الهمزة جمع اربه وهي الحاجة وقال ابو

امين

جعفر

جعفر النحاس اخطا من رواه بكسر الهمزة جمع اربه وهي الحاجة وقال ابو جعفر النحاس اخطا من رواه بكسر الهمزة قالوا انما هو بفتحها وفي مجمع الغرايب لعبد الغافر هو في الكلام معروف الارب والاربة بمعنى الحاجة فان كان الاول محفوظا يعني في حديث عايشة ففيه ثلث لغات الارب والارب والاربة والارب ويكون بمعنى العضو فيحتمل انها ارادت كان املككم لعضوه لانها ذكرت التقبيل في الصوم وفي المغيث لابي موسى ارب في الشي رغب فيه والحاصل ان النبي عليه السلام كان املك الناس لامره فلا تخشى عليه ما تخشى على غيره من نحو حول الحمي وكان يباشر فوق الازار تشريعا لغيره **بيان استنباط الاحكام** منها جواز مباشرة الحايض فيما فوق الازار وقدم الكلام فيه مستوفا ومنها ان الحايض لابد لها من الاتزار في ايام حيضها لان النبي صلى الله عليه وسلم امر عايشة بذلك وذلك لتمتنع المراة عن الجماع وروي ابو داود عن ميمونة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يباشر المراة من نسايه وهي حايض اذا كان عليها ازارا الى انصاف الفخذ او الركبتين تحتجز به اي تمتنع المراة به اي بالازار عن الجماع وفي رواية محتجزة به اي حال كون المراة ممتنعة به عن الجماع واصله من حجزه تحجزه حجزا اي منعه من باب نصر ينصر ومنه الحاجز بين الشيين وهو الحايل بينهما ومنها ان هذه المباشرة انما تجوز له اذا كان يضبط نفسه ويمنعها من الوقوع في الجماع وان كان لا يملك ذلك فلا يجوز له ذلك لان من رعى حول الحمي يوشك ان يقع فيه وعليه بعض الشافعية واستحسنه النووي ومنها ان التقييد بقولها في فور حيضتها يدل على الفرق بين ابتدا الحيض ومابعده ويشهد لذلك ما رواه ابن ماجة في سننه باسناد حسن عن ام سلمة رضي الله عنها انه عليه السلام كان يتقي سودة الدم ثلثا ثم يباشرها بعد ذلك ولا منافاة بينه وبين الاحاديث الدالة على المباشرة مطلقا لانها يجمع بينها على اختلاف الحالين والله اعلم **ص** تابعه خالد وجرير عن الشيباني **ش** اي تابع علي بن مسهر في رواية هذا الحديث عن ابي اسحاق الشيباني وقد وصلها ابو القاسم البغوي من طريق وهب بن بقية عنه قوله وجرير عطف على خالد اي وتابعه ايضا جرير بن عبد الحميد في رواية هذا الحديث عن الشيباني اي وقد وصل هذه المتابعة ابو داود وقال ثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا جرير عن الشيباني عن عبد الرحمان بن الاسود

عن ابيه عن عايشة قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يامرنا في فوح حيضتنا
+ ان نتزر ثم يباشرنا واحدكم كان يملك اربه كان رسول الله صلي الله عليه وسلم
يملك اربه ورواه الاسماعيلي والحاكم في مستدركه ايضا قوله في فوح
حيضتها فوح الحيضة بالفاء والحا المهملة معظمة واوله ومثله فوعة الدم
يقال فاع وفاح بمعنى واحد وفوعة الطيب اول ما يفوح منه ويروى بالغين
المعجمة وهو لغة فيه وفي رواية البخاري ومسلم في فور حيضتها كما ذكرناه
ص حدثنا ابو النعمان قال ثنا الشيباني قال ثنا عبد الله بن شداد قال
سمعت ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا
اراد ان يباشر امراة من نسايه امرها فاتزرت وهي حايض ش مطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي المعروف بعارم الثاني عبد الواحد بن زياد
البصري الثالث ابو اسحق الشيباني الرابع عبد الله بن شداد بتشديد
الدال ابن الهادي الليثي الخامس ميمونة ام المومنين رضي الله عنها ذكر
لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في اربع مواضع وفيه
السماع في موضع واحد وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية
وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي ومدني ذكر من اخرجه غيره
اخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى عن خالد بن عبد الله الشيباني
به واخرجه ابو داود في النكاح عن مسدد ومحمد بن العلا كلاهما عن حفص
بن غياث عن الشيباني واخرج ابن ماجة بسند صحيح من حديث ام
حبيبة رضي الله عنها كنت اجد انا في فورها اول ما تحيض تشد عليها ازارا
الى انصاف فخذها ثم تضطجع معه عليه السلام واخرجه ابو يعلى الموصلي
من حديث عمر رضي الله عنه له ما فوق الازار وليس له ما تحته وفي لفظ ولا
يطلعن الى تحته حتى يطهرن واخرج ابو داود بسند صحيح عن بعض ازواج النبي
صلي الله عليه وسلم انه كان اذا اراد من الحايض شيا القى على فرجها ثوبا
واخرج ابو داود بسند جيد عن ام سلمة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
كان يباشر ها وعلى قبلها ثوب يعني وهي حايض واخرج ابو داود من
حديث معاذ وعبد الله بن سعد ما يحل للرجل من امراته وهي حايض قال
ما فوق الازار وفي حديث معاذ والتعفف عن ذلك اجمل واخرج عبد الله
بن وهب بسند صحيح من حديث كريب قال سمعت ام المومنين تقول كان

رسول ام

رسول الله صلي الله عليه وسلم يضطجع معي وانا حايض وبيني وبينه ثوب واخرج الدارمي
في مسنده من حديث ابي ميسرة عمرو بن شرحبيل قالت ام المومنين كنت اتزر
وانا حايض واد خل مع النبي عليه السلام في كافه واسناده صحيح وفي الموطا
عن زيد بن اسلم ساد رجل النبي صلي الله عليه وسلم ما يحل لي من امراتي وهي
حايض قال لتشد عليها ازارها ثم شانك باعلاها قال ابو عمر ولا اعلم احدا
روى هذا الحديث مسندا بهذا اللفظ ص رواه سفيان عن الشيباني
ش يعني روى هذا الحديث سفيان الثوري عن ابي اسحق الشيباني كذا
قال بعضهم سفيان هو الثوري وقال الكرماني سواء كان هو الثوري او ابن
عيينة فهو على شرط البخاري فلا باس في ابهامه وقال صاحب التلويح كان
البخاري يريد بمتابعة سفيان هذا المعنى لا اللفظ وذلك ان ابا داود قال
ثنا محمد بن الصباح عن سفيان بن عيينة عن ابي اسحق الشيباني سمع عبد الله
بن شداد عن ميمونة ان النبي صلي الله عليه وسلم صلى وعليه مرط على بعض
ازواجه منه وهي حايض قد رواه عن الشيباني ايضا بهذا الاسناد خالد بن
عبد الله عند مسلم وجرير بن عبد الحميد عند الاسماعيلي واسباط بن محمد
عند ابي عوانة في صحيحه وقال الكرماني فان قلت لم قال رواه ولم
يقل تابعه قلت الرواية اعم منها فلعله لم يروها متابعة ص

باب ترك الحايض الصوم اي هذا باب في بيان ترك
الحايض الصوم في ايام حيضها ووجه المناسبة بينهما من حيث ان كلا منهما يشتمل
على حكم من احكام الحيض فان قلت الحايض تترك الصلاة لعدم وجود شرطها
وهي الطهارة فكانت ملجا الى ذلك بخلاف الصوم فان الطهارة ليست بشرط
وكان تركها اياها من باب التعبد وايضا فان تركها للصلاة اولا الى خلف
بخلاف الصوم فخصص الصوم بالذكر دون الصلاة اشعارا لما ذكرناه ص حدثنا
سعيد بن ابي مريم قال ثنا محمد بن جعفر قال اخبرني زيد هو ابن اسلم
عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرج رسول
الله صلي الله عليه وسلم في اضحى او فطر الى المصلى فمر على النساء فقال يا معشر
النساء تصدقن فاني اريتكن اكثر اهل النار فقلن وبم يا رسول الله قال تكثرن
اللعن وتكفرن العشير ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب للب
الرجل الحازم من احداكن قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال
اليس شهادة المراة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك نقصان عقلها

ورواه ايضا باسناد صحيح عن ابن عباش عند ابي داود ورحمه الله وابو عوانة عند الاسماعيلي م م

ايضا فاوجه ذكر الصوم في ترجمة ذوي الصلاة مع ايهامه كون الحايض في الباب على ترك الصلاة م

تعال اهل م

اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها **هش** مطابقة
الحديث للترجمة في قوله ولم تصم **بيان رجاله** وهم خمسة الاول سعيد
بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم المعروف بابن ابي مريم الجمحي ابو
محمد المصري مرّ ذكره في باب من سمع شيا في كتاب العلم الثاني محمد بن
جعفر هو ابن ابي كثير بفتح الكاف وبالثاء المثلثة الانصاري الثالث زيد
بن اسلم بلفظ الماضي ابو اسامة المدني مرّ في باب كفران العشير الرابع
عياض بكسر العين المهملة ابن عبد الله وهو ابن ابي سرح العامري لابيه
صحبة الخامس ابو سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك **ذكر لطايف**
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة
الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه رواية تابعي
عن تابعي عن صحابي وفيه ان رواته مدنيون ما خلا ابن ابي مريم فانه
مصري **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه
البخاري مقطعا في الزكاة والصوم والطهارة واخرجه في العيدين بطوله
واخرجه مسلم في الايمان عن حسن الحلواني ومحمد بن اسحق الصاغاني
كلاهما عن ابن ابي مريم عن يحيى بن ايوب وقتيبة وعلي بن حجر كلاهم
عن اسماعيل بن جعفر عن داود بن قيس عنه به واخرجه النسائي
في الصلاة عن قتيبة عن عبد العزيز بن محمد وعن عمرو بن علي عن يحيى بن
سعيد واخرجه ابن ماجة عن ابي كريب عن ابي اسامة كلاهم عن داود
بن قيس نحوه **ذكر لغاته ومعناه** قوله خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم تعني خرج اما من بيته او مسجده قوله في الاضحى اي في يوم
اضحى قال الخطابي الاضحية شاة تذبح يوم الاضحى وفيها اربع لغات
بضم الهمزة وكسرها واضحية وضحية واضحاة والجمع اضحي وبها سمي يوم
الاضحى والاضحى بذكر ويونث وقيل سميت بذلك لانها تعمل في الاضحى
وهو ارتفاع النهار قوله او فطر اي او يوم عيد فطر وهو يوم عيد الفطر
والشك من الراوي وقال الكرماني الشك من ابي سعيد قلت لا يتعين
ذلك قوله الى المصلى وهو موضع صلاة العيد في الجبانة قوله فقال
يا معشر النسا المعشر الجماعة متخالطين كانوا او غير ذلك قال الازهري
اخبرني المنذري عن احمد بن يحيى قال المعشر والنفر والقوم والرهط
هؤلاء معناهم الجمع لا واحد لهم من لفظهم للرجال دون النسا وعن الليث

المعشر

ان

المعشر كل جماعة امرهم واحد وهذا هو الظاهر وقال احمد بن يحيى مردود بالحديث وجمع
على معاشر قوله اللعن في اللغة الطرد والابعاد من الخير واللعنة الاسم ومعناه ٥
انهن يكثرن اللعنة كثيرا قوله وتكفرن من الكفر وهو الستر وكفران النعمة
وكفرها سترها بترك اداشكرها والمراد بجحدون نعمة الزوج ويستقللن ما كان منه
قوله العشير هو الزوج سمي بذلك لمعاشرته اياها وفي الموعب لابن التياني
عشيرك الذي يعاشرك كما ايديكما وامركما واحد لا يكادون يقولون في جمعه عشر
ولكن هم يعاشرون وعشرون وقال بعضهم هم عشراوك وقال الفراء جمع العشير
على عشر امثل جليس وجلسا وان العرب لتكره كراهة ان يبنا كل قولهم ناقة
عشرا والعشير الخليط والعشير الصديق والزوج وابن العم قوله عقل
العقل في اللغة ضد الحمق وعن الاصمعي هو مصدر عقل الانسان يعقل وعن
ابن دريد اشتق من عقال الناقة لانه يعقل صاحبه عن الجهل اي يحبسه ولهذا
قيل عقل الدواء بطنه اي امسكه وفي العين عقلت بعد الصبا اي عرفت بعد
الخطا الذي كنت فيه واللغة الغالبة عقل وقالوا عقل يعقل مثل حكم
يحكم وهو المعقول وقال ابن الانباري العاقل الجامع لامره ورايه وفي
تهذيب الازهري العاقل الذي يحبس نفسه ويردها عن هواها اخذا
من قولهم اعتقل لسانه اذا حبس ومنع من الكلام وفي المختصر قال سيبويه
قالوا العقل كما قالوا الطرف اد خلوه في باب عجز لانه مثله والعقل من
المصادر المجموعة من غير ان يختلف انواعها وقال ابو علي العقل والحجى
والنهى كلهم متقاربة المعاني وعن الاصمعي هو الامساك عن القبيح وقصر
النفس وحبسها على الحسن قالوا عاقل وعقلا وهو الحلم واللب والحجر
والطبع والمحث والمدرح والجول والحجب والدهن والمهرمان والحصاة و
المحكم وجمعه عقول وقال الفزاز مسكنه عند قوم في الدماغ وعند
اخرين في القلب قلت الاول قول ابي حنيفة والثاني قول الشافعي وقيل
مسكنه الدماغ وتدبيره في القلب قلت وعن هذا قالوا العقل جوهر خلقه
الله في الدماغ وجعلوا في القلب يدرك به المغيبات بالوسايط
والمحسوسات بالمشاهدة وقال بعض المتكلمين العلم العقل وقيل بعض
العلوم الضرورية وقيل قوة يميز بها حقايق المعلومات وفي كتاب الحدود
لابي علي بن سينا هو اسم مشترك لمعان عدة لصحة الفطرة الاولى في الناس
وهو قوة يميز بها بين الامور القبيحة والحسنة وعقل لما يكتسبه بالتجارب

من الاحكام تكون مقدمة يحصل بها المصالح وعقل بمعنى اخر وهذه هية محمودة
للانسان في حركاته وكلامه واما الحكما فقد فرقوا بينه وبين العلم وقالوا
العقل الفطري والعملي بالفعل والمياد والفعال وتحقيقه في كتبهم وانما
سمي العقل عقلا من قولهم ظبي عاقل اذا امتنع في اعلى الجبل فسمي هذا به لانه
في اعلى الجسد بمنزلة الذي في اعلى الجبل وقيل العاقل الجامع لامور برايه
ماخوذ من قولهم عقلت الفرس اذا جمعت قوايمه وحكى ابن التين عن بعضهم
ان المراد من العقل الدية لان ديتها على النصف من دية الرجل قلت ظاهر
الحديث يا باه **بيان اعرابه** قوله الى المصلي يتعلق بقوله خرج
قوله تصدقن مقول القول والفا في فاني للتعليل قوله اريتكن بضم الهمزة
وكسر الرا على صيغة المجهول والمعنى اراني الله اياكن اكثر اهل النار وقال
صاحب التوضيح اكثر بنصب الرا على ان اريت يتعدى الى مفعولين او على
الحال اذا قلنا ان افعل لا ينصرف بالاضافة كما صار اليه الفارسي
وغيره وقيل انه بدل من الكاف في اريتكن انتهى قلت نقل هذا عن
صاحب التلويح وليس كذلك بل قوله اريتكن متعد الى ثلاثة مفاعيل
الاول التا التي هي مفعول ناب عن الفاعل والثاني قوله اكثر اهل
النار فان قلت في اين اريهن اكثر اهل النار قلت في ليلة الاسرى
وعن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ اريت النار فرايت اكثر اهلها النسا
فان قلت ورد في الحديث قال لكل رجل زوجتان من الادميين قلت
لعل هذا قبل ورود الشفاعة قوله وبم يا رسول الله قال بعضهم الواو
استينافية قلت للعطف على مقدر تقديره ما ذنبنا وبم البا
للسببية وكلمة ما استينافية وقال الكرماني حذفت الفها تخفيفا
قلت يجب حذف الف ما الاستفهامية اذا جرت وابقا الفتحة دليل
عليها ونحوها الام وعلام وعلة حذف الالف الفرق بين الاستفهام
والخبر فلهذا حذفت في فيم انت من ذكراها فناظرة بم يرجع المرسلون
واما قراة عكرمة وعيسى عما يتسالون فنادر قوله يكثر اللعن في مقام
التعليل وكان المعنى لانكن تكثرن اللعن من الاكثار قال الطيبي
الجواب من الاسلوب الحكيم لان قوله ما رايت الى اخره زيادة فان قوله
تكثرن اللعن وتكفرن العشير جواب تام فكانه من باب الاستتباع
اذ الذم بالنقصان استتبع لامر اخر غريب وهو كون الرجل الكامل الحازم

يتعرف

كن والثالث قوله م

تكثرن

منقاد

منقادا للنسا الناقصات دينا وعقلا قوله من ناقصات عقل صفة موصوف
محذوف اي ما رايت احدا من ناقصات قوله اذهب افعل التفضيل من الاذهاب
هذا على مذهب سيبويه حيث جوز بنا افعل التفضيل من الثلاثي المزيد فيه
وكان القياس فيه اشد اذهابا **بقية ما فيه من المعاني والاسوله والاجوبة**
قوله قلن وما نقصان ديننا ويروى فقلن بالفا وهذا استفسار منهن
عن وجه نقصان دينهن وعقلهن وذلك لانه خفي عليهن ذلك حتى استفسرن
وقال بعضهم ونفس هذا السوال دال على النقصان لانهن سلمن ما نسب
اليهن من الامور الثلاثة الاكثار والكفران والاذهاب ثم استشكلن
كونهن ناقصات قلت هذا استفسار وليس باستشكال لانهن بعد ان
سلمن هذه الامور الثلاثة لا يكون عليه اشكال ولكن لما خفي سبب نقصان
دينهن وعقلهن سالن عن ذلك بقولهن ما نقصان ديننا وعقلنا
والتسليم بهذه الامور كيف يدل على النقصان وبين عليه السلام ما
خفي عليهن من ذلك بقوله اليس شهادة المراة الى اخره وهذا جواب منه
عليه السلام بلطف وارشاد من غير تعنيف ولا لوم بحيث خاطبهن
على قدر فهمهن لانه عليه السلام امر ان يخاطب الناس على قدر عقولهم
وقال النووي واما وصفه النسا بنقصان الدين فلتركهن الصلاة والصوم
فقد يستشكل معناه وليس بمشكل فان الدين والايمان والاسلام مشترك
في معنى واحد فان من كثرت عبادته زاد ايمانه ودينه ومن نقصت عبادته
نقص دينه قلت دعواه الاشتراك في هذه الثلاثة غير مسلمة لان بينها
فرق لغة وشرعا وقوله زاد ايمانه او نقص ليس راجعا الى الذات بل هو راجع
الى الصفة كما تقرر هذا في موضعه قوله اليس شهادة المراة مثل نصف
شهادة الرجل اشارة الى قوله تعالى فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهدا
فان قلت ما النكتة في تفسيره لهذه العبارة ولم يقل اليس شهادة المراتين
مثل شهادة الرجل قلت لان في عبارته تلك تنصيصا على النقص صريحا
بخلاف ما ذكرت فانه يدل عليه ضمنا فافهم فانه دقيق فان قلت اليس
ذلك ذما لهن قلت لا ولكنه على معنى التعجب بانهن مع اتصافهن بهذه
الحالة يفعلن بالرجل الحازم كذا وكذا فان قلت هذا العموم فيهن يعارضه
قوله عليه السلام كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النسا الا مريم بنت
عمران واسية بنت مزاحم وفي رواية اربع وهو ما رواه الترمذي واحمد

من حديث انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم حسبك
من نسآء العالمين اربع مريم بنت عمران واسية امراة فرعون وخديجة بنت
خويلد وفاطمة بنت محمد قلت اجاب بعضهم بان بعض الافراد خرج عن ذلك
لانه نادر قليل والجواب السديد في ذلك هو ان الحكم علي الكل شئ لا
يستلزم الحكم علي فرد من افراده بذلك الشئ وقال النووي ونقض الدين
قد يكون علي وجه ياثم به كمن ترك الصلاة بلا عذر وقد يكون علي وجه لا
ياثم به كمن ترك الجمعة لعذر وقد يكون علي وجه هو مكلف به كترك الحايض
الصلاة والصوم فان قليل فاذا كانت معذورة فهل تثاب علي ترك
الصلاة في زمن الحيض وان كانت لا تقضيها كما يثاب المريض ويكتب له
في مرضه مثل نوافل الصلوات التي كان يفعلها في صحته والجواب ان ظاهر
هذا الحديث انها لا تثاب والفرق ان المريض كان يفعلها بنية الدوام عليها
مع اهليته لها والحايض ليست كذلك بل بنيتها ترك الصلاة في زمن الحيض
وكيف لا وهي حرام عليها قلت ينبغي ان تثاب علي ترك الحرام قوله قد ان اشارة
الي ما ذكر من قوله اليس شهادة المراة مثل نصف شهادة الرجل قوله فذلك
بكسر الكاف خطابا للواحدة التي تولت الخطاب وتجوز فتح الكاف علي انه
للخطاب العام **بيان استنباط الاحكام** وهو علي وجوه الاول
فيه استحباب خروج الامام مع القوم الي مصلي العيد في الجبانة لاجل
صلاة العيد ولم يزل الصدر الاول يفعلون ذلك ولم تزكه اكثرهم للكثرة
الجوامع ومع هذا فان اهل بلاد شتي لم يتركوا ذلك الثاني فيه الحث
علي الصدقة لانها من افعال الخيرات والمبرات فان الحسنات يذهبن
السيات ولا سيما في مثل يومي العيدين لاجتماع الاغنيا والفقرا
وتحسر الفقرا عند رويتهم الاغنيا وعليهم الثياب الفاخرة ولا سيما الايتام
الفقرا والارامل الفقيرات فان الصدقة عليهم في مثل هذا اليوم مما
يقل تحسرهم وهمهم واما تخصيصه عليه السلام النسا في ذلك اليوم
حيث امرهن بالصدقة فلغلبة البخل عليهن وقلة معرفتهن بثواب
الصدقة وما يترتب عليها من الحسن والفضل في الدنيا قبل يوم الاخرة الثالث
فيه جواز خروج النسا ايام العيد الي المصلي للصلاة مع الناس وقال العلما
كان هذا في زمنه عليه السلام واما اليوم فلا تخرج الشابة ذات الهيئة
ولهذا قالت عايشة رضي الله عنها لو راي رسول الله صلي الله عليه وسلم

ما احدث النسا بعده لمنعهن المساجد كما منعت نسا بني اسراييل قلت هذا
الكلام من عايشة بعد زمن يسير جدا بعد النبي صلي الله عليه وسلم واما اليوم
فنعوذ بالله من ذلك فلا يرخص في خروجهن مطلقا للعيد وغيره ولا
سيما نسا مصر علي ما لا يخفي وفي التوضيح راي جماعة حقا عليهن يعني في
خروجهن للعيد منهم ابو بكر وعلي وابن عمر وغيرهم ومنهم من منعهن ذلك
منهم عروة والقاسم ويحيى بن سعيد الانصاري ومالك وابو يوسف
واختاره حنيفة مرة ومنعه اخري ومنع بعضهم في الشابة دون غيرها
وهو مذهب مالك وابي يوسف وقال الطحاوي لان الامر نخروجهن اول
الاسلام لتكثير المسلمين في اعين العدو قلت كان ذلك لوجود الامن ايضا
واليوم قل الامن والمسلمون كثير ومذهب اصحابنا في هذا الباب ما ذكره
صاحب البدايع اجمعوا علي انه لا يرخص للشابة الخروج للعيدين والجمعة وشئ
من الصلوات لقوله تعالي وقرن في بيوتكن ولا تبرجن ولا تخرجن
سبب للفتنة واما العجايز فرخص لهن الخروج في العيدين ولا خلاف
ان الافضل ان لا يخرجن لصلاة فاذا خرجن يصلين صلاة العيد وفي رواية ابي
الحسن عن ابي حنيفة وفي رواية ابي يوسف عنه لا يصلين بل يكثرن
سواد المسلمين وينتفعن بدعايهم وفي حديث ام عطية قالت كان رسول
الله صلي الله عليه وسلم تخرج العواتق ذات الخدور والحيض في العيد
واما الحيض فليعتزلن المصلي ويشهدن الخير ودعوة المسلمين اخرجه
البخاري ومسلم وقال عليه السلام لا تمنعوا اما الله مساجد الله اخرجاه
وفي رواية ابي داوود ليخرجن تفلات غير عطرات والعواتق جمع عاتق
وهي البنت التي بلغت وقيل التي لم تتزوج والخدور جمع خدر وهو الستر
وفي شرح المهذب للنووي يكره للشابة ومن تشتهي الحضور لخوف
الفتنة عليهن وبهن **الرابع** فيه جواز عظة النسا علي حدة وهذا للامام
فان لم يكن فلنايبه **الخامس** فيه الاشارة الي الاغلاظ في النصح بما يكون
سببا لازالة الصفة التي تعاب او الذنب التي يتصف به الانسان **السادس**
فيه ان لا يواخذ بذلك الشخص المعين فان في التعميم تسلية وتسهيلا **السابع**
فيه ان الصدقة تدفع والها تكفر الذنوب **الثامن** فيه ان حد النعم
حرام وكفران النعمة مذموم **التاسع** فيه ان الكلام القبيح كاللعن والشتم
حرام وانه من المعاصي فان داوم عليه صار كبيرة واستدل النووي علي ان اللعن

والشتم من الكبائر بالتوعد عليهما بالنار العاشر فيه دم الدعا باللعن لانه
دعا بالابعاد من رحمة الله تعالى قالوا انه محمول على ما اذا كان في معين الحادي عشر
فيه اطلاق الكفر على الذنوب التي لا تخرج عن الملة تغليظا على فاعلها ه
الثاني عشر فيه اطلاق الكفر على غير الكفر بالله الثالث عشر فيه
مراجعة المتعلم والتابع المتبوع والمعلم فيما قاله اذا لم يظهر له
معناه الرابع عشر فيه تنبيه على ان شهادة امراتين تعدل شهادة
رجل الخامس عشر قاله الخطابي فيه دليل على ان النقص من الطاعات
نقص من الدين قلت لا ينقص من بعض الدين شيء وانما النقص او الزيادة
يرجعان الى الكمال السادس عشر فيه دليل على ان ملاك الشهادة
العقل السابع عشر فيه نص على ان الحايض يسقط عنها فرض الصوم والصلاة
الثامن عشر فيه الشفاعة للمسلمين وغيرهم ان يسالهم التاسع عشر
فيه حجة لمن كره السوال لغيره العشرون فيه ما يدل على ما كان النبي عليه
السلام عليه من الخلق العظيم والصفح الجميل والرافة والرحمة على امته عليه
افضل الصلوات واشرف التحيات **ص باب**

تقضي الحايض المناسك كلها الا الطواف بالبيت **ش** اي صحاب غير منون
لانه مقطوع عما بعده اي هذا باب فيه بيان ان المراة اذا حاضت بعد الاحرام
تقضي اي تودي جميع المناسك كلها الا انها لا تطوف بالبيت والمناسك
جمع منسك بفتح السين وكسرها وهو التعبد ويقع على المصدر والزمان
والمكان وسميت امور الحج كلها مناسك وسيل تغلب عن المناسك ما
هو فقال هو ماخوذ من النسكة وهي سبيكة الفضة المصفاة كانه صفى
نفسه لله وفي المطالع مواضع متعبدات الحج والمنسك المذبح ايضا
وقد نسك ينسك نسكا اذا ذبح والنسيكة الذبيحة وجمعها نسك ايضا
الطاعة والعبادة وكل ما يقرب به الى الله تعالى والنسك ما امرت
به الشريعة والورع ما نهت عنه والناسك العابد وجمعه النساك
والمناسبة بين البابين ظاهرة لان في الاول ترك الحايض الصوم وهو
فرض وفي هذا تركها الطواف الذي هو ركن وهو ايضا فرض وبقية الطواف
كالركعتين بعده ايضا لا تعمل الا بالطهارة وهل هي شرط في الطواف ام لا فيه
خلاف مشهور **ص** وقال ابراهيم لا باس ان تقرا الحايض الاية **س** وجه
تطابق هذا الاثر للترجمة والاثار التي بعده من حيث ان الحيض لا ينافي كل

عباده

عبادة بل تصح معه عبادات بدنية من اذكار نحو التسبيح والتحميد ونحو ذلك وقراءة
ما دون الاية عند جماعة والاية عند ابراهيم ومناسك الحج كذلك من جملة ما لا ينافيه
الحيض الا الطواف فانه مستثنى من ذلك وكذلك الاية وما فوقها مستثنى
من ذلك وهذا الوجه طابق هذا الاثر للترجمة وكذلك الاثار التي تاتي وحكم
الجنب كحكم الحايض فيما ذكرنا واذا وجد التطابق باد ني شيء يكتفى به والتطويل
فيه يوول الى التعسف قوله قال ابراهيم هو ابراهيم النخعي قوله لا باس
اي لا حرج ان تقرا الحايض الاية من القران وقد وصله الدارمي بلفظ اربعة
لا يقرون القران الجنب والحايض وعند الخلا وفي الحمام الاية وعن ابراهيم
فيه اقوال في قول يستفتح راس الاية ولا يتمها وهو قول عطا وسعيد بن
جبير لما روى ابن ابي شيبة ثنا خالد الاحمر عن حجاج عن عطا وعن حماد وعن
ابراهيم وسعيد بن جبير في الحايض والجنب يستفتحون راس الاية ولا
يتمون اخرها وفي قول تكره قراة القران للجنب روى ابن ابي شيبة ساوقع
عن شعبة عن حماد ان سعيد بن المسيب قال يقرا الجنب القران قال
فذكرته لابراهيم فكرهه وفي قول يقرا ما دون الاية ولا يقرا اية تامة
وفي قول يقرا القران ما لم يكن جنبا وحدثنا وكيع عن شعبة عن حماد
عن ابراهيم عن عمر قال لا تقرا الحايض القران **ص** ولم ير ابن عباس باسا
للجنب باسا **ش** هذا الاثر وصله ابن المنذر بلفظ ان ابن عباس كان يقراء
ورده وهو جنب وقال ابن ابي شيبة ثنا الثقفي عن خالد عن عكرمة عن ابن
عباس انه كان لا يرى باسا ان يقرا الجنب الاية والايتين وكان احمد
يرخص للجنب ان يقرا الاية ونحوها وبه قال مالك وقد حكي عنه انه قال
تقرا الحايض ولا يقرا الجنب لان الحايض اذا لم تقرا نسيت القران لان
ايام الحيض تتطاول ومدة الجنابة لا تطول **ص** وكان النبي صلى الله عليه
وسلم يذكر الله على كل احيانه **ش** هذا حديث اخرجه مسلم في صحيحه من
حديث عايشة رضي الله عنها ويروى على كل احواله واراد البخاري بايراد
هذا وما ذكره في هذا الباب الاستدلال على قراة الجنب والحايض لان الذكر
اعم من ان يكون بالقران او بغيره وبه قال الطبري وابن المنذر وداود
ص وقالت ام عطية كنا نؤمر ان نخرج الحيض فيكبرن بتكبيرهم ويدعون
ش هذا التعليق وصله البخاري في ابواب العيدين في ابواب التكبير
ايام مني واذا غدا الى عرفة حدثنا محمد قال حدثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي عن عاصم

روى ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال كان يقال اقراه القران ما لم تكن جنبا ه

عن عاصم عن حفصة عن ام عطية رضي الله عنها قالت كنا نؤمر ان نخرج يوم العيد
حتى نخرج البكر من خدرها حتى نخرج الحيض فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم
ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته ورواه ايضا في باب
خروج النساء الحيض الى المصلى على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى وجه
الاستدلال به ما ذكرناه من انه لا فرق بين الذكر والتلاوة لان الذكر اعم
وقال بعضهم ويدعون كذا لاكثر الرواة وللكشميهني ويدعين بيا
تحتانية بدل الواو قلت هذا الذي ذكره مخالف لقواعد التصريف
لان هذه الصيغة معتل اللام من ذوات الواو ويستوي فيها جماعة
الذكور والاناث في الخطاب والغيبة جميعا وفي التقدير مختلف
فوزن الجمع المذكر يفعون ووزن الجمع المونث يفعلن وسياتي مزيد
الكلام في موضعه ان شاء الله تعالى ص وقال ابن عباس رضي الله عنهما
اخبرني سفيان ان هرقل دعي بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم فقرا
فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء
بيننا وبينكم الاية ش هذا قطعة من حديث ابي سفيان في قصة هرقل
وقد وصله البخاري في بدء الوحي وغيره وقال حدثنا ابو اليمان الحكم
بن نافع قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس انه اخبره ان ابا
سفيان بن حرب اخبره ان هرقل ارسل اليه في ركب من قريش
اليان قام ثم دعي بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بعث به
مع دحية الكلبي الى عظيم بصري فدفعه الى هرقل فقراه فاذا فيه
بسم الله الرحمان الرحيم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم
سلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك بدعاية الاسلام
اسلم تسلم يوتك الله اجرك مرتين فان توليت فعليك اثم
الاريسيين ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا
نعبد الا الله ولا نشرك به شيا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون
الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون الحديث وجه الاستدلال
به انه عليه السلام كتب الى الروم وهم كفار والكافر جنب كانه يقول
اذا جاز مس الكتاب للجنب مع كونه مشتملا على ايتين فكذا الجواز
له قراته والحاصل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث للكفار القران

مع انهم

مع انهم غير طاهرين فجوز مسهم وقراتهم له فدل على جواز القراة للجنب ص وقال
عطا عن جابر حاضت عايشة رضي الله عنها فنسكت المناسك كلها غير الطواف
بالبيت ولا تصلي ش عطا هو ابن ابي رباح وجابر بن عبد الله الانصاري وهذا
قطعة من حديث ذكره البخاري موصولا في كتاب الاحكام في باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت ثنا الحسن بن
عمر ثنا يزيد عن حبيب عن عطا عن جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلبينا بالحج وقدمنا مكة الى ان قال وكانت عايشة
قدمت مكة وهي حايض فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنسك
المناسك غير انها لا تطوف ولا تصلي حتى تطهر الحديث قوله فنسكت
بفتح السين والمعنى اقامت بامور الحج كلها غير الطواف بالبيت والصلاة
وقالت صاحب التلويح وتبعه صاحب التوضيح قوله ولا تصلي يحتمل ان
يكون من كلام البخاري والله اعلم ص وقال الحكم اني لاذبح وانا جنب
وقال الله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ش الحكم بفتح الحا
المهملة وفتح الكاف ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح التا المثناة
من فوق وسكون الياء اخر الحروف وفتح الباء الموحدة الكوفي وقد مر في باب
السمر بالعلم وهذا التعليق وصله البغوي في الجعديات من روايته
عن علي بن الجعد عن شعبة عنه قوله اني لاذبح اي لاني اذبح الذبيحة
والحال اني جنب ولكن لا بد ان اذكر اسم الله تعالى بحكم هذه الاية وهي لا تاكلوا
مما لم يذكر اسم الله عليه واراد بهذا ان الذبح مستلزم شرعا لذكر اسم الله تعالى
بمقتضى هذه الاية فدل على ان الجنب تجوز له التلاوة واعلم ان البخاري
ذكر في هذا الباب ستة من الاثار اي هنا واستدل بها على جواز قراة الجنب
القران وفي كل ذلك مناقشة ورد عليه الجمهور باحاديث وردت بمنع
الجنب عن قراة القران منها حديث علي رضي الله عنه اخرجه الاربعة فقال
ابو داود حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن
عبد الله بن سلمة قال دخلت على علي رضي الله عنه انا ورجلان رجل منا
ورجل من بني اسد احسب فبعثنا على بعثا وقال ايكما على جان فعالجا عن
دينكما قام فدخل المخرج ثم خرج فدعا بماء فاخذ منه حفنة فتمسح بها
ثم جعل يقرا القران فانكر واذلك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يجي من الخلا فيقرينا القران وياكل معنا اللحم ولم يكن يحجزه عن القران

وقال خ

اي اني لاذبح

ليس الجنابة فان قلت ذكر البزار انه لا يروي عن علي الا من حديث عمرو بن مرة عن عبد
الله بن سلمة وحكي البخاري عن عمرو بن مرة كان عبد الله يعني بن سلمة يحدثنا فنعرف
وننكر وكان قد كبر لا يتابع في حديثه وذكر الشافعي هذا الحديث وقال وان لم
يكن اهل الحديث يثبتونه وقال البيهقي وانما توقف الشافعي في ثبوت
هذا الحديث لان مداره على عبد الله بن سلمة الكوفي وكان قد كبر وانكر
من حديثه وعقله بعض النكرة وانما روي هذا الحديث بعد ما كبر قاله
شعبة وذكر الخطابي ان الامام احمد كان يوهن حديث علي هذا ويضعف
امر عبد الله بن سلمة وذكره ابن الجوزي في الضعفا والمتروكين وقال
النساي يعرف وينكر قلت الترمذي لما اخرجه قال حديث حسن صحيح
وصححه ابن حبان ايضا وقال الحاكم في عبد الله بن سلمة انه غير مطعون
فيه وقال العجلي تابعي ثقة وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به قوله لا
يحجزه بالزاي المعجمة اي لا يمنعه ويروي بالرا المهملة ايضا ويروي
لا يحجبه بمعناه ايضا ومنها حديث ابن عمر اخرجه الترمذي وابن
ماجة عن اسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقرا الحايض ولا الجنب شيا
من القران وضعف هذا الحديث باسماعيل بن عياش قال البيهقي روايته
عن اهل الحجاز ضعيفة لا يحتج بها قاله احمد ويحيى وغيرهما من الحفاظ
ومنها حديث جابر رواه الدارقطني في سننه من حديث محمد بن الفضل عن
ابيه عن طاووس عن جابر مرفوعا نحوه ورواه ابن عدي في الكامل
واعله محمد بن الفضل واغلظ في تضعيفه على البخاري والنساي
واحمد وابن معين قلت وربما يعضد ان بحديث علي المذكور ولم يصح عند
البخاري في هذا الباب حديث فلذلك ذهب الى جواز قراة الجنب والحايض
ايضا واستدل على ذلك بما صح عنده وعند غيره من حديث عايشة
الذي رواه مسلم الذي ذكر عن قريب وقال الطبري في كتاب التهذيب
الصواب ان ما روي عنه عليه السلام من ذكر الله على كل احيانه وانه
كان يقرا ما لم يكن جنبا ان قراته طاهرا اختيار منه لافضل الحالتين
والحالة الاخرى اراد تعليم الامة وان ذلك جايز لهم غير محظور عليهم
ذكر الله وقراة القران ص ثنا ابو نعيم قال ثنا عبد العزيز بن ابي سلمة عن
عبد الرحمن بن القاسم عن عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم لا نذكر الا الحج فلما جينا سرف طمثت فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابكي
فقال ما يبكيك فقلت لوددت اني والله لم احج العام قال لعلك نفست قلت نعم قال فان
ذلك شي كتبه الله على بنات ادم فافعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت
حتى تطهري ش هذا الحديث قد تقدم في اول كتاب الحيض عن علي بن عبد الله المديني عن
سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم واخرجه ايضا في الاضاحي عن قتيبة وعن مسدد
وشرحناه هناك مستوفا قوله سرف بفتح السين وكسر الرا اسم موضع بالقرب
من مكة قولها طمثت بفتح الميم وكسرها اي حضت ص باب
حكم الاستحاضة ش اي هذا باب في بيان حكم الاستحاضة وهي جريان دم المراة
من فرجها في غير اوانه ويخرج من عرق يقال له العاذل بالعين المهملة والذال
المعجمة والمناسبة بين البابين ظاهرة لان الحيض والاستحاضة من احكام المراة
ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله
عنها انها قالت قالت فاطمة بنت ابي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا
رسول الله اني لا اطهر افادع الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك
عرق ليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فاذا ذهب قدرها
فاغسلي عنك الدم وصلي ش مطابقته للترجمة ظاهرة لانه في حكم الاستحاضة
ومر هذا الحديث في باب غسل الدم وصرح به بالاستحاضة وذلك في رواية
ابي معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت جات
فاطمة بنت ابي حبيش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني
امراة استحاض فلا اطهر افادع الصلاة الحديث ورجاله قد مروا مرارا
وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك والعنعنة في
ثلث مواضع وهشام بن عروة بن الزبير وحبيش بضم الحا المهملة وفتح البا
الموحدة وسكون اليا اخر الحروف وفي اخره شين معجمة وقد مر الكلام فيه مستوفا
في باب غسل الدم ونذكر ههنا غير ما ذكرنا هناك قوله وصلي اي بعد الاغتسال
كما سياتي التصريح به في باب اذا حاضت في شهر ثلث حيض وفي لفظ فدعي الصلاة قدر
الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي وفي لفظ ثم توضي لكل صلاة
وفي لفظ تغتسل الغسل الاول ثم تتوضا لكل صلاة وعند ابي داود من حديث
عايشة رضي الله عنها ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين فاستفتت
النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست
بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي وكانت تغتسل في مركن في حجرة اختها زينب

فيه م

وفي رواية ابن ابي مسندة من جهة مالك دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها م

بنت جحش حتى تعلوا حمرة الدم على الماء وعنده ايضا من حديث عايشة ان سهلة
بنت سهل استحيضت فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تغتسل
عند كل صلاة فلما جهدها ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب
والعشا بغسل وتغتسل للصبح وعنده من حديث عايشة ايضا قالت
استحيضت امراة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرت
ان تعجل العصر وتوخر الظهر وتغتسل لهما غسلا وان توخر المغرب وتعجل
العشا وتغتسل لهما غسلا وتغتسل لصلاة الصبح وعنده من حديث عايشة
في المستحاضة تغتسل مرة واحدة ثم تتوضا الى ايام اقرائها وفي لفظ فاجتنبي
الصلاة اثر محيضك ثم اغتسلي وتوضي لكل صلاة وان قطر الدم على الحصير
وعند ابي عوانة الاسفراييني فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وعند
الترمذي مصحا توضي لكل صلاة حتى يجي ذلك الوقت وعند الاسماعيلي
فاذا اقبلت الحيضة فلتدع الصلاة واذا ادبرت فلتغتسل ولتتوضا
لكل صلاة وعند الطحاوي مرفوعا فاغتسلي لطهرك وتوضي عند كل صلاة
وعند الدارمي فاذا ذهب قدرها فاغتسلي عنك الدم وتوضي وصلي قال
هشام وكان ابي يقول تغتسل غسل الاذى ثم مايكون بعد ذلك فانها
تطهر وتصلي وعند احمد اغتسلي وتوضي لكل صلاة وصلي وقال الشافعي
ذكر الوضوء عندنا غير محفوظ ولو كان محفوظا لكنا احب اليناس القياس
وفي التمهيد رواه ابو حنيفة عن هشام مرفوعا كرواية يحيى عن هشام
سواء قال فيه وتوضي لكل صلاة وكذلك رواه حماد بن سلمة عن هشام مثله
وحماد في هشام ثقة ثبت واعلم ان وطي المستحاضة جايز في حال جريان
الدم عند جمهور العلما حكاه ابن المنذر عن ابن عباس وابن المسيب والحسن
وعطا وسعيد بن جبير وقتادة وحماد بن ابي سليمان وبكر المزني والاوزاعي
والثوري ومالك واسحق وابو ثور وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي تعلقا
بما في كتاب ابي داود باسناد جيد ان حمنة كانت مستحاضة وكان زوجها
ياتيها قال ابن المنذر روينا عن عايشة انها قالت لا ياتيها زوجها وبه
قال النخعي والحكم وسليمان بن يسار والزهري والشعبي وابن علية وكرهه
ابن سيرين وقال احمد لا ياتيها الا ان يطول ذلك بها وفي رواية لا يجوز
وطوها الا ان يخاف زوجها العنت وعن منصور تصوم ولا ياتيها زوجها
ولا تمس المصحف وتصلي ماشات من الفرايض والنوافل وفي وجه للشافعية

لا تسبح

لاستسبح النافلة اصلا ومذهب الشافعي انها لا تصلي بطهارة واحدة اكثر من فريضة
واحدة مودادة او مقضية وحكي ذلك عن عروة والثوري واحمد وابي ثور وقال
ابو حنيفة طهارتها مقدرة بالوقت فتصلي في الوقت بطهارتها الواحدة ما
شات وقال مالك وربيعة وداوود الاستحاضة لا ينقض الوضو فاذا
تطهرت فلها ان تصلي بطهارتها ماشات من الفرايض والنوافل الا ان تحدث
بغير الاستحاضة ويصح وضوها الفريضة قبل دخول وقتها خلافا للشافعي
ولا يجب عليها اغتسال لشي من الصلوات ولا في وقت من الاوقات
الا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها وبه قال جمهور العلما وهو مروي
عن علي وابن مسعود وابن عباس وعايشة رضي الله عنهم وهو قول عروة
وابي سلمة ومالك وابي حنيفة واحمد وروي عن ابن عمر وعطا بن ابي رباح
وابن الزبير انهم قالوا يجب عليها ان تغتسل لكل صلاة وروي ايضا عن علي
وابن عباس وعن عايشة انها قالت تغتسل كل يوم غسلا واحدا وعن ابن المسيب
والحسن تغتسل من صلاة الظهر الى صلاة الظهر **فايدة** كان في زمنه
عليه السلام جماعة من النسا مستحاضات منهن ام حبيبة بنت جحش
وسيابي حديثها وزينب ام المومنين واسما اخت ميمونة لامها وفاطمة
بنت ابي حبيش وحمنة بنت جحش ذكرها ابو داوود وسهلة بنت سهل
ذكرها ايضا وكذا زينب بنت جحش وسودة بنت زمعة ذكرها العلاين
المسيب عن الحكم عن ابي جعفر محمد بن علي بن حسين وزينب بنت ام سلمة
ذكرها الاسماعيلي في جمعه لحديث يحيى بن ابي كثير واسما بنت مرشد الحارثية
ذكرها البيهقي وبادية بنت غيلان ذكرها ابن الاثير قلت هي الثقفية
التي قال عنها هيت المخنث تقبل باربع وتدبر بثمان تزوجها عبد الرحمن
بن عوف وابوها اسلم وتحته عشرة نسوة **ص باب**
غسل دم الحيض **ش** اي هذا باب في بيان غسل دم الحيض وفي نسخة دم
المحيض وفي بعضها دم الحايض وقد ذكر في كتاب الوضو باب غسل الدم
وهو اعم من هذه الترجمة والمناسبة بين البابين ظاهرة لا تخفى **ص** حدثنا
عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن اسما
بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه انها قالت سالت امراة النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله ارايت احدانا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة
كيف تصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب احداكن

الدم من الحيضة فلتقرضه ثم لتنضحه بماء ثم لتصل فيه **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم خمسة فالثلاثة الاول هم المذكورون د باعيانهم في صدر سند الحديث في الباب الذي قبله ومتن هذا الحديث قد ذكره في باب غسل الدم فقال حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا يحيى عن هشام قال حدثتني فاطمة عن اسما قالت جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت الحديث ورجال هذا الحديث مدنيون ما خلا عبد الله بن يوسف وقد استوفينا الكلام فيه هناك بجميع انواعه **ص** حدثنا اصبغ قال اخبرني ابن وهب قال حدثني عمرو بن الحارث عن عبد الرحمان بن القاسم حدثه عن ابيه عن عايشة كانت احدانا تحيض ثم تقرض الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سايره ثم تصلي فيه **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم ستة الاول اصبغ بن الفرج الفقيه المصري ابو عبد الله بن وهب المصري الثالث عمرو بن الحارث المصري تقدموا في باب المسح على الخفين الرابع عبد الرحمان بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه الخامس ابوه القاسم السادس عايشة ام المومنين **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان الرواة الثلاثة الاولى مصريون والثلاثة الباقية مدنيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية واخرج ابن ماجة هذا الحديث في الطهارة عن حرملة بن يحيى بن وهب عن عمرو بن الحارث به قولها كانت احدانا اي غير زوجات النبي عليه السلام ومعناه الظن بان يصيبن ذلك في زمنه عليه السلام وهذا المعنى منتف حكم هذا الحديث للرفع ويويده حديث اسما الذي قبله وقال ابن بطال حديث عايشة رضي الله عنها يفسر حديث اسما والمراد بالنضح في حديث اسما الغسل واما قول عايشة رضي الله عنها وينضح على سايره فانما فعلت ذلك دفعا للوسوسة قولها ثم تقرض بالقاف والصاد المهملة على وزن تفعل اي تغسله باطراف اصابعها وقال ابن الجوزي تقطع كانها تحوته دون باقي المواضع والاول اشبه بحديث اسما لان فيه فلتقرصه بالقاف وضم الراء والصاد المهملة ويروي هنا ثم تقرص الدم من ثوبها وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالقرص لان الدم وغيره مما يصيب الثوب اذا قرص كان

معناه م

احرى

احرى بان يذهب اثره وينقي الثوب منه لان القرص يكون بالاصبعين وهو قلعه وازالته بها قوله عند طهرها كذا في اكثر الروايات وفي رواية المستملي والحموي

في

عند طهرها اي الثوب **ص باب** اعتكاف المستحاضة

حكم م

ش اي هذا باب في بيان المستحاضة اذا اعتكفت وحكمه انه يجوز وفي بعض النسخ باب الاعتكاف للمستحاضة والمناسبة بين البابين ظاهرة وقد ذكرنا ان الاعتكاف في اللغة هو اللبث والعكف هو الحبس وفي الشرع هو اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف **ص** حدثنا اسحاق بن شاهين قال ثنا خالد بن عبد الله عن خالد عن عكرمة عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه بعض نسايه وهي مستحاضة ترى الدم فربما وضعت الطست تحتها من الدم وزعم ان عايشة رات ماء العصفر فقالت كان هذا شيء كانت فلانة تجده **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول اسحق بن شاهين بكسر الهاء ابو بشر بكسر الباء وسكون الشين المعجمة الواسطي جاوز المايتين الثاني خالد بن عبد الله الطحان ابو الهيثم المتصدق بوزن نفسه فضة ثلث مرات الثالث خالد بن مهران الذي يقال له الحذا بالحاء المهملة والذال المعجمة المشددة الرابع عكرمة مولى ابن عباس الخامس عايشة رضي الله عنها **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلث مواضع وفيه ان رواته ما بين واسطي وبصري ومدني وهو عكرمة والحذا هو البصري ومدار هذا الحديث عليه **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا عن مسدد في هذا الباب واخرجه في الصوم عن قتيبة عن يزيد بن زريع واخرجه ابو داود في الصوم عن محمد بن عيسى وقتيبة واخرجه النسائي في الاعتكاف عن قتيبة وابي الاشعث العجلي ومحمد بن عبد الله بن بزيع واخرجه ابن ماجة في الصوم عن الحسن بن محمد بن الصباح عن عفان بن مسلم خمستهم عن يزيد بن زريع **ذكر لغاته ومعانيه** قولها بعض نسايه برفع بعض لانه فاعل اعتكف قولها وهي مستحاضة جملة اسميه وقعت حالا ووجه التانيث مع ان لفظه هي يرجع الى لفظ بعض اكتساب المضاف التانيث من المضاف اليه او التانيث باعتبار ما صدق عليه لفظ البعض وهو المراد وانما لحقت التانيث

في المستحاضة وان كانت الاستحاضة من خصايص النسآ للاشعار بان الاستحاضة
حاصلة لها بالفعل قولها ترى الدم جملة من الفعل والفاعل والمفعول صفة
لازمة للمستحاضة وهو دليل على ان المراد انها كانت في حال الاستحاضة
لا ان من شانها الاستحاضة يعني انها مستحاضة بالفعل لا بالقوة ويجوز
ان يكون القا لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية وانما لم يجز ان يقال
المستحيضة على بنآ المفعول لان المتبع هو الاستعمال وهو لم يستعمل
الا مجهولا كما في جز من الجنون وقال الجوهري استحيضت المراة استمر
بها الدم بعد ايامها فهي مستحاضة فان قلت قال ابن الجوزي ما عرفنا
من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من كانت مستحاضة قال والظاهر انه
عايشة رضي الله عنها اشارت بقولها من نسايه اي من النسا المتعلقات
به وهي حبيبة بنت جحش اخت زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه
وسلم قلت كان ابن الجوزي ذهل عن الروايتين في هذا الباب احداها
امراة من ازواجه والاخرى ان بعض امهات المومنين اعتكفت وهي
مستحاضة على ما ياتيان عن قريب وايضا فقد يبعد ان يعتكف
مع النبي امراة من غير زوجاته وان كان لها به تعلق وذكر ابن عبد البر
ان بنات جحش الثلاثة كن مستحاضات زينب ام المومنين وحمنة زوج
طلحة وام حبيبة زوج عبد الرحمان بن عوف وهي المشهورة منهن بذلك
وسياتي حديثها وذكروا في هذه المبهمة وهي قولها بعض نسايه ثلاثة
اقوال فقيل هي سودة بنت زمعة وقيل رملة ام حبيبة بنت ابي سفيان
وقيل زينب بنت جحش الاسدية اول من مات من ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم بعده واما على ما زعم ابن الجوزي من ان المستحاضة ليست من
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فقد روي وكانت زينب بنت ام
سلمة استحيضت وهي لها تعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم لانها
ربيبته ولكن هذا الحديث رواه ابو داود من حكاية زينب على غيرها
وهو الاشبه فان زينب كانت صغيرة في زمنه عليه السلام لانه
دخل على امها في السنة الثالثة وزينب ترضع قولها الطست اصله
الطس بالتضعيف فابدلت احدى السينين تا للاستفعال فاذا
جمعت او صغرت رددت الى اصله فقلت طساس وطسيس وفي اللغة
البلدية بالشين المعجمة وجمع على طشوت قولها من الدم كلة من ابتدائية

اي لاجل

اي لاجل الدم قاله الكرماني قلت من هنا للتعليل قولها وزعم فعل ماضي فاعله
عكرمة وهو بمعنى قال قال الكرماني او لعله ما ثبت صريح القول من عكرمة
بذلك بل علم من قراين الاحوال منه فلهذا لم يسند القول اليه صريحا وهذا
اما تعليق من البخاري واما من تتمة قول خالد الحذا فيكون مسندا او هو
عطف من جهة المعنى على عكرمة اي قال خالد قال عكرمة وزعم عكرمة
انتهى وقال بعضهم وزعم معطوف على معنى العنعنة اي حدثني عكرمة
بكذا وزعم كذا وابعد من زعم انه معلق انتهى قلت هذا القايل يريد بذلك
الرد على الكرماني فلا وجه لرده لان رد الكلام هو الذي قاله وتردد هذا
الاحتمال لا يدفع بقوله وزعم معطوف على معنى العنعنة والعطف من
احكام الظواهر في الاصل قولها مآ العصفر بضم العين المهملة والفآ
وسكون الصاد المهملة وهو زهر القرطم قولها كانّ بتشديد النون
قبلها همزة قولها فلانة الظاهر انها هي المراة التي ذكرت قبل وفلانة غير
منصرف كناية عن اسمها قال الزمخشري فلان وفلانة كناية عن اسما
الاناسي واذا كنوا عن اعلام البهايم ادخلوا اللام فقالوا الفلان والفلانة
قوله تجده اي في زمان استحاضتها ومما يستنبط منه جواز
اعتكاف المستحاضة وجواز صلاتها لان حالها حال الطاهرات وانها
تضع الطست ليلا يصيب ثوبها او المسجد وان دم الاستحاضة
رقيق ليس كدم الحيض ويلحق بالمستحاضة ما في معناها كمن به سلس
البول والمذي والودي ومن به جرح يسيل في جواز الاعتكاف ص حدثنا
قتيبة قال ثنا يزيد بن زريع عن خالد عن عكرمة عن عايشة رضي الله عنها
قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من ازواجه
وكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي ش مطابقته
للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وقتيبة بضم القاف هو ابن
سعيد وخالد هو الحذا قولها ترى الدم والصفرة كناية عن الاستحاضة
قولها والطست تحتها جملة حالية وفي نسخة بدون الواو وهو جايز
ومما يستنبط منه جواز الحديث في المسجد بشرط عدم التلويث ص ثنا
مسدد قال حدثنا معتمر عن خالد عن عكرمة عن عايشة ان بعض امهات
المومنين اعتكفت وهي مستحاضة ش معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية
بن سليمان بن طرخان البصري وخالد هو الحذا ص باب

وجه

هل تصلي المراة في ثوب حاضت فيه س اي باب انما يكون متونا اذا كان خبر مبتدا
محذوف اي هذا باب فيه هل تصلي المراة في ثوبها التي حاضت فيه وهل
استفهام استفسار وسوال وجوابه محذوف تقديره يجوز او نحو
ذلك ولا يخفى وجه المناسبة بين البابين لان هذه الابواب كلها فيما
يتعلق باحكام الحيض ص ثنا ابو نعيم قال ثنا ابراهيم بن نافع عن ابي
نجيح عن مجاهد قال قالت عايشة ما كانت لاحدانا الا ثوب واحد تحيض
فيها فاذا اصابه شيء من دم قالت بريقها فمصعته بظفرها س
مطابقته للترجمة في الباب من حيث ان من لم يكن لها الا ثوب واحد
تحيض فيه لا شك انها تصلي فيه لكن بتطهيرها اياه دل عليه قولها
فاذا اصابه شيء من دم الى اخره ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو نعيم
الفضل بن دكين الثاني ابراهيم بن نافع بالنون والف المخزومي ثقة
شيخ بمكة في زمانه الثالث عبد الله بن ابي نجيح يسار ضد اليميني المكي
الرابع مجاهد بن جبير تكرر ذكره الخامس عايشة رضي الله عنها ذكر
لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه
العنعنة في موضعين وفيه القول قيل هذا الحديث منقطع ومضطرب
اما الانقطاع فان ابا حاتم ويحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان وشعبة
واحمد قالوا ان مجاهدا لم يسمع من عايشة واما الاضطراب فلرواية
ابي داود له عن محمد بن كثير عن ابراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم بدل
ابن ابي نجيح ورد عليه بان البخاري صرح بسماعه منها في غير هذا الاسناد
في عدة احاديث وكذا ثبت سماعه منها ابن المديني وابن حبان مع ان
الاثبات مقدم على النفي واما الاضطراب الذي ذكره فهو ليس باضطراب
لانه محمول على ان ابراهيم بن نافع سمعه من شيخين وشيخ البخاري ابو
نعيم احفظ من شيخ ابي داود ومحمد بن كثير وقد تابع ابا نعيم خالد بن يحيى
وابو حذيفة والنعمان بن عبد السلام فرجحت روايته والمرجوح لا يوثر
في الراجح والحديث اخرجه ابو داود ايضا فقال ثنا محمد بن كثير قال اخبرنا
ابراهيم بن نافع قال سمعت اسحق بن ابي سلمة يذكر عن مجاهد قال قالت
عايشة ما كان لاحدانا الا ثوب واحد فيه تحيض فان اصابه شيء من دم
بلته بريقها ثم مصعته بريقها ذكر ما فيه من المعنى والحكم قولها
لاحدانا اي من زوجات النبي عليه السلام قال الكرماني فان قلت هذا

النفي

واسم ابي نجيح م

النفي لا يلزم ان يكون عاما لكل من لصدقه بانتفاء الثوب الواحد منهن قلت وهو
عام اذ صدقه بانتفاء الثوب لكل من والا لكان لاحداهن الثوب فيلزم الخلف
ثم لفظ المضاف المفرد من صيغ العموم على الاصح قوله تحيض فيه جملة في محل
الرفع على انها صفة لثوب قولها قالت بريقها يعني صبت عليه من ريقها وقد
ذكرنا ان القول يستعمل في غير معناه الاصلي بحسب ما يقتضيه المقام او المعنى
اي بلته بريقها كما صرح به في رواية ابي داود قولها فمصعته بظفرها اي
فركته ومادته ميم وصاد وعين مهملتان وفي رواية تقصعته بالقاف
والصاد والعين المهملتين كما في رواية ابي داود ومعنى قصعته دلكته به
ومعنى قصع القملة اذا شدخها بين اظفاره فاما قصع الرطبة فهو بالقاف
وهو ان ياخذها باصبعيه فيغمزها اد في غمز فتخرج الرطبة خالعة قشرها
وقال ابن الاثير قصعته اي دلكته بظفرها وقال البيهقي هذا في الدم اليسير
الذي يكون معفوا عنه واما الكثير منه فصح عنها انها كانت تغسله ه
قلت هم لا يرون بان اليسير من النجاسات عفو ولا يعفى عندهم منها
عن شيء سواء كان قليلا او كثيرا وهذا لا يمشي الا على مذهب ابي حنيفة
فان اليسير عنده عفو وهو ما دون الدرهم فحينئذ الحديث حجة عليهم
حيث اختصوا في ازالة النجاسة بالماء لا يقال ان هذا الحديث معارض
بحديث ام سلمة فان فيه فاخذت ثياب حيضتي وهو يدل على تعدد
الثوب لامكان عدم كون التعدد فيه في بدي الاسلام فانهم كانوا حينئذ
في شدة وقلة ولما فتح الله الفتوح واتسعت احوالهم اتخذت النساء
ثيابا للحيض سوى ثياب لباسهن فاخبرت ام سلمة عنه ومما يستنبط
منه جواز ازالة النجاسة بغير الماء وان الدم نجس وهو اجماع المسلمين
وان ازالة النجاسة لا يشترط فيها العدد بل المراد الانقاء ص س

باب الطيب للمراة عند غسلها من الحيض س

اي هذا باب في بيان اباحة الطيب للمراة عند غسلها من الحيض وفي بعض النسخ
من المحيض وجه المناسبة بين البابين من حيث ان في الباب الاول ازالة
الدم من الثوب وهو التنظيف والانقاء وفي هذا الباب التطييب وهو
زيادة التنظيف ص حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال ثنا حماد بن
زيد عن ايوب عن حفصة عن ام عطية قالت كنا نهي ان نحد على ميت فوق
ثلث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا

الا ثوب عصب وقد رخص لنا عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها في نبذه من
كسب اظفار وكنا نهي عن اتباع الجنايز س مطابقة هذا الحديث للترجمة
في قوله وقد رخص لنا عند الطهر الي اخره وفيه من التاكيد حتى انه رخص
للمحدة التي حرم عليها استعمال الطيب **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول
عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي ابو محمد البصري الثاني حماد بن زيد تقدم غير
مرة الثالث ايوب السختياني الرابع حفصة بنت سيرين الانصارية
ام الهذيل الخامس ام عطية كعب الغاسلة **ذكر لطايف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلث مواضع
وفيه ان رواته الاربعة بصريون وفيه في رواية المستملي وكريمة قال
حدثنا حماد بن زيد عن ايوب قال ابو عبد الله وهشام بن حسان عن حفصة
وابو عبد الله هو البخاري نفسه فكانه شك في شيخ حماد اهو ايوب او
هشام وليس ذلك عند بقية الرواة ولا عند اصحاب الاطراف وقد
اورد البخاري هذا الحديث في كتاب الطلاق بهذا الاسناد فلم يذكر ذلك
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري هنا عن
عبد الله بن عبد الوهاب واخرجه مسلم في الطلاق عن ابي الربيع الزهراني
كلاهما عن حماد بن زيد عن ايوب به واخرجه البخاري ايضا في الطلاق عن
ابي نعيم عن عبد السلام بن حرب قال وقال الانصاري واخرجه مسلم فيه
عن حسن بن الربيع عن عبد الله بن ادريس وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد
الله بن نمير وعن عمرو والناقد عن يزيد بن هارون واخرجه ابو داود
في الطلاق عن هارون بن عبد الله وماله بن عبد الله المسمعي كلاهما عن هارون
بن عبد الله وعن عبد الله بن الجراح عن عبد الله بن بكر السهمي وعن يعقوب
بن ابراهيم الدورقي واخرجه النسائي فيه عن الحسين بن محمد عن خالد واخرجه
ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة به **ذكر لغاته** قوله ان تحد بضم النون
وكسر الحا المهملة من الاحداد وهو الامتناع من الزينة قال الجوهري احدت
المراة اي امتنعت من الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها وكذلك حدت
تحد بالضم وتحد بالكسر حدادا وهي حاد ولم يعرف الاصمعي الا احدت فهي محدة
كذا في المحكم واصل هذه المادة المنع ومنه قيل للبواب حداد لانه يمنع
الدخول والخروج واغرب بعضهم فحكاه بالجيم من جددت الشي اذا قطعته
فكانها قد انقطعت عن الزينة وعما كانت عليه قبل ذلك قوله ثوب عصب

من فاضلات الصحابة
كانت تمرض المرضى وتداوي الجرحى وتغسل الموتى
واسمها نسيبة بنت
الحارث وقيل بنت ح

بفتح العين وسكون الصاد المهملتين وفي اخره باموحدة هو من برود اليمن يصبغ
غزلها ثم ينسج وفي المحكم هو ضرب من برود اليمن يعصب غزله اي يجمع ثم ينسج
ثم يصبغ وقيل هي برود مخططة وفي المنتهى العصب في اللغة احكام الفتل والطي
وشدة الجمع واللي وكل شي احكمته فقد عصبته ومنه احد عصب اليمن وهو المفتول
من بروده والعصب الخيار وفي المحكم وليس من برود الرقم ولا يجمع انما يقال
برد عصب وبرود عصب وربما اكتفوا بان يقولوا عليه المعصب لان البرد عرف
بذلك زاد في المخصص لا يثنى ولا يجمع لانه اضيف الى الفعل وانما العلة فيه الاضافة
الى الجنس قال الجوهري ومنه قيل للسحاب كالملط عصب قال القزاز وكان
الملوك تلبسها وروي عن عمر رضي الله عنه انه اراد ان ينهى عن عصب اليمن وقال
نبت يصبغ بالبول ثم قال نهينا عن التعمق وفي حديث ثوبان اشتر لفاطمة
قلادة من عصب قال الخطابي ان لم يكن الثياب اليمانية فلا ادري وما ادري
ان القلادة تكون منها وقال ابو موسى ذكر لي بعض اهل اليمن انه سمن دابة بحمره
تسمى فرس فرعون يتخذ منها الخرز وغيره تكون ابيض قوله في نبذه بضم
النون وفتحها وسكون الباء الموحدة وبالذال المعجمة وهو
الشي اليسير والمراد به القطعة قال ابن سيده والجمع انباذ قوله كست اظفار
كذا هو في هذه الرواية وقال ابن التين صوابه قسط اظفار منسوب الى اظفار
وهي ساحل من سواحل عدن وقال القرطبي هي مدينة باليمن والذي في مسلم
قسط واظفار وهو الاحسن فانهما نوعان قيل هو شي من العطر اسود والقطعة
منه شبيهة بالظفر وهو نحو ردخص فيه للمغتسلة من الحيض لازالة
الرايحة الكريهة وقال ابو عبيد الكبري ظفار بفتح اوله وفي اخره راء مكسورة
مبني على الكسر مدينة باليمن وبها قصر الملكة ويقال ان الجن بنتها وعن
الصغاني ظفار في اليمن اربعة مواضع مدينتان وحصنان اما المدينتان
فاحداهما ظفار الحقل كان ينزلها التبابعة وهي على مرحلتين من صنعا
واليها ينسب الجزع والاخرى ظفار الساحل قرب مرباط واليها ينسب القسط
يجلب اليها من الهند والحصنان احدهما في عمان في صنعا على مرحلتين وتسمى
ظفار الواديين والثاني في بلاد همدان وتسمى ظفار الطاهر وفي المحكم الظفر
ضرب من العطر اسود مقلب من اصله على شكل ظفر الانسان موضع
الدخنة والجمع اظفار واظافير وقال صاحب المعين لا واحد له وظفر ثوبه
طيبه بالظفر وفي الجامع الاظفار شي من العطر شبيه الاظفار يتخذ منها

البكري

سبح

مع اختلاط ولا يفرد واحدها وان اظفر فهو اظفار ج وفي كتاب الطيب للمفضل
بن سلمة القسط والكسط والكست ثلث لغات قال وهو من طيب الاعراب
وسماه ابن البيطار في كتاب الجامع راسنا ايضا وفي كتاب ابي موسى المزني
قال الازهري واحد ظفر وقال غيره الاظفار شئ من العطر وقال الامام
اسماعيل الاظفار شئ يتداوى به كانه عود وكانه يثقب ويجعل في
القلادة وفي اثبت الروايات من جزع ظفار وفي رواية اخرى ظفاري
ذكر معناه واعرابه قوله كنا نهي بضم النون الاولى على صيغة
المجهول والناهي هو النبي عليه السلام كما دلت عليه رواية هشام
المعلقة المذكورة في اخر الحديث وهذه الصيغة في حكم المرفوع وكذلك
كنا وكانوا ونحو ذلك لانه وقع في زمن النبي عليه السلام وقررهم عليه فهو
مرفوع معنى قوله ان تحد كلمة ان مصدرية والتقدير كنا نهي عن الاحداد
قوله فوق ثلث يعني به الليالي مع ايامها ولذلك انث العدد قوله الا على
زوج كذا هو في اكثر الروايات في رواية المستملي والحموي الا على زوجها
والاول موافق للفظ تحد عاسه والثاني بصيغة التكلم قاله الكرماني
ويقال توجيه الثاني ان الضمير يعود على الواحدة المندرجة في قولها
كنا نهي اي كل واحدة منهن قوله وعشرا اي عشر ليال اذ لو اريد به
الايام لقيل ثلثة بالتا قال الزمخشري في قوله اربعة اشهر وعشرا
لو قلت في مثله عشر لخرجت عن كلام العرب لانراهم قط يستعملون
التذكير فيه وقال بعضهم الفرق بين المذكر والمونث في الاعداد انما هو
عند ذكر المميز اما لو لم يذكر جاز فيه التا وعدمه مطلقا فان قلت
وعشرا منصوب بماذا قلت هو عطف على قوله اربعة وهو منصوب على
الظرفية قوله ولا يكتحل بالرفع ويروى بالنصب فتوجيهه ان تكون لا
زايدة او توكيدا فان قلت لا يوكد الا اذا تقدم النفي عليه قلت قد تقدم
معنى النفي وهو النهي قوله وقد رخص اي الطيب **ذكر استنباط**
الاحكام منه الاول وجوب الاحداد على من هي ذات زوج وسوا
فيه المدخول بها وغيرها والصغيرة والكبيرة والبكر والثيب والحرة
والامة وعند ابي حنيفة لا احداد على الصغيرة ولا على الزوجة الامة واجمعوا
على انه لا احداد على ام الولد والامة اذا توفي عنها سيدها ولا على الرجعية
وفي المطلقة ثلثا قولان وقال ابو حنيفة والحكم وابو ثور وابو عبيد عليها

الاحداد وهو قول ضعيف للشافعي وقال عطا وربيعة ومالك والليث والشافعي
وابن المنذر بالمنع وحكي عن الحسن البصري انه لا يجب الاحداد على المطلقة ولا
على المتوفى عنها زوجها وهو شاذ وقال ابن عبد البر اجمعوا على وجوب الاحداد
على المطلقة الا الحسن فانه قال ليس بواجب وتعلق ابو حنيفة وابو ثور ومالك
في احد قوليه وابن كنانة وابن نافع واشهب بانه لا احداد على الكتابية المتوفى
عنها زوجها المسلم بقوله في الحديث لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان
تحد الحديث وقال الشافعي وعامة اصحاب مالك عليها الاحداد سوا دخل بها
اولم يدخل بها فان قلت لم خص الاربعة الاشهر والعشر قلت لان غالب
الحمل تبين حركته في هذه وانت العشر لانه اراد به الايام بلياليها وهو مذهب
العلما كافة الا ما حكي عن يحيى بن ابي كثير والاوزاعي انه اراد اربعة اشهر
وعشر ليال والها تحل في اليوم العاشر وعند الجمهور لا تحل حتى تدخل ليلة
الحادي عشر وهذا خرج على غالب احوال المعتدات الها تعتد بالاشهر
اما اذا كانت حاملا فعدتها بالحمل ويلزمها الاحداد في جميع المدة حتى تضع
سوا قصرت المدة ام طالت فاذا وضعت فلا احداد بعده وقال بعض العلما لا
يلزمها الاحداد بعد اربعة اشهر وعشر وان لم تضع الحمل الثاني وفيه
دليل على تحريم الكحل سوا احتاجت اليه امر لا وجا في الموطا وغيره عن ام سلمة
اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار ووجه الجمع اذا لم تحتج اليه لا يحل لها فعله
وان احتاجت لم تجز بالنهار دون الليل والاولى تركه لحديث ان ابنتي اشتكت
عينها فتكحلها قال لا ولهذا ان سلما وسليمان بن يسار قالا اذا خشيت على بصرها
انها تكتحل وتداوي به وان كان مطيبا وجوز مالك فيما حكاه الباجي بكحل غير
مطيب وقال صاحب التوضيح والمراد بالكحل الاسود والاصفر واما
الابيض كالتوتيا فلا تحريم فيه عند اصحابنا اذ لا زينة فيه وحرمه بعضهم
على الشعث حتى تتزين الثالث فيه تحريم الطيب وهو ما حرم عليها في
حال الاحرام وسوا تولها وبدنها وفي التوضيح يحرم عليها ايضا كل طعام فيه
طيب الرابع فيه تحريم لبس الثياب المعصفرة وقال ابن المنذر اجمع العلما
على انه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة والمصبغة الا ما صبغ لسواد
فرخص فيه عروة العصبي واجازه الازهري واجاز مالك غليظه وصح
الشافعية تحريم البرد مطلقا وهذا الحديث حجة لمن اجازه نعم اجازوه
فيما اذا كان الصبغ لا يقصد به الزينة بل يعمل للمصيبة واحتمال الوسع

الوسخ كالاسود والكحل بل هو ابلغ في الحداد بل حكي الماوردي وجها انه يلزمها
في الحداد اعني السواد الخامس فيه الترخيص للحادة اذا اغتسلت من الحيض
لازالة الرايحة الكريهة وقال النووي وليس القسط والظفر مقصود
التطيب وانما رخص فيه لازالة الرايحة وقال المهلب رخص لها في التبخر
به لدفع رايحة الدم عنها لما يستقبله من الصلاة وقال ابن بطال يباح للحايض
محدا او غير محد عند غسلها من الحيض ان تدار رايحة الدم عن نفسها بالبخور
بالقسط مستقبلة من الصلاة ومجالسة الملايكة ليلا تؤديهم برايحة
الدم وقال النووي في شرح مسلم المقصود باستعمال المسك اما تطيب
المحل ودفع الرايحة الكريهة واما كونه اسرع الى علوق الولد ان قلنا
بالاول يقوم مقامه القسط والاظفار وشبهها قلت كلامه يدل على
ان الاظفار بالهزة طيب لا موضع السادس فيه تحريم اتباع النساء
الجنايز وسنذكره مفصلا في موضعه ان شا الله تعالى ص وروى
هشام بن حسان عن حفصة عن ام عطية عن النبي عليه السلام س هكذا
وقع في رواية ابي ذر وفي رواية غيره ورواه اي روى هشام الحديث المذكور
واشار به الى انه موصول ورواه في كتاب الطلاق موصولا من حديث
هشام المذكور على ما سيأتي ان شا الله تعالى وقال الكرماني وهو اما
تعليق من البخاري واما مقول حماد فيكون مسندا قلت قوله اما تعليق
فظاهر واما قوله واما مقول حماد فلا وجه له وفي نسخة ذكر البخاري
حديث هشام اولا وفي بعضها ذكره اخرا وقال مسلم في صحيحه ثنا حسن
بن الربيع ثنا ابن ادريس قال ثنا هشام عن حفصة به وفايدته ان ام عطية
اسندته الى النبي صلى الله عليه وسلم صريحا وكذا هو في سنن ابي
داود والنسائي وابن ماجة من حديث هشام مسندا وقال البخاري
في موضع اخر توفي ابن لام عطية فلما كان يوم الثالث دعت بصفرة فمسحت
به وقالت نهينا ان نحد اكثر من ثلث الا لزوج وعند الطبراني وامرنا
ان لا نلبس في الاحداد الثياب المصبغة الا العصب وامرنا ان لا
نمس طيبا الا اذا ناه للطهر ة الكست والاظفار وفي لفظ ولا نختضب
وفي لفظ الا ثوب مغسولا ص باب دلك
المراة نفسها اذا تطهرت من المحيض ش اي هذا باب في بيان استحباب
دلك المراة نفسها اذا تطهرت من المحيض اي الحيض قوله وكيف تغتسل

عطف

عطف على قوله دلك المراة نفسها اي وفي بيان كيف تغتسل المراة قوله وتاخذ
عطف على تغتسل اي وكيف تاخذ فرصة بكسر الفا وسكون الرا وفتح
الصاد المهملة هي القطعة يقال فرصت الشي فرصا اي قطعته وقال الجوهري
هي قطعة قطن او خرقة تمسح بها المراة من الحيض قوله ممسكة بتشديد
السين وفتح الكاف ولها معنيان احدهما قطنة فيها مسك والاخر خرقة
مستعملة بالامساك عليها على ما سنوضح ذلك عن قريب قوله فتتبع
بها اي بتلك الفرصة وفي بعض النسخ تتبع بدون الف وهو بلفظ الغايبة
مضارع الفعل واصله بالتاات الثلاث فحذف احداها فافهم والمناسبة بين
البابين ظاهرة لان في كل منهما استعمال الطيب ص حدثنا يحيى قال ثنا ابن
عيينة عن منصور بن صفية عن امه عن عايشة رضي الله عنها ان امراة سالت
النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض فامرها كيف تغتسل قال
خذي فرصة من مسك فتطهري بها قالت كيف اتطهر قال تطهري قالت
قالت كيف قال سبحان الله تطهري بها فاجتذبتها اليها فقلت تتبعي بها
اثر الدم ص ش مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة الا في الدلك وكيفية
الغسل صريحا لان الترجمة مشتملة على الدلك اولا وكيفية الغسل واخذ
الفرصة الممسكة والتتبع بها اثر الدم والحديث ايضا مشتمل على هذه الاشيا
ما خلا الدلك وكيفية الغسل فانه لا يدل عليها صريحا وتدل على الدلك بطريق
الاستلزام لان تتبع اثر الدم يستلزم الدلك وهو ظاهر واما كيفية الغسل فالمراد
بها الصفة المختصة بغسل المحيض وهي التطيب لا نفس الاغتسال ولئن سلمنا
ان المراد الكيفية اي كيفية نفس الغسل فهي في اصل الحديث الذي ذكره والتي
به على عادته انه يذكر ترجمة ويذكر فيها ما تضمنه بعض طرق الحديث الذي
يذكره اما لكون تلك الطريق على غير شرطه او باكتفايه بالاشارة اليه او
لغير ذلك من الاغراض وتمامه عند مسلم فانه اخرجه من طريق ابن عيينة
عن منصور التي اخرجه منها البخاري فذكر بعد قوله كيف تغتسل ثم تاخذ
ثم رواه من طريق اخرى عن صفية عن عايشة وفيه كيفية الاغتسال
ولفظه فقال تاخذ احداكن ماها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب
على راسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون راسها اي اصوله ثم تصب
عليها ثم تاخذ فرصة فذكر الحديث وانما لم يخرج البخاري هذا الطريق لكونه
من رواية ابراهيم بن مهاجر عن صفية وليس هو على شرطه فقال البخاري عن

الكيفية كيفية

علي ابن المديني لابراهيم هذا نحو اربعين حديثا وقال ابن مهدي قال سفيان لا باس به
وقال احمد لا باس به وقال يحيى بن سعيد القطان لم يكن بقوي وذكره ابن الجوزي
في الضعفا **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول يحيى هو ابن موسى البلخي وجزم به ابن
السكن في روايته عن الفربري وقال البيهقي هو يحيى بن جعفر وقال الغساني
في تقييد المهمل قال ابن السكن يحيى هو ابن عيينة المذكور في باب الحيض هو
يحيى بن موسى وقال في موضع اخر منه على سبيل القاعدة الكلية كلما كان
للبخاري في هذا الصحيح عن يحيى غير منسوب هو يحيى بن موسى البلخي المعروف
بخت بفتح الخا المنقوطة وشدة المثناه من فوق ويعرف بالحتي
وبابن حت ايضا كان من خيار المسلمين مات سنة اربعين ومايتين
وقال وذكر ابو نصر الكلاباذي ان يحيى بن جعفر اي البيكندي يروي عن ابن
عيينة وقال الكرماني وفي بعض النسخ التي عندنا هكذا حدثني يحيى بن جعفر
البيكندي حدثنا ابن عيينة وقال صاحب التوضيح ووقع في شرح
بعض شيوخنا حدثنا يحيى يعني بن معاوية اعمى وهو اعلم في البخاري
من اسمه كذلك وفي اسماء رجال الصحيحين يحيى بن موسى بن عمدويه بن سالم
ابو زكريا السختياني الحذاء اي البلخي يقال له حت روى عنه البخاري في
البيوع والحج ومواضع وذكر ابن ماكولا في باب حت وحت وحت اما حت بخا
معجمة وتا باثنين من فوقها هو يحيى بن موسى يعرف بابن حت البلخي الثاني سفيان
بن عيينة الثالث منصور بن صفية الرابع صفية بنت شيبة الخامس عايشة
رضي الله عنها **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضعين وفيه العنعنة في ثلث مواضع ووقع في مسند الحميدي ه
التصريح بالسماع في جميع السند وفيه ان رواته ما بين بلخي ومكي **ذكر تعدد**
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في الطهارة عن مسلم
بن ابراهيم عن وهب وفي الاعتصام عن محمد بن عيينة عن فضيل بن سليمان
وفيها جميعا عن يحيى عن سفيان بن عيينة ثلاثتهم عن منصور بن صفية
واخرجه مسلم في الطهارة عن عمرو الناقد وابن ابي عمر كلاهما عن سفيان
به وعن احمد بن سعيد الدارمي عن حبان بن هلال عن وهيب به واخرجه النسائي
فيه عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمان الزهري عن سفيان به وعن الحسن
بن محمد عن عفان عن وهيب **ذكر لغاته** قوله فرصة المشهور فيه كسر
القاف وسكون الراء قال السدد كان ابو عوانة يقول فرصة وكان ابو الاحوص

عبد الرحمن وهو منصور بن صفية

يقول فرصه وقال ابن سيده فرص الجلد فرصا قطعه والفراصة الحديدة التي يقطع بها
والفرصه والفرصه والفرصه الاخيرتان عن كراع القطعة من الصوف او القطن
وقال كراع هي الفرصة بالفتح والفرصة القطعة من المسك عن الفارسي حكاه
في البصريات وقال ابو علي الهجري في كتاب الامالي وقد فرص يفرص لزيد اي خفر
يعني قطع له منه شيا وقال ابو سليمان يفرص وافرص لزيد فرصه من حقه
كذا قال الا اصلاف فيها وافرص من حقي فرصه والفرصه الخرقة التي
تستعمل الحايض لتعرف التنزيه وتفلها عند الحيض في اخره وفي غريب
ابي عبيد هي القطعة من الصوف او القطن او غيره وفي الباهر لابن عدريس
والفرص بالكسر والصاد جمع لفرصه وهي القطعة من المسك وانكر ابن قتيبة
كونها بالقاف وقال انما هي قرضة بالقاف والضاد المعجمة وهي القطعة وقال بعضهم
انما هي قرضة بقاف وصاد مهملة وقال المنذري اي شيا يسيرا يشمل القرصه
بطرف الاصبعين قوله من مسك يعني دم الغزال المعروف وقال بعضهم
ميمه مفتوحة اي جلد عليه شعر قال القاضي عياض وهي رواية الاكثرين
وانكرها ابن قتيبة وقال المسك لم يكن عندهم من السعة بحيث يمتهنونه
في هذا والجلد ليس فيه ما يميز غيره فيختص به قال وانما اراد قرصة من
شي صوف او قطن او خرقة او نحوه يدل عليه الرواية الاخري فرصه ممسكة
بضم الميم الاولى وفتح الثانية وتشديد السين مع فتحها اي قطعة من صوف
ونحوها مطيبة بالمسك وروي ممسكة بضم الميم الاولى وسكون الثانية
وسين مخففة مفتوحة وقيل مكسورة اي من الامساك وفي بعض الروايات
خذي فرصة ممسكة فتحملي بها قيل اراد الخلق التي امسكت كثيرا فانه اراد ان
لا تستعمل الجديد من القطن وغيره للارتفاق به ولان الخلق اصلح لذلك ووقع
في كتاب عبد الرزاق يعني بالفرصة المسك قال بعضهم هي الدرينة وفي الاوسط
للطبراني خذي سكيكة **ذكر معناه** قوله ان امراة زاد في رواية وهيب
من الانصار وسماها مسلم في رواية الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر اسما بنت شكل
بفتح الشين المعجمة والكاف وفي اخره لام ولم يسم اباها في رواية غندر عن شعبة
عن ابراهيم وقال الخطيب اسما بنت يزيد وجزم به الانصارية التي تقال لها
خطيبة النساء وتبعه ابن الجوزي في الشقيح والدمياطي وزاد ان الذي وقع في
مسلم تصحيف ويحتمل ان يكون شكل لقبا لاسما والمشهور في المسانيد والجوامع
في هذا الحديث اسما بنت شكل كما في مسلم واسما بغير نسب كما في ابي داود وكذا في

مستخرج ابي نعيم من الطريق التي اخرجه منها الخطيب وحكي النووي في شرح مسلم
الوجهين من غير ترجيح وتبع رواية مسلم جماعات منهم ابن ظاهر وابو موسى في كتابه
معرفة الصحابة وصوب بعض المتاخرين ما قاله الخطيب لانه ليس في الانصار من
اسمه شكل وفي التوضيح ويجوز تعدد الواقعة ويويده تفريق ابن منده
بين الترجمتين وابن سعد والطبراني وغيرهما لم يذكروا هذا الحديث في
ترجمة يزيد ولم ينفرد بذلك فقد اخرجه ابن ابي شيبة في مسنده وابو نعيم
في مستخرجه كما ذكره مسلم سواء قولها من المحيض اي الحيض وكلاهما مصدران
قولها قال خذي هو بيان لامرها وقال الكرماني فان قلت كيف يكون بيانا
للاغتسال وهو ايصال الماء الى جميع البشرة لاحتمال الفرصة قلت السوال لم
يكن عن نفس الاغتسال لان ذلك معلوم لكل احد بل انما كان ذلك تحتها
بغسل الحيض فلذلك اجاب به اوهو جملة حالية لا بيانية انتهى قلت هذا
الجواب غير كاف لانها سالت عن غسلها من المحيض وليس هذا السوال
عن ماهية الاغتسال فلذلك قال عليه السلام في جوابه اياها فامرها كيف
تغتسل يعني قالها اغتسلي كذا وكذا وهذا معناه ثم قوله خذي فرصة
من مسك ليس بيان للاغتسال المعهود وقوله لان ذلك معلوم لكل احد
فيه نظر لانه يحتمل ان لا يكون معلوما لها على ما ينبغي او كان في اعتقادها
ان الغسل غير المحيض خلاف الغسل من الجنابة فلذلك قالت عايشة
رضي الله عنها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض والاوجه
عندي ان الذي رواه البخاري مختصرا من لفظ الحديث وفيه بيان كيفية
الغسل وغيره على ما رواه مسلم ان اسما سالت عن غسل المحيض فقال
تاخذ احداكن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على راسها
فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شئون راسها ثم تصب عليها الماء ثم تاخذ
تاخذ فرصة ممسكة فتطهر بها فقالت اسما وكيف اتطهر بها فقالت
سبحان الله تطهري بها فقالت عايشة رضي الله عنها كانها تخفي ذلك
تتبعين بها الدم وسالته عن غسل الجنابة فقالت تاخذ ماءها فتطهر
فتحسن الطهور او تبلغ الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه حتى تبلغ شئون
راسها ثم تفيض عليها الماء فقالت عايشة نعم النساء نساء الانصار لم
يكن يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين قولها فتطهري بها قال في الرواية التي
بعدها توضي ثلثا قوله سبحان الله وزاد في الرواية الاتية ثم ان النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم استحى فاعرض بوجهه وفي رواية الاسماعيلي فلما رايته يستحي علمتها وزاد
الداري وهو يستحي ولا ينكر وقد ذكرنا ان سبحان الله في مثل هذا الموضع يراد به التعجب
ومعنى التعجب هنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الانسان في فهمه
الى فكر قولها فجذبتها وفي بعض الروايات فاجتبذتها وفي رواية فاجتذبتها يقال
جذب واجتذب واجتبذ وهو مقول عايشة رضي الله عنها قولها تتبعي
امر من التتبع وهو المراد من تطهري قوله اثر الدم مفعول تتبعي وقال
النووي المراد به عند العلماء الفرج وقال المحاملي يستحب لها ان تنظيف
كل موضع اصابه الدم من بدنها قال ولم اره لغيره ويويده ما قاله المحاملي
رواية الاسماعيلي تتبعي بها مواضع الدم **بيان استنباط الاحكام**
فيه استحباب التطيب للمغتسلة من الحيض والتفاس على جميع المواضع
التي اصابها الدم من بدنها قال المحاملي لانه اسرع الى العكوف
وادفع للرايحة الكريهة واختلف في وقت استعمالها لذلك قال بعضهم
بعد الغسل وقال اخرون قبله وفيه انه لا عار على من سال عن امر دينه
وفيه استحباب تطييب فرج المراة باخذ قطعة من صوف ونحوها
وتدخلها في فرجها بعد الغسل والنفساء مثلها وفيه التسبيح عند
التعجب وفيه استحباب الكنايات فيما يتعلق بالعورات وفيه
سوال المراة العالمة عن احوالها التي تختص بها ولهذا قالت عايشة في ثناء
الانصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين وفيه الاكتفاء بالتعريض والاشارة
في الامور المستحسنة وفيه تكرير الجواب لافهام السايل وفيه الاكتفاء
وفيه تفسير كلام العالم لحضرته لمن خفي عليه اذا عرف ان ذلك ينجيه وفيه
ان السايل اذا لم يفهم وفهمه بعض من في مجلس العالم والعالم يسمع ان ذلك
سماع من العالم لجواز ان يقول فيه حدثني واخبرني وفيه الاخذ عن المفضول
مع وجود الفاضل وحضرته وفيه صحة التعرض على المحدث اذا اقره ولو
لم يقل عقيبه نعم وفيه انه لا يشترط فهم السامع لجميع ما يسمعه
وفيه الرفق بالمتعلم واقامة العذر لمن لا يفهم وفيه ان المراة مطلوب
بستر عيوبه وفيه دلالة على حسن خلقه عليه السلام **ص باب**
غسل الحيض ش اي هذا باب في بيان الغسل من الحيض وغسل المراة
من الحيض كغسلها من الجنابة سواء غير انها تزيد على ذلك استعمال الطيب
وهذا الباب في الحقيقة لا فايدة في ذكره لان الحديث الذي فيه هو الحديث المذكور

في الباب الذي قبله غير ان ذلك عن يحيى بن عيينة عن منصور وهذا عن مسلم بن
ابراهيم عن وهيب خالد عن منصور ص حدثنا مسلم قال حدثنا وهيب قال حدثنا
منصور عن امه عن عايشة ان امراة من الانصار قالت للنبي صلى الله عليه وسلم
كيف اغتسل من المحيض قال خذي فرصة ممسكة وتوضي ثلثا ثم ان النبي صلى الله
عليه وسلم استحيى فاعرض بوجهه او قال توضي بها فاخذتها فجذبتها فاخبرتها
بما يريد عليه السلام ش قيل الترجمة لغسل المحيض والحديث لم يدل عليها
فلا مطابقة قلت ان كان لفظ الغسل في الترجمة بفتح الغين والمحيض اسم
مكان فالمعنى ظاهر وان كان بضم العين والمحيض مصدر فالاضافة بمعنى اللام
الاختصاصية فلهذا ذكر خاصة هذا الغسل وما به يمتاز عن ساير الاغسال
والكلام فيما يتعلق به قد مضى في الباب الذي قبله قوله وتوضي ثلثا
وفي بعضها فتوضي قوله ثلثا يتعلق بقال اي ثلث مرات لا تتوضي
ويحتمل تعلقه بقالت ايضا بدليل الحديث المتقدم قوله او قال شك من
عايشة والفرق بين الروايتين زيادة لفظها يعني تطهري بالفرصة
ووقع في رواية ابن عساكر بالواو ومن غير شك قولها بما يريد اي بتتبع
اثر الدم وازالة الرايحة الكريهة من الفرج ص باب
امتشاط المراة عند غسلها من المحيض ش اي هذا باب في بيان
امتشاط المراة وهو تسريح راسها عند غسلها من المحيض اي الحيض وجه
المناسبة بين البابين من حيث ان في كل منهما ما يشعر بزيادة التنظيف
والنقاء ولا يخفى ذلك على المتامل ص حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا
ابراهيم قال حدثنا ابن شهاب عن عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت اهللت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فكنت فيمن تمتع ولم
يسق الهدي فزعمت انها حاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة فقالت
يا رسول الله هذه ليلة يوم عرفة وانما كنت تمتعت بعمرة فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم انقضي راسك وامتشطي وامسكي عن عمرتك
ففعلت فلما قضيت الحج امر عبد الرحمان ليلة الحصبة فاعمرني من التنعيم
مكان عمرتي التي نسكت ش قال الداودي ومن تبعه ليس فيه دليل على
الترجمة لان امرها بالامتشاط كان للاهلال وهي حايض لا عند غسلها اجاب
الكرماني عن هذا بان الاحرام بالحج بدل على غسل الاحرام لانه سنة ولما سن
الامتشاط عند غسله فعند غسل الحيض بالطريق الاولى لان المقصود منه

لعله لها توضي

قوله

التنظيف وذلك عند ارادة ازالة اثر الحيض الذي هو نجاسة غليظة اهم او لانه اذا
سن في النفل ففي الفرض اولى وقيل ان الاهلال بالحج يقتضي الاغتسال صريحا في هذه
القصة فيما اخرجه مسلم من طريق ابن الزبير عن مجاهد ولفظه فاغتسلي ثم اهلي
بالحج وقيل جرت عادة البخاري في كثير من التراجم انه يشير الى ما تضمنه بعض طرق
الحديث وان لم يكن منصوصا فيما ساقه كما ذكرنا في باب دلك المراة بنفسها
بيان رجاله وهم خمسة الاول موسى بن اسماعيل التبوذكي الثاني ابراهيم بن
سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمان بن عوف المدني نزيل بغداد الثالث محمد بن مسلم
بن شهاب الزهري الرابع عروة بن الزبير بن العوام الخامسة عايشة رضي الله
عنها ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلث مواضع
وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان رواته ما بين بصري ومدنيين وفيه
ان ابراهيم يروي عن الزهري بلا واسطة ويروي عنه في باب تفاضل اهل
الايمان بواسطة روى عن صالح عن الزهري ذكر معانيه قولها
اهللت اي احرمت ورفعت الصوت بالتلبية قولها فيمن تمتع فيه التفات
من المتكلم الى الغايب لان اصله ان يقال فتمتعت ولكن ذكر باعتبار لفظ
من قولها الهدي بفتح الهاء وسكون الدال وبكسرها مع تشديد الياء وهي
اسم لما يهدى الى مكة من الانعام قال الكرماني قوله ولم يسق الهدي كالتاكيد
لبيان التمتع اذ التمتع لا يكون معه الهدي قلت المتمتع على نوعين احدهما
انه يسوق الهدي معه والاخر لا يسوق وحكمهما يختلف كما ذكر في فروع
الفقه قوله فزعمت انما لم يقل فقالت لانها لم تتكلم به صريحا اذ هو مما
يستحيى في تصريحه قوله وقالت عطف على حاضت ويروى قالت بغير عطف
قولها تمتعت بعمرة تصريح بما علم ضمنا اذ التمتع هو ان يحرم بالعمرة في اشهر
الحج من على مسافة القصر من الحرم ثم يحرم بالحج في سنته ذلك العمر للعود
الى ميقات وبعد هذا الكلام مقدار تقديره تمتعت بعمرة وانا حايض قوله
انقضي بضم القاف وفي بعض الروايات انقضي بالفا والمضاف محذوف
اي شعر راسك قولها ففعلت اي فعلت النقض او الامتشاط والامساك
وهاهنا ايضا مقدر وهو في قولها فلما قضيت الحج اي بعد احرامي به وقضيت
اي ادّيت قولها امر عبد الرحمان اي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد
الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما قولها ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد
المهملتين ثم بالباء الموحدة وهي الليلة التي ترلوا فيها في المحصب وهو المكان

الذي نزلوه بعد النفر من منى خارج مكة وهي الليلة التي بعد ايام التشريق سميت
بذلك لانهم نفروا من منى فنزلوا في المحصب وباتوا فيه والحصبة والحصباء والابطح
والبطحاء والمحصب وخيف بني كنانة يراد بها موضع واحد وهو بين مكة ومنى
قولها فاعمرني ويروي فاعتمريني قولها من التنعيم وهو تفعيل من النعمة
وهو موضع على فرسخ من مكة على طريق المدينة وفيه مسجد عايشة رض
الله عنها قولها التي نسكت من النساء كذا هو في رواية الاكثرين ومعناه
احرمت بها وقصدت النساء بها وفي رواية ابي ذر المروزي سكت
من السكوت اي عمرتي التي تركت اعمالها وسكت عنها وروي القابسي شكت
بالشين المعجمة اي شكت العمرة من الحيض واطلاق الشكاية عليها كناية عن
اخلالها وعدم بقاء استقلالها ويجوز ان يكون الضمير فيه راجعا الى عايشة
وكان حقه التكلم وذكره بلفظ الغيبة الى قولها **ذكر استنباط الاحكام**
الاول ان ظاهر هذا الحديث ان عايشة رضي الله عنها احرمت بعمرة اولا
وهو صريح حديثها الآتي في الباب بعد لكن قولها في الحديث الذي مضى خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج وقد اختلفت الرواية
عن عايشة فيما احرمت به اختلافا كثيرا كما ذكره القاضي عياض ففي رواية
عروة فاهللنا بعمرة وفي رواية اخرى ولم اهل الا بعمرة وفي رواية لا نذكر
الا الحج وفي اخرى لا نرى الا الحج وفي رواية القاسم عنها لبينا بالحج وفي اخرى
مهلين بالحج واختلف العلماء في ذلك فمنهم من رجح روايات الحج وغلط روايات
العمرة واليه ذهب اسماعيل القاضي ومنهم من جمع لثقة كل راويها بانها
احرمت اولا بالحج ولم تسق الهدي فلما امر الشارع من لم يسق الهدي بفسخ
الحج الى العمرة ان شاء فسخت هي فيمن فسخ وجعلته عمرة واهلت بها ثم انها
لم تحل منها حتى حاضت فتعذر عليها اتمامها والتحلل منها فامرها ان
تحرم بالحج فاحرمت فصارت قارنة ووقفت وهي حايض ثم طهرت يوم
النحر فافاضت وذكر ابن حزم انه عليه السلام خيرهم لسرف بين فسخه
الى العمرة والتمادي عليه وانه بمكة اوجب عليهم التحلل الا من معه الهدي
وفي الصحيح انها حاضت بسرف او قريب منها فلما قدم مكة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم احلوها عمرة وقال ابو عمر الاضطراب الا عايشة وحده
في حديثها في الحج عظيم وقد اكثر العلماء في توجيه الروايات فيه ووقع بعضهم
بعضا فيه ببعض ولم يستطيعوا الجمع بينها ورام قوم الجمع في بعض معانيها

روى

عمد

روى محمد بن عبد عن حماد بن زيد عن ايوب عن ابن ابي مليكة قال لا تعجب من اختلاف اهلت
عروة والقاسم قال القاسم اهلت عايشة بالحج وقال عروة اهلت بالعمرة
وذكر الحارث بن مسكين عن يوسف بن عمرو عن ابن وهب عن مالك انه قال
ليس العمل في رفض العمرة لان العمل عليه عنده في اشياء كثيرة منها انه جايز للانسان
ان يهل بعمرة ومنها ان القارن يطوف واحدا وغير ذلك وقال ابن حزم في
المحلى حديث عروة عن عايشة منكر وخطا عند اهل العلم بالحديث ثم روى
باسناده الى احمد بن حنبل فذكر حديث مالك عن ابي الاسود عن عروة عن عايشة
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع الحديث فقال
احمد اثري في هذا الحديث من العجب هذا خطا قال الاثرم فقلت له الزهري
عن عروة عن عايشة بخلافه قال نعم وهشام بن عروة وفي التمهيد دفع
الاوزاعي والشافعي وابو ثور حديث عروة وابن عليه هذا وقالوا هو غلط
لم يتابع عروة على ذلك احد من اصحاب عايشة وقال اسماعيل بن اسحق
قد اجتمع هؤلاء يعني القاسم والاسود وعمرة على ان ام المومنين كانت
محرمة بحجة لا بعمرة فعلمنا بذلك ان الرواية عن عروة غلط الثاني ان
ظاهر قولها يا رسول الله هذه ليلة عرفة الى اخره يدل على انه عليه
السلام امرها برفض عمرتها وان تخرج منها قبل اتمامها وفي التوضيح وبه
قال الكوفيون في المراة تحيض قبل الطواف وتخشى فوات الحج انها ترفض
العمرة وقال الجمهور انها ترتدف الحج وتكون قارنة وبه قال الشافعي ومالك
وابو حنيفة وابو ثور وحمله بعض المالكية على انه عليه السلام امرها
بالارداف لا بنقض واعتذر واعن هذه الالفاظ بتاويلات احدها انها
كانت مضطرة اذ ذاك فرخص لها كما رخص لكعب بن عجرة في الحلق للاذى
ثانيها انه خاف عليها ثالثها ان المراد بالنقض والامتشاط تشريح الشعر
لغسل الاهلال بالحج ولعلها كانت لبدت راسها ولا ياتي ايصال الماء الى
البشرة مع التلبيد الا بحل الظفر والتشريح وقد اختلف العلماء في نقض
المراة عند الاغتسال فامر به ابن عمر والنخعي ووافقهما طاوس في الحيض شعرها
دون الجنابة ولا تبيين بينهما فرق ولم يوجبه عليها فقها عايشة وام
سلمة وابن عمر وجابر وبه قال مالك والكوفيون والشافعي وعامة الفقهاء
والعبرة بالوصول فان لم يصل فينقض الثالث ان قول عايشة فتمتعت
بعمرة يدل على انها كانت معتمرة اولا قال النووي فان قلت اصح الروايات عن عايشة

انها قالت لا نري الا الحج ولا نذكر الا الحج وخرجنا مهلين بالحج فكيف الجمع بينها
وبين ما قالت تمتعت بعمرة قلت الحاصل انها احرمت بالحج ثم فسخته
الى عمرة حين امر الناس بالفسخ فلما حاضت ونفذ عليها اتمام العمرة امرها
النبي عليه السلام بالاحرام بالحج فاحرمت به فصارت مدخلة الحج على العمرة
وقارنة لما ثبت من قوله عليه السلام لصفية طوافك لحجك وعمرتك
ومعنى انسكي من عمرتك ليس ابطالها بالكلية والخروج منها بعد الاحرام
بنية الخروج وانما يخرج منها بالتحلل بعد فراغها بل معناه اقضي العمل
فيها واتمام افعالها واعرضي عنها ولا يلزم من نقض الراس والامتشاط ابطال
العمرة لانها جايز ان عند تهيؤ الاحرام بحيث لا ينتف شعرا لكن يكره
الامتشاط الا لعذر وتا ولو افعلها على انها كانت معذورة بان كان براسها
اذي وقيل ليس المراد بالامتشاط حقيقته بل تسريح الشعر بالاصابع
للغسل لاحرامها بالحج لاسيما ان كانت لبدت راسها فلا يصح غسلها
الا باوصال الماء الى جميع شعرها ويلزم منه نقضه فان قلت اذا كانت
قارنة فلم امرها بالعمرة بعد الفراغ من الحج قلت معناه ارادت ان
تكون لها عمرة منفردة عن الحج كما حصل لسايرامهات المومنين وغيرهن
من اصحابه الذين منحوا الحج الى العمرة ثم احرموا بالحج فحصل لهم عمرة منفردة
وحج منفرد فلم تحصل لها الا عمرة مندرجة في حجة بالقران فاعتمرت
بعد ذلك مكان عمرتها التي كانت ارادت اولا حصولها منفردة غير مندرجة
ومنعها الحيض منه وانما فعلت ذلك حرصا على كثرة العبادات انتهي
قلت المشهور الثالث ان عايشة كانت منفردة بالحج وانه عليه السلام
امرها بفض العمرة وقولها في الحديث وارجع بحجة واحدة دليل واضح على
ذلك وقولها ترجع صواحبي بحجة وعمرة وارجع انا بالحج صريح في رفض
العمرة اذ لو ادخلت الحج على العمرة كانت هي وغيرها سوا ولما احتاجت الى
عمرة اخري بعد العمرة والحج الذين فعلتهما وقوله عليه السلام من عمرتها
الاخيرة بعد مكان عمرتك صريح في انها خرجت من عمرتها الاولى ورفضتها
اذ لا يكون الثانية مكان الاولى الا والاولى مفقودة وفي بعض الروايات
هذه قضاء من عمرتك فان قلت قال البيهقي معنى قوله ودعي العمرة امسكي
عن افعالها وادخلي عليها الحج قلت هذا خلاف حقيقة قوله دعي العمرة بل
حقيقته انه امرها برفض العمرة بالحج وقوله انقضي راسك وامتشطي يدل على

دلل

يسعك

ذلك ويدفع تاويل البيهقي الامساك عن افعال العمرة اذ المحرم ليس له ان يفعل ذلك
فان قلت قال الشافعي لا يعرف في الشرع رفض العمرة بالحيض قلت قال القدوري
في التجريد ما رفضتها بالحيض لكن تعذرت افعالها وكانت ترفضها بالوقوف
فامرها بتعجيل الرفض **ص باب** نفض المراة شعرها
عند غسل المحيض **ش** اي هذا باب في بيان نقض المراة شعر راسها عند غسل
المحيض اي الحيض وجوابه مقدر اي هل يجب ام لا وظاهر الحديث الوجوب
وقد ذكرنا الاختلاف في الباب السابق والمناسبة بين البابين ظاهرة لان
النقض والامتشاط من جنس واحد وحكم واحد **ص** حدثنا عبيد بن اسماعيل
قال ثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت
خرجنا موافين لهلال ذي الحجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
احب ان يهل بعمرة فليهل فاني لولا اني اهللت بعمرة فاهل بعمرة واهل
بعضهم بحج وكنت انا ممن اهل بعمرة فادركني يوم عرفة وانا حايض فشكوت
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك وانقضي راسك وامتشطي
واهلي بحج ففعلت حتى اذا كانت ليلة الحصبة ارسل معي اخي عبد الرحمان بن
ابي بكر رضي الله عنهم فخرجت الى التنعيم فاهللت بعمرة مكان عمرتي قال
هشام ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة **س** مطابقته
للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول عبيد بن اسماعيل
بن حماد الهباري بفتح الهاء وبالباء الموحدة المشددة وبالراء الكوفي ويقال اسمه
عبيد الله مات سنة خمسين ومايتين الثاني ابو اسامة الهاشمي الكوفي
مر في باب فضل من علم الثالث هشام بن عروة الرابع ابو عروة بن
الزبير بن العوام الخامس عايشة رضي الله عنها **ذكر لطايف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلث مواضع
وفيه ان رواته ما بين كوفي ومدني **ذكر بقية الكلام** قولها موافين
لهلال ذي الحجة اي مكملين ذا القعدة مستقبلين لهلاله وقال النووي اي
مقاربين لاستهلاله وكان خروجهم قبله بخمس بقين من ذي القعدة ويقال
موافين اي مشرفين يقال اوفى على كذا اي اشرف ولا يلزم الدخول فيه
وقدم النبي عليه السلام مكة لاربع او خمس من ذي الحجة فاقام في طريقه
الى مكة تسعة ايام او عشرة ايام قوله فليهل بتشديد اللام في رواية
الاكثرين وفي رواية الاصيلي فليهلل بفك الادغام اي فليحرم لها قوله اهدت

اهديت و

اي سقت الهدي وانما كان وجود الهدي علة لانتفا الاحرام بالعمرة لان صاحب
الهدي لا يجوز له التحلل حتى ينحره ولا ينحره الا يوم النحر والمتمتع يتحلل قبل يوم
النحر فهما متنافيان قوله فاهل بعضهم بعمرة اي صاروا متمتعين وبعضهم
بحج اي صاروا مفردين قوله دعي عمرتك قال الكرماني اي افعالها لا نفسها
قلت قد ذكرنا في الباب السابق انه امرها بالترك حقيقة وذكرنا وجهه
قوله ليلة الحصبة كلام اضافي مرفوع وكان تامة بمعنى وجدت ويجوز
نصب الليلة على ان تكون كان ناقصة ويكون اسم كان الوقت وقال
الكرماني هذا الحديث دليل على ان التمتع افضل من الافراد فماذا قال
الشافعي في دفعه قلت انه عليه السلام انما قاله من اجل فسخ الحج الى
العمرة والذي هو خاص لهم في تلك السنة خاصة لمخالفة الجاهلية
حيث حرموا العمرة في اشهر الحج ولم يرد بذلك التمتع الذي فيه الخلاف
وقال هذا تطييبا لقلوب اصحابه وكانت نفوسهم لا تسمح بفسخ الحج اليها
لارادتهم موافقته عليه السلام ومعناه ما يمنعني من موافقتكم مما
امرتم به الا سوقي الهدي ولولاه لوافقتكم قلت الرواية عن ابي
حنيفة ان الافراد افضل من التمتع كمذهب الشافعي ولكن المذهب
التمتع افضل من الافراد لان فيه جمعا بين عبادتي العمرة والحج في سفر
واحد فاشبه القران قوله قال هشام اي ابن عروة هذا يحتمل التعليق
ويحتمل ان يكون عطفا من جهة المعنى على لفظ هشام ثم قول هشام يحتمل
ان يكون معلقا ويحتمل ان يكون متصلا بالاسناد المذكور والظاهر
الاول ثم اعلم ان ظاهر قول هشام مشكل فانها ان كانت قارنة فعليها
الهدي للقران عند كافة العلما الا داود وان كانت متمتعة فكذلك
لكنها كانت فاسخة كما سلف ولم تكن قارنة ولا متمتعة وانما
احرمت بالحج ثم نوت فسخه في عمرة فلما حاضت ولم يتم لها ذلك رجعت الى
حجها فلما اكملته اعتمرت عمرة مبتداة نبه عليه القاضي لكن يعكر
عليه قولها وكنت ممن اهل بعمرة ويجاب بان هشاما لما لم يبلغه ذلك
اخر بنفسه ولا يلزم من ذلك نفيه في نفس الامر ويحتمل ان يكون لم
يامر به بل نوى انه يقوم به عنها بل روى جابر رضي الله عنه انه عليه
السلام اهدى عن عايشة بقرة وقال القاضي عياض فيه دليل على انها
كانت في حج مفرد لا تمتع ولا قران لان العلما مجمعون على وجوب الدم

تكم

هدي القران

فيهما

فيهما ص باب مخلقة وغير مخلقة ش الكلام فيه على
انواع الاول في اعرابه الاحسن ان يكون باب منونا ويكون في خبر مبتدا محذوف
تقديره هذا باب في بيان قوله عليه السلام فاذا اراد ان يقضي الله خلقه
قال الملك مخلقة وان لم يرد قال غير مخلقة وروي عن علقمة اذا وقعت النطفة في الرحم
قال له الملك مخلقة او غير مخلقة فان قال غير مخلقة محت الرحم دما وان
قال مخلقة قال ذكر ام انثى ويحتمل ان يكون البخاري اراد الاية الكريمة فاورد
الحديث لان فيه ذكر المضغة والمضغة مخلقة وغير مخلقة وقال بعضهم
رويناه بالاضافة اي باب تفسير قوله مخلقة وغير مخلقة قلت
ليت شعري انه روى هذا عن البخاري نفسه ام عن الفربري وكيف يقول
باب تفسير قوله تعالى مخلقة وغير مخلقة وليس في متن حديث
الباب مخلقة وغير مخلقة وانما فيه ذكر المضغة وهي مخلقة وغير
مخلقة كما ذكرنا النوع الثاني ان غرض البخاري من وضع هذا الباب
هنا الاشارة الى ان الحامل لا تحيض لان اشتمال الرحم على الولد يمنع
خروج دم الحيض ويقال انه يصير غذا للجنين وممن ذهب الى ان
الحامل لا تحيض الكوفيون واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه واحمد
بن حنبل وابو ثور وابن المنذر والاوزاعي والثوري وابو عبيد وعطا
والحسن البصري وسعيد بن المسيب ومحمد بن المنكدر وجابر بن زيد
والشعبي ومكحول والزهري والحكم وحماد والشافعي في احد قوليه وهو
قوله القديم وقال في الجديد انها تحيض وبه قال اسحق وعن مالك روايتان
وحكي عن بعض المالكية ان كان في اخر الحمل فليس بحيض وذكر الداودي
ان الاحتياط ان تصوم وتصلي ثم تقضي الصوم ولا ياتيها زوجها وقال ابن
بطال غرض البخاري بادخال هذا الحديث في ابواب الحيض تقوية مذهب
من يقول ان الحامل لا تحيض وقال بعضهم وفي الاستدلال بالحديث المذكور
على انها لا تحيض نظر لانه لا يلزم من كون ما يخرج من الحامل من السقط
الذي لم يتصور ان لا يكون الدم الذي تراه المراة التي يستمر حملها ليس بحيض
وما ادعاه المخالف من انه رشح من الولد او من فضلة غذايه او دم فاسد
لعلة فيحتاج الى دليل لان هذا دم بصفات دم الحيض وفي زمن امكانه
فله حكم دم الحيض فمن ادعى خلافه فعليه البيان قلت انما ادعيت الخلاف
وعلى البيان اما اولا فنقول لنا في هذا الباب احاديث واختار منها حديث

فمحتاجون

سالم عن ابيه وهو ان ابن عمر طلق امراته وهي حايض فسال عمر النبي صلى الله عليه
وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء
امسكها وان شاء طلقها قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله تعالى ان
يطلق لها النسا متفق عليه ومنها حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال في سبايا اوطاس لا توطا حامل حتى تضع ولا حايل حتى تستبرا بحيضة
رواه ابو داود ومنها حديث اويقطع ٢ بابت قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يحل لاحد ان يسقي ماءه زرع غيره ولا يقع على امة حتى تحيض
او يتبين حملها رواه احمد فجعل عليه السلام وجود الحيض علامة على براءة
الرحم من الحبل في الحرتين ولو جاز اجتماعهما لم يكن دليلا على انتفايه ولو
كان بعد الاستبرا بحيضة احتمال الحمل لم تحل وطوها للاحتياط في امر
الابضاع واما الاخبار فمنها ما روي عن علي رضي الله عنه انه قال ان الله رفع
الحيض عن الحبلى وجعل الدم رزقا للولد بما تفيض الارحام رواه ابو حفص
بن شاهين ومنها ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان الله رفع الحيض
عن الحبلى وجعل الدم رزقا للولد رواه ابن شاهين ايضا ومنها ما روى الاترم
والدار قطني باسنادهما عن عايشة في الحامل ترى الدم فقال الحبلى لا تحيض
وتغتسل عند قولها تغتسل استحبابا لكونها مستحاضة ولا
يعرف عن غيرهم خلافه ثم قال هذا القايل واستدلالك ابن البنين
على انه ليس بدم حيض بان الملك موكلا به ٣ ان يكون حالا فيه ثم هو مشترك
الالزام ٤ يرد الحامل والملايكة لا تدخل بيتا فيه قذر واجيب بانه
لا يلزم من كون الملك موكلا به ان يكون حالا فيه ثم هو مشترك
الالزام لان الدم كله قذر قلت ولا يلزم ايضا ان لا يكون حالا فيه
والدم في معدته لا يوصف بالنجاسة والا يلزم ان لا يوجد احد طاهرا
خاليا عن النجاسة **النوع الثالث** في معنى المخلقة وغير مخلقة
مخلقة وغير مخلقة اي تامة اي او غير تامة وعن الشعبي النطفة
والعلقة والمضغة اذا كسيت في الخلق الرابع كانت مخلقة وغير مخلقة
واذا قذفتها سقط كانت غير مخلقة وعن ابي العالية المخلقة
المصون وغير المخلقة السقط وقال الجوهري مضغة مخلقة اي
تامة الخلق وقال الزمخشري مخلقة اي مسواه ملسا من العيب والنقصان
يقال خلق السواد اذا سواه وملسه وغير مخلقة اي غير مسواه **النوع**

الرابع

وضع بن ثابت

الرابع في وجه المناسبة بين هذا الباب والباب الذي قبله من حيث ان الباب
الذي قبله يشتمل على امور من احكام الحيض وهذا الباب ايضا يشتمل على حكم من
احكام الحيض وهو ان الحامل اذا رات دما هل يكون حيضا ام لا وقد ذكرنا ان غرض
البخاري من وضع هذا الباب هو الاشارة الى ان الحامل لا تحيض وتذكر كيفية
ذلك ان شا الله **ص** ثنا مسدد قال ثنا حماد عن عبيد الله بن ابي بكر عن
انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله
تعالى وكل بالرحم ملكا يقول يا رب نطفة يا رب علقة يا رب مضغة فاذا
اراد ان يقضي خلقه قال ذكر ام انثى شقي ام سعيد فما الرزق وما الاجل
فيكتب في بطن امه **ش** وجه تطابق هذا الحديث للترجمة من حيث
انه يفسر المخلقة وغير المخلقة فان قوله فاذا اراد ان يقضي خلقه هو
المخلقة وبالضرورة يعلم منه انه اذا لم يرد خلقه تكون غير مخلقة
وقد بين ذلك حديث رواه الطبري باسناد صحيح من طريق داود بن ابي
هند عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال اذا وقعت
النطفة في الرحم بعث الله ملكا فقال يا رب مخلقة او غير مخلقة فان
قال غير مخلقة تجيء الرحم دما وان قال مخلقة قال يا رب ما صفة هذه
النطفة فيقال له انطلق الى ام الكتاب فانك تجد قصة هذه النطفة
فينطلق فيجد قصتها في ام الكتاب وهو موقوف لفظا مرفوع حكما لان
الاخبار عن شيء لا يدركه العقل محمول على السماع **ذكر رجاله** وهم
اربعة الاول مسدد بن مسرهد الثاني حماد بن زيد البصري الثالث
عبيد الله بلفظ التصغير ابن ابي بكير ابو معاوية الانصاري الرابع
انس بن مالك وهو حيث يروي عنه **ذكر لطايف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلث مواضع
وفيه ان رواتهم كلهم بصريون وفيه الرواية عن الجد **ذكر تعدد**
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في خلق ادم
عن ابن النعمان وفي القدر عن سليمان بن حرب واخرجه مسلم في القدر
عن ابي كامل الجحدري الكل عن حماد بن زيد **ذكر لغاته** قوله نطفة
بضم النون قال الجوهري النطفة الماء الصافي قل او كثر والجمع النطاف
ونطفان الماء سيلانه وقد نطف ينطف وينطف من باب نصر ينصر وضرب
يضرب وليلة نطوف تمطر الى الصباح ويقال جمع النطفة نطف ايضا

حيضا

وكل شيء خفي نطفة ونطافة حتى انهم يسمون الشيء الخفي بذلك واصله للماء القليل
يبقى في الغدير او السقا او غيره من الاناية ويقال له ما دام نطفة صراه ذكره
ابن سيده في المخصص قوله علقة بفتح اللام قال الازهري في التهذيب العلقة
الدم الجامد الغليظ ومنه قيل لهذه الدابة التي تكون في الماء علقة
لانها حمراء كالدم وكل دم غليظ علق وفي الموعب العلق الدم ما كان وقيل
هو الجامد قبل ان ييبس وقيل هو ما اشتدت حمرته والنطفة
منه علقة وفي المغيث هو ما انعقد فقبل اليابس كان بعضه علق
ببعض فتعقد او ييبس اما قوله مضغة قال الجوهري المضغة قطعة لحم
وفي الغريبين وجمعها مضغ ويقال مضيغة وتجمع على مضايغ ويقال المضغة
اللمحة الصغيرة قد رمايمضغ وفي المحكم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه انا
لا نتخافل المضغ بيننا اراد الجراحات وسماها مضغا على التشبيه
بمضغة الانسان في خلقه يذهب بذلك الى تصغيرها وتقليلها **ذكر**
معناه ونكاته قوله وكل بالتشديد كما في قوله تعالى ملك الموت
الذي وكل بكم وظاهر قوله ان الله وكل بالرحم ملكا يدل على ان بعثه اليه
عند وقوع النطفة في الرحم ولكن فيه اختلاف الروايات ففي الصحيح
من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان خلق احدكم يجمع في بطن امه
اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم
يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد
وظاهره ارسال الملك بعد الاربعين الرابعة وفي رواية يدخل
الملك على النطفة بعد ما يستقر في الرحم باربعين او خمسة واربعين
ليلة فيقول يارب شقي ام سعيد وعند مسلم اذا مر بالنطفة ثنتان
واربعون او ثلثة واربعون او خمسة واربعون وفي اخرى اذا مر
بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا يصورها وخلق
سمعها وبصرها وجلدها وفي رواية حذيفة بن اسيد ان النطفة
تقع في الرحم اربعين ليلة ثم يتصور عليها الملك وفي اخرى ان ملكا
وكل بالرحم اذا اراد الله ان يخلق شيئا يأذن له لبضع واربعين ليلة وجمع العلماء
بين ذلك بان الملائكة لازمة ومراعية كحال النطفة في اوقاتها وانه
يقول يارب هذه نطفة هذه علقة هذه مضغة في اوقاتها وكل وقت يقول
فيه ما صارت اليه بامر الله تعالى وهو اعلم ولكلام الملك وتصرفه اوقات

احدها

احداها حين يكون نطفة ثم ينقلها علقة وهو اول علم الملك انه ولد اذ ليس كل نطفة
تصير ولدا وذلك عقيب الاربعين الاولى وحينئذ يكتب رزقه واجله وشقي او
سعيد ثم للملك فيه تصرف اخر وهو تصوير وخلق سمعه وبصره وكونه
ذكرا او انثى وذلك انما يكون في الاربعين الثالثة وهي مدة المضغة وقيل
انقضاء هذه الاربعين وقيل نفخ الروح فيه لان النفخ لا يكون الا بعد تمام صورته
والرواية السالفة اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة ليست على ظاهره
قاله عياض وغيره بل المراد تصورها وخلق سمعها الى اخره وانه يكتب ذلك ثم يفعله
في وقت اخر لان التصوير عقيب الاربعين الثالثة حتى يكمل له اربعة اشهر
واتفق العلماء على ان نفخ الروح لا يكون الا بعد اربعة اشهر ودخوله في الخامسة
وقال الراغب وذكر الاطباء ان الولد اذا كان ذكرا يتحرك بعد ثلثة اشهر واذا
كان انثى بعد اربعة اشهر فان قلت وقع في رواية البخاري ان خلق احدكم
يجمع في بطن امه اربعين ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله ثم يبعث
اليه الملك فيؤذن باربع كلمات فيكتب رزقه واجله وشقي ام سعيد ثم
ينفخ فيه الروح فاتى فيه بكلمة ثم التي هي تقتضي التراخي الكتب الى ما
بعد الاربعين الثالثة والاحاديث الثابتة تقتضي الكتب عقيب الاربعين
الاولى قلت اجيب بان قوله ثم يبعث اليه الملك فيؤذن باربع كلمات
فيكتب معطوف على قوله فيجمع في بطن امه ومتعلقا به لا بما قبله وهو قوله
ثم يكون مضغة مثله ويكون قوله ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة
مثله معترضا بين المعطوف والمعطوف عليه وذلك جايز موجود في القرآن
والفصيح وكلام العرب وقال عياض والمراد بارسال الملك في هذه الاشيا
امره بها والتصرف فيها بهذه الافعال والا فقد صرح في الحديث بانه موكل
بالرحم ملكا وانه يقول يارب نطفة يارب علقة وقوله في حديث انس
واذا اراد الله ان يقضي خلقا قال يارب اذكر ام انثى لا يخالف ما قدمناه ولا
يلزم منه ان يقول ذلك بعد المضغة بل هو ابتداء كلام واخبار عن حال اخرى
فاخبر اولا بحال الملك مع النطفة ثم اخبر ان الله تعالى اذا اراد خلق النطفة علقة
كان كذا وكذا ثم المراد بجميع ما ذكر من الرزق والاجل والشقاوة والسعادة
والعمل والدكون والانوثة يظهر ذلك للملك فيامره بانفاذه وكتابته والا فقد
الله وعلمه واراداته سابق على ذلك قوله فيكتب بيانية في حديث يحيى بن زكريا
بن ابي زايدة ثنا داود عن عامر عن علقمة عن ابن مسعود يرفعه ان النطفة اذا

الاثر

استقرت في الرحم اخذها الملك بكفه قال اي رب ذكر ام انثى ما الامر يا ارض تموت
وقال انه انطلق الى ام الكتاب فانك تجد قصة هذه النطفة فينطلق فيجد
صفتها في ام الكتاب قوله وما الاجل ويروي فما الرزق والاجل قوله فيكتب
ويروي قال فيكتب بيان اعرابه قوله ملكا منصوب بقوله وكل
قوله يقول جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير الذي فيه الذي يرجع
الى الملك ٤ محل النصب لانها صفة الملك قوله يا رب بحذف يا المتكلم
وفي مثله يجوز يا ربي ويا رب ويا ربا ويا رباه بالهاء وقفا قوله نطفة يجوز
فيه الرفع والنصب اما النصب فهو رواية القابسي ووجهه ان يكون منصوبا
بفعل مقدر تقديره جعلت المني نطفة قال ٤ الرحم او خلقت نطفة واما
وجه الرفع فعلى انه خبر مبتدا محذوف اي يا رب هذه نطفة فان قلت
كيف يكون الشيء الواحد نطفة علقة مضغة قلت هذه الاخبار الثلاثة
تصدر من الملك في اوقات متعددة لا في وقت واحد ولا يقال ليس فيه فائدة
الخبر ولا لازمه لان الله علام الغيوب لانا نقول هذه انما تكون اذا كان
الكلام جاريا على ظاهره اما اذا عدل عن الظاهر فلا يلزم احد المذكورين
وههنا المراد المراد التمام خلقه والدعا بافاضة الصورة الكاملة
عليه او الاستعلام عن ذلك ونحوها ومثل هذا كثير ووقع في القران
ايضا في قوله تعالى حكاية عن ام مريم عليه السلام رب اني وضعتها انثى
فانه يكون للاعتذار واظهار التاسف قوله فاذا اراد ان يقضي اي
ان يتم خلقه اي خلق ما في الرحم من النطفة التي صارت علقة ثم صارت
مضغة وتجيء القضا بمعنى الفراغ ايضا قوله قال اي الملك قوله اذكر
ام انثى اي ذكر هو ام انثى وقوله ذكر مبتدا او خبر فاذا قلنا خبر يكون
لفظة هو المقدرة مبتدا ولا يقال النكرة لا تقع مبتدا الان فيه من
المسوغ لوقوعها مبتدا وهي كونها قد تخصصت بثبوت احدهما
اذ السوال فيه عن التعيين فصلح الابتدا به وهو من جملة المخصصات
لوقوع المبتدا نكرة ويروي اذكرا بالنصب فوجهه ان صحت الرواية اي
اتريد اي او تخلق ذكرا قوله اشقي ام سعيد الكلام فيه مثل الكلام في اذكر
ام انثى ومعنى شقي عاصي الله وسعيد اي مطيع له قال الكرماني فان قلت ام
المتصلة ملزومة لهمزة الاستفهام فاين هي قلت مقدرة ووجودها في قرينتها
يدل عليه كما في قول الشاعر بسبع رمين الجمر ام بثمان اي ابسبع

فاذا اراد الله ان يقضي

قوله

قوله فما الرزق الرزق في كلام العرب الحظ قال تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون اي
حظكم من هذا الامر والحظ هو نصيب الرجل وما هو خاص به دون غيره وقيل الرزق
كل شيء يوكل او يستعمل وهذا باطل لان الله تعالى امرنا بان ننفق مما رزقنا فقال
وانفقوا مما رزقناكم فلو كان الرزق هو الذي يوكل لما امكن انفاقه وقيل الرزق
هو ما يملك وهو ايضا باطل لان الانسان قد يقول اللهم ارزقني ولدا صالحا وزوجة
صالحة وهو لا يملك الولد والزوجة واما في عرف الشرع فقد اختلفوا فيه فقال
ابو الحسن البصري الرزق هو تمكين الحيوان من الانتفاع بالشيء والحظر على غيره
اي منعه من الانتفاع به ولما فسرت المعتزلة الرزق بهذا قالوا الحرام
لا يكون رزقا وقال اهل السنة الحرام رزق لانه في اصل اللغة الحظ والنصيب
لما ذكرنا فمن انتفع بالحرام فذلك الحرام صار حظا له ونصيبا فوجب ان
يكون رزقا وايضا قال الله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وقد
يعيش الرجل طول عمره لا ياكل الا من السرقة فوجب ان نقول طول عمره ياكل
من رزقه شيا قوله وما الاجل ويروي والاجل بدون كلمة ما والاجل هو الزمان
الذي علم الله ان الشخص يموت فيه او مدة حياته لانه يطلق على غاية المدة
وعلى المدة قوله فيكتب على صيغة المعلوم قيل الضمير الذي هو فاعله هو
الله وقيل يرجع الى الملك ويروى على صيغة المجهول وهذه الكتابة يجوز ان
تكون حقيقة لانها امر ممكن والله على كل شيء قدير ويجوز ان يكون مجازا عن
التقدير قوله في بطن امه ظرف لقوله يكتب وهو المكتوب فيه والشخص
هو المكتوب عليه كما تقول كتبت في الدار فان في الدار ظرف لقوله كتبت
والمكتوب عليه خارج عن ذلك والتقدير ازلي وهو امر عقلي محض ويسمى
قضا والحاصل في البطن تعلقه بالمحل الموجود ويسمى قدرا والمكتوب هو الامور
الاربعة المذكورة

للحيوان

ذكر ما يستنبط منه من الفوايد وغيرها

والاحكام اعلم ان هذا الحديث جامع لجميع احوال الشخص اذ فيه بيان حال
المبدا وهو ذاته ذكرا او انثى وحال المعاد وهو الشقاوة والسعادة وما بينهما
وهو الاجل وما يتصرف فيه وهو الرزق وقد جا ايضا فرغ الله من اربع من الخلق
والخلق والاجل والرزق والخلق بفتح الخا اشارة الى الذكورة والانوثة وبضمها
الى السعادة وضدها وقال المهلب ان الله تعالى علم احوال الخلق قبل ان
يخلقهم وهو مذهب اهل السنة واجمع العلما على ان الامة تكون ام ولد اذا سقطته
من ولد تام الخلق واختلفوا فيمن لم يتم خلقه من المضغة والعلقة فقال الاوزاعي

ومالا تكون بالمضغة ام ولد مخلقة كانت او غير مخلقة وتنقضي به العدة وعن
ابن القاسم تكون ام ولد بالدم المجتمع وعن اشهب لا تكون به ام ولد وتكون بالمضغة
والعلقة وقال ابو حنيفة والشافعي وغيرهما ان كان قد تبين في المضغة شيء
من الخلق اصبع او غير ذلك فهي ام ولد وعلى مثل هذا القضاء العدة ثم المراد
بجميع ما ذكر من الرزق والاجل والشقاوة والسعادة والعمل والركون والاوبة
انه يظهر ذلك للملك ويومر بانفاذه وكتابته والا فقضاء الله وعلمه وارادته
سابق على ذلك قال القاضي عياض ولم يختلف ان نفخ الروح فيه يكون بعد
مائة وعشرين يوما وذلك تمام اربعة اشهر ودخوله في الخامس وهذا
موجود بالمشاهدة وعليه يعول فيما يحتاج اليه من الاحكام في الاستلحاق
ووجوب النفقات ودلل للنفخه حركة الجنين في الجوف وقيل انه الحكمة
في عدتها من الوفاة باربعة اشهر وقيل الدخول في الخامس تحقق براءة الرحم
ببلوغ هذه المدة اذ لم يظهر حمل ونفخ الملك في الصورة سبب خلق الله ه
عنده فيها الروح والحياة لان النفخ المتعارف انما هو اخراج ريح من
النافخ فيصل بالمنفوخ فيه فان قدر حدوث شيء عند ذلك النفخ فذلك
باحداث الله تعالى لا بالنفخ وغاية النفخ ان يكون سببا عادة لا موجبا
عقلا وكذلك القول في سائر الاسباب المعتادة ص باب
كيف تهل الحايض بالحج والعمرة ش اي هذا باب في كيفية اهلال الحايض
بالحج والعمرة والمراد من الكيفية الحال من الصحة والبطلان والجواز وغير
الجواز فكانه قال باب صحة اهلال الحايض بالحج او بالعمرة او باب جوازها
والمقصود من الصحة اعم من ان يكون في الابتدا او في الدوام والمناسبة
بين البابين من حيث ان البخاري اراد من وضع الباب السابق الاشارة
الى ان الحامل لا تحيض وهو حكم من احكام الحيض وفي هذا الباب ايضا حكم
من احكام الحيض وفيه نوع تعسف وفي بعض النسخ هذا الباب قد ذكر
قبل الباب السابق ص حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل
عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل
بحجة وقدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة
ولم يهد فليحلل ومن احرم بعمرة فاهدى فلا يحل حتى يحل بحر هديه ومن اهل
بحجة فليتم حجه قالت فحضت فلم ازل حايضا حتى كان يوم عرفة ولم اهل الا بعمرة

ثم بلغ مقابلة كذلك

فامرني

فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان انقض راسي وامتشط واهل بحج واترك العمرة ففعلت
ذلك حتى قضيت حجتي فبعث معي عبد الرحمان بن ابي بكر رضي الله عنهما فامرني ان اعتمر
مكان عمرتي من التنعيم ش مطابقته للترجمة في قولها واهل بحج فان فيه اهلال
الحايض بالحج لان عايشة كانت حايضة حين اهلت بالحج وعلى قول من قال انها
كانت قارنة كانت المطابقة اظهر لانها احرمت بالحج وهي حايض وكانت معتمرة
فلهذا قالت امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اترك العمرة وترك الشيء لا
يكون الا بعد وجوده ذكر رجاله وهم ستة الاول يحيى بن بكير بضم
الباء الموحدة وفتح الكاف وسكون الياء اخر الحروف الثاني الليث بن سعد
الثالث عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين
الاول الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس عروة بن الزبير
بن العوام السادس عايشة رضي الله عنها ذكر لطايف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه
ان رواته ما بين بصري وايلي ومدني وهذا الحديث اخرجه مسلم في المناسك
ويأتي بزيادة في الحج ان شاء الله تعالى قولها في حجة الوداع بفتح الواو
وكسرها وكانت حجة الوداع في سنة عشر من الهجرة قولها ومنا من اهل
بحجة بفتح الحاء وكسرها وهو بالنار وراية المستملي وراية غيره بحج قولها
فقدمنا بكسر الدال قوله ولم يهد بضم الياء من الاهداء وهي جملة وقعت
حالا قوله فليحلل بكسر اللام من الثلاثي وفي مثله من المادة يجوز الادغام
وفكه قوله حتى يحل نحر هديه يعني يوم العيد ويروي حتى يحل بنحر هديه
بزيادة الباء لا يقال انه ممتنع فلا بد له من تحلله عن العمرة ثم احرامه بالحج
قبل الوقوف لانا نقول لا يلزم ان يكون متمتعا لجواز ان يدخل الحج في العمرة
فيصير قارنا فلا يتحلل قوله ومن اهل بحجة كذا هو في رواية المستملي
والحموي وفي رواية غيرهما بحج دون التاء ومعناه اهل بحجة ونوى الافراد
سواء كان معه هدي ام لا ولهذا لم يقيد بلم يهد ولا باهدى قولها حتى كان
يوم عرفة وكان تامة قوله واترك العمرة صريح بفسخ العمرة وهو حجة
على الشافعية قولها حتى قضيت حجتي ويروي تحجي قولها فامرني بقاء العطف
ويروي امرني بدون الفاء قولها من التنعيم يتعلق بقوله اي اعتمر وقال ابن
بطال فيه ان الحايض تهل بالحج والعمرة وتبقى على احرامها وتفعل ما يفعل الحاج
كله غير الطواف فاذا طهرت اغتسلت وطافت واكملت حجها وامر النبي

متمتعا

تدون

صلى الله عليه وسلم ان تنقض شعرها وتمتشط وهي حايض ليس للوجوب وانما
ذلك لاهلالها بالحج لان من سنة الحايض والنفسا ان يغتسلا له ص
باب اقبال الحيض وادباره ش اي هذا باب في بيان اقبال
الحيض وادباره وقال ابن بطال اقبال الحيض هو الدفعة من الدم وادباره
اقبال الطهر وعند اصحابنا الحنفية علامة ادبار الحيض وانقطاعه الزمان
والعادة فاذا اضلت عادتها تحرت وان لم يكن لها ظن اخذت بالاقل والمناسبة
بين البابين من حيث وجود حكم الحيض في كل منهما ص وكن نسا يبعثن الى
عايشة بالدرجة فيها الكرسف فيها الصفرة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة
البيضا تريد بذلك الطهر من الحيضة ش مطابقته للترجمة في قولها
حتى ترى القصة البيضا فانها علامة ادبار الحيض وهذا الاثر ذكره مالك
في الموطا فقال عن علقمة بن ابي علقمة عن امه مولاة عايشة انها قالت كان
النسا يبعثن الى عايشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم
الحيض يسالنها عن الصلاة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضا
تريد الطهر من الحيضة وقال ابن حزم خولفت ام علقمة بما هو اقوى من
روايتها واسم علقمة مرجانة سماها ابن حبان في كتاب الثقات وقال
العجلي مدنية تابعية ثقة وفي التلويح كذا ذكره البخاري هذا معلقا مجزوما
به وبه تعلق النووي فقال هذا تعليق صحيح لان البخاري ذكره بصيغة الجزم
وما علم ان هذه العكاس قد لا تصح كما سبق في بيانه في كثير من التعليق المجزوم
به عند البخاري ولو نظر كتاب الموطا لمالك ابن انس لوجده قد قال عن
علقمة الى اخره ولو وجد ابن حزم لما ذكر قال خولفت ام علقمة بما هو اقوى من
روايتها قلت حاصل كلامه انه يرد على النووي في دعواه الجزم به ولهذا
قال ابن الحصار هذا حديث خرجه البخاري من غير تقييد قوله وكن نسا
بصيغة الجمع للمونث وفيه ضمير يرجع الى النسا ويسمى هذا الضمير بالضمير
المبهم وجوز ذلك بشرط ان يكون مشخرا بما بعده فاذا كان كذلك لا يقال
انه اضمار قبل الذكر قوله نسا بالرفع لانه بدل من الضمير الذي في كن وهذا
على لغة اكلوني البراغيث وفايدة ذكره بعد ان علم من لفظ كن اشارة الى
التنويع والتنوين فيه يدل عليه والمراد ان ذلك كان من بعضهن لا من
كلهن وقال بعضهم والتنكير في النسا للتنويع قلت ان لم يكن هذا مصحفا
من الناسخ فهو غلط لانه ما تم كسر في النسا وانما فيه الرفع كما ذكرنا والنصب

على الاختصا

لصحيحه الكشمر

على الاختصاص لا يقال انه نكرة وشرط النصب على الاختصاص ان يكون معرفة لانا
نقول جا نكرة كما جا في معرفة وقال الهدلي ويا وي اي نسوة عطل
وشعثا مراضيع مثل السعالي قوله بالدرجة بضم الدال وسكون الرا
قاله ابن قرقول قال وقيل بكسر الدال وفتح الرا وعند الباجي بفتح الدال والرا وقال
ابن قرقول وهي بعيدة عن الصواب وقال ابو المعاني في الكتاب المنتهى والدرج
بالتسكين خفش النسا والدرجة شي يدرج فيدخل في حبا الناقة ثم تشمه
فتطرحه ولدها فترامه وكذا ذكره القزاز وصاحب الصحاح وابن سيدة زاد والدرجة
ايضا خرقة يوضع فيها دوا ثم تدخل في حبا الناقة وذلك اذا اشتكت منه وفي
الباهر الدرجة بالكسر والادراج جمع الدرج وهو سقط صغير والدرجة مثال
مثل رطبة وفي الجمهرة لابن دريد الدرج صغير سقط تجعل فيه المراة
طيبها وما اشبهه وقال ابن قرقول ومن قال بكسر الدال وفتح الرا فهو عنده
جمع درج وهو سقيط صغير نحو جرح وجرحة ونحو ترس وترسة قوله
الكرسف بضم الكاف واسكان الرا وضم السين المهملة وفي اخره فا وهو
القطن كذا قاله ابو عبيد وقال ابو حنيفة الدنبوري في كتاب النبات
وزعم بعض الرواة انه يقال له الكرفس على القلب وجمع الكرسف على
كراسف وفي المحكم انما اختير القطن لبياضه ولانه ينشف الرطوبة
فيظهر فيه من اثار الدم ما لا يظهر من غيره قوله فتقول اي عايشة رضي
الله عنها قولها لا تعجلن بسكون اللام نهي لجمع مونث مخاطبه ويا تي كذلك
لجمع المونث الغايبة ويجوز هنا الوجهان وكذا في ترين فافهم قولها حتى
ترين صيغة جمع المونث المخاطبة واصلها ترايين على وزن تفاعلين لانها
من راي يراي روية بالعين وتقول للمراة انت ترين وللجماعة انتن ترين
لان الفعل للواحدة والجماعة سوا في المواجهة غير المراة من سات الها
الا ان النون التي في الواحدة علامة الرفع والتي في الجمع نون الجمع فان قلت
اذا كان اصل ترين ترايين كيف فعل به حتى صار ترين قلت نقلت حركة
الهمزة الى الراي قلبت الفا لتحركها في الاصل وانفتاح ما قبلها ثم حذفت
لالتقا الساكنين فصار ترين على وزن تفلن لان المحذوف منه عين الفعل
وهو الهمزة فقط وزن الواحدة تفين لان المحذوف منه عين الفعل ولامه
قولها القصة البيضا بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وفي تفسيرها
اقوال قال ابن سيدة القصة والقصة الجص وقيل الجارة من الجص وقال الجوهري

هي لغة حجازية يقال قصص داره اي جصصها ويقال القصة القطنة او الخرقة البيضا
التي تحتشي بها المراة عند الحيض وقال القزاز القصة الجص هكذا قراته بالقاف
وحكيت بالكسر وفي الغريبين والمعرب والجامع القصة شي كالخيط الابيض
يخرج بعد انقطاع الدم كله وفي المحيط من كتب اصحابنا القصة الطين الذي
يغسل به الراس وهو ابيض يضرب الي الصفرة وجا في الحديث الحايض لا
تغتسل حتي تري القصة البيضا اي حتي تخرج القطنة البيضا التي تحتشي
بها كانها جصة لا تخالطها صفرة قلت اريد بها التشبيه بالجصة في
البياض والنقا وانت لانه ذهب الي المطابقة كما حكي سيبويه من
قولهم لبنة وعسلة وقال ابن قرقول قد بين مالك القصة بقوله تريد
بذلك الطهر اي تريد عايشة رضي الله عنها بقولها حتي تري القصة البيضا
الطهر من الحيض وفسره الخطابي بقوله تريد البيضا البياض التام
وقال ابن وهب في تفسيره رات القطن الابيض كانه هو قال مالك سالت
النسا عن القصة البيضا فاذا ذلك امر معلوم عند النسا ترينه عند
الطهر وروي البيهقي من حديث ابن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن فاطمة
بنت محمد وكانت في حجر عمرة فقالت ارسلت امراة من قريش الي عمرة
كرسفة قطن فيها اظنه اراد الصفرة نسالها اذا لم ترين الحيضة الا
هذا طهرت قال فقالت لا حتي تري البياض خالصا وهو مذهب ابي
حنيفة ومالك والشافعي فان رات صفرة في زمن الحيض ابتدا فهو
حيض عندهم وقال ابو يوسف لا حتي يتقدمها دم ص وبلغ بنت
زيد بن ثابت ان نسا يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن الي
الطهر فقالت ما كان النسا يصنعن هذا وعابت عليهن ش
مطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة لان نظر النسا الي الطهر لاجل
ان يعلمن ادبار الحيض واخرجه مالك في الموطا عن عبد الله بن ابي بكر
عن عمته عن ابنة زيد بن ثابت انه بلغنا فذكره وعمة ابن ابي بكر
اسمها عمرة بنت حزم ووقع ذكر بنت زيد بن ثابت ههنا هكذا مبهما ولذلك
وقع في الموطا قال الحافظ الدمياطي لزيد بن ثابت بن النقاب ام اسحق
وحسنة وعمرة وام كلثوم وام حسن وام محمد وقريبة وام سعد وفي التوضيح
ويشبه ان تكون هذه المبهمة ام سعد ذكرها ابن عبد البر في الصحابيات
وقال بعضهم ولم ار الواحدة منهن يعني من بنات زيد رواية الا لام

كلثوم

فسر

رايت

قالت

البنات

كلثوم وكانت زوج سالم بن عبد الله بن عمر فكانها هي المبهمة هاهنا وزعم بعض الشراح
انها ام سعد قال لان ابن عبد البر ذكرها في الصحابة ثم قال هذا القايل وليس في ذكره
لها دليل علي المدعي لانه لم يقل انها صاحبة هذه القصة بل لم يات لها ذكر عنده ولا
عند غيره الا من طريق عنبسة بن عبد الرحمان وقد كذبوه وكان مع ذلك يضطرب
فيها فتارة يقول بنت زيد وتارة يقول امراة زيد ولم يذكر احد من اهله
بالنسب في اولاد زيد من يقال لها ام سعد انتهي قلت ذكره الذهبي فقال
ام سعد بنت زيد بن ثابت وقيل امراته وايضا عدم رواية هذا القايل رواية
لواحدة من بنات زيد لا لام كلثوم لا ينافي رواية غيرها من بناته لانه
ليس من شانه ان يحيط بجميع الروايات وقوله زعم بعض الشراح اراد
به صاحب التوضيح فليت شعري ما الفرق بين زعم هذا وزعمه هو حيث
قال فكانها هي المبهمة اي كلثوم هي المبهمة في هذا الاثر علي ان صاحب التوضيح
ما جزم بما قاله بل قال ويشبه ان تكون هذه المبهمة ام سعد قوله ان نسا
هكذا وقع في غالب النسخ بدون الالف واللام وفي بعضها ان النسا بالالف
واللام وبدون اللام اعم حتي قال الكرماني ان اللام للعهد عن نسا الصحابة
واستعمل قوله يدعون بلفظ الجمع المونث ويشترك في هذه المادة الجمع
المذكر والمونث وفي التقدير يختلف فوزن الجمع المذكر يفعون ووزن
الجمع المونث يفعلن ومعني يدعون بالمصابيح يطلبنها لينظرن بها الي ما في
الكراسيف حتي يقعن علي ما يدل عليه الطهر وفي رواية الكشميهني يدعين
قاله بعضهم قلت في نسبة هذا اليه نظر لا يخفي ثم قال هذا القايل قال صاحب
القاموس تكلم فيه قوله الي الطهر اي الي ما يدل علي الطهر من القطنة قوله
وعابت عليهن اي عابت بنت زيد بن ثابت علي النسا المذكورة وانما عابت
عليهن لان ذلك يقتضي الحرج وهو مذموم وكيف لا وجوف الليل ليس الا
وقت الاستراحة وقيل لكون ذلك كان في غير وقت الصلاة وهو جوف
الليل قال بعضهم فيه نظر لانه وقت العشا قلت فيه نظر لانه لم يدل شي
انه كان وقت العشا لان طلب المصابيح لامر غالبا لا يكون الا في شدة الظلمة
وشدة الظلمة لا يكون الا في جوف الليل وروي البيهقي من حديث عباد بن اسحق
عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرة عن عايشة انها كانت تنهي النسا ان ينظرن الي
انفسهن ليلا في الحيض وتقول انها قد تكون الصفرة والكدرة وعن مالك
لا يعجبني ذلك ولم يكن للناس مصابيح وروي ابن القاسم عنه انهن كن لا يقمن بالليل

بعد الحديث

ام م

دعيت لغة في دعوت
قلت اراد بهذا تقوية
صحة ما روي عن الكشميهني
ولا يفيده هذا لان
صاحب القاموس م

ما بلغ م

وقال صاحب التلويح يشبه ان يكون اثبت زيد عن النسا كان في ايام الصوم لينظرن
الطهر لنية الصوم لان الصلاة لا تحتاج لذلك لان وجوبها عليهن انما يكون بعد
طلوع الفجر واختلف الفقها في الحايض تطهر قبل طلوع الفجر ولا تغتسل حتى يطلع
الفجر فقال ابو حنيفة ان كانت ايامها اقل من عشرة صامت وقضت
وان كانت عشرة صامت ولم تقض وقال مالك والشافعي واحمد هي بمنزلة
الجنب تغتسل وتصوم ويجزيها صوم ذلك اليوم وعن عبد الملك بن الماجشون
يومها ذلك يوم فطر وقال الاوزاعي تصومه وتقضيه وفي القواعد لابن رشد
اختلف الفقها في علامة الطهر فراى قوم ان علامته القصة او الجفوف
قال ابن حبيب وسوا كانت المراة من عادتها ان تطهر بهذه او بهذه وفرق
قوم فقالوا ان كانت ممن لا تراها فطهرها الجفوف وقال ابن حبيب الحيض اوله
دم ثم يصير صفرة ثم تريه ثم كدرة ثم يكون ريقا كالقصة ثم ينقطع فاذا
انقطع قبل هذه المنازل وخفي ابرا اصلا فذلك ابرا للرحم وفي المصنف
عن عطا الطهر الابيض الجفوف الذي ليس معه صفرة ولا ما الجفوف الابيض
وعن اسما بنت ابي بكر رضي الله عنه وسيلت عن الصفرة اليسيرة فقالت
اعتزلن الصلاة ما راين ذلك حتى لا ترين الا لبنا خالصا ص حدثنا
عبد الله بن محمد قال حدثنا سفيان عن هشام عن ابيه عن عايشة
رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت تستحاض فسالت النبي صلى
الله عليه وسلم فقال ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت
الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وهي في قوله فاذا اقبلت واذا ادبرت وقد مر الكلام فيه مستوفى
في باب غسل الدم وفي باب الاستحاضة وسفيان في هذا الاسناد هو
ابن عيينة لان عبد الله بن محمد وهو المسندي لم يسمع من سفيان الثوري
ولفظ الحديث في باب غسل الدم فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي
من غير ايجاب الغسل وقال عروة ثم توضي لكل صلاة بايجاب الوضو
وههنا قال فاغتسلي وصلي بايجاب الغسل لان احوال المستحاضة
مختلفة فيوزع عليها او نقول ايجاب الغسل والتوضي لا ينافي عدم التعرض
لهما وانما ينافي التعرض لعدمهما وقوله فاغتسلي وصلي لا يقتضي تكرار الاغتسال
لكل صلاة بل يكفي غسل واحد ولا يرد عليه حديث ام حبيبة كانت تغتسل
لكل صلاة على ما ياتي في باب عرق الاستحاضة لانها لعلها كانت من المستحاضات

المصنف

التي

التي يجب عليها الغسل لكل صلاة وقال الشافعي رحمه الله انما امرها ان تغتسل وتصلي
وليس فيه انه امرها ان تغتسل لكل صلاة قال ولا شك ان شا الله ان غسلها كان
تطوعا غير ما امرت به وذلك واسع ص باب
لا تقضي الحايض الصلاة ش اي هذا باب فيه الحايض لا تقضي الصلاة وانما قال لا
تقضي الصلاة ولم يقل دع الصلاة كما في حديث جابر وابي سعيد لان عدم القضا اعم
واشمل والمناسبة بين البابين من حيث ان في الباب الاول ترك الصلاة عند اقبال
الحيض وهذا الباب فيه كذلك ص وقال جابر بن عبد الله وابو سعيد رضي الله عنهم
عن النبي صلى الله عليه وسلم تدع الصلاة ش مطابقة هذا التعليق للترجمة من حيث
ان ترك الصلاة يستلزم عدم القضا لان الشارع امر بالترك ومتروك الشرع لا
يجب فعله فلا يجب قضاوه اذا ترك اما التعليق عن جابر فقد اخرجه البخاري
في كتاب الاحكام من طريق حبيب عن جابر في قصة حيض عايشة في الحج وفيه غير
انها لا تطوف ولا تصلي ومعنى قوله تدع الصلاة رواه مسلم بنحوه من طريق
ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه واما التعليق عن ابي سعيد الخدري فاخرجه في باب
ترك الحايض الصوم وفيه اذا حاضت لم تصم وقال الكرماني فان قلت عقد الباب في
القضا لا في الترك والترك مطلق ادا وقضا قلت عقد الباب في عدم القضا وعدم
القضا ترك والترك اعم وقال بعضهم والذي يظهر لي ان هذا الكلام صادر من غير
تامل لان الترك والقضا بمعنى واحد في الحقيقة وكلامه يشعر بالتباين بينهما
فاذا سلمنا ذلك كان يتعين عليه ان يشير اليهما في الترجمة وحيث لم يشر الى
ذلك فيها علمنا ان ما بينهما مغايرة فلذلك اقتصر في الترجمة على احدها ص ب
حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا همام قال ثنا قتادة قال حدثتني معاذة ان امراة قالت
لعايشة رضي الله عنها ايجزي احدانا صلاتها اذا طهرت قالت احرورية انت
كنا نحيض مع النبي صلى الله عليه وسلم فلا يامرنا به او قالت فلا نفعله ش
مطابقته للترجمة في قوله فلا يامرنا به اي بقضا الصلاة ذكر رجاله وهم
خمسة موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي الثاني همام بالتشديد بن يحيى
بن دينار العوذي قال احمد همام ثبت في كل المشايخ مات سنة ثلث وستين
ومائة الثالث قتادة الاكمه المفسر الرابع معاذة بضم الميم وبالعين المهملة
وبالذال المعجمة بنت عبد الله العدوية الثقة الحجة والزاهدة روا لها الجماعة
كانت تحيي الليل ماتت سنة ثمانين وثلث الخامس عايشة ام المومنين
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلث مواضع وبصيغة

المصنف اراد ان يستدل على الترك اولا بالتعليق المذكور وعلى عدم القضا بحديث عايشة قلت الذي يظهر لي ان م

الافراد في موضع واحد وفيه تصريح لسماع قتادة عن معاذة وهو رد على ما
ذكره شعبة واحمد انه لم يسمع منها وفيه القول وفيه ان رواته كلهم بصريون
ذكر من اخرجه غيره هذا الحديث بصيغة الستة سلم عن ابي الربيع الزهراني
عن حماد بن زيد وعن محمد بن مثنى عن عفان وعن عبد بن حميد عن عبد الرزاق
وابو داود عن موسى بن اسماعيل وعن الحسن بن عمرو بن سلمة والترمذي عن
قتيبة عن حماد بن زيد والنسائي عن محمد بن زرارة وابن ماجة عن ابي بكر بن
ابي شيبة كلهم اخرجوه في الطهارة والنسائي اخرجه ايضا في الصوم عن علي
بن مسهر **ذكر لغاته ومعناه** قوله ان امراة هاهنا مبهمة ابهمها همام
وبينه في روايته عن قتادة الهاهي معاذة الراوية واخرجه الاسماعيلي من
طريقه وكذا مسلم من طريق عاصم وغيره عن معاذة قالت سالت عايشة ما
بال الحايض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت احرورية انت قلت
لست بحرورية ولكني اسال قالت كان يصيبنا ذلك فنومر بقضا
الصوم ولا نومر بقضا الصلاة وفي لفظ اخر قد كانت احدانا تحيض على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تومر احدانا بقضا وفي لفظ اخر
قد كن نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم يحضن يامرهن ان يحرن قال
محمد بن جعفر يعني يقضين قولها انجزي بفتح الراي المشاة من فوق وكسر الزاي
غير معلوم وحكى بعضهم الهمز ومعناه انقضي وبه فسروا قوله تعالى لا تجزي
نفس عن نفس شيا ويقال هذا الشي تجزي عن كذا اي يقوم مقامه قولها ه
صلاتها بالنصب على المفعولية ويروي اتجزي على صيغة المجهول وعلى هذا
صلاتها بالرفع لانه مفعول قام مقام الفاعل ومعناه اتكفي المراة الصلاة
الحاضن وهي طاهرة ولا تحتاج الى قضاء عن الفايتة قولها احرورية
انت جملة من المبتدا وهو انت والخبر وهو احرورية دخلت عليها همزة
الاستفهام الانكاري وفايدة تقدير الخبر الدلالة على الحصر اي احرورية
انت لا غير وهي لنسبة الى حرورا قرية بقرب الكوفة وكان اول اجتماع
الخوارج فيها وقال الهروي تعاقدوا في هذه القرية فنسبوا اليها
فمعنى كلام عايشة هذا اخارجية انت لان طايفة من الخوارج يوجبون
على الحايض قضاء الصلاة الفايتة في زمن الحيض وهو خلاف الاجماع وكبار
فرق الحرورية ستة الازارقة والنصفرية والنجدات والعجاردة والاباضية
والثعالبة والباقون فروع وهم الذين خرجوا على علي رضي الله عنه وتحكيم

القول

القول بالتبري من عثمان وعلي رضي الله عنهما ويقدمون ذلك على كل طاعة ولا يصحون
المناكحات الا على ذلك وكان خروجهم على عهد علي رضي الله عنه لما حكم ابا موسى ه
الاشعري وعمرو بن العاص وانكروا على علي في ذلك وقالوا شككت في امر الله
وحكمت عدوك وطالت خصومتهم ثم اصبحوا يوما وقد خرجوا وهم ثمانية الاف
واميرهم ابن الكوا عبد الله فبعث اليهم علي عبد الله بن عباس فناظرهم فرجع
منهم الفان وبقيت ستة الاف فخرج اليهم علي فقاتلهم وكانوا يشددون في
الدين ومنه قضا الصلاة على الحايض اذ لم يسقط في كتاب الله عنها على اصلها
وقد قلنا ان حرورا اسم قريته وهي ممدودة وقال بعضهم بالقصر ايضا حكاه
ابو عبيد وزعم ابو القاسم الفوراني ان حرورا هذه موضع بالشام وفيه
نظر لان عليا رضي الله عنه انما كان بالكوفة وقتالهم له انما كان هنالك
ولم يات انه قاتلهم بالشام لان الشام لم تكن في طاعة علي رضي الله عنه
وعلى ذلك اتفق المورخون وقال المبرد النسبة الى حرورا حروراوي وكذلك
كل ما كان في اخر الف التانيث الممدودة ولكنه نسب الى البلد بحرف الزوايد
فقيل الحروري قولها مع النبي صلى الله عليه وسلم اي مع وجوده والمعنى
في عهده والغرض منه بيان انه عليه السلام كان مطلعا على حالهن من
الحيض وتركهن الصلاة في ايامه وما كان يامرهن بالقضا ولو كان واجبا
لامرهن به قولها فلا يامرنا به اي قد كان عليه السلام يامرنا بقضا الصلاة
قولها او قالت لا تفعله اي القضا ولفظة او للشك قال الكرماني والظاهر
انه من معاذة وعند الاسماعيلي من وجه اخر فلم تكن تقضي ولم نومر
ذكر ما يستنبط منه وهو ان الحايض لا تقضي الصلاة ولا خلاف في ذلك
بين الامة الا لطايفة من الخوارج قال معمر قال الزهري تقضي الحايض الصوم
ولا تقضي الصلاة قلت عمن قال اجمع المسلمون عليه وليس في كل شي نجد
الاسناد القوي اجمع المسلمون على ان الحايض والنفسا لا تجب عليها الصلاة
ولا الصوم في الحال وعلى انه لا يجب عليها قضا الصلاة وعليها قضا الصوم
والفرق بينهما ان الصلاة كثيرة متكررة فيشق قضاوها بخلاف الصوم
فانه يجب في السنة مرة واحدة ومن السلف من كان يامر الحايض بان
تتوضا عند وقت الصلاة وتذكر الله تعالى وتستقبل القبلة ذاكرة لله
جالسة روي ذلك عن عقبة بن عامر ومكحول وقال كان ذلك من هدي نسا
المسلمين في حيضهن وقال عبد الرزاق بلغني ان الحايض كانت تومر بذلك عند

وقت كل صلاة وقال عطاء لم يبلغني ذلك وانه لحسن وقال ابو عمر هو امر متروك عند جماعة الفقهاء بل يكره ذلك قال ابو قلابة سألنا عن ذلك فلم نجد له اصلا وقال سعيد بن عبد العزيز ما نعرفه وانا لنكرهه وفي نسخة المغني للحنفية يستحب لها عند وقت كل صلاة ان تتوضأ وتجلس في مسجد بيتها تسبح وتهلل مقدار اداء الصلاة لو كانت طاهرة حتى لا تنطل عادتها وفي الدراية ه يكتب لها احسن صلاة كانت تصلي فان قلت هل الحايض مخاطبة بالصوم او لا قلت لا وانما يجب عليها القضاء بامر جديد وقيل مخاطبة به مأمونة بتركه كما يخاطب المحدث بالصلاة وانه لا يصح منه في زمن الحدث وهذا غير صحيح وكيف يكون الصوم واجبا عليها ومحرما عليها بسبب لا قدرة لها على ازالته بخلاف المحدث فانه قادر على الازالة **ص باب**

النوم مع الحايض وهي في ثيابها **ش** اي هذا باب في بيان حكم النوم مع زوجته الحايض والحال انها في ثيابها التي هي معدة لحيضها وهو جايز لدلالة حديث الباب عليه والمناسبة بين البابين من حيث اشتمال كل منهما على حكم مختص بالحايض **ص** حدثنا سعد بن حفص قال ثنا سفيان عن يحيى عن ابي سلمة عن زينب بنت ابي سلمة حدثته ان ام سلمة قالت حضت انا والنبي صلى الله عليه وسلم في الخميلة فانسللت فخرجت منها فاخذت ثياب حيضتي فلبستها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انفست قلت نعم فدعاني فادخلني معه في الخميلة قالت وحدثتني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صايم وكنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من الجنابة **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة في الحكم الاول لان الحديث مشتمل على ثلثة احكام وقد مر هذا الحكم وهو الجزء الاول منه في باب من سمى النفاس حيضا وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به من رجال الاسناد ولطايفه وتعدد موضعه ومعانيه واحكامه فنذكر ههنا ما لم يذكر هناك **ورجاله هنا** سعد بن حفص عن شيبان النحوي عن يحيى وهو ابن كثير وهناك مكي بن ابراهيم عن هشام عن يحيى بن ابي كثير والخميلة القطيفة والخملة الثانية هي الخميلة الاولى لان المعرفة اذا اعيدت معرفة يكون الثاني غير الاول قوله قالت ام زينب وظاهره التعليق لكن السياق مشعر بانه داخل تحت الاسناد المذكور وقولها حدثتني عطف على مقدر هو مقول القول قولها او كنت عطف على مقدر تقديره وقالت كنت

وانا مع النبي

اغتسل

اغتسل واظهار الضمير بعده لصحة العطف عليه وهو لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز فيه النصب على المعية قولها من اناء واحد من الجنابة حكمة من فيهما يتعلقان بقوله اغتسل ولا يمتنع هذا الان الابتداء في الاول من عين وفي الثاني من معنى وانما يمتنع اذا كان الابتداء من شيئين هما من جنس واحد كما مر ما بين زيد وابيته من شهر من سنة او مكانين نحو خرجت من البصرة من الكوفة فافهم **ص باب**

من اخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر **ش** اي هذا باب في بيان من اخذ من النساء ثيابا معدة للحيض سوى ثيابها التي تلبسها وهي طاهرة وفي رواية الكشميهني باب من اعد من الاعداد والمناسبة بين البابين من حيث ان الحديث المذكور فيهما واحد **ص** حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى عن ابي سلمة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت بينا انا مع النبي عليه السلام مضطجعة في الخميلة حضت فانسللت فاخذت ثياب حيضتي فقال انفست فقلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ومعاذ بن فضالة الزهراني البصري ابو زيد وهشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير قولها فقلت ويروي قلت بدون الفاء وقال ابن بطال ان قيل هذا الحديث يعارض قول عايشة رضي الله عنها ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه قيل لا تعارض فان حديث عايشة في بدي الاسلام لقيام الشدة والقلة اذ قيل فتح الفتوح في الغنايم فلما فتح عليهم اتسعت واتخذت النساء ثيابا للحيض سوى ثيابهن للباس فاخبرت ام سلمة عن ذلك الوقت **ص باب**

شهود الحايض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى **س** اي هذا باب في بيان حكم حضور الحايض يومي العيدين قوله ودعوة المسلمين بالنصب عطف على العيدين وهي الاستسقاء نص عليه الكرماني وهي اعم منه على ما لا يخفى قوله ويعتزلن اي حال كونهن يعتزلن المصلى وهو مكان الصلاة وانما جمعه لان الحايض اسم جنس فبالنظر الى معناه يجوز الجمع وفي رواية ابن عساكر ه واعتزالهن والمناسبة بين البابين من حيث ان المذكور فيه حكم من احكام الحايض كما ان المذكور في الباب السابق كذلك **ص** حدثنا محمد بن سلام قال اخبرنا عبد الوهاب عن ايوب عن حفصة قالت كنا نمنع عواتقنا ان يخرجن في العيدين فقدمت امراة فنزلت قصر بني خلف فحدثت عن اختها وكان زوج اختها غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة وكانت

اختي معه في ست قالت كنا نداوي الكلمي ونقوم علي المرضي فسالت اختي النبي صلي
الله عليه وسلم اعلي احدانا باس اذا لم يكن لها جلباب ان لا تخرج قال لتلبسها صاحبتها
من جلبابها ولتشهد الخير ودعوة المسلمين فلما قدمت ام عطية سالتها
اسمعت النبي صلي الله عليه وسلم فقالت باي نعم وكانت لا تذكره الا قالت
باي سمعته يقول تخرج العواتق وذوات الخدور والحيض وليشهدن
الخير ودعوة المومنين ويعتزل الحيض المصلي قالت حفصة فقلت الحيض
فقالت اليس تشهد عرفة وكذا وكذا **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ٥
ذكر رجاله وهم ثمانية الاول محمد بن سلام البيكندي كذا وقع محمد بن
سلام في رواية ابي ذر ووقع في رواية كريمة محمد هو ابن سلام وفي رواية الاكثرين
حدثنا محمد بغير ذكر ابيه الثاني عبد الوهاب الثقفي الثالث ايوب
السختياني الرابع حفصة بنت سيرين ام الهذيل الانصارية البصرية
اخت محمد بن سيرين روي لها الجماعة الخامس امراة في قوله فقدمت امراة
ولم يعلم اسمها السادس اختها قيل هي اخت ام عطية وقيل غيرها ونص
القرطبي انها ام عطية السابع زوج اختها ولم يعلم اسمه الثامن ام عطية
واختلف في اسمها فقيل نسيبة بضم النون وقيل بفتح النون وكسر السين
كذا ذكره الخطيب وذكر القشيري انها بنون وشين معجمة وفي التنقيح لابن
الجوزي لسينه بلام مضمومة وسين مفتوحة وياء ساكنة ونون
مفتوحة **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول والسوال والسماع وفيه ان
رواته ما بين بخاري وبصري ومدني **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه**
غيره اخرجه البخاري ايضا في العيدين عن ابي معمر عن عبد الوارث وعن
عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي عن حماد بن زيد وفي الحج عن مومل بن هشام
عن اسماعيل بن علية اربعتهم عن ايوب به واخرجه مسلم في العيدين عن عمرو
الناقد عن عيسى بن يونس واخرجه ابو داود في الصلاة عن النفيلي عن
زهير به واخرجه ايضا عن محمد بن عبيد عن حماد بن زيد به وعن موسى بن
سلمة واخرجه الترمذي في الصلاة ايضا عن احمد بن منيع عن هشيم عن
منصور به واخرجه النسائي فيها عن ابي بكر بن علي عن سريج بن يونس عن هشيم
به وعن قتيبة واخرجه ابن ماجة فيها عن محمد بن الصباح عن سفيان عن
ايوب به **ذكر لغاته ومعناه** قولها كنا نمنع عواتقنا العواتق جمع

عاتق

وفتح السين المهملة
وسكون الباء اخر
الحروف وفتح الباء
الموحدة بنت الخا
رث وقيل بنت
كعب وقيل غ

عاتق اي شابة او ما ادركت فخدرت في بيت اهلها ولم تتزوج وفي الموعب التي بين م
قال ابو زيد العاتق من النساء التي ادركت وبين التي قد عنست والعاتق التي لم
تتزوج وعن الاصمعي هي من الجواري فوق المعصر وعن ابي حاتم هي التي لم تبن عن
اهلها وعن ثابت هي البكر التي لم تبن الى الزوج وعن ثعلب سميت عاتقا لانها
عتقت عن خدمة ابويها ولم يملكها زوج بعد وفي المخصص التي واشكت البلوغ
وقال الازهري هي الجارية التي قد ادركت وبلغت ولم تتزوج وقيل هي التي بلغت
ان تدرع وعتقت من الصبا والاستعانة في مهنة اهلها قولها فقدمت
امراة لم تسم اسمها قولها قصر بني خلف هو كان بالبصرة منسوب الى طلحة
بن عبد الله بن خلف الخزاعي المعروف بطلحة الطلحات كذا قاله بعضهم قلت
ليس منسوبا الى طلحة بل هو منسوب الى خلف جد طلحة المذكور وكذا جا
مبينا في رواية قولها ثنتي عشرة غزوة هذه رواية الاصيلي ورواية غير ٥
ثنتي عشرة وقط وثنتي عشرة بسكون النون وتميم يكسرها قولها وكانت
اي قالت المراة المحدثة كانت اختي ولا بد من تقدير قالت حتى يصح المعنى
وتقدير القول في الكلام غير عزيز قولها معه اي مع زوجها او مع رسول الله
صلي الله عليه وسلم قولها في ست اي في ست غزوات وروي الطبراني
انها غزت معه سبعا قولها قالت اي الاخت لا المراة وانما قالت كنا بلفظ
الجمع لبيان فايدة حضور النساء الغزوات على سبيل العموم قولها كلمهن
جمع كليم وهو على القياس لانه فعيل بمعنى مفعول والمرضى محمول عليه والكلم
الجرحى وقال ابن سيده جمع كليم كلوم وكلام وكلة ونكلة ونكلم من باب نصر
ينصر وضرب يضرب وكلما بالفتح مصدره وكلمه جرحه ورجل مكلوم وكليم
وفي الصحاح التكليم التجريح قولها باس اي حرج واتم قولها جلباب وهو
خمار واسع كالملحفة تغطي به المراة راسها وصدرها وتجلببت المراة وجلببها
غيرها ولم يدغم لانه ملحق وفي المحكم الجلباب القميص وقيل هو ثوب واسع
دون الملحفة تلبسه المراة وقيل ما يغطي به الثياب من فوق كالملحفة ٥
وقيل هو الخمار وفي الصحاح الجلباب الملحفة والمقنعة والمقنعة ولم تدغم
لانها ملحقة بدحرجة وفي الغريبين الجلباب الازار وقيل هي الملاة التي
تشتمل بها وقال عياض هو اقصر من الخمار واعرض وهي المقنعة وقيل هو خ
الرداء تغطي به المراة ظهرها وصدرها قوله لتلبسها اي بغيرها من ثيابها دون الرداء
مما لا يحتاج اليه وقيل ليشركها معها في لبس الثوب الذي عليها وهذا مبني

عابو

على ان يكون الثوب واسعا حتى يسع فيه اثنان وفيه نظر على ما يجي في باب اذا لم
يكن لها جلباب في العيد وقيل هو مبالغة معناه يخرجن ولو كان ثنتان في
ثوب قوله وليشهد الخير اي وليحضر مجالس الخير كسماع الحديث وعيادة
المريض قوله ودعوة المسلمين كالاجتماع لصلاة الاستسقا وفي رواية
ودعوة المومنين وهي رواية الكشميهني قوله وذوات الخدور بضم الخا
المعجمة والدال جمع خدر بكسر الخا وسكون الدال وهو ستر يكون في ناحية
البيت تقعد البكر وراه وقال ابن سيدة الخدر ستر يمد للجارية في ناحية
البيت ثم صار كلما وراك من بيت ونحوه خدر والجمع خدور واخدار واخادير
جمع الجمع والخدر خشبات تنصب فوق قتب البعير مستورة بثوب
وهودج مخدور ومخدر ذو خدر وقد اخدر الجارية وخدرها وتخدرت هي
واختدرت وفي المخصص الخدر ثوب يمد في عرض الخبا فتكون فيه
الجارية وفي المغيث عن الاصمعي الخدر ناحية البيت يقطع للستر فتكون
فيه الجارية البكر وقيل هو الهودج وقال ابن قرقول سرير عليه
ستر وقيل الخدر البيت قوله والحيض بضم الحا وتشديد اليا جمع
حايض قولها وكذا اي نحو المزدلفة وكذا نحو صلاة الاستسقا **ذكر**
اعرابه قولها عواتقنا منصوب لانه مفعول يمنع وهذه الجملة في
محل النصب لانها خبر كنا قولها ان يخرجن اي من ان يخرجن وان مصدرية
اي من خروجهن قولها اعلى احدانا الهمزة فيه للاستفهام قولها ان لا
تخرج اي لان لا تخرج وان مصدرية اي لعدم خروجها الى المصلى للعيد
قوله لتلبسها بجزم السين وصاحبتها بالرفع فاعله ويروى فتلبسها
بضم السين قوله ودعوة المسلمين كلام اضافي منصوب عطفا على الخبر
قولها سالتها اي قالت حفصة سالت ام عطية قولها اسمعت النبي
صلى الله عليه وسلم الهمزة للاستفهام وتقديره هل سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول المذكور والمفعول الثاني محذوف وقد قلنا في
اول الكتاب ان النحاة اختلفوا في سمعت هل يتعدى الى مفعولين على
قولين فالمانعون يجعلون الثاني حالا قولها بابي قال الكرماني فيه اربع
نسخ المشهور هذا وبيني بقلب الهمزة يا وبا انا بالالف بدل اليا وبيا
بقلب الهمزة يا قلب البا في بابي متعلقة بمحذوف تقديره انت مفدا بابي فيكون
المحذوف اسما وما بعده في محل الرفع على الخبرية ويجوز ان يكون المحذوف

فعلا

فعلى تقديره يكون المحذوف فديتك بابي ويكون ما بعده في محل النصب وهنا المحذوف
طلبا للتخفيف لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب به واللغتان الاولتان فصيحتان
واصل بابا بابي هو ويقال بابات الصبي اذا قلت له بابي انت وامي فلما سكنت اليا
قلبت الفا وفي رواية الطبراني بابي هو وامي قولها وكانت لا تذكره اي لا
تذكر ام عطية النبي صلى الله عليه وسلم الا قالت بابي اي رسول الله صلى الله عليه
وسلم مفدى بابي او انت مفدى بابي ويحتمل ان يكون قسما اي اقسم بابي
لكن الوجه الاول اقرب الى السياق واظهر واولى قوله سمعته يقول ليس
من تتمة المستثنى اذ الحصر هو في قوله بابي فقط بقرينة ما تقدم من قولها
بابي نعم قوله وذوات الخدور فيه ثلث روايات الاولى بواو العطف والثانية
بلا واو وتكون صفة للعواتق والثالثة ذات الخدور بافراد ذات قوله
والحيض بضم الحا وتشديد اليا عطف على العواتق قوله ويعتزلن الحيض
بلفظ الجمع على لغة اكلوني البراغيث ويروى يعتزلن الحيض بالافراد قولها
فقلت الحيض بهمزة الاستفهام كانها تتعجب من اخبارها بشهود الحايض
فان قلت وليشهدن عطف على ماذا قلت على قوله يخرج العواتق فان قلت
كيف يعطف الامر على الخبر قلت الخبر من الشارع من الاحكام الشرعية
محمول على الطلب فمعناه ليخرج العواتق وليشهدن قوله اليس يشهدن
بهمزة الاستفهام ويروى ليس تشهد اي الحيض واليس بدون التا وفيه
ضمير الشان وفي رواية الكشميهني اليست تشهد بالتا في ليس وهو على
الاصل وفي رواية الاصيلي السن يشهدن بنون الجمع في السن قوله عرفة
فيه الظرف محذوف اي يوم عرفة في عرفات **ذكر استنباط الاحكام**
منها ان الحايض لا تهجر ذكر الله تعالى ومنها ما قاله الخطابي انهن يشهدن مواطن
الخير ومجالس العلم خلا انهن لا يدخلن المساجد وقال ابن بطال فيه جواز
خروج النسا الطاهرات والحيض الى العيدين وشهود الجماعات ويعتزلن
الحيض المصلى ولكن فيمن تدعوا وتومن رجا بركة المشهد الكريم وقال النووي
قال اصحابنا يستحب اخراج النسا في العيدين غير ذوات الهيات والمستحسنات
واجابوا عن هذا الحديث بان المفسدة في ذلك الزمن كانت مامونة بخلاف
اليوم وقد صح عن عايشة رضي الله عنها انها قالت لو راى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما احدث النسا بعده لمنعهن المساجد كما منعت نسا بني اسرايل
وقال عياض وقد اختلف السلف في خروجهن فراى جماعة ذلك حقا منهم ابو بكر

وعلي وابن عمر في اخرين رضي الله عنهم ومنعهن جماعة منهم عروة والقاسم ويحيى
بن سعيد الانصاري ومالك وابو يوسف واجازه ابو حنيفة مرة ومنعه
مرة وفي الترمذي وروي عن ابن المبارك اكره اليوم خروجهن في العيدين
فان ابت المراة ان لا تخرج فلتخرج في اطمارها بغير زينة فان ابت ذلك
فللزوج ان يمنعها ويروي عن الثوري انه كره اليوم خروجهن قلت اليوم
الفتوى على المنع مطلقا ولا سيما في الديار المصرية ومنها ان بعضهم استدلوا
بهذا على وجوب صلاة العيدين وقال القرطبي لا يستدل بذلك على الوجوب
لان هذا انما توجه لمن ليس بمكلف بالصلاة باتفاق وانما المقصود الندب
الى الصلاة والمشاركة في الخير واظهار كمال الاسلام وقال القشيري
لان اهل الاسلام اذ ذاك كانوا قليلين ومنها جواز استعارة الثياب
للخروج الى الطاعات وجواز اشتمال المراتين في ثوب واحد لضرورة
الخروج الى طاعة الله ومنها ان فيه غزو النساء ومداواة الجرحى وان كن
غير ذوي محارم منهن ومنها قبول خبر المراة ومنها ان في قوله كنا نفعل
فعل الاعمال التي كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وان كان عليه
السلام لم يحرر شيئا من ذلك ومنها جواز النقل عن من لا تعرف اسمه
من الصحابة خاصة وغيرهم اذا بين مسكنه ودل عليه ومنها امتناع خروج
النساء بدون الجلابيب ومنها جواز تكرار ما ياتي في الكلام ومنها جواز السوال
بعد رواية العدل عن غيره تقوية لذلك ومنها جواز شهود الحايض عرفة
ومنها اعتزال الحيض من المصلى واختلفوا فيه فقال الجمهور هو منع تنزيه
وسببه الصيانة والاحتراز عن مقاربة النساء للرجال من غير حاجة ولا
صلاة وانما لم يجز لانه ليس مسجدا وقال بعضهم يحرم المكث في المصلى عليها
كما يحرم مكثها في المسجد لانه موضع الصلاة فاشبه المسجد والصواب
الاول وقال الكرماني فان قلت الامر بالاعتزال للوجوب فهل الشهود
والخروج ايضا واجبان قلت ظاهر الامر الوجوب لكن علم من موضع
اخر انه ههنا للندب وقال بعضهم اغرب الكرماني فقال الاعتزال
واجب والخروج مندوب قلت لم يقل بوجوب الاعتزال وندبية
الخروج من هذا الموضع خاصة حتى يكون مغربا وانما صرح بقوله ان
الوجوب للامر بالاعتزال واما ندبية الخروج فمن موضع اخر ص

باب اذا حاضت في الشهر ثلث حيض وما يصدق

النسا

النساء في الحيض والحمل لقوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن

ش اي هذا باب في بيان حكم الحايض اذا حاضت في شهر واحد ثلث حيض بكسر
الحاء وفتح الياء جمع حيضة قوله وما يصدق اي وفي بيان ما يصدق النسا
بضم الياء وتشديد الدال قوله في الحيض اي في مدة الحيض قوله والحمل وفي
نسخة والحبل بفتح الباء الموحدة قوله فيما يمكن من الحيض يتعلق بقوله
تصدق اي تصدق فيما يمكن من تكرار الحيض وهذا لم يقل وفيما يمكن من الحبل
لانه لا معنى للتصديق في تكرار الحمل قوله لقول الله تعليل للتصديق ووجه الدلالة
عليه انها اذا لم يحل لها الكتمان وجب الاظهار فلو لم تصدق فيه لم يكن
للاظهار فايدة وروى الطبري باسناد صحيح عن الزهري قال بلغنا ان المراد
بما خلق الله في ارحامهن الحمل او الحيض ولا يحل لهن ان يكتمن ذلك لتنقضي العدة
ولا يحل الزوج العدة اذا كانت له وروي ايضا باسناد حسن عن ابن عمر
قال لا يحل لها اذا كانت حايضا ان تكتم حيضها ولا ان كانت حاملا ان تكتم
حملها وعن مجاهد لا تقول اني حايض وليست بحايض ولا لست بحايض وهي
حايض وكذا في الحبل ص ويذكر عن علي وشريح رضي الله عنهما ان جاءت
ببينة من بطانة اهلها ممن ترضى دينه انها حاضت ثلثا في شهر صدقت

ش الكلام فيه على انواع الاول ان عليا هو ابن ابي طالب وشريحا هو ابن
الحارث بالمثلثة الكندي ابو امية الكوفي ويقال انه من اولاد الفرس الذين
كانوا باليمن ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه استقضاه عمر
رضي الله عنه على الكوفة واقره من بعده الى ان ترك هو بنفسه زمن
الحجاج كان له مائة وعشرين سنة مات عام ثمانية وتسعين وهو احد
الائمة الثاني ان هذا تعليق بلفظ التمريض ووصله الدارمي انا علي بن عبد
نا اسماعيل بن ابي خالد عن عامر هو الشعبي قال جاءت امراة الى علي رضي الله
عنه تخاصم زوجها طلقها فقالت حضت في شهر ثلث حيض فقال علي
لشريح اقض بينهما قال يا امير المومنين وانت ههنا قال اقض بينهما
قال ان جاءت من بطانة اهلها ممن ترضى دينه وامانته يزعم انها حاضت
ثلث حيض تطهر عند كل قرء وتصلي جازت والا فلا قال علي رضي الله عنه
قالون ومعناه بلسان الرومية احسنت ورواه ابن حزم وقال ورويناه عن
هشيم عن اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي ان عليا رضي الله عنه اتي برجل طلق
امراته فحاضت ثلث حيض في شهر او خمس في شهر او خمس وثلاثين ليلة فقال

علي الشرح اقض فيها فقال ان جاءت بالبينة من النساء العدول من بطانة اهلها ممن يرضى صدقه وعدله انها رات ما يحرم عليها الصلاة من الطمث الذي هو الطهر وتغتسل عند كل قرء وتصلي فيه فقد انقضت عدتها والا فهي كاذبة فقال علي ابن ابي طالب قالون ومعناه اصبت قال ابن حزم هذا نص قوله انتهى واختلف في سماع الشعبي من علي رضي الله عنه فقال الدارقطني لم يسمع منه الا حرفا ما سمع غيره وقال الحاكمي لم تثبت ايمة الحديث سماع الشعبي من علي وقال ابن القطان منهم من يدخل بينه وبين عبد الرحمان بن ابي ليلى وسنه محتمل لادراك علي وقال صاحب التلويح وكان البخاري لمح هذا في علي لا في شرح لانه مصرح بسماع الشعبي منه فينظر في تمريضه الاثر عنه علي راي من يقول انه اذا ذكر شيا بغير صيغة الجزم لا يكون صحيحا عنده وكانه غير جيد لانه ذكره في العمه ويذكر عن ابي موسى كذا تتابع بصيغة الجزم وهو سند صحيح عنده **النوع الثالث** في معناه فقوله ان جاءت في رواية كريمة ان امراة جات بكسر النون قوله ببينة من بطانة اهلها اي من خواصها وقال القاضي اسماعيل ليس المراد ان تشهد النسا ان ذلك وقع وانما هو فيما نرى ان يشهدن ان هذا يكون وقد كان في نسايهن وفيه نظر لان سياق الحديث يدفع هذا التاويل لان الظاهر منه ان المراد ان يشهدن بان ذلك وقع منها وكان مرادا سماعيل رد هذه القصة اي موافقة مذهبه ومذهب ابي حنيفة ان المراة لا تصدق في انقضا العدة في اقل من ستين يوما قال ابن بطال وتقي قاله محمد بن الحسن والثوري وغير الشافعي تصدق في ثلثة وثلاثين يوما وعن ابي ثور في تسعة واربعين يوما وذكر ابن ابي زيد عن سحنون اقل العدة اربعون يوما **النوع** الرابع ان هذا الاثر يطابق الترجمة في قوله وما يصدق النسا اي اخر لان المراد ما يصدق في النسا فيما يكن من مدة والشهر يكن فيه ثلث حيض خصوصا على مذهب مالك والشافعي فان اقل الحيض عند مالك في حق العدة ثلثة ايام وفي ترك الصلاة والصوم وتحريم الوطي دفعة وعند الشافعي في الاشهر ان اقله يوم وليلة وهو قول احمد فان قلت عندكم ايها الحنفية اقل الحيض ثلثة ايام فلم شرطتم في تصديقها بستين يوما على مذهب ابي حنيفة قلت لان اقل الطهر عندنا خمسة عشر يوما فاذا اقرت بانقضا عدتها لم تصدق في اقل من ستين يوما لانه يجعل كانه طلقها اول

وعن محمد بن الحسين فيما حكاه ابن حزم عنه اربعة وخمسين وعن ابي يوسف يصدق في تسعة وثلاثين يوما

الطهر

الطهر وهو خمسة عشر يوما وحيضها خمسة اعتبارا للعادة فيحتاج الى ثلثة اطهار وثلث حيض **ص** وقال عطا اقراوها ما كانت **ش** اي عطا ابن ابي رباح والاقراء جمع قرء بضم القاف وفتحها معناه اقراوها في زمن العدة ما كانت قبل العدة اي لو ادعت في زمن الاعتداد اقراء معدودة في مدة معينة في شهر مثلا فان كانت معتادة عما ادعتها فذاك وان ادعت في العدة ما يخالف ما قبلها لم تقبل وهذا الاثر المعلق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا **ص** وقال به ابراهيم **ش** اي قال عطا قال ابراهيم النخعي ووصله عبد الرزاق ايضا عن الثوري عن منصور عن ابراهيم نحوه **ص** وقال عطا الحيض يوم الى خمسة عشر **ش** هذا اشارة الى ان اقل الحيض يوم واكثره خمسة عشر وهذا المعلق وصله الداركي باسناد صحيح عنه قال اقصى الحيض خمس عشرة وادنى الحيض يوم وليلة ورواه الدارقطني ثنا الحسين ثنا ابراهيم ثنا الثعلبي ثنا معقل بن عبد الله عن عطا ادنى وقت الحيض يوم واكثره خمس عشرة وثنا ابن حماد ثنا المحتربي ثنا يحيى ثنا حفص عن اشعث عن عطا وقال اكثر الحيض خمس عشرة وقد اختلف العلما في اول مدة الحيض واكثره فمذهب ابي حنيفة اقله ثلثة ايام وما نقص عن ذلك فهو استحاضة واكثره عشرة ايام وعن ابي يوسف اقله يومان والاكثر من اليوم الثالث واستدل ابو حنيفة بما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه الحيض ثلث واربع وخمس وست وسبع وثمان وتسع وعشر فاذا زاد فهي مستحاضة رواه الدارقطني وقال لم يروه غيرها دون مزيد وهو ضعيف الحديث وبما روي عن ابي امامة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلثة واكثره ما يكون عشرة ايام فاذا زاد فهي مستحاضة رواه الطبراني والدارقطني وفي سنده عبد الملك مجهول والعلا بن الكثير ضعيف الحديث ومكحول لم يسمع من ابي امامة وبما روي عن واثلة بن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام رواه الدارقطني وفي سنده حماد بن منهال مجهول وبما روي عن معاذ بن جبل انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا حيض دون ثلثة ايام ولا حيض فوق عشرة ايام فما زاد على ذلك فهي مستحاضة تتوضا لكل صلاة الا ايام اقرايها ولا حيض نفاس دون اسبوعين ولا نفاس دون اربعين يوما فان رات النفسا الطهر دون الاربعين صامت وصلت ولا يباشرها زوجها الا بعد الاربعين رواه ابن عدي في الكامل

وفي سنده محمد بن سعيد عن النخاري وابن معين انه يضع الحديث وبما رواه ابو
سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقل الحيض ثلث واكثره عشرة
اقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية
وفيه ابو داود النخعي واسمه سليمان قال ابن حبان كان يضع الحديث
وبما رواه انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحيض ثلثة ايام واربعة
وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة فاذا جاوز العشرة
فهي مستحاضة رواه ابن عدي وفيه الحسن بن دينار ضعيف وبما روي عن
عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قالت اكثر الحيض عشر وثلث
ذكره ابن الجوزي في التحقيق وفيه حسين بن علوان قال ابن حبان كان
يضع الحديث واجاب القدوري في التجريد ان ظاهر الاسلام يكفي لعدالة
الراوي ما لم يوجد فيه قادح وضعف الراوي لا يقدح الا ان يقوي وجه
الضعف وقال النووي في شرح المهذب ان الحديث اذا روي من طرق
ومفرداتها ضعاف تحتج به علما نقول قد شهد لمذهبنا عدة احاديث
من الصحابة بطرق مختلفة كثيرة يقوي بعضها بعضا وان كان كل واحد
ضعيفا لكن تحدث عند الاجتماع ما لا يحدث عند الانفراد علما ان
بعض طرقها صحيحة وذلك يكفي للاحتجاج خصوصا في المقدرات والعمل
به اولى من العمل بالبلاغات والحكايات المروية عن نساء مجهولة ومع
هذا نحن لا نكتفي بما ذكرنا بل نقوي ما ذهبنا اليه بالآثار المنقولة عن
الصحابة رضي الله عنهم في هذا الباب وقد امعنا الكلام فيه في شرحنا
للهداية ص وقال معتمر عن ابيه سالت ابن سيرين عن المراة ترى
الدم بعد قرئها بخمسة ايام قال لنسائها علم به س معتمر هو ابن سليمان
وكان اعبد اهل زمانه وابوه سليمان بن طرخان قال سعيد ما رايت
اصدق من سليمان كان اذا حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم يعتريه ونه
وقال اشكه يقين وكان يصلي الليل كله بوضوء عشا الاخرة وابن سيرين
هو محمد بن سيرين تقدم ووصل هذا الاثر الدارمي عن محمد بن عبيد
عن معتمر قال الكرماني في قوله بعد قرئها اي طهرها لا حيضها بقرينة لفظ
الدم والغرض منه ان قبل الطهر هل يحتمل ان يكون خمسة ايام ام لا قلت
ليس المعنى هكذا وانما المعنى ان ابن سيرين سيل عن امراة كان لها حيض
معتاد ثم رات بعد ايام عادتها خمسة ايام او اقل او اكثر فكيف يكون حكم

هذه الزيادة فقال ابن سيرين هي اعلم بذلك يعني التمييز بين الدمين راجع اليها
فيكون المرئي في ايام عادتها حيضا وما زاد على ذلك استحاضة فان لم يكن لها
علم بالتمييز يكون حيضها ما تراه الى اكثر مدة الحيض وما زاد عليها يكون
استحاضة وليس المراد من قولها بعد قرئها اي طهرها كما قاله الكرماني بل المراد
بعد حيضها المعتاد كما ذكرنا وقال صاحب التلويح بعد ذكر هذا الاثر عن ابن
سيرين وهذا يشهد لمن يقول القرء الحيض وهو قول ابي حنيفة وقال السفا
وهو قول ابن سيرين وعطا واحد عشر صحابيا والخلفا الاربعة وابن
عباس وابن مسعود ومعاذ وقتادة وقول ابي الدرداء وانس رضي الله عنهم
وهو قول ابن المسيب وابن جبير وطاوس والضحاك والنخعي والشعبي
والثوري والاوزاعي واسحق وابي عبيد ص حدثنا احمد بن ابي رجا قال
ثنا ابو اسامة قال سمعت هشام بن عروة قال اخبرني ابي عن عايشة
رضي الله عنها ان فاطمة ابنة ابي حبيش سالت النبي صلى الله عليه وسلم
قالت اني استحاض فلا اطهر افادع الصلاة قال لا ان ذلك عرق ولكن
دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحضنين فيها ثم اغتسلي وصلي س
وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة انه عليه السلام وكل ذلك الى امانتها
وعادتها فقد يقل ذلك ويكثر على قدر عادة النساء في نسائهن وبلادهن
ذكر رجاله وهم خمسة الاول احمد بن ابي رجا بفتح الراء وتخفيف الجيم
وبالمد واسمه عبد الله بن ايوب الهروي ويكنى احمد بابي الوليد وهو
حنفي النسب لا المذهب مات بهراة سنة اثنين وثلاثين ومايتين
الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي الثالث هشام بن عروة
الرابع ابوه عروة بن الزبير بن العوام الخامس عايشة الصديقة ذكر
لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار
بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع
وفيه ان رواته ما بين هروي وكوفي ومدني وقد ذكرنا اكثر بقية الاشيا
في باب الاستحاضة وفي باب غسل الدم مستقصى قوله قالت بيان لقولها
سالت ويروي فقالت بالفا التفسيرية قوله استحاض بضم الميم
على بنا المجهول كما يقال استحيضت ولم يبن هذا الفعل للفاعل واصل
الكلمة من الحيض والزوايد للمبالغة قولها فادع الصلاة سوالها عن
استمرار حكم الحايض في حاله دوام الدم وازالته وهو كلام من تقرر عنده

ان الحايض ممنوعة من الصلاة قوله ان ذلك عرق اي دم عرق وهو يسمى بالعاذل
قوله ولكن للاستدراك فان قيل لا بد ان يكون بين كلامين متغايرين
اجيب بان معناه لا تتركي الصلاة في كل الاوقات لكن اتركيها في
مقدار العادة ولفظة قدر الايام تشعر بانها كانت معتادة قوله
دعي الصلاة اي اتركي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها مثلا ان
كانت عادتها من كل شهر عشرة ايام من اولها او من اوسطها او في
اخرها تترك الصلاة عشرة ايام من هذا الشهر نظير ذلك فان
قلت من اين كانت تحفظ فاطمة عدد ايامها التي كانت تحيضها ايام
الصحة قلت لو لم تكن تحفظ ذلك لم يكن لقوله عليه السلام
دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين من الشهر ~~قبل ان يصيبها~~
فيها فايدة وقد جا في رواية ابي داوود وغيره في حديث ام سلمة لتنظر
عدة الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها
الذي اصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت
ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلي وجا ايضا من حديث
فاطمة بنت ابي حبيش رواه ابو داوود والنساي فقال لها النبي صلى
الله عليه وسلم اذا كان دم الحيضة فانه دم اسود يعرف فاذا
كان ذلك فامسكي عن الصلاة واذا كان الاخر فتوضي وصلي فانما ذلك
عرق فان قلت كيف الامر فيمن لم تحفظ عدد ايامها قلت هذه مسلة
مشهورة في الفروع وهي انها تحتسب في كل شهر عشرة حيضها
ويكون الباقي استحاضة واحتج الراوي لاصحابنا في شرح مختصر
الطحاوي بقوله عليه السلام قدر الايام التي تحيضين فيها على
تقدير اقل الحيض واكثره لان اقل ما يتناوله اسم الايام ثلثة ايام
واكثره عشرة ايام لان ما دون الثلاثة لا يسمى اياما ونقول ثلاثة
ايام الى عشرة ايام ثم نقول احد عشر يوما **ص باب**
الصفرة والكدرة في ايام الحيض **ش** اي هذا باب في بيان الصفرة
والكدرة اللتين تراهما المراة في غير ايام حيضها يعني لا يكون حيضا
والوان الدم ستة السواد والحمرة والصفرة والكدرة والخضرة والتربية
اما الحمرة فهو اللون الاصلي للدم الا عند غلبة السودا يضرب الى السواد وعند
غلبة الصفرا يضرب الى الصفرة ويتبين ذلك لمن افتصد واما الصفرة

فهي

فهي من الوان الدم اذا رق وقيل هي كصفرة البيض او كصفرة القز وفي فتاوي قاضي
خان الصفرة يكون كلون القز او لون البسر او لون التين فالسواد والحمرة والصفرة
حيض والمنقول عن الشافعي في مختصر المزني ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض
واختلف اصحابه في ذلك على وجوه مذكورة في كتبهم واما الكدرة فهي حيض عند
ابي حنيفة ومحمد سوا رات في اول ايامها او اخرها وهي لون كلون الصديد يعلوه
اصفرار واما الخضرة فقد اختلف مشايخنا فيها فقال الامام ابو منصور ان
راتها في اول الحيض يكون حيضا وان راتها في اخر الحيض واتصل بها ايام الحيض
لا يكون حيضا وجمهور الاصحاب على كونها حيضا كيف ما كان فاما التربية
فهي التي تكون على لون التراب وهي نوع من الكدرة فحكمها حكم الكدرة وهي بضم التا
المثناة من فوق وسكون الرا وبكسر البا الموحدة وتشديد اليا اخر الحروف
ويقال الترابية وفي قاضي خان التربية على وزن التربة وقيل فيها تربية
على وزن تفعلة من الروية وقيل تربية على وزن تفعيلة وقيل تربة بالتشديد
والتخفيف بغير همزة **ص** حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا اسماعيل عن ايوب
عن محمد عن ام عطية قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيا **ش** مطابقته
للترجمة ظاهرة وهي ان الصفرة والكدرة في غير ايام الحيض ليس بشي **ذكر
رجاله** وهم خمسة الاول قتيبة وقد تكرر ذكره الثاني اسماعيل بن ابي
علية تقدم في باب حب الرسول من الايمان الثالث ايوب السختياني
الرابع محمد بن سيرين وقد تكرر ذكره الخامس ام عطية وقد مر ذكرها عن
قريب **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في ثلث مواضع وفيه رواية راوي من را انس بن مالك
عن الصحابية وفيه انه موقوف كذا قاله ابن عساكر ولكن قولها كنا نعني
في زمن النبي عليه السلام اي مع علمه بذلك وتقريره اياهن وهذا في حكم
المرفوع **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه ابو داوود في الطهارة عن مسدد
واخرجه النساي فيه عن عمرو بن زرارة واخرجه ابن ماجة فيه عن محمد بن يحيى
عن عبد الرزاق عن معمر عن ايوب به وقال المزي رواه وهيب عن ايوب
عن حفصة عن ام عطية قال محمد بن يحيى حبر وهيب اولاهما عندنا قلت ما ذهب اليه
البخاري من تصحيح رواية اسماعيل ارجح لمتابعة معمر له عن ايوب ولان اسماعيل
احفظ لحديث ايوب من غيره ويجوز ان يكون ايوب قد سمعه من محمد ومن
حفصة كليهما **ذكر استنباط الحكم** يستنبط منه ان الكدرة والصفرة لا تكون

حيضا اذا كانت في غير ايام الحيض وهو معنى قولها لا تعد الكدرة والصفرة
شيا اي شيا معتدا به وانما قيدنا بقولنا اذا كانت في غير ايام الحيض لان
المراد من الحديث هكذا ويوضحه رواية ابي داود عن ام عطية وكانت بايعت
النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيا
وعلى هذا ترجم البخاري وصححه الحاكم وعند الاسماعيلي كنا لا نعد الصفرة والكدرة
شيا في الحيض وعند الدارقطني كنا لا نرى التربية بعد الطهر شيا وهي الصفرة
والكدرة وروى ابن بطال من رواية حماد بن سلمة عن قتادة عن حفصة كنا
لا نرى التربة بعد الغسل شيا قال الكرماني فان قلت قد روي عن عايشة
رضي الله عنها كنا نعد الصفرة والكدرة حيضا فما وجه الجمع بينهما قلت هذا
في وقت الحيض وذلك في غير وقته قلت حديث عايشة اخرجه ابن حزم بسند
واه لاجل ابي بكر النهشلي الكذاب ووقع في وسيط العقراي ذكره له من حديث
زينب ولا يعرف وروى البيهقي حديث عايشة انها قالت ما كنا نعد الكدرة
والصفرة شيا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وسنده ضعيف
لا يسوي ذكره قال وقد روي معناه عن عايشة بسند امثل من هذا وهو انها
قالت اذا رات المراة الحمرة الدم فلتغتسل عن الصلاة حتى تراه ابيض كالقصة
فاذا رات ذلك فلتغتسل ولتصل فاذا رات صفرة او كدرة فلتتوضا
ولتصل فاذا رات ماء احمر فلتغتسل ولتصل وقال ابن بطال ذهب جمهور العلما
في معنى هذا الحديث الى ما ذهب اليه البخاري في ترجمته فقال اكثرهم الصفرة
والكدرة حيض في ايام الحيض خاصة وبعد ايام الحيض ليس بشي روي هذا
عن علي وبه قال سعيد بن المسيب وعطا والحسن وابن سيرين وربيعة
والثوري والاوزاعي والليث وابو حنيفة ومحمد والشافعي واحمد واسحق وقال
ابو يوسف ليس قبل الحيض حيض وفي اخر الحيض حيض وهو قول ابي
ثور وقال مالك حيض في ايام الحيض وغيرها واظنه ان حديث ام عطية
لم يبلغه ص باب عرق الاستحاضة ش اي هذا
باب فيه بيان عرق الاستحاضة وهو بكسر العين وسكون الراء وقد ذكرنا
انه يسمى هذا العرق العاذل واراد بهذا ان دم الاستحاضة من عرق كما صرح
به في حديث الباب وفي رواية اخرجها ابو داود وانما ذلك عرق وليست
بالحيضة والمناسبة بين البابين من حيث ان كلا منهما يشتمل على ذكر حكم الاستحاضة
ص حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا معن بن عيسى حدثني ابن ابي ذيب

عن ابن

عن ابن شهاب عن عروة وعن عمرة عن عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه
وسلم ان ام حبيبة استحيضت سبع سنين فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فامرها ان تغتسل فقال هذا عرق وكانت تغتسل لكل صلاة ش
مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم سبعة الاول ابراهيم بن المنذر
بضم الميم وسكون النون وكسر الذال المعجمة الحزامي بكسر الحا وبالزاي المخففة
سبق في اول كتاب العلم ونسبته الى حزام احد الاجداد المنتسب اليه الثاني
معن بن عيسى القزاز بتشديد الزاي الاولى مر في باب ما يقع من
النجاسات في السمن الثالث محمد بن عبد الرحمان بن ابي ذيب بكسر الذال
المعجمة وسكون الياء اخر الحروف مر في باب حفظ العلم الرابع محمد بن شهاب
الزهري الخامس عروة بن الزبير السادس عمرة بنت عبد الرحمان بن سعد
الانصارية الثقة العالمة ماتت سنة ثمان وتسعين السابع عايشة
الصديقة ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في
موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في اربع مواضع
وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه رواية ابن شهاب عن عروة وعن
عمرة بواو العطف كلاهما عن عايشة كذا هو في رواية الاكثرين وفي
رواية ابي الوقت وابن عساكر عن عروة عن عمرة عن عايشة رضي الله عنها
بحذف الواو والمحفوظ اثبات الواو وان ابن شهاب رواه عن شيخين عروة
وعمرة كلاهما عن عايشة وكذا اخرجه الاسماعيلي وغيره من طرق عن ابن ابي
ذيب وكذا اخرجه مسلم من طريق عمرو بن الحارث وابو داود من طريق
الاوزاعي كلاهما عن الزهري عن عروة وغيره واخرجه مسلم ايضا من طريق
الليث عن الزهري عن عروة وحده وكذا من طريق ابراهيم بن سعد وابو
داود من طريق يونس كلاهما عن الزهري عن عمرة وحدها قال الدارقطني
هو صحيح من رواية الزهري عن عروة وعمرة جميعا ذكر من اخرجه غيره
قال صاحب التلويح هذا حديث خرجه الستة في كتبهم قلت اخرجه مسلم في
الطهارة عن قتيبة ومحمد بن رمح وابو داود فيه عن يزيد بن خالد بن موهب
ثلاثتهم عن الليث به واخرجه الترمذي والنسائي جميعا فيه عن قتيبة به
وقال الاوزاعي عن الزهري عن عروة وعمرة عن عايشة واخرجه ابو داود
ايضا عن عطا عن محمد بن اسحق المسيبي عن ابيه عن ابن ابي ذيب به هكذا وقع
في رواية اللؤلؤي عن ابي داود وقال ابو الحسن بن العبد وابو بكر بن داسه وغير

واحد عن ابي داود باسناد عن عروة عن عمرة عن عايشة **ذكر ما فيه** وما يتعلق به من
الفوايد قولها ان ام حبيبة هي بنت جحش اخت زينب ام المومنين وهي مشهورة بكنيتها
وقال الواقدي والحربي اسمها حبيبة وكنيتها ام حبيب بغيرها ورجحه الدارقطني
والمشهور في الروايات الصحيحة ام حبيبة باثبات الها وكانت زوج عبد
الرحمان بن عوف رضي الله عنها كما ثبت عند مسلم من رواية عمرو بن الحارث
ووقع في الموطا عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة ان زينب بنت
جحش التي كانت تحت عبد الرحمان بن عوف كانت تستحاض الحديث فقيل هو
وهم وقيل بل صواب وان اسمها زينب وكنيتها ام حبيبة واما كون اسم اختها
ام المومنين زينب فانه لم يكن اسمها الاصلي وانما كان اسمها برة فغيره النبي صلي
الله عليه وسلم فلعله سماها باسم اختها لكون اختها غلبت عليها الكنية فامن
اللبس ولها اخت اخري اسمها حمنة بفتح الحا المهملة وسكون الميم وفي اخره نون
وهي احدي المستحاضات وفي كتاب ابن الاثير روي ابن عيينة عن الزهري عن
عمرة عن عايشة ان ام حبيبة او حبيبة وعند ابن عبد البر اكثرهم يسقطون
الها يقولون ام حبيب واهل السير يقولون المستحاضة حمنة والصحيح عند
اهل الحديث انها كانتا مستحاضتان جميعا وقيل ان زينب استحيضت
ولا يصح قوله سبع سنين هو جمع للسنة علي سبيل الشذوذ من وجهين
الاول ان شرط جمع السلامة ان يكون مفرده مذكرا عاقلا وليست كذلك
والاخر كسر اوله والقياس فتحه قولها فامرها ان تغتسل وان مصدرية
والتقدير فامرها بالاغتسال وفي رواية مسلم والاسماعيلي فامرها ان
تغتسل وتصلي ثم ان هذا الامر بالاغتسال مطلق يحتمل الامر بالاغتسال
لكل صلاة ويحتمل الاغتسال في الجملة وعن ابي داود رواية تدل علي الاول
لكل صلاة وهي ثنا هناد بن السري عن عبدة عن ابن اسحق عن الزهري عن
عمرة عن عايشة رضي الله عنها ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد
رسول الله صلي الله عليه وسلم فامرها بالغسل لكل صلاة وقال البيهقي
رواية ابن اسحق عن الزهري غلط لمخالفتها سايرالروايات عن الزهري ولكن
يمكن ان يقال ان كان هذا مخالفة الترك فلا تناقض وان كان مخالفة
التعارض فليس كذلك اذ الاكثر فيه السكوت عن امر النبي صلي الله عليه
وسلم لها بالغسل عند كل صلاة وفي بعضها انها فعلته هي قلت قد تابع ابن
اسحق سليمان بن كثير قال ابو داود ورواه ابو الوليد الطيالسي ولم اسمعه

منه

منه عن سليمان بن كثير عن الزهري عن عمرة عن عايشة استحيضت زينب بنت جحش فقال
النبي صلي الله عليه وسلم اغتسلي لكل صلاة وقال ابو داود ورواه عبد الصمد عن سليمان
بن كثير قال توضي لكل صلاة ثم قال ابو داود وهذا وهم من عبد الصمد والقول فيه قول
ابي الوليد يعني قوله توضي لكل صلاة وهم من عبد الصمد قلت ذكر هذا في حديث
حماد اخرجه النسائي وابن ماجة وقال مسلم في صحيحه وفي حديث حماد بن زيد حرف
تركناه وهي توضاي لكل صلاة وقال النووي واسقطها مسلم لانها مما انفرد به
حماد قلنا لم ينفرد به حماد عن هشام بل رواه عنه ابو عوانة اخرجه الطحاوي
في كتاب الردّ علي الكرابيسي من طريقه بسند جيد ورواه ايضا حماد بن سلمة
اخرجه الداري من طريقه ورواه ايضا عنه ابو حنيفة واخرجه الطحاوي من طريق
ابي نعيم وعبد الله بن يزيد المقري عن ابي حنيفة عن هشام واخرجه الترمذي
وصححه من طريق وكيع وعبدة وابي معاوية عن هشام وقال في اخره وقال ابو
معاوية في حديثه توضي لكل صلاة وقد جا الامر ايضا بالوضو فيما اخرجه البيهقي
في باب المستحاضة اذا كانت مميزة من حديث محمد بن عمر عن ابن شهاب عن
عروة عن فاطمة بنت ابي حبيش الي اخره علي ان حماد بن زيد لو انفرد بذلك لكان
كافيا لثقته وحفظه لاسيما في هشام وليس هذا مخالفة بل زيادة ثقة وهي
مقبولة لاسيما من مثله وفي التلويح وقوله فكانت تغتسل لكل صلاة قيل هو
من قول الراوي ومعناه تغتسل من الدم الذي كان يصيب الفرج اذ المشهور
من مذهب عايشة رضي الله عنها انها كانت لا تري الغسل لكل صلاة بدل علي
صحة هذا قوله عليه السلام هذا عرق لا نزف العرق لا يوجب غسلا وقيل ان
هذا الحديث منسوخ بحديث فاطمة لان عايشة افتت بحديث فاطمة بعد النبي
صلي الله عليه وسلم وخالفت حديث ام حبيبة وهذا لان ابا محمد الاشبيلي قال
حديث فاطمة اصح حديث يروي في الاستحاضة وقال الشافعي انما امرها عليه السلام
ان تغتسل وتصلي وانما كانت لكل صلاة تطوعا وكذا قال الليث بن سعد في روايته
عند مسلم لم يذكر ابن شهاب انه عليه السلام امرها ان تغتسل لكل صلاة ٥
ولكن شي فعلته هي وابي هذا ذهب الجمهور وقالوا لا يجب الغسل علي المستحاضة
لكل صلاة لكن يجب عليها الوضو الا المتحيرة وقال الخطابي هذا الخبر مختصر ليس
فيه ذكر حال هذه المراة ولا بيان امرها وكيفية شانها وليس كل مستحاضة
يجب عليها الاغتسال لكل صلاة وانما هي فيمن تبتلي وهي لا تميز دمها او كانت لها
ايام فنسيتها وموضعها ووقتها وعددها فاذا كانت كذلك فانها لا تدع شيا من الصلاة

وكان عليها ان تغتسل عند كل صلاة لانه يمكن ان يكون ذلك الوقت قد صادف
زمان انقطاع دمها فالغسل عليها عند ذلك واجب **ص باب**
المراة تحيض بعد الافاضة **س** اي هذا باب في بيان حكم المراة التي تحيض
بعد طواف الافاضة وهو الذي يسمى ايضا طواف الزيارة وهو من اركان الحج
يعني هل ينفر ويترك طواف الوداع فالجواب نعم يترك وينفر وجه المناسبة
بين البابين من حيث ان في الباب السابق حكم المستحاضة وفي هذا الباب حكم
الحايض فالحيض والاستحاضة من واد واحد **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف
قال انا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرة بنت
عبد الرحمان عن عايشة رضي الله عنها زوج النبي عليه السلام انها قالت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان صفية بنت حيي رضي الله عنها قد
حاضت قال عليه السلام لعلها تحبسنا الم تكن طافت معكن قالوا بلى
قال فاخرجي **س** مطابقته للترجمة ظاهرة وهو ان صفية انما حاضت
بعد طواف الافاضة **ذكر رجاله** وهم ستة الاول عبد الله بن يوسف
التنيسي الثاني الامام مالك بن انس الثالث عبد الله بن ابي بكر المدني الانصاري
قال الامام احمد حدثنه شفاها مرتين في باب الوضوء مرتين الرابع ابوه ابو بكر
بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي وفي القضاء والامرة والموسم
زمن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه مر في باب كيف يقص الخامس
عمرة بنت عبد الرحمان وهي المذكورة في الباب السابق وعمرة خالته التي
تربت في حجر عايشة رضي الله عنها **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضع واحد وصيغة الاخبار كذلك وفيه العنعنة في
ثلث مواضع وفيه القول وفيه ان رواته كلهم مدنيون غير عبد الله فانه
مصري ثم تنيسي وفيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم
ما بين مالك وعايشة رضي الله عنها **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه
مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى عن مالك واخرجه النسائي فيه عن الحارث
بن مسكين وفيه وفي الطهارة عن محمد بن سلمة كلاهما عن ابن القاسم عن مالك
به **ذكر بقية الكلام** قوله ان صفية بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء
وتشديد الياء اخر الحروف بنت حيي بضم الحاء المهملة وبالياءين الاولى
مفتوحة مخففة والثانية مشددة ابن اخطب بفتح الهمزة وسكون الخاء
المعجمة وفتح الطاء المهملة بعدها باء موحدة النضرية بفتح النون وسكون

الصاد

الصاد المعجمة من بنات هارون اخي موسى عليهما السلام سباها النبي عليه السلام عام فتح
خيبر ثم اعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها روي لها عشرة احاديث للبخاري منها
واحد مات سنة ستين في خلافة معاوية قاله الواقدي وقال غيره مات في
خلافة علي رضي الله عنه سنة ست وثلثين قوله لعلها تحبسنا اي عن الخروج من
مكة الى المدينة حتى تطهر وتطوف بالبيت ولعل ههنا ليست للترجي بل للاستفهام
او للتردد او للظن وما شاكله قوله طافت اي طواف الركن قوله وقالوا اي
النسا ومن معهن من المحارم كذا قاله بعضهم وليس بصحيح لان فيه تغليب
الاناث على الذكور وقال الكرماني اي قال الناس والاحق السياق ان يقال فقلن
او فقلنا قلت لا وجه ان يقال وقالوا اي الحاضرون هناك وفيهم الرجال
والنسا قوله قال فاخرجي اي قال النبي صلى الله عليه وسلم فاخرجي كذا هو
رواية الاكثرين بالافراد بالخطاب وفي رواية المستملي والكشميهني فاخرجن
بصيغة الجمع للاناث اما الوجه الاول ففيه الالتفات من الغيبة الى
الخطاب يعني قال لصفية مخاطبا لها اخرجي او يكون الخطاب لعايشة لانها
هي القايلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان صفية قد حاضت فقال
لها اخرجي فانها توافقك في الخروج اذ لا يجوز لها تاخر بعدك لانها قد
طافت طواف الركن ولم يبق عليها فرض وفيه وجه اخر وهو ان يقدر في الكلام
شي قال لعايشة قولي لها اخرجي واما الوجه الثاني فعلى السياق فان قلت
ما الفا في قوله فاخرجي قلت فيه اوجه الاول ان تكون جوابا لاما مقدرة
والتقدير اما انت فاخرجي كما يخرج غيرك والثاني يجوز ان تكون زايدة
والثالث يجوز ان تكون عطفا على مقدر تقديره اعلمي انما عليك التاخر
فاخرجي وقال النووي في شرح صحيح مسلم ففي الحديث دليل لسقوط طواف
الوداع عن الحايض وان طواف الافاضة ركن لا بد منه وانه لا يسقط عن الحايض
ولا غيرها وان الحايض تقيم له حتى تطهر فان ذهبت الى وطنها قبل طواف الافاضة
بقيت محرمة انتهى قلت تبقى محرمة ابدا حتى تطوف في حق الجماع مع زوجها
واما في حق غيره فتخرج عن الاحرام وفيه دليل ان الحايض لا تطوف بالبيت
فان جهلت وطافت وهي حايض ففيه تفصيل فان كانت محدثة وكان الطواف
طواف القدوم فعليها الصدقة عندنا وقال الشافعي لا يعتد به وان كان
طواف الركن فعليها بدنة وكذا حكم الجنب من الرجال والنسا **ص** حدثنا معلى بن
اسد قال حدثنا وهيب عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال رخص

شاة وان كانت حايضا وكان الطواف طواف القدوم فعليها شاة وان كان طواف الركن فعليها ح م

للحايض ان تنفر اذا حاضت وكان ابن عمر يقول في اول امره انها لا تنفر ثم سمعته
يقول تنفر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم رخص لهن س ذكر هذين الاثرين
عن ابن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم ايضا جا لمعني الحديث السابق ومعلي
بضم الميم وتشديد اللام ابن اسد مرادف الليث ابو الهيثم البصري مات سنة
تسع عشرة ومايتين ووهيب تصغير وهب بن خالد اثبت شيوخ ه
البصريين وعبد الله بن طاووس مات في سنة اثنتين وثلثين ومائة قال
معمر ما رايت ابن فقيه مثل ابن طاووس وابوه طاووس بن كيسان اليماني
الحميري من ابنا الفرس كان يعد الحديث حرفا حرفا قال عمر بن دينار لا تحسبن
احدا اصدق لهجة منه مات سنة بضع عشرة ومائة قوله رخص بلفظ
المجهول والرخصة حكم ثبت علي خلاف الدليل لعذر قلت الرخصة حكم شرع
تيسيرا وقيل هو المشروع لعذر مع قيام المحرم لولا العذر والعذر
هو وصف يطرا علي المكلف يناسب التسهيل عليه قوله ان تنفر بكسر
الفا وضمها والكسر افصح وكلمة ان مصدرية في محل الرفع لانه فاعل ناب
عن المفعول والتقدير رخص لها النفور اي الرجوع الي وطنها قوله وكان ابن
عمر يقول هو كلام طاووس وهو داخل تحت الاسناد المذكور قوله في اول
امره يعني قبل وقوفه علي الحديث المذكور قوله لا تنفر اي لا ترجع حتي
تطوف طواف الوداع قوله ثم سمعته اي قال طاووس ثم سمعت ابن عمر
يقول تنفر يعني ترجع بعد ان طافت طواف الركن اراد انه رجع عن تلك
الفتوي التي كان يفتيها اولا الي خلافها قوله ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم من كلام ابن عمر في مقام التعليل لرجوعه عن فتواه الاولي وذلك انه
اما لم يبلغه الحديث فافتي باجتهاده ثم لما بلغه رجع عنه او كان وقف
عليه اولا ثم نسيه ثم لما تذكره رجع اليه واما انه سمع ذلك من صحابي اخر رواه
عن رسول الله صلي الله عليه وسلم فرجع اليه قوله رخص لهن اي للحايض وانما
جمع نظرا الي الجنس ص باب اذا رات المستحاضة
الطهر ش اي هذا باب في بيان ان المستحاضة اذا رات الطهر بان انقطع
دمها تغتسل وتصلي ولو كان ذلك الطهر ساعة هذا هو المعني الذي
قصده البخاري والدليل عليه ذكره الاثر المروي عن ابن عباس علي ما يذكر الآن
وقال بعضهم اي يميز لها دم العرق من دم الحيض فسمي دم الاستحاضة طهرا
لانه كذلك بالنسبة الي زمن الحيض ويحتمل ان يريد به انقطاع الدم الاول

اوفق

اوفق للسياق انتهي قلت فيه خدش من وجوه الاول ان كلامه يدل علي انه مها مستمر
ولكن لها ان تميز بين دم العرق ودم الحيض والترجمة ليست كذلك فانه نص فيها علي الطهر
وحقيقته الانقطاع عن الحيض والثاني انه يقول فسمي الاستحاضة طهرا وهذا
مجاز ولا داعي له ولا فايدة والثالث انه يقول ان الاول اوفق للسياق وهذا
عكس ما قصده البخاري بل الاوفق للسياق ما ذكرناه ص قال ابن عباس رضي
الله عنهما تغتسل وتصلي ولو ساعة وياتيها زوجها اذا صلت الصلاة اعظم
ش هذا الاثر طبق الترجمة ومراد البخاري من الترجمة مضمون هذا وعن هذا
قال الداودي معناه اذا رات الطهر ساعة ثم عاودها دم فانها تغتسل
وتصلي وهذا التعليق رواه ابو بكر بن ابي شيبة عن ابن علية عن خالد عن
انس عن ابن سيرين عن ابن عباس به والقايل المذكور انفا كانه استنبه
حيث قال عقيب هذا الكلام وهذا موافق للاحتمال المذكور اولا قوله تغتسل
معناه المستحاضة اذا رات طهرا تغتسل وتصلي ولو كان الطهر ساعة وفي
بعض النسخ ولو ساعة من نهار ومن هذا يعلم ان اقل الطهر ساعة عند ابن
عباس وعند جمهور الفقهاء اقل الطهر خمسة عشر يوما وهو قول اصحابنا
وبه قال الثوري والشافعي وقال ابن المنذر ذكر ابو ثور ان ذلك لا يختلفون
فيه فيما يعلم وفي التهذيب لا اعرف فيه خلافا وقال المحاملي اقل الطهر
خمسة عشر يوما بالاجماع ونحوه في التهذيب وقال القاضي ابو الطيب
اجمع الناس علي ان اقل الطهر خمسة عشر يوما وقال النووي دعوي الاجماع
غير صحيح لان الخلاف فيه مشهور فان احمد واسحق انكرا التحديد في الطهر
فقال احمد الطهر بين الحيضتين علي ما يكون وقال اسحق توقيتهم الطهر خمسة
عشر غير صحيح وقال ابن عبد البر اما اقل الطهر فقد اضطرب فيه قول مالك
واصحابه فروي ابن القاسم عنه عشرة ايام وروي سحنون عنه ثانية
ايام وقال عبد الملك بن الماجشون اقل الطهر خمسة ايام ورواه عن مالك
رحمه الله قوله وياتيها زوجها اي ياتي المستحاضة زوجها يعني يطاوها
وبه قال جمهور الفقهاء وعامة العلماء ومنع من ذلك قوم روي ذلك عن عايشة
رضي الله عنها قالت المستحاضة لا ياتيها زوجها وهو قول ابراهيم النخعي
والحكم وابن سيرين والزهري وقال الزهري انما سمعنا بالرخصة في الصلاة
وحجة الجماعة ان دم الاستحاضة ليس بادي يمنع الصلاة والصوم فوجب ان لا
يمنع الوطي وروي ابو داود في سننه من حديث عكرمة قال كانت ام حبيبة تستحاض

وكان زوجها يغشاها اي يجامعها رواه البيهقي ايضا وروي ابو داود ايضا عن عكرمة
عن حمنة بنت جحش انها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها وقال الحافظ
زكي الدين في سماع عكرمة عن ام حبيبة وحمنة نظر وليس فيهما ما يدل على سماعه
منهما قوله اذا صلت ليس له تعلق بقوله ويأتيها زوجها بل هي جملة مستقلة
ابتدائية جزائية وفي جوابها وجهان الاول على قول الكوفيين جوابها ما تقدمها
وهو قوله تغتسل وتصلي والتقدير على قولهم المستحاضة اذا صلت يعني اذا
رأت الصلاة تغتسل وتصلي الوجه الثاني على قول البصريين ان الجواب
محذوف تقديره اذا صلت تغتسل قوله الصلاة اعظم جملة من المبتدا
والخبر كأنها جواب عن سؤال مقدر وان يقال كيف يأتي المستحاضة
زوجها فقال الصلاة اعظم من الوطي فاذا جاز لها الصلاة التي هي اعظم
فالوطي بطريق الاولى وقال بعضهم الصلاة اعظم الظاهر ان هذا بحث من البخاري
واراد به بيان الملازمة اي اذا جازت الصلاة فجواز الوطي اولى قلت قوله
واراد به بيان الملازمة اخذه من الكرماني **ص** حدثنا احمد بن يونس عن
زهير ثنا هشام بن عروة عن عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت قال النبي
صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي
عنك الدم وصلي **ش** وجه مطابقته للترجمة من حيث ان معنى قوله باب اذا
رأت المستحاضة الطهر باب في بيان حكم الاستحاضة اذا رأت الطهر كما ذكرناه
والحديث دل على حكمها من وجوب الصلاة عليها عند ادبار الحيض ورؤية
الطهر والحديث مختصر من حديث فاطمة بنت ابي حبيش المصرح فيه بامر
المستحاضة بالصلاة وقد تقدم في باب الاستحاضة وزهير في هذا
الاسناد هو زهير بن معاوية قوله فدعي اي اتركي **ص باب**
الصلاة على النفساء وسنتها **س** اي هذا باب في بيان الصلاة على النفساء
وبيان سنتها اي سنة الصلاة عليها قال ابن بطال يحتمل ان يكون البخاري
قصد بهذه الترجمة ان النفساء وان كانت لا تصلي ان لها حكم غيرها من
النساء في طهارة العين لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليها قال وفيه رد
على من زعم ان ابن آدم ينجس بالموت لان النفساء جمعت الموت وحمل النجاسة
بالدم اللازم لها فلما لم يضرها ذلك كان الميت الذي لا يسيل منه نجاسة
اولى قال ابن المنير ظن الشارح اراد به ابن بطال ان مقصود الترجمة التنبيه
على ان النفساء طاهرة العين لا نجسة لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى

عليها

عليها واوجب عليها بصلاته حكم الطهارة فيقاس المومن الطاهر مطلقا عليها في انه
لا ينجس وذلك كله اجنبي عن مقصوده والله اعلم وانما قصد انها وان وردت انها من
الشهداء التي يمن يصلى عليها كغير الشهداء وقال ابن رشيد اراد البخاري ان يستدل
بلازم من لوازم الصلاة لان الصلاة اقتضت ان المستقبل فيها ينبغي ان يكون
محكوما بطهارته فلما صلي عليها اي اليها لزم ذلك من القول بطهارة عينها قلت
كل هذا لا يجزي والحق احق ان يتبع والصواب من القول في هذا ان هذا الباب
لا دخل له في كتاب الحيض وموردة في كتاب الجنايز ومع هذا ليس له مناسبة
اصلا بالباب الذي قبله ورعاية المناسبة بين الابواب مطلوبة وقول ابن
بطال ان حكم النفساء مثل حكم غيرها من النساء في طهارة العين لصلاة النبي عليه
السلام عليها مسلم ولكنه لا يلايم حديث الباب فان حديث الباب في ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى على النفساء وقام وسطها وليس هذا داخلا في كتاب
الحيض وقول ابن رشيد ابعد من الكل لانه ارتكب امورا غير موجهة الاول انه
شرط ان يكون المستقبل في الصلاة طاهرا وهذا فرض او واجب او سنة او
مستحب والثاني ارتكب مجازا من غير داعي اليه ذلك والثالث ادعى الملازمة
وهي غير صحيحة على ما لا يخفى على المتامل **ص** ثنا احمد بن ابي سريج قال انا
شبابة قال انا شعبة عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن سمرة بن جندب
رضي الله عنه ان امراة ماتت في بطن فصلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم
فقام وسطها **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة مع وضع الترجمة
في غير موضعها كما ذكرنا **بيان رجاله** وهم ستة الاول احمد بن ابي سريج
ابو جعفر الرازي تفرد البخاري بالرواية عنه وابو سريج اسمه الصباح
وهو بضم السين المهملة وبالجيم الثاني شبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف
الباءين الموحدتين ابن سوار بفتح السين المهملة وتشديد الواو وبالراء الفزاري
بفتح الفاء وتخفيف الزاي المدايني واصله من خراسان مات سنة اربع وماتين
الثالث شعبة بن الحجاج الرابع حسين المعلم بكسر اللام المكتب مر في باب
من الايمان ان يحب لاخيه الخامس عبد الله بن بريدة بضم الباء الموحدة وفتح
الراء وسكون الياء اخر الحروف وبالدال المهملة ابن الحصيب بضم الحاء وفتح
الصاد المهملتين وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره باء موحدة الاسلمي المروزي
التابعي المشهور وقال الغساني قد صحف بعضهم فقال هو خصيب بالخاء
المعجمة المفتوحة السادس سمرة بن جندب بضم الجيم وفتح الدال وضمها ابن هلال

المنيرة ابعد من هذا لان مظنة ما ذكره في باب الشهيد وكيف له دخل في كتاب الحيض

الفزاري روي له ماية حديث وثلثة وعشرون حديثا للبخاري منها اربعة وكان
زياد استخلفه على الكوفة ستة اشهر وعلى البصرة ستة اشهر مات
سنة تسع وخمسين قال الغساني ومنهم من يقول سمرة بسكون الميم
تخفيفا كعضد في عضد وهي لغة اهل الحجاز وبنو تميم يقولون بضمها **ذكر**
لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلث مواضع وفيه ان رواته
مابين رازي ومدايني وبصري ومروزي **ذكر تعدد موضعه ومن**
اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الجنايز عن مسدد واخرجه مسلم
في الجنايز عن يحيى بن يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن علي بن حجر وعن ابن المثنى
واخرجه ابوداوود فيه عن مسدد به واخرجه الترمذي فيه عن علي بن حجر به
واخرجه النساي فيه عن علي بن حجر به وعن حميد بن مسعدة وعن سويد
بن نصر واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد عن اسامة عن الحسين بن ذكوان
به **ذكر لغاته ومعناه** قوله ان امراة هي ام كعب سماها مسلم في روايته
من طريق عبد الوارث عن حسين المعلم وذكر ابو نعيم في الصحابة انها الضارية
قوله ماتت في بطن كلمة في ههنا للتعليل كما في قوله عليه السلام ان امراة
دخلت النار في هرة حبستها وكما في قوله تعالى فذلكن الذي لمتنني فيه
والمعنى ماتت لاجل مرض بطن كالاستسقا ونحوه ولكن قال ابن الاثير
الاظهر ههنا انها ماتت في نفاس لان البخاري ترجم عليه بقوله باب الصلاة
على النفساء وقال الكرماني قال التيمي قيل وهم البخاري في هذه الترجمة حيث
ظن ان المراد ماتت في بطن ماتت في الولادة فوضع الباب على باب الصلاة
على النفساء ومعنى ماتت في بطن ماتت مبطونة روي ذلك مبينا من غير
هذا الوجه ثم قال اقول ليس وهما لانه جاء صريحا في باب الصلاة على النفساء
اذا ماتت في نفاسها في كتاب الجنايز وفي باب اين يقوم من المراة من سمرة
بن جندب قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امراة ماتت في نفاسها
فقام عليها وسطها فالترجمة صحيحة والموهم واهم وقال بعضهم قوله ماتت
في بطن اي بسبب بطن يعني الحمل ثم قال ما قاله التيمي ثم اجاب عنه بما اجاب
به الكرماني ونسب الجواب الى نفسه بقوله قلت بل الموهم له واهم الى اخر
ما قاله الكرماني قلت لقايل ان يقول لم لا يجوز ان يكون من سمرة حديثان
احدهما في التي ماتت في نفاسها ويكون الموهم في استعمالها لمعنى الحديث

لعله ومايه

بطن والاخر في التي ماتت في مر

الموهم

الثاني

الثاني الذي فيه التصريح بالنفاس في معنى الحديث الاول الذي فيه التصريح بالبطن قوله
فقام وسطها يعني قام محاذيا للوسط وقد ذكرنا الفرق بين الوسط بالسكون والوسط
بالتحريك وجاء ههنا كلاهما وضبطه ابن التين بفتح السين وضبطه غيره بالسكون
وفي رواية الكشميهني فقام عند وسطها فمن اختار الفتح يقول انه اسم ومن اختار
السكون يقول انه ظرف ولا يقال بالسكون الا في متفرق الاجزا كالناس والدواب
وبالفتح فيما كان متصل الاجزا كالدار **ذكر ما يستنبط منه** وهو ان
الامام يقوم من المراة بحذا وسطها قال الخطابي اختلفوا في موقف الامام من
الجنازة فقال احمد يقوم من المراة بحذا وسطها ومن الرجل بحذا صدره
وقال اصحاب الراي يقوم منهما بحذا الصدر وفي المغني لا يختلف المذهب ان
السنة ان يقوم الامام في صلاة الجنازة عند صدر الرجل وعند منكبيه وحذا
وسط المراة وروي حرب عن ابن حنبل كقول ابي حنيفة فقال رايت احمد
صلى على جنازة فقام عند صدر المراة وفي المبسوط واحسن مواقف الامام
من الميت بحذا الصدر قال في جوامع الفقه هو المختار واختاره الطحاوي
وروي الحسن عن ابي حنيفة انه يقوم بحذا وسط المراة وبه قال ابن ابي ليلى
وهو قول النخعي وفي البدايع وروي الحسن عنه في كتاب الصلاة انه يقوم
بحذا وسط الرجل وعند راس المراة قال وهو قول ابن ابي ليلى وفي المبسوط
الصدر هو الوسط فان فوقه يداه وراسه وتحته بطنه ورجليه وفي
التحفة والمفيد من الروايات عن اصحابنا في الاصل وغيره انه يقوم من
الرجل والمراة بحذا الصدر وعن الحسن بحذا الوسط فيهما الا انه يكون من المراة
الى راسها اقرب وعن ابي يوسف انه يقف بحذا الوسط من المراة وحذا الراس
من الرجل ذكره في المفيد وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة في ظاهر الرواية فلا يقوم
منهما بحذا صدرها وقال مالك يقوم من الرجل عند وسطه ومن المراة عند
منكبيها اذ الوقوف عند اعالي المراة امثل واسلم وقال ابو علي الطبري من الشافعية
يقوم الامام عند صدرهن واختاره امام الحرمين والغزالي وقطع به السرخسي
قال الصيدلاني هو اختيار ايمتنا وقال الماوردي وقال اصحابنا البصريون
يقوم عند صدرهن وهو قول الثوري وقال البغداديون عند راسه وقالوا
ليس في ذلك نص وممن قاله المحاملي في المجموع والتجريد وصاحب الحاوي والقاضي
حسين في امام الحرمين **صرباب** اي هذا باب
ان قري بالتنوين والا فبالسكون لان الاعراب لا يقوم الا بعد العقد والتركيب

ولما كان حكم الحديث الذي هو في هذا الباب خلاف حكم الحديث في الباب الذي
قبله فصل بينهما بقوله باب ولكنه ما ترجم له وهذا في رواية ابي ذر وفي رواية
الاصيلي وغيره لم يذكر لفظ باب بل ادخل حديث ميمونة الآتي في الباب
الذي قبله ووجه مناسبة ذكر حديث ميمونة فيه هو التنبيه والاشارة
الى ان غير الحايض والنفسا طاهره لان نوب النبي صلى الله عليه وسلم
كانت تصيب ميمونة رضي الله عنها اذا سجد وهي حايض ولا يضره ذلك
ولو لم يكن كذلك لم يسع منه عليه السلام **ص** حدثنا الحسين بن مدرك
قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانة من كتابه قال حدثنا سليمان الشيباني
عن عبد الله بن شداد قال سمعت خالتي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها كانت تكون حايضا لا تصلي وهي مفترشة بحذا مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي في خمرته اذا سجد اصابني بعض ثوبه
ش لم يذكر ترجمة لهذا الحديث لانه ذكر قوله باب كذا مجردا لانه بمعنى فصل
فلا يحتاج الى ذكر شيء واما على الرواية التي لم يذكر فيها لفظ باب فوجهه
ما ذكرناه الآن **ذكر رجاله** وهم ستة الاول يحيى بن مدرك بضم
الميم من الادراك ابو علي السدوسي الحافظ الطحان البصري الثاني يحيى بن
حماد الشيباني ختن ابي عوانة مات سنة خمس عشرة ومايتين الثالث
ابو عوانة بفتح العين واسمه الوضاح وقد تكرر ذكره الرابع سليمان
بن ابي سليمان فيروز ابو اسحق الشيباني الخامس عبد الله بن شداد
بن الهاد تقدم ذكره السادس ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله
عليه وسلم وهي خالة عبد الله بن شداد لان امه سلمى بنت عميس اخت
ميمونة لامها اي اخت احامه **ذكر لطايف اسناده** فيه
التحديث بصيغة الجمع في ثلث مواضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع
في موضع واحد وهو قوله انا ابو عوانه وفيه العنعنة في موضع واحد
وفيه السماع وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه رواية الحادد
عن صغار شيوخه وهو الحسن المذكور والبخاري اقدم منه سماعا
وروى البخاري عن حماد ايضا شيخ الحسن المذكور والنكتة فيه ان
هذا الحديث قد فات البخاري عن شيخه يحيى فرواه عن الحسن لانه عارف حديث
يحيى بن حماد وفيه الاشارة الى ان ابا عوانة حدث بهذا الحديث من كتابه لقوته
لما روي عنه قال احمد اذا حدث ابو عوانة من كتابه فهو اثبت واذا حدث

من غير كتابه ربما وهم وقال ابو زرعة ابو عوانة ثقة اذا حدث من الكتاب وقال ابن مهدي
كتاب ابي عوانة اثبت من هشيم **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره**
اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن مسدد عن عمرو بن زرارة وعن ابي النعمان واخرجه
مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه ابو داود فيه عن عمرو
بن عون عن خالد به واخرجه ابن ماجة عن ابن ابي شيبة **ذكر معناه واعرابه**
قوله انها اي ان ميمونة قوله كانت تكون فيه ثلثة اوجه احدها ان يكون احد
لفظي الكون زايدا كما في قول الشاعر ۞ وجيران لنا كانوا كرام ۞ فلفظ كانوا
زايد وكرام بالجر صفة لجيران الثاني ان يكون كانت ضمير القصة وهو اسمها
وخبرها قوله تكون حايضا في محل النصب والثالث ان يكون لفظ تكون بمعنى
تصير في محل النصب على انها اسم كانت ويكون الضمير في كانت راجعا الى ميمونة
وهو اسمها وقوله حايضا خبر يكون التي بمعنى تصير وقوله لا تصلي جملة موكدة
لقوله حايضا واعرب الكرماني لا تصلي صفة لحايضا في وجه وفي وجه اعربه
حالا واعرب لا تصلي خبر الكانت والتحقيق ما ذكرناه قوله وهي مفترشة
جملة اسمية وقعت حالا يقال افترش الشيء انبسط وافترش ذراعيه ۞
بسطهما على الارض قوله بحذا بكسر الحا المهملة وبالمد بمعنى ازاء قوله مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي موضع سجوده وليس المراد منه المسجد
المعروف المعهود قوله على خمرته بضم الخا المعجمة وسكون الميم وهي سجادة
صغيرة تعمل من سعف النخل تنسج بالخيوط سميت بذلك لستر ها
الوجه والكفين من حر الارض وبردها اذا كانت كبيرة سميت حصيرا قوله
اصابني بعض ثوبه جملة من الفعل والفاعل والمفعول فان قلت ما محلها
من الاعراب قلت النصب على الحال وقد علم ان الجملة الفعلية الماضية
المثبتة اذا وقعت حالا تكون بلا واو فافهم **ذكر استنباط الاحكام**
منه منها ان فيه دليلا على ان الحايض ليست بنجسة لانها لو كانت
نجسة لما وقع ثوبه عليه السلام على ميمونة وهي تصلي وكذلك النفسا
ومنها ان الحايض اذا قربت من المصلي لا يفسد ذلك صلاته ومنها ترك الحايض
الصلاة ومنها جواز الافتراش بحذا المصلي ومنها جواز الصلاة على الشيء
المتخذ من سعف النخل سواء كان صغيرا او كبيرا بل هذا اقرب الى التواضع
والمسكنة بخلافه في صلاة المتكبرين على سجاجيد ممثنة مختلفة الالوان
والقماش ومنهم من ينسج له سجادة من حرير فالصلاة عليها مكروهة وان كان

الدوس على الحرير جايز الان فيه زيادة تكبر وطغيان **ص كتاب التيمم** الكلام فيه على وجوه الاول ان قبله بسم الله الرحمن الرحيم في رواية كريمة وفي رواية ابي ذر بعده وتقديم البسملة على الكتاب ظاهر للحديث الوارد فيه واما تاخيرها عن الكتاب فوجهه ان الكتب التي فيها التراجم مثل السور حتى يقال سورة كذا وسورة كذا والبسملة تذكر بعدها على راس الاحاديث كما تذكر على روس الايات ويستفتح بها الثاني وجه المناسبة بين هذا الكتاب والكتاب الذي قبله ان المذكور قبله احكام الوضو بالماء والوضو ههنا التيمم وهو خلف عن الماء فيذكر الاصل اولا ثم يذكر الخلف عقيبه الثالث في اعرابه وهو مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف تقديره هذا كتاب التيمم والاضافة فيه بمعنى في اي هذا كتاب في بيان احكام التيمم ويجوز نصب الكتاب بعامل مقدر تقديره خذ او هاك كتاب التيمم الرابع في معنى التيمم وهو مصدر تيمم يتيمم تيمما من باب التفعل واصله من الام وهو القصد تقول امّه يومه اما اذا قصده وذكر ابو محمد في الكتاب الواعي يقال ام وتامم وتيمم بمعنى واحد والتيمم اصله في ذلك لانه يقصد التراب فيتمسح به وفي الجامع عن الخليل التيمم تجري مجرى التوضي تقول تيمم اطيب ما عندك فاطعمانه اي توضاه واجاز ان يكون التيمم التعمد والقصد وهذا الاسم كثيرا حتى صار اسما للتمسح بالتراب قال الفراء ولم اسمع يممت بالتخفيف وفي التهذيب لابي منصور التيمم التعمد وهو ما ذكره البخاري في التفسير في سورة المايدة ورواه ابن حاتم وابن المنذر عن سفيان قلت التيمم في اللغة مطلق القصد قال الشاعر

وقد اريد الخير ام مهما يلقني ... اريد الخير ام مهما يلقني

وفي الشرع قصد الصعيد الطاهر واستعماله بصفة مخصوصة وهو مسح اليدين والوجه لاستباحة الصلاة وامتثال الامر الخامس الاصل فيه الكتاب وهو قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والسنة وهو احاديث الباب وغيره والاجماع على جوازه للمحدث وفي الجنابة ايضا وخالف فيه عمر بن الخطاب وابن مسعود والنخعي والاسود كما نقله ابن حزم وقد ذكروا رجوعهم عن هذا السادس ان التيمم فضيلة خصت بها هذه الامة دون غيرها من الامم **ص** وقول الله عز وجل فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم

المذكور

كثر

وايديكم منه **ش** وقع في رواية الاصيلي قول الله بلا واو فوجهه ان يكون مبتدا وخبره قوله فلم تجدوا والمعنى قول الله في شان التيمم لهذه الاية وفي رواية غيره بواو العطف على كتاب التيمم والتقدير وفي بيان قول الله فلم تجدوا وقال بعضهم الواو استينافية وهو غير صحيح لان الاستيناف جواب عن سوال مقدر وليس لهذا محل ههنا فان قال هذا القايل مرادك الاستيناف اللغوي قلت هذا ايضا غير صحيح لان الاستيناف في اللغة الاعادة ولا محل لهذا المعنى ههنا فافهم وقوله فلم تجدوا ماء الفرا هكذا في سورة النسا والمايدة ورواية الاكثرين على هذا وهو الصواب وفي رواية النسفي وعبدوس والحموي والمستملي فان لم تجدوا ووقع التصريح به في رواية حماد بن سلمة عن هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها في قصتها المذكورة قال فانزل الله اية التيمم فان لم تجدوا ماء فتيمموا الحديث والظاهر ان هذا وهم من حماد او غيره او قراة شاذة لحماد قوله صعيدا طيبا اي ارضا طاهرة قال الاصمعي الصعيد وجه الارض فعيل بمعنى مفعول اي مصعود عليه وحكاه ابن الاعرابي وكذلك قاله الخليل وثعلب وفي الجمهرة وهو التراب الذي لا يخالطه رمل ولا سبخ هذا قول ابي عبيدة وقيل هو الطاهر من وجه الارض وقال الزجاج في المعاني الصعيد وجه الارض ولا يبالي اكان في الموضع تراب ام لم يكن لان الصعيد ليس اسما للتراب انما هو وجه الارض ترابا كان او صخرا لا تراب عليه قال تعالى فتصبح صعيدا زلقا فاعلم ان الصعيد يكون زلقا وعن قتادة ان الصعيد الارض التي لا نبات فيها ولا شجر ومعنى طيبا طاهرا وقال ابو اسحق الطيب النظيف وقيل الحلال وقيل الطيب ما تستطيبه النفس واكثر العلما ان معناه طاهرا قوله وايديكم الى ههنا في رواية ابي ذر بدون لفظة منه وفي رواية كريمة منه وهو يعين اية المايدة دون اية النسا لان اية النسا ليس منه ولفظه منه في اية المايدة **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن عبد الرحمان بن القاسم عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيدا او بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتى الناس الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه فقالوا الا ترى ما صنعت عايشة رضي الله عنها

اقامت برسول الله صلي الله عليه وسلم والناس وليسوا علي ماء وليس معهم ما
فجا ابو بكر ورسول الله صلي الله عليه وسلم واضع راسه علي فخذي قد نام فقال
حبست رسول الله صلي الله عليه وسلم والناس وليسوا علي ماء وليس معهم
ما فقالت عايشة فعاتبني ابو بكر ما شا الله ان يقول وجعل يطعنني
بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلي الله عليه
وسلم علي فخذي فقام رسول الله صلي الله عليه وسلم حين اصبح علي غير ما
فانزل الله اية التيمم فتيمموا فقال اسيد بن الحضير ما هي باول بركتكم فبعثنا
البعير الذي كنت عليه فاصبنا العقد تحته **سن** مطابقته للترجمة
ظاهرة لانه اشار اولا الي ان مشروعية التيمم بالكتاب وهو الاية المذكورة
ثم بهذا الحديث المذكور **ذكر رجاله** وهم خمسة ذكر واغير مرة وعبد
الرحمان بن القاسم هو محمد بن ابي بكر الصديق **ذكر لطايف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع واحد والاخبار كذلك وفيه العنعنة في ثلث
مواضع وفيه القول وفيه ان رواته كلهم مدنيون ما خلا شيخ البخاري
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا
في النكاح عن عبد الله بن يوسف وفي فضل ابي بكر رضي الله عنه عن قتيبة
وفي التفسير وفي المحاربين عن اسماعيل بن ابي اويس واخرجه مسلم في الطهارة
عن يحيي بن يحيي واخرجه النسائي فيه وفي التفسير عن قتيبة اربعتهم
عن مالك به **ذكر لغاته** قوله بالبيداء قال ابو عبيد البكري البيداء التي
بمكة من ذي الحليفة ثم قال هو الشرف الذي قدام ذي الحليفة من طريق
مكة وقال الكرماني في البيداء بفتح الباء الموحدة وبالمد وذات الجيش
بفتح الجيم وسكون الياء والشين موضعان بين المدينة ومكة وكلمة او
للشك من عايشة رضي الله عنها قوله عقد بكسر العين وسكون القاف
وهو القلادة وهو كلما يعقد ويعلق في العنق وذكر السفاقسي ان ثمنه
كان يسيرا وقيل ثمنه كان اثني عشر درهما قوله يطعنني بضم العين ولكل
جميع ما هو حسي واما المعنوي فيقال بالفتح هذا هو المشهور
فيهما وحكي الفتح فيهما معا كذا في المطالع وحكي صاحب الجامع الضم فيهما
قوله في خاصرتي وهي الشاكلة قوله بركتكم البركة كثرة الخير قوله يا آل
ابي بكر لفظ الاهل واراد به ابا بكر نفسه ويجوز ان يراد به ابا بكر واهله واتباعه
والا ليستعمل في الاشراف بخلاف الاهل ولا يراد فرعون لانه بحسب

تصور

في موضع م

التحتانية وبالعجمة الثقيلة

تصور ذكر ذلك او بطريق التهكم ويجوز فيه بالهمزة ابي بكر بحذف الهمزة للتخفيف **ذكر**
معانيه قوله في بعض اسفاره قال ابن عبد البر في التمهيد يقال انه كان في غزوة
بني المصطلق وجزم بذلك في كتابه الاستذكار ورد ذلك عن ابن سعد وابن حبان
قبله وغزوة بني المصطلق هي غزوة المريسيع التي كان فيها قصة الافك
قال ابو عبيد البكري في حديث الافك فانقطع عقد لها من جزع اظفار فحبس
الناس ابتغاؤه وقال ابن سعد خرج رسول الله صلي الله عليه وسلم الي المريسيع
يوم الاثنين لليلتين خلتا من شعبان سنة خمس ورجحه ابو عبد الله
في الاكليل وقال البخاري عن ابن اسحق سنة ست وقال عن موسي بن عقبة سنة
اربع وزعم ابن الجوزي ان ابن حبيب قال سقط عقدها في السنة الرابعة
في غزوة ذات الرقاع وفي غزوة بني المصطلق قصة الافك قلت يعارض
هذا ما رواه الطبراني ان الافك قبل التيمم فقال حدثنا القاسم بن جعفر ثنا
محمد بن حميد الرازي ثنا سلمة بن الفضل وابراهيم بن المختار عن محمد بن اسحق عن
يحيي بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن عايشة قالت لما كان من امر
عقدي ما كان وقال اهل الافك ما قالوا خرجت مع رسول الله صلي الله
عليه وسلم في غزوة اخري فسقط ايضا عقدي حتي حبس الناس علي التماسه
وطلع الفجر فلقيت من ابي بكر ما شا الله وقال امه في كل سفر تكوس عنا
وبلا ليس مع الناس ما فانزل الله الرخصة في التيمم فقال ابو بكر انما ما
علمت لمباركة قلت اسناده جيد حسن زاد عن بعضهم تفرد السفر برواية
الطبراني هذه ثم ان بعض المتاخرين استبعد سقوط العقد في المريسيع
قال لان المريسيع من ناحية مكة بين قديد والساحل وهذه القصة
كانت من ناحية خيبر لقولها في الحديث حتي اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش
وهما بين المدينة وخيبر كما جزم به النووي ويرد هذا ما ذكرناه عن ابي
عبيد في فصل اللغات وجزم ايضا ابن التين ان البيداء هي ذو الحليفة
وقال ابو عبيد ايضا ذات الجيش من المدينة على بريد قال وبينها وبين
العقيق سبعة اميال والعقيق من طريق مكة لا من طريق خيبر ويويد
هذا ايضا ما رواه الحميدي في مسنده عن سفيان ثنا هشام بن عروة عن
ابيه في هذا الحديث فقال فيه ان القلادة سقطت ليلة الابواء انتهي والابواء
بين مكة والمدينة وفي رواية علي بن مسهر في هذا الحديث عن هشام قال وكان
ذلك المكان يقال له الصلصل رواه جعفر الفريابي في كتاب الطهارة له وابن

بالبيداء

بابنبية

عبد البر من طريقه والصلصل بضادين مهملتين ولامين اولاهما ساكنة قال
البكري هو جبل عند ذي الحليفة وذكره في حرف الصاد المهملة ووهم فيه صاحب
التلويح مغلطاي اي فزعم انه بالضاد المعجمة وتبعه على ذلك صاحب التوضيح
ابن الملقن وقال صاحب العباب الصلصل موضع على طريق المدينة ه
وصلصل ما قريب من اليمامة لبني عجلان وصلصل ما في جوف هضبة حمرا
ودارة صلصل لبني عمرو بن كلاب وهي باعلى دارها ذكر ذلك كله في الصاد
المهملة وقال في المعجمة الضلضلة موضع قوله على التماسه اي لاجل طلبه قوله
وليس معهم ما كذا في رواية الاكثرين في الموضعين وسقطت الثانية
في الموضع الاول في رواية ابي ذر قوله ما صنعت عايشة اي من اقامة
رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس اسندوا الفعل اليها لانه كان
بسببها قوله فعاتبني ابو بكر وقال ما شا الله ان يقول وفي رواية عمرو
بن الحارث فقال حبست الناس في قلادة اي لاجلها فاني قلت لم تقل عايشة
ابي فسمته باسمه قلت مقام الابوة لما كان يقتضي الحنو والشفقة وعاتبها
ابو بكر صار مغايرا لذلك فلذلك انزلته بمنزلة الاجنبي فلم تقل ابي
قوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اصبح وفي رواية فنام
حتى اصبح والمعنى فيهما متقارب لان كلا منهما يدل على ان قيامه من نومه
كان عند الصبح ويقال ليس المراد بقوله حتى اصبح بيان غاية النوم
الى الصباح بل بيان غاية فقد الما الى الصباح لانه قيد بقوله حتى اصبح
بقوله على غير ما متعلق بقام واصبح على طريقة تنازع العاملين
واصبح بمعنى دخل في الصباح وهي تامة فلا تحتاج الى خبر قوله فانزل
الله اية التيمم قال ابن العربي هذه معضلة ما وجدت لدايها من دوا
لانا لا نعلم اي الايتين عنت عايشة رضي الله عنها وقال ابن بطال هي اية
النسا او اية المايدة وقال القرطبي هي اية النسا لان اية المايدة
تسمى اية الوضو وليس في اية النسا ذكر الوضو واورد الواحدي في
اسباب النزول هذا الحديث عند ذكر اية النسا ايضا وقال المدنيتان
ولم تكن صلاة قبل الا بوضو فلما نزلت اية التيمم لم يذكر الوضو لكونه
متقدما متلوا لان حكم التيمم هو الطاهر ري على الوضو وقيل يحتمل
ان يكون نزل اولا اول الاية وهو فرض الوضو ثم نزل عند هذه الواقعة
اية التيمم وهو تمام الاية وهو وان كنتم مرضى او يحتمل ان يكون الوضو كان

وقال السفاقسي كلاما طويلا ملخصه ان الوضو كان لازما لهم واية التيمم اما المايدة واما النسا وهما صح

بالسنة

بالسنة لا بالقران ثم انزلا معا فعبرت عايشة بالتيمم اذ كان هو المقصود قلت
لو وقف هولا على ما ذكره ابو بكر الحميدي في جمعه في حديث عمرو بن الحارث عن عبد
الرحمان بن القاسم عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها فذكر الحديث وفيه فنزلت
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الاية الى
قوله لعلكم تشكرون لما احتاجوا الى هذا التحرض وكان البخاري اشار
الى هذا اذ تلا بقية هذه الاية الكريمة قوله فتيمموا صعيدا بصيغة الماضي
اي فتيمم الناس بعد نزول الاية وهي قوله تعالى فلم تجدوا ما والظاهر انه
صيغة الامر على ما هو لفظ القران ذكره بيانا او بدلا عن اية التيمم اي انزل
الله فتيمموا قوله فقال اسيد بن الحضير اسيد بضم الهمزة مصغرا اسد
والحضير بضم الحا المهملة وفتح الضاد المعجمة وسكون اليا اخر الحروف وبالرا
قال الكرماني وفي بعضها بالنون وفي بعضها الحضير بالالف واللام وهو
نحو الحارث من الاعلام التي تدخلها لام التعريف جوازا قلت انما
يدخلونها للمح الصفة واسيد بن حضير بن سماك الاوسي الانصاري ه
الاشهلي ابو يحيى احد النقبا ليلة العقبة الثانية مات بالمدينة
سنة عشرين وحمل عمر رضي الله عنه جنازته مع من حملها وصلى عليه
ودفن بالبقيع فان قلت في رواية عبد الله بن نمير عن هشام فبعث
رجلا فوجدها وفي رواية مالك فبعثنا البعير فاصبنا العقد وبينهما
تضاد قلت قال المهلب ليس بينهما تناقض لانه يحتمل ان يكون المبعوث
هو اسيد بن حضير فوجدها بعد رجوعه من طلبها ويحتمل ان يكون عليه
السلام وجدها عند اثارة البعير بعد انصراف المبعوثين اليها فلا
يكون بينهما تعارض انتهى قلت هما واقعتان كما اشرنا اليه في الرواية الاولى
عقد وفي الاخرى قلادة فلا تعارض حينيذ ويحتمل ان يكون قوله بعث
رجلا يعني اميرا على جماعة كعادته فعبر بعض الرواة باناس يعني اسيدا
واصحابه وبعضهم برجل يعني المشار اليه او يكون قولها فوجده يعني
بذلك النبي صلى الله عليه وسلم لا الرجل المبعوث فان قلت ما معنى قول
اسيد ما قاله دون غيره قلت لانه كان راس المبعوثين في طلب العقد
الذي ضاع قوله ما هي باول بركتكم اي ليس هذه البركة اول بركتكم بل هي
مسبوقة بغيرها من البركات والقرينة الحالية والمثالية تدلان على
ان قوله هي يرجع الى البركة وان لم يخص ذكرها وفي رواية عمرو بن الحارث

قال صح

والمقالية خ

لقد بارك الله للناس فيكم وفي تفسير اسحق البستي من طريق ابن ابي مليكة
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ما كان اعظم بركة قلادتك وفي رواية هشام
بن عروة الاتية في الكتاب الذي يليه فوالله ما نزل بك امر تكرهينه الا
جعل الله للمسلمين خيرا وفي النكاح من هذا الوجه الا جعل الله لك منه مخرجا
وجعل للمسلمين منه بركة وهذا يشعر ان هذه القصة بعد قصة الافك
فيقوى قول من ذهب الى تعدد ضياع العقد وممن جزم بذلك محمد بن حبيب
الاخباري فقال سقط عقد عايشة في غزوة ذات الرقاع وفي غزوة
بني المصطلق وقد اختلف اهل المغازي في ايتهما الغزاتين كانت
اولا فقال الداودي كانت قصة التيمم في غزوة الفتح ثم رد في ذلك
وقد روى ابن ابي شيبة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال لما نزلت
اية التيمم لم ادر كيف اصنع الحديث فهذا يدل على تاخرها عن غزوة بني
المصطلق لان اسلام ابي هريرة كان في السنة السابعة وهي بعدها بلا
خلاف وسياتي في المغازي ان شاء الله تعالى ان البخاري يرى ان غزوة
ذات الرقاع كانت بعد قدوم ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وقدومه
كان وقت اسلام ابي هريرة ومما يدل ايضا على تاخر القصة عن قصة
الافك ما رواه الطبراني من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير عن عايشة
رضي الله عنها وتقدم ذكره عن قريب قوله فبعثنا البعير اي اثرنا
البعير الذي كنت عليه حالة السير قوله فاصبنا اي وجدنا وهذا
يدل على ان الذين توجهوا في طلبه اولا لم يجدوه فان قلت وفي رواية
عروة في الباب الذي يليه فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا
فوجدها اي القلادة وللبخاري في فضل عايشة من هذا الوجه وكذا
لمسلم فبعثنا ناسا من الصحابة في طلبها وفي رواية ابي داوود فبعث
اسيد بن حضير وناسا معه قلت الجمع بين هذه الروايات ان اسيدا كان
راس من بعث لذلك كما ذكرنا فلذلك سمي في بعض الروايات دون غيره
وكذا اسند الفعل الى واحد منهم وهو المراد به وكانهم لم يجدوا العقد
اولا فلما رجعوا نزلت اية التيمم واراد وا الرجل واثاروا البعير وجده
اسيد بن حضير فعلى هذا فقوله في رواية عروة الاتية فوجدها اي بعد
جميع ما تقدم من التفسير وغيره وقال النووي يحتمل ان يكون فاعل وجدها
هو النبي صلى الله عليه وسلم وقد بالغ الداودي في توهيم رواية عروة

طلبه

ونقل

ونقل عن اسماعيل القاضي انه حمل الوهم فيها على عبد الله بن نمير وقد بان بذلك ان لا
تخالف بين الروايتين ولا وهم فان قلت في رواية عمرو بن الحارث سقطت قلادة لي
وفي رواية عروة الاتية عنها انها استعارت قلادة من اسما يعني اختها فهلكت
اي ضاعت فكيف التوفيق ههنا قلت اضافة القلادة الى عايشة لكونها
في يدها وتصرفها والى اسما لكونها ملكها لتصريح عايشة بذلك في رواية
عروة المذكورة ذكر ما يستنبط من الاحكام منه الاول ان بعضهم
استدل منه بجواز الاقامة في المكان الذي لا ماء فيه وسلوك الطريق
الذي لا ماء فيها وفيه نظر لان المدينة كانت قريبة منهم وهم على قصد دخولها
ويحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم بعدم الماء مع الركب وان كان قد
علم بان المكان لا ماء فيه ويحتمل ان يكون معنى قوله ليس معهم ماء اي للوضوء
واما ما يحتاجون اليه للشرب فيحتمل انه يكون كان معهم الثاني فيه
شكوى المراة الى ابيها وان كان لها زوج وانما شكوا الى ابي بكر رضي الله عنه
لكون النبي عليه السلام كان نايما وكانوا لا يوقظونه كذا قالوا قلت يجوز
ان يكون شكواهم الى ابي بكر دون النبي خوفا على خاطر النبي عليه السلام
من تغيره عليها الثالث فيه نسبة الفعل الى من كان سببا فيه لقوله
الا ترى ما صنعت يعني عايشة الرابع فيه جواز دخول الرجل على ابنته
وان كان زوجها عندها اذا علم رضاها بذلك ولم تكن حالة مباشرة الخامس
فيه تاديب الرجل ابنته ولو كانت متزوجة كبيرة خارجة عن بيته ويلتحق
بذلك تاديب من له تاديبه ولو لم ياذن له الامام السادس فيه استحباب
الصبر لمن نالته مايوجب الحركة اذ يحصل به التشويش ليلتئم وكذا المصلي
او قاريا ومشتغلا بعلم او ذكر السابع فيه الاستدلال على الرخصة في
ترك التهجد في السفر ان ثبت ان التهجد كان واجبا عليه الثامن فيه
ان طلب الماء لا يجب الا بعد دخول الوقت لقوله في رواية عمرو بن الحارث
بعد قوله وحضرت الصلاة فالتمس الماء التاسع فيه دليل على ان الوضوء كان
واجبا عليه قبل نزول اية الوضوء ولهذا استعظموا نزولها على غير ماء ووقع
من ابي بكر في حق عايشة ما وقع وقال ابن عبد البر معلوم عند جميع اهل
المغازي انه عليه السلام لم يصل منذ فرضت عليه الصلاة الا بوضوء ولا
يدفع ذلك الا جاهل او معاند فان قلت اذا كان الامر كذلك ما الحكمة في نزول
اية الوضوء مع تقدم العمل به قلت ليكون فرضه متلوا بالتنزيل ويحتمل ان

رضاه

يكون اول اية الوضوء نزل قديما فعلموا به ثم نزلت بقيتها وهو ذكر التيمم في هذه القصة
واطلاق اية التيمم على هذا من اطلاق الكل على البعض لكن رواية عمرو بن الحارث
عن عبد الرحمان بن القاسم في هذا الحديث فنزلت يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى
الصلاة الى قوله تشكرون يدل على ان الاية نزلت جميعها في هذه القصة
ويقال كان الوضوء بالسنة لا بالقران اولا ثم انزلا معا فعبرت عايشة
بالتيمم اذ كان هو المقصود فان قلت ذكر الحافظ في كتاب البرهان ان
الاسلع الاعرجي الذي كان مرتحل للنبي عليه السلام قال للنبي صلى الله
عليه وسلم يوما اني جنب وليس عندي ماء فانزل الله اية التيمم قلت
هذا ضعيف ولئن صح فجوابه انه يحتمل ان يكون قضية الاسلع واقعة في
قصة سقوط العقد العاشر فيه دليل على وجوب النية في التيمم
لان معنى تيمموا اقصدوا وهو قول فقهاء الامصار الا الاوزاعي وزفر
الحادي عشر فيه دليل على انه يستوي فيه الصحيح والمريض والمحدث
والجنب ولم يختلف فيه على الامصار بالحجاز والعراق والشام والمشرق
والمغرب وقد كان عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما يقولان
الجنب لا يطهره الا الماء لقوله عز وجل وان كنتم جنبا فاطهروا وقوله ولا
جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وذهبا الى ان الجنب لم يدخل في
المعنى المراد بقوله وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط
او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ولم يتعلق بقولهما
احد من الفقهاء للاحاديث الواردة الثابتة في تيمم الجنب الثاني عشر فيه
دليل على جواز التيمم في السفر وهذا امر مجمع عليه واختلفوا في الحضر
فذهب مالك واصحابه الى ان التيمم في الحضر والسفر سواء اذا عدم الماء او
تعذر استعماله لمرض او خوف شديد او خوف خروج الوقت قال ابو
عمر هذا كله قول ابي حنيفة ومحمد وقال الشافعي لا يجوز للحاضر الصحيح ان
يتيمم الا ان يخاف التلف وبه قال الطبري وقال ابو يوسف وزفر لا
يجوز التيمم في الحضر لا لمرض ولا لخوف خروج الوقت وقال الشافعي
ايضا والليث والطبري اذا عدم الماء في الحضر مع خوف فوت الوقت
الصحيح والسقيم يتيمم ويصلي ويعيد وقال عطاء بن ابي رباح لا يتيمم المريض اذا
وجد الماء ولا غير المريض قلت قوله وهذا كله قول ابي حنيفة غير صحيح فان
عنده لا يجوز التيمم لاجل خوف فوت الوقت الثالث عشر فيه جواز السفر

لانه كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم وكان صاحب راحلته فانتفق له هذا الامر عند وقوع قضية سقوط العقد

بالنسا

بالنسا في الغزوات وغيرها عند الامن عليهن فاذا كان لواحد نسا فله ان يسافر
مع ايتهن شا ويستحب ان يقرع بينهن فمن خرجت قرعتها اخرجها معه وعند
مالك والشافعي واحمد القرعة واجبة الرابع عشر فيه دليل على حرمة الاموال
الحلال ولا يضيعها وان قلت الا ترى ان العقد كان ثمنه اثني عشر درهما كما ذكرناه
الخامس عشر فيه جواز حفظ الاموال وان ادى الى عدم الماء في الوقت السادس
عشر فيه جواز الاستعارة وجواز السفر بالعارية عند اذن صاحبها السابع
عشر فيه جواز اتخاذ النسا الحلي واستعمال القلادة ونحلا لازواجهن الثامن
عشر فيه جواز وضع الرجل راسه على فخذ امراته التاسع عشر فيه جواز
احتمال المشقة لاجل المصلحة لقول عايشة رضي الله عنها فلا يخفى من
النحول الامكان رسول الله صلى الله عليه وسلم العشرون فيه دليل على فضيلة
عايشة وابيها رضي الله عنهما وتكرار البركة منهما ص حدثنا محمد بن سنان
قال ثنا هشيم ح وحدثنا سعيد بن النضر قال قال انا هشيم قال نا يسار قال نا
يزيد القصير قال انا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام قال
اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي
الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل واحلت لي الغنائم
ولم تحل لاحد قبلي واعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت
الى الناس عامة ش مناسبة ايراد هذا الحديث ومطابقته للترجمة ه
المطلقة في قوله وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا ذكر رجاله وهم
ستة الاول محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون العوقي بفتح العين
المهملة والواو وبالقاف الباهلي البصري مر في اول كتاب العلم تفرد به
البخاري الثاني هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة وسكون الياء اخر الحروف
ابن بشير بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة ابو معاوية الواسطي قال
ابن عوف مكث هشيم يصلي الفجر بوضوء عشا الاخرة قبل ان يموت بعشرين سنين
مات سنة ثلث وثمانين وماية ببغداد الثالث سعد بن النضر بفتح النون
وسكون الضاد المعجمة ابو عثمان البغدادي مات بامل حين سنة اربع
وثلاثين ومايتين الرابع سيار بفتح السين المهملة وتشديد الياء اخر الحروف
وبالراء ابن ابي سيار وردة ان ابو الحكم بفتح الكاف الواسطي مات بواسط سنة
اثنتين وعشرين وماية الخامس يزيد من الزيادة ابن صهيب مصغرا مخففا
الفقير ضد الغني ابو عثمان الكوفي احد مشايخ الامام ابي حنيفة رضي الله عنه

بمعنى P

وقيل له الفقير لانه كان يشكو فقارظهره ويقال له فقير بالتشديد ايضا ٥
السادس جابر بن عبد الله الانصاري تقدم في كتاب الوحي **ذكر لطايف**
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلث مواضع وبصيغة الافراد في
موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع في ثلث مواضع وفيه ان رواته مابين
بصري وواسطي وبغدادي وكوفي وفيه صورة ح اشارة الى التحويل من
اسناد الى اسناد يعني يروي البخاري عن هشيم بواسطة شيخين احدهما محمد
بن سنان والاخر سعيد بن النضر وفيه ان سيارا المذكور متفق على توثيقه
واخرج له الايمة الستة وغيرهم وقد ادرك بعض الصحابة لكن لم يلق
احدا منهم فهو من كبار اتباع التابعين وهم شيخ اخر يقال له سيار
لكنه تابعي شامي اخرج له الترمذي وذكره ابن حبان في الثقات وروى
معنى حديث الباب عن ابي امامة ولم ينسب في الرواية كما لم ينسب سيار
هذا في هذا الحديث وربما يميز بينهما من لا وقوف له في هذا فيتوهم ان في
الاسناد اختلافا وليس كذلك **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه**
غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلاة وفي الخمس واخرجه مسلم في الصلاة عن
يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة واخرجه النسائي في الطهارة بتمامه وفي
الصلاة ببعضه عن الحسن بن اسماعيل به **ذكر لغاته ومعانيه**
قوله اعطيت خمسا اي خمس خصال وعند مسلم من حديث ابي هريرة فضلت
على الانبيا عليهم السلام بست اعطيت جوامع الكلم وختم بي النبوة
الحديث وعنده ايضا من حديث حذيفة فضلنا على الناس بثلاث جعلت
صفوفنا كصفوف الملايكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها
لنا طهورا اذا لم نجد الماء ولفظ الدارقطني وترابها طهورا وعند النسائي ٥
واوتيت هؤلا الايات اخر سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يعط
منه احد قبلي ولا يعط منه احد بعدي وعند ابي محمد الجارود في المنتقى من
حديث انس رضي الله عنه جعلت لي كل ارض طيبة مسجدا وطهورا وعن
ابي امامة ان نبي الله عليه السلام قال ان الله تعالى قد فضلني على الانبيا
او قال امتي على الامم باربع جعل الارض كلها لي ولامتي طهورا ومسجدا فاينما
ادركت الرجل الصلاة من امتي فعنده مسجده وعنده طهوره ونصرت
بالرعب يسير بين يدي مسيرة شهر يقذف في قلوب اعدايَ الحديث
وفي حديث ابن عباس عند ابي داود واوتيت الكوثر وفي حديث علي عند

احمد واعطيت مفاتيح الارض وسميت احمد وجعل لي التراب طهورا وجعلت امتي خير
الامم وعنده ايضا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه قال صلى الله عليه
وسلم ذلك عام غزوة تبوك وفي حديث السايب بن اخت النمر فضلت على الانبيا
عليهم السلام ارسلت الى الناس كافة وادخرت شفاعتي لامتي ونصرت بالرعب
شهرا امامي وشهرا خلفي وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا واحلت لي الغنايم
قلت السايب المذكور هو ابن يزيد بن سعيد المعروف بابن اخت نمر قيل
انه ليثي كناني وقيل ازدي وقيل كندي حليف بني امية ولد في السنة الثانية
وخرج في الصبيان الى ثنية الوداع يتلقى النبي صلى الله عليه وسلم مقدمه
من تبوك وشهد حجة الوداع وذهبت به خالته وهو وجيع الى النبي
صلى الله عليه وسلم فدعى له ومسح براسه وقال نظرت الى خاتم النبوة
وفي تاريخ نيسابور للحاكم واحد الى الاخماس واذا تاملت وجدت هذه
الخصال اثني عشر خصلة ويمكن ان يوجد اكثر من ذلك عند امعان
التتبع وقد ذكر ابو سعيد النيسابوري في كتاب شرف المصطفى ان
الذي اختص به نبينا عليه السلام ستون خصلة فان قلت بين هذه
الروايات تعارض لان المذكور فيها الخمس والست والثلاث قلت
قال القرطبي لا يظن ان هذا تعارض وانما هذا من توهم ان ذكر الاعداد
يدل على الحصر وليس كذلك فان من قال عندي خمسة دنانير مثلا لا يدل
هذا اللفظ على انه ليس عنده غيرها ويجوز له ان يقول مرة اخرى عندي
عشرون ومرة اخرى ثلثون فان من عنده ثلثون صدق عليه ان عنده
عشرين وعشرة فلا تعارض ولا تناقض ويجوز ان يكون الرب سبحانه
وتعالى اعلمه بثلث ثم بخمس ثم بست قلت حاصل هذا ان التنصيص لا يفيد
لا يدل على نفي ما عداه وقد علم في موضعه قوله لم يعطهن احد قبلي قال الداودي
يعني لم يجمع لاحد قبله هذه الخمس لان نوحا عليه السلام بعث الى كافة
الناس واما الاربع فلم يعط واحدة منهن قبله احد واما كونها مسجدا
فلم يات ان غيره منع منها وقد كان عيسى عليه السلام يسيح في الارض
ويصلي حيث ادركته الصلاة وزعم بعضهم ان نوحا عليه السلام بعد خروجه
من السفينة كان مبعوثا الى كل من في الارض لانه لم يبق الا من كان مؤمنا
وقد كان مرسلا واجيب عن ذلك بان هذا العموم الذي في رسالته لم يكن
في اصل البعثة وانما وقع لاجل الحادث الذي حدث وهو انحصار الخلق

على الشيء ٥

في الموجودين معه بهلاك سائر الناس وعموم رسالة نبينا في اصل البعثة
وزعم ابن الجوزي انه كان في الزمان الاول اذا بعث نبي الي قوم بعث غيره الي
اخرين وكان يجتمع في الزمن الواحد جماعة من الرسل فاما نبينا عليه السلام
فانه انفرد بالبعثة فصار بذلك الكل من غير ان يزاحمه احد فان قلت
يقول اهل الموقف لنوح كما صح في حديث الشفاعة انت رسول الي اهل
الارض فدل علي انه كان مبعوثا الي كل من في الارض قلت ليس المراد به
عموم بعثته بل اثبات اولية ارساله ولين سلمنا انه يكون مرادا فهو مخصوص
بتنصيصه سبحانه وتعالي في عدة ايات علي ان ارسال نوح عليه السلام
الي قومه ولم يذكر انه ارسل الي غيرهم فان قلت لو لم يكن مبعوثا الي
اهل الارض كلهم لما اهلكهم بالغرق الا اهل السفينة لقوله تعالي
وما كنا معذبين حتي نبعث رسولا قلت قد يجوز ان يكون غيره
ارسل اليهم في ابتداء مدة نوح عليه السلام وعلم نوح عليه السلام
بانهم لم يوافوا فدعي علي من لم يومن من قومه وغيرهم قيل هذا جواب
حسن ولكن لم ينقل انه بعث في زمن غيره قلت يحتمل انه قد بلغ جميع الناس
دعاوه قومه الي التوحيد فتمادوا علي الشرك فاستحقوا العذاب والي
هذا نحا ابن عطية في تفسير سورة هود عليه السلام قال وغير ممكن
ان نبوته لم تبلغ القريب لطول مدته وقال القشيري توحيد الله تعالي
يجوز ان يكون عاما في حق بعض الانبياء عليهم السلام وان كان الزام فروع
شريعة ليس عاما لان منهم من قاتل غير قومه علي الشرك ولو لم يكن التوحيد
لازما لم يقاتلهم قلت فيه نظر لا يخفي واجاب بعضهم بانه لم يكن في
الارض عند ارسال نوح الا قوم نوح فبعثته خاصة لكونها الي قومه فقط
لعدم وجود غيرهم لكن لو اتفق وجود غيرهم لم يكن مبعوثا اليهم قلت
وفيه نظر ايضا لانه يكون بعثة عامة لقومه لكونهم هم الموجودين
وعندي جواب اخر وهو جيد ان شاء الله تعالي وهو ان الطوفان لم يرسل
الا الي قومه الذين هو نبيهم ولم يكن عاما قوله نصرت بالرعب زاد ابو امامة
يقذف في قلوب اعدائي كما ذكرناه وهو بضم الراء وسكون العين الخوف
وقرا ابن عامر والكسائي بضم العين والباقون بسكونها يقال رعبت الرجل
ارعبه رعبا اي ملاته خوفا ولا يقال ارعبته كذا ذكره ابو المعالي وحكي عن
ابي طلحة ارعبته ورعبته فهو مرعب وفي المحكم فهو رعيب ورعبه

ترعيبا

ترعيبا وترعابا فرعب وفي الجامع للقزاز رعبته فانا راعب ويقال رعب فهو مرعوب
والاسم الرعب بالضم وفي الموعب لابن التياني رجل رعب ومرتعب وقد رعب
ورعب قوله مسيرة شهر والنكتة في جعل الغاية شهرا انه لم يكن بين المدينة
وبين احد من اعدائه اكثر منه قوله وجعلت لي الارض مسجدا اي موضع سجوده
وهو موضع الجبهة علي الارض ولم يكن اختص السجود منها بموضع دون موضع ويحتمل
ان يكون المراد من المسجد هو المسجد المعروف الذي يصلي فيه القوم فاذا كان
جوازها في جميعها كان المسجد المعهود كذلك وقال القاضي عياض من كان قبله
من الانبياء عليهم السلام انما ابيح لهم الصلوات في موضع مخصوصة كالبيع
والكنايس وقيل في موضع يتيقنون طهارته من الارض وخصت هذه الامة
بجواز الصلاة في جميع الارض الا في المواضع المستثناة بالشرع او موضع
تيقنت نجاسته فان قلت كان عيسي عليه السلام يسيح في الارض ويصلي
حيث ادركته الصلاة قلت ذكر مسجدا وطهورا وهذا مختص بالنبي عليه السلام
حيث كان يجوز له ان يصلي في اي موضع ادركته الصلاة فيه وكذلك التيمم منه
ولم يكن لعيسي عليه السلام الا الصلاة دون التيمم قوله فايما رجل لفظ
اي مبتدا يتضمن معني الشرط ولفظة ما زيدت لزيادة التعميم قوله
فليصل خبر المبتدا ودخول الفا فيه لكون المبتدا متضمنا معني الشرط
وقيل معناه فليتيمم وليصل ليناسب الامرين المسجد والطهور قوله
من امتي يتعلق بمحذوف تقديره كائن من امتي وقوله ادركته جملة من
الفعل والفاعل والمفعول في محل الجر لانها صفة رجل قوله الغنايم
وفي رواية الكشميهني الغنايم والغنايم جمع غنيمة وهي ما حصل من
الكفار بايجاف خيل وركاب والمغانم جمع مغنم وقال الجوهري الغنيمة
بمعني واحد قال الخطابي كان من تقدم علي ضربين منهم من لم يوذن له في الجهاد
فلم يكن لهم مغانم ومنهم من اذن له فيه لكن كانوا اذا غنموا شيأ لم يحل
لهم ان ياكلوه وجاء نار فاهلكته فاحرقته وقيل المراد انه خص بالتصرف
في الغنيمة يصرفها كيف شاء والاول اصوب وهو ان من مضي لم يحل لهم اصلا
قوله الشفاعة هي سوال فعل الخير وترك الضرر عن الغير لاجل الغير
علي سبيل الضراعة وذكر الازهري في تهذيبه عن المبرد وثعلب ان الشفاعة
الدعاء والشفاعة كلام الشفيع للملك عند حاجة يسالها وعن ابن القيم
انه قال من يشفع شفاعة لغيره حسنة اي من يزداد عملا الي عمله وفي الجامع

الشفاعة الطلب من فعل الشفيع وشفعت لفلان اذا كان متوسلا بك فشفعت
له وانت شافع له وشفيع له وقال ابن دقيق العيد الاقرب ان اللام للعهد
والمراد الشفاعة العظمى في اراحة الناس من هول الموقف ولا خلاف في
وقوعها وقيل الشفاعة التي اختص بها انه لا يرد فيما يسال وقيل الشفاعة
لخروج من في قلبه ذره من ايمان من النار وقيل في رفع الدرجات في الجنة
وقيل قوم استوجبوا النار فيشفع في عدم دخولهم اياها وقيل ادخال
الجنة بغير حساب وهي ايضا مختصة به عليه السلام قوله وبعثت
الى الناس عامة اي لقومه ولغيرهم من العرب والعجم والاسود والاحمر
قال الله تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس **ذكر استنباط الاحكام**
الاول ما قاله ابن بطال فيه دليل ان الحجة تلزم بالخبر كما تلزم بالمشاهدة
وذلك ان المعجزة باقية على عدة للخبر مبينة له واقعة لما يخشى من افات
الاخبار وهي القران الباقي وخص الله نبيه عليه السلام ببقا معجزته
لبقا دعوته ووجوب قبولها على من بلغته الى اخر الزمان الثاني فيه ما
خصه الله به من الشفاعة وهي انه لا يشفع في احد يوم القيامة الا شفع
فيه كما ورد قل يسمع اشفع تشفع ولم يعط ذلك من قبله من الانبيا عليهم
السلام الثالث في قوله فايما رجل ادركته الصلاة فليصل يعني يتيمم
ويصلي دليل على تيمم الحضري اذا عدم الما وخاف فوت الصلاة وعلى انه
لا يشترط التراب اذ قد تدركه الصلاة في موضع من الارض لا تراب عليها
بل رمل او جص او غيرهما وقال النووي احتج به مالك وابو حنيفة على
جواز التيمم بجميع اجزا الارض وقال ابو عمر اجمع العلما على ان التيمم
بالتراب ذي الغبار جايز وعند مالك يجوز بالتراب وبالرمل
وبالحشيش والشجر والثلج والمطبوخ كالجص والاجر وقال الثوري
والاوزاعي يجوز بكل ما كان على الارض حتى الثلج والجامد ونقل النقاش
عن ابن علية وابن كيسان جوازه بالمسك والزعفران وعن اسحق منعه
بالسباخ ويجوز عندنا بالتراب والرمل والحجر الاملس المغسول
والجص والنورة والزرنيخ والكحل والكبريت والتوتيا والطين الاحمر
والاسود والابيض والحايط المطين والمجصص والياقوت والزبرجد
والبلخش والفيروزج والمرجان والارض الندية والطين الرطب وفي البدايع
ويجوز بالثلج الجبلي وفي قاضي خان لا يصح على الاصح ولا يجوز بالزجاج ويجوز

مساعدة للخبر مبينة له واقعة

بالاجر

بالاجر في ظاهر الرواية وشرط الكرخي ان يكون مدقوقا وفي المحيط يجوز بمسوك الذهب
والفضة ويجوز بالخليط بالتراب اذا كان التراب غالبا وبالخزف اذا كان من طين
خالص وفي المرغيناني يجوز بالذهب والفضة والحديد والنحاس وشبهها ما دام على
الارض وذكر الشاشي في الحلية لا يجوز التيمم بتراب خالطه دقيق او جص وحكي
وجه اخر انه يجوز اذا كان التراب غالبا ولا يصح التيمم بتراب يستعمل في التيمم
وعند ابي حنيفة يجوز وهو وجه لبعض اصحابنا ومذهب الشافعي واحمد لا
يجوز الا بالتراب الذي له غبار واحتجا بحديث حذيفة عند مسلم وجعلت
لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا واجيب عن هذا بقول
الاصيلي تفرد ابو مالك بهذه اللفظة وقال القرطبي لا يظن ان ذلك مخصص
له فان التخصيص اخراج ما يتناوله العموم عن الحكم ولم يخرج هذا الحديث شيا
وانما عين واحدا مما يتناوله الاسم الاول مع موافقته في الحكم وصار بمثابة
قوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان وقوله تعالى من كان عدوا لله وملايكته
ورسله وجبريل وميكال فغير بعض ما يتناوله اللفظ الاول مع الموافقة
في المعنى على جهة التشريف ولذلك ذكر التربة في حديث حذيفة ويقال
الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية التيمم بالتراب ممنوع لان تربة
كل مكان ما فيه من تراب وغيره وقال بعضهم واجيب بانه ورد في الحديث
المذكور بلفظ التراب اخرجه ابن خزيمة وغيره وفي حديث علي جعل التراب
لي طهورا اخرجه احمد والبيهقي باسناد حسن والجواب عنه ما ذكرناه الان
على ان تعيين لفظ التراب في الحديث المذكور لكونه امكن واغلب لا لكونه
مخصوصا به على انا نقول التمسك باسم الصعيد وهو وجه الارض وليس باسم
للتراب فقط بل هو وجه الارض ترابا كان او صخرا لا تراب عليه او
غيره الرابع فيه ان الله اباح الغنايم للنبي صلى الله عليه وسلم ولامته
كما ذكرناه **ص باب** اذا لم يجد ما ولا ترابا **ش** اي
هذا باب يذكر فيه اذا لم يجد الرجل ما ليتوضا به ولا ترابا ليتيمم به وجواب
اذا محذوف تقديره هل يصلي بلا وضو ولا تيمم ام لا وفيه مذاهب للعلما على ما
نذكره عن قريب ان شا الله تعالى وجه المناسبة في تقديم هذا الباب على بقية
الابواب بعد ذكر كتاب التيمم هو انه صدر اولا بذكر مشروعية التيمم عند
عدم الما ثم ذكر بعده حكم من لم يجد ما ولا ترابا هذا على تقدير كون هذا الباب
في هذا الموضع وفي بعض النسخ ذكر بعد قوله كتاب التيمم باب التيمم

خالطه

في الحضر ثم ذكر بعده باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا فعلى هذا المناسبة بين البابين من حيث انه
ذكر اولا حكم التيمم في السفر ثم ذكر حكمه في الحضر ثم ذكر حكم عادم الماء والتراب معا
وهو على الترتيب كما ينبغي ولم يتعرض لمثل هذه النكتة احد من الشراح ص
حدثنا زكريا بن يحيى قال حدثنا عبد الله بن نمير قال انا هشام عن عروة عن ابيه
عن عايشة انها استعارت من اسما قلادة فهلكت فبعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم رجلا في اثرها فوجدها فادركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا
فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى اية التيمم فقال
اسيد بن حضير لعايشة جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر تكرهينه الا
جعل الله لك وللمسلمين فيه خيرا ش وجه مطابقة الحديث للترجمة ظاهر
في قوله فادركتهم الصلاة وليس معهم ماء واما وجه زيادة قوله في الترجمة
ولا ترابا فهو انهم لما صلوا بلا وضوء ولم يتيمموا لعدم علمهم به فكانهم لم
يجدوا ماء ولا ترابا اذ كان حكمه حكم العدم عندهم فصاروا كانهم لم يجدوا ماء ولا
ترابا فان قلت روى الطحاوي من حديث عروة عن عايشة قالت اقبلنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة كذا حتى اذا كنا بالمعرض قريبا من المدينة
نفست من الليل وكانت على قلادة تدعى السمط تبلغ السرة فجعلت
انفس فخرجت من عنقي فلما نزلت مع النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة الصبح انه
قلت يا رسول الله خرت قلادتي فقال لناس امعكم قد ضلت قلادتها
فابتغوها فابتغاها الناس ولم يكن معهم ماء فاشتغلوا في ابتغايها الى
ان حضرتهم الصلاة ووجدوا القلادة ولم يقدروا على الماء فمنهم من يتيمم الى
الكف ومنهم من يتيمم الى المنكب وبعضهم تيمم على جلد فبلغ ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانزلت اية التيمم انتهى وقد قلت انهم لم يتيمموا وهذا
الحديث فيه تصريح بانهم تيمموا قلت هذا التيمم المختلف فيه عندهم
كلا تيمم لعدم وجود النص حينيذ فصاروا كانهم صلوا بغير طهور ويؤيد ذلك ما
رواه الطبراني في الكبير من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
انها استعارت قلادة من اسما فسقطت من عنقها فابتغوها فوجدوها
فحضرت الصلاة فصلوا بغير طهور الحديث وقوله بغير طهور بينا ولا
الماء والتراب فدل هذا ان التيمم الذي تيمموا على اختلاف صفته كان حكمه
حكم العدم الا ترى انه لو كان معتبرا به معتدا قبل نزول الاية لما سارعا
رضي الله عنه الذي هو احد من تيمم ذلك التيمم المختلف فيه رسول الله صلى الله عليه
وسلم

انه م

وسلم عن صفة التيمم فسواله هذا انما كان بعد تيممه بذلك التيمم فان قلت هذا التيمم
المختلف هل هو معلوم باجتهاد ورأي من عندهم ام بالسنة قلت الظاهر انه كان باجتهاد
منهم فرجع هذا الى المسئلة المختلف فيها وهي ان الاجتهاد في عصره عليه السلام هل
يجوز ام لا فمنهم من جوز مطلقا وهو المختار عند الاكثرين ومنهم من منعه مطلقا
وقال بعضهم يجوز للغايبين عن الرسول دون الحاضرين ومنهم من جوز اذا لم
يوجد مانع **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول زكريا بن يحيى هكذا وقع في جميع الروايات
زكريا بن يحيى من غير ذكر جده ولا نسبة ولا بشيء هو مشتهر به واحالا انه روى
عن اثنين كلاهما يقال له زكريا بن يحيى احدهما زكريا بن يحيى بن صالح المولوي
البلخي الحافظ المتوفى ببغداد سنة ثلاثين ومايتين والاخر زكريا بن يحيى بن عمر
الطائي الكوفي ابو السكين بضم السين المهملة وفتح الكاف مات ببغداد
سنة احدى وخمسين ومايتين وكلاهما يرويان عن عبد الله بن نمير فذكريا
هذا يحتملهما وايا كان منهما فهو على شرطه قال الكرماني فلا يوجب الاختلاف
بينهما قدحا في الحديث وصحته وسيل العساني والكلاباذي الى الاول قال
العساني حديث البخاري عن زكريا البلخي في التيمم وفي غيره وعن زكريا ابن
السكين في العيدين وقال الكلاباذي البلخي يروي عن عبد الله بن نمير في التيمم
انتهى وقال ابن عدي هو زكريا بن يحيى بن زكريا بن ابي زايدة والى هذا مال الدارقطني
لانه كوفي الثاني عبد الله بن نمير بضم النون الكوفي الثالث هشام بن عروة
الرابع ابوه عروة بن الزبير الخامس عايشة **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلث مواضع وفيه العنعنة في موضعين
وفيه ان رواته كلهم بين كوفي ومدني **ذكر بقية ما فيه من المعاني**
وغيرها قولها من اسما هي اخت عايشة رضي الله عنها وهي الملقبة بذات
النطاقين تقدمت في باب من اجاز الفتيا باشارة فان قلت قالت عايشة
في الباب السابع انقطع عقدي ويفهم من هذا انه كان لعايشة وههنا انها
استعارت من اسما قلت انما اضافته الى نفسها هناك باعتبار انه كان
تحت يدها وتصرفها قوله فهلكت اي ضاعت قوله رجلا هو اسيد بن حضير
قوله فوجدها اي اصابها ولا منافاة بين قولها فيما مضى فاصبنا العقد
تحت البعير وبين قوله فوجدها لان لفظ اصبنا عام يشمل عايشة والرجل
فاذا وجد الرجل بعد رجوعه صدق قوله اصبنا قوله فصلوا اي بغير وضوء
وقد صرح في صحيح مسلم بذلك قال النووي فيه دليل على ان من عدم الماء والتراب

ما بين ص

لعله السابق

يصلي على حاله وهذه المسئلة فيها خلاف وهو اربعة اقوال واصحها عند اصحابنا انه
يجب عليه ان يصلي ويعيد الصلاة والثاني انه لا تجب عليه الصلاة ولكن تستحب
وتجب عليه القضا سواصلي اولم يصل والثالث تحرم عليه الصلاة لكونه
محدثا وتجب الاعادة وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه والرابع تستحب الصلاة
ولا تجب الاعادة وهذا مذهب المزني وهو اقوي الاقوال دليلا ويعضده
هذا الحديث فانه لم ينقل عن النبي صلي الله عليه وسلم ايجاب اعادة مثل هذه
الصلاة وقال ابن بطال الصحيح من مذهب مالك انه لا يصلي ولا اعادة عليه
قياسا على الحايض وقال ابو عمر قال خواز منداد الصحيح من مذهب مالك ان
كل من لم يقدر على الماء ولا على الصعيد حتى خرج الوقت انه لا يصلي ولا شي
عليه ورواه المدنيون عن مالك وهو الصحيح قال ابو عمر كيف اقدم على ان
اجعل هذا صحيحا وعلى خلافه جمهور السلف وعامة الفقهاء المالكيين
فكانه قاسه على ما روي عن مالك فيمن كتفه الوالي وحبسه فمنعه من
الصلاة حتى خرج وقته انه لا اعادة عليه ثم قال والاسير المغلول والمريض
الذي لا يجد من يناوله الماء ولا يستطيع التيمم لا يصلي وان خرج الوقت
حتى يجد الى الوضوء او الى التيمم سبيلا وعن الشافعي روايتان احداهما هكذا
والاخري يصلي واعاد اذا قدر وهو المشهور عنه وقال ابو حنيفة في
المحبوس في المصر اذا لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا لم يصل واذا وجده صلي
وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي والثوري ومطرف يصلي ويعيد
وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي ان وجد المحبوس في المصر ترابا نظيفا
صلي واعاد وقال زفر لا يتيمم ولا يصلي وان وجد ترابا نظيفا بناء على
ان عنده لا يتيمم في الحضر وقال ابن القاسم لو تيمم على التراب النظيف
او على وجه الارض لم تكن عليه اعادة اذا صلي ثم وجد الماء وقال ابو عمر
اما الرمث فقالوا ان لم يقدر على الماء ولا على الصعيد صلي كما هو واعاد اذا قدر
على الطهارة **ص باب** التيمم في الحضر اذا لم
يجد الماء وخاف فوت الصلاة **ش** اي هذا باب في بيان حكم التيمم في
الحضر الي اخره ذكر قيدين احدهما فقدان الماء والاخر خوف خروج وقت
الصلاة ويدخل في فقدان الماء عدم القدرة عليه وان كان واجدا نحو ما اذا
وجده في بير وليس عنده الة الاستقا او كان بينه وبينه سبع او عدو
والمناسبة بين البابين من حيث ان الباب الاول كان في عادم الماء في السفر

وهذا

لعله
باب خوز منداد
خواز منداد

وهذا في عادم الماء في الحضر وجواب اذا محذوف يدل عليه ما تقدمه تقديره اذا لم يجد الماء
وخاف فوت وقت الصلاة يتيمم **ص** وبه قال عطا **ش** اي وعادكر من انه فاقد
الماء في الحضر الخايف فوت الوقت يتيمم قال عطا بن ابي رباح وقال بعضهم اي هذا
المذهب قلت المعني الذي يستفاد من التركيب ما ذكرته ولا يرد عليه شي وهذا
التعليق رواه ابن ابي شيبة في مصنفه موصولا عن عمر عن ابن جريج عن عطا قال
اذا كنت في الحضر وحضرت الصلاة وليس عندك ماء فانظر الماء فان خشيت
فوت الصلاة فتيمم وصل قال الكرماني ويقول عطا قال الشافعي قلت
مذهبنا جواز التيمم لعادم الماء في الامصار ذكره في الاسرار وفي شرح الطحاوي
التيمم في المصر لا يجوز الا في ثلث احدها اذا خاف فوت صلاة الجنازة ان
توضا والثاني عند خوف صلاة العيد والثالثة عند خوف الجنب من
البرد بسبب الاغتسال وقال الامام الكمتاشي من عدم الماء في المصر لا يجوز
له التيمم لانه نادر قلت الاصل جواز التيمم لعادم الماء سواء كان في المصر
او خارجه لعموم المنصوص وفي كتاب الاحكام لابن بزيزة الحاضر الصحيح
يعدم الماء هل يتيمم ام لا قلت قالت طايفة يتيمم وهو مذهب عمر
وعطا والحسن وجمهور العلماء وقال قوم من العلماء لا يتيمم وعن ابي حنيفة
يستحب لعادم الماء وهو يرجوه ان يوخر الصلاة الى اخر الوقت ليقع
الاداء باكمل الطهارتين وعن محمد ان خاف فوت الوقت تيمم وفي شرح
الاقطع التاخير عن ابي حنيفة ويعقوب حتم كانه يشير الى ما رواه الدارقطني
من حديث ابي اسحق عن علي رضي الله عنه اذا اجنب الرجل في السفر تلوم ما
بينه وبين اخر الوقت فان لم يجد الماء تيمم ثم صلي قال ابن حزم وبه قال
سفيان بن سعيد واحمد بن حنبل وعطا وقال مالك لا تعجل ولا توخر ولكن
في وسط الوقت وقال مرة ان ايقن بوجود الماء قبل خروج الوقت اخر الى
وسط الوقت وان كان موقنا انه لا يجد الماء حتى يخرج الوقت فليتيمم في
اول الوقت ويصلي وعن الاوزاعي كذلك سواء وعند مالك اذا وجد الحاضر
الماء في الوقت هل يعيد ام لا فيه قولان في المدونة وقيل انه يعيد
ابدا **ص** وقال الحسن في المريض عنده الماء ولا يجد من يناوله يتيمم **ش**
اي الحسن البصري رضي الله عنه قوله الماء وفي بعض النسخ ما قوله من يناوله
اي يعطيه ويساعده على استعماله وجاز عند الشافعي وان وجد من يناوله
بالمرض الذي يخاف من الغسل معه محذورا ولا يجب عليه القضا قوله يتيمم

فوت ح

ط

وفي بعضها يتمم على صيغة الماضي وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن الحسن وابن سيرين قالا لا يتيمم ما رجي ان يقدر على الماء في الوقت وهذا في المعنى ما ذكره البخاري معلقا ص واقبل عمر رضي الله عنهما من ارضه بالجرف فحضرت العصر بمربد النعم فصلى ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد س الكلام فيه على انواع الاول ان هذا التعليق في موطا مالك عن نافع انه اقبل هو وعبد الله من الجرف حتى اذا كان بالمربد نزل عبد الله فتيمم صعيدا طيبا فمسح وجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى ورواه الشافعي عن سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر بلفظ ثم صلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة قال الشافعي والجرف قريب من المدينة ورواه البيهقي من حديث عمرو بن محمد بن ابي رزين ثنا هشام بن حسان عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم يتمم وهو ينظر الى بيوت المدينة بمكان يقال له مربد النعم ثم قال تفرد عمرو بن محمد باسناد هذا المحفوظ عن نافع عن ابن عمر من فعله وفي سنن الدارقطني قال حدثنا ابن صاعد ثنا ابن نسور ثنا صلت بن عباض عن ابن عجلان عن نافع ان ابن عمر تيمم وصلى وهو على ثلثة اميال او ميلين من المدينة وفي خبر محمد بن زرارة من طريق موسى بن ميسرة عن ابن عمر مثله **النوع الثاني** ان البخاري ذكر هذا معلقا مختصرا ولم يذكر فيه ذكر التيمم مع انه لا يطابق ترجمة الباب الا به وقال بعضهم لم يظهر لي سبب حذفه قلت الذي يظهر لي ان ترك هذا ما هو في البخاري والظاهر انه من الناسخ واستمر الامر عليه وليس له وجه غير هذا الثالث في لغاته فقوله بالجرف بضم الجيم والراء وقد تسكن الراء وهو ما يجري فيه السيول واكلته من الارض وهو جمع جرفة بكسر الجيم وفتح الراء وزعم الزبير ان الجرف على ميل من المدينة وقال ابن اسحق على فرسخ وهناك كان المسلمون يعسكرون اذا اراد والغزو وزعم ابن فتحون انه على ثلثة اميال الى جهة الشام به مال عمر واموال اهل المدينة ويعرف ببير حشم ومن جعل قوله بمربد النعم قال السفاقسي رويناه بفتح الميم وهو في اللغة بكسرها وفي المحكم المربد محبس الابل وقيل حشبة او عصي تعترض صدور الابل فتمنعها من الخروج ومربد البصرة من ذلك لانهم كانوا يحبسون فيه الابل ومربد التمر جرينه الذي يوضع فيه بعد الجداد ليبس وقال سيبويه هو اسم كالمطبخ وانما مثله به لان المطبخ

ابن م

وفي حديث يحيى بن سعيد عن نافع تيمم عبد الله على راس ميل او ميلين من المدينة ح

يبس وقال السهيلي المربد والجرين والمسطح والبيدر والاندر والاجر جار لغات بمعنى واحد قوله النعم بفتح النون والعين وهو المال الراعية واكثر ما يقع هذا الاسم على الابل **الرابع** في حكم الاثر المذكور وهو يقتضي جواز التيمم للحضري لان من يجيز التيمم في السفر يقصره على السفر الذي تقصر فيه الصلاة قال محمد بن مسلمة انما تيمم ابن عمر بالمربد لانه خاف فوت الوقت قيل لعله يريد فوات الوقت المستحب وهو ان تصفر الشمس وقوله والشمس مرتفعة يحتمل ان تكون مرتفعة عن الافق والصفرة دخلتها ويحتمل ان يكون ظن انه لا يدخل المدينة حتى تخرج الوقت فتيمم على ذلك بالاجتهاد وقال ابن القاسم من رجا ادراك الماء في اخر الوقت فتيمم في اوله وصلى اجزاه ويعيد في الوقت استحبابا فيحتمل ان ابن عمر كان يرى هذا وقال سحنون في شرح الموطا كان ابن عمر على وضوء لانه كان يتوضا لكل صلاة فجعل التيمم عند عدم الماء عوض الوضوء وقيل كان ابن عمر يرى ان الوقت اذا دخل حل التيمم وليس عليه ان يؤخر لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ص حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج قال سمعت عمير اموى بن عباس قال اقبلت انا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على ابي جهيم بن الحارث بن الصمة الانصاري فقال ابو جهيم اقبل النبي عليه السلام من نحو بير جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد النبي عليه السلام حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام ش وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة هو ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تيمم في الحضر ليرد السلام وكان له ان يرده عليه قبل تيممه دل ذلك انه اذا خشي فوات الوقت في الصلاة في الحضر ان له التيمم بمثل ذلك لانه لا يجوز الصلاة بغير وضوء ولا يتيمم ويجوز السلام بغيره **ذكر رجاله** وهم سبعة الاول يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي المخزومي ابو زكريا المصري الثاني الليث بن سعد الامام المشهور الثالث جعفر بن ربيعة بن شرحبيل الكندي المصري مات سنة خمس وثلثين ومائة الرابع الاعرج وهو عبد الرحمان بن هرمز راوية ابي هريرة تقدم في باب حب الرسول من الايمان الخامس عمير هو مصغر عمرو بن عبد الله الهاشمي مات بالمدينة سنة اربع ومائة السادس عبد الله بن يسار بفتح الياء اخر الحروف وتخفيف السين المهملة المدني الهلالي السابع ابو جهيم بضم الجيم وفتح الهاء وسكون الياء اخر الحروف هو عبد الله بن الحارث بن الصمة بكسر الصاد المهملة وتشديد الميم

الصحابي الخزرجي وللبخاري حديثان عنه ويروي ابو الجهيم بالالف واللام وقال الذهبي
ابو جهيم ويقال ابو الجهم بن الحارث بن الصمة كان ابوه من كبار الصحابة وابو جهم
عبد الله بن جهيم قاله ابو نعيم وابن منده ابو جهم وابن الصمة واحد وكذا قاله
مسلم في بعض كتبه وجعلهما ابن عبد البر اثنين وعن ابن ابي حاتم عن ابيه قال
ويقال ابو الجهيم هو الحارث بن الصمة فعلى هذا يكون لفظة ابن في متن
الحديث زايدة لكن صحح ابو حاتم ان الحارث اسم ابيه لا اسمه وفي الصحابة
شخص اخر يقال له ابو الجهم وهو صاحب الانبجانية وهو غير هذا لانه قرشي
وهذا انصاري قلت ابو الجهيم هذا هو الذي قاله الذهبي ابو جهيم عبد الله
بن جهيم **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في موضعين ولكن في رواية الاسماعيلي حدثني جعفر وفيه ان
نصف الاسناد الاول بصريون والنصف الثاني مدنيون وفيه عمير
مولى ابن عباس كذا هنا وهو مولى ام الفضل بنت الحارث والدة ابن عباس
واذا كان مولى ام الفضل كان مولى اولادها وقد روى ابن اسحق هذا الحديث
وقال مولى عبيد الله بن عباس وقد روى موسى بن عقبة وابن لهيعة
وابو الحارث هذا الحديث عن الاعرج عن ابي الجهيم ولم يذكروا بينهما
عميرا والصواب اثباته وليس له في الصحيح غير هذا الحديث وحديث
اخر عن ام الفضل وفيه ان رواته الاقران وفيه السماع والقول وفيه
عبد الله بن يسار وهو اخو عطاء بن يسار التابعي المشهور ووقع عند مسلم
في هذا الحديث عبد الرحمان بن يسار وهو وهم وليس له في هذا الحديث
رواية ولهذا لم يذكره المصنفون في رجال الصحيحين **ذكر من اخرجه**
غيره اخرجه مسلم في الطهارة وقال روى الليث فذكره واخرجه ابو داود
فيها عن عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد عن ابيه عن جده به واخرجه
النسائي فيه عن الربيع بن سليمان عن شعيب بن الليث به ومسلم ذكر
هذا الحديث منقطعا وهو موصول على شرطه وفيه عبد الرحمان بن يسار
وهو وهم كما ذكرناه وفيه ابو الجهم مكبرا وهو ابو الجهيم مصغرا وروى
البغوي في شرح السنة باسناده من حديث الشافعي عن ابن ابراهيم
بن محمد عن ابي بكر الحويرث عن الاعرج عن ابي جهيم بن الصمة قال مررت
على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علي حتى قام الى
جدار فحته بعصا كان معه ثم وضع يده على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم رد

على قال هذا حديث حسن **ذكر معناه وما ورد فيه من الروايات** قوله
من نحو بير جمل اي من جهة الموضع الذي يعرف ببير جمل بالجيم والميم المفتوحتين
ويروى ببير الجمل بالالف واللام وكذا في رواية النسائي وهو موضع بقرب المدينة
فيه ماء من اموالها قوله فلقيه رجل هو ابو الجهيم الراوي وقد صرح به
الشافعي في حديثه الذي ذكرناه الان قوله فلم يرد يجوز في داله الحركات
الثلاث الكسر لانه الاصل والفتح لانه اخف والضم لاتباع الراء قوله حتى
اقبل على الجدار الالف واللام فيه للعهد الخارجي اي جدار هناك كان مباحا فلم
يحتج الى الاذن في ذلك او كان مملوكا لغيره وكان راضيا به وفي رواية الطبراني
في الاوسط حتى اذا كان الرجل ان يتواري في السكة ضرب بيديه على الحايط
فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك
الا اني كنت على غير طهر وعند ابي داود من حديث حيوة عن ابن الهاد ان
نافعا حدثه عن ابن عمر قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغايط
فلقيه رجل عند بير جمل فسلم عليه فلم يرد عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى اقبل على الحايط فوضع يديه عليه ثم مسح وجهه ويديه
ثم رد على الرجل السلام وعند البزار بسند صحيح عن نافع عنه ان رجلا
مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه الرجل فرد عليه
السلام فلما جاوزه ناداه عليه السلام فقال انما حملني على الرد عليك
خشية ان تذهب فتقول اني سلمت على النبي فلم يرد علي فاذا رايتني
على هذه الحالة فلا تسلم علي فانك ان تفعل لا ارد عليك وعند الطبراني
من حديث البراء بن عازب انه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول
فلم يرد عليه حتى فرغ وعنده ايضا من حديث جابر بن سمرة بسند فيه ضعف
قال سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد علي ثم دخل الى بيته
فتوضا ثم خرج فقال وعليك السلام وعند الحاكم من حديث المهاجر بن قنفذ
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضا فسلمت عليه فلم يرد
علي فلما فرغ من وضوءه قال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت على
غير وضوء واخرجه الطحاوي ايضا ولفظه الا اني كنت ~~على غير~~ وضوء كرهت ان
اذكر الله الا على طهر او على طهارة واخرجه النسائي وابن ماجة واحمد والبيهقي وابن
حبان والطبراني وزاد فمكث محمودا فدعي بوضوء فتوضا ورد علي وقال اني
كرهت ان اذكر الله على غير وضوء وعند ابن ماجه من حديث ابي هريرة مر رجل

ابو داود ولفظه
فلم يرد حتى توضا
ثم اعتذر اليه وقال
اني كرهت ان اذكر الله
الا على طهر او على طهارة ره مح

على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم فلم يرد عليه فلما فرغ ضرب بكفيه
الارض فتيمم ثم رد عليه السلام **ذكر استنباط الاحكام منه**
منها ما قاله ابن التين قال بعضهم ليستنبط منه جواز التيمم في
الحضر وعليه بوب البخاري وقال بعضهم فيه التيمم للحضر الا انه لا دليل فيه
انه رفع بذلك التيمم الحدث رفعا استباح به الصلاة لانه انما فعله كراهة
ان يذكر الله على غير طهارة كذا رواه حماد في مصنفه وقال ابن الجوزي كره ان يرد
عليه السلام لانه اسم من اسماء الله تعالى او يكون هذا في اول الامر ثم استقر
الامر على غير ذلك وفي شرح الطحاوي حديث المنع من رد السلام منسوخ
باية الوضوء وقيل بحديث عايشة رضي الله عنها كان يذكر الله على كل احيانه
وقد جاء ذلك مصرحا به في حديث رواه جابر الجعفي عن عبد الله بن محمد بن ابي
بكر بن حزم عن عبد الله بن علقمة بن الفغواء عن ابيه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا اراد ان نكلمه فلا يكلمنا ونسلم عليه فلا نسلم علينا حتى نزلت
اية الرخصة يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة وقال ابن دقيق العيد هذا
الحديث يعني حديث المهاجر ابن قنفذ معلول ومعارض اما كونه معلولا
فلان سعيد بن ابي عروبة كان قد اختلط في اخره عمره فيراعي فيه سماع
من سمع منه قبل الاختلاط وقد رواه النسائي من حديث شعبة عن قتادة
به وليس فيه انه لم يمنعني الى اخره ورواه حماد بن سلمة عن حميد وغيره
عن الحسن بن مهاجر منقطعا فصار فيه ثلث علل واما كونه معارضا
فلما رواه البخاري ومسلم من حديث كريب عن ابن عباس قال بت عند خالتي
ميمونة الحديث ففي هذا ما يدل على جواز ذكر الله وقراءة القرآن مع الحدث
وزعم الحسن ان حديث مهاجر غير منسوخ وتمسك بمقتضاه فاوجب الطهارة
للذكر وقيل يتأول الخبر على الاستحباب لان ابن عمر ممن روى في هذا الباب
كما ذكرناه عن قريب رأي ذلك والصحابي الراوي اعلم بالمقصود ومنها انه استدل
به بعض اصحابنا على جواز التيمم على الحجر قال وذلك لان حيطان المدينة مبنية
بحجارة سود وقال ابن بطال في تيمم النبي صلى الله عليه وسلم بالجدار رد على
الشافعي في اشتراط التراب لانه معلوم انه يعلق به تراب وما زال
الا تحكم باره اذا الجدار قد يكون عليه التراب وقد لا يكون بل الغالب وجود
الغبار على الجدار مع انه قد ثبت انه عليه السلام حث الجدار بالعصا ثم تيمم
فيجب حمل المطلق على المقيد انتهى قلت الجدار اذا كان من حجر لا يحمل التراب

ثبت

لهم

الجدار على التراب
ومن اذا قول
لانه
فيه رد على الشا
فيه اذ ليس
معلوما انه
يعلق به
تراب ع

لانه لا يثبت عليه خصوصا جدار المدينة لانها من حجارة سود او قوله مع انه ثبت
اخره ممنوع لان حث الجدار بالعصا رواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد كما ذكرناه عن
قريب وهو حديث ضعيف فان قلت حسنه البغوي كما ذكرناه قلت كيف حسنه
وشيخ الشافعي وشيخ شيخه ضعيفان لا يحتج بهما قاله مالك وغيره وايضا
فهو منقطع لان ما بين الاعرج وابي جهيم عمير كما سبق من عند البخاري وغيره ونص
عليه ايضا البيهقي وغيره وفيه علة اخرى وهي زيادة حث الجدار لم يات بها
احد غير ابراهيم والحديث رواه جماعة كما ذكرنا وليس في حديث احدهم هذه الزيادة
والزيادة انما تقبل من ثقة ولو وقف الكرماني على ما ذكرناه لما قال مع انه قد
ثبت انه عليه السلام حث الجدار بالعصا ومنها انه استدل به الطحاوي على
جواز التيمم للجنازة عند خوف فواتها وهو قول الكوفيين والليث والاوزاعي
لانه عليه السلام تيمم ليرد السلام في الحضر لاجل خوف فوت الرد وان كان
ليس شرطا ومنع مالك والشافعي واحمد ذلك وهو حجة عليهم ومنها ان فيه
دلالة على جواز التيمم للنوافل كالفرايض وقال صاحب التوضيح والبعد من
خصه من اصحابنا بالفرايض ومنها ان التيمم مسح الوجه واليدين لقوله فمسح وجهه
ويديه فان قلت اطلق يديه فيتناول الى الكفين والى المرفقين والى ما فوق
ذلك قلت المراد منه ذراعيه ويفسره رواية الدارقطني وغيره في هذا
الحديث فمسح بوجهه وذراعيه وفيه خلاف بين العلماء سيأتي بيانه ان شاء
الله تعالى عن قريب **ص باب المتيمم هل ينفخ فيهما**
ش اي هذا باب يذكر فيه المتيمم هل ينفخ فيهما اي في اليدين وقال الكرماني
وفي بعض النسخ هل ينفخ في يديه بعد ما يضرب بهما الصعيد للتيمم وانما اورده
بلفظ الاستفهام على سبيل الاستفسار لان نفخه عليه السلام في يديه
في التيمم على ما ياتي في حديث الباب يحتمل وجوها ثلثة الاول ان يكون لشيء علق
بيديه فخشي عليه السلام ان يصيب وجهه الكريم فنفخ لذلك والثاني ان يكون
قد علق بيديه من التراب ما يكرهه فلذلك نفخ فيهما والثالث ان يكون لبيان
التشريع وهو الظاهر ولهذا احتج به ابو حنيفة ولم يشترط التصاق التراب
بيد المتيمم فعلى هذه الاحتمالات المذكورة التي ذهب اليها بعضهم غير سديدة بل
ظاهر الحديث لبيان التشريع والحكمة فيه ازالة التلوث عن الوجه واليدين
وتبويب البخاري بالاستفهام ايضا غير سديد ووجه المناسبة بين البابين
ظاهر وهو ان المذكور فيما قبل هذا الباب احكام التيمم والنفخ فيه ايضا من

احكامه ص حدثنا ادم ثنا شعبة قال حدثنا الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزي عن ابيه قال جاء رجل الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اني اجنبت فلم اصب الما فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب اما تذكر انا كنا في سفر انا وانت اما انت فلم تصل واما انا فتمعكت فصليت فذكرت ذلك للنبي عليه السلام فقال انما كان يكفيك هذا فضرب بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه س الحديث يطابق الترجمة من حيث ذكر النفخ ولكن ليس في الحديث استفهام فيه ولهذا قلنا ان تبويبه بالاستفهام ليس بسديد **ذكر رجاله** وهم ثمانية الاول ادم بن ابي اياس وقد تكرر ذكره الثاني شعبة بن الحجاج كذلك الثالث الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح التا المثناة من فوق وسكون الياء اخر الحروف وفتح الباء الموحدة مر في باب السمر في العلم الرابع ذر بفتح الذال المعجمة وتشديد الرا ابن عبد الله الهمداني بسكون الميم الخامس سعيد بن عبد الرحمن بكسر العين السادس ابوه عبد الرحمن بن ابزي بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وبالزاي المفتوحة وبالقصر وهو صحابي خزاعي كوفي استعمله علي رضي الله عنه على خراسان السابع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الثامن عمار بن ياسر **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في ثلث مواضع وفيه القول وفيه ثلثة من الصحابة وفيه ان رواته ما بين خراساني وكوفي **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ههنا عن ادم واخرجه ايضا في الطهارة عن سليمان بن حرب ومسلم بن ابي ابراهيم ومحمد بن كثير وفرقهم وعن بندار عن غندر ستتهم عن شعبة عن الحكم واخرجه مسلم فيه عن اسحق بن منصور عن النضر بن شميل وعن عبد الله بن هاشم واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن كثير وعن سفيان وعن محمد بن العلا وعن محمد بن بشار وعن علي بن سهل الرملي وعن مسدد وعن محمد بن المنهال وعن موسى بن اسماعيل واخرجه الترمذي فيه عن ابي حفص عمرو بن علي واخرجه النسائي فيه عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي وعن عبد الله بن عبد الرحمن وعن محمد بن يزيد وعن اسماعيل بن مسعود وعن عبد الله بن محمد بن يتيم واخرجه ابن ماجة فيه عن بندار عن غندر **ذكر ما فيه من الروايات واختلاف الالفاظ** وفي لفظ للبخاري ثم ادناهما من فيه وفي لفظ قال عمار كنا في سرية فاجنبنا وقال ثقل فيهما وفي

لفظ

لفظ فاتيت النبي عليه السلام فقال يكفيك الوجه والكفان وفي لفظ قال عمار فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه الارض فمسح وجهه وكفيه وفي لفظ قال ابو موسى لابن مسعود اذا لم تجد الما لا تصل قال عبد الله لو رخصت لهم في هذا كان اذا وجد احدهم البرد قال هكذا يعني تيمم وصلى قال ابو موسى فقلت فاين قول عمار لعمر رضي الله عنهما قال اني لم ار عمر يقنع بقول عمار وفي لفظ كيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم كان يكفيك قال الم تر عمر يقنع بذلك منه فقال ابو موسى فدعنا من قول عمار كيف تصنع بهذه الاية فما درى عبد الله ما يقول وفي لفظ تعتني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الما فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك ان تصنع هكذا وضرب بكفه ضربة على الارض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله او ظهر شماله بكفه ثم مسح بها وجهه وفي لفظ مسح وجهه وكفيه واحدة انتهى وهو ظاهر في تقديم الكف على الوجه وهو شاهد لما يراه ابو حنيفة ويأباه ذلك محمد بن ادريس ويقول ابو حنيفة قال ابن حزم وحكاه عن الاوزاعي وعند مسلم ثم تمسح بها وجهك وكفيك وعند ابن ماجة من حديث محمد بن ابي ليلى القاضي عن الحكم وسلمة بن كهيل انهما سالا عبد الله بن ابي اوفى عن التيمم فقال امر النبي صلى الله عليه وسلم عمارا ان يفعل هكذا وضرب بيديه الى الارض ثم نفضهما ومسح على وجهه قال الحكم وبديه وقال سلمة ومرفقيه وفي حديث عبيد الله بن عبد الله عن عمار عنده وعند ابي داود حين تيمموا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المناكب وسنده صحيح ومن حديث عبد الله عن عمار قام المسلمين فضربوا بأكفهم التراب ولم يقبضوا من التراب شيا فمسحوا وجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة اخرى فمسحوا بايديهم قال ابو داود وكذا رواه بن اسحق قال به عن ابن عباس وذكر ضربتين كما ذكره يونس عن الزهري ورواه معمر ضربتين وعنده ايضا بسند صحيح متصل عن عبيد الله عن ابن عباس عنه فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربوا بايديهم الى الارض فمسحوا بها وجوههم وايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الاباط وفي لفظ بسند صحيح ثم مسح وجهه وبديه الى نصف الذراع وفي لفظ الى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين ضربة واحدة وفي رواية شك سلمة بن كهيل قال لا ادري فيه الى المرفقين يعني او الى الكعبين ورواه شعبة عنه الى المرفقين او الذراعين قال

الكفين م

شعبة كان سلمة يقول الى الكفين والوجه والذراعين فقال له منصور ذات يوم انظر
ما تقول فانه لا يذكر الذراعين غيرك وفي حديث موسى بن اسماعيل ثنا ابان عن قتادة
عن من حدثه عن الشعبي عن عبد الرحمان بن ابزى عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الى المرفقين وقال الطبراني في الاوسط لم يروه عن ابان بن يزيد
العطار الا عفان وفي كتاب الدارقطني قال الحربي فذكر لاحمد بن حنبل فعجب
منه وقال ما احسنه وقال ابن حزم هو خبر ساقط ورواه ابن ابي الذيب عن
الزهري فذكر فيه ضربتين ورواه ابن مردويه وقال الدارقطني ما تمرغ عمار
وساله صلى الله عليه وسلم فضرب بكفيه ضربة الى الارض ثم نفضها وقال
تمسح بها وجهك وكفيك الى الرسغين وقال لم يروه عن حصين مرفوعا غير
ابراهيم بن طهمان ووافقه شعبة وزايدة وغيرهما وعند الاثرم من روايته
عنه ثم تمسح بوجهك وكفيك الى الرسغين وفي الاوسط للطبراني عن عمار
تمسح وجهك وكفيك بالتراب ضربة للوجه وضربة للكفين وقال لم يروه
يعني عن سلمة بن كهيل عن سعد بن ابزى الا ابراهيم بن محمد الاسلمي وفي المعجم
الكبير له وضربة لليدين الى المنكبين ظهرا وبطنا وفي لفظ ومن بطون ايديهم
الى الاباط وفي لفظ الى المناكب والاباط وفي لفظ اما كان يكفيك من ذاك التيمم
فاذا قدرت على الما اغتسلت وفي لفظ غربت في الابل فاجنبت فامرني
بالتيمم وكنت تمعكت في التراب وفي الكبير للنساي انه قال لعمر رضي
الله عنه اما تذكر انا كنا نتناوب رعية الابل فاجنبت وعند البيهقي
بسند صحيح ان النبي عليه السلام قال له الى المرفقين **ذكر معناه واعرابه**
قوله جا رجل وفي رواية الطبراني من اهل البادية وفي رواية سليمان بن
حرب الاتية ان عبد الرحمان بن ابزى شهد ذلك قوله اني اجنبت بفتح
الهمزة اي صرت جنبا ويروى جنبت بضم الجيم وكسر النون قوله فلم
اصب الما بضم الهمزة من الاصابة اي لم اجد قوله اما تذكر الهمزة للاستفهام
وكلمة ما للنفي قوله في سفر وفي رواية مسلم في سرية انا كنا في سفر في محل
النصب لانه مفعول تذكر قوله انا وانت تفسير لضمير الجمع في كنا قوله
فاما انت تفصيل لما وقع من عمار وعمر رضي الله عنهما ولم يذكر في هذه الرواية
جواب عمر وكذلك روى البخاري هذا الحديث في الباب الذي يليه من رواية ستة
انفس عن شعبة ولم يذكر فيها جواب عمر وذكره مسلم من طريق يحيى بن سعيد
والنساي عن حجاج بن محمد فقال لا تصل وزاد السراج حتى تجد الما وهذا مذهب

مشهور

مشهور عن عمر ووافقه عليه عبد الله بن مسعود وجرت فيه مناظرة بين ابي موسى
وابن مسعود على ما سياتي في باب التيمم ضربة وقيل ان ابن مسعود رجع عن ذلك
فان قلت كيف جاز لعمر رضي الله عنه ترك الصلاة قلت معناه انه لم يصل بالتيمم
لانه كان يتوقع الوصول الى الما قبل خروج الوقت او انه جعل اية التيمم مختصة
بالحدث الاصغر وادى اجتهاده الى ان الجنب لا يتيمم قوله فتمعكت وفي الرواية
الاتية بعد فتمرغت بالغين المعجمة اي تقلبت **ذكر استنباط الاحكام منه**
الاول فيه ان عمر رضي الله عنه لم يكن يرى للجنب التيمم لقول عمار له فاما انت
فلم تصل وقد ذكرنا ان البخاري لم يسق هذا الحديث بتمامه والايمة الستة اخرجوه
مطولا ومختصرا وروى ابو داود من حديث عبد الرحمان بن ابزى قال كنت عند عمر
رضي الله عنه فجا رجل فقال انا نكون بالمكان الشهر او الشهرين فقال عمر
اما انا فلم اكن اصلي حتى اجد الما قال فقال عمار يا امير المومنين اما تذكر اذ كنت
انا وانت في الابل فاصابتنا جنابة فاما انا فتمعكت فاتينا النبي صلى الله عليه
وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيديه الى
الارض ثم نفخهما ثم مسح بهما وجهه ويديه الى نصف الذراع فقال عمر يا عمار اتق الله
فقال يا امير المومنين ان شيت والله لم اذكره ابدا فقال عمر كلا والله لنوليك
ما توليت الثاني فيه دليل على صحة القياس لقول عمار اما انا فتمعكت فانه اجتهد
في صفة التيمم ظنا منه ان حالة الجنابة تخالف حالة الحدث الاصغر فقاسه
على الغسل وهذا يدل على انه كان عنده علم من اصل التيمم ثم انه لما اخبر به النبي
صلى الله عليه وسلم علمه صفة التيمم وانه للجنابة والحدث سوا الثالث
فيه صفة التيمم وهي ضربة واحدة للوجه واليدين وبه قال عطا والشعبي في
رواية والاوزاعي في اشهر قوليه وهو مذهب احمد واسحق والطبري وقال
ابو عمر وهو اثبت ما روي في ذلك عن عمار وساير احاديث عمار مختلف فيها واجابوا
عن هذا بان المراد ههنا هو صورة التقرب للتعليم وليس المراد جميع ما يحصل
به التيمم وقد اوجب الله غسل اليدين الى المرفقين في الوضو ثم قال في التيمم
فامسحوا بوجوهكم وايديكم والظاهر ان اليد المطلقة هنا هي المقيدة
في الوضو من اول الاية فلا يترك هذا الصريح الا بدلالة صريح فان قلت ما تقول
في حديثه تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المناكب والاباط قلت ليس
هو مخالف لحديث الوجه والكفين ففي هذا دلالة انه انتهى الى ما علمه النبي
صلى الله عليه وسلم وقال ابن ابي حازم لا يخلوا ان يكون حديث عمار بامر اولا فان يكن

عن غير امر فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه وان كان عن امر فهو منسوخ وناسخه
حديث عمار ايضا ثم ان العلما اختلفوا في كيفية التيمم فذهب ابو حنيفة ومالك
والشافعي واصحابهم والليث بن سعد الى انه ضربة للوجه وضربة لليدين
الى المرفقين غير ان عند مالك الى الكوعين فرض والى المرفقين اختيار وقال
الحسن بن حي وابن ابي ليلى التيمم ضربتان يمسح بكل ضربة منهما وجهه وذراعيه
ومرفقيه وقال الخطابي لم يقل ذلك احد من اهل العلم غيرهما في علمي وقال الزهري
يبلغ بالتيمم الاباط وفي شرح الاحكام لابن بزيزة قالت طايفة من العلما
يضرب اربع ضربات ضربتان للوجه وضربتان لليدين وقال ابن بزيزة
وليس له اصل من السنة وقال بعض العلما يتيمم الجنب الى المنكبين وغيره
الى الكوعين قال وهو قول ضعيف وفي القواعد لابن رشد روي عن مالك
الاستحباب الى ثلاثة والفرض اثنتان وقال ابن سيرين ثلث ضربات
الثالثة لها جميعا وفي رواية عنه ضربة للوجه وضربة للكف وضربة
للذراعين انتهى ولما كانت لعمار في هذا الباب احاديث مختلفة مضطربة
وذهب كل واحد من المذكورين الى حديث منها كان الرجوع في ذلك الى ظاهر
الكتاب وهو يدل على ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين الى
المرفقين فنيابا على الوضو واتباعا لما روي يدل من احاديث تدل على
ان الضربتين احداهما للوجه والاخرى لليدين الى المرفقين منها حديث
الاسلع بن شريك التميمي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرناه
فيما مضى من قريب وفيه ضربتان رواه الطحاوي والطبراني والدارقطني
والبيهقي ومنها حديث ابن عمر رواه الدارقطني مرفوعا من حديث نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربتان ضربة للوجه
وضربة لليدين الى المرفقين قال الدارقطني كذا رواه علي بن ظهمان مرفوعا
ووقفه يحيى القطان وهيثم وغيرهما وهو الصواب ورواه الطحاوي
ايضا من طرق موقوفا ومنها حديث جابر رضي الله عنه رواه الدارقطني
من حديث ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربة
للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين واخرجه البيهقي ايضا والحاكم
ايضا من حديث اسحق الحربي وقال هذا اسناد صحيح قال الذهبي ايضا اسناده
صحيح ولا يلتفت الى قول من يمنع صحته واخرجه الطحاوي وابن ابي شيبة
موقوفا ووردت في ذلك اثار صحيحة منها ما رواه الطحاوي من حديث قتادة

وابتاعا

عن

عن الحسين انه قال ضربة للوجه والكفين وضربة للذراعين الى المرفقين وروي
عن ابراهيم وطاووس وسالم والشعبي وسعيد بن المسيب نحوه وروى محمد ابن
ابي حنيفة قال نا حماد عن ابراهيم في التيمم قال تضع راحتك في الصعيد فتمسح وجهك
ثم تضعهما الثانية فتمسح يديك وذراعيك الى المرفقين قال محمد وبه ناخذ وقال
ابن ابي شيبة في مصنفه نا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاووس عن ابيه
قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين ثنا ابن
علية عن داود عن الشعبي قال التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى
المرفقين وروي في ذلك ايضا عن ابي امامة وعايشة مرفوعا ولكنهما ضعيفان
فحديث ابي امامة اخرجه الطبراني باسناده اليه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وفي اسناده جعفر
بن الزبير قال شعبة وضع اربعماية حديث وحديث عايشة اخرجه البزار
باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في التيمم ضربتان ضربة للوجه
وضربة لليدين الى المرفقين وفي اسناده الحويش بن حريث ضعفه
ابو حاتم وابو زرعة الرابع احتج به ابو حنيفة على جواز التيمم من المحنة
التي لا اعتبار عليها لانه لو كان معتبرا لما نفى عليه السلام في يديه الخامس
فيه ان النفي سنة او مستحب

ص باب التيمم للوجه والكفين

ش اي هذا باب في بيان ان التيمم ضربه واحدة للوجه
والكفين ومعنى احاديث هذا الباب هو معنى الحديث الذي في الباب
السابق غير انه روي هناك عن عمار عن شعبة مرفوعا وههنا اخرجه عن ستة
مشايخ كلهم عن شعبة ثلثة منها موقوفة وثلثة مرفوعة كما ستقف عليها
وههنا عن حجاج عن شعبة وحجاج هو ابن منهال بكسر الميم وقوله باب
منون خبر مبتدا محذوف كما ذكرنا وقوله التيمم للوجه مبتدا والكفين
عطف على الوجه اي وخبره محذوف اي التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين
كما قدرنا الآن ثم يقدر بعد ذلك لفظة جوازا يعني من حيث الجواز ويقدر وجوبا
يعني من حيث الوجوب والمقصود منه اثبات ان التيمم ضربة واحدة
سواء كان وجوبا او جوازا وقال بعضهم باب التيمم للوجه والكفين اي هو
الواجب المجزي قلت تقييده بالوجوب لا يفهم منه لانه اعم من ذلك
ثم قال هذا القايل واتى بذلك بصيغة الجزم مع شهرة الخلاف فيه لقوة دليله
قال الاحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث ابي جهيم

و عمار وما عداهما ضعيف او مختلف في الصحيحين ويذكر المرفوع في رفعه ووقفه
والراجح عدم رفعه اما حديث ابي جهيم فورد بذكر اليدين مجملا واما حديث عمار فورد
بذكر الكعبين في السنن انتهى قلت قوله لم يصح منها سوى حديث ابي جهيم
وعمار غير مسلم لانا قد ذكرنا انه روي فيه عن جابر مرفوعا ان التيمم ضربة للوجه
وضربة للذراعين الى المرفقين وان الحاكم قال اسناده صحيح وان الذهبي
قال اسناده صحيح ولا يلتفت الى قول من يمنع صحته فان قلت رواه جماعة
موقوفا قلت قوي واثبت لانه اشتد من وجهين وقوله اما حديث ابي جهيم
فورد بذكر اليدين مجملا غير صحيح ولا يطلق عليه حد الاجمال بل هو مطلق ساوى الى
الكفين والى المرفقين واياما وراء ذلك ولكن رواية الدارقطني في هذا الحديث
خصصته وفسرته بقوله فمسح بوجهه وذراعيه فان قلت هذا القايل
لم يرد الاجمال الاصطلاحي بل اراد الاجمال اللغوي قلت ان كان كذلك فحديث
الدارقطني اوضحه وكشفه كما ذكرنا ص حدثنا حجاج قال اخبرنا شعبة
اخبرني الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمان بن ابزي عن ابيه قال عمار
لهذا وضرب شعبة بيديه الارض ثم ادناهما من فيه ثم مسح بهما وجهه
وكفيه ش قد ذكرنا ان البخاري اخرج هذا الحديث في هذا الباب عن ستة من
المشايخ الاول موقوف يرويه عن حجاج بن منهال الى آخره واخرجه الطحاوي
حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال ثنا شعبة قال اخبرني الحكم عن ذر عن
عبد الرحمان بن ابزي عن ابيه عن عمار رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال له انما كان يكفيك هكذا وضرب شعبة بكفيه الى الارض
وادناهما من فيه فنفخ فيهما ثم مسح وجهه وكفيه ثم قال الطحاوي هكذا قال
محمد بن خزيمة في اسناد هذا الحديث عن عبد الرحمان بن ابزي عن ابيه وانما هو
عن ذر عن ابن عبد الرحمان عن ابيه قال بعضهم اشار الطحاوي الى انه وهم فيه
لانه اسقط لفظة ابن ولا بد منها لان ابزي والد عبد الرحمان لا رواية
له في هذا الحديث قلت رواية محمد بن خزيمة المذكور تبنى على صحة قول من
يقول ان ابزي والد عبد الرحمان صحابي وهو قول ابن منده لانه جعله من
الصحابة وروى باسناده عن هشام عن عبيد الله الرازي عن بكير بن معروف
عن مقاتل بن حيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمان بن ابزي عن ابيه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه خطب للناس يوما فقال ما بال اقوام لا يعلمون جيرانهم ولا
يفقهونهم ولا يعظونهم ولا يامرونهم ولا ينهونهم الحديث ورواه اسحق بن راهويه

في المسند

في المسند عن محمد بن ابي سهل عن بكير بن معروف عن مقاتل عن علقمة بن عبد الرحمان
بن ابزي عن ابيه عن جده عن النبي عليه السلام بهذا وقد رده ابو نعيم عليه وقال
ذكر ابن مندة ان البخاري ذكره في كتاب الوحدان واخرج له حديث ابي سلمة عن
ابن ابزي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل فيه عن ابيه وقال ابن الاثير ابزي
والد عبد الرحمان بن ابزي الخزاعي ذكره البخاري في الوحدان ولا تصح له صحبة
ولا رواية ولابنه عبد الرحمان صحبة ورواية قلت ولذلك لم يذكر ابو عمر ابزي في
الصحابة وانما ذكر عبد الرحمان لانه لم يصح عنده صحبة ابزي ومع هذا وقع فان
الاختلاف في صحبة عبد الرحمان ايضا قال ابن حبان ذكره في التابعين وقال
ابو بكر بن ابي داود لم تحدث ابن ابي ليلى من التابعين الا عن ابن ابزي وقال
البخاري له صحبة وذكره في التابعين وقال ابو هاشم ادرك النبي صلى الله عليه
وسلم وصلى خلفه روى عنه ابناه عبد الله وسعيد ذكر رجاله وهم
سبعة الاول حجاج بن منهال والثاني شعبة بن الحجاج والثالث الحكم ابن
عتيبة والرابع ذر ابن عبد الله الهمداني والخامس سعد بن عبد الرحمان والسادس
ابوه عبد الرحمان بن ابزي والسابع عمار بن ياسر رضي الله عنه ذكر لطايف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة
الافراد وهو قوله اخبرني الحكم وهو رواية كرمة والاصيلي وابن المنذر وفي
رواية غيرهم عن الحكم وفيه العنعنة في ثلث مواضع وفيه القول وفيه
عن سعيد بن عبد الرحمان وهو رواية ابي ذر وابي الوقت وفي رواية غيرهما
عن ابن عبد الرحمان ذكر معناه قوله قال عمار بهذا اشار به الى سياق
المتن الذي قبله من رواية ادم عن شعبة وهو كذلك الا انه ليس في رواية
حجاج هذه قصة عمر رضي الله عنه قوله وضرب شعبة مقول الحجاج قوله
ثم ادناهما اي قربهما من فمه وهي كناية عن النفخ وفيه اشارة الى انه كان
خفيفا وفي رواية سليمان بن حرب ثقل فيها قال اهل اللغة الثقل دون
البزق البزاق والثفت دونه وبقية الكلام قد مر مستوفا ص وقال النضر
اخبرنا شعبة عن الحكم قال سمعت ذرا يقول عن ابن عبد الرحمان ابن ابزي قال
الحكم وقد سمعته من ابن عبد الرحمان عن ابيه قال عمار الصعيد الطيب وضو
المسلم يكفيه من الما ش الكلام فيه على انواع الاول انه تعليق وقد وصله
مسلم عن اسحق بن منصور عن النضر واخرجه ابو نعيم في مستخرجه من طريق
اسحق بن راهويه عنه وقال الكرماني قال النضر من كلام البخاري والظاهر انه

علق عن النضر لانه مات سنة ثلث ومايتين بالعراق وكان البخاري حينئذ ابن سبع
سنين بخاري النوع الثاني في رجاله وهم تسعة الاول النضر بفتح النون وسكون
الضاد المعجمة ابن شميل والبقية ذكروا غير مرة وفيه القول اولا والاخبار
بصيغة الجمع ثانيا والعنعنة ثالثا والقول رابعا وخامسا والعنعنة سادسا
والقول سابعا والسماع ثامنا والعنعنة تاسعا والقول عاشرا قوله
قال الحكم الي اخره اشارة الي ان الحكم كما سمع هذا الخبر من ذر سمعه ايضا من شيخ
ذر وهو سعيد بن عبد الرحمان فكانه سمعه اولا من ذر ثم لقي سعيدا
فاخذه عنه ولكن سماعه من ذر ثابت لوروده كذا في اكثر الروايات ثم قوله
وقال الحكم يحتمل ان يكون تعليقا من البخاري ويحتمل ان يكون من كلام شعبة
فيكون داخلا في اسناده كذا قاله الكرماني قلت يحتمل ان يكون من كلام النضر
وهو الظاهر النوع الثالث في معناه قوله الصعيد الطيب اي الارض الطاهرة
وقد مر غير مرة ان الصعيد وجه الارض فعيل بمعنى مفعول اي مصعود
عليه وقال قتادة الصعيد الارض التي لا نبات فيها ولا شجر وقال ابو اسحق
الطيب النظيف واكثر العلماء على انه الطاهر وقيل الحلال وقيل الطيب ما
تستطيبه النفس وذكر في الهداية في استدلال الشافعي ان التيمم لا يجوز
الا بالتراب لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي ترابا منبتا قاله ابن
عباس قلت في شرحه الذي قاله عبد الله بن عباس رواه البيهقي من جهة
قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال الطيب الصعيد حرث الارض
والاستدلال للشافعي بهذا غير موجه لانه غير قابل باشتراط الانبات
في التراب الذي يجوز به التيمم وقال النووي الانبات ليس بشرط في الاصح
قوله يكفيه من الماء يعني يكفي المسلم ان يجزيه عند عدم الماء ص حدثنا
سليمان بن حرب ثنا شعبة عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمان بن ابزي عن
ابيه انه شهد عمر رضي الله عنه وقال له عمار رضي الله عنه كنا في سرية
فاجنبنا وقال ثقل فيهما ش هذه روايته الثالثة في الخبر المذكور
وهي عن سليمان بن حرب يروي عن شعبة الي اخره وافادت روايته ان عمار
رضي الله عنه كان قد اجنب والدليل عليه ان اجتهاده خالف اجتهاد عمار
قوله شهد اي حضر قوله وقال له عمار جملة وقعت حالا قوله في سرية
بتخفيف الراء وتشديد الياء اخر الحروف وهي القطعة من الجيش يبلغ اقصاها
اربعماية تبعث الي العدو وجمعها السرايا سموا بذلك لانهم يكونون خلاصة

العسكر

العسكر وخيارهم من الشيء السري النفيس وقيل سموا بذلك لانهم يبعثون سرا
وخفية وليس بالوجه لان لام السرآ وهذه يا قوله فاجنبنا اي صار جنبا والجنب
يستوي فيه الواحد والمثنى والجمع والمونث وقد ذكرناه قوله وقال ثقل فيهما
اي في اليدين وهو بالتاء المثناة من فوق قال الجوهري التقل شبيه بالبزق
وهو اقل منه او له البزق ثم التقل ثم النفخ والمقصود انه قال مكان
نفخ فيهما تقل فيهما ص حدثنا ابن كثير قال انا شعبة عن الحكم عن ذر عن عبد
الرحمان بن ابزي عن ابيه عن عبد الرحمان قال قال عمار لعمر رضي الله عنهما تمعكت
فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يكفيك الوجه والكفين ش هذه
روايته الرابعة عن محمد بن كثير عن شعبة الي اخره قوله تمعكت اي تمرغت وكذا
هو في رواية قوله بكفيك الوجه اي يكفيك مسح الوجه والكفين في التيمم قوله
والكفين بالنصب رواية ابي ذر وكريمة وفي رواية الاصيلي وغيره والكفان بالرفع
وهو الظاهر لانه معطوف على الوجه وهو مرفوع على الفاعلية والاحسن في وجه
النصب ان تكون الواو بمعنى مع اي يكفيك الوجه مع الكفين وقال الكرماني الواو
بمعنى مع او الاصل مسح الوجه والكفين فحذف المضاف وبقي المجرور به على ما
كان عليه انتهى قلت على قوله هذا ينبغي ان يكون الوجه ايضا مجرورا
كالكفين وهذا اوجه ان صحت الرواية وقال بعضهم في رواية ابي ذر يكفيك الوجه
والكفين بالنصب فيهما على المفعولية باضمار اعني او التقدير يكفيك ان تمسح الوجه
والكفين انتهى قلت هذا كلام من ليس له مس من العربية لان التقدير الاول
يبقى الفعل بلا فاعل وهو لا يجوز وفي الثاني اخذ فاعله فلا يحتاج الي هذا التقدير
لعدم الداعي الي ذلك والوجه ما ذكرناه ويستنبط منه ان التيمم هو مسح الوجه
والكفين لا غير كما ذكرنا واليه ذهب جماعة منهم احمد واسحق وقال النووي ورواه
ابو ثور وغيره عن الشافعي في القديم وانكره الماوردي وغيره قال وهو انكار
مردود لان اباثور ثقة وقال هذا القول وان كان مرجوحا عند الاصحاب ولكنه
قوي من حيث الدليل وقد ذكرنا ان المراد من هذا الحديث بيان صورة الضرب
للتعليم لا لبيان جميع ما يحصل به التيمم وقال بعضهم سياق الكلام يدل على
التصريح ان المراد جميع ما يحصل به التيمم لان ذلك هو الظاهر من قوله انما يكفيك
انتهى قلت قال الطحاوي وغيره ان حديث عمار لا يصلح حجة في كون التيمم الى الكفين
او الكوعين او المرفقين او المنكبين او الابطين كما ذهبت الي كل واحدة طايفة
من اهل العلم وذلك لاضطرابه كما قد رايت ولذلك قال الترمذي وقد ضعف بعض

اهل العلم حديث عمار في التيمم للوجه والكفين كما روي عنه حديث المناكب والابا
ص حدثنا مسلم قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمان بن ابزي
عن عبد الرحمان قال شهدت عمر رضي الله عنه قال له عمار وساق الحديث س
هذه روايته الخامسة عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة الى اخره وفي هذه
الطريق عن ابن عبد الرحمان بن ابزي عن عبد الرحمان وفي طريق ابن كثير عن
ابيه عبد الرحمان وفي الطرق الاربعة الباقية عن ابن عبد الرحمان بن ابزي
عن ابيه فقط قوله شهدت عمر اي حضرته قوله قال له عمار جملة حالية
ويروي فقال له قوله الحديث الالف واللام للعهد اي المذكور انفا ص
حدثنا محمد بن بشار عن ابيه قال عمار فضرب النبي عليه السلام بيده الارض
فمسح وجهه وكفيه س هذه روايته السادسة عن محمد بن بشار بالباء
الموحدة وتشديد الشين المعجمة وقد مر غير مرة وغندر بضم الغين المعجمة
وسكون النون وفتح الدال المهملة الى المشهور وهو لقب محمد بن جعفر
البصري وفي هذه الطريق بين البخاري وبين شعبة اثنان وفي بقية
الطرق بينه وبينه واحد ص باب
الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء س اي هذا باب يبين فيه
الصعيد الطيب الى اخره وباب بالتنوين قوله الصعيد مبتدا والطيب صفته
وقوله وضوء المسلم خبره وقد ذكرنا عن قريب معنى الصعيد الطيب قوله
يكفيه اي يجزيه ويغنيه عن الماء عند عدمه حقيقة او حكما ومثل هذه الترجمة
روى البزار من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا
وصححه ابن القطان وقال الدارقطني الصواب ارساله وروى ابو داود من
حديث ابي قلابة عن عمرو بن بجدان عن ابي ذر اجتمعت غنيمة عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فقال الصعيد الطيب وضوء المسلم
ولو الى عشر سنين ورواه الترمذي ايضا وقال حديث حسن صحيح ورواه
النسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال حديث صحيح ولم يخرجاه
ولا يلتفت الى تضعيف ابن القطان لهذا الحديث بعمرو بن بجدان لكون
حاله لا يعرف ويكفي تصحيح الترمذي اياه في معرفة حال عمرو بجدان وبجدان بضم
الباء الموحدة وسكون الجيم بعدها الدال المهملة وفي اخره نون قوله ولو الى عشر
سنين المراد بها الكثرة لا العشر بعينها وتخصيص العشر لاجل الكثرة
لانها منتهى عدد الكثرة والمعنى انه ان يفعل التيمم مرة بعد اخرى وان بلغت

مدة

مدة عدم الماء الى عشر سنين وليس معناه ان التيمم دفعة واحدة يكفيه عشر سنين
ص وقال الحسن يجزيه التيمم ما لم يحدث س اي قال الحسن البصري يكفيه التيمم
الواحد ما لم يحدث اي مدة عدم الحدث قوله يجزيه بضم الياء وبالهمز في اخرها
من الاجزاء وهو لغة الكفاية واصطلاحا الاداء الكافي لسقوط التعبد به ويروى
يجزيه بفتح الياء الاولى وسكون الثانية وقال الجوهري جزات بالشيء اكتفيت
به وجزى عني هذا اي قضى فهو على التقدير بن لازم فلعل التقدير تقضي عن الماء
التيمم بحذف الجار واوصل الفعل والقصد ان التيمم حكمه حكم الوضوء في جواز
ادا الفرايض المتعددة به والنوافل ما لم يحدث باحد الحدثين وهو قول امجاب
وبه قال ابراهيم وعطاء وابن المسيب والزهري والثوري والليث والحسن
بن حي وداود بن علي وهو المنقول عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال الشافعي
يتيمم لكل صلاة فرض وبه قال مالك واحمد واسحق وهو قول قتادة وربيعه
ويحيى بن سعيد الانصاري وشريك والليث وابي ثور وذكره البيهقي عن ابن
عمر وابن عباس من طرق ضعيفة ومن حديث قتادة عن عمرو بن العاص والحارث
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم وعند الحاكم مصححا من حديث ابي ذر وقد طول
الكرماني في الاحتجاج للشافعي ومن تبعه في هذا من طريق العقل والنقل
ببطلانه ثم ان البخاري ذكر عن الحسن معلقا ووصله ابن ابي شيبة حدثنا هشيم
عن يونس عن الحسن قال لا ينقض التيمم الا الحدث وحكاه ايضا عن ابراهيم
وعطاء ووصله ايضا عبد الرزاق ولفظه يجزي تيمم واحد ما لم يحدث ووصله
ابو منصور ايضا ولفظه التيمم بمنزلة الوضوء اذا توضأت فانت على وضوء
حتى تحدث وقال ابن حزم روينا عن حماد بن سلمة يعني من مصنفه عن يونس بن
عبيد عن الحسن قال يصلي الصلوات كلها بتيمم واحد مثل الوضوء ما لم يحدث
ص وامّ ابن عباس وهو متيمم س هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة والبيهقي
ايضا باسناد صحيح ثم وجه مناسبة هذا الترجمة من حيث ان التيمم وضوء
المسلم فاذا كان كذلك تجوز امامة المتيمم للمتوضي كامامة المتوضي فدل على
على ان التيمم طهارة مطلقة غير ضرورية اذ لو كان ضروريا لكان ضعيفا
ولو كان ضعيفا لما امّ ابن عباس وهو متيمم ممن كان متوضيا وهذا مذهب
اصحابنا وبه قال الثوري والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وعن يحيى بن الحسن
لا يجوز وبه قال الحسن بن حي وكره مالك وعبد الله بن الحسن ذلك فان فعل
اجزا وقال ربيعة لا يوم المتيمم من خابة الا من هو مثله وبه قال يحيى بن سعيد

الانصاري وقال الاوزاعي لا يؤمهم الا اذا كان امير اكذا قاله ابن حزم وقال ابو طالب
سالت اباعبد الله عن الجنب يوم المتوضئين قال نعم قدام ابن عباس اصحابه
وفيهم عمار بن ياسر وهو جنب فتيمم وعمرو بن العاص صلى باصحابه وهو جنب
فاخبر النبي عليه السلام فتبسم قلت حسان بن عطية سمع من عمرو بن
العاص قال لا ولكن يقوي حديث ابن عباس فان قلت قد روي عن جابر مرفوعا
لا يؤم المتيمم المتوضئين وعن علي بن ابي طالب موقوفا لا يؤم المتوضئين المتيممين
ولا المقيد المطلقين قلت هذان حديثان ضعيفان ضعفهما الدار قطني
وابن حزم وغيرهما فان قلت ذكر ابو حفص بن شاهين في كتاب الناسخ والمنسوخ
من حديث الزهري عن ابن المسيب عن عمر بن الخطاب مرفوعا لا يؤم المتيمم
المتوضئين قلت لما ذكره ابن شاهين ذكر بعده حديث عمرو بن العاص ثم قال
يحتمل ان يكون هذا الحديث ناسخا للاول وهذا الحديث اجود اسنادا من حديث
الزهري وان صح فيحتمل ان يكون النهي في ذلك لضرورة وقعت مع وجود
الماء فان قلت يكون هذا رخصة لعمر واذ لم ينهه ولم يامره بالاعادة قلت
لو كان رخصة له دون غيره لم يقل له احسنت وضحك في وجهه وقال بعضهم
هذه المسئلة وافق فيها الكوفيون والجمهور على خلاف ذلك قلت هذا عكس
القضية بل الجمهور على الموافقة يقف عليه من يتتبع النظر في الكتب
وقال هذا القايل ايضا واحتج المصنف لعدم الوجوب بعموم قوله في حديث
الباب فانه يكفيك ما لم تحدث او تجد الماء وحمله الجمهور على اعم من ذلك
اي لفريضة واحدة وما شيت من النوافل انتهى قلت معنى قوله فانه
يكفيك اي في كل الصلوات فرضها ونفلها وهذا هو معنى الاعمية ليس في قوله
لفريضة واحدة وما شيت من النوافل معنى الاعمية ان يكون شاملا لجميع
افراد ذلك الشيء وليس لقوله لفريضة واحدة افراد واما النقل فانه يقع
للغرض والتابع له ليس له حكم مستقل بل حكمه حكم المتبوع فافهم ص
وقال يحيى بن سعيد لا باس بالصلاة على السبخة والتيمم بها ش يحيى بن سعيد
هو الانصاري ومطابقة هذا الترجمة من حيث ان معنى التطيب الطاهر
والسبخة طاهرة فتدخل تحت الطيب ويدل عليه ما رواه ابن خزيمة من حديث
عايشة رضي الله عنها في شان الهجرة انه عليه السلام اريت دار هجرتكم سبخة
ذات نخيل يعني المدينة قال وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم المدينة طيبة
فدل ان السبخة داخلة في الطيب ولم يخالف في ذلك الا اسحق بن راهويه

يعني

لان معنى الاعمية م

والسبخة

والسبخة بفتح حروفها كلها واحدة السباخ فاذا قلت ارض سبخة كسرت الباء وقال ابن
سيدة هي ارض ذات ملح ونز وجمعها سباخ وقد سبخت سبخا فهي سبخة واسبخت
وقال غيره هي ارض تعلوها ملوحة لانكاد تنبت الا بعض الشجر وفي الباهر لابن
عديس سبخت بكسر الباء وفتحها وفي شرح الموطا لعبد الملك بن حبيب السبخة
الارض المالحة التي لا تنبت شيا وليست الرمدعه ولا الرداع كما يقول من لا يعرف
ص ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا عوف ثنا ابو رجا عن عمران قال
كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا اسرينا حتى كنا في اخر الليل وقعنا
وقعة ولا وقعة عند المسافر احلى منها فما ايقظنا الا حر الشمس وكان اول
من استيقظ فلان ثم فلان ثم فلان يسميهم ابو رجا فنسي عوف ثم عمر بن الخطاب
رضي الله عنه الرابع وكان النبي عليه السلام اذا نام لم يوقظه حتى يكون هو
مستيقظ لانا لا ندري ما يحدث له في نومه فلما استيقظ عمر ورای ما
اصاب الناس وكان رجلا جليدا فكبر ورفع صوته بالتكبير فما زال يكبر
ويرفع صوته حتى استيقظ لصوته النبي صلى الله عليه وسلم فلما استيقظ
شكوا اليه الذي اصابهم قال لا ضير او لا ضرر ارتحلوا فارتحلوا فسار غير
بعيد ثم نزل فدعى بالوضوء فتوضا ونودي بالصلاة فصلى بالناس فلما انفتل
من صلاته اذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم قال ما منعك يا فلان
ان تصلي مع القوم قال اصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه
يكفيك ثم سار النبي عليه السلام فاشتكى الناس اليه من العطش فنزل
فدعى فلانا كان يسميه ابو رجا مسماه عوف ودعى عليا رضي الله عنه
قال اذهبا فابتغيا الماء فانطلقا فلقيا امراة بين مزادتين او سطيحتين
من ماء على بعير لها فقالا لها اين الماء فقالت عهدي بالماء امس هذه الساعة
ونفرنا خلوف قالا لها انطلقي اذا قالت الى اين قالا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قالت الذي يقال له الصابي قالا هو الذي تعنين فانطلقي
نجاءها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثاه الحديث قال فاستنزلوها
عن بعيرها ودعى النبي صلى الله عليه وسلم باناء ففرغ فيه من افواه
المزادتين او السطيحتين واوكا افواههما واطلق العزالي ونودي في الناس
اسقوا واستقوا فسقى من شاء وكان اخر ذلك ان اعطى الذي اصابته الجنابة
اناء من ماء قال اذهب فافرغه عليك وهي قايمة تنظر الى ما يفعل بمائها وايم
الله لقد اقلع عنها وانه ليخيل الينا انها اشد ملية منها حين ابتدا فيها فقال

النبي عليه السلام اجمعوا لها فجمعوا لها ما بين عجوة ودقيقة وسويقة حتى جمعوا لها
طعاما فجعلوه في ثوب وحملوها على بعيرها ووضعوا الثوب بين يديها قال
لها تعلمين ما رزئنا من مالك شيا ولكن الله هو الذي اسقانا فاتت اهلها وقد
احتبست عنهم فقالوا ما حبسك يا فلانة قالت العجب لقيني رجلان
فذهبا بي الى هذا الرجل الذي يقال له الصابي ففعل كذا وكذا فوالله انه لاسحر
الناس من بين هذه وهذه وقالت باصبعيها السبابة والوسطى فرقتهما
يعني السما والارض انه لرسول الله حقا فكان المسلمون بعد ذلك
يغيرون على من حولها من المشركين ولا يصيبون القوم الذي هي منهم فقالت
يوما لقومها ما اري ان هولا القوم يدعونكم عمدا فهل لكم في الاسلام
فاطاعوها فدخلوا في الاسلام **س** مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله
عليك بالصعيد فانه يكفيك **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول
مسدد بن مسرهد تقدم الثاني يحيى بن سعيد القطان قال بندار ما اظن
انه عصى الله ط تقدم الثالث عوف الاعرابي يقال له عوف الصدوق
تقدم في باب اتباع الجنايز من الايمان الرابع ابو رجا بفتح الرا وتخفيف
الجيم وبالمد العطاردي اسمه عمران بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحا
المهملة قال البخاري الاصح انه ابن تيم ادرك زمان الرسول عليه السلام
ولم يره واسلم بعد الفتح واتى عليه ماية وعشرون سنة مات في سنة
بضع وماية الخامس عمران بن حصين بضم الحا المهملة ايضا اسلم عام خيبر
روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماية حديث وثمانون حديثا
للبخاري منها اثنى عشر بعثه عمر رضي الله عنه الى البصرة ليفقههم
وكانت الملايكة تسلم عليه وكان قاضيا بالبصرة ومات ٥٢ سنة اثنين
وخمسين **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع
في اربع مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول وفيه حدثنا
يحيى وفي بعض النسخ حدثني يحيى وفيه مسدد بن مسرهد في رواية ابي
ذر وفي رواية غيره مسدد بذكره وحده وفيه ان رواته كلهم بصريون
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا
في علامات النبوة عن ابي الوليد عن مسلم بن زرير واخرجه مسلم في الصلاة
عن احمد بن سعيد الدارمي وعن اسحق بن ابراهيم وفي المستدرك من حديث
الحسين عن عمران نمنا عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس فامر المودن فاذن

لاسحر
او انه

ثم صلى الركعتين قبل الفجر ثم اقام المودن فصلى الفجر وقال صنع بنا ما قد منا ذكره في
صحة سماع الحسن من عمران وعند الدارقطني من حديث الحسن عنه فصلى ركعتي الفجر
حتى اذا امكنتنا الصلاة صلينا وعند احمد فلما كان اخر الليل عرس فلم يستيقظ
حتى ايقظنا حر الشمس فجعل الرجل يقوم دهشا الى طهور قال فامرهم النبي
صلى الله عليه وسلم ان يسكتوا ثم ارتحلوا فسرنا حتى اذا ارتفعت الشمس
توضا ثم امر بلالا فاذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر ثم اقام فصلينا فقالوا يا
رسول الله الا نعيد في وقتنا من الغد قال اينهاكم ربكم تبارك وتعالى عن الربا
ويقبله منكم وفي صحيح ابن خزيمة فقال صلى الله عليه وسلم انما التفريط في اليقظة
وعند ابن حزم من حديث اسماعيل بن مسلم حدثنا ابو رجا ثم ان الجنب وجد الما
بعد فامره ان يغتسل ولا يعيد الصلاة وعند مسلم من حديث ابن شهاب
عن سعيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة
خيبر سار ليلة حتى اذا ادركه الكرى عرس قال لبلال اكلانا الليل فلما
تقارب الفجر اسند بلال الى راحلته فغلبته عيناه فلم يستيقظ ولا
احد من الصحابة حتى ضربتهم الشمس فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اولهم استيقاظا فقال اي بلال فقال بلال اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك
وعنده ايضا من حديث ابي قتادة كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبعة
ركبا فمال عن الطريق فوضع راسه ثم قال احفظوا علينا صلاتنا فكان اول
من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهره قلنا فرعين
فذكر حديث الميضاة مطولا وان الناس فقدوا نبيهم فقال ابو بكر وعمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد كم لم يكن ليخلفكم وقال الناس رسول الله بين
اديكم وعند ابي داود من حديث خالد بن سمير عن عبد الله بن رباح حدثنا
ابو قتادة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش الامرا فذكره
قال ابو عمر بن عبد البر وقول خالد جيش الامرا وهم عند الجميع لان جيش
الامرا كان في موته وهي سرية لم يشهدها رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابن حزم وقد خالف خالد من هو احفظ منه وعند ابي داود بسند صحيح
من حديث جامع بن شداد سمعت عبد الرحمان بن ابي علقمة عن ابن مسعود قال
اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من الحديبية ليلا فنزلنا دهاشا من الارض
فقال من يكلا لنا فقال بلال انا قال اذن تنام قال لا فقام بلال حتى طلعت
الشمس فاستيقظ فلان وفلان فيهم عمر فقالوا هصوا اي تكلموا وامصوا

فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وذكر ابو مسلم الكجي في كتاب السنن
عن عمرو بن مرزوق انا المسعودي عن جامع بلفظ قال عبد الله لما رجع النبي صلى
الله عليه وسلم من الحديبية قال من يحرسنا قال عبد الله فقلت انا قال انك
تنام مرتين او ثلثا فقال انت فحرست حتى كان في وجه الصبح ادركني ما قال النبي عليه
السلام فنمت الحديث وعند الطبراني وابي داوود بسند لا باس به وعن عمرو
بن امية الضمري كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سرية فتقدم الناس
فقال هل لكم ان نهجع هجعة فمن يكلا لنا الليلة قال ذو مخبر انا فاعطاه خطام
ناقته وقال لا تكن لكع قال ابو مخبر فانطلقت غير بعيد فارسلتها مع ناقتي
ترعيان فغلبني عيني فما ايقظني الا حر الشمس على وجهي فجئت ادني
القوم فايقظته وايقظ الناس بعضهم بعضا حتى استيقظ النبي صلى الله
عليه وسلم وفي الموطا عن زيد بن اسلم قال عرس رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليلة بطريق مكة شرفها الله ووكل بلالا ان يوقظهم الحديث وفي كتاب
عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني سعيد بن ابراهيم عن عطا بن يسار ان التعريس
في غزوة تبوك وكذا ذكره عقبة بن عامر قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في غزوة تبوك فاسترقد لما كان منها على ليلة فاستيقظ حين كانت الشمس
قيد رمح فقال الم اقل لك يا بلال وذكره البيهقي في كتاب الدلايل من حديث
عبد الله بن مصعب بن مسطور عن ابيه عنه **ذكر معانيه ولغاته**
قوله كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم اختلفوا في تعيين هذا السفر ففي
صحيح مسلم من حديث ابي هريرة انه وقع عند رجوعهم من خيبر وفي حديث
ابن مسعود رواه ابو داوود اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من الحديبية ليلا
فنزل فقال من يكلا ونا فقال بلال انا وفي حديث زيد بن اسلم مرسلا اخرجه
مالك في الموطا عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا بطريق مكة ووكل
بلالا وفي حديث عطا بن يسار مرسلا رواه عبد الرزاق ان ذلك كان بطريق
تبوك وكذا في حديث عقبة بن عامر رواه البيهقي في الدلايل وفي رواية لابي
داوود كان ذلك في غزوة جيش الامرا وقد ذكرنا هذه كلها عن قريب قوله
انا اسرينا وقال الكرماني وفي بعضها سرينا يعني بدون الهمزة قلت يقال
سري واسري لغتان وقال الجوهري سريت واسريت بمعنى اذا سرت
ليلا وفي المحكم السرى سير غاية الليل وقيل سير الليل كله والحديث يخالف
هذا القول والسري يذكر ويونث ولم يعرف اللحياني الا التانيث وقد سري

سري

سري او سرية وسرية فهو سار وذكر ابن سيدة وقد سري به واسري به واسراه
وفي الجامع سري يسري سريا اذا سار ليلا وكل ساير ليلا فهو ساير قوله وقعنا
وقعة اي نمنا نومة كانهم سقطوا عن الحركة قوله ولا وقعة احلى كلمة لا لنفي الجنس
ووقعة اسمه وقوله احلى صفة للوقعة وخبر لا محذوف ويجوز ان يكون احلى
خبرا قوله منها اي من الوقعة في اخر الليل وهو كما قال الشاعر
واحلى الكرا عند الصباح يطيب قوله وكان اول من استيقظ فلان اعلم
ان كان ههنا يجوز ان تكون تامة وناقصة فان كانت ناقصة فقوله اول
بالنصب اسمها مقدما وخبرها هو قوله فلان واذا كانت تامة بمعنى وجد فلا
يحتاج الى خبر فقوله وليس باضمار قبل الذكر لان قوله استيقظ يدل عليه فان
قلت ما موقع هذه الجملة من الاعراب قلت الاقرب ان يكون حالا وهذه
الجملة والذي بعدها وهي قوله فنسي عوف ليس من كلام عمران بن حصين وانما
هي من كلام الراوي وعوف هو عوف الاعرابي المذكور في الاسناد قوله الرابع
مرفوع لانه صفة عمر رضي الله عنه وعمر مرفوع لانه معطوف على مرفوع
وهو قوله ثم فلان وقال بعضهم ويجوز نصبه على خبر كان قلت لم يبين
هذا القايل اي كان هذه والاقرب ان يكون مقدرا تقديره ثم كان عمر بن
الخطاب الرابع يعني من المستيقظين وقال الكرماني وفي بعضها هو الرابع
وقد سمى البخاري في علامات النبوة اول من استيقظ ولفظه فكان اول من
استيقظ ابو بكر رضي الله عنه فعلى هذا فابو بكر هو احد المستيقظين من
الاربعة اولا والرابع هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبقي اثنان من الذين
عدهم ابو رجا ونسيهم عوف الاعرابي وبعضهم عين الثاني والثالث بالاحتمال
فقال يشبه ان يكون الثاني عمران راوي القصة والثالث من شارك عمران
في رواية هذه القصة وهو ذو مخبر فانه قال في حديث عمرو بن امية رواه الطبراني
فما ايقظني الا حر الشمس وهذا تصرف بالحدس والتخمين قوله وكان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا نام لم نوقظه بنون المتكلم والضمير المنصوب يرجع
الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ لم يوقظ على صيغة المجهول المفرد
فان قلت هذا النوم في هذه القصة هل كان مثل نوم غيره ام لا قلت قد
يكون نومه كنوم البشر في بعض الاوقات ولكن لا يجوز عليه الاضغاث
لان رويا الانبيا عليهم السلام وحي فان قلت ما تقول في نومه يوم الوادي
وقد قال ان عيني تنامان ولا ينام قلبي قلت نعم هذا حكم قلبه عند نومه

اول تكون اسمه
ويكون قوله فلان
بدلا منه قوله يسميهم
ابو رجا جملة من
الفعل والفاعل
والمفعول اي يسمي
المستيقظين

وعينه في غالب الاوقات وقد يندر منه غير ذلك كما يندر من غيره بخلاف
عادته والدليل على صحة هذا في الحديث نفسه ان الله قبض ارواحنا وفي الحديث
الاخر لو شاء الله لايقظنا ولكن اراد ان يكون لمن بعدكم ويكون هذا منه
لامر يريده الله تعالى من اثبات حكم او اظهار شرع وجواب اخر ان قلبه
لا يستغرقه النوم حتى يكون منه الحدث فيه لما روي انه كان محروسا
وانه كان ينام حتى ينفخ وحتى يسمع خطيطه ثم يصلي ولا يتوضا فان قلت في
حديث ابن عباس المذكور وضوءه عند قيامه من النوم قلت النوم فيه نومه
مع اهله فلا يمكن الاحتجاج به على وضوء بمجرد النوم اذ اصل ذلك لملامسته
الاهل والحديث اخر الا تري في اخر الحديث نام حتى سمعت خطيطه ثم اقيمت
الصلاة فصلى ولم يتوضا وقيل لا ينام قلبه من اجل الوحي وانه يوحى اليه في
النوم وليس في قصة الوادي الا نوم عينيه عن رؤية الشمس وليس هذا
من فعل القلب وقد قال عليه السلام ان الله قبض ارواحنا ولو شاء لردها
الينا في خبر غير هذا فان قلت فلو عادته من استغراق النوم لما
قال لبلال اكلانا الصبح قلت كان من شانه عليه السلام التغليس بالصبح
ومراعاة اول الفجر ولا يصبح هذا ممن نامت عينه اذ هو ظاهر يدرك بالجوارح
الظاهرة فوكل بلالا بمراعاة اوله لعلمه بذلك كما لو شغل بشغل عن النوم
عن مراعاته فان قلت هل كان نومهم عن صلاة الصبح مرة او اكثر قلت قد
جزم الاصيلي بان القصة واحدة وردّ عليه القاضي عياض بان قصة ابي
قتادة مغايرة لقصة عمران بن حصين لان في قصة ابي قتادة لم يكن ابو بكر
وعمر رضي الله عنهما مع النبي عليه السلام لما نام وفي قصة عمران ان اول
من استيقظ ابو بكر ولم يستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم حتى ايقظه عمر
رضي الله عنه ومن الذي يدل على تعدد القصة اختلاف مواطنها كما ذكرناها
وقد تكلف ابو عمر في الجمع بينهما بقوله زمان رجوعهم كان قريبا من زمان رجوعهم
من الحديبية وان طريق مكة يصدق عليهما وفيه تعسف على ان رواية عبد
الرزاق بتعيين عروة تبطل يرد عليه ثم ان ابا عمر زعم ان نوم النبي صلى الله
عليه وسلم كان مرة واحدة وقال القاضي ابو بكر بن العربي ثلث مرات احداها
رواية ابي قتادة ولم يحضرها ابو بكر وعمر رضي الله عنهما الثانية حديث عمران
وحضراها والثالثة حضرها ابو بكر وبلال وقال عياض حديث ابي قتادة
غير حديث ابي هريرة وكذلك حديث عمران ومن الدليل ان ذلك وقع مرتين

لانه

لانه قد روي ان ذلك كان زمن الحديبية وفي رواية بطريق مكة والحديبية كانت
في السنة السادسة واسلام عمران وابي هريرة الراوي حديث فقوله من خيبر كان
بها في السنة السابعة بعد الحديبية وهما كانا حاضرين الواقعة قلت فيه
نظر لان اسلام عمران كان بمكة ذكره ابو منصور الماوردي في كتاب الصحابة الماوردي
وقال ابن سعد وابو احمد العسكري والطبراني في اخرين كان اسلامه قديما قوله
ما يحدث له بضم الدال من الحدوث اي ما يحدث له من الوحي وكانوا يخافون
انقطاعه بالايقاظ قوله ما اصاب الناس اي من فوات صلاة الصبح وكونهم
على غير ما قوله فلما استيقظ عمر جواب لما محذوف تقديره فلما استيقظ كبر
قوله فكبر يدل عليه قوله جليدا بفتح الجيم من جلد الرجل بالضم فهو جلد
وجليدا اي بين الجلادة بمعنى القوة والصلابة وزاد مسلم هنا اجوف اي رفيع
الصوت يخرج صوته من جوفه قوله فكبر اي عمر رضي الله عنه وانما رفع
صوته بالتكبير لمعنيين احدهما ان استعمال التكبير لسلوك طريق الادب
والجمع بين المصلحتين والاخر اختصاص لفظ التكبير لانه اصل الدعا الى الصلاة
قوله حتى استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فالنبي مرفوع لانه فاعل استيقظ
وهو لازم بمعنى تيقظ قوله لصوته اي لاجل صوته ويروي بصوته اي بسبب
صوته قوله قال لا ضير ويروي فقال لا ضير اي لا ضرر من ضاره يضوره ويضيره ويضيره
ضيرا وضورا اي ضيره قال الكسائي سمعت بعضهم يقول لا ينفعني ذلك ولا
يضورني قوله او لا يضير شك من عوف الاعرابي وقد صرح بذلك البيهقي في
روايته ولابي نعيم في مستخرجه لا يسوء ولا يضير وانما قال ذلك عليه السلام
لتانيس قلوبهم لما عرض لهم من الاسف على فوات الصلاة عن وقتها لانهم لم
يتعمدوا ذلك قوله ارتحلوا بصيغة الامر للجماعة المخاطبين من الصحابة قوله
فارتحلوا بصيغة الجمع من الماضي اي ارتحلوا عقيب امر النبي عليه السلام بذلك
ويروي فارتحل اي النبي عليه السلام فان قلت ما كان السبب في امره عليه
السلام بالارتحال من ذلك المكان قلت بين ذلك في رواية سلمة بن ابي حازم
عن ابي هريرة فان هذا منزل حضر فيه الشيطان وقيل كان ذلك لاجل الغفلة
وقيل لكون ذلك وقت الكراهة وفيه نظر لان في حديث الباب لم يستيقظوا
حتى وجدوا حر الشمس وذلك لا يكون الا بعد ان يذهب وقت الكراهة
وقيل الامر بذلك منسوخ بقوله تعالى اقم الصلاة لذكري وبقوله عليه السلام
من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وفيه نظر لان الاية مكية والقصة

بعد البحث قوله فسار غير بعيد يدعي ان الارتحال المذكور وقع على خلاف سيرهم
المعتاد قوله فدعي بالوضوء بفتح الواو وقوله ونودي بالصلاة المراد بالنداء هو الثاني
لانه صرح في رواية مسلم من حديث ابي قتادة بالتصريح بالتاذين قوله
اذا هو برجل لم يعلم اسمه وقال صاحب التوضيح هو خلاد بن رافع بن مالك الانصاري
اخو رفاعة وفيه نظر لان ابن الكلبي قال هو شهد بدرا وقتل يومئذ فوقعة
بدر مقدمة على هذه القصة فاستحال ان يكون هو اياه وقيل له رواية فاذا
صح هذا يكون قد عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم قلت لا يلزم من روايته
عيشه عيشته بعد النبي صلى الله عليه وسلم لاحتمال انقطاعها او نقلها عنه
صحابي اخر قوله معتزلا اي منفردا عن الناس قوله ولاما قال بعضهم بفتح
الهمزة اي معي قلت تفسيره تفسير من لم يمس شيا من علم العربية لان
كلمة لا على قوله لنفي جنس الما في شيء يقدر خبرها بقوله معي وعدم الما
عنده لا يستلزم عدمه عند غيره فحينئذ لا يستقيم نفي جنس الما ويجوز
ان يكون لا ههنا بمعنى ليس فيرتفع الما حينئذ ويكون المعنى ليس ما عتد
قوله عليك بالصعيد كلمة عليك من اسماء الافعال ومعناه الزم والالف
واللام في الصعيد للعهد المذكور في الاية الكريمة وفي رواية مسلم بن رزين
فامره ان يتيمم بالصعيد قلت سلم بفتح السين وسكون اللام وقد يروى
بفتح الزاي المعجمة وبزايين مهملتين بينهما يا اخر الحروف اولاهما مكسورة
قوله يكفيك اي لاباحة الصلاة والمعنى يكفيك للصلاة ما لم تحدث
قوله فاشتكى الناس اليه اي للنبي عليه السلام ويروى فاشتكوا الناس
من قبيل اكلوني البراغيث قوله فدعي فلانا هو عمران بن الحصين راوي الحديث
ويدل على ذلك قوله في رواية ابي رزين ثم عجلني النبي عليه السلام في ركب بين
يديه فطلب الما وهذه الرواية تدل على انه كان هو وعلي رضي الله عنه فقط
لانها خوطبا بلفظ التثنية وهو قوله اذهبا فابتغيا الما فان قلت
في رواية ابن رزين في ركب فهذا يدل على الجماعة قلت يحتمل ان يكون معهما
غيرهما ولكنها خصا بالخطاب لانهما تعينا مقصودين بالارسال قوله فابتغيا
من الابتغاء وهو الطلب يقال بغيت الشيء وابتغيته وتبغيته اذا طلبته
وابتغيتك الشيء اذا جعلته طالبا له وفي رواية الاصيلي فابغيا ولاحد فابتغيا
قوله فتلقيا ويروى فلقيا قوله بين مزادتين بفتح الميم وتخفيف الزاي
الراوية وتجمع على مزاد ومزايد وسميت مزادة لانه يزاد فيها جلد اخر من

غيرها

غيرها ولهذا قيل انها اكبر من القربة وتسمى ايضا السطيحة بفتح السين وكسر
الطاء قال ابن سيده السطيحة المزادة التي بين الادمين قوبل احدهما بالاخر وفي
الجامع هي اداوة تتخذ من جلدين وهي اكبر من القربة قوله او سطيحتين شك من
الراوي وقال بعضهم شك من عوف قلت تعيينه به من زين وفي رواية مسلم
فاذا نحن بامراة سادلة اي مدلية رجليها بين مزادتين قوله امس هو عند الحجازيين
مبني على الكسر ومعرب غير منصرف للعدل والعلمية عند التميميين فعلى
هذا هو بضم السين فان قلت ما موقعه من الاعراب قلت مرفوع على انه
خبر المبتدا وهو قوله عهدي قوله هذه الساعة منصوب بالظرفية وقال ابن
مالك اصله في مثل هذه الساعة فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه
قوله ونفرنا وفي المحكم النفر والنفر والنفور والتنفير ما دون العشرة من
الرجال والجمع انفار وفي الواعي النفر ما بين الثلاثة الى العشرة والعرب
تقول هؤلاء نفرك اي رهطك ورجالك الذين انت منهم وهؤلاء عشرة نفر
اي عشرة رجال ولا يقولون عشرون نفرا وثلاثون نفرا تقول العرب
جاءوا في نفره ونفيره ونفرته كلها بمعنى سواء لذلك لانهم اذا حزبهم امر
اجتمعوا ثم نفروا الى عدوهم وقال الخطابي لا واحد له قوله خلوف بضم
الخاء جمع خالف اي المسافر نحو شاهد وشهود حتى حي خلوف اي
غيب وقال ابن عرفة الحي خلوف اي خرج الرجال وبقيت النساء وقال الخطابي
هم الذين خرجوا للاستقاء وخلفوا النساء والاثقال وارتفاع خلوف
على انه خبر وفي رواية المستملي والحموي خلوفا بالنصب وقال الكرماني اي
كان نفرنا خلوفا وقال بعضهم منصوب على الحال السادة مسد الخبر قلت
ما الخبر هنا حتى يسد الحال مسده والاوجه ما قاله الكرماني انه منصوب
بكان المقدرة قوله الصابي يروى بالهمز وبغيرها فالاول من صبا اذا خرج
من دين الى دين والثاني من صبا يصبو اذا مال وسنوسع الكلام فيه عند
تفسير البخاري لهذا الحديث قوله تعنين اي تريدين من عنى يعنو اذا
قصد قولها هو الذي تعنين فيه حسن الادب وحسن التخلص اذ لو قالا لا لفاتت
المقصود ولو قالا نعم لم يحسن ذلك لان فيه تقرير ذلك قوله فاستنزلوها
من الاستنزال وهو طلب النزول وانما ذكر فيه بلفظ الجمع لانه كان مع
عمران وعلي من تبعهما ممن يعنيهما ويخدمهما قوله ودعي النبي صلى الله عليه وسلم
فيه حذف تقديره فاتوا به النبي صلى الله عليه وسلم واحضروها بين يديه

ويقال م

او على ابن ح

ودعي النبي عليه السلام قوله ففرغ من التفريغ وفي رواية الكشميهني فافرغ
من الافراغ وزاد الطبراني والبيهقي فمضمض في الما واعاده في افواه المزادتين
وبهذه الزيادة تظهر الحكمة في ربط الافواه بعد فتحها وبهذا حصلت البركة لاختلاط
ريقه المبارك للما والافواه جمع لفم لان اصله فوه فحذفوا الواو لانها لا تحتمل
التنوين عند الافراد وعوضوا من الها ميما فان قلت لكل مزادة فم واحد
فكيف جمع قلت هذا من قبيل قوله تعالى فقد صغت قلوبكما قوله واوكا اي
شد وهو فعل ماض من الايكا وهو شد الوكا وهو ما يشد به راس القربة قوله
واطلق الغزالي اي فتحها وهو جمع لغزلا بفتح الغين وبالمد وهو فم المزاد
الاسفل وقال الجوهري الغزال بكسر اللام وان شيت فتحت مثل الصحاري
والصحاري ويقال الغزلا مصب الما من الراوية والقربة وفي الجامع غزلا
القربة منصب يجعل في احد يديها ليستفرغ منه ما فيها وانما سميت
غزالا السحاب تشبيها بها وقال السفاقسي رويناه بالفتح وهو افواه المزادة
السفلى وقال الداوودي ليس في اكثر الروايات انهم فتحوا افواه المزادتين
او السطيحتين ولا انهم اطلقوا الغزالي وانما شقوا المزادتين وهو معنى
صبوا منهما ثم اعاده فيهما ان كان هو المحفوظ قوله اسقوا واستقوا كل
منهما امر فالاول من السقي والثاني من الاستقا والفرق بينهما ان السقي
لغيره والاستقا لنفسه ويقال ايضا سقيته لنفسه واسقيته اي
لما شيته قوله وكان اخر ذلك ان اعطي يجوز في اخر النصب والرفع اما
النصب فلانه خبر كان مقدما على اسمه وهو ان اعطي لان ان مصدرية
تقديره وكان اعطاوه للرجل الذي اصابته الجنابة اخر ذلك ويروي ذلك
واما الرفع فظاهر لانه يكون اسم كان وان اعطي خبره والامران جايزان
وقال ابو البقا والاول اولى قلت وجه الاولوية لكون اخر مضافا الى المعرفة
فهو اولى بالاسمية وعندي كلاهما سوا لان كلا معرفة قوله الذي اصابته
الجنابة اي الذي اصابته الجنابة وهو الرجل المعتزل المذكور قوله فافرغه
بقطع الهمزة قوله وهي قايمة اي المراة المذكورة قايمة تشاهد ذلك وهي جملة
اسمية وقعت حالا على الاصل قوله وايم الله بوصل الهمزة وقال الجوهري
ايمن الله اسم وضع للقسم هكذا بضم النون والميم والفه الف الوصل عند
الاكثر ولم يجي في الاسما الف وصل مفتوحة غيرها وهو مرفوع بالابتدا
وخبره محذوف والتقدير ايمن الله قسمي وربما حذفوا منه النون فقالوا

الرجل

ايم الله

ايم الله وقال ابو عبيد كانوا يحلفون ويقولون يمين الله لا افعل فجمع اليمين على ايمن ثم كثر
في كلامهم فحذفوا النون منه فالفه الف قطع وهو جمع وانما طرحت الهمزة في الوصل
لكثرة استعمالهم اياها قلت فيها لغات جمع منها النووي في تهذيبه سبع
عشرة وبلغ بها غيره عشرون قوله اقلع بضم الهمزة من الاقلاع يقال
اقلع عن الامر اذا كف عنه قوله اشد ملاة بكسر الميم وفتحها وسكون
اللام بعدها همزة مفتوحة وفي رواية البيهقي املا منها معناه انهم يظنون
ان ما بقي فيها من الما اكثر ما كان اولا قوله من بين عجوة العجوة تمر من اجود التمر بالمدينة
وقال ابن التين العجوة نوع من تمر المدينة اكبر من الصيحاني وتسمى اللبنة وهي من اجود
تمر المدينة قوله ودقيقة وسويقة بفتح اولهما وفي رواية كريمة بضم الدال مصغرا
وقال الكرماني دقيقة وسويقة رويا مكبرين ومصغرين قوله حتى جمعوا لها طعاما
وزاد احمد في روايته كثيرا والطعام في اللغة ما يوكل قاله الجوهري قال وربما
خص بالطعام البر وفي حديث ابي سعيد كنا نخرج صدقة الفطر على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من شعير وقال بعضهم فيه اطلاق لفظ
الطعام على غير الحنطة والذرة خلافا لمن ابى ذلك قلت هذا القول منه يخالف
قول اهل اللغة والمراد ههنا من الطعام غير ما ذكر من العجوة وهو اعم من ان يكون
حنطة او شعيرا او كعكا او نحو ذلك قوله فجعلوه في ثوب ويروي فجعلوها
قال الكرماني الضمير في جعلوه يرجع الى الطعام وفي جعلوها الى الانواع المذكورة
قلت لم يجعلوا الطعام وحده في الثوب حتى يرجع الضمير اليه وحده والصواب ان
الضمير فيه يرجع الى كل واحد باعتبار المذكور قوله قال لها ويروي قالوا لها وهي
رواية الاصيلي وفي رواية الاسماعيلي قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ووجه رواية الاصيلي انهم قالوا لها ذلك بامره عليه السلام قوله وحملوها اي
المزادة قوله بين يديها اي قدامها قوله تعلمين بفتح التا والعين وتشديد
اللام كذا ضبطه بعضهم ثم قال اي اعلمي قلت لا حاجة الى هذا التعسف وانما
هو مفرد مخاطب مونث من باب علم يعلم قوله ما رزينا من مايك شيا بفتح
الرا وكسر الزاي اي ما نقصنا قال الكرماني وفي بعضها بفتحها يعني بفتح الزاي
قلت الكسر هو الاشهر يقال ما رزاته وما رزيته بالكسر ماله اي ما نقصته
وازتر الشي انتقص قوله اسقانا ويروي سقانا قوله العجب مرفوع بفعل
مقدر تقديره حبسني العجب وهو الامر الذي يتعجب منه لغرابته وكذلك
العجيب والعجاب بالضم والتخفيف والعجاب بالتشديد اكثر منه وكذلك

نقصه

الاعجوبة ولا يجمع عجب ولا عجيب ويقال جمع عجيب عجايب مثل تبيع وتبايع واعاجيب
جمع اعجوبة كالاحاديث جمع احدوثة وعجبت من كذا وتعجبت منه واستعجبت
كلها بمعنى واعجبني هذا الشي لحسنه وعجبت غيري تعجيبا والعُجب بضم العين
وسكون الجيم اسم من اعجب فلان بنفسه فهو معجب برايه وبنفسه قوله من بين هذه
وهذه يعني بين السما والارض قيل كان المناسب ان يقول في بين بلفظة في واجيب
بان من بيانه مع جواز استعمال حروف الجر بعضها مكان بعض وقالت باصبعها
اي اشارت باصبعها ومن اطلاق القول على الفعل وقد مر نظير هذا غير مرة
قوله السبابة يعني المسبحة قوله يغيرون بضم اليا من الاغارة بالخيل في
الحرب قوله الصرم بكسر الصاد المهملة وهو ابيات من الناس مجتمعة والجمع
اصرام واصاريم وصرمال الاخيرة عن سيبويه قوله فقالت يوما لقومها
ما ارى ان هولا يدعونكم عمدا هذه رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر ما ارى
ان هولا القوم وقال ابن مالك وقع في بعض النسخ ما ادري ان هولا كلمة
ارى بضم الهمزة بمعنى اظن وبفتحها بمعنى اعلم وما موصولة قوله يدعونكم بفتح
الدال اي يتركونكم والمعنى ظني انهم يتركونكم عمدا لاستيلافكم لا سهوا منهم
وغفلة عنكم وقيل ما نافية وان بمعنى لعل وقيل ما نافية وان بالكسر
ومعناه لا اعلم حالكم في تخلفكم عن الاسلام مع انهم يدعونكم عمدا قوله فهل
لكم اي رغبة **ذكر استنباط الاحكام منه** الاول فيه استحباب
سلوك الادب مع الاكابر كما في فعل عمر رضي الله عنه في ايقاظ النبي عليه السلام
الثاني فيه اظهار التاسف لفوات امر من امور الدين الثالث فيه لا حرج
على من تفوته صلاة لا بتقصير منه لقوله عليه السلام لا ضير الرابع فيه
ان من اجنب ولم يجد ما فانه يتيمم لقوله عليه السلام عليك بالصعيد
الخامس فيه ان العالم اذا راى امرا مجملا يسال فاعله عنه ليوضحه فيوضح
له هو وجه الصواب السادس فيه استحباب الملاطفة والرفق في الانكار
على احد فيما فعله السابع فيه التحريض على الصلاة بالجماعة الثامن فيه
الانكار على ترك الشخص الصلاة بحضرة المصلين بغير عذر التاسع فيه
ان قضا الفوايت واجب ولا يسقط بالتاخير ويأثم بتاخيره بغير عذر العاشر
فيه ان من حلت به فتنة في بلد فليخرج منه وليهرب من الفتنة بدينه كما فعل
الشارع بارتحاله عن بطن الوادي الذي تشام به لاجل الشام الحادي عشر
فيه ان من ذكر صلاة فايتة له ان ياخذ ما يصلحه من وضو وطهارة وابتغا بقعة

وقال ابن سيدة الصرم الابيات المجتمعة المنقطعة من الناس والصرم ايضا الجماعة بين ذلك والجمع اصرام

ثم بلغ كذلك

تطمين

تطمين نفسه للصلاة عليها كما فعل الشارع بعد ان ذكر الفايتة فارتحل بعد الذكر
ثم توضا وتوضا الناس الثاني عشر فيه استحباب الاذان للفايتة الثالث عشر
فيه جواز ادا الفايتة بالجماعة الرابع عشر فيه طلب الما للشرب والوضو
الخامس عشر فيه ان اخذ الما المملوك لغيره لضرورة العطش بعوض يعطيه
وفيه ان العطشان يقدم على الجنب عند صرف الما الى الناس السادس عشر فيه
جواز المعاطاة في الهبات والاباحات من غير لفظ من الجانبين السابع عشر
فيه تقديم مصلحة شرب الادمي والحيوان على غيره كمصلحة الطهارة بالما
فان قلت قد وقع في رواية مسلم بن رزين غير انا لم نسق بعيرا قلت هذا
مبني على ان الابل لم تكن محتاجة اذ دال الى السقي الثامن عشر فيه جواز
الخلوة بالاجنبية عند امن الفتنة في حال الضرورة الشرعية التاسع عشر
فيه جواز استعمال اواني المشركين ما لم تنقض فيها نجاسة العشرون فيه
جواز اخذ مال الناس عند الضرورة بثمن ان كان له ثمن كذا استدل به بعضهم
وفيه نظر الحادي والعشرون فيه جواز اجتهاد الصحابة بحضرة النبي عليه السلام
وفيه خلاف مشهور وقد ذكرناه عن قريب الثاني والعشرون فيه
جواز تاخير الفايتة عن وقت ذكرها اذا لم يكن عن تغافل او استهانة وذلك
من قوله ارتحلوا بصيغة الامر فافهم الثالث والعشرون فيه مراعاة ذمام
الكافر والمحافظة به كما حفظ النبي هذه المراة في قومها وبلادها فراعى في
قومها ذمامها وان كانت من ضميمهم الرابع والعشرون فيه جواز الحلف
من غير الاستحلاف الخامس والعشرون فيه جواز الشكوى من الرعية
الى الامام عند حلول امر شديد السادس والعشرون فيه جواز التعريس
للمسافر اذا غلبه النوم السابع والعشرون فيه مشروعية قضا الفايت
الواجب وانه لا يسقط بالتاخير الثامن والعشرون فيه جواز الاخذ
للمحتاج برضى المطلوب منه وبغير رضاه ان تعين التاسع والعشرون
فيه جواز النوم على النبي صلى الله عليه وسلم كنوم احد منا في بعض الاوقات
وقد مر التحقيق فيه الثلاثون فيه اباحة السفر من غير ان يعين يوما
او شهرا **فوايد** فيه من دلايل النبوة حيث توضوا وشربوا وسقوا واغتسل
الجنب مما سقط من الغزالي وبقيت المزادتان مملوتان ببركته وعظيم برهانه
عليه السلام وكانوا اربعين نص عليهم في رواية مسلم بن رزين وانهم ملاوا كل
قربة معهم وقال القاضي عياض وظاهر هذه الرواية ان جملة من حضر هذه القصة

تتيقن

كانوا اربعين ولا نعلم مخرجا لرسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في هذا العدد فلعلّ
الركب الذين عجّلهم بين يديه لطلب الماء انهم وجدوا المراة وانهم اسقوا لرسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل الناس وشربوا منها ثم شرب الناس بعدهم وفيدان
جميع ما اخذوه من المآء ما زاده الله واوجد وانه لم يختلط فيه شيء من تلك المراة
في الحقيقة وان كان في الظاهر مختلطا وهذا ابدع واغرب في المعجزة وفيه
دلالة ان عمر رضي الله عنه اجلد المسلمين واصلبهم في امر الله تعالى وفيه اسيلة
الاول ان الاستيلاء على الكفار بمجرده يبيح رق نسايهم وصبيانهم واذا كان كذلك
فقد دخلت المراة في الرق باستيلايهم عليها وكيف وقع اطلاقها وترويدها واجيب
بانها اطلقت لمصلحة الاستيلاف الذي جرّ دخول قومها في الاسلام ويحتمل انها
كان لها امان قبل ذلك او كانت من قوم لهم عهد الثاني كيف جوزوا التصرف
حينيذ من مالها واجيب بالنظر الى كفرها او لضرورة الاحتياج اليه والضرورات
تبيح المحظورات الثالث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التشاؤم
وههنا ارتحل عن الوادي الذي تشاءم به واجيب بانه عليه السلام كان يعلم حال
ذلك الوادي ولم يكن غيره يعلم به فيكون خاصا به عليه السلام واخذ بعض
العلما بظاهر ما وقع منه عليه السلام من رحيله من ذلك الوادي انّ من
انتبه من نوم عن صلاة فايتة في سفر فانه يتحول عن موضعه وان كان بواد
فليخرج منه وقيل انما يلزم بذلك الوادي بعينه وقيل هو خاص بالنبي عليه
السلام كما ذكرنا ص قال ابو عبد الله صبا خرج من دين الى غيره وقال ابو العالية
الصابيين فرقة من اهل الكتاب يقرون الزبور ش هذا الى اخره في رواية
المستملي وحده وابو عبد الله هو البخاري نفسه واراد بايراد هذا الاشارة
الى الفرق بين الصابي المراد في هذا الحديث والصابي المنسوب الى الطايفة الذين
بيّنهم ابو العالية رفيع بن مهران الرياحي اما الصابي الذي هو المراد في هذا
الحديث في قول المراة المذكورة الذي يقال له الصابي فهو من صبا الى الشيء يصبو
اذا مال وهو غير مهموز وكانت العرب تسمي النبي عليه السلام الصابي
لانه خرج من دين قريش الى الاسلام ويسمون من دخل في الاسلام مصبوا لانهم
كانوا لا يهمزون ويسمون المسلمين الصباة بغير همز جمع صابي غير مهموز كقاض
وقضاة وغاز وغزاة وقد يقال صبا الرجل اذا عشق وهوي وقد يقال صابي بالهمز
من صبا يصبو بغير همز صبا وصبوا اذا خرج من دين الى اخر وهذه الطايفة يسمون
الصابيين واختلف في تفسيره فقال ابو العالية هم فرقة من اهل الكتاب

يقرون

يقرون الزبور وقد وصل هذا التعليق ابن ابي حاتم من طريق الربيع ابن انس عنه وعن مجاهد
ليسوا بيهود ولا نصاري ولا دين لهم واما الصابيون الذين ذكرهم ابو العالية فاملد
من صبا يصبا صبا ولا تؤكل ذبايحهم ولا تنكح نساؤهم وكذا روي عن الحسن وابن ابي نجيح
وقال ابو زيد الصابيون اهل دين من الاديان كانوا بالجزيرة جزيرة الموصل
يقولون لا اله الا الله وليس لهم عمل ولا كتاب ولا نبي ولا يؤمنوا بالنبي
عليه السلام وعن الحسن قال اخبر زياد ان الصابيين يصلون للقبلة ويصلون
الخمس قال فاراد ان يضع عليهم الجزية فاخبر بعد انهم يعبدون الملايكة
وعن قتادة وابي جعفر الرازي هم قوم يعبدون الملايكة ويصلون الى القبلة
ويقرون الزبور وفي الكتاب الزاهر لابن الانباري هم قوم من النصاري
قولهم البر من قول النصاري قال الله تعالى ان الذين امنوا والذين هادوا والنصاري
والصابيين فيقال الذين امنوا هم المنافقون الذين اظهروا الايمان واضمروا
الكفر والذين هادوا اليهود المغيّرون المبدلون والنصاري المقيمون على
الكفر بما يصفون به عيسى عليه السلام من المحال والصابيون الكفار
ايضا المفارقون للحق ويقال الذين امنوا المومنون حقا والذين هادوا الذين
تابوا ولم يغيروا والنصاري نصاري عيسى عليه السلام والصابيون الخارجون
من الباطل الى الحق من امن بالله معناه من دام منهم على الايمان بالله عزّ وجلّ
فله اجره وفي كتاب الرشاطي الصابي نسبة الى صابي بن الى منوشلخ بن
خنوخ بن يردن مهليل بن قينن بن يانش بن شيث بن ادم عليه السلام
وقيل لنسبتهم الى صابي بن ماري وكان في عصر ابراهيم عليه السلام وقال الشيخ
في منظومته الصابيات كالكتابيات في حكم حلّ الفقه والذكاة وشرحه
ان ابا حنيفة يقول انهم يعتقدون بتنا ولم كتاب فتحل مناكحة نسايهم وتوكل
ذبايحهم وقال ابو يوسف ومحمد هم يعتقدون الكواكب فلا تحل مناكحتهم
نسايهم ولا توكل ذبايحهم

ص باب اذا خاف الجنب على نفسه المرض او الموت او خاف العطش تيمم ش اي

هذا باب يذكر فيه اذا خاف الجنب الى اخره وقد ذكر فيه حكم ثلث مسايل
الاولى اذا خاف الجنب على نفسه المرض يباح له التيمم مع وجود الماء هل
يلحق به خوف الزيادة فيه قولان للعلما والشافعي والاصح عنده نعم وبه
قال مالك وابو حنيفة والثوري وعن مالك رواية بالمنع وقال عطا والحسن
البصري في رواية لا يستباح التيمم بالمرض اصلا وكرهه طاوس وانما يجوز له التيمم

عند عدم الماء فما مع وجوده فلا وهو قول ابي يوسف ومحمد ذكره في التوضيح وفي
شرح الوجيز اما مرض يخاف منه زيادة العلة وبطوء البرء فقد ذكروا فيه ثلث
طرق اظهرها ان في خوف جواز التيمم له قولان احدهما المنع وهو قول احمد واظهرهما
الجواز وهو قول الاصطخري وعامة اصحابه وهو قول مالك وابي حنيفة
وفي الحلية وهو الاصح وان كان مرض لا يلحقه باستعمال الماء ضرر كالصداع
والحمى لا يجوز له التيمم وقال داود يجوز ويحكى عن مالك وعنه انه لا يجوز
ولو خاف من استعمال الماء شينا في المحل قال ابو العباس لا يجوز له التيمم
على مذهب الشافعي وقال غيره ان كان الشين كاثر الجدري والجراحة ليس
له التيمم وان كان ليشوه من خلقه ويسود من وجهه كثيرا فيه وجهان
والثاني من الطرق انه لا يجوز قطعا والثالث انه يجوز قطعا الثانية
اذا خاف الجنب على نفسه الموت يجوز له التيمم بلا خلاف وفي
قاضي خان الجنب الصحيح في الحضر اذا خاف الهلاك للبرد جاز له التيمم
بالاتفاق واما المسافر اذا خاف الهلاك من الاغتسال جاز له التيمم
بالاتفاق واما المحدث في الحضر فاختلفوا فيه على قول ابي حنيفة فجوزه
شيخ الاسلام ولم يجوز السرخسي الثالثة اذا خاف على نفسه العطش
يجوز له التيمم وكذا عندنا اذا خاف على رفيقه او على حيوان معه نحو دابته
وكلبه وسنوره وطيره وفي شرح الوجيز لو خاف على نفسه او ماله من
سبع او سارق فله التيمم ولو احتاج الى الماء لعطش في الحال او توقعه في
الماء لو العطش لرفيقه او لعطش حيوانه محترم جاز له التيمم وفي
المغني لابن قدامة اذا كان الماء عند جمع فساق فخافت المراة على نفسها
الزنا جاز لها التيمم فوله او خاف العطش غير مقتصر على الجنب الذي
يخاف العطش بل المحدث والجنب فيه سواء وجه المناسبة بين هذا
الباب والذي قبله والذي بعده ظاهر لان هذا الباب كلها في حكم
التيمم **ص** ويذكر ان عمرو بن العاص اجنب في ليلة باردة فتيمم وتلا ولا
تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فذكر للنبي عليه السلام فلم يعنف
ش عمرو بن العاص القرشي السهمي ابو عبد الله قدم على النبي صلى الله عليه
وسلم في سنة ثمان قبل الفتح مسلما وهو من زهاد قريش ولاه النبي صلى
الله عليه وسلم على عمان ولم يزل عليها حتى قبض رسول الله صلى الله عليه
وسلم روي له سبعة وثلاثون حديثا للبخاري ثلثة مات بمصر عاما علها

المصر

ثم بلغ مقابلة كذلك

سنة

سنة ثلث واربعين على المشهور يوم الفطر صلى عليه ابنه عبد الله ثم صلى العيد بالناس
قوله ويذكر تعليق بصيغة التمريض ووصله ابو داود قال حدثنا ابن المثنى قال ثنا
وهب بن جرير قال ثنا ابي قال سمعت يحيى بن ايوب تحدث عن يزيد بن ابي حبيب
عن عمران بن ابي انس عن عبد الرحمان بن جبير عن عمرو بن العاص قال احتلمت في
ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسل ان اهلك
فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي عليه السلام فقال
يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال
وقلت اني سمعت الله تعالى يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم
رحيما فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيا ورواه الحاكم ايضا
قوله في غزوة ذات السلاسل وهي وراء وادي القرى بينها وبين المدينة
عشرة ايام وقيل سميت بماء بارض جذام يقال له السلسل وكانت في
جمادي الاولى سنة ثمان من الهجرة قوله فاشفقت اي خفت قوله فلم يعنفه
اي لم يعنف النبي صلى الله عليه وسلم يعني لم ينكر عليه كذا لم يعنفه بالضمير
في رواية الكشميهني ولم و رواية غيره فلم يعنف بدون الضمير حذف للعلم
به وعدم تعنيفه اياه دليل الجواز والتقرير به علم عدم اعادة الصلاة الى
صلاها بالتيمم في هذه الحالة وهو حجة على من يامره بالاعادة ودل ايضا
على جواز التيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك سواء كان للبرد او لغيره
وسواء كان في السفر او الحضر وسواء كان جنبا او محدثا وفيه دلالة على جواز
الاجتهاد في عصره عليه السلام **ص** حدثنا بشر بن خالد قال ثنا محمد هو غندر
عن شعبة عن سليمان عن ابي وايل قال ابو موسى لعبد الله بن مسعود رضي الله
عنهما اذا لم تجد الماء لا تصل قال عبد الله لو رخصت في هذا اذا وجد احدهم البرد
قال هكذا يعني تيمم وصلى قال قلت فاين قول عمار لعمر رضي الله عنهما فقال اني لم
ار عمر قنع بقول عمار **ش** مطابقة الحديث للترجمة في قوله يعني تيمم وصلى
ذكر رجاله وهم سبعة الاول بشر بن خالد العسكري ابو محمد الفرايضي مات
سنة ثلث وخمسين ومايتين الثاني محمد بن جعفر البصري الملقب بغندر بضم الغين
المعجمة وسكون النون وفتح الدال على الاشهر الثالث شعبة بن الحجاج الرابع سليمان
المشهور بالاعمش الخامس ابو وايل شقيق بن سلمة السادس ابو موسى الاشعري
عبد الله بن قيس السابع عبد الله بن مسعود والكل قد مروا **ذكر لطايف**
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع مرتين وفيه العنعنة في ثلث مواضع وفيه

القول وقوله وهو عند ليس في رواية الاصيلي قوله عن شعبة وفي رواية الاصيلي ثنا شعبة وفيه ان قوله هو عند رمز عند البخاري وليس هو من لفظ شيخه وفيه ان الاعمش ذكر اسمه وشهرته بلقبه وقلت رواية يذكر فيها كذا سليمان مجردا وفيه مجاورة صحابيين جليلين **ذكر معناه** قوله اذا لم تجد الماء هذا على سبيل الاستفهام والسؤال من ابي موسى الاشعري عن عبد الله بن مسعود يعني اذا لم تجد الجنب الماء لا يصلي وقوله لم تجد بصيغة الغايب وكذا لا يصلي بصيغة الغايب وهي رواية كريمة وفي رواية غيرها بصيغة الخطاب في الموضعين فابو موسى يخاطب عبد الله وكذا هو في رواية الاسماعيلي ما يدل على هذا ولفظه فقال عبد الله نعم اذا لم تجد الماء شهرا اصيلي قوله لو رخصت اي قال عبد الله لابي موسى لو رخصت قال هكذا فيه اطلاق القول على الفعل ثم فسره بقوله يعني يتيمم ويصلي وهو مقول قول ابي موسى قوله قال قلت اي قال ابو موسى قلت لعبد الله فاين قول عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب وهو قوله كنا في سفر فاجنبت فتمعكت في التراب فذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يكفيك الوجه واليدين قوله قال اي قال ابن مسعود فلم ار عمر بن الخطاب قنع بقول عمار بن ياسر وانما لم يقنع عمر بقوله لانه كان حاضرا معه في تلك السفرة ولم يتذكر القصة فارتاب في ذلك ولم يقنع بقوله وكذا وقع وهكذا مختصرا في رواية شعبة وتاتي الآن رواية عمرو بن حفص ثم في رواية ابي معاوية اتم واكمل **ص** حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي عن الاعمش قال سمعت شقيق بن سلمة قال كنت عند عبد الله وابي موسى فقال له ابو موسى ارايت يا ابا عبد الرحمن اذا اجنب فلم يجد ماء كيف يصنع فقال عبد الله لا يصلي حتى يجد الماء فقال ابو موسى فكيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم كان يكفيك قال الم تر عمر لم يقنع منه بذلك فقال ابو موسى فدعنا من قول عمار كيف تصنع بهذه الاية فما درى عبد الله ما يقول فقال انا لو رخصنا لهم في هذا الا وشك اذا برد على احدهم الماء ان يدعه ويتيمم فقلت لشقيق فانما كره عبد الله لهذا قال فقلت نعم **ش** هذا طريق اخرى في الحديث المذكور عن عمر بن حفص بن غياث عن ابيه عن سليمان الاعمش وفي رواية ابي ذر وابي الوقت ثنا الاعمش وفيه فايدة تصريح سماع الاعمش من شقيق قوله ارايت اي اخبرني قوله يا ابا عبد الرحمن اصله يا ابا عبد الرحمان فحذفت الهمزة فيه تخفيفا وابو عبد الرحمان كنية عبد الله بن مسعود قوله اذا

لهم في هذا اي في جواز التيمم للجنب اذا وجد احدهما البرد وفي رواية الحموي اذا وجد احدهما البرد قوله عم

اجنب اي الرجل فلم يجد ماء ويروي اذا اجنبت فلم تجد ماء بتاء الخطاب فيهما قوله كيف يصنع بتاء الغيبة اي كيف يصنع الرجل وعلى رواية الخطاب كيف تصنع بتاء الخطاب ايضا والرواية بالغيب اشهر واوجه بدليل قوله فقال عبد الله لا يصلي اي لا يصلي الرجل الذي لا يجد الماء اي الى ان يجد الماء قوله كان يكفيك اي مسح الوجه والكفين قوله فدعنا من قول عمار اي اتركنا وكله دع امر من يدع واماته العرب ماضيه والمعنى اقطع نظرك عن قول عمار فيما يقول فيما ورد في القران وهو قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا الاية قوله فما درى عبد الله ما يقول اي فلم يعرف عبد الله ما يقول في توجيه الاية على وفق فتواه ولعل المجلس ما كان يقتضي تطويل المناظرة والا فكان لعبد الله ان يقول المراد من الملامسة في الاية ملاقاة البشرتين فيما دون الجماع وجعل التيمم بدلا من الوضوء فقط فلا يدل على جواز التيمم للجنب قوله في هذا اي في التيمم للجنب قوله ولا وشك اي قرب واسرع وهذا رد على من زعم انه لا يجيء من باب يوشك ماضيا ولا يستعمل الا مضارعا قوله اذا برد بفتح الباء والراء وقال الجوهري برد بضم الراء والمشهور الفتح وقال الكرماني فان قلت ما وجه الملازمة بين الرخصة في تيمم الجنب وتيمم المتبرد حتى صح ان يقال لو رخصنا لهم في ذلك لكان اذا وجد احدهم البرد يتيمم قلت الجهة الجامعة بينهما اشتراكهما في عدم القدرة على استعمال الماء لان عدم القدرة اما لفقد الماء واما لتعذر الاستعمال قوله فقلت اي قال الاعمش قلت لشقيق قوله هذا اي لاجل هذا المعنى وهو احتمال ان يتيمم المتبرد وقال الكرماني فان قلت الواو لا تدخل بين القول ومقوله فلم قال وانما كره قلت هو عطف على سايد مقولاته المقدرة اي قلت كذا وكذا ايضا انتهى قلت كانه اعتمد على نسخة فيها وانما بواو العطف والنسخ المشهورة فانما بالفا **ذكر ما فيه من الفوايد** الاول فيه جواز المناظرة وقال الخطابي هذه مناظرة والظاهر منها ياتي على اهمال حكم الاية واي عذر لمن ترك العمل بما في هذه الاية من اجل ان بعض الناس عساه ان يستعملها على وجهها وفي غير جنسها واما الوجه فيما ذهب اليه عبد الله من ابطال هذه الرخصة مع ما فيه من اسقاط الصلاة عمن هو مخاطب بها وما مورد باقامتها واجيب عن هذا بان عبد الله لم يذهب هذا المذهب الذي ظنه هذا القايل وانما كان تاول الملامسة المذكورة في الاية على غير معنى الجماع اذ لو اراد الجماع لكان فيه مخالفة الاية صريحا وذلك مما لا يجوز من مثله في علمه وفقهه والثانية فيه ان راي عمر

حتى يجد الماء

ثم

وعبد الله رضي الله عنهما انتقاض الطهارة بملامسة البشرتين وان الجنب لا يتيمم
لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والثالثة قال ابن بطال فيه جواز التيمم
للخايف من البرد قلت يجوز التيمم للجنب المقيم اذا خاف البرد عند ابي
حنيفة خلافا لصاحبيه الرابعة فيه جواز الانتقال في المحاججة من دليل
الى دليل اخر مما فيه الخلاف الى ما عليه الاتفاق وذلك جايز للمتناظرين
عند تعجيل القطع والافحام للخصم كما في محاجة ابراهيم عليه السلام ونمرود
عليه اللعنة الا ترى ان ابراهيم عليه السلام لما قال ربي الذي يحيي ويميت قال
نمرود انا احيي واميت لم يحتج الى ان يوقفه على كيفية احيايه واماتته بل
انتقل الى قوله فان الله ياتي بالشمس من المشرق فات بها من المغرب
فافحم نمرود عند ذلك ص باب التيمم ضربة
ش اي هذا باب فيه التيمم ضربة وقال الكرماني باب التيمم ضربة بالنصب
وفي بعضها بالرفع قلت لم يبين وجه ذلك قلت رواية الكشميهني باب بلا
تنوين بل بالاضافة الى التيمم وضربة منصوب على الحال والتقدير هذا
باب في بيان صفة التيمم حال كونه ضربة واحدة وقد ذكرنا ان في صفة
التيمم قولا وان رواية ضربة واحدة من رواية ضربتين عند البخاري
فلذلك بوب عليه ورواية الاكثرين باب منون على انه خبر مبتدا محذوف
وقوله التيمم ضربة بالرفع لانه خبر والتيمم مبتدا ص حدثنا محمد بن سلام
قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق قال كنت جالسا مع عبد الله
وابي موسى الاشعري فقال له ابو موسى لو ان رجلا اجنب فلم يجد الما شهرا اما
كان يتيمم ويصلي فكيف تصنعون بهذه الاية في سورة المايدة فلم تجدوا
ما فتيمموا صعيدا طيبا فقال عبد الله لو رخص لهم في هذا لاوشكوا اذا
برد عليهم الما ان يتيمموا الصعيد قلت وانما كرهتم هذا لذا قال نعم فقال ابو
موسى الم تسمع قول عمار لعمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثني رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الما فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة
فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما يكفيك ان تصنع هكذا
وضرب بكفه ضربة على الارض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله او
ظهر شماله بكفه ثم مسح بها وجهه فقال عبد الله الم تر عمر لم يقنع بقول
عمار رضي الله عنه ش هذه طريقة اخرى وهي اتم من الطريقين المذكورين
عن محمد بن سلام وفي رواية الاصيلي هو محمد بن سلام بتخفيف اللام البيكندي

عن ابي

التشبيه بمثله لا يخلو من البشاعة

عن ابي معاوية الضرير محمد بن خازم بالمعجمتين عن سليمان الاعمش عن شقيق بن سلمة
وهو ابو وايل المذكور في الباب السابق في الطريقة الاولى وهي من رواية بشر بن خالد
قوله اجنب اي اذا صار جنبا قوله اما كان يتيمم والهمزة فيه في رواية كريمة
والاصيلي وفي رواية مسلم كيف تصنع بالصلاة قال عبد الله لا تتيمم وان لم تجد
الما شهرا ونحوه لابي داوود قال فقال ابو موسى فكيف تصنعون بهذه الاية
ثم الهمزة فيه اما مقحمة واما للتقرير وما نافية على اصلها وعلى التقديرين
الاولين وقع جوابا للو واما على تقدير الاقحام فان وجوده كعدمه واما على التقرير
فلانه لم يبق على معنى الاستفهام الذي هو المانع من وقوعه جزا للشرط والقول
مقدر قبل لو وحاصله يقولون لو اجنب رجل ما يتيمم كيف تصنعون وعلى
التقدير الثالث وقع جوابا للو بتقدير القول اي لو اجنب رجل يقال في
حقه اما تتيمم ويحتمل ان يكون جواب لو هو فكيف تصنعون قوله في
سورة المايدة وليس في رواية الاصيلي لفظ الاية وقوله فلم تجدوا هو بيان
للمراد من الاية ووقع في رواية الاصيلي فان لم تجدوا وهو مغاير للتلاوة وقيل
انه كان كذلك في رواية ابي ذر ثم اصلحها على وفق الاية وانما عين سورة المايدة
لكونها اظهر من مشروعية تيمم الجنب من اية النسا لتقدم حكم الوضو في
المايدة وقال الخطابي وغيره فيه دليل على ان عبد الله كان يرى ان المراد بالملامسة
الجماع فلهذا لم يدفع دليل ابي موسى والا لكان يقول له المراد من الملامسة التقا
البشرتين فيما دون الجماع وجعل التيمم بدلا من الوضو لا يستلزم ان يكون
بدلا من الغسل قلت لو اراد بالملامسة الجماع لكان مخالفة للاية صريحا
وانما تاولها على معنى غير الجماع كما ذكرنا عن قريب قوله ان تيمموا الصعيد
اي ان تقصدوه ويروى ان يتيمموا بالصعيد قوله هو مقول شقيق كذا قال
الكرماني قلت ليس كذلك بل القايل ذلك هو الاعمش والمقول له هو شقيق كما
صرح بذلك في رواية عمرو بن حفص التي مضت قبل هذه قوله هذا اي تيمم الجنب قوله
كذا اي لاجل تيمم صاحب البرد قوله كما تمرغ الدابة بالتشديد وضم الغين المعجمة
واصله تتمرغ بالتاين فحذفت احداهما للتخفيف كما في قوله تعالى نارا تلظى اصله تتلظى
قوله بكفه ضربة ويروى بكفيه وقال الكرماني اعلم ان هذه الكيفية مشكلة
من جهات اولا مما ثبت في الطرق الاخر انه ضربتان وقال النووي الاصح المنصوص
ضربتان وثانيا من جهة الاكتفا بمسح ظهر كف واحدة وبالاتفاق مسح كلا ظهري
الكفين واجب ولم يجوز احد الاجتزا باحدهما وثالثا من حيث ان الكف اذا استعمل

وفي رواية الكشميهني فكيف تصنعون بهذه الاية في سورة المايدة صح

ترابه في ظهر الشمال كيف مسح به الوجه وهو صار مستعملا ورابعا من جهة انه لم يمسح الذراعين وخامسا من عدم مراعاة الترتيب وتقديم الوجه على الكف انتهى
قلت هذه خمسة اشكالات اوردها ثم تكلف في الجواب عنها ثم قال في اخره هذا غاية وسعنا في تقرير ولعل عند غيرنا خيرا منه وبالله التوفيق ملخص جوابه عن الاول بالمنع بانا لا نسلم ان هذا التيمم كان بضربة واحدة قلت منعه ممنوع لانه كان بضربة واحدة لانه صرح فيه بان الضربة الواحدة كافية فيحمل هذا على الجواز وما ورد من الزيادة عليها على الكمال وقوله وقال النووي الاصح المنصوص ضربتان اعتراض على الحديث بالمذهب وهو غير صحيح ه واجاب عن الثاني بانه لابد من تقدير ثم ضرب ضربة اخرى ومسح بها قلت لا يحتاج الى هذا التقدير لان اصل الفرض يقوم بضربة واحدة كما في الوضوء على ان مذهب جمهور العلماء الاكتفاء بضربة واحدة كذا ذكره ابن المنذر واختاره هو ايضا والبخاري ايضا فلذلك بوب عليه واجاب عن الثالث بما لا طايل تحته والجواب السديد ملخصا ان التراب لا ياخذ حكم الاستعمال وهذا الحكم في المأدون التراب واجاب عن الرابع بمنع ايجاب مسح الذراعين واكد ذلك بقوله ولهذا قالوا مسح الكفين اصح في الرواية ومسح الذراعين اشبه بالاصول قلت فعلى هذا الاشكال الرابع غير وارد من الاول واجاب عن الخامس بمنع ايجاب الترتيب كما هو مذهب الحنفية قلت هذه استعانة برأي من هو يخالف رأيه قوله ثم مسح بها ظهر كفه ويروى مسح بهما قوله او ظهر شماله بكفه كذا هو بالشك في جميع الروايات الا في رواية ابي داود فانه رواه ايضا من طريق ابي معاوية كما رواه البخاري ولفظه فقال انما يكفيك ان تصنع هكذا فضرب بيديه على الارض فنفضهما ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه انتهى وهذا يحرر رواية غيره لان الحديث واحد واختلاف الالفاظ باختلاف الرواة وفيه دليل صريح على ان التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين جميعا ولكن العامة اجابوا عن هذا ان هذا الضرب المذكور كان للتعليم وليس المراد به بيان جميع ما يحصل به التيمم لان الله تعالى اوجب غسل اليدين الى المرفقين في الوضوء في اول الاية ثم قال في التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم والظاهر ان اليد المطلقة هنا هي المقيدة في الوضوء فافهم قوله فقال عبد الله ويروى قال عبد الله بدون الفاء قوله الم تر عمر وفي رواية الاصيلي وكريمة افلم بزيادة

الفا

الفا فيه قوله لم يقنع بقول عمار ووجه قناعته بقول عمار هو انه كان معه في تلك القصة ولم يتذكر عمر ذلك اصلا ولهذا قال لعمار فيما رواه مسلم عن عبد الرحمان بن ابزى اتق الله يا عمار اي فيما ترويه وتثبت فيه فلعلك نسيت او اشتبه عليك فاني كنت معك ولا اتذكر شيأ من هذا ومعنى قول عمار اني رأيت المصلحة في الامساك عن التحديث به راجحة على التحديث وافقتك وامسكت فاني قد بلغته ولم يبق علي حرج فقال له عمر رضي الله عنه نوليك ما توليت اي لا يلزم من كوني لا اتذكره ان لا يكون حقا في نفس الامر فليس لي منعك من التحديث به ص زاد يعلى عن الاعمش عن شقيق قال كنت مع عبد الله وابي موسى رضي الله عنهما فقال ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني انا وانت فاجنبت فتمعكت بالصعيد فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال انما كان يكفيك هكذا ومسح وجهه وكفيه واحرة ش يعلى بفتح الياء اخر الحروف وسكون العين المهملة وفتح اللام ابن عبيد بن يوسف الطنافسي الحنفي الكوفي مات سنة تسع ومايتين قال الكرماني في هذا اما داخل تحت اسناد محمد بن سلام واما تعليق من البخاري مع احتمال سماع البخاري منه لانه ادرك عصره قلت هذا تعليق وصله احمد في مسنده ووصله الاسماعيلي عن ابن زيد ان ثنا احمد بن حازم ثنا يعلى ثنا الاعمش فذكر قوله ان رسول الله ويروى ان النبي عليه السلام قوله بعثني انا وانت قيل كان القياس بعثني اياي واياك لان انا ضمير مرفوع فكيف وقع تاكيدا للضمير المنصوب والمعطوف في حكم المعطوف عليه واجيب بان الضمائر يقام بعضها مقام بعض وتجري بينهما المناوبة قوله هكذا وفي رواية الكشميهني هذا قوله واحرة يعني ضربة واحرة وهذا التقدير هو المناسب لغرض البخاري ويحتمل انه ترجم الباب بقوله باب التيمم ضربة ويحتمل ان يقدر مسحة واحرة وهو الظاهر من اللفظ قال الكرماني فتقول التيمم بالضربتين قلت لا يدل شيء ههنا على ذلك ثم سأل فاذا حملته على الضربة واستعملها في الوجه فكيف مسح به الكفين واجاب بان السؤال ساقط على مذهب من يقول التراب لا يصير مستعملا واما على مذهبنا فوجهه انه يمسح الوجه بكف واحرة ثم ينفض بعض الغبار في الكف الغير المستعملة الى الاخرى او بدلك احداهما بالاخرى ثم يمسح اليدين بها قلت هذا الذي ذكره وجعله مذهبا لا يفهم من هذا الحديث

ص باب ش

وقع هذا باب مجردا عن الترجمة في رواية الاكثرين وليس بموجود اصلا في رواية الاصيلي فعلى روايته يكون الحديث الذي فيه داخلا

وما اشبه ذلك بالاضمار على شريطة التفسير فتامل

في الترجمة الماضيه فعلي قول الاكثرين يكون باب بمنزلة فصل ولا يكون معربا لان
الاعراب يكون بالعقد والتركيب ص حدثنا عبدان قال انا عبد الله قال انا
عوف عن ابي رجا حدثنا عمران بن الحصين الخزاعي رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم راي رجلا معتزلا لم يصل في القوم فقال يا فلان ما منعك ان تصلي في
القوم فقال يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ما قال عليك بالصعيد فانه
يكفيك ش عبدان بفتح العين المهملة وسكون البا الموحدة وعبد الله هو ابن المبارك
وعوف هو الاعرابي وابو رجا العطاردي اسمه عمران بن ملحان والكل تقدموا
ومن لطايف هذا الاسناد ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار
كذلك في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وهذا الحديث مختصرا من الحديث
الطويل الذي مضي في باب الصعيد الطيب فان قلت هذا لا يطابق الترجمة
لانه ليس فيه التصريح بكون الضرب في التيمم مرة واحدة قلت ان كان
لفظ باب موجودا علي راس الحديث فلا يحتاج الي الجواب لانه حينيذ لا
اختصاص له بذلك بل للاشارة الي ان الصعيد كان للجنب وغيره وان
كان غير موجود فجوابه انه اطلق ولم يقيد بضربة ولا ضربتين واقله يكون
مرة واحدة فيدخل في الترجمة فافهم فانه دقيق

تم الجزء الثالث

يتلوه الجزء الرابع

فيه كتاب





ثم بلغ مقابلة على نسخة قوبلت
على نسخة المولف وعليها
خطه في مواضع عديدة
وفي اخرها اجازة لكاتبها
بخط مولفها رحمه الله
على حسب الطاقة
والحمد لله وحده وصلى الله على
سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
وكان الفراغ من مقابلتها
يوم الجمعة خامس عشر
رجب الفرد سنة اثنين
وثلاثين وتسعماية بالجامع
الازهر المعمور بذكر الله

وكان الفراغ منه يوم السبت عاشر شهر شعبان سنة
اثنين وسبعين وثمانمائة احسن الله عاقبتها

على يد الفقير الى الله احمد بن محمد الدميري المالكي
وان يجد فيها غلطا او تصحيفا فهو من الاصل التي
كتبت منه
والحمد لله وحده